


AUB Libraries




A. U. B. LIBRARY




34
L 9

مكتبة
الجامعة
الأمريكية
بيروت


تجليد
صالح النقر
بيروت - المزرعة





منشورات وزارة العدل

CA
341.2
L92 mA
v.2
c.1



مجموعه المعاهدات

والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف

الجزء الثاني

عني بجمعها وتبويبها
وترجمة عدد من نصوصها

إيلي يوسف البستاني

بيروت

أيار ١٩٥٥

مجموع



تاريخ الامم

تأليف العلامة المتفاني ميرزا محمد باقر

في ثمانية مجلدات

الطبعة الأولى سنة 1285 هـ
الطبعة الثانية سنة 1300 هـ
الطبعة الثالثة سنة 1315 هـ

الطبعة الرابعة سنة 1330 هـ


PAKISTAN	919-922
SUEDE	923-932
SUISSE	933-944
SYRIE (voir également LIGUE DES ETATS ARABES)	{ 637-648 945-1032
✓ TCHECOSLOVAQUIE	1033-1070
TURQUIE	{ 637-648 1071-1084
✓ U.R.S.S. (Union des Républiques Socialistes Soviétiques)	1085-1106
U.S.A. (Etats-Unis d'Amérique)	723-724
URUGUAY	1107-1110
YUGOSLAVIE (République Populaire Fédéraliste de Yougoslavie)	1111-1137

TABLE DES MATIÈRES

DU TOME II du «RECUEIL DES TRAITES»

B — PAYS CO-SIGNATAIRES

	<u>Pages</u>
✓ ALLEMAGNE (République Démocratique Allemande) ^{دولة}	593-602
✓ ALLEMAGNE (République Fédérale d'Allemagne)	603-636
ARABIE SEOUDITE (voir également LIGUE DES ETATS ARABES)	637-644
ARGENTINE	645-662
AUSTRALIE	663-680
BELGIQUE	681-696
BRESIL	697-712
EGYPTE (voir également LIGUE DES ETATS ARABES)	{ 637-648 713-622
FRANCE	723-734
GRANDE-BRETAGNE	723-724
IRAK (voir également LIGUE DES ETATS ARABES)	637-648
IRAN	{ 637-648 735-738
ISRAEL	739-740
JAPON	741-782
JORDANIE (voir également LIGUE DES ETATS ARABES)	{ 637-648 783-804
LIGUE DES ETATS ARABES	805-918



— Accord de paiement — 1952	Ar.	Fr.	1053
— Protocole modifiant les Accords de Commerce, sur les Echanges de marchandises, et de Paiement (de 1952) — 1954	Ar.	Fr.	1065 637et 1071
TURQUIE			
— Accord vétérinaire — 1946	Ar.	—	637
— Accord sur la nationalité — 1954	—	Fr.	1071
— Modus Vivendi — 1955	Ar.	Fr.	1073
— Accord de commerce — 1955	Ar.	Fr.	1077
— Communiqué conjoint — 1955	—	Fr.	1083
U.R.S.S. (Union des Républiques Socialistes Soviétiques)			
— Accord de commerce et de paiement	Ar.	Fr.	1085
URUGUAY (République Orientale de l'Uruguay)			
— Accord culturel — 1954	Ar.	Fr.	1107
U.S.A. (Etats-Unis d'Amérique)			
— Déclaration relative à la paix et à la stabilité des Etats Arabes et d'Israel — 1950	Ar.	Fr.	723
YUGOSLAVIE (République Populaire Fédérative de Yougoslavie)			
— Accord de commerce — 1953	Ar.	Fr.	1111
— Accord Judiciaire — 1954	—	Fr.	1123
— Accord de transports aériens — 1954	Ar.	Fr.	1127

— Convention relative à la nationalité	Ar.	Fr.	885
— Convention de l'Union Postale Arabe — 1954	Ar.	Fr.	887
— Règlement d'exécution de la Convention de l'Union Postale Arabe — 1954	Ar.	Fr.	899
PAKISTAN			919
— Traité d'amitié — 1953	Ar.	—	919
SUEDE			923
— Accord relatif au transport aérien — 1953	Ar.	Fr.	923
SUISSE			933
— Accord relatif au transport aérien — 1954	Ar.	Fr.	933
SYRIE			637et 945
— Accord vétérinaire — 1946	Ar.	—	637
— Convention judiciaire — 1951 (Communiqués du Ministère de la Justice relatifs à son exécution) — 1952	Ar.	—	945
— Accord relatif au téléphone — 1952	Ar.	—	949
— Accord économique — 1952	Ar.	—	953
— Accord économique — 1953	Ar.	Fr.	981
— Accord relatif à la liquidation de l'exploitation commune du Chemin de fer D.H.P. — 1954	Ar.	Fr.	1019
— 3ème Prorogation de l'Accord Economique de 1953 — 1954	Ar.	—	1029
— 4ème Prorogation de l'Accord Economique de 1953 — 1954	Ar.	—	1031
TCHECOSLOVAQUIE			1033
— Accord de commerce — 1952	Ar.	Fr.	1033
— Accord sur l'échange des marchandises — 1952	Ar.	Fr.	1039

ISRAEL			739
— Décision du Conseil des Ministres relative au boycottage des sociétés commerciales en relation avec Israël — 1954	Ar.	—	739
JAPON			741
— Traité de paix — 1951	Ar.	Fr.	741
JORDANIE (Royaume Hachémite de Jordanie)			637 et 783
— Accord vétérinaire — 1946	Ar.	—	637
— Accord relatif aux échanges économiques, au transit et au transport — 1952	Ar.	—	783
— Convention judiciaire — 1953	Ar.	—	797
LIGUE DES ETATS ARABES			805
— Pacte de la Ligue des Etats Arabes — 1945	Ar.	Fr.	805
— Traité de défense commune et de coopération économique — 1950	Ar.	Fr.	817
— Protocole et procès-verbal additifs à l'Annexe Militaire du Traité de Défense commune et de coopération économique — 1951	Ar.	Fr.	829
— Convention relative à l'exécution des jugements — 1953	Ar.	—	833
— Convention relative à l'extradition — 1953	Ar.	—	837
— Convention relative aux significations et commissions rogatoires — 1953	Ar.	—	843
— Convention relative aux privilèges et immunités de la Ligue — 1953	Ar.	—	847
— Convention de paiement par comptes-courants et de transfert de capitaux — 1953	Ar.	Fr.	855
— Convention d'échanges commerciaux et de transit — 1953	Ar.	Fr.	863

BELGIQUE			681
— Accord relatif aux services aériens — 1953	Ar.	Fr.	681
BRESIL (Etats-Unis du Brésil)			697
— Accord de transports aériens — 1951	Ar.	—	697
— Déclaration conjointe — 1954	—	Port.	697
— Traité d'amitié, de commerce et de navigation — 1954	Ar.	Fr.	707
EGYPTE			713
— Accord vétérinaire — 1946	Ar.	—	637
— Accord de commerce — 1951	Ar.	—	713
— Accord relatif aux facilités accordés à l'estivage des Egyptiens au Liban — 1953	Ar.	—	719
FRANCE — GRANDE-BRETAGNE — U.S.A.			723
— Déclaration relative à la paix et à la stabilité des Etats Arabes et d'Israel — 1950	Ar.	Fr.	723
FRANCE —			725
— Accord de coopération technique agricole — 1951	—	Fr.	725
— Accord sur les échanges commerciaux et la coopération économique — 1955	—	Fr.	729
GRANDE-BRETAGNE			723
— Déclaration relative à la paix et à la stabilité des Etats Arabes et d'Israel — 1950	Ar.	Fr.	723
IRAK			637
— Accord vétérinaire — 1946	Ar.	—	637
IRAN			637
— Accord vétérinaire — 1946	Ar.	—	637
— Traité d'amitié — 1953	Ar.	—	735

TABLE DES MATIÈRES

DU TOME II du «RECUEIL DES TRAITES»

A — TEXTES PUBLIES

	Langues		Pages
ALLEMAGNE (République Démocratique Allemande)			593
— Accord de commerce et de paiement — 1953	Ar.	Fr.	593
ALLEMAGNE (République Fédérale d'Allemagne)			603
— Accord sur les échanges commerciaux — 1951	Ar.	—	603
— Accord de paiement — 1951	Ar.	—	609
— Accord relatif au traitement de la nation la plus favorisée — 1951	Ar.	—	611
— Accord sur la coopération économique — 1954	Ar.	Fr.	615
— Accord sur les échanges commerciaux et les paiements — 1954	Ar.	Fr.	621
— Accord relatif à la propriété industrielle — 1955	Ar.	Fr.	627
ARABIE SEOUDITE — EGYPTE — IRAK — IRAN — JORDANIE — SYRIE — TURQUIE			637
— Accord vétérinaire — 1946	Ar.	—	637
ARGENTINE			645
— Accord culturel — 1950	—	Fr.	645
— Accord de commerce et de coopération économique — 1955	Ar.	Fr.	649
— Déclaration Commune — 1954	Ar.	—	661
AUSTRALIE (Commonwealth of Australia)			663
— Accord relatif aux services aériens — 1953	Ar.	Angl.	663

	<u>Pages</u>
IRAK	281-298
ISRAEL	299-306
ITALIE	307-344
JAPON	345-346
JORDANIE	347-358
LIBERIA	359-378
MEXIQUE	379-382
PAYS-BAS	383-396
PALESTINE	397-402
SUISSE	403-404
SYRIE (voir également FRANCE et GRANDE-BRETAGNE)	405-464
TURQUIE	465-480
UNION FRANÇAISE (voir également FRANCE)	481-482
U.R.S.S.	483-484
U.S.A.	485-514
YEMEN	515-524

TABLE DES MATIÈRES

DU TOME I DU «RECUEIL DES TRAITES»

A — TEXTES PUBLIES

Voir la liste chronologique établie à la fin du Tome I, pages 543 à 546

B — PAYS CO-SIGNATAIRES

	<u>Pages</u>
AFGANISTAN	1-4
ALLEMAGNE	5-6
ARABIE SEOUDITE	7-10
ARGENTINE	11-16
AUTRICHE	17-18
BELGIQUE	19-20
BRESIL	21-36
CHILI	37-40
DANEMARK	41-42
EGYPTE	43-48
ESPAGNE	49-60
ETHIOPIE	61-62
FRANCE (voir également GRANDE-BRETAGNE et SYRIE)	63-167
GRANDE-BRETAGNE (voir également FRANCE et SYRIE)	168-218
GRECE	219-278
HONGRIE	279-280

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

2 — L'entreprise yougoslave désignée pourra exploiter le service aérien régulier défini ci-après :

Belgrade-Athènes-Istanbul ou Ankara-Beyrouth, dans les deux directions.

Pendant l'exploitation de ce service, elle aura les facultés :

- a — de débarquer sur le territoire libanais des passagers, des envois postaux et des marchandises embarqués sur le territoire yougoslave et sur celui de tout autre pays.
- b — d'embarquer sur le territoire libanais des passagers, des envois postaux et des marchandises à destination du territoire yougoslave et de celui de tout autre pays.
- c — de ne pas faire escale à l'un des points intermédiaires du service aérien régulier ci-haut mentionné.

3 — Les transports en cabotage sur le territoire du Liban et de la Yougoslavie, seront exclusivement réservés aux entreprises nationales.

Fait à Beyrouth, le 17 Avril 1954

s/ Fouad Ammoun
s/ Patrich Yovanovitch

٢ — يحق للمؤسسة اليوغسلافية المعينة استثمار الخدمة الجوية المنتظمة المحددة فيما يلي :

بلغراد — اثينا — استمبول او انقره — بيروت ، في كلا الاتجاهين .

ولها اثناء استثمار هذا الخط :

- ١ — ان تنزل في الاراضي اللبنانية الركاب والارساليات البريدية والبضائع التي حملت سواء في الاراضي اليوغوسلافية او في اراضي اي بلد اخر .
- ب — ان تحمل في الاراضي اللبنانية الركاب والارساليات البريدية والبضائع المرسلة الى الاراضي اليوغوسلافية او الى اراضي اي بلد اخر .
- ج — الا تهبط في بعض المحطات الواقعة بين طرفي الخط الجوي المنتظم المبين اعلاه .
- ٣ — ان التقلبات ضمن الاراضي اللبنانية وضمن الاراضي اليوغسلافية مقصورة بصورة قطعية على المؤسسات الوطنية .

حرر في بيروت بتاريخ ١٧ نيسان ١٩٥٤

التوقيع : فؤاد عمون
التوقيع : باتريش يوفانوفيتش

Pour le Gouvernement
de la République Libanaise
S/ Fouad Ammoun

Pour le Gouvernement
de la République Populaire
Fédérative de Yougoslavie
S/ Patrîch Youvanovitch

حرر في بيروت بتاريخ ١٧ نيسان ١٩٥٤
على نسختين باللغة الفرنسية .

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
التوقيع : فؤاد عمون

عن حكومة الجمهورية الشعبية
الفدرالية اليوغوسلافية
التوقيع : باتريش يوفانوفيتش

ANNEXE

1 — L'entreprise ou les entreprises libanaises désignées pourra ou pourront exploiter le service aérien régulier défini ci-après :

Beyrouth-Ankara ou Istanbul-Athènes-Belgrade, dans les deux directions.

Pendant l'exploitation de ce service, elle ou elles auront les facultés :

- a — de débarquer sur le territoire yougoslave des passagers, des envois postaux et des marchandises embarqués sur le territoire libanais et sur celui de tout autre pays.
- b — d'embarquer sur le territoire yougoslave des passagers, des envois postaux et des marchandises à destination du territoire libanais et de celui de tout autre pays.
- c — de ne pas faire escale à l'un des points intermédiaires du service aérien régulier ci-haut mentionné.

ملحق

١ — يحق للمؤسسة أو للمؤسسات اللبنانية المعنية استثمار الخدمة الجوية المنتظمة المحددة فيما يلي :

بيروت — انقره أو استمبول — اثينا — بلغراد ، في كلا الاتجاهين .

ولها أثناء استثمار هذا الخط :

- ١ — ان تنزل في الاراضي اليوغوسلافية الركاب والارساليات البريدية والبضائع التي حملت سواء في الاراضي اللبنانية او في اراضي اي بلد اخر .
- ب — ان تحمل في الاراضي اليوغوسلافية الركاب والارساليات البريدية والبضائع المرسله الى الاراضي اللبنانية او الى اراضي اي بلد اخر .
- ج — الا تهبط في بعض المحطات انواقعة بين طرفي الخط الجوي المنتظم المبين اعلاه .

4 — «Entreprise de transport aérien» — toute entreprise destinée à exploiter ou exploitant un service

5 — «Autorité aéronautique» :

a — en ce qui concerne la Yougoslavie — Direction générale de l'Aviation civile ;

b — en ce qui concerne le Liban — Direction de l'Aviation civile. Ces institutions pourront être remplacées par toutes autres institutions qui seraient ultérieurement autorisées à assumer leurs fonctions actuelles.

ARTICLE 15 — Chaque Partie Contractante pourra à tout moment notifier à l'autre Partie Contractante son désir de dénoncer le présent Accord. La validité dudit Accord prendra fin douze mois après la date de la réception de la notification par l'autre partie contractante, à moins que cette notification ne soit retirée d'un commun accord avant l'expiration de ce délai.

ARTICLE 16 — Le présent Accord entrera en vigueur le lendemain du jour de l'échange des instruments de ratification.

Pour ce qui est de l'exemption des droits, cette mesure aura effet dès le jour de la signature, et les droits perçus après cette date seront restitués.

Fait à Beyrouth, le 17 Avril 1954, en double exemplaire en langue française,

٤ — « مؤسسه للنقل الجوي » : كل مؤسسه مستثمرة لخدمة جوية او معدة لاستثمار خدمة جوية .

٥ — « سلطات الملاحة الجوية » .

١ — المديرية العامة للطيران المدني فيما يختص بيوغسلافيا .

ب — مديرية الطيران المدني فيما يختص بلبنان .

ويمكن ان يستعاض عن هذه الهيئات باية هيئات اخرى قد يناط بها فيما بعد القيام بمهام الهيئات الحالية .

المادة الخامسة عشرة : يستطيع كل فريق من الفريقين المتعاقدين ان يشعر ، في اي حين ، الفريق المتعاقد الاخر برغبته بنقض الاتفاق . فتنتهي مدة العمل به بعد مرور اثني عشر شهرا على تاريخ تسلم الفريق المتعاقد الاخر للاشعار بالنقض ، الا اذا سحب هذا الاشعار ، بموافقة الفريقين ، قبل انتهاء المهلة المذكورة .

المادة السادسة عشرة : يصبح هذا الاتفاق نافذا في اليوم الذي يلي تبادل وثنائق الابرام .

اما الاعفاء من الرسوم فيطبق منذ يوم التوقيع ، وتعاد الرسوم المستوفاة بعد هذا التاريخ .

واثباتا لذلك وقع هذا الاتفاق ممثلا الفريقين المتعاقدين المفوضان لهذه الغاية حسب الاصول .

les y obligent, les Parties Contractantes notifieront à l'Organisation de l'Aviation Civile Internationale, le présent Accord et son Annexe, les modifications qui pourraient y être apportées ainsi que sa dénonciation éventuelle.

ARTICLE 13 — Tout différend entre les Parties Contractantes relatif à l'interprétation ou à l'application du présent Accord ou de son Annexe, qui ne pourrait être réglé par voie de négociations directes, sera soumis à un Tribunal d'arbitrage, choisi d'un commun accord par les Parties Contractantes, ou à la Cour Internationale de Justice de La Haye.

Les Parties Contractantes s'engagent à se conformer aux décisions de l'arbitrage ou à celles prononcées par la Cour Internationale de Justice, lesquelles seront considérées, en tout cas, comme définitives.

ARTICLE 14 — Pour l'application du présent Accord et de son Annexe les expressions mentionnées ci-dessous signifieront :

1 — «Territoire» — les régions terrestres et les eaux territoriales placées sous la souveraineté de l'Etat en question :

2 — «Service Aérien» — tout service aérien régulier, assuré par aéronef, pour le transport civil public (passagers, envois postaux et marchandises) ;

3 — «Service Aérien international» — tout service aérien qui survole le territoire de deux ou plusieurs Etats ;

المتعاقدان ، هذا الاتفاق وملحقه والتعديلات التي قد تطرأ عليه ، كما يبلغان نقضه ، إذا ما حصل ، لمنظمة الطيران المدني الدولي ، هذا إذا كانت التزاماتهما الدولية تفرض عليهما ذلك .

المادة الثالثة عشرة : يعرض كل خلاف يطرأ بين الفريقين المتعاقدين على تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ، إذا تعذرت تسويته بالمفاوضات المباشرة ، على هيئة تحكيمية ، يختارها الفريقان المتعاقدان بالاتفاق بينهما ، أو على محكمة العدل الدولية في لاهاي .

ويتعهد الفريقان المتعاقدان بالتقيد بالقرارات الصادرة عن الهيئة التحكيمية أو عن محكمة العدل الدولية وتعتبر هذه القرارات نهائية على كل حال .

المادة الرابعة عشرة : تفسر ، في تطبيق ادناه كما يلي :

1 — « اراضي » : المناطق البرية والمياه الإقليمية الواقعة تحت سلطة الدولة العينة .

2 — « خدمة جوية » : كل خدمة جوية منتظمة تؤمنها طائرة للنقلات المدنية العمومية .

3 — « خدمة جوية دولية » : كل خدمة جوية بين اراضي دولتين او اكثر .

- | | |
|--|--|
| a — certificat d'immatriculation ; | 1 — شهادة تسجيل |
| b — certificat de navigabilité ; | ب — شهادة صلاحية للملاحة |
| c — licences appropriées pour chaque membre de l'équipage ; | ج — الاجازات اللازمة لكل فرد من الملاحة |
| d — carnet de route ; | د — سجل الرحلات |
| e — licence du poste de radio-communication de bord ; | هـ — اجازة لجهاز الطائيرة للمخابرات الاسلكية |
| f — liste nominale des passagers ; | و — لائحة باسماء الركاب |
| g — manifeste et déclarations détaillées du chargement ; | ز — « مانيفستو » الحمولة وبيانات مفصلة عنها |
| h — permis spécial pour le transport, par la voie des airs, de certaines catégories de marchandises, dans le cas où ce document serait exigé par les règlements de l'une ou l'autre Partie Contractante. | ح — ترخيص خاص بنقل بعض فئات من البضائع بالجو ، وذلك في الحالات التي تحتم فيها نظم احد الفريقين مثل هذه الوثيقة . |

ARTICLE 11 — Si une Partie Contractante estime désirable de modifier une clause quelconque du présent Accord et de son Annexe, les Autorités Aéronautiques des Parties Contractantes se consulteront à cet effet. Cette consultation devra avoir lieu dans les soixante jours à partir de la date de la demande. Si les dites Autorités s'entendent sur les modifications à apporter, celles-ci n'entreront en vigueur qu'après avoir été confirmées par un échange de Notes Diplomatiques.

2 — En outre et dant un esprit d'étroite collaboration, les Autorités Aéronautiques des Parties Contractantes se consulteront de temps à autre en vue de s'assurer de l'application et de l'exécution satisfaisantes des principes définis au présent Accord et à son Annexe.

ARTICLE 12 — Pour autant que leurs engagements internationaux

المادة الحادية عشرة : 1 — اذا رغب احد الفريقين المتعاقدين بتعديل احد بنود هذا الاتفاق او ملحقه تعمسد سلطات الملاحة الجوية التابعة لكل من الفريقين الى التشاور فيما بينهما لهذه الغاية . وينبغي ان يجري هذا التشاور خلال الستين يوما التي تلي تاريخ تقديم الطلب . ولا تدخل التعديلات حيز التنفيذ ، في حال اتفاق السلطات المذكورة على ادخالها ، الا بعد تاكيدها بتبادل مذكرات دبلوماسية .

2 — وبلاضافة الى ذلك فان سلطات طيران الفريقين المتعاقدين ، تتشاور فيما بينها ، بين حين وآخر ، بروح التعاون الوثيق ، بغية التثبت من ان المبادئ المحددة في هذا الاتفاق وملحقه تطبق وتنفذ بصورة مرضية .

المادة الثانية عشرة : يبلغ الفريقان

ARTICLE 8 — Chaque Partie Contractante se réserve le droit de refuser la délivrance de l'autorisation d'exploitation à l'entreprise ou aux entreprises désignées de l'autre Partie Contractante, ou de la révoquer, lorsqu'elle n'a pas la preuve que la part prépondérante de la propriété et le contrôle effectif desdites entreprises appartiennent à l'une ou à l'autre Partie Contractante, ou sont entre les mains de leurs ressortissants, ou si ces entreprises ne se conforment pas aux obligations découlant du présent Accord.

ARTICLE 9 — 1 — Chaque Partie Contractante s'engage à porter assistance sur son territoire aux aéronefs en détresse de l'autre Partie Contractante, employés pour l'exploitation des services convenus, dans la même mesure que s'il s'agissait de ses propres aéronefs effectuant des services internationaux similaires.

2 — En cas d'accident survenu à un tel aéronef qui entraînerait décès, blessures graves ou avarie sérieuse de l'aéronef, la Partie Contractante sur le territoire de laquelle l'accident surviendrait ouvrira une enquête sur les circonstances de ce dernier. La Partie Contractante dont relève cet aéronef sera autorisée à envoyer des observateurs qui assisteront à l'enquête. La Partie Contractante qui procédera à l'enquête en communiquera le rapport et les conclusions à l'autre Partie Contractante.

ARTICLE 10 — Les aéronefs appartenant à l'entreprise ou aux entreprises désignées des Parties Contractantes et affectés aux services convenus, ainsi que les membres de leurs équipages, devront être munis des documents suivants :

المادة الثامنة : يحتفظ كل من الفريقين المتعاقدين بحقه برفض منح اجازة الاستثمار ، او الفائها ، للمؤسسة او المؤسسات المعينة التابعة للفريق الثاني اذا لم يثبت لديه ان القسم الاكبر من ملكية المؤسسات المذكورة وان الاشراف الفعلي عليها هما في يد احد الفريقين المتعاقدين او في رعايا احدهما ، او اذا لم تتقيد تلك المؤسسات بالموجبات الناجمة عن هذا الاتفاق .

المادة التاسعة : ١ — يتعهد كل فريق من الفريقين المتعاقدين بتقديم النجدة في اراضيه للطائرات المسابة التابعة للفريق الثاني والمستعملة في استثمار الخدمات المتفق عليها كما لو كانت هذه الطائرات طائراته نفسها العاملة على خطوط دولية مماثلة .

٢ — اذا وقع حادث لاحدى تلك الطائرات وسبب الحادث وفاة او جروحا بليغة او عطلا جسيما للطائرة ، يفتح الفريق الذي يقع في اراضيه الحادث تحقيقا حول ظروف الحادث ويسمح للفريق المتعاقد التابعة له تلك الطائرة بارسال مراقبين لحضور التحقيق ، وبوافي الفريق المتعاقد الذي يقوم بالتحقيق الفريق المتعاقد الاخر بتقريره واستنتاجاته عن الحادث .

المادة العاشرة : يجب ان يكون بحوزة الطائرات التابعة للمؤسسة او المؤسسات المعينة التابعة لكل من الفريقين ، وبحوزة ملاحى هذه الطائرات ، الوثائق التالية :

sans le consentement des Autorités douanières de cette Partie Contractante. Durant les escales, ils seront soumis au contrôle desdites Autorités, mais sans que leurs déplacement et utilisation, pour des raisons techniques, soient entravés.

ARTICLE 6 — Les certificats de navigabilité et les licences délivrés ou rendus exécutoires par une Partie Contractante seront reconnus par l'autre Partie Contractante pour l'exploitation des services convenus. Chaque Partie Contractante se réserve, cependant, le droit de ne pas reconnaître, pour la navigation au dessus de son territoire, les licences délivrées à ses ressortissants par un autre Etat.

ARTICLE 7 — 1 — Les lois et règlements régissant sur le territoire d'une Partie Contractante l'entrée, le séjour et la sortie des aéronefs affectés à la navigation aérienne internationale ou l'emploi de ces aéronefs sur et au-dessus de ce territoire s'appliqueront aux aéronefs de l'entreprise ou des entreprises désignées de l'autre Partie Contractante.

2 — Les lois et règlements régissant le territoire d'une Partie Contractante l'entrée, le séjour et la sortie des passagers, équipages, envois postaux et marchandises tels que ceux qui concernent les diverses formalités de contrôle, l'immigration, les passeports, la douane et la quarantaine, seront appliqués aux passagers, équipages, envois postaux et marchandises transportés par les aéronefs de l'entreprise ou des entreprises désignées de l'autre Partie Contractante, pendant que ceux-ci se trouveront dans les limites dudit territoire.

الملاحه الجوية للفريق المتعاقد الاخر .
وتخضع هذه المواد اثناء المحطات لمراقبة السلطات المذكورة على الا يحال دون نقلها او استعمالها لاسباب فنية .

المادة السادسة : يعترف كل من الفريقين المتعاقدين بصلاحيه شهادات الملاحه والاجازات التي يعطيها او يعتمدها الفريق الاخر لاستثمار الخدمات المتفق عليها .
غير ان كل فريق من الفريقين المتعاقدين يحتفظ بحقه بعدم الاعتراف بصلاحيه الاجازات للطيران فوق اراضيها اذا كانت ممنوحة لرعاياه من قبل دولة اخرى .

المادة السابعة : ١ تطبق القوانين والانظمة السارية في اراضي احد الفريقين المتعاقدين والمتعلقة بدخول واقامة وخروج الطائرات العاملة في الملاحه الجوية الدولية على طائرات المؤسسة او المؤسسات المعينه التابعة للفريق المتعاقد الاخر .

٢ — تطبق القوانين والانظمة السارية في اراضي احد الفريقين المتعاقدين والمتعلقة بدخول واقامة وخروج الركاب والملاحين والارساليات البريدية والبضائع (كالقوانين والانظمة المتعلقة بالمعاملات المختلفه للتفتيش والهجرة وجوازات السفر والجمرك والحجر الصحي) على الركاب والملاحين والارساليات البريدية والبضائع التي تنقلها طائرات المؤسسة او المؤسسات المعينه التابعة للفريق المتعاقد الاخر وذلك اثناء وجود هذه الطائرات داخل الاراضي المذكورة .

taxes perçus des entreprises de transports aériens de la nation la plus favorisée qui exploitent des services internationaux similaires.

2 — Les carburants et les huiles lubrifiantes embarqués, ainsi que les pièces de rechange et l'équipement normal introduits sur le territoire d'une Partie Contractante pour l'usage exclusif des aéronefs appartenant à l'entreprise ou aux entreprises désignées de l'autre Partie Contractante et affectés aux services convenus, bénéficieront sur ledit territoire d'un traitement aussi favorable que le traitement appliqué aux entreprises de transports aériens de la nation la plus favorisée qui exploitent des services internationaux similaires, en ce qui concerne les droits de douane, frais d'inspection ou autres impositions.

3 — Les aéronefs utilisés par l'entreprise ou les entreprises désignées d'une partie contractante sur les services convenus, ainsi que les carburants, les huiles lubrifiantes, les pièces de rechange, l'équipement normal et les provisions de bord demeurant dans ces aéronefs seront, sur le territoire de l'autre Partie Contractante, exempts des droits de douane, frais d'inspection ou autres droits et taxes nationaux, même si ces approvisionnements sont employés ou consommés au cours de vols au-dessus dudit territoire.

4 — Les articles exemptés, aux termes du paragraphe 3 ci-dessus, ne pourront être débarqués sur le territoire d'une Partie Contractante

الفنية الاخرى ، الضرائب والرسوم المستوفاة من مؤسسات النقل الجوي التي تستثمر خدمات دولية مماثلة والمنتمية الى الامة الاكثر رعاية .

٢ - يفيد ، في اراضي كل من الفريقين المتعاقدين ، الوقود وزيوت التشحيم المحملة على الطائرات ، كما تفيد قطع الغيار والاجهزة العادية الداخلة الى هذه الاراضي والمعدة بصورة قطعية لاستعمال طائرات المؤسسة او المؤسسات المعينة العاملة على الخطوط المتفق عليها والتابعة للفريق المتعاقد الاخر ، من معاملة توازي بالرعاية المعاملة المطبقة على مؤسسات النقل الجوي التي تستثمر خدمات دولية مماثلة والمنتمية الى الامة الاكثر رعاية ، وذلك فيما يتعلق بالرسوم الجمركية ونفقات التفتيش او غيرها من الضرائب والرسوم.

٣ - تعفى ، في اراضي احد الفريقين المتعاقدين ، من الرسوم الجمركية ، ونفقات التفتيش او غيرها من الضرائب والرسوم الوطنية ، الطائرات التي تستعملها المؤسسة او المؤسسات المعينة التابعة للفريق المتعاقد الاخر والعاملة على الخطوط المتفق عليها ، كما يعفى كذلك الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار والاجهزة العادية ومؤون الطائرة التي تبقى داخل الطائرات حتى ولو استعملت او استهلكت تلك المعدات والمواد اثناء الطيران فوق هذه الاراضي .

٤ - لا يمكن انزال المواد المعفية بمقتضى الفقرة الثالثة السابقة على اراضي احد الفريقين المتعاقدين الا بموافقة سلطات

nautique habilitée à délivrer l'autorisation d'exploitation, qu'elles remplissent les conditions prescrites par les lois et règlements en vigueur dans le pays dont relève cette Autorité.

ARTICLE 3 — En exploitant les services convenus, l'entreprise ou les entreprises désignées tiendront compte de leurs intérêts réciproques, afin que cette exploitation se développe d'une manière économique et saine.

ARTICLE 4 — Les tarifs seront fixés à des taux raisonnables, en prenant en considération l'économie de l'exploitation, un bénéfice normal et les caractéristiques des services convenus. Pour la fixation desdits tarifs, on tiendra compte également des principes qui, dans ce domaine, régissent la navigation aérienne internationale.

L'entreprise ou les entreprises désignées d'une Partie Contractante devront présenter, à titre d'information, à l'Autorité aéronautique de l'autre Partie Contractante, leurs horaires et tarifs prévus pour les services convenus.

ARTICLE 5 — 1 — Chaque Partie Contractante convient que les droits et taxes imposés à l'entreprise ou aux entreprises désignées de l'autre Partie Contractante pour l'utilisation des aéroports et autres installations techniques, n'excéderont pas les droits et

menç اجازات الاستثمار ، انها مستوفية للشروط التي تنص عليها القوانين والانظمة المرعية في بلد سلطات الملاحة الجوية المذكورة .

المادة الثالثة : تراعي المؤسسات المعنية ، في استثمار الخدمات المتفق عليها ، مصالحها المتبادلة كيما ينمو هذا الاستثمار نموا اقتصاديا سليما .

المادة الرابعة : تحدد التعريفات باسعار معقولة مع مراعاة اقتصاديات الاستثمار والربح المعقول وخصائص الخدمات المتفق عليها . وتؤخذ كذلك بعين الاعتبار ، في تحديد التعريفات ، المبادئ المتبعة في هذا المضمار في الملاحة الجوية الدولية .

ويجب على المؤسسة او المؤسسات المعنية التابعة لاحد الفريقين المتعاقدين ان تقدم لسلطات الملاحة الجوية التابعة للفريق المتعاقد الاخر ، على سبيل الاطلاع ، جدولا بمواعيد السفر وتعريفه الاجور التي اعتمدها للخدمات المتفق عليها .

المادة الخامسة : ١ - يوافق كل من الفريقين المتعاقدين على الاتعدى الضرائب والرسوم المفروضة على المؤسسة او المؤسسات المعنية التابعة للفريق المتعاقد الاخر ، لقاء استعمال المطارات والمنشآت

ان حكومة الجمهورية اللبنانية
وحكومة الجمهورية الشعبية الفدرالية
اليوغوسلافية

رغبة منهما في انشاء خدمات جوية
منتظمة بين بلديهما ونظرا الى قيام هذه
الخدمات يساهم الى حد بعيد في التعاون
الدولي في هذا المضمار ،

قد اتفقتا على ما يلي :

ARTICLE 1er — Les Parties Contractantes s'accordent mutuellement et à titre de réciprocité les droits spécifiés à l'Annexe ci-jointe en vue d'établir les services aériens réguliers définis à cette Annexe. Lesdits services pourront être exploités immédiatement ou à une date ultérieure au choix de la Partie Contractante à laquelle ces droits sont accordés.

المادة الاولى : يمنح كل من الفريقين المتعاقدين الفريق الاخر ، على اساس المعاملة بالمثل ، الحقوق المنصوص عليها في الملحق المرفق ، بغية انشاء خدمات جوية منتظمة محددة في الملحق المذكور . ويمكن استثمار هذه الخدمات فورا او في تاريخ لاحق وفقا لرغبة الفريق المتعاقد الذي منحت له تلك الحقوق .

ARTICLE 2 — 1 — Chacun de ces services pourra être mis en exploitation aussitôt que la Partie Contractante à laquelle les droits spécifiés à l'Annexe sont accordés aura désigné, à cet effet, une ou plusieurs entreprises de transports aériens. L'Autorité aéronautique de la Partie Contractante qui accorde les droits délivrera sans délai l'autorisation d'exploitation à l'entreprise ou aux entreprises désignées, sous réserve du paragraphe 2 ci-après et de l'article 8.

المادة الثانية : ١ — يستطيع الفريق المتعاقد الممنوحة له الحقوق المبينة في الملحق استثمار كل خدمة من تلك الخدمات عند ما يعين لهذا الغرض مؤسسة او اكثر للنقل الجوي . وتعطي ، دون ابطاء ، سلطات الملاحه الجوية التابعة للفريق المانح للحقوق المذكورة ، اجازة بالاستثمار الى مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينة ، مع مراعاة احكام الفقرة الثانية التالية والمادة الثامنة .

2 — Toutefois, avant d'être autorisées à exploiter les services convenus, l'entreprise ou les entreprises désignées pourront être appelées à prouver, auprès de l'Autorité aéro-

٢ — غير انه يمكن ان يطلب الى المؤسسة او المؤسسات المعينة ، قبل السماح لها باستثمار الخدمات الجوية المتفق عليها ، ان تثبت لسلطات الملاحه الجوية العائد لها

YOUGOSLAVIE

يوغوسلافيا

(REPUBLIQUE POPULAIRE FEDERATIVE DE YOUGOSLAVIE) (الجمهورية الشعبية الفدرالية اليوغوسلافية)

ACCORD DE TRANSPORTS AERIENS

اتفاق النقل الجوي

- *SIGNE à Beyrouth, le 17 Avril 1954*
- وقع عليه في بيروت بتاريخ 17 نيسان 1954
- *TRANSMIS, pour ratification, à la Chambre des Députés, par Décret No. 5654 du 20 Juillet 1954*
- اجيل الى المجلس النيابي لاجازة ابرامه بموجب المرسوم رقم 5654 تاريخ 20 تموز 1954
- *VOTE de la ratification, à la Chambre des Députés, au cours de la séance du 14 Avril 1954.*
- جرى التصويت في المجلس النيابي اثناء الجلسة المنعقدة في 14 نيسان 1954
- *PROMULGATION de la ratification, par loi du 25 Mai 1955 (J.O. 22/1955 du 1er Juin 1955 — plg. 947).*
- اجيز ابرامه بموجب القانون الصادر في 25 ايار 1955 (جر عدد 1955/22 تاريخ اول حزيران 1955 — ص 947)
- *LE TEXTE, en langue arabe, a été publié dans le J.O. 22/1955 du 1er Juin 1955 — plg. 947).*
- نشر النص العربي لهذا الاتفاق في الجريدة الرسمية عدد 1955/22 تاريخ اول حزيران 1955 — ص 947
- *TEXTE OFFICIEL établi en langue française.*
- وضع النص الرسمي باللغة الفرنسية
- *INSTRUMENTS DE RATIFICATION échangés à Beyrouth, le 3 Juin 1955*
- جرى تبادل وناق الابرام في بيروت بتاريخ 3 حزيران 1955
- *ENTREE EN VIGUEUR : Pour ce qui est de l'exemption des droits, le 17 Avril 1954.*
- يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من
- *DUREE : non limitée (sauf dénonciation notifiée).*
- مدة الاتفاق : غير محددة
- *TEXTES LEGISLATIFS pris en application de cet Accord :*
- نصوص تشريعية اتخذت تنفيذا لهذا الاتفاق
- *OBSERVATIONS :*
- ملاحظات

the information contained in the
report of the committee on the
subject of the proposed
amendment to the constitution
of the state of New York
in relation to the
election of judges of the
supreme court of the state
and the judges of the
county courts of the state
and the judges of the
city courts of the city of
New York.

The committee on the subject
of the proposed amendment
to the constitution of the
state of New York in
relation to the election
of judges of the supreme
court of the state and
the judges of the county
courts of the state and
the judges of the city
courts of the city of
New York.

The committee on the subject
of the proposed amendment
to the constitution of the
state of New York in
relation to the election
of judges of the supreme
court of the state and
the judges of the county
courts of the state and
the judges of the city
courts of the city of
New York.

The committee on the subject
of the proposed amendment
to the constitution of the
state of New York in
relation to the election
of judges of the supreme
court of the state and
the judges of the county
courts of the state and
the judges of the city
courts of the city of
New York.

REPORT OF THE
COMMISSIONERS OF THE
LAND OFFICE
IN
RESPONSE TO A RESOLUTION
PASSED BY THE SENATE
MAY 18, 1899

ALBANY:
J. B. LIPPINCOTT & CO.,
PRINTERS,
1899.

The following is a list of the
lands owned by the state of
New York, as of the first
day of January, 1899, and
the amount of the taxes
paid thereon for the year
1898.

The following is a list of the
lands owned by the state of
New York, as of the first
day of January, 1899, and
the amount of the taxes
paid thereon for the year
1898.

LEGATION DE LA REPUBLIQUE
POPULAIRE FEDERATIVE
DE YUGOSLAVIE

Beyrouth, le 22 juin 1955

La Légation de la République Populaire Fédérative de Yougoslavie présente ses compliments au Ministère des Affaires Etrangères et, se référant à sa note No. 4128-8-163-56-113 datée du 25 février 1954, a l'honneur de porter à sa connaissance que les autorités yougoslaves compétentes ont décidé de procéder à l'échange

des informations concernant les jugements de condamnation en matières pénales, par la voie diplomatique, avec le Liban, à partir du 1er Août 1953. La Légation saurait gré au Ministère des Affaires Etrangères de bien vouloir lui préciser la date à laquelle les autorités libanaises se proposent de procéder à l'échange de ces informations.

La Légation de la République Populaire Fédérative de Yougoslavie saisit cette occasion pour renouveler au Ministère des Affaires Etrangères les assurances de sa haute considération.

LEGATION DE LA REPUBLIQUE
POPULAIRE FEDERATIVE
DE YUGOSLAVIE

MINISTERE DES AFFAIRES
ETRANGERES ET DES
LIBANAIS D'OUTRE-MER

4128-8.163-56-113

989 ON '8861 28 Oct 1953 N 27
La Légation de la République Populaire Fédérative de Yougoslavie présente ses compliments au Ministère des Affaires Etrangères et a l'honneur de porter à sa connaissance que les autorités yougoslaves compétentes ont décidé d'organiser un service d'information international concernant les jugements condamnatoires en matière pénale prononcés contre les ressortissants étrangers. Ce service fonctionne déjà depuis le 10 Août 1953.

Etant donné que la notification des jugements condamnatoires en matière pénale est conditionnée par la réciprocité, la légation de la République Populaire Fédérative de Yougoslavie a l'honneur de prier le Ministère des Affaires Etrangères de bien vouloir lui faire savoir si le Gouvernement Libanais accepte, à la base de réciprocité, de notifier à cette légation les jugements condamnatoires en matière pénale prononcés contre les ressortissants yougoslaves dans la République Libanaise.

La Légation de la République Populaire Fédérative de Yougoslavie saisit cette occasion pour renouveler au Ministère des Affaires Etrangères les assurances de sa haute considération.

Le Ministère des Affaires Etrangères présente ses compliments à la Légation de la République Populaire Fédérative de Yougoslavie et, se référant à sa note No. 636 en date du 28 octobre 1953, a l'honneur de lui faire connaître que les autorités libanaises acceptent, sous réserve de réciprocité, de communiquer aux autorités yougoslaves, par la voie diplomatique, les jugements de condamnation en matière pénale prononcés au Liban contre des citoyens yougoslaves.

Le Ministère des Affaires Etrangères saurait gré à la Légation de la République Populaire Fédérative de Yougoslavie de bien vouloir lui préciser la date à partir de laquelle les autorités centrales yougoslaves se proposent de procéder à l'échange de ces informations avec le Liban, pour lui permettre d'en aviser, à son tour, les services libanais compétents et saisit cette occasion pour lui renouveler les assurances de sa haute considération.

Beyrouth, le 25 Février 1954

S/ Fouad Ammoun

Légation de la République
Populaire Fédérative de Yougoslavie

Beyrouth

ACCORD JUDICIAIRE
(ECHANGE DE LETTRES)

اتفاق قضائي
(تبادل رسائل)

- *SIGNE à Beyrouth, le 25 Février 1954* ● وقع عليه في بيروت بتاريخ ٢٥ شباط ١٩٥٤
- TRANSMIS, pour ratification, à la Chambre des Députés, par Décret No. ● احيل الى المجلس النيابي لاجازة ابرامه بموجب المرسوم رقم
- *VOTE de la ratification, à la Chambre des Députés, au cours de la séance du* ● جرى التصويت في المجلس النيابي اثناء الجلسة المنعقدة في
- *PROMULGATION de la ratification, par loi du (J.O. /19 du — plg)* ● اجيز ابرامه بموجب القانون الصادر في (جر عدد ١٩ تاريخ ص ع)
- *LE TEXTE, en langue arabe, a été publié dans le J.O.* ● نشر النص العربي لهذا الاتفاق في الجريدة الرسمية عدد ١٩ \
- *TEXTE OFFICIEL établi en langue* ● وضع النص الرسمي باللفة
- *INSTRUMENTS DE RATIFICATION échangés à le* ● جرى تبادل وثائق الابرام في بتاريخ
- *ENTREE EN VIGUEUR* ● يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من
- *DUREE* ● مدة الاتفاق
- *TEXTES LEGISLATIFS pris en application de cet Accord :* ● نصوص تشريعية اتخذت تنفيذا لهذا الاتفاق
- *OBSERVATIONS* ● ملاحظات

Gouvernement de la République Libanaise est disposé à procéder de cette manière, et notamment en ce qui concerne l'octroi des licences d'importation et d'exportation dans tous les cas où ces licences sont nécessaires».

Tout en vous remerciant de cette obligeante communication, j'ai l'honneur de vous confirmer l'accord de mon Gouvernement sur le contenu de votre lettre et de vous informer qu'il est disposé à faciliter l'octroi des licences d'importation et d'exportation partout où elles se trouvent nécessaires.

Veuillez agréer, Monsieur le Président, l'assurance de ma très haute considération.

S/ Georges Hakim
Président de la Délégation Libanaise

Son Excellence Mr. Hassan Brkiç
Président de la Délégation Yougoslave
Beyrouth

استعداد للعمل بهذه الشروط خاصة فيما يتعلق بمنح اجازات الاستيراد والتصدير في جميع الاحوال التي تفرض فيها هذه الاجازات .

واني اذ اشكر لكم هذا البلاغ اشرف باعلامكم بان حكومتي توافق على مضمون كتابكم وتبدي استعدادها لتسهيل منح اجازات الاستيراد والتصدير في جميع الاحوال التي تفرض فيها هذه الاجازات .

وتفضلوا يا سيدي الرئيس بقبول اسمي عواطف التقدير .

الامضاء : جورج حكيم

رئيس الوفد اللبناني

معالي السيد حسن بريتيش

رئيس الوفد اليوغسلافي

بيروت

«Me référant à l'article 1 de l'Accord de Commerce signé en date de ce jour entre le Gouvernement de la République Populaire Fédérative de Yougoslavie et le Gouvernement de la République Libanaise, j'ai l'honneur de porter à votre connaissance que le Gouvernement de la République Populaire Fédérative de Yougoslavie est prêt à recommander aux organisations commerciales yougoslaves, de développer dans toute la mesure du possible, les échanges commerciaux entre les deux pays, et notamment en ce qui concerne les articles mentionnés dans les listes «A» et «B» ci-annexées.

«Afin d'importer 60% (soixante) de la valeur de ses exportations au Liban, le Gouvernement de la République Populaire Fédérative de Yougoslavie recommandera aux organisations commerciales yougoslaves, partout où cela est possible de recourir aux achats de produits libanais, notamment ceux mentionnés dans la liste «B».

«De son côté, le Gouvernement Libanais entreprendra des mesures efficaces pour l'augmentation des exportations libanaises vers la République Populaire Fédérative de Yougoslavie.

«La Commission prévue à l'article 6 de l'Accord veillera tout spécialement à l'application de ces dispositions.

«Je vous serais obligé, Monsieur le Président, de vouloir bien me confirmer l'accord du Gouvernement de la République Libanaise sur ce qui précède, et de me faire connaître si le

« لي الشرف بان احيطكم علما ان حكومة جمهورية يوغسلافيا الشعبية الاتحادية مستعدة لان توصي الى الهيئات التجارية اليوغسلافية بالعمل على تنمية التبادل التجاري بين البلدين الى اقصى حد مستطاع وخاصة فيما يتعلق بالمواد الواردة في القائمتين ١ - وب - الملحقين .

ولكي تستورد ٦٠٪ (ستين بالمائة) من اصل قيمة صادراتها الى لبنان ستعمد حكومة جمهورية يوغسلافيا الشعبية الاتحادية الى التوصية للهيئات التجارية اليوغسلافية بشراء المحصولات اللبنانية في كل فرصة ممكنة وخاصة المحصولات والمنتجات الواردة في القائمة - ب -

وتتخذ الحكومة اللبنانية من جانبها التدابير الفعالة لزيادة الصادرات اللبنانية الى جمهورية يوغسلافيا الشعبية الاتحادية .

كما تسهر اللجنة التي نصت عنها المادة السادسة من الاتفاق بصورة خاصة على تطبيق هذه الاحكام .

فاكون ممتنا يا سيدي الرئيس اذا ما تفضلتم باطلاعي موافقة حكومة الجمهورية اللبنانية على ما سبق ذكره واعلامي عما اذا كانت حكومة الجمهورية اللبنانية على

De son côté, le Gouvernement Libanais entreprendra des mesures efficaces pour l'augmentation des exportations libanaises vers la République Populaire Fédérative de Yougoslavie.

La Commission prévue à l'article 6 de l'Accord veillera tout spécialement à l'application de ces dispositions.

Je vous serais obligé, Monsieur le Président, de vouloir bien me confirmer l'accord du Gouvernement de la République Libanaise sur ce qui précède, et de me faire connaître si le Gouvernement de la République Libanaise est disposé à procéder de cette même manière, et notamment en ce qui concerne l'octroi des licences d'importation et d'exportation dans tous les cas où ces licences sont nécessaires.

Je vous prie d'agréer, Monsieur le Président, l'assurance de ma très haute considération.

S/ Hassan Brkiç

Président de la Délégation Yougoslave

Son Excellence Mr. Georges Hakim
Président de la Délégation Libanaise
Beyrouth

وتتخذ الحكومة اللبنانية من جانبها التدابير الفعالة لزيادة الصادرات اللبنانية الى جمهورية يوغسلافيا الشعبية الاتحادية.

كما تسهر اللجنة التي نصبت عنها المادة السادسة من الاتفاق بصورة خاصة على تطبيق هذه الاحكام .

فاكون ممتنا يا سيدي الرئيس اذا ما تفضلتم باطلافي موافقة حكومة الجمهورية اللبنانية على ما سبق ذكره واعلامي عما اذا كانت حكومة الجمهورية اللبنانية على استعداد للعمل بهذه الشروط خاصة فيما يتعلق بمنح اجازات الاستيراد والتصدير في جميع الاحوال التي تفرض فيها هذه الاجازات .

وتفضلوا يا سيدي الرئيس بقبول اسمي عواطف التقدير .

الامضاء : حسن بركيش
رئيس الوفد اليوغسلافي

معالي السيد جورج حكيم
رئيس الوفد اللبناني
بيروت

LETTRE ANNEXE No. 4

PRESIDENT DE LA DELEGATION
LIBANAISE

Monsieur le Président,

J'ai l'honneur de vous accuser réception de votre lettre en date de ce jour ainsi libellée :

الكتاب الملحق رقم ٤

رئيس الوفد اللبناني

بيروت في ٢٨ تموز سنة ١٩٥٢

سيدي الرئيس

اتشرف باشعاركم باستلامي كتابكم المرسل بتاريخ اليوم والتالي نصه :

Tout en vous faisant part de l'accord de mon Gouvernement sur le contenu de cette lettre, je vous prie d'agr  er, Monsieur le Pr  sident, l'assurance de ma tr  s haute consid  ration.

S/ Georges Hakim

Pr  sident de la D  l  gation Libanaise
Son Excellence Mr. Hassan Brki  
Pr  sident de la D  l  gation Yougoslave
Beyrouth

واني اذ ابلغكم موافقة حكومتي على
مضمون كتابكم هذا ارجو ان تفضلوا يا
سيدي الرئيس بقبول اسمى عواطف
التقدير .

الامضاء : جورج حكيم
رئيس الوفد اللبناني

معالي السيد حسن بريكتش
رئيس الوفد اليوغسلافي

بيروت

LETTRE ANNEXE No. 3

PRESIDENT DE LA DELEGATION
YUGOSLAVE

Monsieur le Pr  sident,

Me r  f  rant    l'article 1 de l'Accord de Commerce sign   en date de ce jour entre le Gouvernement de la R  publique Populaire F  d  rative de Yougoslavie et le Gouvernement de la R  publique Libanaise, j'ai l'honneur de porter    votre connaissance que le Gouvernement de la R  publique Populaire F  d  rative de Yougoslavie est pr  t    recommander aux organisations commerciales yougoslaves, de d  velopper dans toute la mesure du possible, les   changes commerciaux entre les deux pays et notamment en ce qui concerne les articles mentionn  s dans les listes «A» et «B» ci-annex  es.

Afin d'importer 60% (soixante) de la valeur de ses exportations au Liban, le Gouvernement de la R  publique Populaire F  d  rative de Yougoslavie recommandera aux Organisations Commerciales yougoslaves, partout o   cela est possible de recourir aux achats de produits libanais, notamment ceux mentionn  s dans la liste «B».

الكتاب الملحق رقم ٣

بيروت في ٢٨ تموز سنة ١٩٥٣
رئيس الوفد اليوغسلافي

سيدي الرئيس

بالاشارة الى المادة الاولى من الاتفاق التجاري المعقود بتاريخ اليوم بين حكومة جمهورية يوغسلافيا الشعبية الاتحادية وحكومة الجمهورية اللبنانية ، لي الشرف بان احيطكم علما ان حكومة جمهورية يوغسلافيا الشعبية الاتحادية مستعدة لان توصي الى الهيئات التجارية اليوغسلافية بالعمل على تنمية التبادل التجاري بين البلدين الى اقصى حد مستطاع وخاصة فيما يتعلق بالمواد الواردة في القائمتين ا - و - ب - الملحقتين .

ولكي تستورد ٦٠٪ (ستين بالمائة) من اصل قيمة صادراتها الى لبنان ستعمد حكومة جمهورية يوغسلافيا الشعبية الاتحادية الى التوصية للهيئات التجارية اليوغسلافية بشراء المحصولات اللبنانية في كل فرصة ممكنة وخاصة المحصولات والمنتجات الواردة في القائمة ب -

Veillez agréer, Monsieur le Président, les assurances de ma très haute considération.

S/ Hassan Brkiç

Président de la Délégation Yougoslave
Son Excellence Mr. Georges Hakim
Président de la Délégation Libanaise
Beyrouth

LETTRE ANNEXE No. 2

PRESIDENT DE LA DELEGATION
LIBANAISE

Monsieur le Président,

J'ai l'honneur de vous accuser réception de votre lettre en date de ce jour ainsi libellée :

«Me référant aux négociations qui ont abouti à la signature, en date de ce jour, de l'Accord de Commerce entre le Gouvernement de la République Populaire Fédérative de Yougoslavie et le Gouvernement de la République Libanaise, j'ai l'honneur de vous confirmer ce qui suit :

«Tous les paiements résultant de l'application de cet Accord s'effectueront conformément à la Législation relative aux changes en vigueur dans les deux pays, et par l'entremise des banques agréées pour les opérations de change, étant entendu que les Gouvernements de l'une et l'autre Parties contractantes n'apporteront aucune entrave au transfert dans leurs pays respectifs des devises résultant des transactions opérées dans le cadre de cet Accord.

Ces paiements seront effectués en toute monnaie à convenir entre les importateurs et les exportateurs.»

وتفضلوا يا سيدي الرئيس بقبول اسمي
عواطف التقدير .

الامضاء : حسن بركيثش
رئيس الوفد اليوغسلافي

معالي السيد جورج حكيم
رئيس الوفد اللبناني
بيروت

الكتاب الملحق رقم ٢

بيروت في ٢٨ تموز سنة ١٩٥٣
رئيس الوفد اللبناني

سيدي الرئيس

اتشرف باشعاركم باستلامي كتابكم
المرسل بتاريخ اليوم والتالي نصه :

« تجري جميع المدفوعات الناتجة عن تطبيق هذا الاتفاق وفقا لقوانين القطع المرعية الاجراء في البلدين وبواسطة المصارف المصرح لها التعامل بالقطع ، مع العلم بان الحكومتين المتعاقدتين لن تعمدا الى وضع اية عقبة في سبيل انتقال القطع الناتج عن العمليات التجارية التي تجري في نطاق هذا الاتفاق ، من بلد كل منهما الى بلد الاخر .

وتجري هذه المدفوعات في اي نقد يحصل الاتفاق عليه بين المستوردين والمصدرين . »

Ciment et ouvrages en ciment.
Articles manufacturés en métaux communs.
Produits de l'industrie électrique.
Cuirs et peaux et leurs ouvrages.

الاسمنت ومصنوعاته
الادوات المصنوعة من المعادن العادية
منتجات الصناعة الكهربائية
النعل والجلود ومصنوعاتها

LETTRE ANNEXE No. 1

PRESIDENT DE LA DELEGATION
YUGOSLAVE

Monsieur le Président,

Me référant aux négociations qui ont abouti à la signature, en date de ce jour, de l'Accord de Commerce entre le Gouvernement de la République Populaire Fédérative de Yougoslavie et le Gouvernement de la République Libanaise, j'ai l'honneur de vous confirmer ce qui suit :

Tous les paiements résultant de l'application de cet Accord s'effectueront conformément à la législation relative aux changes en vigueur dans les deux Pays et par l'entremise des banques agréées pour les opérations de change, étant entendu que les Gouvernements de l'une et l'autre Parties contractantes n'apporteront aucune entrave au transfert dans leurs pays respectifs des devises résultant des transactions opérées dans le cadre de cet Accord.

Ces paiements seront effectués en toute monnaie à convenir entre les importateurs et les exportateurs.

Je vous prie de vouloir bien me faire parvenir l'accord du Gouvernement Libanais sur ce qui précède.

الكتاب الملحق رقم ١

بيروت في ٢٨ تموز سنة ١٩٥٣
رئيس الوفد اليوغسلافي

سيدي الرئيس

بالإشارة الى المفاوضات التي انتهت الى عقد الاتفاق التجاري بتاريخ اليوم بين حكومة جمهورية يوغسلافيا الشعبية الاتحادية وحكومة الجمهورية اللبنانية ، لي الشرف بان اثبت اليكم ما يلي :

تجري جميع المدفوعات الناتجة عن تطبيق هذا الاتفاق وفقا لقوانين القطع المرعية الاجراء في البلدين وبواسطة المصارف المصرح لها التعامل بالقطع ، مع العلم بان الحكومتين المتعاقدتين لن تعمدا الى وضع اية عقبة في سبيل انتقال القطع الناتج عن العمليات التجارية التي تجري في نطاق هذا الاتفاق ، من بلد كل منهما الى بلد الاخر .

وتجري هذه المدفوعات في اي نقد يحصل الاتفاق عليه بين المستوردين والمصدرين .

فارجو اعلامي عن موافقة الحكومة اللبنانية بهذا الشأن .

Cuir et articles manufacturés en cuir.

Articles manufacturés en caoutchouc.

Bois de construction et articles manufacturés en bois.

Maisons préfabriquées et meubles.

Papier à cigarettes et photo-papier.

Matériaux de construction.

Verre et articles fabriqués en verre

Métaux non-ferreux et alliages laminés et étamés.

Articles manufacturés en métal.

Machines et outils agricoles.

Matériel de transport.

Produits et équipement de l'industrie électrique et mécanique.

الجلد ومصنوعاته

الادوات المصنوعة من المطاط

خشب البناء والمصنوعات الخشبية

المنازل المركبة والاثاث

ورق السجائر وورق التصوير

مواد البناء

الزجاج والمصنوعات الزجاجية

المعادن الغير الحديدية وممزوجاتها

والصفائح المطية والغير المطية

المواد المصنوعة من المعادن

الالات والادوات الزراعية

ادوات النقل

منتجات واجهزة الصناعة الكهربائية والميكانيكية

LISTE «B»

Articles libanais d'exportation
vers la Yougoslavie

Agrumes.

Fruits et légumes frais et secs et leurs conserves.

Graisses comestibles.

Alcool et boissons alcooliques.

Pâtes alimentaires et biscuits.

Boyaux.

Tourteaux.

Tabac et tombac en feuilles.

Produits pharmaceutiques.

Bonneteries.

Tissus textiles et filés de toutes sortes.

Goudron minéral.

Minerai de fer et ferraille.

القائمة - ب -

الحمضيات

الاثمار والخضار الطازجة والمجففة
والمحفوظة

الدهون والزيوت الغذائية

الكحول والمشروبات الروحية

المعاجين الغذائية والبسكوت

المصارين

الكسبة

التبغ والتبناك

المحضرات الصيدلانية

المسردة النسيجية

سائر انواع النسيج والغزل

القطران المعدني

الحديد الخام والحديد العتيق

restera en vigueur pour une durée d'une année. Il sera renouvelé par tacite reconduction d'année en année, à moins qu'il ne soit dénoncé par l'une ou l'autre des Parties Contractantes moyennant un délai de préavis écrit de trois mois.

Fait en double exemplaire en langue française.

Beyrouth, le 28 Juillet 1953

Pour le Gouvernement de la
République Libanaise
S/ Georges Hakim

Pour le Gouvernement de la
République Populaire Fédérative
de Yougoslavie
S/ Hassan Brkić

LISTE «A»

Articles Yougoslaves d'exportation
vers le Liban

Animaux vivants et produits à
base de viande et produits laitiers.

Conserves de poissons et d'autres.

Céréales y compris le maïs.

Fruits et légumes frais et secs.

Boissons alcooliques.

Tabac et nicotine.

Pâte à papier.

Minéraux bruts (métalloïdes).

Produits chimiques organiques et
inorganiques.

Calmants médicaux et pharmaceu-
tiques.

Explosifs et produits chimiques di-
vers.

Tissus textiles et articles façonnés
en textile et matière plastique.

نافذا لمدة سنة واحدة . ويتجدد ضمنا
سنة فسنة الا اذا نقضه احد الفريقين
المتعاقدين بموجب اعلام خطي سابق بثلاثة
اشهر .

وضع على نسختين باللغة الفرنسية .

بيروت في ٢٨ تموز سنة ١٩٥٣

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
الامضاء : جورج حكيم

عن حكومة جمهورية يوغسلافيا الشعبية الاتحادية
الامضاء : حسن بريكتش

القائمة — آ —

تصدير البضائع اليوغسلافية الى لبنان

الحيوانات الحية ومنتجات المملكة
الحيوانية والالبان

الاسماك المحفوظة وخلافها

الحبوب بما فيها الذرة الصفراء

الانمار والخضار الطازجة والمجففة

المشروبات الروحية

التبغ والنيكوتين .

معجون الورق

المعادن العادية

المحصولات الكيماوية العضوية
والاصطناعية

المخضرات الطبية والصيدلية

المتفجرات والمنتجات الكيماوية المختلفة

المنسوجات ومصنوعات النسيج

والمعجنات (بلاستيك)

pays, notamment en ce qui concerne celles énumérées dans les listes «A» et «B» dont le caractère est énumératif et non limitatif. La liste «A» indique les marchandises yougoslaves à exporter vers la République Libanaise et la liste «B» les marchandises libanaises à exporter vers la République Populaire Fédérative de Yougoslavie.

Ces deux listes font partie intégrante du présent Accord ainsi que les Lettres annexes Nos. 1 à 4.

ARTICLE 6 — Dans le but de faciliter les échanges commerciaux et la collaboration économique en général entre les deux Pays, une Commission mixte, composée de délégués yougoslaves et libanais, sera constituée. Cette Commission aura pour tâche d'aplanir toutes les difficultés qui pourraient surgir dans l'exécution des termes de cet Accord. Elle présentera également ses propositions pour l'amélioration des relations économiques entre les deux Pays.

Cette Commission se réunira, aux lieu et date qui seront fixés, à la demande de l'une ou de l'autre Partie Contractante.

ARTICLE 7 — Cet Accord sera ratifié ou approuvé conformément à la Législation de chacune des deux Parties Contractantes, et l'échange des instruments de ratification ou d'approbation aura lieu aussitôt que possible.

Il sera mis en application deux jours après l'échange des instruments de ratification ou d'approbation, et

المرجحة في القائمتين - أ - وب -
وللقائمتين صفة تعديلية لا تحديدية .

تذكر القائمة - أ - البضائع اليوغسلافية
المعدة للتصدير الى الجمهورية اللبنانية
وتذكر القائمة - ب - البضائع اللبنانية المعدة
للتصدير الى جمهورية يوغسلافيا الشعبية
الاتحادية - وتعتبر القائمتان جزءا غير
منفصل من هذا الاتفاق وكذلك الكتب
المرفقة رقم ١ الى ٤ .

المادة السادسة : تتالف لجنة مختلطة من
مندوبين يوغوسلافيين ولبنانيين لتسهيل
التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي عامة
بين البلدين . وتعني هذه اللجنة بتذليل
جميع الصعوبات التي قد تعترض تنفيذ
احكام هذا الاتفاق كما تقوم بتقديم
الاقتراحات لتحسين العلاقات الاقتصادية
بين البلدين .

وتجتمع هذه اللجنة في المكان والتاريخ
الذين يحددان بناء لطلب أي من الفريقين
المتعاقدين .

المادة السابعة : يبرم هذا الاتفاق او
يصدق وفقا للقوانين المرعية لدى كل من
الفريقين المتعاقدين ويجري تبادل وثائق
الابرام او التصديق في اقرب وقت ممكن .

ويدخل الاتفاق في حيز التنفيذ يومين
بعد تبادل وثائق الابرام او التصديق ويبقى

ARTICLE 3 — Le traitement de la nation la plus favorisée prévu à l'article précédent ne comprendra pas :

1) Les privilèges accordés ou qui pourraient être accordés ultérieurement de la part d'une des parties contractantes aux pays limitrophes, pour faciliter le trafic de frontière.

2) Les droits et privilèges résultant d'une union douanière.

3) Les privilèges et droits préférentiels que la République Libanaise a accordés ou accordera à l'un des pays arabes.

ARTICLE 4 — La franchise des droits de Douane et d'autres taxes appliquées aux importations et exportations, sera accordée réciproquement :

I) à titre définitif.

aux échantillons de marchandises sans valeur commerciale destinés à la publicité et à la réclame.

II) à titre temporaire.

a — aux outils et machines destinés à l'exécution des travaux publics, construction et montage de fabriques et usines.

b — aux objets et marchandises destinés aux expositions et foires.

ARTICLE 5 — Dans le cadre de leurs régimes respectifs d'importation et d'exportation, les deux Gouvernements s'engagent à favoriser et à faciliter l'augmentation des échanges de marchandises entre les deux

المادة الثالثة: لا تنطبق معاملة الامة الاكثر رعاية المذكورة في المادة السابقة على :

١ - الامتيازات الممنوحة او التي قد تمنح فيما بعد من احد الفريقين المتعاقدين الى البلدان المتاخمة لتسهيل تجارة الحدود.

٢ - الحقوق والامتيازات الناتجة عن اتحاد جمركي .

٣ - الامتيازات والحقوق التفضيلية التي منحتها او قد تمنحها الجمهورية اللبنانية لاحد البلدان العربية .

المادة الرابعة : يمنح بالتبادل الاعفاء من الرسوم الجمركية ومن الرسوم الاخرى في الاستيراد والتصدير :

١ - بصورة نهائية

لنماذج البضائع التي لا قيمة تجارية لها المعدة للدعاية والاعلان فقط .

٢ - بصورة مؤقتة

١ - للادوات والآلات المعدة للانشاءات العامة ولبناء وتركيب المصانع والمعامل .

ب - المواد والبضائع المعدة للمعارض والاسواق الدعاوية .

المادة الخامسة : في نطاق انظمتهمما للاستيراد والتصدير ، تتعهد الحكومتان بتنشيط وتسهيل زيادة تبادل البضائع بين بلديهما ، خصوصا فيما يتعلق بتلك

Le Gouvernement de la République Populaire Fédérative de Yougoslavie et le Gouvernement de la République Libanaise, animés du désir de développer et de faciliter les relations économiques et commerciales entre les deux pays, ont convenu des dispositions suivantes :

ARTICLE 1er — Dans le cadre de leur régime général d'importation et d'exportation, le Gouvernement de la République Populaire Fédérative de Yougoslavie et le Gouvernement de la République Libanaise s'accorderont mutuellement un traitement aussi favorable que possible à l'intensification des relations économiques en général et au développement des échanges de marchandises entre les deux pays.

ARTICLE 2 — Les parties contractantes se garantissent réciproquement le traitement de la nation la plus favorisée notamment en ce qui concerne :

1 — les droits, taxes, impôts et autres redevances à l'importation, à l'exportation et au transit sur les produits ou marchandises exportés du territoire de l'une des Parties contractantes vers le Territoire de l'autre et vice-versa, ou transitant par leurs territoires respectifs.

2 — Les Prescriptions et formalités douanières à l'importation, à l'exportation, au transit, à l'entreposage et au transbordement des marchandises exportées, importées ou en transit ainsi qu'en ce qui concerne les droits, taxes et redevances.

3 — l'application des lois et règlements concernant la navigation et le commerce en général.

ان حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة يوغوسلافيا الشعبية الاتحادية رغبة منهما في انماء وتسهيل العلاقات الاقتصادية والتجارية بين بلديهما قد اتفقتا على الاحكام التالية :

المادة الاولى : تمنح حكومة الجمهورية اللبنانية وجمهورية يوغوسلافيا الشعبية الاتحادية بعضهما بعضا بصورة متبادلة معاملة تساعد على تشييط العلاقات الاقتصادية عامة وانماء التبادل التجاري بين البلدين الى ابعء حد مستطاع ، وذلك في نطاق نظامهما العام للاستيراد والتصدير

المادة الثانية : يمنح الفريقان المتعاقدان بعضهما بعضا معاملة الامة الاكثر رعاية خصوصا فيما يتعلق ب :

1 - الرسوم والضرائب والجمعلات الاخرى لدى الاستيراد والتصدير والترايزت على المنتجات او البضائع المصدرة من اراضي احد الفريقين المتعاقدين الى اراضي الفريق الاخر وبالعكس او المرسله عبر اراضيها .

2 - الانظمة والمعاملات الجمركية المتعلقة بالاستيراد والتصدير والترايزت والتخزين وتغيير طريقة نقل البضائع المصدرة او المستوردة او المرسله بالترايزت وفيما خص الرسوم والضرائب والجمعلات .

3 - تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بالملاحة والتجارة عامة .

YOUGOSLAVIE

يوغوسلافيا

(REPUBLIQUE POPULAIRE FEDERATIVE DE YOUGOSLAVIE) (الجمهورية الشعبية الفدرالية اليوغوسلافية)

ACCORD DE COMMERCE

اتفاق تجاري

- *SIGNE à Beyrouth, le 28 Juillet 1953* ● وقع عليه في بيروت بتاريخ ٢٨ تموز ١٩٥٣
- *TRANSMIS, pour ratification, à la Chambre des Députés, par Décret No.* ● احيل الى المجلس النيابي لاجازة ابرامه بموجب المرسوم رقم
- *VOTE de la ratification, à la Chambre des Députés, au cours de la séance du 18 Mars 1954.* ● جرى التصويت في المجلس النيابي اثناء الجلسة المنعقدة في ١٨ آذار ١٩٥٤
- *PROMULGATION de la ratification, par loi du 7 Mai 1954 (J.O. 20/1954 du 19 Mai 1954 — plg 296).* ● اجيز ابرامه بموجب القانون الصادر في ٧ ايار ١٩٥٤ (جر عدد ١٩٥٤\٢٠ تاريخ ١٩ ايار ١٩٥٤ - ص ٢٩٦)
- *LE TEXTE, en langue arabe, a été publié dans le J.O. 20/1954 du 19 Mai 1954 — plg. 296* ● نشر النص العربي لهذا الاتفاق في الجريدة الرسمية عدد ١٩٥٤\٢٠ تاريخ ١٩ ايار ١٩٥٤ - ص ٢٩٦
- *TEXTE OFFICIEL établi en langue française* ● وضع النص الرسمي باللغة الفرنسية
- *INSTRUMENTS DE RATIFICATION échangés à le 6 Juillet 1954* ● جرى تبادل وثائق الابرام في بتاريخ ٦ تموز ١٩٥٤
- *ENTREE EN VIGUEUR le 8 Juillet 1954.* ● يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من ٨ تموز ١٩٥٤
- *DUREE : un an, renouvelable par tacite reconduction.* ● مدة الاتفاق : سنة تجدد ضمنا
- *TEXTES LEGISLATIFS pris en application de cet Accord :* ● نصوص تشريعية اتخذت تنفيذا لهذا الاتفاق
- *OBSERVATIONS* ● ملاحظات

Fait à Montevideo, le trente et un
Mai, mil neuf cent cinquante quatre.

Pour le Gouvernement
de la République du Liban
S/ Chéhadé El-Ghossein

Pour le Gouvernement
de la République Orientale
de l'Uruguay
S/ Fructuoso Pittalugà

وقع عليه في مونتفيديو في ٣١ ايار
. ١٩٥٤

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
الامضاء : شحاده الفصين

عن حكومة جمهورية الاوروغواي
الامضاء : فركتوسو بيتالوغا

d'écrivains, d'artistes, de professionnels, journalistes, et d'étudiants. En ce qui concerne ces derniers, des mesures effectives pourront être prises, dont l'allocation de bourses d'études.

ARTICLE 3 — Les Hautes Parties Contractantes conclueront un accord spécial sur la validité à octroyer aux grades universitaires et sur l'équivalence des diplômes.

ARTICLE 4 — Les Hautes Parties Contractantes encourageront le tourisme, la traduction des œuvres d'un pays dans la langue de l'autre, prenant en considération leur valeur littéraire ou leur importance scientifique. Elles faciliteront l'introduction et la diffusion des publications, des reproductions artistiques, des films et des disques produits dans les deux pays, et favoriseront, le jour de leur Fête Nationale respective, la diffusion d'un programme d'émission pour la Radio officielle.

ARTICLE 5 — Les Hautes Parties Contractantes permettront la formation, dans leurs pays respectifs, d'associations et de centres de collaboration qui seront soumis aux lois du pays où leur siège est établi.

ARTICLE 6 — Le présent accord entrera en vigueur le jour de l'échange des instruments de ratification.

Chacune des Hautes Parties Contractantes pourra le dénoncer avec un préavis de douze mois.

En foi de quoi, les Plénipotentiaires susmentionnés signent le présent Accord en deux exemplaires en langue arabe et espagnole et deux exemplaires en français qui régiront en cas de différence.

والصحفيين والطلاب ويمكن فيما يتعلق بالطلاب اتخاذ تدابير فعلية منها المنح المدرسية .

المادة الثالثة : يعقد الفريقان الساميان المتعاقدان اتفاقا خاصا بشأن صحة الرتب الجامعية ومعادلة الشهادات .

المادة الرابعة : يعمل الفريقان الساميان المتعاقدان على تنشيط السياحة وترجمة مؤلفات بلد احدهما الى لغة البلد الاخر مراعين في ذلك قيمتها الادبية او اهميتها العلمية . ويسهلان ادخال وانتشار المؤلفات الادبية والفنية والافلام والاسطوانات التي ينتجها البلدان ويسهلان يوم عيدهما الوطني اذاعة برنامج خاص من محطة الاذاعة الرسمية .

المادة الخامسة : يسمح الفريقان الساميان المتعاقدان بانشاء جمعيات واندية للتعاون في كلا البلدين تخضع لقوانين البلد الذي يكون فيه مقرها .

المادة السادسة : يدخل هذا الاتفاق في حيز التنفيذ يوم تبادل وثائق الابرام . ولكل من الفريقين الساميين المتعاقدين حق نقضه بموجب اشعار يبلغ خلال مدة لا تقل عن اثني عشر شهرا .

وبناء عليه وقع المندوبان على نسختين من هذا الاتفاق باللغتين الاسبانية والعربية وعلى نسخة باللغة الفرنسية يرجع اليها في حال خلاف ما .

Le Gouvernement de la République du Liban, et

Le Gouvernement de la République Orientale de l'Uruguay, désireux de renforcer les rapports d'amitié qui existent si heureusement entre le Liban et l'Uruguay, ont résolu de conclure une convention culturelle et ont, à cet effet, désigné pour leurs plénipotentiaires :

Le Gouvernement de la République de Liban, l'Envoyé Extraordinaire et Ministre Plénipotentiaire à l'Uruguay Monsieur le Docteur Chéhadé El-Ghossein, et

Le Gouvernement de la République Orientale de l'Uruguay, le Ministre des Affaires Etrangères, Monsieur le Docteur Fructuoso Pittaluga.

Lesquels, après l'échange de leurs pleins pouvoirs reconnus en bonne et due forme, ont convenu des dispositions suivantes :

ARTICLE 1er. — Les Hautes Parties Contractantes s'efforceront d'établir leurs relations culturelles sur une base plus solide et, collaborant à cette fin d'une manière plus étroite, développeront leurs rapports dans le domaine des sciences, des lettres des arts, de la radio, du sport et établiront de commun accord les détails nécessaires à l'exécution de ce programme en tenant compte de leur législation respective.

ARTICLE 2 — Les Hautes Parties Contractantes encourageront par le moyen de subsides ou bourses à leur disposition, les échanges de professeurs, et les visites de conférenciers,

ان حكومة الاوروغواي
والحكومة اللبنانية

رغبة منهما في توثيق عرى الصداقة القائمة بينهما قررتا عقد اتفاق ثقافي وعينتا لهذه الغاية مفوضيهما من :

عن الحكومة اللبنانية سعادة وزير لبنان المفوض في الاوروغواي الاستاذ شحاده الغصين

وعن حكومة الاوروغواي معالي وزير الخارجية الدكتور فروكتوسو بيتالوغا .

الذين بعد ان تبادلوا وثائق التفويض التي وجدت مطابقة للاصول اتفقا على الاحكام الآتية :

المادة الاولى : يبذل الفريقان الساميان المتعاقدان اقصى جهدهما لاقامة علاقاتهما الثقافية على اسس اشد ثباتا ويتعاونان في هذا السبيل تعاونا اكثر وثوقا ويعملان على اتماء العلاقات بينهما في حقل العلوم والاداب والفنون والاذاعة والرياضة ، ويضعان بالاتفاق بينهما ومع مراعاة تشريع كل من البلدين التفاصيل اللازمة لتنفيذ هذا المنهاج .

المادة الثانية : يشجع الفريقان الساميان المتعاقدان تبادل الاساتذة وزيارات المحاضرين والكتاب والفنانين والمهنيين

URUGUAY

(REPUBLIQUE ORIENTALE DE L'URUGUAY)

الأوروغواي

(جمهورية الأوروغواي الشرقية)

ACCORD CULTUREL

اتفاق ثقافي

- *SIGNE à Montevideo, le 31 Mai 1954* ● وقع عليه في مونتفيدو بتاريخ ٢١ أيار ١٩٥٤
- *TRANSMIS, pour ratification, à la Chambre des Députés, par Décret No. 8375* ● احيل الى المجلس النيابي لاجازة ابرامه بموجب المرسوم رقم ٨٣٧٥
- *VOTE de la ratification, à la Chambre des Députés, au cours de la séance du* ● جرى التصويت في المجلس النيابي اثناء الجلسة المنعقدة في
- *PROMULGATION de la ratification, par loi du (J.O. /19 du — plg)* ● اجيز ابرامه بموجب القانون الصادر في (جر عدد ١٩١ تاريخ — صع)
- *LE TEXTE, en langue arabe, a été publié dans le J.O.* ● نشر النص العربي لهذا الاتفاق في الجريدة الرسمية عدد ١٩ \
- *TEXTE OFFICIEL établi en langue* ● وضع النص الرسمي باللغة
- *INSTRUMENTS DE RATIFICATION échangés à le* ● جرى تبادل وثائق الابرام في بتاريخ
- *ENTREE EN VIGUEUR* ● يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من
- *DUREE* ● مدة الاتفاق
- *TEXTES LEGISLATIFS pris en application de cet Accord :* ● نصوص تشريعية اتخذت تنفيذا لهذا الاتفاق
- *OBSERVATIONS* ● ملاحظات

Handwritten text in Arabic script, top left section.

Handwritten text in Arabic script, middle left section.

Handwritten text in Arabic script, lower middle left section.

Handwritten text in Arabic script, bottom left section.

Handwritten text in Arabic script, top right section.

Handwritten text in Arabic script, middle right section.

Handwritten text in Arabic script, lower middle right section.

Handwritten text in Arabic script, bottom right section.

«Les immunités et privilèges accordés à la Représentation Commerciale s'étendent à son activité commerciale, à l'exception de ce qui suit :

- a — Les contestations relatives aux transactions commerciales, conclues ou garanties sur le territoire de la République Libanaise par la Représentation Commerciale, sont, sous réserve d'une clause compromissive, de la compétence des tribunaux libanais et seront résolus conformément à la législation libanaise, à moins qu'il n'en soit prévu autrement pas les clauses de chaque contrat particulier. Toutefois, il ne pourra être pris des mesures conservatoires à l'occasion des actions intentées contre la Représentation Commerciale.
- b — L'exécution forcée des décisions judiciaires finales, se rapportant aux constatations susmentionnées, visant la Représentation Commerciale ne pourra s'effectuer que sur les marchandises, les créances, ou autres actifs de la Représentation Commerciale directement liés aux opérations commerciales effectuées par elle.»

Tout en vous remerciant de cette obligeante communication qui reçoit l'accord du Gouvernement de l'U.R.S.S., je vous prie, Monsieur le Ministre, de vouloir bien agréer l'assurance de ma très haute considération.

Monsieur le Ministre
des Affaires Etrangères
de la République Libanaise.

S/ Vassili Belyaev

تشمل الحصانات والامتيازات الممنوحة لهيئة التمثيل التجاري نشاطها التجاري باستثناء ما يلي :

أ - ان النزاعات المتعلقة بالصفقات التجارية التي تعقدتها او تكفلها هيئة التمثيل التجاري في اراضي الجمهورية اللبنانية تخضع ، اذا لم يكن هناك من بند تحكيمي ، الى المحاكم اللبنانية ويجري البت فيها بموجب القوانين اللبنانية ، ما لم تنص بنود كل عقد بمفرده خلاف ذلك . غير انه لا يجوز اتخاذ تدابير احتياطية بصدد الدعاوي المرفوعة على هيئة التمثيل التجاري .

ب - لا يجري تنفيذ الاحكام القضائية النهائية المتعلقة بالنزاعات المذكورة اعلاه والصادرة بحق هيئة التمثيل التجاري الا بشأن البضائع والعايدات وغيرها من الاموال التي تخص الهيئة والتي لها صلة مباشرة بالعمليات التجارية التي اجرتها .

وتفضلوا يا سيدي الوزير بقبول أسمى عواطف التقدير .

حضرة
وزير الخارجية في الجمهورية اللبنانية
بيروت

الإمضاء : فاسيلي بلياييف

2 — de représenter les intérêts de l'U.R.S.S. dans la République Libanaise pour tout ce qui concerne le commerce extérieur.

3 — d'exercer le commerce entre l'U.R.S.S. et la République Libanaise.

«Le chef de la représentation et ses deux adjoints bénéficient de tous les droits et privilèges accordés aux membres des représentations diplomatiques. Les locaux occupés par la représentation commerciale de l'U.R.S.S. bénéficient de toutes immunités et privilèges accordés aux locaux de représentations diplomatiques. La représentation commerciale a le droit d'employer un code chiffré. Les appointements des fonctionnaires de la représentation commerciale, au nombre maximum de 12, non compris le chef de la représentation et ses deux adjoints, citoyens de l'U.R.S.S., ne sont pas soumis aux impôts libanais. La représentation commerciale exerce ses fonctions au nom du Gouvernement de l'U.R.S.S. Le Gouvernement de l'U.R.S.S. n'assume la responsabilité que des transactions commerciales qui auront été conclues ou garanties en République Libanaise, au nom de la représentation commerciale, et signées par les personnes autorisées à cet effet.

«La représentation commerciale communique au Ministère des Affaires Etrangères de la République Libanaise les noms des personnes autorisées à accomplir au nom de la représentation commerciale, des actes juridiques, ainsi que toutes indications relatives à la compétence de chacune de ces personnes et à leur pouvoir d'engager par leur signature, en matière commerciale, et cela afin d'être publiés dans le journal officiel de la République Libanaise.

٢ — تمثيل مصالح الاتحاد السوفياتي في لبنان في كل ما يتعلق بالتجارة .

٣ — تعاطي التجارة بين الاتحاد السوفياتي والجمهورية اللبنانية .

يتمتع رئيس هيئة التمثيل التجاري ومعاوناه الاثنان بجميع الحقوق والامتيازات الممنوحة لاعضاء البعثات الدبلوماسية . وتمتع الابنية التي تشغلها هيئة التمثيل التجاري للاتحاد السوفياتي بجميع الحصانات والامتيازات المعترف بها لابنية الهيئات الدبلوماسية . ولهيئة التمثيل التجاري الحق باستعمال الرموز. ولا تخضع للضرائب اللبنانية رواتب موظفي هيئة التمثيل التجاري من ذوي التبعية السوفياتية الذين لا يتجاوز عددهم الاثني عشر علاوة عن رئيس الهيئة ومعاونيه الاثني . وتمارس هيئة التمثيل التجاري مهامها باسم حكومة الاتحاد السوفياتي ، ولا تتحمل حكومة الاتحاد السوفياتية سوى مسؤولية الصفقات التجارية التي تعقد او تكفل في الجمهورية اللبنانية باسم هيئة التمثيل التجاري وبتوقيع الاشخاص المفوضين لهذه الغاية .

تحيط هيئة التمثيل التجاري وزارة الخارجية علما باسماء الاشخاص المأذون لهم باجراء المعاملات القانونية باسم الهيئة كما تبلغها سائر المعلومات بشأن صلاحيات كل من هؤلاء الاشخاص والقوة الازامية لتوقيعهم في الشؤون التجارية ، وذلك لاجل نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية .

Je vous prie d'agr er, Monsieur le Ministre, l'assurance de ma tr s haute consid ration.

S/ Alfred Naccache

Monsieur le Ministre Pl nipotentiaire
et Envoy  Extraordinaire de l'Union
des R publiques Socialistes Sovi tiques

LETTRE-ANNEXE No. 4

Monsieur le Ministre,

J'ai l'honneur de vous accuser r ception de votre lettre en date de ce jour ainsi libell e :

«Me r f rant aux n gociations qui ont abouti   la conclusion entre nos deux pays, de l'Accord de Commerce et de Paiement, en date de ce jour, j'ai l'honneur de vous confirmer l'accord du Gouvernement libanais sur ce qui suit :

«L'U.R.S.S. a sa repr sentation commerciale en R publique Libanaise, laquelle repr sentation fait partie int grante de la repr sentation diplomatique de l'U.R.S.S. en R publique Libanaise et a son si ge   Beyrouth.

«La repr sentation commerciale de l'U.R.S.S. en R publique Libanaise a comme attributions :

1 — de contribuer au d veloppement des relations  conomiques entre l'U.R.S.S. et la R publique Libanaise.

وتفضلوا يا سيدي الوزير بقبول اسمى عواطف التقدير .

حضرة

المنوب فوق العادة والوزير المفوض
لاتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية
بيروت
الامضاء : الفرد نقاش

بيروت في ٢٠ نيسان سنة ١٩٥٤

سيدي الوزير

بالاشارة الى المفاوضات التي اسفرت عن عقد اتفاق تجاري ومدفوعات بين بلدينا بتاريخ اليوم اتشرف بان اؤكد لكم موافقة حكومة اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية على ما يلي :

يكون لاتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية تمثيل تجاري في الجمهورية اللبنانية وهذا التمثيل جزء لا يتجزأ من التمثيل الدبلوماسي السوفياتي في الجمهورية اللبنانية ومركزه بيروت .

تنحصر صلاحيات هيئة التمثيل التجاري لاتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية في الجمهورية اللبنانية فسي الشؤون التالية :

١ - المساعدة على انماء العلاقات الاقتصادية بين اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية والجمهورية اللبنانية .

La représentation commerciale communique au Ministère des Affaires Etrangères de la République Libanaise les noms des personnes autorisées à accomplir, au nom de la représentation commerciale, des actes juridiques, ainsi que toutes indications relatives à la compétence de chacune de ces personnes et à leur pouvoir d'engager par leur signature, en matière commerciale, et cela afin d'être publiés dans l'organe officiel de la République Libanaise.

Les immunités et privilèges accordés à la Représentation Commerciale s'étendent à son activité commerciale à l'exclusion de ce qui suit :

a) — Les contestations relatives aux transactions commerciales, conclues ou garanties sur le territoire de la République Libanaise par la Représentation Commerciale, sont, sous réserve d'une clause compromissive, de la compétence des tribunaux libanais et seront résolues conformément à la législation libanaise, à moins qu'il n'en soit prévu autrement par les clauses de chaque contrat particulier. Toutefois, il ne pourra être pris de mesures conservatoires à l'occasion des actions intentées contre la Représentation Commerciale.

b) — L'exécution forcée des décisions judiciaires finales se rapportant aux contestations susmentionnées, visant la Représentation Commerciale, ne pourra s'effectuer que sur les marchandises, les créances, ou autres actifs de la Représentation Commerciale directement liés aux opérations commerciales effectuées par elle.

تحيط هيئة التمثيل التجاري وزارة الخارجية علما باسماء الاشخاص الماذون لهم باجراء المعاملات القانونية باسم الهيئة كما تبلغها سائر المعلومات بشأن صلاحيات كل من هؤلاء الاشخاص والقوة الالزامية لتوقيعهم في الشؤون التجارية ، وذلك لاجل نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية .

تشمل الحصانات والامتيازات الممنوحة لهيئة التمثيل التجاري نشاطها التجاري باستثناء ما يلي :

ا - ان النزاعات المتعلقة بالصفقات التجارية التي تعقدها او تكفلها هيئة التمثيل التجاري في اراضي الجمهورية اللبنانية تخضع ، اذا لم يكن هنالك من بند تحكيمي الى المحاكم اللبنانية ويجري البت فيها بموجب القوانين اللبنانية ، ما لم تنص بنود كل عقد بمفرده خلاف ذلك . غير انه لا يجوز اتخاذ تدابير احتياطية بصدد الدعاوي المرفوعة على هيئة التمثيل التجاري .

ب - لا يجري تنفيذ الاحكام القضائية النهائية المتعلقة بالنزاعات المذكورة اعلاه والصادرة بحق هيئة التمثيل التجاري الا بشأن البضائع والعائدات وغيرها من الاموال التي تخص الهيئة والتي لها صلة مباشرة بالعمليات التجارية التي اجرتها .

La représentation commerciale de l'Union des Républiques Socialistes Soviétiques en République Libanaise a comme attributions :

1 — de contribuer au développement des relations économiques entre l'U.R.S.S. et la République Libanaise.

2 — de représenter les intérêts de l'U.R.S.S. dans la République Libanaise pour tout ce qui concerne le commerce extérieur.

3 — d'exercer le commerce entre l'U.R.S.S. et la République Libanaise.

Le chef de la représentation et ses deux adjoints bénéficient de tous les droits et privilèges accordés aux membres des représentations diplomatiques. Les locaux occupés par la représentation commerciale de l'U.R.S.S. bénéficient de tous immunités et privilèges accordés aux locaux des représentations diplomatiques. La représentation commerciale a le droit d'employer un code chiffré. Les appointements des fonctionnaires de la représentation commerciale, au nombre maximum de 12, non compris le chef de la représentation et ses deux adjoints, citoyens de l'U.R.S.S., ne sont pas soumis aux impôts libanais. La représentation commerciale exerce ses fonctions au nom du Gouvernement de l'U.R.S.S. Le Gouvernement de l'U.R.S.S. n'assume la responsabilité que des transactions commerciales qui auront été conclues ou garanties en République Libanaise, au nom de la représentation commerciale et signées par les personnes autorisées à cet effet.

تنحصر صلاحيات هيئة التمثيل التجاري لاتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية في الجمهورية اللبنانية في الشؤون التالية :

١ - المساعدة على انماء العلاقات الاقتصادية بين اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية والجمهورية اللبنانية .

٢ - تمثيل مصالح الاتحاد السوفياتي في لبنان في كل ما يتعلق بالتجارة الخارجية .

٣ - تعاطي التجارة بين الاتحاد السوفياتي والجمهورية اللبنانية .

يتمتع رئيس هيئة التمثيل التجاري ومعاوناه الاثنان بجميع الحقوق والامتيازات الممنوحة لاعضاء البعثات الدبلوماسية . وتمتع الابنية التي تشغلها هيئة التمثيل التجاري للاتحاد السوفياتي بجميع الحصانات والامتيازات المعترف بها لابنية الهيئات الدبلوماسية . ولهيئة التمثيل التجاري الحق باستعمال الرموز . ولا تخضع للضرائب اللبنانية رواتب موظفي هيئة التمثيل التجاري من ذوي التبعة السوفياتية الذين لا يتجاوز عددهم الاثني عشر علاوة عن رئيس الهيئة ومعاونيه الاثني . وتمارس هيئة التمثيل التجاري مهامها باسم حكومة الاتحاد السوفياتي ولا تحمل حكومة الاتحاد السوفياتية سري مسؤولية الصفقات التي تعقد او تكفل في الجمهورية اللبنانية باسم هيئة التمثيل التجاري وبتوقيع الاشخاص المفوضين لهذه الغاية .

«En ce qui concerne le volume des échanges entre les deux pays pour les années suivantes, et le pourcentage en agrumes et fruits des exportations libanaises, ils seront fixés d'un commun accord annuellement, par un échange de lettres, deux mois avant le renouvellement de l'Accord.

«Je vous prie de vouloir bien me confirmer l'accord du Gouvernement de l'U.R.S.S. sur ce qui précède».

Tout en vous remerciant de cette obligeante communication, qui reçoit l'accord du Gouvernement de l'U.R.S.S., je vous prie, Monsieur le Ministre, de bien vouloir agréer l'assurance de ma très haute considération.

S/ Vassili Belyaev

Monsieur le Ministre
des Affaires Etrangères de
la République Libanaise.

LETTRE-ANNEXE No. 3

Monsieur le Ministre,

Me référant aux négociations qui ont abouti à la conclusion entre nos deux pays, de l'Accord de commerce et de paiement, en date de ce jour, j'ai l'honneur de vous confirmer l'accord du Gouvernement libanais sur ce qui suit :

L'Union des Républiques Socialistes Soviétiques a sa représentation commerciale en République Libanaise, laquelle représentation fait partie intégrante de la représentation diplomatique de l'U.R.S.S. en République Libanaise et a son siège à Beyrouth.

اما في ما يتعلق بكمية التبادل بين البلدان للسنوات اللاحقة ، وبنسبة الحمضيات والفواكه من اصل الصادرات اللبنانية، فيعمد الى تحديدها سنويا بالاتفاق بين الطرفين بموجب تبادل كتب وذلك شهرين قبل تاريخ تجديد العمل بهذا الاتفاق .

فارجوا ان تفضلوا بابلاغي موافقة حكومة اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية، على ما تقدم .

واني اذ اشكركم على كتابكم هذا الذي نال موافقة حكومة اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية ، ارجو يا سيدي الوزير ان تفضلوا بقبول اسمى عواطف التقدير .

حضرة

وزير الخارجية في الجمهورية اللبنانية

بيروت

الامضاء : فاسيلي بلياييف

بيروت في ٢٠ نيسان ١٩٥٤

سيدي الوزير

بالاشارة الى المفاوضات التي اسفرت عن عقد اتفاق تجاري ومدفوعات بين بلدينا بتاريخ اليوم اتشرف بان اؤكد لكم موافقة الحكومة اللبنانية على ما يلي :

يكون لاتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية تمثيل تجاري في الجمهورية اللبنانية وهذا التمثيل جزء لا يتجزء من التمثيل الدبلوماسي السوفياتي فسي الجمهورية اللبنانية ومركزه بيروت .

Je vous prie d'agréer, Monsieur le Ministre, l'assurance de ma très haute considération.

S/ Alfred Naccache

Monsieur le Ministre Plénipotentiaire
et Envoyé Extraordinaire de l'Union
des Républiques Socialistes Soviétiques.

LETTRE-ANNEXE No. 2

Monsieur le Ministre,

J'ai l'honneur de vous accuser réception de votre lettre en date de ce jour ainsi libellée :

«En me référant aux négociations qui ont abouti à la conclusion entre nos deux pays de l'Accord de Commerce et de Paiement en date de ce jour, j'ai l'honneur de vous confirmer qu'aux termes de cet Accord, le volume global des importations soviétiques du Liban s'établit à 10.000.000 de livres libanaises, et celui des exportations soviétiques à destination du Liban, à la somme en roubles correspondant aux dix millions de livres libanaises pas inférieure, et ceci pendant la première année de validité de l'Accord, et dans le cadre des listes annexes «A» et «B». Les opérations de transit ne sont pas comprises dans ce volume.

«Il est entendu, en outre, que les Organisations Commerciales Soviétiques prendront les mesures nécessaires afin que, pendant la première année de validité de l'Accord, les exportations libanaises d'agrumes, pommes et bananes, ne soient pas inférieures à 60% de la valeur globale des marchandises libanaises exportées en U.R.S.S.

وتفضلوا يا سيدي الوزير بقبول اسمى عواطف التقدير .

حضرة

المتدوب فوق العادة والوزير المفوض لاتحاد
الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية
الامضاء : الفريد نقاش

الكتاب رقم ٢

سيدي الوزير

بيروت في ٢٠ نيسان سنة ١٩٥٤

أتشرف باشعاركم باستلامى كتابكم المرسل بتاريخ اليوم والتالى نصه :

بالاشارة الى المفاوضات التى اسفرت عن عقد اتفاق تجارى ومدفوعات بين بلدنا بتاريخ اليوم ، اتشرف بان اؤكد لكم انه وفقا لاحكام هذا الاتفاق تحدد الكمية الاجمالية لمستوردات الاتحاد السوفياتى من لبنان بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠٠ ليرة لبنانية وكمية الصادرات السوفياتية الى لبنان بما يعادل العشرة ملايين ليرة لبنانية بالروبلات وذلك خلال السنة الاولى من نفاذ الاتفاق فى نطاق الكشفين الملحقين (أ) و (ب) ولا تشمل هذه الكميات عمليات الترانزيت .

ومن المتفق عليه عدا ذلك ان المنظمات التجارية السوفياتية ، سوف تتخذ التدابير اللازمة كي لا تقل نسبة الصادرات اللبنانية من الحمضيات والتفاح والموز فى السنة الاولى من نفاذ الاتفاق ، عن ٦٠ بالمائة من القيمة الاجمالية للبضائع اللبنانية المصدرة الى الاتحاد السوفياتى .

LETTRE-ANNEXE No. 1

الكتاب رقم ١

سيدي الوزير

Monsieur le Ministre,

بيروت في ٣٠ نيسان ١٩٥٤

En me référant aux négociations qui ont abouti à la conclusion entre nos deux pays de l'Accord de Commerce et de Paiement en date de ce jour, j'ai l'honneur de vous confirmer qu'aux termes de cet Accord, le volume global des importations soviétiques du Liban s'établit à 10.000.000 de livres libanaises, et celui des exportations soviétiques à destination du Liban, à la somme en roubles correspondante aux dix millions de livres libanaises pas inférieure et ceci pendant la première année de validité de l'Accord, et dans le cadre des listes annexes «A» et «B». Les opérations de transit ne sont pas comprises dans ce volume.

بالإشارة الى المفاوضات التي أسفرت عن عقد اتفاق تجاري ومدفوعات بين بلدينا بتاريخ اليوم ، أشرف بان أؤكد لكم انه وفقا لاحكام هذا الاتفاق تحدد الكمية الاجمالية لمستوردات الاتحاد السوفياتي من لبنان بمبلغ ١٠.٠٠٠.٠٠٠ ليرة لبنانية وكمية الصادرات السوفياتية الى لبنان بما يعادل العشرة ملايين ليرة لبنانية بالروبلات وذلك خلال السنة الاولى من نفاذ الاتفاق وفي نطاق الكشفيين الملحقين (أ) و (ب) ولا تشمل هذه الكميات عمليات الترانزيت .

Il est entendu, en outre, que les Organisations Commerciales Soviétiques prendront les mesures nécessaires afin que, pendant la première année de validité de l'Accord, les exportations libanaises d'agrumes, pommes et bananes, ne soient pas inférieures à 60% de la valeur globale des marchandises libanaises exportées en U.R.S.S.

ومن المتفق عليه عدا ذلك ان المنظمات التجارية السوفياتية سوف تتخذ التدابير اللازمة كي لا تقل نسبة الصادرات اللبنانية من الحمضيات والتفاح والموز ، في السنة الاولى من نفاذ الاتفاق عن ٦٠ بالمائة من القيمة الاجمالية للبضائع اللبنانية المصدرة الى الاتحاد السوفياتي .

En ce qui concerne le volume des échanges entre les deux pays pour les années suivantes, et le pourcentage en agrumes et fruits des exportations libanaises, ils seront fixés d'un commun accord annuellement, par un échange de lettres, deux mois avant le renouvellement de l'Accord.

اما في ما يتعلق بكمية التبادل بين البلدين للسنوات اللاحقة ، وبنسبة الحمضيات والفواكه من اصل الصادرات اللبنانية ، فيعمد الى تحديدها سنويا بالاتفاق بين الطرفين بموجب تبادل كتب وذلك شهرين قبل تاريخ تجديد العمل بهذا الاتفاق .

Je vous prie de vouloir bien me confirmer l'accord du Gouvernement de l'U.R.S.S. sur ce qui précède.

فارجو ان تتفضلوا بالاجابة موافقة حكومة اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية على ما تقدم .

- Films cinématographiques.
- Papier journal et papiers divers.
- Journaux, revues et livres.
- Appareils récepteurs de T.S.F.

ANNEXE No. 2

LISTE «B»

Marchandises Libanaises
à exporter vers l'U.R.S.S.

- Oranges, Citrons, Bananes, Pommes.
- Oignons secs.
- Huiles d'olives.
- Huiles végétales.
- Tourteaux.
- Tabac en feuilles.
- Tissus de laine.
- Déchets de soie naturelle.
- Cuirs et semelles.
- Peaux brutes.
- Laine.

- الاشرطة السينمائية
- ورق الصحف والورق على اختلاف انواعه
- الصحف والمجلات والكتب
- الاجهزة اللاسلكية اللاقطة

الكشف (ب)

للبضائع اللبنانية المعدة للتصدير الى الاتحاد السوفياتي

- البرتقال
- الليمون الحامض
- الموز
- التفاح
- الفواكه الطازجة
- الفواكه المجففة
- البصل
- زيت الزيتون
- الزيوت النباتية
- الكسبة
- التبغ اوراق
- النسيج الصوفي
- فضلات الحرير الطبيعي
- الجلد والنعل
- الصلال الخام
- الصوف

ANNEXE No. 1

LISTE «A»

Marchandises Soviétiques
à exporter vers le Liban

(1) الكشف

للصناعات السوفياتية المعدة للتصدير الى لبنان

- | | |
|--|---|
| — Machines et installations industrielles. | — الات والاجهزة الصناعية |
| — Matériel électrique de tous genres. | — الادوات الكهربائية من سائر الانواع |
| — Voitures automobiles de tourisme. | — السيارات المعدة لنقل الركاب |
| — Voitures automobiles de transport (camions). | — السيارات المعدة لنقل الركاب |
| — Motocyclettes. | — دراجات نارية |
| — Bicyclettes. | — دراجات |
| — Acier marchand. | — الفولاذ التجاري |
| — Moteurs et génératrices électriques. | — المحركات والمولدات الكهربائية |
| — Tracteurs et machines agricoles. | — الجرارات والالات الزراعية |
| — Machines à coudre. | — الات الخياطة |
| — Instruments de précision. | — الاجهزة الدقيقة |
| — Appareils de photographie et de cinéma. | — الات التصوير الشمسي والاجهزة السينمائية |
| — Instruments de musique. | — الات الموسيقى |
| — Produits de l'industrie chimique. | — منتجات الصناعة الكيميائية |
| — Encres et peintures. | — الحبر والاصبغة |
| — Bois de construction. | — خشب البناء |
| — Produits de l'industrie plastique. | — منتجات صناعة البلاستيك |
| — Médicaments et produits pharmaceutiques. | — الادوية والمحضرات الصيدلانية |
| — Verre, porcelaine et céramique. | — الزجاج والخزف والصيني |
| — Fourrures. | — الفراء |
| — Charbon minéral. | — الفحم الحجري |
| — Boissons alcooliques. | — المشروبات الروحية |
| — Semences agricoles. | — البذور الزراعية |
| — Poisson salé, Poisson et crustacés en conserves. | — الاسماك المملحة |
| | — الاسماك المحفوظة |
| | — القشريات المحفوظة |
| — Asbeste (amiante). | — القطن الصخري |

ses qui seront déterminées d'un commun accord. Si ce solde débiteur n'est pas réglé dans le délai de six mois susmentionné, au moyen de fournitures de marchandises, la Partie débitrice le couvrira en devises libres. Le calcul du change des roubles et des livres libanaises en devises libres sera effectué suivant les dispositions prévues au cinquième paragraphe de l'Article 13.

ARTICLE 18 — Le présent Accord sera ratifié le plus tôt possible. Il entrera en vigueur cinq jours après l'échange des instruments de ratification qui aura lieu à Moscou.

ARTICLE 19 — L'Accord sera valable pour un an à partir de la date de son entrée en vigueur. Il sera renouvelé par tacite reconduction d'année en année, à moins que l'une des deux Parties Contractantes ne signifie à l'autre Partie Contractante, trois mois avant l'expiration de chaque période annuelle, son désir d'y mettre fin.

Fait à Beyrouth, le 30 Avril 1954, en deux textes authentiques établis en langues russe et arabe, les deux textes faisant également foi.

Pour le Gouvernement
de la République Libanaise
S/ Alfred Naccache

Pour le Gouvernement
de l'Union des Républiques
Socialistes Soviétiques
S/ Vassili Belyaev
Leonid Ejov

الرصيد المدين خلال ستة اشهر من تاريخ انتهاء نفاذ هذا الاتفاق ، وذلك بواسطة تسليم سلع يتفق عليها . واذا لم يسدد الرصيد المدين بتسليم السلع خلال الستة اشهر المذكورة يعمد الفريق المدين الى تغطية الرصيد بواسطة القطع الحر ويجري تحويل الروبلات والليرات اللبنانية الى القطع الحر وفقا لاحكام الفقرة الخامسة من المادة ١٣ .

المادة الثامنة عشرة : يبرم هذا الاتفاق في اقرب وقت ممكن ويصبح نافذا في اليوم السادس من تاريخ تبادل وثائق الابرام في موسكو .

المادة التاسعة عشرة : يعمل بهذا الاتفاق لمدة سنة تبدأ من تاريخ نفاذه . ويتجدد بعدها من تلقاء نفسه سنة فسنة ، ما لم يبلغ احد الفريقين المتعاقدين الفريق الاخر ، قبل انقضاء مفعول الاتفاق بثلاثة اشهر رغبته في انتهاء العمل به .

وقع في بيروت بتاريخ ٣٠ نيسان ١٩٥٤ باللغتين الروسية والعربية ويعتبر النصان رسميين .

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
الامضاء : الفريد نقاش

عن حكومة اتحاد الجمهوريات
السوفياتية الاشتراكية
الامضاء : فاسيلي بليايف
ليونيد بجوف

ARTICLE 15 — Pour établir la valeur en Douane des marchandises facturées en roubles, le cours du change du rouble en livres libanaises sera déterminé par le rapport de la teneur en or du rouble (1 rouble = 0,222168 grammes d'or fin) et de la teneur en or de la livre libanaise (1 L.L. = 0,405512 grammes d'or fin).

En cas de changement de la teneur en or du rouble ou de la livre libanaise, le cours du change du rouble en livres libanaises sera rajusté selon le rapport des nouvelles teneurs en or du rouble et de la livre libanaise.

ARTICLE 16 — A la demande de l'un des deux gouvernements, des rencontres auront lieu entre les représentants des deux Parties dans le but d'observer l'exécution du présent Accord, et d'élaborer les recommandations capables d'encourager le développement des échanges commerciaux entre l'U.R.S.S. et la République Libanaise.

ARTICLE 17 — A l'expiration de la période de la validité du présent Accord, la Banque d'Etat de l'U.R.S.S. et la Cie Algérienne continueront à recevoir des versements aux comptes mentionnés à l'article 10, et à effectuer de ces comptes les paiements prévus par le présent Accord, pour tous les marchés conclus durant la validité de l'Accord. Au cas où le solde du compte de l'une des deux Parties se trouve être débiteur, cette Partie devra régler ce solde débiteur dans le délai de six mois après l'expiration du présent Accord, au moyen de fournitures de marchandi-

المادة الخامسة عشرة: يحدد معدل تحويل الروبل الى ليرات لبنانية لاجل تعيين القيمة الجمركية للبضائع الواردة فواتيرها بالروبلات ، وفقا لنسبة محتوى الروبل من الذهب (روبل = ٠,٢٢٢١٦٨ غرام ذهب خالصا) ومحتوى الليرة اللبنانية من الذهب (الليرة اللبنانية = ٠,٤٠٥٥١٢ غرام ذهب خالصا) .

وإذا طرأ تعديل على نسبة محتوى الروبل او الليرة اللبنانية من الذهب يعدل سعر تحويل الروبل الى ليرات لبنانية وفقا لنسبة المحتوى الجديد من الذهب لكل من الروبل والليرة اللبنانية .

المادة السادسة عشرة: بناء على طلب احدى الحكومتين - تمعد اجتماعات بين ممثلي الفريقين لاجل الاشراف على تنفيذ هذا الاتفاق ووضع التوصيات التي من شأنها تنشيط نمو التبادل التجاري بين اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية والجمهورية اللبنانية .

المادة السابعة عشرة: لدى انتهاء مدة نفاذ هذا الاتفاق ، يتابع مصرف الدولة السوفياتية ومصرف الشركة الجزائرية للصيرفة والتسليف قبول المدفوعات في الحسابين الوارد ذكرهما في المادة العاشرة ، واجراء المدفوعات التي تشملها احكام هذا الاتفاق من الحسابين المذكورين وذلك عن جميع الصفقات المعقودة خلال مدة نفاذ الاتفاق .

فاذا كان رصيد حساب احد الفريقين مدينا ، يترتب على هذا الفريق تسديد

En cas de changement de la teneur en or du dollar U.S.A., les représentants des deux Parties Contractantes étudieront la question des rajustements à apporter aux soldes des comptes des deux Banques.

Si les prix des marchandises sont fixées en devises autres que le rouble ou la livre libanaise, les paiements s'effectueront en roubles et en livres libanaises par l'entremise des deux banques précitées.

La conversion des devises des pays tiers s'effectuera :

a) — en roubles — au taux de conversion fixé par la Banque d'Etat de l'U.R.S.S.

b) — en livres libanaises — au cours moyen du virement télégraphique des devises en question, à la Bourse de Beyrouth, la clôture du jour du paiement.

La Banque d'Etat de l'U.R.S.S. et la Cie Algérienne fixeront d'un commun accord les modalités techniques d'établissement des comptes et de l'exécution des paiements prévus par cet Accord.

ARTICLE 14 — Le solde des comptes mentionnés à l'Article 10, en faveur de l'une ou de l'autre partie, ne doit pas dépasser la somme de roubles 1.200.000 ou la somme équivalente en livres libanaises.

Si le dit solde dépasse cette somme, les représentants des deux Parties se réuniront pour élaborer les recommandations concernant les mesures à prendre pour remédier à ce dépassement.

وإذا حدث تعديل في محتوى الدولار الأمريكي من الذهب فان ممثلي الطرفين يقومان بدرس قضية التعديلات التي يجب ادخالها على ارصدة حسابات المصرفين .

إذا حددت اسعار السلع بقطع غير الروبل او الليرة اللبنانية ، فان الدفع يجري بالروبل او الليرات اللبنانية بواسطة المصرفين المذكورين سابقا . ويجري تحويل هذا القطع :

أ - الى الروبلات بمعدل التحويل الذي يحدده مصرف الدولة السوفياتية .

ب - الى الليرات اللبنانية ، بمعدل سعر الحوالة البرقية للقطع المشار اليه في بورصة بيروت عند الاقبال يوم الدفع .

يضع مصرف الدولة السوفياتية ومصرف الشركة الجزائرية للصيرفة والتسليف بالاتفاق فيما بينهما الشروط الفنية العائدة لفتح الحسابات ولإجراء المدفوعات المنصوص عليها في هذا الاتفاق .

المادة الرابعة عشرة : يجب ان لا يتجاوز رصيد الحسابين المذكورين في المادة العاشرة لصالح احد الفريقين مبلغ ١٠٢٠٠٠٠٠٠٠ روبل او ما يعادلها بالليرات اللبنانية .

وإذا تجاوز الرصيد المبلغ المحدد اعلاه ، يجتمع ممثلوا الفريقين لاجل وضع التوصيات بشأن التدابير اللازم اتخاذها لمعالجة هذا التجاوز .

Banque d'Etat de l'U.R.S.S. auprès de la Cie. Algérienne. A la réception des avis de crédit, la Banque d'Etat de l'U.R.S.S. effectuera immédiatement les paiements des dites sommes aux personnes à qui elles sont destinées en débitant le compte spécial de la Cie. Algérienne auprès de la Banque d'Etat de l'U.R.S.S. et cela sans tenir compte de l'état du solde créditeur ou non, de la Banque.

ARTICLE 13 — Le calcul des changes des roubles en livres libanaises et des livres libanaises en roubles sera effectué sur la base, d'une part, de la teneur en or du rouble (1 rouble = 0,222168 grammes d'or fin), et d'autre part de la cotation moyenne du virement télégraphique du dollar U.S.A. (1 dollar = 0,888671 grammes d'or fin) en livres libanaises, à la Bourse de Beyrouth, à la clôture du jour du paiement.

En cas de changement de la teneur en or du rouble, le solde du compte en roubles de la Cie. Algérienne auprès de la Banque d'Etat de l'U.R.S.S. sera respectivement réévalué et le taux de conversion entre le rouble et la livre libanaise sera fixé sur la base de la nouvelle teneur en or du rouble.

En cas de changement dans la cotation de la livre libanaise, par rapport au dollar U.S.A., si ce changement dépasse 2%, le solde du compte de la Banque d'Etat de l'U.R.S.S. auprès de la Cie. Algérienne en livres libanaises doit être respectivement réévalué.

الجزائرية للصيرفة والتسليف لحساب مصرف الدولة السوفياتية . ويقوم مصرف الدولة السوفياتية لدى تسلمه الاشعار بالقيود بدفع المبالغ المذكورة الى اصحابها فوراً وبقيدتها في دفاتره على حساب مصرف الشركة الجزائرية للصيرفة والتسليف وذلك سواء كان هذا الحساب دائناً او غير دائن .

المادة الثالثة عشرة : يجري حساب تحويل الروبلات الى ليرات لبنانية وتحويل الليرات اللبنانية الى روبلات على اساس محتوى الروبل من الذهب من جهة (الروبل يساوي ٠,٢٢٢,١٦٨ . غرام ذهباً خالصاً) ومن جهة اخرى على اساس المعدل الوسط لسعر الحوالة البرقية للدولار الامريكى بالليرات اللبنانية (الدولار الامريكى يساوي ٠,٨٨٨,٦٧١ . غرام ذهباً خالصاً) في بورصة بيروت عند الاقبال يوم الدفع .

اذا طرأ تغيير على محتوى الروبل من الذهب يعمد الى تعديل رصيد حساب الشركة الجزائرية للصيرفة والتسليف من الروبلات لدى مصرف الدولة السوفياتية بالنسبة الى القيمة الجديدة ، ويحدد معدل التحويل بين الروبل والليرة اللبنانية على اساس محتوى الروبل الجديد من الذهب .

واذا حدث تغيير في سعر الليرة اللبنانية بالنسبة الى الدولار الامريكى يفوق ٢ بالمائة وجب تعديل قيمة رصيد مصرف الدولة السوفياتية من الليرات اللبنانية لدى مصرف الشركة الجزائرية للصيرفة والتسليف بالنسبة الى هذا التغيير .

ARTICLE 11 — Les dispositions de l'article 10 comportent les paiements :

1) — les paiements des marchandises fournies conformément au présent accord à l'exception des marchandises fournies en vertu des dispositions du second paragraphe de l'Article 4 du même Accord.

2) — les paiements de frêts, primes d'assurances et sommes consenties à titre de droits et commissions.

3) — les paiements des frais de voyage des délégations commerciales officielles.

4) — tous les autres paiements sur lesquels les deux Parties Contractantes se mettront d'accord.

ARTICLE 12 — Les sommes versées par les personnes morales et physiques en U.R.S.S., en faveur des personnes morales et physiques au Liban, seront portées au crédit du compte de la Cie. Algérienne auprès de la Banque d'Etat de l'U.R.S.S. A la réception des avis de crédit, la Cie. Algérienne effectuera immédiatement les paiements des dites sommes aux personnes à qui elles sont destinées en débitant le compte spécial de la Banque d'Etat de l'U.R.S.S. auprès de la Cie. Algérienne et cela sans tenir compte de l'état du solde créditeur ou non de la Banque d'Etat de l'U.R.S.S.

Les sommes versées par les personnes morales ou physiques au Liban, en faveur des personnes morales ou physiques en U.R.S.S., seront portées au crédit du compte de la

المادة الحادية عشرة : تشمل احكام المادة العاشرة المدفوعات الآتية :

١ - المدفوعات عن السلع المسلمة وفقا لهذا الاتفاق باستثناء السلع الوارد ذكرها في الفقرة الثانية من المادة الرابعة منه .

٢ - المدفوعات عن اجور الشحن وعن رسوم الضمان والمبالغ الممنوحة كرسوم او جمالات .

٣ - المدفوعات العائدة لتفقات سفسر البعثات التجارية الرسمية .

٤ - سائر المدفوعات الاخرى التي يتفق عليها الفريقان المتعاقدان فيما بعد .

المادة الثانية عشرة : ان المبالغ المدفوعة من قبل الاشخاص المعنويين والحقيقيين في اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية لصالح الاشخاص المعنويين والحقيقيين في لبنان تقيد في دفاتر مصرف الدولة السوفياتية لحساب مصرف الشركة الجزائرية للصيرفة والتسليف ويقوم مصرف الشركة الجزائرية للصيرفة والتسليف لدى تسلمه الاشعار بالقيود بدفع المبالغ المذكورة الى اصحابها فورا وبقيدتها في دفاتره على حساب مصرف الدولة السوفياتية الخاص وذلك سواء اكان هذا الحساب دائنا او غير دائن .

ان المبالغ المدفوعة من قبل الاشخاص المعنويين والحقيقيين في لبنان لصالح الاشخاص المعنويين والحقيقيين في الاتحاد السوفياتي تقيد في دفاتر مصرف الشركة

2 — Les privilèges et faveurs que l'U.R.S.S. a accordés ou accordera, dans ce sens, aux pays qui lui sont limitrophes.

ARTICLE 9 — Les Parties Contractantes faciliteront, par tous les moyens en leur pouvoir, le commerce de transit intéressant leurs deux pays à travers leurs territoires respectifs, en observant les lois et règlements relatifs au transit, en vigueur dans chacun des deux pays. Le Gouvernement de la République Libanaise garantira l'utilisation de ses zones franches par les organisations commerciales de l'U.R.S.S., pour l'entreposage, le transformation, la distribution, le réacheminement des marchandises ou toute autre fin commerciale, dans le cadre des lois et règlements régissant ces opérations.

ARTICLE 10 — Les paiements entre l'U.R.S.S. et la République Libanaise s'effectueront en U.R.S.S. par l'intermédiaire de la Banque d'Etat de l'U.R.S.S. (Gosbank) et dans la République Libanaise par l'intermédiaire de la Compagnie Algérienne.

A cet effet, la Banque d'Etat de l'U.R.S.S., agissant pour le Gouvernement de l'U.R.S.S. ouvrira dans ses livres au nom de la Cie. Algérienne un compte spécial en roubles et la Cie. Algérienne, agissant pour le Gouvernement de la République Libanaise, ouvrira dans ses livres au nom de la Banque d'Etat de l'U.R.S.S., un compte spécial en livres libanaises. Ces comptes ne seront pas productifs d'intérêts, et ne seront pas soumis à l'impôt, ni à aucune autre charge fiscale.

٢ — الامتيازات والفوائد التي منحها او سيمنحها في هذا المضمار اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية الى البلدان المتاخمة له .

المادة التاسعة : يسهل كل من الفريقين المتعاقدين بسائر الوسائل التي في متناوله تجارة الترانزيت عبر اراضيه العائدة لبلد الفريق الاخر وذلك مع مراعاة القوانين والانظمة الخاصة بالترانزيت والعمل بها في كل من البلدين .

تؤمن حكومة الجمهورية اللبنانية للمنظمات التجارية السوفياتية استعمال المناطق الحرة في لبنان لتخزين السلع وتحويلها وتوزيعها وتوجيهها او لاي غرض تجاري آخر وذلك في نطاق القوانين والانظمة التي تخضع لها هذه العمليات .

المادة العاشرة : تجري المدفوعات بين الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية والجمهورية اللبنانية ، بواسطة مصرف الدولة السوفياتية (فوسبانك) في الاتحاد السوفياتي ومصرف الشركة الجزائرية للصيرفة والتسليف في الجمهورية اللبنانية .

ولهذه الغاية يفتح مصرف الدولة السوفياتية في دفاتره نيابة عن الحكومة السوفياتية حسابا خاصا بالروبلات باسم مصرف الشركة الجزائرية للصيرفة والتسليف ويفتح مصرف الشركة الجزائرية للصيرفة والتسليف دفاتره نيابة عن الحكومة اللبنانية حسابا خاصا بالليرات اللبنانية باسم مصرف الدولة السوفياتية — والحسابان غير منتجين للفائدة وغير خاضعين للضرائب او لاي رسم آخر .

des marchandises importées, exportées ou en transit, ainsi qu'en ce qui concerne les droits y afférents.

ARTICLE 6 — Les marchandises importées de l'U.R.S.S. sur le territoire de la République Libanaise en transit par le territoire d'un ou de plusieurs pays tiers, et les marchandises importées de la République Libanaise sur le territoire de l'U.R.S.S. par le territoire d'un ou plusieurs pays tiers, ne seront pas soumises à un régime autre que celui auquel elles seraient soumises si elles avaient été importées directement de leur pays d'origine ou de provenance.

ARTICLE 7 — Les navires marchands de chacune des Parties Contractantes et leurs cargaisons bénéficieront, dans les ports maritimes de l'autre Partie Contractante, des mêmes conditions à tous égards que les navires marchands et cargaisons de la nation la plus favorisée.

Les Parties Contractantes s'accorderont réciproquement le traitement de la nation la plus favorisée pour l'entrée, la sortie et le séjour dans leurs ports, de leurs navires et cargaisons.

ARTICLE 8 — Le traitement de la nation la plus favorisée, prévu aux Articles 5, 6 et 7 ne comprendra pas :

1 — Les privilèges et faveurs que la République Libanaise a accordés ou accordera, dans ce sens, aux pays qui lui sont limitrophes, ainsi qu'à l'Egypte, au Yemen, à la Jordanie, à l'Irak, à la Libye, et à l'Arabie Séoudite.

المرسلة بطريق الترانزيت من سفينة الى اخرى كما تطبق بشأن الرسوم العائدة لهذه الموجبات والمعاملات .

المادة السادسة : ان السلع المستوردة من اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية الى اراضي الجمهورية اللبنانية عن طريق بلد ثالث او اكثر - والسلع المستوردة من الجمهورية اللبنانية الى اراضي اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية عن طريق بلد ثالث او اكثر ، لا تخضع لمعاملة غير المعاملة التي تخضع لها في حالة استيرادها مباشرة من بلد منشأوها او موردها .

المادة السابعة : تتمتع سفن كل من الفريقين المتعاقدين التجارية ومشحوناتها في موانئ الفريق المتعاقد الاخر وفي سائر الاحوال لنفس الشروط التي تتمتع بها السفن التجارية ومشحوناتها للامة الاكثر رعاية .

يمنح الفريقان المتعاقدان بعضهما بعضا في موانئهما معاملة الامة الاكثر رعاية بشأن دخول واقلاع ورسو سفنهما مع مشحوناتها .

المادة الثامنة : لا تشمل معاملة الامة الاكثر رعاية المنصوص عليها في المواد ٥ و٦ و٧ على :

١ - الامتيازات والفوائد التي منحتها او ستمنحها الجمهورية اللبنانية في هذا المضمار الى البلدان المتاخمة لها والى مصر واليمن والاردن والعراق وليبيا والعربية السعودية .

originaires ou en provenance du territoire de l'Union des Républiques Socialistes Soviétiques bénéficieront, à leur importation sur le territoire de la République Libanaise, des taux du tarif les plus réduits ; ces marchandises ne seront pas soumises à des droits de douane, taxes ou impôts plus élevés que les droits de douane, taxes ou impôts appliqués aux marchandises importées d'un tiers Etat quelconque, à l'exception des Etats limitrophes de la République Libanaise, ainsi que de l'Egypte, du Yemen, de la Jordanie, de l'Irak, de la Libye et de l'Arabie Séoudite.

Les marchandises originaires ou en provenance du territoire de la République Libanaise ne seront pas soumises, à leur importation sur le territoire de l'Union des Républiques Socialistes Soviétiques, à des droits de douane, taxes ou impôts plus élevés que les droits de douane, taxes ou impôts appliqués aux marchandises importées d'un tiers Etat quelconque, à l'exception des Etats limitrophes de l'U.R.S.S.

Ces dispositions ne s'appliquent pas aux marchandises provenant du Liban et originaires d'un pays ne bénéficiant pas en U.R.S.S. du traitement de la nation la plus favorisée, ainsi qu'aux marchandises provenant de l'U.R.S.S. et originaires d'un pays ne bénéficiant pas au Liban du traitement de la nation la plus favorisée.

Le traitement de la nation la plus favorisée sera appliqué également en ce qui concerne les prescriptions et formalités douanières relatives à l'importation, exportation, au transit, à l'entreposage et au transbordement

ou موردها اراضي اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية لدى استيرادها الى اراضي الجمهورية اللبنانية ، من رسوم التعريف الجمركية المخفضة . ولا تخضع في أي حال ، لرسوم جمركية او ضرائب تفوق الرسوم الجمركية او الضرائب المطبقة على البضائع المستوردة من اي دولة اخرى ما عدا الدول المتاخمة للجمهورية اللبنانية وما عدا مصر واليمن والاردن والعراق وليبيا والعربية السعودية .

لا تخضع السلع التي منشأوها او موردها اراضي الجمهورية اللبنانية لدى استيرادها الى اراضي اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية لرسوم جمركية او ضرائب تفوق الرسوم الجمركية او الضرائب المطبقة على البضائع المستوردة من اية دولة اخرى ما عدا الدول المتاخمة لاتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية .

لا تطبق هذه الاحكام على السلع الواردة من لبنان والتي يكون منشأوها بلد لا يتمتع في الاتحاد السوفياتي بمعاملة الامة الاكثر رعاية كما لا تطبق هذه الاحكام على السلع الواردة من اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية والتي يكون منشأوها بلد لا يتمتع في لبنان بمعاملة الامة الاكثر رعاية .

تطبق ايضا معاملة الامة الاكثر رعاية في الموجبات والمعاملات الجمركية المتعلقة بالاستيراد والتصدير والترانزيت والتخزين وينقل البضائع المستوردة او المصدرة او

Des modifications peuvent être apportées aux listes «A» et «B» de commun accord entre les Parties Contractantes.

ARTICLE 3 — Les organismes compétents des deux Gouvernements délivreront, sans aucune entrave, les licences d'importation et d'exportation nécessaires pour les marchandises énumérées dans les listes «A» et «B», dans le cadre de leurs législations en vigueur.

ARTICLE 4 — Les dispositions de l'article 2 ne touchent pas au droit des organisations soviétiques de commerce extérieur, ni au droit des personnes libanaises physiques ou morales, de conclure entre elles des marchés commerciaux d'importation et d'exportation de marchandises ne figurant pas dans les listes mentionnées à l'article 2, en observant toutefois les règlements sur l'importation, l'exportation et le régime des changes en vigueur dans les deux pays.

Les organisations soviétiques de commerce extérieur, et les personnes libanaises physiques ou morales peuvent également, tout en observant les règlements susmentionnés, conclure des transactions commerciales avec paiement en monnaie libre sur des marchandises ne figurant pas dans les listes «A» et «B».

Les organismes compétents des deux Parties Contractantes examineront, dans un esprit de parfaite coopération, les demandes respectives concernant l'importation ou l'exportation de marchandises, relatives aux transactions prévues dans cet article.

ARTICLE 5 — Les marchandises

peuvent, par accord mutuel des Parties Contractantes, être substituées par d'autres marchandises de même nature et de même valeur. Les modifications de la liste des marchandises à importer ou à exporter, effectuées par les Parties Contractantes, ne sont applicables qu'après avoir été approuvées par les deux Parties Contractantes.

المادة الثالثة : تعطي الدوائر صاحبة الصلاحية للحكومتين بدون أي عائق الاجازات اللازمة لاستيراد وتصدير السلع المبينة في الكشفين (أ) و (ب) في نطاق القوانين المرعية لديهما .

المادة الرابعة : لا تمس احكام المادة الثانية حق المنظمات السوفياتية للتجارة الخارجية ولا حق الاشخاص اللبنانيين الحقيقيين او المعنويين بان يعقدوا فيما بينهم صفقات تجارية لاستيراد وتصدير بضائع خارج الكشفين (أ) و (ب) ، على ان تراعى انظمة الاستيراد والتصدير والقطع القائمة في البلدين . وباستطاعة المنظمات السوفياتية للتجارة الخارجية والاشخاص اللبنانيين الحقيقيين او المعنويين ، عقد صفقات تجارية لبضائع خارجة عن الكشفين (أ) و (ب) على اساس الدفع بالنقد الحر، مع مراعاة الانظمة المشار اليها في الفقرة السابقة .

تنظر الدوائر صاحبة الصلاحية لدى الفريقين المتعاقدين بروح التعاون التام ، في طلبات كل منهما بشأن استيراد او تصدير البضائع الداخلة في الصفقات التي تشملها احكام هذه المادة .

المادة الخامسة : تفيد السلع التي منشأها

Le Gouvernement de l'Union des Républiques Socialistes Soviétiques et le Gouvernement de la République Libanaise, animés du désir de développer et d'encourager les relations commerciales entre leurs deux pays, sur la base de l'égalité et des avantages mutuels, sont convenus des dispositions suivantes :

ARTICLE 1er — Les relations commerciales entre l'Union des Républiques Socialistes Soviétiques et la République Libanaise sont établies sur le principe du respect des intérêts commerciaux réciproques, et auront pour base, en ce qui concerne les transactions conclues dans le cadre des listes mentionnées à l'article 2, l'équilibre de la balance commerciale entre les deux pays.

Les Gouvernements de l'Union des Républiques Socialistes Soviétiques et de la République Libanaise étudieront et résoudreont dans un esprit de parfaite coopération les propositions que chacune des Parties pourrait présenter dans le but de resserrer les relations économiques et de favoriser, dans le cadre de leur régime général d'importation et d'exportation en vigueur, les échanges des marchandises entre l'U.R.S.S. et le Liban.

ARTICLE 2 — Les échanges commerciaux entre l'U.R.S.S. et la République Libanaise s'effectueront sur la base des listes annexes «A» et «B» et des lettres 1 et 2 qui font partie intégrante de cet Accord. La liste «A» indique les marchandises à exporter vers la République Libanaise et la liste «B» les marchandises à exporter vers l'U.R.S.S.

ان حكومة اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية وحكومة الجمهورية اللبنانية ، زغبة منهما في انماء وتنشيط العلاقات التجارية بين بلديهما ، على اساس المساواة والمنافع المتبادلة ، قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى : تستند العلاقات التجارية بين اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية والجمهورية اللبنانية الى مبدأ الاحترام المتبادل لصالح كل منهما التجارية . وتقوم هذه العلاقات على تكافؤ الميزان التجاري بين بلدين ، في ما يتعلق بالعمليات المعقودة في نطاق الكشفيين المشار اليهما في المادة الثانية .

ان حكومتي اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية والجمهورية اللبنانية سوف تعمدان بروح التعاون التام التي درس وحل المقترحات التي قد يقدمها كل من الفريقين بنية توثيق العلاقات الاقتصادية وتعزيز تبادل السلع بين البلدين في نطاق نظمهما العامة القائمة بشأن الاستيراد والتصدير .

المادة الثانية : يتم التبادل التجاري بين اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية والجمهورية اللبنانية على اساس الكشفيين الملحقين (ا) و (ب) والكتابين رقم ١ و ٢ التي تشكل جزءا متما لهذا الاتفاق . يحوي الكشف (ا) السلع المعدة للتصدير الى الجمهورية اللبنانية ويحوي الكشف (ب) السلع المعدة للتصدير الى اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية .

ACCORD DE COMMERCE
ET DE PAIEMENT

اتفاق تجاري ومدفوعات

- *SIGNE à Beyrouth, le 30 Avril 1954* ● وقع عليه في بيروت بتاريخ ٣٠ نيسان ١٩٥٤
- *TRANSMIS, pour ratification, à la Chambre des Députés, par Décret No.* ● احيل الى المجلس النيابي لاجازة ابرامه بموجب المرسوم رقم
- *VOTE de la ratification, à la Chambre des Députés, au cours de la séance du* ● جرى التصويت في المجلس النيابي اثناء الجلسة المنعقدة في
- *PROMULGATION de la ratification par loi du 16 Août 1954 (J.O. /19 du —plg)* ● اجيز ابرامه بموجب القانون الصادر في ١٦ آب ١٩٥٤ (جر عدد / ١٩ تاريخ ص ع)
- *LE TEXTE, en langue arabe, a été publié dans le J.O.* ● نشر النص العربي لهذا الاتفاق في الجريدة الرسمية عدد ١٩ /
- *TEXTES OFFICIELS établis en langues russe et arabe.* ● وضع النص الرسمي باللغة
- *INSTRUMENTS DE RATIFICATION échangés à le* ● جرى تبادل وثائق الابرام في بتاريخ
- *ENTREE EN VIGUEUR* ● يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من
- *DUREE : un an, renouvelable par tacite reconduction* ● مدة الاتفاق
- *TEXTES LEGISLATIFS pris en application de cet Accord :* ● نصوص تشريعية اتخذت تنفيذا لهذا الاتفاق
- *OBSERVATIONS* ● ملاحظات

COMMUNIQUE CONJOINT

بیان مشترک

● Fait à Ankara,

● وقع عليه في انقره

le

1955

١٩٥٥

بتاریخ

«A l'occasion de la visite officielle en Turquie de Son Excellence Camille Chamoun, Président de la République Libanaise, des conversations eurent lieu à Ankara auxquelles ont participé Leurs Excellences les Présidents Camille Chamoun et Celal Bayar, le premier ministre du Liban Sami bey Solh, le premier ministre Menderes, le premier ministre adjoint Fatim Zorlu, le ministre des Affaires Etrangères professeur Fuad Koprulu, assisté de Messieurs les Ambassadeurs Ibrahim El Ahdab, Nuri Birgi et Cevdet Dulger. Au cours de ces conversations qui se sont déroulées dans une atmosphère de grande cordialité et de parfaite compréhension mutuelle les deux parties ont passé en revue la situation dans le Moyen Orient, les relations Turco-Libanaises et Turco-arabes, ainsi que la situation mondiale avec celle du Moyen-Orient, et ont constaté leur identité de vues, notamment en ce qui concerne les points suivants :

1 — La paix et la stabilité dans le Moyen-Orient constituent un des facteurs essentiels de la paix et de la stabilité dans le monde ;

2 — Cette paix et cette stabilité nécessitent le développement de l'amitié entre le Liban, les pays arabes et la Turquie, et une coopération ac-

tive entre tous ces pays responsables de la prospérité du Moyen-Orient étant bien entendu que dans l'intérêt même de la région, cette coopération doit être ouverte à la participation de tous les pays qui sont reconnus par les pays ci-haut mentionnés et jugés aptes à contribuer à la sécurité, à la paix et au bien-être du Moyen-Orient ;

3 — Il n'existe aucune opposition d'intérêt entre le Liban et les Pays Arabes et la Turquie qui soient de nature à entraver le développement d'une amitié et d'une coopération basées sur le respect des droits et sur la sauvegarde des intérêts de ces pays ;

4 — Cette coopération devra comporter une collaboration complète aux fins de résoudre les problèmes internationaux intéressant ces pays à un groupe de pays d'entre eux conformément aux principes de la charte des Nations Unies et aux décisions adoptées par cette organisation ;

5 — Aux fins de réaliser les buts ci-haut mentionnés, les gouvernements libanais et turc établiront d'étroits contacts entre eux et se consulteront selon les exigences des nécessités.

	Description	Liste
1264, 1269,		
1271, 1272	Tissus de coton teints	4
1274	Tissus de coton à teinture fixe	4
1275-1277		
1284-1288		
1291, 1292		
1294-1295		
1296		
1298-1300		
1303, 1303/a		
1304, 1304/a		
1307, 1307/a		
1309, 1309/a		
1310,		
1311/a		
1313 à		
1323/a	Tissus de coton teints	
417 1405	Toile grossière à emballage en jute	4
417 1408	Sacs en jute	4
418 1411, 1412	Toile à voile et toile à tente	4
469 1531	Ciment	4
477 1559	Eternit	3
489 1616	Dents artificielles	3
505 1656/B.C.	Ampoules électriques transparentes, mates colorées, ainsi qu'ampoules fluorescentes et ampoules décoratives de tout voltage au-dessus de 200 w.	4
524 1766-1777	Fils d'acier ou de fer	3
525 1779, 1780	Fils de fer barbelés	4
532 1811-1814	Clous de fer	4
552 1904-1906-		
1909A, 1911	Quincaillerie en fer	4
565 2007, 2008	Ouvrages et art. de serrurerie et de quincaillerie en cuivre.	4
569 2021/A	Aluminium en plaques et en feuilles	3,4
2021/B	Aluminium en plaques et ondulées	3,4
669 2464	Voitures automobiles pour le transport des marchandises	4
2465	Châssis et pièces (Camions et camionnettes)	
682 2489, 2489/A	Bateaux de rivières et de ports	3
688 2506-2507/A	Cabares, mahonnes et autres, avec ou sans machines, au-dessus de 250 tonnes	3
689 2508, 2508/A	Autres moyens de transport maritime	3
702 2548, 2549,		
2552	Carbonate de zinc, mercure sulfuré. <i>Lithotome</i>	3

Pour d'autres produits, consulter les listes du Régime Général du Commerce Extérieur de la Turquie.

ANNEXE 1

Liste des produits d'origine libanaise dont l'importation est admise par la Turquie conformément au Régime Général du Commerce Extérieur de la Turquie

No. du Tarif Turc	No. de la Statis tique	Description	Liste
72	185	Peaux fraîches (de gros bétail) au dessus de 18 kgs. inclus.	3
73	193	Peaux sèches (de gros bétail) pesant 10 kgs. et plus	3
72	183	Peaux fraîches (de gros bétail) pesant jusqu'à 10 kgs.	4
73	191	Peaux sèches (de gros bétail) pesant jusqu'à 6 kgs.	4
285	970	Bois de placage en feuilles et en bandes.	4
286	974	Bois contreplaqués collés.	4
357	1147, 1148	Sacs en papier pour emballage et sacs à ciment.	4
366	1173-1176/A	Fils de coton (mako et peigné) pour tricotage, fils de coton bouclé, No. 20 et au-dessus ainsi que fils à un bout au dessus du No. 40.	4
368	1180 à 1185 compris	Fils de coton (mako et peigné) No. 20 et au-dessus	
369	1186 à 1191 compris	Fils de coton No. 12 et au-dessus	
370	1194	Fils de coton mercerisés (fils glacés exclus) écrus, blanchis, au dessus du No. 40.	
	1195	Fils de coton (mako et peigné) jusqu'au No. 14 inclus.	4
	1197	Fils de coton (mako et peigné) No. 30 à 40 (30 et 40 inclus) (exceptés les fils glacés).	4
	1198	Fils de coton (mako et peigné) jusqu'au No. 14 (14 inclus) (excepté les fils glacés).	4
	1200	Fils de coton (mako et peigné) No. 30 à 40 (30 à 40 inclus) (exceptés les fils glacés) et fils de coton mercerisés (fils glacés exclus), écrus, blanchis, teints. au dessus du No. 40.	4
371	1201	Fils de coton au-dessus du No. 50 (50 inclus).	4
	1202	Fils de coton peigné et mercerisé indranthène au-dessus du No. 8 (8 inclus) et autres fils de coton au-dessus du No. 50 (50 inclus).	4
377	1225-1227, 1229-1231 com- pris	Tissus de coton écrus	4
378	1242 1243, 1248, 1249, 1252 à 1254 compris	Tissus de coton façonnés	4
379	1257	Tissus de coton blanchis	4
		Toile a décatir et étoffes imperméables trenchcoats.	4
*73	192	Peaux sèches (de gros bétail) pesant de 6 à 10 kgs.	4

CERTIFICAT D'ORIGINE

شهادة المنشأ

Expéditeur :

المرسل

Nom :

الاسم

Domicile :

محل الإقامة

Rue :

الشارع

Destinataire :

المرسل إليه

Nom :

الاسم

Domicile :

محل الإقامة

Rue :

الشارع

Nature de la Marchandise :

نوع البضاعة

Mode d'emballage :

طريقة التوضيب

Nombre de colis :

عدد الطرود

Marque No :

« ماركة » رقم

Poids brut Kgs.

الوزن القائم كيلوغرام

Valeur

القيمة

Voie d'Expédition :

وسائل الشحن

Conformément aux dispositions de l'Accord Commercial entre la Turquie et le Liban du 2 Avril 1955 certifie que les marchandises spécifiées sont d'origine Turque Libanaise

وفقا لاحكام الاتفاق التجاري بين لبنان وتركيا الموقع في ٢ نيسان سنة ١٩٥٥ تشهد بان البضائع المذكورة هي من منشأ لبناني تركي

le

في

Accord et qui sont en cours d'exécution seront liquidées conformément aux dispositions qui leur étaient applicables dans chacun des deux pays au moment de leur approbation.

ARTICLE 6 — Les transactions commerciales approuvées pendant la validité du présent Accord par les Autorités compétentes des deux pays et non achevées à l'expiration de celui-ci, seront liquidées conformément aux dispositions du présent Accord.

ARTICLE 7 — Il sera institué une Commission mixte composée de représentants des Gouvernements turc et libanais, qui sera chargée de veiller au bon fonctionnement du présent Accord et faire toutes propositions y relatives.

La Commission mixte pourra se réunir à la demande de l'un des deux Gouvernements.

ARTICLE 8 — Le présent Accord entrera en vigueur le septième jour de la remise de l'instrument de ratification libanais au Gouvernement Turc, et sera valable pour une année. S'il n'est pas dénoncé par un préavis de deux mois avant la date de son échéance, il sera considéré comme renouvelé par tacite reconduction pour des périodes annuelles.

Fait à Ankara, le 2 Avril 1955, en double exemplaire, en français.

Pour le Gouvernement
de la République Turque
S/ Adnan Menderes

Pour le Gouvernement
de la République Libanaise
S/ Sami Solh

قيد التنفيذ ، وفقا لاحكام التي كانت خاضعة لها تلك الصفقات في كل بلد من البلدين عند الموافقة عليها .

المادة السادسة : تصفى ، وفقا لاحكام هذا الاتفاق ، الصفقات التجارية التي وافقت عليها السلطات المختصة في كلا البلدين اثناء نفاذه والتي لم ينجز تنفيذها عند انتهاء العمل به .

المادة السابعة : تشكل لجنة مشتركة عن ممثلين عن الحكومتين اللبنانية والتركية ، يعهد اليها بالسهر على حسن سير هذا الاتفاق وبتقديم الاقتراحات بشأنه .

تجتمع هذه اللجنة بناء على طلب احدي الحكومتين .

المادة الثامنة : يصبح هذا الاتفاق نافذا في اليوم السابع من تاريخ تسليم وثيقة الابرام اللبنانية الى الحكومة التركية ، ويعمل به لمدة سنة واحدة .

يجدد ضمنا هذا الاتفاق ، سنة فسنة ، اذا لم ينقض باسعار مسبق شهرين قبل تاريخ انتهاء العمل به .

وضع في انقره على نسختين باللغة الفرنسية بتاريخ الثاني من نيسان ١٩٥٥ .

عن حكومة الجمهورية التركية
عدنان مندريس

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
سامي الصلح

Le Gouvernement de la République Turque et le Gouvernement de la République Libanaise, désireux de développer les échanges commerciaux entre leurs deux pays, sont convenus des dispositions suivantes :

ARTICLE 1er — Les échanges commerciaux entre la Turquie et le Liban s'effectueront conformément aux régimes généraux d'importation et d'exportation en vigueur dans chacun des deux pays.

ARTICLE 2 — Le Gouvernement Turc et le Gouvernement du Liban autoriseront respectivement l'importation et l'exportation des marchandises d'origine turque et libanaise prévues par les régimes généraux en vigueur dans chacun des deux pays. Toutes ces marchandises devront être destinées à satisfaire la consommation intérieure du pays importateur.

ARTICLE 3 — Les paiements relatifs aux transactions approuvées par les Autorités des deux pays durant la validité du présent Accord seront réglés conformément aux régimes généraux en vigueur dans les deux pays en matière des changes.

ARTICLE 4 — Les marchandises expédiées de part et d'autre, après la mise en vigueur du présent Accord, devront être accompagnées d'un certificat d'origine conforme au modèle ci annexé, délivré par les autorités compétentes du pays exportateur.

ARTICLE 5 — Les transactions commerciales approuvées par les Autorités compétentes des deux pays avant la mise en vigueur du présent

أن حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية التركية ، رغبة منهما في انماء التبادل التجاري بين بلديهما ، اتفقتا على الاحكام التالية :

المادة الاولى : يجري التبادل التجاري بين لبنان وتركيا وفقا للانظمة العامة للاستيراد والتصدير النافذة في كل من البلدين

المادة الثانية : تسمح كل من الحكومتين اللبنانية والتركية باستيراد وتصدير البضائع ذات المنشأ اللبناني والتركي المنصوص عليها في الانظمة العامة النافذة في كل من البلدين . ويجب ان تكون جميع هذه البضائع معدة للاستهلاك الداخلي في البلد المستورد .

المادة الثالثة : تجري المدفوعات العائدة للصفقات التي توافق عليها سلطات البلدين ، اناء نفاذ هذا الاتفاق ، وفقا للانظمة العامة للقطع النافذة في كلا البلدين .

المادة الرابعة : ترفق البضائع التي تشحن بعد نفاذ هذا الاتفاق ، من احد البلدين ، بشهادة منشأ مطابقة للنموذج المرفق صادرة عن السلطات المختصة في البلد المصدر .

المادة الخامسة : تصفى الصفقات التجارية التي وافقت عليها السلطات المختصة في كلا البلدين قبل نفاذ هذا الاتفاق ، والتي لاتزال

ACCORD DE COMMERCE

اتفاق تجاري

- *SIGNE* à Ankara, le 2 Avril 1955
 - TRANSMIS, pour ratification, à la Chambre des Députés, par Décret No.
 - *VOTE* de la ratification, à la Chambre des Députés, au cours de la séance du
 - PROMULGATION de la ratification par loi du (J.O. /19 du — plg)
 - *LE TEXTE*, en langue arabe, a été publié dans le J.O.
 - TEXTE OFFICIEL établi en langue
 - INSTRUMENTS DE RATIFICATION échangés à le
 - ENTREE EN VIGUEUR
 - *DUREE*
 - TEXTES LEGISLATIFS pris en application de cet Accord :
 - OBSERVATIONS
- وقع عليه في انقرة بتاريخ ٢ نيسان ١٩٥٥
 - احيل الى المجلس النيابي لاجازة ابرامه بموجب المرسوم رقم
 - جرى التصويت في المجلس النيابي اثناء الجلسة المنعقدة في
 - اجيز ابرامه بموجب القانون الصادر في (جر عدد / ١٩ تاريخ ص ع)
 - نشر هذا النص العربي لهذا الاتفاق في الجريدة الرسمية عدد / ١٩
 - وضع النص الرسمي باللغة
 - جرى تبادل وثائق الابراي في بتاريخ
 - يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من
 - مدة الاتفاق
 - نصوص تشريعية اتخذت تنفيذا لهذا الاتفاق
 - ملاحظات

Le présent traité a été conclu à Paris le 24 mai 1903, en vertu de la ratification de l'Assemblée nationale le 27 mai 1903.

Le présent traité a été ratifié par le Gouvernement français le 27 mai 1903, et par le Gouvernement turc le 27 mai 1903.

Le présent traité a été ratifié par le Gouvernement français le 27 mai 1903, et par le Gouvernement turc le 27 mai 1903.

Le présent traité a été ratifié par le Gouvernement français le 27 mai 1903, et par le Gouvernement turc le 27 mai 1903.

Le présent traité a été ratifié par le Gouvernement français le 27 mai 1903, et par le Gouvernement turc le 27 mai 1903.

Le présent traité a été ratifié par le Gouvernement français le 27 mai 1903, et par le Gouvernement turc le 27 mai 1903.

Le présent traité a été ratifié par le Gouvernement français le 27 mai 1903, et par le Gouvernement turc le 27 mai 1903.

Le présent traité a été ratifié par le Gouvernement français le 27 mai 1903, et par le Gouvernement turc le 27 mai 1903.

Le présent traité a été conclu à Paris le 24 mai 1903, en vertu de la ratification de l'Assemblée nationale le 27 mai 1903.

Le présent traité a été ratifié par le Gouvernement français le 27 mai 1903, et par le Gouvernement turc le 27 mai 1903.

Le présent traité a été ratifié par le Gouvernement français le 27 mai 1903, et par le Gouvernement turc le 27 mai 1903.

Le présent traité a été ratifié par le Gouvernement français le 27 mai 1903, et par le Gouvernement turc le 27 mai 1903.

Le présent traité a été ratifié par le Gouvernement français le 27 mai 1903, et par le Gouvernement turc le 27 mai 1903.

Le présent traité a été ratifié par le Gouvernement français le 27 mai 1903, et par le Gouvernement turc le 27 mai 1903.

Le présent traité a été ratifié par le Gouvernement français le 27 mai 1903, et par le Gouvernement turc le 27 mai 1903.

Le présent traité a été ratifié par le Gouvernement français le 27 mai 1903, et par le Gouvernement turc le 27 mai 1903.

Le présent Modus Vivendi sera ratifié le plus tôt possible. Il entrera en vigueur le septième jour de la remise de l'instrument de ratification libanais au Gouvernement Turc. Il restera applicable jusqu'à l'entrée en vigueur d'un traité de commerce et de navigation entre la Turquie et le Liban.

Toutefois, les deux Parties Contractantes pourront dénoncer ce Modus Vivendi à tout moment avec préavis de six mois.

Fait à Ankara, le 2 Avril 1955, en double exemplaire, en français.

Pour le Gouvernement
de la République Libanaise
S/ Sami Solh

Pour le Gouvernement
de la République Turque
S/ Adnan Menderes

يبرم هذا الاتفاق الموقت في اسرع وقت ممكن ، ويصبح نافذا في اليوم السابع من تاريخ تسليم وثيقة الإبرام اللبنانية الى الحكومة التركية . ويستمر العمل به الى ان تدخل في حيز التنفيذ معاهدة للتجارة والملاحة بين لبنان وتركيا .

على انه يحق للفريقين المتعاقدين نقض هذا الاتفاق الموقت في اي وقت كان ، ويصبح النقض نافذا بعد ستة اشهر من تاريخ تبليغه .

وضع في انقرة على نسختين باللغة الفرنسية بتاريخ الثاني من نيسان ١٩٥٥ .

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
سامي الصلح

عن حكومة الجمهورية التركية
عدنان مندريس

Le Gouvernement de la République Turque et le Gouvernement de la République Libanaise sont convenus de ce qui suit :

La République Turque et la République Libanaise s'accorderont réciproquement le traitement de la nation la plus favorisée :

a — en matière de navigation,

b — pour tout ce qui concerne les droits de douane, le mode de perception des droits, les règles, formalités et charges relatives au dédouanement, tant à l'importation qu'à l'exportation.

Le traitement de la nation la plus favorisée ne s'appliquera pas :

1 — aux privilèges accordés ou qui pourraient être accordés par l'une des Hautes Parties Contractantes aux pays limitrophes pour faciliter le trafic frontalier,

2 — aux avantages résultant d'une union douanière conclue ou à conclure par l'une des Hautes Parties Contractantes,

3 — aux privilèges et aux avantages qu'une des Parties Contractantes accorderait en raison de sa participation à une organisation instituée ou qui serait instituée entre plusieurs pays,

4 — aux avantages et faveurs que le Liban a accordés ou accordera aux pays suivants : l'Égypte, la Jordanie, l'Irak, la Syrie, l'Arabie Séoudite, le Yémen et la Libye.

اتفقت حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية التركية على ما يأتي :

تمنح الجمهورية اللبنانية والجمهورية التركية كل منهما الاخرى معاملة الاممة الاكثر رعاية :

أ - في شؤون الملاحة

ب - في كل ما يتعلق بالرسوم الجمركية وبطريقة استيفائها ، وفيما يتعلق بالانظمة والمعاملات والاعباء الخاصة بتخليص البضائع، وذلك عند الاستيراد او التصدير .

لا تسري معاملة الاممة الاكثر رعاية على :

١ - الامتيازات التي منحها او قديمونها احد الفريقين الساميين المتعاقدين الى البلدان المتاخمة له لتسهيل التبادل عبر الحدود .

٢ - الفوائد الناشئة عن اتحاد جمركي عقده او قد يعقده احد الفريقين الساميين المتعاقدين .

٣ - الامتيازات والفوائد التي قد يمنحها احد الفريقين المتعاقدين لاشترائه في منظمة قائمة او يمكن أن تقوم بين عدة دول .

٤ - الفوائد والامتيازات التي منحها او سيمنحها لبنان الى البلدان الآتية : مصر ، الاردن ، العراق ، سوريا ، العربية السعودية ، اليمن وليبيا .

TURQUIE

تركيا

MODUS VIVENDI

اتفاق مؤقت

- *SIGNE à Ankara, le 2 Avril 1955*
 - *TRANSMIS, pour ratification, à la Chambre des Députés, par Décret No.*
 - *VOTE de la ratification, à la Chambre des Députés, au cours de la séance du*
 - *PROMULGATION de la ratification, par loi du (J.O. /19 du — plg)*
 - *LE TEXTE, en langue arabe, a été publié dans le J.O.*
 - *TEXTE OFFICIEL établi en langue*
 - *INSTRUMENTS DE RATIFICATION échangés à le*
 - *ENTREE EN VIGUEUR*
 - *DUREE*
 - *TEXTES LEGISLATIFS pris en application de cet Accord :*
 - *OBSERVATIONS*
- وقع عليه في انقره بتاريخ ٢ نيسان ١٩٥٥
 - احيل الى المجلس النيابي لاجازة ابرامه بموجب الرسوم رقم
 - جرى التصويت في المجلس النيابي اثناء الجلسة المنعقدة في
 - اجيز ابرامه بموجب القانون الصادر في (جر عدد / ١٩ تاريخ ص ع)
 - نشر النص العربي لهذا الاتفاق في الجريدة الرسمية عدد / ١٩
 - وضع النص الرسمي باللغة
 - جرى تبادل وثائق الابرام في بتاريخ
 - يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من
 - مدة الاتفاق
 - نصوص تشريعية اتخذت تنفيذا لهذا الاتفاق
 - ملاحظات

Beyrouth, le 16 décembre 1955

REPUBLIQUE LIBANAISE

Ministère des Affaires Etrangères
et des Libanais d'Outre Mer

Monsieur le Ministre,

Me référant aux conversations que j'ai eues avec Votre Excellence au cours du mois de décembre 1954, j'ai l'honneur de lui confirmer ce qui suit :

«Le Gouvernement de la République Turque est d'accord pour proroger jusqu'au 29 septembre 1956 le délai pour l'option de la nationalité libanaise accordé aux personnes originaires du Liban qui, établies à l'étranger au 30 août 1924, ont négligé d'opter dans les délais fixés par l'article 34 du traité de Lausanne ou le paragraphe 3 des lettres échangées en date du 7 décembre 1946 entre Son Excellence Monsieur Feridun Germal Erkin et Son Excellence Monsieur Saeb Salam».

Je saurais gré à Votre Excellence de bien vouloir me faire savoir si le Gouvernement libanais est d'accord sur cette prorogation.

Je prie Votre Excellence de vouloir bien agréer l'assurance de ma très haute considération.

S/ C. Dulger

Son Excellence Monsieur Alfred Naccache
Ministres des Affaires Etrangères
et des Libanais d'Outre Mer

Beyrouth

Beyrouth, le 16 décembre 1954

REPUBLIQUE LIBANAISE

Ministère des Affaires Etrangères
et des Libanais d'Outre Mer

Monsieur le Ministre,

J'ai l'honneur d'accuser réception de la lettre de Votre Excellence en date du 16 décembre 1954 ainsi conçue :

«Me référant aux conversations que j'ai eues avec Votre Excellence au cours du mois de décembre 1954 j'ai l'honneur de lui confirmer ce qui suit :

«Le Gouvernement de la République Turque est d'accord pour proroger jusqu'au 29 septembre 1956 le délai pour l'option de la nationalité libanaise accordé aux personnes originaires du Liban, qui, établies à l'étranger au 30 août 1924, ont négligé d'opter dans les délais fixés par l'article 34 du traité de Lausanne ou le paragraphe 3 des lettres échangées en date du 7 décembre 1946 entre Son Excellence Monsieur Feridun Germal Erkin et Son Excellence Monsieur Saeb Salam».

«Je saurais gré à Votre Excellence de bien vouloir me faire savoir si le Gouvernement libanais est d'accord sur cette prorogation».

Je m'empresse de faire savoir à Votre Excellence que le Gouvernement libanais est heureux d'exprimer son plein accord concernant le contenu de la susdite lettre.

Je prie Votre Excellence de vouloir bien agréer l'assurance de ma très haute considération.

S/ Alfred Naccache

S.E. Mr. Cevdet Dulger
Ministre de Turquie

Beyrouth

ACCORD SUR LA NATIONALITE

اتفاق بشأن الجنسية

- **SIGNE** à Beyrouth, le 16 Décembre 1954
- **TRANSMIS**, pour ratification, à la Chambre des Députés, par Décret No.
- **VOTE** de la ratification, à la Chambre des Députés, au cours de la séance du
- **PROMULGATION** de la ratification, par loi du (J.O. /19 du — plg)
- **LE TEXTE**, en langue arabe, a été publié dans le J.O.
- **TEXTE OFFICIEL** établi en langue
- **INSTRUMENTS DE RATIFICATION** échangés à le
- **ENTREE EN VIGUEUR**
- **DUREE**
- **TEXTES LEGISLATIFS** pris en application de cet Accord :
- **OBSERVATIONS**

- وقع عليه في بيروت بتاريخ ١٦ كانون الاول ١٩٥٤
- احيل الى المجلس النيابي لاجازة ابرامه بموجب المرسوم رقم
- جرى التصويت في المجلس النيابي اثناء الجلسة المنعقدة في
- اجيز ابرامه بموجب القانون الصادر في (جر عدد / ١٩ تاريخ ص ع)
- نشر النص العربي لهذا الاتفاق في الجريدة الرسمية عدد / ١٩
- وضع النص الرسمي باللغة
- جرى تبادل وثائق الابرام في بتاريخ
- يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من
- مدة الاتفاق
- نصوص تشريعية اخذت تنفيذا لهذا الاتفاق

● ملاحظات

LISTE COMPLEMENTAIRE No. 2

Exportations des marchandises libanaises
en Tchécoslovaquie

- Minerai de fer
- Pommes
- Bananes
- Noix
- Oignons et aulx
- Pâtes alimentaires
- Tourteaux
- Mélasse de sucre
- Viande de boucherie et volaille
- Orge
- Son de blé
- Gomme brute
- Produits textiles de tout genre

اللائحة التكميلية رقم ٢

البضائع اللبنانية المدة للتصدير الى تشكوسلوفاكيا

- فلز الحديد
- التفاح
- الموز
- الجوز
- البصل والتوم
- المعاجين الغذائية
- الكسب
- دبس السكر
- اللحومات والدواجن
- الشعير
- نخالة الحنطة
- صمغ خام
- المنسوجات على انواعها

- | | |
|--|--|
| — Réfrigérateurs électriques et lessiveuses | — برادات كهربائية وغلات |
| — Appareils électriques de ménage | — معدات كهربائية منزلية |
| — Machines pour installations frigorifiques | — آلات لتجهيزات التبريد |
| — Articles de ménage en métaux communs | — ادوات منزلية من المعادن العادية |
| — Pneus et chambres à air pour bicyclettes et automobiles | — اطارات المطاط الخارجية والاطارات الهوائية الداخلية المعدة للسيارات والدراجات |
| — Tubes et tuyaux en caoutchouc | — الانابيب والمواسير المصنوعة من المطاط |
| — Articles en caoutchouc | — اصناف المطاط المعدة للاستعمالات الفنية |
| — Articles en caoutchouc pour usages techniques | — الاوعية المعدة للمدخرات الكهربائية |
| — Bacs de batteries d'accumulateurs | — محركات الديزل الثابتة وغيرها مع قطع التبديل |
| — Moteurs Diesel stationnaires et autres, pièces de rechange | — معدات كهربائية مختلفة — محركات لغاية عشرة كيلو فولت امبير ، معدات للتلحيم الخ . |
| — Matériel électrique divers | — الآلات لصناعة المطاط، والمطاحن، وصناعة المواد الغذائية المجففة ، وقطع الغيار العائدة لهذه الآلات |
| — Moteurs jusqu'à 10 KWA, équipements de soudure, etc. | — آلات مختلفة لصناعة المعادن : |
| — Machines pour l'industrie du caoutchouc, de la minoterie et pour la fabrication des produits alimentaires concentrés et pièces de rechange | — آلات مختلفة للاشغال الهندسية |
| — Machines diverses à travailler les métaux : tours, aléseuses, rectifieuses, raboteuses, marteaux-pilons, presses hydrauliques, machines à plier et à redresser et les pièces de rechange | — سلاسل |
| — Chaînes | — النسيج المعدنية |
| — Toiles métalliques | — الرفاصات |
| — Ressorts | — تجهيزات صناعية مختلفة |
| — Equipements industriels divers | |

- Appareils et instruments d'optique
- Produits réfractaires et en grès antiacide, tuyaux en grès inclus
- Briques et ouvrages réfractaires
- Verre soufflé
- Articles d'éclairage en verre
- Verre de sécurité
- Miroirs en verres plats biseautés
- Briques en verre
- Verre opaque poli au fer
- Ampoules en verre pour la fabrication des lampes électriques
- Tubes et baguettes en verre au plomb pour la fabrication d'ampoules
- Bouteilles en verre et verre d'emballage de toute sorte
- Perles en verre
- Mouchoirs en coton pour hommes et pour dames, ourlés et en pièces
- Bas et chaussettes en coton et en fibres artificielles
- Echarpes et carrés en laine
- Tissus de soie artificielles (double)
- Couvertures de tout genre
- Pommes de terre de semence
- Malt
- Camions et leurs chassis
- Avions, moteurs d'aviation, pièces de rechange, planeurs
- Machines à travailler le bois
- Ferronnerie
- Voitures pour enfants
- الاجهزة والادوات البصرية
- المصنوعات المتحملة للحرارة والمقاومة للحموض بما في ذلك المواسير الفخارية
- القرميد المتحمل للحرارة والمصنوعات المعائلة
- الزجاج المنفوخ
- الادوات الزجاجية للاثارة
- الزجاج المأمون
- المرايات المصنوعة من الزجاج المبسط ذي الاطراف المشطوفة
- القرميد الزجاجي
- الزجاج المصقول غير الشفاف
- الحبابات الزجاجية المعدة لصنع اللمبات الكهربائية
- الانابيب والمواسير الزجاجية المعدة لصنع الحبابات
- قناني زجاجية وغيرها من الاوعيسة الزجاجية
- الآلي الزجاجية
- مناديل (محارم) قطن للرجال والنساء مشفولة او غير مشفولة
- كلسات من القطن ومن الخيوط الاصطناعية
- الاوشحة الصوفية
- النسيج من الحرير الاصطناعي (بطانات)
- اغطية (احرامات) من جميع الانواع
- بطاطا للبدار
- الشعير الناسط (الملت)
- سيارات الشحن وعرباتها
- طائرات — محركات طائرات — قطع
- تبادل ، طائرات بدون محرك
- آلات لصناعة الخشب
- خردوات
- عربات للإطفال

Fait en double exemplaire en langue française.

Prague, le 11 Novembre 1954.
5 annexes : 3 lettres (1) et 2 listes.

Pour le Gouvernement de la
République Libanaise
S/ M. Nsouli

Pour le Gouvernement de la
République Tchécoslovaque
S/ J. Vesely

NOTE (1) Les trois lettres annexées au
Présent Protocole (voir 6^e in fine) ne
contenant pas des dispositions finan-
cières, n'ont pas été rendues publiques
par les Parties Contractantes et n'ont
donc pas paru au J.O.

LISTE COMPLEMENTAIRE No. 1

Exportation des marchandises
tchécoslovaques au Liban

- Bière
- Liqueurs
- Confiseries et chocolats
- Appareils électriques de mesure
- Ampoules électriques d'éclairage
- Machines pour cordonnerie
- Matériel téléphonique et radio-
phonique
- Appareils médicaux, dentaires et
radiologiques et accessoires
- Machines à écrire et à calculer
- Machines pour l'industrie graphi-
que
- Appareils pour laboratoires

وضع على نسختين باللغة الفرنسية .

براغ في 11 تشرين الثاني 1954

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
الامضاء : م. نصولي

عن حكومة الجمهورية التشكوسلوفاكية
الامضاء : ج. فاسلي

اللائحة التكميلية رقم 1

البضائع التشكوسلوفاكية المدة للتصدير الى لبنان

- الجعة
- المشروبات الكحولية
- السكر والشوكولاته
- الاجهزة الكهربائية التعدادية
- لمبات كهربائية
- آلات لصنع الاحذية
- المعدات والاجهزة التلفونية والاسلكية
- الاجهزة الطبية واجهزة طب الاسنان
والاشعة الكهربائية وقطعها
- الآلات الكاتبة والحاسبة
- الاجهزة الحفرية للطباعة
- اجهزة المختبرات

la valeur de ses exportations au Liban à l'achat des marchandises se trouvant dans les zones franches libanaises. La valeur de ces achats sera limitée à 25% de la valeur des exportations tchécoslovaques au Liban et le paiement y relatif sera effectué par les comptes indiqués à l'article 1 de l'Accord de Paiement.

6) — Etendre les titres de paiements pouvant être effectués par l'entremise des comptes indiqués à l'article de l'Accord de Paiement, en ajoutant au Protocole y annexé le texte suivant :

f — Commissions résultant du commerce de transit ;

i — règlement périodique des créances dues par les Administrations des Postes, Télégraphes, Radio-télégraphes et Téléphones ;

j — frais d'hospitalisation ;

k — indemnités, amendes, frais de justice en rapport avec l'échange de marchandises.

Ce Protocole fait partie intégrante des Accords économiques libano-tchécoslovaques signés à Beyrouth le 12 Juillet 1952. Il sera mis en vigueur conformément à la procédure constitutionnelle des deux Pays, dans un délai maximum de deux mois à partir de la date de sa signature.

استعمال جزء من قيمة صادراتها الى لبنان لشراء بضائع من المناطق الحرة اللبنانية .
وتحدد قيمة هذا الجزء بخمسة وعشرين بالمائة من قيمة الصادرات التشكوسلوفاكية الى لبنان ، ويجري الدفع العائد لهذه المشتريات بواسطة الحسابين المشار اليهما في المادة الاولى من اتفاق الدفع .

٦ - توسيع احكام المدفوعات التي يمكن اجراؤها عن طريق الحسابين المذكورين في المادة الاولى من اتفاق الدفع باضافة النص التالي على البروتوكول الملحق بالاتفاق :

ح - الجمالات الناتجة عن تجارة الترانزيت .

ط - تسديد الديون ، بصورة دورية ، المترتبة على دوائر البريد والبرق والموصلات اللاسلكية والهاتف .

ي - نفقات المستشفيات .

ك - التمويضات والغرامات والنفقات القضائية المتعلقة بتبادل البضائع .

يعتبر هذا البروتوكول جزءا غير منفصل من الاتفاقات الاقتصادية اللبنانية التشكوسلوفاكية الموقعة في بيروت بتاريخ ١٢ تموز ١٩٥٢ . ويدخل في حيز التنفيذ طبقا للاصول الدستورية المتبعة في كل من البلدين وذلك في مهلة لا تتعدى الشهرين ابتداء من تاريخ توقيعه .

par la voie du clearing libano-tchécoslovaque.

3) — En vue de répondre aux besoins de l'accroissement prévu dans les échanges commerciaux, le Gouvernement Tchécoslovaque s'engage, sous réserve de l'équilibre de la balance des paiements entre les deux pays, à élever de 5 millions de L.L. à 8 millions de L.L. le volume de ses importations totales du Liban tel qu'il est prévu par la lettre annexe No 1 à l'Accord sur l'Echanges des Marchandises.

D'autre part, et dans le cadre de l'accroissement des échanges entre les deux Pays, le Gouvernement Tchécoslovaque porte son engagement relatif à l'importation des agrumes libanaises, de 5000 tonnes à un minimum de 6500 tonnes par an.

4) — En rapport avec l'augmentation prévue dans les échanges des marchandises entre les deux Pays et afin de faire face aux exigences de la concentration saisonnière des achats d'agrumes du Liban, les deux Délégations sont convenues d'élever la masse de manœuvre prévue par le paragraphe 2 de l'article 3 de l'Accord de Paiement, et par la lettre annexe à l'Accord de Paiement No. 1 du 12 Juillet 1952, de L.L. 500.000, soit Kcs. 1.140.000 à L.L. 1.200.000, soit Kcs. 2.360.000.

5) — Le Gouvernement Tchécoslovaque pourra utiliser une partie de

تجري عن طريق الكليرنغ - اللبناني -
التشكوسلوفافي .

٣ - تتعهد الحكومة التشكوسلوفافية ،
بفية تلبية حاجات الازدياد المقدر في التبادل
التجاري ، برفع مجموع استيراداتها من
لبنان من خمسة ملايين ليرة لبنانية ، كما
جاء في الكتاب رقم « ١ » الملحق باتفاق
تبادل البضائع ، الى ثمانية ملايين ليرة
لبنانية ، شرط تعادل ميزان المدفوعات بين
البلدين .

وترفع الحكومة التشكوسلوفافية ، عدا
ذلك ، وفي نطاق ازدياد التبادل التجاري
بين البلدين ، مقدار الخمسة آلاف طن من
الحمضيات اللبنانية التي تعهدت باستيرادها
الى كمية لا تقل عن ستة آلاف وخمسمائة
طن سنويا .

٤ - وافق الوفدان نظرا للزيادة المقدرة
في تبادل البضائع بين البلدين ، وسدا
للحاجات الناجمة عن شراء القسم الاكبر
من الحمضيات اللبنانية في البرهة الموسمية
القصيرة ، على رفع قيمة فرق التغطية
النصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة
الثالثة من اتفاق الدفع وفي الكتاب رقم
« ١ » تاريخ ١٢ تموز ١٩٥٢ الملحق بالاتفاق
المذكور ٥.٠٠٠٠ من خمسمائة الف ليرة
لبنانية ، يعادلها ١١٤.٠٠٠ مليون ومائة
واربعون الف كورون تشكوسلوفافي السي
١٢.٠٠٠٠ مليون ومائتي الف ليرة لبنانية،
يعادلها ٢٧٣٦.٠٠٠ مليونان وسبعمائة
وستة وثلاثون الف كورون تشكوسلوفافي .

٥ - يمكن للحكومة التشكوسلوفافية

PROTOCOLE

Portant modification de certaines dispositions relatives aux Accords de Commerce sur l'Echange des Marchandises et de Paiement conclus le 12 Juillet 1952 entre la République Libanaise et la République de Tchécoslovaquie.

La Délégation du Gouvernement du Liban et la Délégation du Gouvernement Tchécoslovaque, réunies en Commission Mixte conformément à l'Article 4 de l'Accord sur l'Echange des marchandises, à Prague, du 4 Novembre jusqu'au 11 Novembre 1954, ont procédé à l'examen des relations commerciales entre les deux pays et ont recherché les moyens et les possibilités de les développer et de les réorganiser à la lumière de l'expérience obtenue durant la période d'exécution des Accords susmentionnés.

Les deux Délégations, après avoir relevé avec satisfaction l'accroissement du volume des échanges entre les deux Pays au cours des années 1953 et 1954, sont convenues des dispositions suivantes :

1) — Elargir les listes A et B annexées à l'Accord sur l'Echange des Marchandises, par adjonction des listes 1 et 2 ci-jointes.

2) — Faciliter la conclusion d'opérations sur des échanges réciproques conditionnés, relatifs à des articles déterminés de part et d'autre. Ces opérations seront réglées par des échanges de lettres entre les deux Gouvernements.

Il reste entendu que les paiements relatifs aux opérations mentionnées dans l'alinéa précédent s'effectueront

بروتوكول

بتعديل بعض الاحكام المتعلقة بالاتفاق التجاري واتفاق تبادل البضائع واتفاق الدفع المعقودة بتاريخ ١٢ تموز ١٩٥٢ بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية التشكوسلوفاكية

وفقا للمادة الرابعة من اتفاق تبادل البضائع اجتمعت اللجنة المشتركة المؤلفة من وفدي الحكومة اللبنانية والحكومة التشكوسلوفاكية في براغ من تاريخ ٤ الى ١١ تشرين الثاني ١٩٥٤ وعمدت الى درس العلاقات التجارية بين البلدين باحثه عن وسائل وامكانيات انماء هذه العلاقات واعادة تنظيمها على ضوء التجربة المستخلصة من الاتفاقات المذكورة اعلاه خلال مدة تطبيقها.

وبعد ان لاحظ الوفدان بارتياح تزايد كمية البضائع المتبادلة بين البلدين خلال سنتي ١٩٥٣ و ١٩٥٤ اتفقا على الاحكام التالية :

١ - توسيع اللائحتين « ا » و « ب » الملحقين باتفاق تبادل البضائع بزيادة اللائحتين « ا » و « ب » المرفقتين عليها .

٢ - تسهيل عدة صفقات متبادلة خاضعة لشروط معينة ، ومتعلقة بسلع يعينها كلا الطرفين . وتخضع هذه الصفقات لاحكام تحدد في كتاب تبادلها الحكومتان .

يبقى مفهوما ان المدفوعات العائدة للصفقات المشار اليها في الفقرة السابقة

PROTOCOLE MODIFIANT
LES ACCORDS DE COMMERCE,
SUR LES ECHANGES
DE MARCHANDISES,
ET DE PAIEMENT
DU 12 JUILLET 1952

بروتوكول بتعديل الاتفاق التجاري ، واتفاق
تبادل البضائع واتفاق الدفع المعقودين
بتاريخ ١٢ تموز ١٩٥٢

- *SIGNE à Prague, le 11 Novembre 1954* ● وقع عليه في براغ بتاريخ ١١ تشرين الثاني ١٩٥٤
- *TRANSMIS, pour ratification, à la Chambre des Députés, par Décret No.* ● احيل الى المجلس النيابي لاجازة ابرامه بموجب المرسوم رقم
- *VOTE de la ratification, à la Chambre des Députés, au cours de la séance du* ● جرى التصويت في المجلس النيابي اثناء الجلسة المتعددة في
- *PROMULGATION de la ratification, par loi du 14 Mars 1955 (J.O. 12/1955 du 23 Mars 1955 — plg 704)* ● اجيز ابرامه بموجب القانون الصادر في ١٤ اذار ١٩٥٥ (جر عدد ١٢/١٩٥٥ ، تاريخ ٢٣ اذار) ص ع ٧٠٤
- *LE TEXTE, en langue arabe, a été publié dans le J.O. 12/1955 du 23 Mars 1955 — plg 704* ● نشر النص العربي لهذا الاتفاق في الجريدة الرسمية عدد ١٢/١٩٥٥ ، تاريخ ٢٣ اذار ١٩٥٥ ص ع ٧٠٤
- *TEXTE OFFICIEL établi en langue française* ● وضع النص الرسمي باللغة الفرنسية
- *INSTRUMENTS DE RATIFICATION échangés à le* ● جرى تبادل وثائق الابرام في بتاريخ
- *ENTREE EN VIGUEUR* ● يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من
- *DUREE : une année, renouvelable par tacite reconduction.* ● مدة الاتفاق : سنة ، تجدد ضمنا سنة فسنة
- *TEXTES LEGISLATIFS pris en application de cet Accord :* ● نصوص تشريعية اتخذت تنفيذا لهذا الاتفاق
- *OBSERVATIONS : Ce protocole fait partie intégrante des Accords Economiques du 12 Juillet 1952 signés avec la Tchécoslovaquie.* ● ملاحظات : يعتبر هذا البروتوكول جزءا غير منفصل من الاتفاقات الاقتصادية الموقعة بتاريخ ١٢ تموز ١٩٥٢ مع تشكوسلوفاكيا .

الدفع وخاصة تأمين المدفوعات بواسطة امواله الخاصة شرط ان لا تزيد قيمة كفالة الحكومة للمصرف على الخمسمائة الف ليرة لبنانية كحد اعلى .

وتأخذ الحكومة اللبنانية على عاتقها كل الاخطار الناتجة عن تطبيق هذا الاتفاق وخاصة اخطار عدم تسديد ما لمصرف سوريا ولبنان من دين على مصرف الدولة التشيكوسلوفاكية وذلك لاي سبب كان، وكذلك كل خطر في تغيير سعر التحويل يمكن ان يتعرض له مصرف سوريا ولبنان في تنفيذ الاتفاق ، وتتعهد الحكومة اللبنانية بالتالي ان تجري ، لدى اول طلب من مصرف سوريا ولبنان ، كل المدفوعات التي تقع على عاتقها والناتجة عن الاخطار المشار اليها .

بيروت

وزير المالية

مشروع

الكتاب المقترح ارساله من قبل وزارة المالية الى مديرية مصرف سوريا ولبنان

حضرة مدير مصرف سوريا ولبنان

بالاشارة الى المحادثات التي جرت بينكم وبين وزير الخارجية والمغتربين ووزير المالية فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق الدفع المعقود بين لبنان وتشيكوسلوفاكيا في ١٢ تموز سنة ١٩٥٢ والى الاقتراح الذي تقدمتم به الى وزارة المالية بهذا الشأن ، اشرف بابلاغكم موافقة الحكومة اللبنانية على النص المقترح للضمانة المطلوبة وهو الاتي :

« يكلف مصرف سوريا ولبنان بامر من الحكومة اللبنانية ولحسابها وعلى كامل مسؤوليتها بمهمة تأمين تنفيذ احكام اتفاق

LETTRE ANNEXE No. 2
A L'ACCORD DE PAIEMENT

PRESIDENT DE LA DELEGATION
LIBANAISE

Monsieur le Président,

J'ai l'honneur de vous accuser réception de votre lettre en date de ce jour ainsi libellée :

«En me référant à l'Article 4 de l'Accord de Paiement conclu en date de ce jour, j'ai l'honneur de porter à votre connaissance que la Stani Banka Seskoslovenska, Praha, agissant comme représentant de son Gouvernement, propose pour l'application de cet Accord :

«1) que le taux de conversion de la couronne tchécoslovaque, pour la première période dont le délai est à venir, soit fixé à 6,30 piastres libanaises,

«2) et, afin de ne pas apporter des entraves aux échanges commerciaux entre les deux Pays, que le plafond de crédit réciproque devant rester à découvert, soit fixé à un demi million de livres libanaises ou sa contre-valeur en couronnes tchécoslovaques, soit huit millions environ.»

Tout en vous faisant part de l'accord de mon Gouvernement sur le contenu de cette lettre, je vous prie d'agréer, Monsieur le Président, l'assurance de ma très haute considération.

Monsieur Ing. Otařkar Viktora
Président de la Délégation
Tchécoslovaque

S/ Ihsan Beydoun
Président de la Délégation
Libanaise

Vu et approuvé

S/ Fouad Ammoun

كتاب رقم ٢
ملحق باتفاق الدفع

رئيس الوفد اللبناني

سيدي الرئيس

اتشرف باشعاركم باستلامي كتابكم المرسل بتاريخ اليوم والتالي نصه :

« بالاشارة الى المادة الرابعة من اتفاق الدفع المعقود بتاريخ اليوم اتشرف باحاطتكم علما ان مصرف الدولة في براغ ، بوصفه ممثلا عن حكومته ، يقترح لتنفيذ هذا الاتفاق ان :

١ - يعين معدل تحويل الكورون التشيكوسلوفافي لمدة اولى تحدد فيما بعد بستة قروش لبنانية و ٣٠ ،

٢ - منعا للعراقيل بوجه التبادل التجاري بين البلدين ، يعين الحد الاقصى للاعتماد المتبادل الباقي دون تغطية بنصف مليون ليرة لبنانية او ما يقابله بالكورون التشيكوسلوفافي أي ثمانية ملايين على التقريب .

واني اذ ابغكم موافقة حكومتي على مضمون كتابكم هذا ، ارجو يا سيدي الرئيس ان تفضلوا بقبول اسمى عواطف التقدير .

الامضاء : احسان بيضون
رئيس الوفد اللبناني

نظر وصدق
الامضاء : فؤاد عمون

حضرة المهندس اوناكار فيكتور
رئيس الوفد التشيكوسلوفافي
بيروت

LETTRE ANNEXE No. 1
A L'ACCORD DE PAIEMENT

PRESIDENT DE LA DELEGATION
TCHÉCOSLOVAQUE

Monsieur le Président,

En me référant à l'Article 4 de l'Accord de Paiement conclu en date de ce jour, j'ai l'honneur de porter à votre connaissance que la Stani Banka Ceskoslovenska, Praha, agissant comme représentant de son Gouvernement, propose pour l'application de cet Accord :

1) que le taux de conversion de la couronne tchécoslovaque, pour la première période dont le délai est à convenir, soit fixé à 6,30 piastres libanaises,

2) et, afin de ne pas apporter des entraves aux échanges commerciaux entre les deux Pays, que le plafond de crédit réciproque devant rester à découvert, soit fixé à un demi million de livres libanaises ou sa contre-valeur en couronnes tchécoslovaques, soit huit millions environ.

Je vous prie de bien vouloir me confirmer l'accord de votre Gouvernement sur ces deux propositions.

Veillez agréer, Monsieur le Président, l'assurance de ma très haute considération.

Monsieur Ihsan Beydoun

Président de la Délégation Libanaise
Beyrouth

S/ Ing. Otakar Viktora

Président de la Délégation
Tchécoslovaque

كتاب رقم ١

ملحق باتفاق الدفع

سيدي الرئيس

بالإشارة الى المادة الرابعة من اتفاق الدفع المعقود بتاريخ اليوم اشرف باحاطتكم علما ان مصرف الدولة في براغ ، بوصفه ممثلا عن حكومته ، يقترح لتنفيذ هذا الاتفاق ان :

١ - يعين معدل تحويل الكورون التشيكوسلوفاكي لمدة اولي تحدد فيما بعد بستة قروش لبنانية و ٣٠ ،

٢ - منعا للمراويل بوجه التبادل التجاري بين البلدين ، يعين الحد الاقصى للاعتماد المتبادل الباقي دون تغطية بنصف مليون ليرة لبنانية او ما يقابله بالكورون التشيكوسلوفاكي اي ثمانية ملايين على التقريب .

فارجو ان تفضلوا وتؤكدوا لي موافقة حكومتكم على هذين الاقتراحين .

وتفضلوا يا سيدي الرئيس بقبول اسمي عواطف التقدير .

رئيس الوفد التشيكوسلوفاكي

الإمضاء : المهندس اوتاكرا فيكتور

رئيس الوفد التشيكوسلوفاكي

حضره السيد احسان بيسون

رئيس الوفد اللبناني
بيروت

sont considérés comme autres paiements, notamment, les paiements ci-après :

a) Les frêts.

b) Les frais de représentation commerciale, de publicité, de commission, de rémunération et de courtage et les frais de banque.

c) Les frais d'entretien des Offices Diplomatiques et Consulaires y compris les traitements de leurs membres et de leur personnel.

d) Les frais de voyage et de séjour.

e) Les droits et créances revenant des brevets, licences, marques de fabrique, droits d'auteur et œuvres intellectuelles.

f) Les salaires, appointements, rémunérations, contributions et indemnités de l'assurance sociale, pensions et rentes revenant par application de contrats de service et d'emploi ou de louage de services.

g) Autres paiements éventuels convenus entre les deux Banques Centrales.

Beyrouth, le Douze Juillet Mil Neuf Cent Cinquante Deux.

Pour le Gouvernement de la
République Libanaise
S/ Fouad Ammoun
Pour le Gouvernement de la
République Tchécoslovaque
S/ Ing. Otakar Viktora

الدفع تعتبر مدفوعات اخرى المدفوعات التالية بنوع خاص :

أ - اجور الشحن .

ب - مصاريف التوكيل التجاري والاعلانات والعمولات والاجور والسمرة ومصاريف البنوك .

ج - مصاريف اقامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية بما فيها رواتب اعضائها وموظفيها .

د - مصاريف السفر والاقامة .

هـ - الحقوق والديون الناتجة عن الشهادات والاجازات وعلامات المصانع الفارقة وحقوق المؤلفين والمؤلفات الفكرية .

و - الاجور والرواتب والاشتراكات والتعويضات المتعلقة بالضمان الاجتماعي ، والمعاشات والايادات الناتجة عن تطبيق عقود العمل او الخدمات .

ز - المصاريف الاخرى التي قد يتفق بشأنها المصرفان المركزيان .

بيروت في الثاني عشر من شهر تموز سنة ١٩٥٢ .

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
الإمضاء : فؤاد عمون

عن حكومة الجمهورية التشيكوسلوفاكية
الإمضاء : المهندس اوتكار فيكتورا

en application conformément aux dispositions des lettres annexes Nos 1 et 2 qui font partie intégrante de l'Accord de paiement.

ARTICLE 5 — Si à l'expiration définitive du présent Accord, la balance des comptes prévus à l'article premier présente un solde créditeur en faveur de l'une des Parties Contractantes, la partie débitrice réglera ce solde dans un délai de six mois par des exportations de marchandises à destination du pays créditeur, à moins qu'un autre arrangement n'intervienne sur le système de règlement du solde en question.

ARTICLE 6 — Cet Accord entrera en vigueur le même jour que l'Accord sur l'échange des marchandises. Il sera renouvelé d'année en année, par tacite reconduction, à moins que l'une des deux Parties Contractantes ne l'ait dénoncé moyennant un délai de préavis de trois mois.

Fait en double exemplaire en langue française.

Beyrouth, le Douze Juillet Mil Neuf Cent Cinquante Deux.

Pour le Gouvernement de la République Libanaise
S/ Fouad Ammoun

Pour le Gouvernement de la République Tchèque et Slovaque
S/ Ing. Otakar Viktora

PROTCOLE ANNEXE
A L'ACCORD DE PAIEMENT

Par application des dispositions de l'Article 2 de l'Accord de Paiement,

لاحكام الكتابين المحققين رقم ١ و ٢ اللذين يشكلان جزءا غير منفصل من اتفاق الدفع .

المادة الخامسة : بانقضاء مفعول هذا الاتفاق بصورة نهائية واذا تبين من ميزان المدفوعات المشار اليه في المادة الاولى انه يوجد رصيد لصالح احد الفريقين المتعاقدين ، يصفي الفريق المدين هذا الرصيد في مهلة ستة اشهر بتصدير البضائع الى البلد الدائن الا في حال حصول اتفاق خاص لتصفية الرصيد المذكور بطريقة اخرى .

المادة السادسة : يدخل هذا الاتفاق في حيز التنفيذ في نفس اليوم واتفاق تبادل البضائع . ويتجدد ضمنا سنة فسنة الا اذا نقضه احد الفريقين المتعاقدين بموجب اعلام سابق بثلاثة اشهر .

وضع على نسختين باللغة الفرنسية .

بيروت في الثاني عشر من شهر تموز سنة ١٩٥٢

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
الامضاء : فؤاد عمون

عن حكومة الجمهورية التشيكوسلوفاكية
الامضاء : المهندس اوتاكلر فيكتورا

بروتوكول

ملحق باتفاق الدفع

تنفيذا لاحكام المادة الثانية من اتفاق

ARTICLE 3 — La balance du compte libanais non résident d'une part et du compte tchécoslovaque non résident d'autre part sera vérifiée par les deux Banques Centrales tous les six mois ; si elle présente un solde créditeur en faveur de l'une des Parties Contractantes, la partie débitrice autorisera le règlement de ce solde dans le courant des six mois suivants par des exportations de marchandises à destination du pays créditeur. Au cas où à la fin de ce délai de six mois, un solde subsisterait à ladite balance, ce solde sera liquidé de commun accord entre les deux Parties Contractantes.

A tout moment, la Partie Contractante qui aura pu constater un déficit de balance dépassant la somme d'un demi million de livres libanaises ou la contrevaaleur correspondante en couronnes tchécoslovaques, pourra demander à l'autre Partie Contractante l'ouverture des négociations prévues à l'article 4 de l'Accord sur l'échange des marchandises, conclu à la date de ce jour.

ARTICLE 4 — La Statni Banka Ceskoslovenska, Praha et la Banque de Syrie et du Liban à Beyrouth, agissant comme représentants de leurs Gouvernements respectifs, fixeront d'un commun accord les modalités techniques nécessaires à l'application du présent Accord et notamment le taux de conversion et le plafond de crédit réciproque devant rester à découvert et cela dans un délai d'un mois à partir de la signature du présent Accord.

En attendant l'intervention d'un Accord entre les deux Banques centrales, le présent article 4 sera mis

المادة الثالثة : يدق المصرفان المركزيان ميزان الحساب اللبناني غير المقيم من جهة والحساب التشكوسلوفافي غير المقيم من جهة اخرى كل ستة اشهر ، فاذا تبين منه رصيد لصالح احد الفريقين المتعاقدين ، يسمح الفريق المدين بتصفية هذا الرصيد في خلال ستة اشهر اللاحقة بتصدير البضائع الى البلد الدائن . واذا بقي رصيد للميزان المذكور بعد مهلة الستة اشهر هذه يصفى الرصيد بالاتفاق بين الفريقين المتعاقدين .

وفي كل وقت يجوز للفريق المتعاقد الذي يلحظ اختلالا في الميزان تزيد قيمته على نصف مليون ليرة لبنانية او ما يعادلها بالكورون التشيكوسلوفافي ، ان يطلب من الفريق المتعاقد الاخر فتح المفاوضات المشار اليها في المادة الرابعة من اتفاق تبادل البضائع المعقود بتاريخ اليوم .

المادة الرابعة : ان مصرف في سراغ ومصرف سوريا ولبنان في بيروت ، بصفتها ممثلين عن حكومتيهما ، يعينان بالاتفاق بينهما بالطرق الفنية الضرورية لتنفيذ هذا الاتفاق ، وبصورة خاصة معدل التحويل واقصى حد للاعتماد المتبادل الباقي دون تغطية ، على ان يجري تعيين ذلك كله في مهلة شهر ابتداء من تاريخ توقيع هذا الاتفاق .

وبانتظار حصول اتفاق بين المصرفين المركزيين تنفذ هذه المادة الرابعة وفقا

est reprise au protocole annexe faisant partie intégrante du présent Accord ; ces paiements seront effectués en couronnes tchécoslovaques au crédit du compte libanais non résident prévu à l'article premier. Le même jour, la Statni Banka Ceskoslovenska, Praha, enverra à la Banque de Syrie et du Liban à Beyrouth, les avis de crédit y relatifs.

Les débiteurs libanais sont tenus de payer la contrevaletur de leurs dettes résultant des importations de marchandises en provenance de Tchécoslovaquie et dans les conditions stipulées dans les contrats d'achat, des frais accessoires y relatifs, ainsi que de tous les autres paiements dont l'énumération est reprise au protocole annexe faisant partie intégrante du présent Accord ; ces paiements seront effectués en livres libanaises au crédit du compte tchécoslovaque non résident prévu à l'article premier. Le même jour, la Banque de Syrie et du Liban à Beyrouth enverra à la Statni Banka Ceskoslovenska, Praha, les avis de crédit y relatifs.

A la réception des avis de crédit, la banque intéressée effectuera les paiements en monnaie nationale respective et en donnera avis à la banque correspondante.

Les opérations découlant de l'exécution du présent Accord s'effectueront sur la base du taux de conversion des deux monnaies nationales à convenir pour une durée déterminée entre la Statni Banka Ceskoslovenska, Praha et la Banque de Syrie et du Liban à Beyrouth, dans les conditions stipulées à l'article 4 ci-dessous.

في البروتوكول الملحق بهذا الاتفاق وهو جزء منه لا ينفصل وتجري هذه المدفوعات بالكورون التشيكوسلوفاكي لصالح الحساب اللبناني غير المقيم المشار اليه في المادة الاولى وفي نفس اليوم يرسل مصرف الدولة في براغ الاعلامات بالدفع الى مصرف سوريا ولبنان في بيروت .

يترتب على المدينين اللبنانيين ان يدفعوا مقابل ديونهم الناتجة عن استيرادات البضائع من تشيكوسلوفاكيا وبالشروط المنصوص عليها في عقود الشراء ، والمصاريف الاضافية المتعلقة بها ، وجميع المدفوعات الاخرى المعددة في البروتوكول الملحق بهذا الاتفاق وهو جزء منه لا ينفصل . وتجري هذه المدفوعات بالليرات اللبنانية لصالح الحساب التشيكوسلوفاكي غير المقيم المشار اليه في المادة الاولى . وفي نفس اليوم يرسل مصرف سوريا ولبنان في بيروت اعلانات الدفع الى مصرف الدولة في براغ .

ولدى وصول اعلانات الدفع يقوم المصرف المختص باجراء المدفوعات بالعملية الوطنية المحلية ويعطي علما بذلك الى المصرف الاخر .

تتم العمليات الناتجة عن تنفيذ هذا الاتفاق على اساس معدل تحويل العملاتين الوطنيتين كما يتفق عليه لمدة معينة بين مصرف الدولة في براغ ومصرف سوريا ولبنان في بيروت وفقا للشروط الواردة في المادة الرابعة ادناه .

Le Gouvernement de la République Libanaise et le Gouvernement de la République Tchécoslovaque, se référant à l'article 3 de l'Accord sur l'échange des marchandises conclu entre eux à la date de ce jour, sont convenus de ce qui suit :

ARTICLE 1er — Le Gouvernement de la République Tchécoslovaque autorise la Banque de Syrie et du Liban à Beyrouth à se faire ouvrir, pour l'application dudit Accord, auprès de la Statni Banka Ceskoslovenska, Praha (Banque d'Etat de Tchécoslovaquie à Prague) un compte libanais non résident en couronnes tchécoslovaques, non productif d'intérêts. Les autres banques agréées par le Gouvernement Libanais pourront effectuer pour l'application de ce même Accord des opérations avec le Statni Banka Ceskoslovenska par l'entremise de la Banque de Syrie et du Liban à Beyrouth.

Le Gouvernement de la République Libanaise autorise la Statni Banka Ceskoslovenska, Praha, à se faire ouvrir, pour l'application de cet Accord, auprès de la Banque de Syrie et du Liban à Beyrouth, un compte tchécoslovaque non résident, en livres libanaises, non productif d'intérêts.

ARTICLE 2 — Les débiteurs tchécoslovaques sont tenus de payer la contrevaletur de leurs dettes résultant des importations de marchandises en provenance du Liban et dans les conditions stipulées dans les contrats d'achat, des frais accessoires y relatifs, ainsi que de tous les autres paiements permis par la législation tchécoslovaque en matière de contrôle des changes et dont l'énumération

ان حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية التشيكوسلوفاكية ، بالاشارة الى المادة الثالثة من اتفاق تبادل البضائع المعقود بينهما بتاريخ اليوم ، قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى : تسمح حكومة الجمهورية التشيكوسلوفاكية لمصرف سوريا ولبنان في بيروت بان يفتح لدى مصرف الدولة في براغ حسابا لبنانيا غير مقيم بالكورون التشيكوسلوفاكي وغير منتج للفوائد ، وذلك لتنفيذ الاتفاق المشار اليه ويجوز لسائر المصارف المصرح لها من الحكومة اللبنانية ، بان تجري بواسطة مصرف سوريا ولبنان في بيروت عمليات مع مصرف الدولة في براغ ، لتنفيذ نفس الاتفاق .

وتسمح حكومة الجمهورية اللبنانية لمصرف الدولة في براغ بان يفتح لدى مصرف سوريا ولبنان في بيروت حسابا تشيكوسلوفاكيا غير مقيم بالليرات اللبنانية وغير منتج للفوائد ، وذلك لتنفيذ الاتفاق المشار اليه .

المادة الثانية : يترتب على المدينين التشيكوسلوفاكيين ان يدفعوا مقابل ديونهم الناتجة عن استيرادات البضائع من لبنان وبالشروط المنصوص عليها في عقود الشراء ، والمصاريف الاضافية المتعلقة بها ، وجميع المدفوعات الاخرى المصرح بها من القوانين التشيكوسلوفاكية بشأن مراقبة القطع وهي المدفوعات المعددة

TCHÉCOSLOVAQUIE

تشكوسلوفاكيا

ACCORD DE PAIEMENT

اتفاق دفع

- *SIGNE à Beyrouth, le 12 Juillet 1952*
 - *TRANSMIS, pour ratification, à la Chambre des Députés, par Décret No.*
 - *VOTE de la ratification, à la Chambre des Députés, au cours de la séance du*
 - *PROMULGATION de la ratification, par loi du 15 Novembre 1952 (J.O. 47/1952 du — plg 958)*
 - *LE TEXTE, en langue arabe, a été publié dans le J.O. 47/1952*
 - *TEXTE OFFICIEL établi en langue française*
 - *INSTRUMENTS DE RATIFICATION échangés à Beyrouth le 25 Mars 1953*
 - *ENTREE EN VIGUEUR, le 27 Mars 1953*
 - *DUREE : une année renouvelable par tacite reconduction*
 - *TEXTES LEGISLATIFS pris en application de cet Accord :*
 - *OBSERVATIONS : Le présent Accord a été prorogé pour une nouvelle année, à son expiration, le 27 Mars 1954.*
- وقع عليه في بيروت بتاريخ ١٢ تموز ١٩٥٢
 - احيل الى المجلس النيابي لاجازة ابرامه بموجب المرسوم رقم
 - جرى التصويت في المجلس النيابي اثناء الجلسة المنعقدة في
 - اجيز ابرامه بموجب القانون الصادر في ١٥ تشرين الثاني ١٩٥٢ (جر عدد ١٩٥٢\٤٧ تاريخ صرع ٩٥٨)
 - نشر النص العربي لهذا الاتفاق في الجريدة الرسمية عدد ١٩٥٢\٤٧
 - وضع النص الرسمي باللغة الفرنسية
 - جرى تبادل وثائق الابرام في بيروت بتاريخ ٢٥ اذار ١٩٥٣
 - يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من ٢٧ اذار ١٩٥٣
 - مدة الاتفاق : سنة ، تجدد ضمنا سنة فسنة .
 - نصوص تشريعية اتخذت تنفيذا لهذا الاتفاق :
 - ملاحظات : تجدد تنفيذ هذا الاتفاق لسنة ، بتاريخ ٢٧ اذار ١٩٥٤ ، وهو تاريخ انتهاء مدة العمل به .

PROTOCOLE ANNEXE
A L'ACCORD SUR L'ÉCHANGE
DES MARCHANDISES

Au cours des négociations qui ont abouti à la conclusion en date de ce jour de l'Accord de Commerce entre la République Libanaise et la République Tchèqueoslovaque, les deux Parties Contractantes sont convenues de ce qui suit :

Jusqu'à la date de mise en application du dit Accord, les deux Parties Contractantes s'engagent à n'apporter aucune modification au régime des échanges des marchandises ainsi qu'au régime douanier actuellement en vigueur entre les deux Pays.

Beyrouth, le Douze Juillet Mil Neuf Cent Cinquante Deux.

Pour le Gouvernement de la
République Libanaise
S/ Fouad Ammoun

Pour le Gouvernement de la
République Tchèqueoslovaque
S/ Ing. Otakar Viktora

بروتوكول

ملحق باتفاق تبادل البضائع

في أثناء المفاوضات التي انتهت بتاريخ اليوم الى عقد الاتفاق التجاري بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية التشيكوسلوفاكية اتفق الفريقان المتعاقدان على ما يلي :

يتعهد الفريقان المتعاقدان بالا يجريا اي تعديل على نظام تبادل البضائع وعلى النظام الجمركي المعمول بهما حاليا بين البلدين وذلك الى حين بوضع الاتفاق التجاري المشار اليه موضع التنفيذ .

بيروت في الثاني عشر من شهر تموز سنة ١٩٥٢

عن حكومة الجمهورية اللبنانية

الامضاء : فؤاد عمون

عن حكومة الجمهورية التشيكوسلوفاكية

الامضاء : المهندس اوتاكار فيكتورا

LETTRE ANNEXE No. 6

PRESIDENT DE LA DELEGATION
LIBANAISE

Monsieur le Président,

J'ai l'honneur de vous accuser réception de votre lettre en date de ce jour ainsi libellée :

«En me référant aux négociations qui ont abouti à la conclusion entre nos deux pays de l'Accord sur l'échange des marchandises en date de ce jour, j'ai l'honneur de vous prier de vouloir me confirmer que les contrats commerciaux conclus et non exécutés avant l'application du présent Accord, seront exécutés et réglés conformément aux conditions prévues à la date de leur conclusion. Ces contrats ne rentrent pas dans le cadre de l'Accord sur l'échange des marchandises.

«Par ailleurs, les contrats commerciaux conclus dans le cadre dudit accord et dont l'exécution n'a pu être terminée avant son expiration ainsi que celle de l'accord et dont l'exécution n'a pu être terminée avant son expiration ainsi que celle de l'accord de paiement, seront exécutés et réglés conformément aux dispositions stipulées dans ces deux accords, à moins qu'un arrangement n'intervienne sur un système d'exécution différent».

Tout en vous faisant part de l'accord de mon Gouvernement sur le contenu de cette lettre, je vous prie d'agréer, Monsieur le Président, l'assurance de ma très haute considération.

S/ Ihsan Beydoun
Libanaise

Vu et approuvé

S/ Fouad Ammoun

Monsieur Ing. Otakar Viktora
Président de la Délégation Tchécoslovaque
Beyrouth

الكتاب الملحق رقم ٦

رئيس الوفد اللبناني

سيدي الرئيس

اتشرف باشعاركم باستلامي كتابكم المرسل بتاريخ اليوم والتالي نصه :

«بالإشارة الى المفاوضات التي انتهت الي عقد اتفاق تبادل البضائع بين بلدينا بتاريخ اليوم ، اتشرف بان ارجو التأكيد بان العقود التجارية الموضوعة وغير المنفذة قبل العمل بهذا الاتفاق ستنفذ وتسوى وفقا للشروط الواردة بتاريخ وضعها . وان العقود المذكورة لا تدخل في نطاق اتفاق تبادل البضائع .

ومن جهة اخرى فان العقود التجارية الموضوعة في نطاق الاتفاق المشار اليه والتي لا يكون في الامكان اثناء تنفيذها قبل انتهاء مفعول اتفاق تبادل البضائع واتفاق الدفع ، ستنفذ وتسوى وفقا لاحكام هذين الاتفاقين ما لم تجر تسوية على طريقة اخرى لتنفيذها .

واني اذ ابلغكم موافقة حكومتي على مضمون كتابكم هذا ارجو ان تفضلوا يا سيدي الرئيس بقبول اسمى عواطف التقدير .

الامضاء : احسان بيضون
رئيس الوفد اللبناني

نظر وصدق

الامضاء : فؤاد عمون

حضرة المهندس اوتاكلر فيكتور
رئيس الوفد التشيكوسلوفاكي
بيروت

LETTRE ANNEXE No. 5

PRESIDENT DE LA DELEGATION
TCHÉCOSLOVAQUE

Monsieur le Président,

En me référant aux négociations qui ont abouti à la conclusion entre nos deux pays de l'Accord sur l'échange des marchandises en date de ce jour, j'ai l'honneur de vous prier de vouloir me confirmer que les contrats commerciaux conclus et non exécutés avant l'application du présent Accord, seront exécutés et réglés conformément aux conditions prévues à la date de leur conclusion. Ces contrats ne rentrent pas dans le cadre de l'Accord sur l'échange des marchandises.

Par ailleurs, les contrats commerciaux conclus dans le cadre dudit accord et dont l'exécution n'a pu être terminée avant son expiration ainsi que celle de l'accord de paiement, seront exécutés et réglés conformément aux dispositions stipulées dans ces deux accords, à moins qu'un arrangement n'intervienne sur un système d'exécution différent.

Veillez agréer, Monsieur le Président, l'assurance de ma très haute considération.

S/ Ing. Otakar Viktora
Président de la Délégation
Tchécoslovaque

Monsieur Ihsan Beydoun
Président de la Délégation Libanaise
Beyrouth

الكتاب الملحق رقم ٥

رئيس الوفد التشيكوسلوفاكي

سيدي الرئيس

بالإشارة الى المفاوضات التي انتهت الى عقد اتفاق تبادل البضائع بين بلدينا بتاريخ اليوم ، اتشرف بان ارجو التاكيد بان العقود التجارية الموضوعة وغير المنفذة قبل العمل بهذا الاتفاق ستنفذ وتسوى وفقا للشروط الواردة بتاريخ وضعها . وان العقود المذكورة لا تدخل في نطاق اتفاق تبادل البضائع .

ومن جهة اخرى فان العقود التجارية الموضوعة في نطاق الاتفاق المشار اليه والتي لا يكون في الامكان انهاء تنفيذها قبل انتهاء مفعول تبادل البضائع واتفاق الدفع، ستنفذ وتسوى وفقا لاحكام هذين الاتفاقين ما لم تجر تسوية على طريقة اخرى لتنفيذها .

وتفضلوا يا سيدي الرئيس بقبول اسمي
عواطف التقدير .

الإمضاء : المهندس اوتاكار فيكتورا
رئيس الوفد التشيكوسلوفاكي

حفرة السيد احسان بيضون

رئيس الوفد اللبناني

بيروت

LETTRE ANNEXE No. 4

PRESIDENT DE LA DELEGATION
LIBANAISE

Monsieur le Président,

J'ai l'honneur de vous accuser réception de votre lettre en date de ce jour ainsi libellée :

« En me référant aux négociations qui ont abouti à la conclusion entre nos deux pays de l'Accord sur l'échange des marchandises en date de ce jour, je vous prie de bien vouloir me confirmer que le taux de change officiel appliqué par les Autorités Douanières Libanaises pour le dédouanement des marchandises tchécoslovaques facturées en couronnes tchécoslovaques sera conforme à celui qui résulte de la parité de la Livre Libanaise approuvée par le Fonds Monétaire International en date du 29 Juillet 1947, à savoir :

« 1 Couronne Tchécoslovaque = 4,42 piastres libanaises ».

Je suis heureux de porter à votre connaissance que mon Gouvernement approuve le contenu de cette lettre.

Je vous prie d'agréer, Monsieur le Président, l'assurance de ma très haute considération.

S/ Ihsan Beydoun

Président de la Délégation
Libanaise

Vu et approuvé

S/ Fouad Ammoun

Monsieur Ing. Otakar Viktora
Président de la Délégation Tchécoslovaque
Beyrouth

الكتاب الملحق رقم ٤

رئيس الوفد اللبناني

سيدي الرئيس

اتشرف باشعاركم باستلامي كتابكم المرسل بتاريخ اليوم والتالي نصه :

« بالإشارة الى المفاوضات التي انتهت الى عقد اتفاق تبادل البضائع بين بلدينا بتاريخ اليوم ، ارجو ان تؤكدوا لي بان معدل سعر النقد الرسمي ، الذي تطبقه السلطات الجمركية اللبنانية لتخليص البضائع التشيكوسلوفاكية المرفقة بفواتير بالكورون التشيكوسلوفاكي ، يكون مطابقا للمعدل الناتج عن سعر الليرة اللبنانية المصدق عليه من صندوق النقد الدولي بتاريخ ٢٩ تموز سنة ١٩٤٧ ، وهو التالي :

الكورون التشيكوسلوفاكي الواحد يعادل اربعة غروش لبنانية و ٤٢ »

ويسرني ان احيطكم علما بان حكومتي توافق على مضمون كتابكم هذا .

وارجو ان تفضلوا يا سيدي الرئيس بقبول اسمى عواطف التقدير .

الامضاء : احسان بيضون

رئيس الوفد اللبناني

نظر وصدق

الامضاء فؤاد عمون

حضرة المهندس اوتكار فيكتورا

رئيس الوفد التشيكوسلوفاكي

بيروت

LETTRE ANNEXE No. 3

PRESIDENT DE LA DELEGATION
TCHECOSLOVAQUE

Monsieur le Président,

En me référant aux négociations qui ont abouti à la conclusion entre nos deux pays de l'Accord sur l'échange des marchandises en date de ce jour, je vous prie de bien vouloir me confirmer que le taux de change officiel appliqué par les Autorités Douanières Libanaises pour le dédouanement des marchandises tchécoslovaques facturées en couronnes tchécoslovaques, sera conforme à celui qui résulte de la parité de la Livre Libanaise approuvée par le Fonds Monétaire International en date du 29 Juillet 1947, à savoir :

1 Couronne Tchécoslovaque = 4,42 piastres libanaises.

Veillez agréer, Monsieur le Président, l'assurance de ma très haute considération.

S/ Ing. Otakar Viktora
Président de la Délégation
Tchécoslovaque

Monsieur Ihsan Beydoun
Président de la Délégation Libanaise
Beyrouth

الكتاب الملحق رقم ٣

رئيس الوفد التشيكوسلوفاكي

سيدي الرئيس

بالإشارة الى المفاوضات التي انتهت الى عقد اتفاق تبادل البضائع بين بلدينا بتاريخ اليوم ، ارجو ان تؤكدوا لي بان معدل سعر النقد الرسمي ، الذي تطبقه السلطات الجمركية اللبنانية لتخليص البضائع التشيكوسلوفاكية المرفقة بفواتير بالكورون التشيكوسلوفاكي ، يكرن مطابقا للمعدل الناتج عن سعر الليرة اللبنانية المصدق عليه من صندوق النقد الدولي بتاريخ ٢٩ تموز سنة ١٩٤٧ ، وهو التالي :

الكورون التشيكوسلوفاكي الواحد يعادل اربعة غروش لبنانية و ٤٢

وتفضلوا يا سيدي الرئيس بقبول اسمي عواطف التقدير .

الامضاء : المهندس اوتكار فيكتورا
رئيس الوفد التشيكوسلوفاكي

حضرة السيد احسان بيضون
رئيس الوفد اللبناني
بيروت

LETTRE ANNEXE No. 2

PRESIDENT DE LA DELEGATION
LIBANAISE

Monsieur le Président,

J'ai l'honneur de vous accuser réception de votre lettre en date de ce jour ainsi libellée :

«En me référant aux négociations qui ont abouti à la conclusion entre nos deux pays de l'Accord sur l'échange des marchandises en date de ce jour, j'ai l'honneur de vous confirmer que mon Gouvernement fixera le volume global des importations tchécoslovaques du Liban, aux termes de cet Accord, au minimum de 5.000.000 de Livres Libanaises pour la première année de sa validité sous réserve de l'équilibre de la balance des paiements entre les deux pays. Il s'engage notamment à importer pour cette première année une quantité de 5.000 tonnes d'agrumes au minimum dans le cadre du volume des importations tchécoslovaques du Liban.

«En ce qui concerne le volume des échanges des marchandises entre les deux pays pour les années suivantes, il sera fixé d'un commun accord et annuellement par un échange de lettres qui devra avoir lieu au plus tard quatre mois avant l'expiration de la validité de l'Accord».

Tout en vous remerciant de cette obligeante communication, qui reçoit l'accord de mon Gouvernement, je vous prie, Monsieur le Président, de bien vouloir agréer l'assurance de ma très haute considération.

S/ Ihsan Beydoun
Président de la Délégation
Libanaise

Vu et approuvé

S/ Fouad Ammoun

Monsieur Ing. Otakar Víktořa
Président de la Délégation Tchécoslovaque
Beyrouth

الكتاب الملحق رقم ٢

رئيس الوفد اللبناني

سيدي الرئيس

أتشرف بأشعاركم باستلامي كتابكم المرسل بتاريخ اليوم والتالي نصه :

«بالإشارة الى المفاوضات التي انتهت الى عقد اتفاق تبادل البضائع بين بلدينا بتاريخ اليوم ، أتشرف بان أؤكد لكم ان حكومتي ستحدد الكمية الاجمالية للاستيراد من لبنان الى تشيكوسلوفاكيا ، بموجب الاتفاق المذكور ، بمبلغ خمسة ملايين ليرة لبنانية على الاقل للسنة الاولى من مفعول الاتفاق مع المحافظة على تعادل ميزان الدفع بين البلدين وتتعهد حكومتي بصورة خاصة بان تستورد لهذه السنة الاولى مقدار خمسة الاف طن حمضيات على الاقل من اصل كمية الاستيراد التشيكوسلوفاكية من لبنان .

اما كمية البضائع المتبادلة بين البلدين في السنوات المقبلة فتحدد بالتفاهم سنويا بموجب كتب يجب تبادلها اربعة اشهر على الاقل قبل انتهاء مفعول الاتفاق المشار اليه «

واني اذ اشكر لكم هذا البلاغ الذي جعلني ممتنا ، وقد نال موافقة حكومتي ، ارجو يا سيدي الرئيس ان تتفضلوا بقبول اسمى عواطف التقدير .

الامضاء : احسان بيضون
رئيس الوفد اللبناني
نظير وصدق
الامضاء : فؤاد عمون

حضرة المهندس اوتكار فيكتورا
رئيس الوفد التشيكوسلوفاكي
بيروت

LETTRE ANNEXE No. 1

PRESIDENT DE LA DELEGATION
TCHÉCOSLOVAQUE

Monsieur le Président,

En me référant aux négociations qui ont abouti à la conclusion entre nos deux pays de l'Accord sur l'échange des marchandises en date de ce jour, j'ai l'honneur de vous confirmer que mon Gouvernement fixera le volume global des importations tchécoslovaques du Liban, aux termes de cet Accord, au minimum de 5.000.000 de Livres Libanaises pour la première année de sa validité sous réserve de l'équilibre de la balance des paiements entre les deux pays. Il s'engage notamment à importer pour cette première année une quantité de 5.000 tonnes d'agrumes au minimum dans le cadre du volume des importations tchécoslovaques du Liban.

En ce qui concerne le volume des échanges des marchandises entre les deux pays pour les années suivantes, il sera fixé d'un commun accord et annuellement par un échange de lettres qui devra avoir lieu au plus tard quatre mois avant l'expiration de la validité de l'Accord.

Je vous prie de bien vouloir me confirmer l'accord du Gouvernement Libanais sur ce qui précède.

Veuillez agréer, Monsieur le Président, l'assurance de ma très haute considération.

S/ Ing. Otakar Viktora
Président de la Délégation
Tchécoslovaque

Monsieur Ihsan Beydoun
Président de la Délégation Libanaise
Beyrouth

الكتاب الملحق رقم ١

رئيس الوفد التشيكوسلوفاكي

سيدي الرئيس

بالإشارة الى المفاوضات التي انتهت الى عقد اتفاق تبادل البضائع بين بلدينا بتاريخ اليوم ، اتشرف بان اؤكد لكم ان حكومتي ستحدد الكمية الاجمالية للاستيراد من لبنان الى تشيكوسلوفاكيا ، بموجب الاتفاق المذكور ، بمبلغ خمسة ملايين ليرة لبنانية على الاقل للسنة الاولى من مفعول الاتفاق مع المحافظة على تعادل ميزان الدفع بين البلدين . وتتعهد حكومتي بصورة خاصة بان تستورد لهذه السنة الاولى مقدار خمسة الاف طن حمضيات على الاقل من اصل كمية الاستيراد التشيكوسلوفاكية من لبنان .

اما كمية البضائع المتبادلة بين البلدين في السنوات المقبلة فتحدد بالتفاهم سنويا بموجب كتب يجب تبادلها اربعة اشهر على الاقل قبل انتهاء مفعول الاتفاق المشار اليه .

فارجو ان تفضلوا بابلاغي موافقة الحكومة اللبنانية على ما تقدم .

وتفضلوا يا سيدي الرئيس بقبول اسمي عواطف التقدير .

الامضاء : المهندس اوتاكار فيكتورا
رئيس الوفد التشيكوسلوفاكي

حضرة السيد احسان بيغون
رئيس الوفد اللبناني
بيروت

Disques de gramophone
 Gramophones, accessoires et appareils similaires
 Houblon
 Sucre raffiné
 Eaux minérales, médicinales et autres boissons
 Sels minéraux de cure
 Livres, journaux, catalogues
 Cartes à jouer et autres produits similaires.

الاسطوانات
 الفونوغرافات و اجزاؤها والمواد المشابهة
 حشيشة الدينار
 السكر المكرر
 المياه المعدنية الصحية والمشروبات الأخرى
 الاملاح المعدنية للمداواة
 الكتب والجرائد والفهارس
 ورق اللعب والمواد المماثلة الأخرى

LISTE « B »

Exportation des marchandises libanaises en Tchécoslovaquie

Oranges
 Citrons
 Fruits frais autres
 Fruits secs
 Boyaux
 Coton
 Huiles végétales
 Huiles d'olives
 Filés de coton
 Tabac en feuilles
 Déchets et filés de soie naturelle
 Lentilles et haricots blancs
 Cuirs et semelles
 Peaux tannées

القائمة « ب »

تصدير البضائع اللبنانية الى تشيكوسلوفاكيا

البرتقال
 الليمون الحامض
 الفواكه الطازجة الأخرى
 الفواكه المجففة
 المصارين
 القطن
 الزيوت النباتية
 زيت الزيتون
 خيوط القطن
 ورق التبغ
 فضلات و خيوط الحرير الطبيعي
 العدس والفاصوليا
 الجلود والنمول
 الجلود المدبوغة

Rubans, tulles et dentelles, passe-menterie	الأشرطة والتول والدانتلا واصناف العقادة
Confection et articles de mode	الالبسة الجاهزة « مواد الموضه »
Feutres et tissus techniques	اللباد والمنسوجات الفنية
Fleurs artificielles et plumes fantaisie	الزهور الاصطناعية والريش المعدة للتزيين
Porcelaine de ménage et de décoration	مصنوعات الصيني للحاجة المنزلية وللزخرفة
Carreaux et faiences	المربعات ومصنوعات الفخار
Porcelaine technique	مصنوعات الصيني الفنية
Céramique sanitaire	التجهيزات الصحية المصنوعة من الخزف (سيراميك)
Céramique d'usage	السيراميك المعدة للاستعمال العادي
Armatures en porcelaine et autres	السندات المصنوعة من الصيني وغيره
Matières abrasives	المواد الجالخة
Articles de fibro-ciment	المواد المركبة من الالياف والاسمنت
Cristallerie	مصنوعات البلور بما فيها الثريات البلورية
Lustrerie en cristal	المجوهرات الاصطناعية وادوات التجميل
Fausse bijouterie et objets de parure	الزجاج المبسوط وزجاج الشبابيك الكؤوس
Verre plat et à vitre	زجاج المختبرات
Gobeleteries	قطع البلور المعدة للثريات
Verre de laboratoire	الازرار الزجاجية
Pendeloques en verre pour lustres	الزينات والرسوم الزجاجية
Boutons de verre	الساعات المصنوعة بمادة البلاستيك الاصطناعي
Ornements et figures en verre	حاجات معدنية للاستعمال المنزلي
Galanterie en matières plastiques artificielles	الساعات المعدنية
Objets d'usage en métal	السحابات المعدنية للثياب
Galanterie en métal, fermetures-éclairés	الازرار المعدنية والمكبوسة
Boutons en métal et pressés	احجار القداحات
Pierres à briquets	المواد الرياضية
Articles de sport	مواد للمدخنين
Articles pour fumeurs	

Appareils électriques à usage domestique
 Articles pour métier
 Produits du matériel étiré, clous etc...
 Cosmétique
 Acides organiques
 Ultramarine (Bleu d'Outre-Mer)
 Couleurs pour l'imprimerie
 Produits et spécialités pharmaceutiques
 Papiers graphiques
 Papier d'emballage
 Cartons bristol
 Papiers ennoblis
 Articles en papier de toutes sortes
 Papiers non-ennoblis
 Bois sciés
 Poteaux télégraphiques
 Accessoires pour l'industrie textile
 Instruments de musique
 Ouvrages en bois sauf ameublements
 Crayons, stylos, règles
 Fournitures de bureau
 Articles de bureau comme agrafeuses, machines à tailler etc...
 Cellophane
 Ouvrages en caoutchouc
 Articles en caoutchouc notamment pour l'hygiène et usage technique
 Jouets en caoutchouc, en bois et en autres matières
 Fils à coudre
 Tissus de coton
 Tissus de lin
 Tapis et tissus d'ameublement
 Fez (bonnets turcs), bérets

الادوات الكهربائية للاستعمال المنزلي
 الاصناف المعدة لصناعة الانوال
 منتجات معامل المسامير
 المطريات (كرمتيك)
 الحموض العضوية
 النيل الازرق
 الاصباغ للطباعة
 المنتجات والمحضرات الصيدلانية
 الورق المعد للرسم
 الورق الصر
 الورق المقوى من نوع بريستول
 الورق الممتاز
 الادوات المصنوعة من كافة انواع الورق
 الورق العادي
 الخشب المنشور
 الاعمدة التلغرافية
 لوازم صناعة النسيج
 الالات الموسيقية
 المصنوعات الخشبية باستثناء الموبيليا
 اقلام الرصاص ، اقلام الحبر ، المساطر
 اللوازم والادوات المكتبية
 ورق السلوفان
 مصنوعات الكوتشوك وخاصة للاستعمال
 الصحي والفني
 لعب الاطفال المصنوعة بالكوتشوك او
 الخشب او مواد اخرى
 خيوط للخياطة
 المنسوجات القطنية
 منسوجات الكتان
 السجاد ومنسوجات الاثاث
 الطرايش والقبعات المعروفة «بالبره»

Fait en double exemplaire en langue française.

Beyrouth, le Douze Juillet Mil Neuf Cent Cinquante Deux.

Pour le Gouvernement de la République Libanaise
S/ Fouad Ammoun

Pour le Gouvernement de la République Tchèqueoslovaque
S/ Ingénieur Otakar Victoria

وضع على نسختين باللغة الفرنسية .

بيروت في الثاني عشر من شهر تموز سنة 1952

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
الإمضاء : فؤاد عمون

عن حكومة الجمهورية التشيكوسلوفاكية
الإمضاء : المهندس اوتاكلر فيكتورا

LISTE « A »

Exportation des marchandises
Tchécoslovaques au Liban

Pompes et appareils d'irrigation
Tubes isolants pour installation électrique
Machines pour l'industrie textile et leurs pièces détachées
Machines à coudre
Outils de toutes sortes
Appareils radiotechniques
Appareils photographiques
Armes sportives
Machines et outils agricoles —
Compteur électriques
Transformateurs et autres machines régulatrices de courant
Automobiles et pièces de rechange, équipement
Motocyclettes, bicyclettes et leurs pièces détachées
Baignoires et poêles en fonte
Vaisselles émaillées en tôle
Balances, serrures, garnitures
Matériel pour l'installation électrique

القائمة « أ »

تصدير البضائع التشيكوسلوفاكية الى لبنان

المضخات واجهزة الري
الانابيب العازلة للانشات الكهربائية
آلات صناعة النسيج وقطعها المنفصلة
آلات الخياطة
ادوات من مختلف الانواع
اجهزة لاسلكية فنية
اجهزة التصوير
اسلحة رياضية
آلات وادوات زراعية
عدادات كهربائية
المحولات الكهربائية وسائر الآلات
السيارات وتجهيزها وقطع الغيار
الدراجات النارية والدراجات العادية
وقطعها المنفصلة
المفاتيح والمواد المصنوعة من الحديد
الصب
الآنية والادوات المنزلية والطبخية الملبسة
بالصفايح
الموازين والاعلاق والوازم
الادوات المعدة للانشاءات الكهربائية

glés suivant les dispositions de l'Accord de Paiement signé entre les deux Parties Contractantes à la date de ce jour.

ARTICLE 4 — En vue d'aplanir les difficultés qui pourraient entraver l'application de cet Accord, une commission mixte composée de délégués officiels tchécoslovaques et libanais, sera constituée. Cette Commission se réunira, au lieu et date qui seront fixés, à la demande de l'une ou de l'autre Partie Contractante.

Au cas notamment où les importations et les exportations prévues par le présent accord, ne sont pas en train de s'effectuer à la satisfaction des deux Parties Contractantes, ladite commission devra prendre, dans un délai de quinze jours à compter de la date de sa réunion, une décision juste et équitable que les deux Parties Contractantes s'engagent, réciproquement, à adopter.

ARTICLE 5 — Cet Accord sera ratifié ou approuvé conformément à la législation de chacune des deux Parties Contractantes, et l'échange des instruments de ratification ou d'approbation aura lieu à Beyrouth aussitôt que possible.

Il sera mis en application deux jours après l'échange des instruments de ratification ou d'approbation, et restera en vigueur pour une durée d'une année. Il sera renouvelé par tacite reconduction d'année en année, à moins qu'il ne soit dénoncé par l'une ou l'autre des Parties Contractantes moyennant un délai de préavis de trois mois.

وفقا لاحكام اتفاق الدفع الموقع بين الفريقين المتعاقدين بتاريخ اليوم .

المادة الرابعة : تتألف لجنة مختلطة من مندوبين رسميين تشيكوسلوفاكيين ولبنانيين لتذليل العقبات التي قد تعترض تنفيذ هذا الاتفاق . وتجتمع هذه اللجنة في المكان والتاريخ الذين يحددان بنسأ لطلب أي من الفريقين المتعاقدين .

وبصورة خاصة اذا لم تكن عمليات الاستيراد والتصدير المشار اليهما في هذا الاتفاق تجري برضى الفريقين المتعاقدين ، فانه يتحتم على اللجنة المذكورة ان تتخذ خلال مهلة خمسة عشر يوما ، اعتبارا من تاريخ اجتماعها ، قرارا عادلا ومعقولا يتعهد الفريقان المتعاقدان باعتماده .

المادة الخامسة : يبرم هذا الاتفاق او يصدق وفقا للقوانين المرعية لدى كل من الفريقين المتعاقدين ، ويجري تبادل وثائق الابرام او التصديق في بيروت في اقرب وقت ممكن .

ويدخل الاتفاق في حيز التنفيذ يومين بعد تبادل وثائق الابرام او التصديق ، ويبقى نافذا لمدة سنة واحدة . ويتجدد ضمنا سنة فسنة الا اذا نقضه احد الفريقين المتعاقدين بموجب اعلام سابق بثلاثة اشهر .

Le Gouvernement de la République Libanaise et le Gouvernement de la République Tchèqueoslovaque, animés du désir de développer les relations commerciales entre leurs deux Pays et se référant à l'Accord de Commerce signé entre eux à la date de ce jour, sont convenus des dispositions suivantes :

ARTICLE 1er — Les deux Gouvernements s'engagent à favoriser et à faciliter l'augmentation des échanges des marchandises entre les deux Pays, notamment en ce qui concerne celles énumérées dans les listes «A» et «B», dont le caractère est énumératif et non limitatif. La liste «A» indique les marchandises tchécoslovaques à exporter vers la République Libanaise et la liste «B» les marchandises libanaises à exporter vers la République Tchèqueoslovaque.

Ces deux listes font partie intégrante du présent Accord ainsi que les Lettres annexes Nos. 1 à 6 et le Protocole annexe.

ARTICLE 2 — Chacune des deux Parties Contractantes s'engage à accorder, dans le plus bref délai possible, et pour autant que des demandes lui seront présentées à cet effet, des licences d'importation et d'exportation pour les marchandises en provenance ou à destination du territoire de l'autre Partie Contractante, et ce dans les cas où de telles licences seraient exigibles en vertu des lois en vigueur.

ARTICLE 3 — Les paiements relatifs aux échanges effectués conformément au présent Accord seront ré-

an حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية التشيكوسلوفاكية ، رغبة منهما في انماء العلاقات التجارية بين بلديهما وبلاستناد الى الاتفاق التجاري الموقع بينهما بتاريخ اليوم ، قد تم الاتفاق بينهما على الاحكام التالية :

المادة الاولى : تمهد الحكومتان بتنشيط وتسهيل زيادة تبادل البضائع بين بلديهما ، خصوصا فيما يتعلق بتلك المدرجة في القائمتين « ا » و « ب » وللقائمتين صفة تعادلية لا تحيدية .

تذكر القائمة « ا » البضائع التشيكوسلوفاكية المعدة للتصدير الى الجمهورية اللبنانية ، وتذكر القائمة « ب » البضائع اللبنانية المعدة للتصدير الى الجمهورية التشيكوسلوفاكية . وتعتبر القائمتان جزءا غير منفصل من هذا الاتفاق وكذلك الكتب المرفقة رقم 1 الى 6 والبروتوكول المرفق .

المادة الثانية : تمهد كل من الفريقين بان يمنح في اقصر المهل اجازات الاستيراد والتصدير التي تطلب منه للبضائع المرسله من او الى اراضي الفريق الاخر وذلك في الاحوال التي تفرض فيها الانظمة المرعية الاجراء مثل هذه الاجازات .

المادة الثالثة : تتم المدفوعات المتعلقة بالمعاملات التي تجري بموجب هذا الاتفاق

TCHÉCOSLOVAQUIE

تشكو سلوفاكيا

ACCORD SUR L'ECHANGE DES MARCHANDISES

- *SIGNE* à Beyrouth.
le 12 Juillet 1952
- *TRANSMIS*, pour ratification,
à la Chambre des Députés,
par Décret No.
- *VOTE* de la ratification, à la Chambre
des Députés, au cours de la séance du
- *PROMULGATION* de la ratification,
par loi du 15 Novembre 1952
(J.O. 47/1952 du
— plg 958)
- *LE TEXTE*, en langue arabe, a été
publié dans le J.O. 47/1952
- *TEXTE OFFICIEL* établi en langue
française
- *INSTRUMENTS DE RATIFICATION*
échangés à Beyrouth, le 25 Mars 1953
- *ENTREE EN VIGUEUR* : le 27 Mars
1953
- *DUREE* : Une année, renouvelable par
tacite reconduction.
- *TEXTES LEGISLATIFS* pris en appli-
cation de cet Accord :
- *OBSERVATIONS* : Le présent accord
a été prorogé pour une nouvelle année
à son expiration, le 27 Mars 1954

اتفاق تبادل البضائع

- وقع عليه في بيروت
بتاريخ ١٢ تموز ١٩٥٢
- احيل الى المجلس النيابي لاجازة ابرامه
بموجب الرسوم رقم
- جرى التصويت في المجلس النيابي
اثناء الجلسة المنعقدة في
- اجيز ابرامه
بموجب القانون الصادر في ١٥ تشرين الثاني
١٩٥٢
(جر عدد ١٩٥٢\٤٧ تاريخ
صع ٩٥٨)
- نشر النص العربي لهذا الاتفاق
في الجريدة الرسمية عدد ١٩٥٢\٤٧
- وضع النص الرسمي باللغة الفرنسية
- جرى تبادل وثائق الابرام
في بيروت بتاريخ ٢٥ اذار ١٩٥٣
- يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من ٢٧ اذار ١٩٥٣
- مدة الاتفاق : سنة ، تجدد ضمنا سنة فسنه
- نصوص تشريعية اتخذت تنفيذا لهذا الاتفاق
- ملاحظات : تجدد تنفيذ هذا الاتفاق لسنة بتاريخ
٢٧ اذار ١٩٥٤ ، وهو تاريخ انتهاء مدة العمل
به

Article 1 - Les droits et privilèges républicains d'une union démocratique.

Article 2 - Les droits, privilèges et faveurs accordés par la République Libyenne à ses citoyens et étrangers.

Article 3 - Cet accord sera ratifié conformément à la législation en vigueur des deux Parties Contractantes et l'échange des instruments de ratification aura lieu à Beyrouth aussitôt que possible.

Article 4 - Il sera mis en application deux jours après l'échange des instruments de ratification et restera en vigueur pour une durée indéterminée à moins qu'il ne soit dénoncé par l'une ou l'autre des Parties Contractantes moyennant un délai de préavis de trois mois.

Article 5 - En foi de quoi les Plénipotentiaires respectifs dûment autorisés à cet effet ont signé le présent Accord et y ont apposé leurs sceaux.

Article 1 - Les droits et privilèges républicains d'une union démocratique.

Article 2 - Les droits, privilèges et faveurs accordés par la République Libyenne à ses citoyens et étrangers.

Article 3 - Cet accord sera ratifié conformément à la législation en vigueur des deux Parties Contractantes et l'échange des instruments de ratification aura lieu à Beyrouth aussitôt que possible.

Article 4 - Il sera mis en application deux jours après l'échange des instruments de ratification et restera en vigueur pour une durée indéterminée à moins qu'il ne soit dénoncé par l'une ou l'autre des Parties Contractantes moyennant un délai de préavis de trois mois.

Article 5 - En foi de quoi les Plénipotentiaires respectifs dûment autorisés à cet effet ont signé le présent Accord et y ont apposé leurs sceaux.

Fait en double exemplaire en langue Française.

Beyrouth, le Douze Juillet Mil Neuf Cent Cinquante Deux.

Pour le Gouvernement de la République Libanaise
S/ Fouad Ammoun

Pour le Gouvernement de la République Tchèque Slovaque
S/ Ingénieur Otakar Vítora

وضع على نسختين باللغة الفرنسية .

بيروت في الثاني عشر من تموز سنة ١٩٥٢

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
الامضاء : فؤاد عمون

عن حكومة الجمهورية التشيكوسلوفاكية
الامضاء : المهندس اوتكار فيكتورا

bien aux marchandises en transit direct qu'à celles qui, pendant leur transit, ont subi un changement de mode de transport, une modification du conditionnement extérieur ou ont été entreposées.

ARTICLE 5 — Le traitement de la nation la plus favorisée prévu aux articles précédents ne comprendra pas :

1 — les privilèges accordés par l'une des parties contractantes pour faciliter le trafic de frontière avec les pays limitrophes dans une zone n'excédant pas 15 kilomètres de part et d'autre de la frontière.

2 — les droits et privilèges résultant d'une union douanière.

3 — les droits, privilèges et faveurs préférentielles que la République Libanaise a accordés ou accordera à l'un des pays arabes.

ARTICLE 6 — Cet accord sera ratifié conformément à la législation de chacune des deux Parties Contractantes et l'échange des instruments de ratification aura lieu à Beyrouth aussitôt que possible.

Il sera mis en application deux jours après l'échange des instruments de ratification, et restera en vigueur pour une durée indéterminée à moins qu'il ne soit dénoncé par l'une ou l'autre des Parties Contractantes moyennant un délai de préavis de trois mois.

En foi de quoi les Plénipotentiaires respectifs dûment autorisés à cet effet ont signé le présent Accord et y ont apposé leurs sceaux.

المرسلة بالترانزيت المباشر ، كما تسري على البضائع التي طرا عليها أثناء الترانزيت تغيير في طريقة نقلها او في توظيفها الخارجي ، او التي جرى تخزينها .

المادة الخامسة : لا تطبق معاملة الامة الاكثر رعاية المذكورة في المواد السابقة على :

١ — الامتيازات الممنوحة من احد الفريقين المتعاقدين لتسهيل تجارة الحدود مع البلدان المتاخمة في منطقة لا تزيد على الخمسة عشر كيلومترا من كلا جانبي الحدود .

٢ — الحقوق والامتيازات الناتجة عن اتحاد جمركي .

٣ — الحقوق ، والامتيازات والتسهيلات التفضيلية التي منحتها او تمنحها الجمهورية اللبنانية لاحد البلدان العربية .

المادة السادسة : يبرم هذا الاتفاق وفقا للقوانين المرعية لدى كل من الفريقين المتعاقدين ، ويجري تبادل وثائق الابرام في بيروت في اقرب وقت ممكن .

ويدخل الاتفاق في حيز التنفيذ يومين بعد تبادل وثائق الابرام ، ويبقى نافذا لمدة غير محددة الا اذا نقضه احد الفريقين المتعاقدين بموجب اعلام سابق بثلاثة اشهر .

واثباتا لما تقدم وقع الممثلان المفوضان على هذا الاتفاق ومهره بختميهما .

ARTICLE 3 — Les Parties Contractantes se garantissent réciproquement le traitement de la nation la plus favorisée notamment en ce qui concerne :

1 — Les droits, taxes et autres redevances à l'importation, à l'exportation et au transit sur les produits ou marchandises exportés du Territoire de l'une des Parties Contractantes vers le territoire de l'autre et vice versa, ou transitant par leurs territoires douaniers respectifs.

2 — Les prescriptions et formalités douanières relatives à l'importation, à l'exportation, au transit, à l'entreposage et au transbordement des marchandises exportées, importées ou en transit ainsi qu'en ce qui concerne les droits, taxes et redevances y afférentes.

ARTICLE 4 — Les produits ou marchandises de la République Tchèque importés sur le Territoire de la République Libanaise en transit par le territoire d'un ou de plusieurs pays tiers, les produits ou marchandises de la République Libanaise importés sur le Territoire de la République Tchèque en transit par le territoire d'un ou de plusieurs pays tiers, ainsi que les produits ou marchandises de pays tiers importés en transit par le territoire de l'une ou l'autre des deux Parties Contractantes sur le territoire de l'autre Partie ne seront pas soumis, à leur importation, à des droits de douane ou redevances autres ou plus élevés que s'ils avaient été importés directement de leurs pays d'origine ou de provenance.

Cette disposition s'applique aussi

المادة الثالثة : يمنح الفريقان المتعاقدان بعضهما بعضا معاملة الامة الاكثر رعاية خصوصا فيما يتعلق ب :

١ - الرسوم والجمالات الاخرى لدى الاستيراد والتصدير والترانزيت على المنتجات والبضائع المصدرة من اراضي احد الفريقين المتعاقدين الى اراضي الفريق الاخر وبالعكس ، او المرسله عبر مناطق كل منهما الجمركية .

٢ - الانظمة والعمالات الجمركية المتعلقة بالاستيراد والتصدير ، والترانزيت والتخزين وتغيير طريقة نقل البضائع المصدرة او المستوردة او المرسله بالترانزيت ، وفيما خص الرسوم والجمالات الاخرى العائدة الى العمالات المذكورة .

المادة الرابعة : ان المنتجات او البضائع المستوردة من الجمهورية التشيكوسلوفاكية الى اراضي الجمهورية اللبنانية عبر اراضي بلد ثالث او اكثر ، والمنتجات او البضائع المستوردة من الجمهورية اللبنانية الى اراضي الجمهورية التشيكوسلوفاكية عبر بلد ثالث او اكثر ، والمنتجات او البضائع المستوردة من بلد ثالث غير اراضي احد الفريقين المتعاقدين الى اراضي الفريق الاخر ، لا تخضع ، لدى استيرادها ، الى رسوم جمركية او جمالات اخرى او اعلى مما لو كانت مستوردة مباشرة من بلد منشأها او موردها .

تسري احكام هذه المادة على البضائع

Le Gouvernement de la République Libanaise et le Gouvernement de la République Tchécoslovaque, animés du désir de développer dans toute la mesure du possible les échanges commerciaux entre leurs deux Pays, en tenant compte de leur structure économique actuelle, sont convenus des dispositions suivantes :

ARTICLE 1er — Dans le cadre de leur régime général d'importation et d'exportation en vigueur, le Gouvernement de la République Tchécoslovaque et le Gouvernement de la République Libanaise s'accorderont mutuellement un traitement aussi favorable que possible au développement des échanges de marchandises entre les deux pays.

ARTICLE 2 — Les produits ou marchandises originaires et en provenance de la République Tchécoslovaque bénéficieront, à leur importation sur le Territoire de la République Libanaise des droits du tarif le plus réduit. Ils ne seront, en aucun cas, soumis à leur importation, à des droits moins favorables que ceux qui sont ou seront appliqués par la République Libanaise aux produits de même nature de tout autre pays étranger.

Les produits ou marchandises originaires et en provenance de la République Libanaise bénéficieront, à leur importation sur le Territoire de la République Tchécoslovaque des droits du tarif le plus réduit. Ils ne seront en aucun cas soumis, à leur importation, à des droits moins favorables que ceux qui sont ou seront appliqués par la République Tchécoslovaque aux produits de même nature de tout autre pays étranger.

ان حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية التشيكوسلوفاكية ، رغبة منهما في انماء التبادل التجاري بين بلديهما الى ابعد حد مستطاع ، مع مراعاة نظمهما الاقتصادية الحالية ، قد تم الاتفاق بينهما على الاحكام التالية :

المادة الاولى : تمنح حكومتا الجمهورية اللبنانية والجمهورية التشيكوسلوفاكية بعضهما بعضا بصورة متبادلة معاملة تساعد على انماء التبادل التجاري بين البلدين الى ابعد حد مستطاع ، وذلك في نطاق نظامهما العام المرعي الاجراء للاستيراد والتصدير .

المادة الثانية : تفيد المنتجات او البضائع ذات المنشأ والمسورد التشيكوسلوفاكي والمستوردة الى اراضي الجمهورية اللبنانية من رسوم ادنى تعريفية جمركية ولا تخضع في اي حال ، لدى استيرادها ، الى رسوم اقل افضلية من الرسوم المطبقة او التي ستطبق في الجمهورية اللبنانية على المنتجات المماثلة المستوردة من اي بلد اجنبي اخر .

تفيد المنتجات او البضائع ذات المنشأ والمورد اللبناني والمستوردة الى اراضي الجمهورية التشيكوسلوفاكية من رسوم ادنى تعريفية جمركية . ولا تخضع في اي حال ، لدى استيرادها ، الى رسوم اقل افضلية من الرسوم المطبقة او التي تطبق في الجمهورية التشيكوسلوفاكية على المنتجات المماثلة المستوردة من اي بلد اجنبي اخر .

TCHÉCOSLOVAQUIE

تشكو سلوفاكيا

ACCORD DE COMMERCE

اتفاق تجاري

- **SIGNE** à Beyrouth, le 12 Juillet 1952
 - **TRANSMIS**, pour ratification, à la Chambre des Députés, par Décret No.
 - **VOTE** de la ratification, à la Chambre des Députés, au cours de la séance du
 - **PROMULGATION** de la ratification, par loi du 15 Novembre 1952 (J.O. 47/1952 du — plg 958).
 - **LE TEXTE**, en langue arabe, a été publié dans le J.O. 47/1952 — plg 959.
 - **TEXTE OFFICIEL** établi en langue française
 - **INSTRUMENTS DE RATIFICATION** échangés à Beyrouth le 25 Mars 1953
 - **ENTREE EN VIGUEUR** : le 27 Mars 1953
 - **DUREE** : Une année, renouvelable par tacite reconduction.
 - **TEXTES LEGISLATIFS** pris en application de cet Accord :
 - **OBSERVATIONS** : Le présent Accord a été prorogé par une nouvelle année, à son expiration, le 27 Mars 1954.
- وقع عليه في بيروت بتاريخ ١٢ تموز ١٩٥٢
 - احيل الى المجلس النيابي لاجازة ابرامه بموجب المرسوم رقم
 - جرى التصويت في المجلس النيابي انهاء الجلسة المتعددة في
 - اجيز ابرامه بموجب القانون الصادر في ١٥ تشرين الثاني ١٩٥٢ (جر عدد ١٩٥٢\٤٧ تاريخ ص ٩٥٨)
 - نشر النص العربي لهذا الاتفاق في الجريدة الرسمية عدد ١٩٥٢\٤٧ ص ٩٥٩
 - وضع النص الرسمي باللغة الفرنسية
 - جرى تبادل وثائق الابرام في بيروت بتاريخ ٢٥ اذار ١٩٥٣
 - يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من ٢٧ اذار ١٩٥٣
 - مدة الاتفاق : سنة ، تجدد ضمنا سنة فسنة
 - نصوص تشريعية اتخذت تنفيذا لهذا الاتفاق
 - ملاحظات : تجدد تنفيذ هذا الاتفاق لسنة ، بتاريخ ٢٧ اذار ١٩٥٤ ، وهو تاريخ انتهاء مدة العمل به .

SYRIE

كانون الثاني عام ١٩٥٥ .

ان الحكومتين اللبنانية والسورية

يجري تبادل وثائق الابرام وفقا للاصول

رغبة منهما في استمرار مفعول الاتفاق الاقتصادي اللبناني السوري الموقع بينهما بتاريخ ٥ آذار ١٩٥٣ والممدد حتى نهاية عام ١٩٥٤ ، وريثما تصلان الى اتفاق آخر قد اتفقتا على ما يلي :

حرر على نسختين في دمشق بتاريخ الثلاثين من شهر كانون الاول سنة الف وتسعمئة واربعة وخمسين .

مادة وحيدة : تمدد احكام الاتفاق الاقتصادي اللبناني - السوري الموقع بتاريخ ٥ اذار ١٩٥٣ والجداول الاربعة المرفقة به ، والكتب المتبادلة الثلاثة الملحقة به لمدة ثلاثة اشهر تبدأ من تاريخ اليوم الاول من شهر

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
الامضاء : مصطفى النصولي

عن حكومة الجمهورية السورية
الامضاء : حسني الصواف

- PROMULGATION de la ratification
- LE TEXTE en langue arabe a été
- TEXTE OFFICIEL dans sa langue
- INSTRUMENTS DE RATIFICATION
- ENTREE EN VIGUEUR
- DUREE
- TEXTES LEGISLATIFS pris en application de cet accord :
- OBSERVATIONS

4ème PROROGATION
DE L'ACCORD
ECONOMIQUE DE 1953

رابع تمديد للاتفاق الاقتصادي
الموقع عليه عام ١٩٥٣

- *SIGNEE à Damas, le 30 Décembre 1954* ● وقع عليه في دمشق بتاريخ ٣٠ كانون الأول ١٩٥٤
- *TRANSMISE, pour ratification, à la Chambre des Députés, par Décret No.* ● احيل الى المجلس النيابي لاجازة ابرامه بموجب المرسوم رقم
- *VOTE de la ratification, à la Chambre des Députés, au cours de la séance du* ● جرى التصويت في المجلس النيابي اثناء الجلسة المنعقدة في
- *PROMULGATION de la ratification, par loi du 7 Février 1955 (J.O. 7/1955 du 16 Février 1955 — plg 602)* ● اجيز ابرامه بموجب القانون الصادر في ٧ شباط ١٩٥٥ (جر عدد ١٩٥٥\٧ تاريخ ١٦ شباط ١٩٥٥ - ص ٦٠٢)
- *LE TEXTE, en langue arabe, a été publié dans le J.O. 7/1955 du 16 Février 1955 — plg 602* ● نشر النص العربي لهذا الاتفاق في الجريدة الرسمية عند ١٩٥٥\٧ تاريخ ٧ شباط ١٩٥٥ - ص ٦٠٢
- *TEXTE OFFICIEL établi en langue arabe* ● وضع النص الرسمي باللغة العربية
- *INSTRUMENTS DE RATIFICATION échangés à le* ● جرى تبادل وثائق الابرام في بتاريخ
- *ENTREE EN VIGUEUR* ● يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من
- *DUREE* ● مدة الاتفاق
- *TEXTES LEGISLATIFS pris en application de cet Accord :* ● نصوص تشريعية اتخذت تنفيذا لهذا الاتفاق
- *OBSERVATIONS* ● ملاحظات

ان الحكومتين اللبنانية والسورية

المملوقة به حتى نهاية عام ١٩٥٤ .

يجري تبادل وثائق الابرار وفقا للاصول
حرر على نسختين في دمشق بتاريخ
التاسع التاسع عشر من شهر ايلول سنة
الف وتسعمائة واربعة وخمسين .

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
الامضاء : رشيد كرامه
وزير الاقتصاد الوطني
والشؤون الاجتماعية

عن حكومة الجمهورية السورية
الامضاء : اسعد الكوراني
وزير العدل والاقتصاد الوطني

رغبة منهما في استمرار مفعول الاتفاق
الاقتصادي اللبناني - السوري الموقع
بينهما بتاريخ ٥ آذار ١٩٥٣ والممدد الى
تاريخ ٢٧ ايلول ١٩٥٤ ، وريثما يصلان الى
اتفاق آخر قد اتفقتا على ما يأتي :

مادة وحيدة : تمدد احكام الاتفاق
الاقتصادي اللبناني - السوري الموقع
بتاريخ ٥ آذار ١٩٥٣ والجدول الاربعة
المرفقة به والكتب المتبادلة الثلاثة

● PROMULGATION de la ratification
par loi du 12 Novembre 1954
(L. O. 48186) du 26 Novembre 1954
— page 7801.

● LE TEXTE en langue arabe n'a pas été
publié dans le L.O.

● TEXTE OFFICIEL établi en langue
arabe

● INSTRUMENTS DE RATIFICATION
échangés le 7 Décembre 1954

● RATIFIED EN VIGUEUR : 6 Décembre
1954

● DÉCRET : signé le 12/11/54

● TEXTE LÉGISLATIF pris en appli-
cation de cet accord :

● OBSERVATIONS

3ème PROROGATION
DE L'ACCORD
ECONOMIQUE DE 1953

ثالث تمديد للاتفاق الاقتصادي
الموقع عليه عام ١٩٥٣

- *SIGNEE* à Damas
le 19 Septembre 1954
- وقع عليه في دمشق
بتاريخ ١٩ ايلول ١٩٥٤
- TRANSMISE, pour ratification,
à la Chambre des Députés,
par Décret No.
- اجيل الى المجلس النيابي لاجازة ابرامه
بموجب المرسوم رقم
- *VOTE* de la ratification, à la Chambre
des Députés, au cours de la séance du
- جرى التصويت في المجلس النيابي
اثناء الجلسة المنعقدة في
- PROMULGATION de la ratification,
par loi du 16 Novembre 1954
(J. O. 48/1954 du 24 Novembre 1954
— plg. 785).
- اجيز ابرامه
بموجب القانون الصادر في ١٦ تشرين الثاني
١٩٥٤
(جر عدد ١٤٨/١٩٥٤ تاريخ ٢٤ تشرين الثاني
١٩٥٤ - ص ٧٨٥)
- *LE TEXTE*, en langue arabe, n'a pas été
publié dans le J.O.
- لم ينشر النص العربي لهذا الاتفاق
في الجريدة الرسمية
- TEXTE OFFICIEL établi en langue
arabe.
- وضع النص الرسمي باللغة العربية
- INSTRUMENTS DE RATIFICATION
échangés à le 7 Décembre 1954
- جرى تبادل وثائق الإبرام
في بتاريخ ٧ كانون الاول ١٩٥٤
- ENTREE EN VIGUEUR : 9 Décembre
1954.
- يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من ٩ كانون الاول ١٩٥٤
- DUREE : jusqu'à la fin de 1954.
- مدة الاتفاق : حتى نهاية ١٩٥٤
- TEXTES LEGISLATIFS, pris en appli-
cation de cet Accord :
- نصوص تشريعية اتخذت تنفيذا لهذا الاتفاق
- OBSERVATIONS.
- ملاحظات

Beyrouth, le 7 Juillet 1954

بيروت في ٧ تموز سنة ١٩٥٤

Monsieur le Ministre des Travaux Publics
de la République Syrienne

حضرة وزير الأشغال العامة في الجمهورية السورية
المحترم

(Direction des Affaires
des Communications)

(مديرية شؤون المواصلات)

Damas

دمشق

Monsieur le Ministre,

سيدي الوزير ،

Nous référant à l'«Accord entre la
Syrie et le Diban» en date de ce jour,
qui précise les mesures nécessaires
pour réaliser la liquidation de l'ex-
ploitation commune actuelle résultant
de l'application des actes conces-
sionnels et additionnels du che-
min de fer DHP, accord dont vous
avez bien voulu nous faire part, nous
avons l'honneur de vous confirmer
que, dans la mesure où elles nous
concernent, nous appliquerons les
dispositions de cet accord, au sujet
desquelles nous n'avons aucune ré-
serve à formuler.

بالإشارة الى الاتفاق المعقود بين سوريا
ولبنان بتاريخ هذا اليوم الذي يوضح
التدابير اللازمة لتحقيق تصفية الاستثمار
المشترك الحالي الناتج عن تطبيق الصكوك
الامتيازية والاضافية لسكة حديد ش.ح.
ت. والذي تكرمتم بإبلاغنا اياه ، نتشرف
ونؤكد لكم انه فيما يتعلق بنا سنطبق احكامه
التي ليس لدينا اي تحفظ نبديه بهذا الشأن

وتفضلوا...

Veillez agréer..

S/ Pierre Bourguignon

الإمضاء : بيار بورغينيون

pris connaissance, n'a formulé aucune réserve et s'est engagée à l'appliquer dans la mesure qui la concerne, comme le précisent ses lettres ci-anxées.

Chtaura, le 7 Juillet 1954

Pour le Gouvernement
de la République Libanaise
S/ M. Alfred Naccache

Pour le Gouvernement
de la République Syrienne
S/ M. Nabih El Ghazzi

Monsieur le Ministre des Travaux Publics
de la République Libanaise

Beyrouth, le 7 Juillet 1954
(Direction générale du
des sociétés)

Beyrouth

Monsieur le Ministre,

Nous préférant à «l'Accord entre la Syrie et le Liban» en date de ce jour, qui précise les mesures nécessaires pour réaliser la liquidation de l'Exploitation commune actuelle résultant de l'application des actes concessionnels et additionnels du chemin de fer DHP, accord dont vous avez bien voulu nous faire part, nous avons l'honneur de vous confirmer que, dans la mesure où elles nous concernent, nous appliquerons les dispositions de cet accord, au sujet desquelles nous n'avons aucune réserve à formuler.

Veuillez agréer...

S/ Pierre Bourguignon

عليه، ما أبدت أي تحفظ وتمهدت بتطبيقه فيما خصها كما هو موضح في كتبها المرفقة ربطاً.

شتورا في ٧ تموز سنة ١٩٥٤

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
الفرد نقاشي

عن حكومة الجمهورية السورية
نبيه الفزري

بيروت في ٧ تموز سنة ١٩٥٤

حضرة وزير الأشغال العامة في الجمهورية اللبنانية
المحترم

(المديرية العامة لمراقبة الشركات)

بيروت

سيدي الوزير،

بالإشارة إلى الاتفاق الموقود بين سوريا ولبنان بتاريخ هذا اليوم الذي يوضح التدابير اللازمة لتحقيق تصفية الاستثمار المشترك الحالي الناتج عن تطبيق الصكوك الامتيازية والاضافية لسكة حديد ش.ح. ت. والذي تكرمتم بإبلاغنا إياه، نتشرف وتؤكد لكم أنه فيما يتعلق بنا سنطبق احكامه التي ليس لدينا أي تحفظ نبدية بهذا الشأن.

وتفضلوا...

الإمضاء : بيار بورغينيون

guidés avant la clôture du «produit net» de l'exercice 1954, feront l'objet d'un ou de plusieurs comptes «produits nets» complémentaires, qui seront réglés dans les mêmes conditions que le «produit net» de l'exercice 1954.

ARTICLE 6 — Des accords réglementant la gérance des gares communes, l'échange du trafic, l'échange du matériel roulant et toutes autres questions dont la mise au point est nécessaire pour assurer la continuité du trafic entre les deux réseaux syrien et libanais devront être conclus entre l'Administration qui sera désignée par le Gouvernement syrien, pour le réseau syrien, et la direction de l'Exploitation du D.H.P. pour le réseau libanais, ces accords devant être mis en application au moment de l'entrée en vigueur du présent accord.

Les deux réseaux, syrien et libanais, assurant, soit entre eux, soit en transit, un trafic international, les deux Gouvernements se consulteront, chaque fois qu'il y aura lieu, pour maintenir la continuité de ces trafics entre les réseaux intéressés, selon les conditions internationalement admises en la matière.

ARTICLE 7 — Les dispositions du présent accord entreront en vigueur à dater du jour de la cessation de la communauté. Cette date sera celle de la remise effective au Gouvernement syrien des lignes concédées sur son territoire à la Société DHP.

ARTICLE 8 — Les deux Gouvernements déclarent qu'ils ont fait part à la Société DHP du contenu de cet accord, et que celle-ci, après en avoir

«الصافي» لدورة عام ١٩٥٤ المالية سوف تدخل في حساب او حسابات «منتوج صاف» تكميلية تسدد بنفس الشروط المتبعة في تسديد «المنتوج الصافي» لدورة عام ١٩٥٤ المالية.

المادة السادسة: يجب ان تعقد اتفاقات بين المرجع الاداري الذي ستعينه الحكومة السورية للشبكة السورية، وبين مديرية استثمار ش.ح.ت. عن الشبكة اللبنانية، لتنظيم ادارة المحطات المشتركة، وتبادل المناقلات وتبادل الادوات المتحركة وكل الشؤون التي لا بد من تنظيمها لتأمين استمرار النقل بين الشبكتين اللبنانية والسورية على ان تطبق هذه الاتفاقات حال وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ.

ولما كانت الشبكتان السورية واللبنانية تؤمنان فيما بينهما او عن طريق الترانزيت، مناقلات دولية فان الحكومتين ستشاوران، كلما دعت الحاجة لذلك لتأمين استمرار هذه المناقلات بين الشبكتين ذات العلاقة ضمن الشروط الدولية المطبقة في مثل هذه الاحوال.

المادة السابعة: توضع احكام هذا العقد موضع التنفيذ اعتبارا من يوم انتهاء الشراكة اي في تاريخ تسلم الحكومة السورية بصورة فعلية الخطوط التي منحت امتيازها في اراضيها لشركة ش.ح.ت.

المادة الثامنة: تعلن الحكومتان انهما اطلعتا شركة ش.ح.ت. على مضمون هذا الاتفاق وان هذه الشركة بعد اطلاعها

dire lors du transfert du réseau syrien de la concession du DHP et sa reprise par le Gouvernement syrien, les charges et frais fixes annuels étant réduits, en ce qui concerne le compte « produit net » de l'exercice 1954, proportionnellement à la période sur laquelle portera le dit produit net.

La liquidation de tous ces comptes, pour la période du 1er octobre 1945 jusqu'à la date de la cessation de la communauté, se fera par application des pourcentages fixés dans les accords de Chtaura du 4 février 1952. Chaque Etat réglera son compte directement avec la Société DHP pour la part qui lui incombe. Ce règlement se fera sans l'intervention de l'autre Etat et sans que l'un des deux Etats soit responsable de ce règlement vis-à-vis de l'autre.

Toutefois, les avances consenties au DHP par prélèvements sur les fonds des intérêts communs, ainsi que le solde du fonds d'amortissement des emprunts du H.C. Français et la part des Etats dans les « produits nets » de 1936 à 1941, conservée par la Société, pour couvrir les insuffisances des recettes d'exploitation, seront portées au crédit de chacun des deux Etats, par application des pourcentages de répartition ci-après qui ont été fixés, entre eux, dans les accords concernant les intérêts communs :

- 56% pour la Syrie.
- 44% pour le Liban.

Il est bien entendu que les montants se rapportant à la période antérieure à la cessation de la communauté et qui n'auront pu être li-

من امتياز ش.ح.ت. واستعادتها من قبل الحكومة السورية، وتخفيض الاعباء والنفقات الثابتة السنوية، فيما خص حساب « المنتج الصافي » لسدورة عام ١٩٥٤ المالية بنسبة المدة التي يتناولها حساب « المنتج الصافي » المذكور .

تجري تصفية جميع هذه الحسابات عن الفترة الواقعة بين اول تشرين الاول سنة ١٩٤٥ وتاريخ انتهاء الاستثمار المشترك بتطبيق النسب المئوية المحددة في اتفاقية شتورا المؤرخة في ٤ شباط سنة ١٩٥٢، وتصفى كل دولة حسابها فيما خص حصتها مع شركة ش.ح.ت. مباشرة وتجري هذه التصفية بدون تدخل الدولة الاخرى وبدون ان تكون احدى الدولتين مسؤولة تجاه الاخرى عن هذه التصفية .

اما السلف المعطاة لشبكة ش.ح.ت. والمأخوذة من اموال المصالح المشتركة ورصيد احتياطي الاستهلاك مسن قروض المفوضية العليا الافرنسية وكذلك حصة الدولتين من « المنتجات الصافية » عن سني ١٩٣٦ حتى ١٩٤١ التي احتفظت بها الشركة لسد عجز واردات الاستثمار تقيد لحساب كل من الدولتين على اساس التسبب المئوية للتوزيع التالية المحددة، فيما بينهما بموجب الاتفاقيات المتعلقة بالمصالح المشتركة وهي :

- ٥٦٪ لسوريا
- ٤٤٪ للبنان

ومن المسلم به ان المبالغ المتعلقة بالمدة السابقة لانتهاء الشراكة والتي لم تتسم تصفيتها قبل وقف حساب « المنتج

dra la charge, le restant du personnel demeurant à la charge du réseau libanais. Le montant des indemnités de licenciement du personnel ainsi affecté au réseau syrien sera porté au crédit du compte du Gouvernement syrien, la différence entre le débit et le crédit, définis ci-dessus, étant portée au débit du Gouvernement débiteur dans les comptes de liquidation des Intérêts communs et versée, sans délai, au Gouvernement créditeur, dès la mise en vigueur du présent accord.

La Syrie dégage le Liban de toute responsabilité concernant les suites de toutes réclamations qui pourraient être présentées au sujet des indemnités de licenciement du personnel ainsi affecté au réseau syrien. De même, le Liban dégage la Syrie de toute responsabilité concernant les suites de toutes réclamations qui pourraient être présentées au sujet des indemnités de licenciement du personnel ainsi affecté au réseau libanais.

Comme suite à ce partage du personnel, compétence exclusive est donnée respectivement aux juridictions de chaque Etat pour connaître de tout litige pouvant intervenir entre l'exploitation et le personnel attaché au réseau de chaque Etat.

ARTICLE 5 — *Liquidation des comptes de l'Exploitation pour la période antérieure à la date de la cessation de la communauté.*

Les comptes de l'Exploitation, pour la période antérieure à la date de la cessation de la communauté, seront arrêtés à la dite date, c'est-à-

amouren فيبقون على عاتق الشبكة اللبنانية، ويقيد مبلغ تعويضات التسريح للمأمورين المحققين على هذا الموال بالشبكة السورية لحساب الحكومة السورية، ويقيد الفرق بين الحسابين، الدائن والمدين، كما هو موضح اعلاه، على ذمة الحكومة المدينة في حسابات تصفية المصالح المشتركة، ويدفع الى الحكومة الدائنة فور وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ.

ان سوريا تبرىء ذمة لبنان من كل مسؤولية تتعلق بنتائج اية مطالبة قد تقدم بشأن تعويضات تسريح المأمورين المخصصين للشبكة السورية، وكذلك فان لبنان يبرىء ذمة سوريا من كل مسؤولية تتعلق بنتائج اية مطالبة قد تقدم بشأن تعويض تسريح المأمورين المخصصين للشبكة اللبنانية.

ونتيجة لتقسيم المأمورين على هذا الشكل، يعترف لقضاء كل من الدولتين بحق البت وحده دون سواه في كل نزاع قد ينشأ بين الاستثمار والمأمورين المرتبطين بشبكة تلك الدولة.

المادة الخامسة : تصفية حسابات الاستثمار عن الفترة السابقة تاريخ نهاية الشراكة.

ان حسابات الاستثمار عن المدة السابقة لتاريخ انتهاء الشراكة، توقف بالتاريخ المذكور، اي بتاريخ انتقال الشبكة السورية

deux réseaux syrien et libanais, (les droits et obligations de chaque Etat, notamment vis-à-vis de la Société DHP, étant limités aux lignes situées sur son territoire).

Il est précisé qu'à partir de cette date, les charges financières objet de l'art. 7, paragraphes 1/A, 1/B/b 1/B/c de la Convention de réadaptation de la concession du 12 octobre 1925 (qui font partie des dépenses de l'exploitation), seront réparties, à parts égales, entre les deux sections, libanaise et syrienne, du réseau DHP.

ARTICLE 4 — Disposition relatives au personnel de l'Exploitation.

Conformément aux dispositions des deux lettres-annexes No. 9, échangées entre les deux Gouvernements libanais et syrien et jointes aux accords de Chtaura du 4 février 1952, les indemnités de licenciement de tout le personnel de l'Exploitation DHP seront calculées sur la base des droits exigibles par ce personnel à la date de la cessation de la communauté entre le Liban et la Syrie, comme s'il était licencié à cette date, et ce en vue de la répartition des dites charges entre les deux gouvernements :

40% de l'ensemble des indemnités de licenciement ainsi calculées seront portés au débit du Gouvernement syrien, le restant, soit 60%, étant porté au débit du Gouvernement libanais.

Au moment de la cessation de la communauté, le Gouvernement syrien fera connaître la liste des agents qu'il entend conserver et dont il pren-

drance indépendante et des droits de propriété. Les obligations de la concessionnaire vis-à-vis de la Société DHP, étant limitées aux lignes situées sur son territoire.

ومن الواضح انه اعتبارا من التاريخ المذكور توزع الاعباء المالية (الداخلة في نفقات الاستثمار) والوارد ذكرها في المادة ٧ الفقرات ١/١ ، ١/ب/ب ، ١ - ب - ج ، من اتفاقية تعديل الامتياز المؤرخة في ١٢ تشرين الاول سنة ١٩٢٥ بالتساوي بين القسمين اللبناني والسوري من شبكة ش.ح.ت.

المادة الرابعة : احكام متعلقة بامور الاستثمار .

بموجب احكام الكتابين المحقين رقم ٩ المتبادلين بين الحكومتين اللبنانية والسورية والمرفقين باتفاقية شتورا المؤرخة في ٤ شباط سنة ١٩٥٢ تحسب تعويضات تسريح جميع ماموري استثمار ش.ح.ت. على اساس الحرق التي يمكن لهؤلاء المامورين المطالبة بها بتاريخ نهاية الشراكة بين لبنان وسوريا كما لو سرحوا في التاريخ المذكور ، وذلك بغية توزيع الاعباء المذكورة بين الحكومتين :

يقيد ٤٠٪ من مجموع تعويضات التسريح المحسوبة على الشكل الانف الذكر على ذمة الحكومة السورية والباقي وقسده ٦٠٪ يقيد على ذمة الحكومة اللبنانية .

فور نهاية الشراكة تعلن الحكومة السورية لائحة المامورين الذين تبقي الاحتفاظ بهم والذين ستأخذهم على عاتقها اما بقية

Les lignes, les bâtiments, les ouvrages d'art, les installations fixes et en général tous les biens immeubles restent affectés au réseau de l'Etat où ils se trouvent.

ARTICLE 2 Répartition des locomotives, wagons, mobilier, matériel et approvisionnements.

Les locomotives, wagons, bâches, chaînes, outils, mobiliers, les approvisionnements se trouvant dans les magasins et, en général, tous les objets mobiles que possède le DHP et qu'il emploie dans l'exploitation de ses lignes, seront affectés au réseau syrien ou au réseau libanais, conformément aux relevés de répartition joints à cet accord, pour autant que les existants à la date de la cessation de la communauté le permettront.

Chacune des parties libanaise et syrienne s'engage à faciliter la libre circulation des objets indiqués dans ces relevés, en vue de leur transport du territoire où ils se trouvent au réseau auquel ils ont été affectés de par la répartition. Et, à cette fin, chacune des parties s'engage également à n'imposer, à la sortie ou à l'entrée de ces objets, dans le territoire de chacun des deux Etats, aucune taxe ou droit ou aucune restriction ou contingentement, et ce nonobstant toutes dispositions légales en vigueur.

ARTICLE 3 — *Limitation des droits et obligations de chacun des deux Etats à la suite de la séparation des réseaux syrien et libanais.*

A dater de la cessation de l'exploitation commune, l'application des actes concessionnels et additionnels se fera séparément sur chacun des

an الخطوط والابنية والمنشآت الفنية والمنشآت الثابتة وبصورة عامة كل الاموال غير المنقولة تبقى مخصصة لشبكة الدولة التي توجد فيها .

المادة الثانية: توزيع القاطرات والشاحنات واللائث والادوات والتموينات .

ان القاطرات والشاحنات ، والمشمعات ، والسلاسل ، والادوات واللائث والتموينات الموجودة في المخازن وبصورة عامة كل الاشياء المتحركة التي تملكها شركة س.ح. ت. والتي تستعملها في استثمار خطوطها تخصص للشبكة السورية او للشبكة اللبنانية ، حسب جداول التوزيع المرفقة بهذا الاتفاق ويقدر ما تسمح بذلك الموجودات الفعلية بتاريخ انتهاء الشراكة .

يتعهد كل من الفريقين اللبناني والسوري بتسهيل حرية السير للاشياء المذكورة بهذه الجداول بغية نقلها من الاراضي الموجودة فيها الى الشبكة التي خصصها بها التوزيع . وتحقيقا لهذه الغاية يتعهد كل من الفريقين ايضا بان يمتنع عن فرض أي رسم او حق او قيد او تخصيص عند خروج او دخول هذه الاشياء في اراضي احدي الدولتين وذلك على الرغم من الاحكام القانونية المرعية الاجراء .

المادة الثالثة : تحديد حقوق والتزامات كل من الدولتين بعد انفصال الشبكتين السورية واللبنانية .

اعتبارا من نهاية الاستثمار المشترك يجري تطبيق الصكوك الامتيازية والاضافية في كل من الشبكتين السورية واللبنانية

Entre le Gouvernement de la République Syrienne, représentée par Monsieur Nabih El Ghazzi, Ministre des Travaux Publics et des Communications, et ci-après dénommé «Le Gouvernement syrien», d'une part,

et le Gouvernement de la République Libanaise, représenté par Monsieur Alfred Naccache, Ministre des Affaires Etrangères et des Libanais d'Outre-Mer, et ci-après dénommé «Le Gouvernement libanais», d'autre part.

Attendu que le Gouvernement syrien a informé le Gouvernement libanais de son désir de mettre fin, d'accord avec la Société DHP, à la concession du chemin de fer DHP sur son territoire ;

Attendu que la mise en application de ce projet entraîne, conformément aux dispositions des deux lettres annexes No. 9, échangées entre les deux gouvernements libanais et syrien et jointes aux accords de Chtaura du 4 février 1952, la liquidation de l'exploitation commune actuelle qui résulte de l'application des actes concessionnels et additionnels de ce chemin de fer ;

Attendu qu'il y a lieu de préciser les mesures nécessaires pour réaliser cette liquidation ainsi que pour limiter, à dater de la cessation de la communauté, aux lignes sises sur le territoire de chacun des deux Etats, les droits et obligations de cet Etat .

Il a été convenu ce qui suit :

ARTICLE 1er — Répartition des lignes, des bâtiments, des ouvrages d'art et des installations fixes.

بين حكومة الجمهورية السورية المثلة بالسيد نبیه الغزي ، وزير الأشغال العامة والمرافقات والمسماة فيما يلي بـ «الحكومة السورية» ، فربما أولا ،

وحكومة الجمهورية اللبنانية المثلة بالسيد الفرد نقاش ، وزير الخارجية والمغتربين والمسماة فيما يلي بـ «الحكومة اللبنانية» ، فربما ثانيا .

بما ان الحكومة السورية قد اخبرت الحكومة اللبنانية برغبتها في انهاء امتياز سكة حديد ش.ح.ت. على اراضيها ، بالاتفاق مع شركة ش.ح.ت.

وبما ان تنفيذ هذا المشروع ، يؤدي وفقا لاحكام الكتابين المحققين رقم ٩ المتبادلين فيما بين الحكومتين اللبنانية والسورية والمرفقين باتفاقية شتورا المؤرخة في ٤ شباط سنة ١٩٥٢ ، الى تصفية الاستثمار المشترك الحالي الناتج عن تطبيق الصكوك الامتيازية والاضافية لهذه السكة الحديدية .

وحيث انه يقتضي توضيح التدابير اللازمة لتحقيق هذه التصفية ونحصر حقوق والتزامات كل من الدولتين ، اعتبارا من نهاية الشراكة ، بالخطوط القائمة في اراضي كل منهما فقط .

قد تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الاولى : توزيع الخطوط والابنية والمنشآت الفنية والمنشآت الثابتة .

ACCORD RELATIF A LA LIQUIDATION DE L'EXPLOITATION COMMUNE DU CHEMIN DE FER D. H. P.

اتفاق بشأن تصفية الاستثمار المشترك للخط الحديدي ش.ح.ت.

- *SIGNE* à Chtaura, le 7 Juillet 1954.
- TRANSMIS, pour ratification, à la Chambre des Députés, par Décret No.
- *VOTE* de la ratification, à la Chambre des Députés, au cours de la séance du
- PROMULGATION de la ratification, par loi du (J.O. /19 du —plg)
- *LE TEXTE*, en langue arabe, n'a pas été publié dans le J.O.
- TEXTE OFFICIEL établi en langues arabe et française
- INSTRUMENTS DE RATIFICATION échangés à le
- ENTREE EN VIGUEUR
- DUREE
- TEXTES LEGISLATIFS pris en application de cet Accord :
- OBSERVATIONS

- وقع عليه في شتورا بتاريخ ٧ تموز ١٩٥٤
- احيل الى المجلس النيابي لاجازة ابرامه بموجب الرسوم رقم
- جرى التصويت في المجلس النيابي اثناء الجلسة المنعقدة في
- اجيز ابرامه بموجب القانون الصادر في (جر عدد ١٩ \ تاريخ صرع)
- لم ينشر النص الرسمي لهذا الاتفاق في الجريدة الرسمية عدد ١٩ \
- وضع النص الرسمي باللغة العربية والفرنسية
- جرى تبادل وثائق الابرام في بتاريخ
- يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من
- مدة الاتفاق
- نصوص تشريعية اتخذت تنفيذا لهذا الاتفاق
- ملاحظات

اسم المادة	رقم التعريف السورية	رقم التعريف اللبنانية
الاحذية الاخرى المصنوعة من الجلد بنعل من الجلد او من المطاط	٦٠٢	٦٠٢
الاحذية المصنوعة من المطاط	٦٠٤	٦٠٤
الانواع الاخرى من قبعات الرجال المصنوعة من القطن	٦١١٢ ب	٦١١٢ ب
الانواع الاخرى من قبعات النساء المصنوعة من القطن	٦١١٥ ب	٦١١٥ ب
القبعات المعروفة بـ (الكاسكيت) و (البونة) و (البيرة) المصنوعة من القطن	٦١١٦ ب	٦١١٦ ب
المظلات (مطريات وشمسيات)	٦١٧	٦١٧
البلاط العادي المصنوع من الاسمنت	٦٢٩ ب	٦٢٩ د
الاولاني وغيرها من الادوات المنزلية والطبخية المصنوعة من الالمنيوم	٧٨٢	٧٨٢
مكاسي البلاط	٨٤٠ من الوضع	٨٤٠ من الوضع

Numéros du Tarif		Désignation des marchandises
Libanais	Syrien	
602	602	Autres chaussures en cuir, avec semelles en cuir ou en caoutchouc
604	604	Chaussures en caoutchouc
612-b	612-b	Autres chapeaux pour hommes en coton
615-b	615-b	Autres chapeaux pour femmes en coton
616-b	616-b	Casquettes, bonnets et bérets en coton
617	617	Parapluies et parasols
639-d	639-b	Pavés ordinaires en ciment
782	782	Vaisselle et autres ustensiles de ménage et de cuisine, en aluminium
840	840	Balais pour carrelages

الجدول رقم « ٤ »

المرفق بالاتفاق الاقتصادي السوري - اللبناني المؤرخ في ٥ آذار سنة ١٩٥٣

المنتجات الصناعية اللبنانية او السورية التي يسمح بتبادلها بين البلدين والتي تخضع الى تعريف جمركية كاملة

اسم المادة	رقم التعريف السورية	رقم التعريف اللبنانية
زيت الكتان	٢١٠٥	٢١٠٥
زيت الكتان المطبوخ او المؤكسد	٢١٠٧	٢١٠٧
الجمعة	١٥٢	١٥٢
الكحول الاتيلية ، حتى المبدلة طبيعتها	١٥٨	١٥٨
الكلس العادي والكلس المائي حتى المطعون منها	١٩٠	١٩٠
الاستيلين	٥٢١٧	٢١٧
الهيدروجين	من الوضع ٢١٧د	من ٢١٧د
المصول واللقاحات والحضرات الجرثومية	٢٩١	٢٩١
الاصباغ المحضرة بانواعها المختلفة باستثناء حبر الطباعة	ب٣٠٨	ب٣٠٨
الاطلية (فرنيش) المركزة او غير المركزة حتى المضاف اليها اصباغ او مواد صبغية من جميع الانواع	٣١٠	٣١٠
صابون الزينة	د٢٢٠	د٢٢٠
الجلود المنعمة او المخملة	٣٥٤	٣٥٤
حقائب السفر والحقائب اليدوية النسائية المصنوعة من الجلد	من الوضع ٣٦٠	من ٣٦٠
النعال والاعتقاب المصنوعة من المطاط	من الوضع ٣٧٧	٢ ٣٧٧
اوراق التليس	٣٩٢	٣٩٢
المقاعد المصنوعة من الخشب المقوس ملونة او مطلية (بالبرنيش) او مشمعة او مزخرفة سواء كانت مركبة او مفككة	٢٤٠١	٢٤٠١
قوالب خشبية للاحذية وملاقط الفسيل	من الوضع ٤٠٥د	من ٤٠٥د
خيوط الصوف المندوف	٥٠١	٥٠١
النسيج المصنوعة من الصوف غير المذكورة في مكان آخر	٥٠٧	٥٠٧
بيوت وخيم مصنوعة من الوبر الخشن	من الوضع ٥١٧	من الوضع ٥١٧
النسيج قطعا من مصنوعات شغل الصنارة من الحرير الصناعي او من الالياف النسيجية الصناعية الصرفة او الممزوجة	١١٢ ٥٨١ ب١٥٨١ ٣ معطوفة على ١١٢١٥٨١	٢١٢ ٥٨١ ب١٥٨١ ٣ معطوفة على ٢١٢ ٥٨١
النسيج ، قطعا من مصنوعات شغل الصنارة من القطن الصرف او الممزوج بمواد نسيجية اخرى	١١٢١٥٨٣	١١٢ ٥٨١
الاصناف الاخرى من مصنوعات شغل الصنارة من الحرير الصناعي او من الالياف النسيجية الصناعية الصرفة او الممزوجة	٣١٢١٥٨١ ب١٥٨١ ٣ معطوفة على ٣١٢١٥٨١	ج٢ ٥٨١ ٣١٥٨١ معطوفة على ج٢ ٥٨١
الاصناف غير المذكورة ، بما فيها الالبسة دنارا وشعارا المصنوعة من القطن الصرف او الممزوج بمواد نسيجية اخرى	٤١٢١٥٨٣	٣٢١٥٨٣ و
البوابج والاحذية البيتية المصنوعة من الجلد او من المواد النسيجية و المواد النباتية وبنعل من الجلد او من المطاط	٦٠١	٦٠١

LISTE ANNEXE No. 4

Les produits industriels libanais et syriens dont l'échange est autorisé entre les deux pays et qui sont soumis au tarif douanier plein

Numéros du Tarif		Désignation des marchandises
Libanais	Syrien	
105-a	105-a	Huile de lin
107-a	107-a	Huile de lin cuite ou oxydée
152	152	Bières
158	158	Alcool éthylique, même dénaturé
190	190	Chaux ordinaire et chaux hydraulique, même moulues
217-f/2	217-e	Acétylène
217/f	217/f	Hydrogène
291	291	Sérums, vaccins et préparations bactériennes
308/B	308/B	Couleurs préparées de toutes espèces, à l'exception de l'encre d'imprimerie
310	310	Vernis, même additionnés de couleurs ou de matières colorantes de toutes espèces
320-d	320-d	Savons de toilette
354	354	Peaux mégissées ou chamoisées
360	360	Valises de voyage et sacs à mains pour dames, en cuir
377-a	377	Semelles et talons en caoutchouc
392	392	Feuilles de placage
401-a	401-a	Sièges en bois courbé, peints, vernis, cirés ou décorés, montés ou non montés
405-d	405-d	Formes de chaussures et pinces à linge, en bois
501	501	Fils de laine cardés
507	507	Tissus de laine non dénommés ailleurs
517	517	Habitations et tentes en poils grossiers
581-A/a	581-A/1	Tissus en pièces pour bonneterie et soie artificielle ou en fibres textiles artificielles pures ou mélangées
583 A-1	583 A-1	Tissus en pièces pour bonneterie de coton ou d'autres matières textiles
581 A-c	581/A-3	Autres articles de bonneterie en soie artificielle ou en fibres textiles artificielles pures ou mélangées
583 A/III-e	583 A-4	Articles de bonneterie non dénommés, y compris les vêtements et sous-vêtements en coton pur ou mélangé d'autres textiles
601	601	Pantoufles et chaussures d'appartement en cuir, en matières textiles ou en matières végétales, avec semelles en cuir ou en caoutchouc

رقم التعريف رقم التعريف
اللبنانية السورية
اسم المادة
الحد الأدنى الموحد من التعريف
الجمركية المفروض على الوارد الاجنبي

	١ - ٢	٢ - ١
١٨٢\١١٢ و ٢ و ١١\٢٥٨٢ ب	٢	٢
٥٨٢ ب مطوفا ٥٨٢ ب مطوفا	٢	٢
٢\١\٥٨٢ على ٢\١\٥٨٢ على	٢	٢
١ - ٢ - ب الجوارب الطويلة والقصيرة الساق المصنوعة من القطن الصرف او المزوج	٢\١\٥٨٢	٢\١\٥٨٢
٤٠٠ ق الذئبة القصيرة الساق حد ادنى للاستيفاء ٣٠٪	٢	٢
٦٠٠ ق الذئبة الطويلة الساق حد ادنى للاستيفاء ٣٠٪	ب	ب
٥٠٠ ق الذئبة القصيرة الساق حد ادنى للاستيفاء ٣٠٪	ج	ج
٧٠٠ ق الذئبة الطويلة الساق حد ادنى للاستيفاء ٣٠٪	د	د
٣٠٠ ق الذئبة - حد ادنى للاستيفاء ٣٠٪	هـ	هـ
٥٣٤٤٤٩} النسيج المصنوعة من الحرير الطبيعي		٥٣٤٤٤٩
٥٤٤٤٥٠} ل:صرف او من مشتاقته او من مزيجها فقط او مخلوطة بمواد نسيجية اخرى		٥٤٤٤٥٠
٤٠٪ اصناف العقادة المصنوعة من الحرير الطبيعي	٥٧	٥٧
الصرف او من مشتاقته او من فضلات مشتقاته او من مزيجها فقط او مخلوطة بمواد نسيجية اخرى		
٤٠٪		
٤٧٢٤٧١} النسيج المصنوعة من الحرير الصناعي	٤٧٢٤٧١	٤٧٢٤٧١
٤٧٦٤٧٥} او من مشتاقته او من الياق السواد	٤٧٦٤٧٥	٤٧٦٤٧٥
٤٨٠٤٧٩} النسيجية الصناعية او من مزيجها فقط	٤٨٠٤٧٩	٤٨٠٤٧٩
٤٨٤٤٨٢} او مخلوطة بمواد نسيجية اخرى	٤٨٤٤٨٢	٤٨٤٤٨٢
٤٨٧} اصناف العقادة المصنوعة من الحرير الصناعي	٤٨٧	٤٨٧
الصرف او من مشتاقته او من الياق المواد النسيجية الصناعية او من مزيجها فقط		
٤٠٪ او مخلوطة بمواد نسيجية اخرى		
٢٩٢} الخشب المتعكس	٢٩٢	٢٩٢
٢٨		

Numéros du Tarif		Désignation des Marchandises	Tarif minimum unifié sur marchandises étrangères
Libanais	Syrien		
582a-1 & 2	582 A.1 a&b	Bas et chaussettes en laine pure ou mélangée	25%
583 A/3	583 A/3	Bas et chaussettes en coton pur ou mélangé :	
		a — chaussettes	400 P. la dz. Min. 30%
		b — bas	600 P. la dz. Min. 30%
		c — chaussettes	500 P. la dz. Min. 30%
		d — bas	700 P. la dz. Min. 30%
		e — bas & chaussettes	300 P. la dz. Min. 30%
449, 453, 450 & 454	449, 453, 450 & 454	Tissus de soie naturelle, bourre de soie, pures ou mélangées entre elles ou à d'autres textiles	40%
457	457	Passenteries de soie naturelle, bourre ou bourrette de soie, pu- res ou mélangées entre elles ou à d'autres textiles	40%
471, 472 475, 476 479, 480 483, 484	471, 472 475, 476 479, 480 483, 484	Tissus de soie artificielle, de déchets de soie, de fibres textiles artifi- cielles, purs ou mélangés à d'au- tres textiles :	
		— Ecrus, blanchis ou teints	800 P. par kilo net Min. 50%
		— Imprimés, ornés ou façonnés	900 P. par kilo net Min. 50%
487	487	Passenteries de soie artificielle, déchets de soie, de fibres textiles artificielles, purs ou mélangés à d'autres textiles	40%
393	393	Bois contreplaqué	25%

الجمركية المفروض على الوارد الاجنبي الحد الادنى الموحد من التعريف	اسم المادة	رسم التعريف السورية	رسم التعريف البنانية
٦٥. ق للكيلو الصافي حد ادنى للاستيفاء ٤٠ %	جلود الحيوانات التي من نوعي الفم والمز	٢٥٢	٢٥٢
	المذبوقة او المجهزة		
	الجلود الملمعة او المذعبة او المفصصة او الصفرية (مطلية بالبرونز)	٢٥٢	٢٥٢
٤٠ %	المصابيح المعدة للتنوير الكهربائي	٨٨٦ ب ٢	٨٨٦ ب ٢
٢٥ %	الاتات المصنوع من القش والخيزران	٤١٢	٤١٢
٢٥ %	الحنفيات المصنوعة من النحاس والنحاس المنكل بما فيها المعدة للحمامات	من ٨٥٦	من ٨٥٦
٢٥ %	السدادات المعدنية للقناني	من ٧٥٤	من ٧٥٤
٢٥ %	الابازيم	من ٨١٨ ب	من ٨١٨ ج
٢٥ %	افران الطبخ والمدافئ العاملة بالمازوت المصنوعة من الحديد الصلب ومن صفائح الحديد والفولاذ الخ...	من ٧٢٥	من ٧٢٥
٢٥ %	الجوارب الطويلة والقصيرة الساق المصنوعة من الحرير الطبيعي الصراف او من مشتقاته او من مزيجها فقط او مخلوطة بمواد نسيجية اخرى	٢١٢/٥٨٠	ج ٢ ٥٨٠
٧٥. ق الدزينة القصيرة الساق ١٢٠. ق الدزينة الطويلة الساق حد ادنى للاستيفاء ٥٠ %	الجوارب الطويلة والقصيرة الساق المصنوعة من الحرير الصناعي الصراف او من فضلاته او من الياف المواد النسيجية الصناعية او من مزيجها فقط او مخلوطة بمواد نسيجية اخرى .	٥٨٠ ب معطوفة على ٢١٢/٥٨٠ ج على	٥٨٠ ب معطوفة على ٢١٢/٥٨٠ ج على
٥٠. ق الدزينة القصيرة الساق حد ادنى للاستيفاء ٥٠ %	٧٥. ق الدزينة القصيرة الساق ١٢٠. ق الدزينة الطويلة الساق حد ادنى للاستيفاء ٥٠ %	٢/٥٨١	ب ٢/٥٨١
٧٠. ق الدزينة القصيرة الساق حد ادنى للاستيفاء ٥٠ %	٥٠. ق الدزينة القصيرة الساق حد ادنى للاستيفاء ٥٠ %	٢	١
٧٠. ق الدزينة القصيرة الساق حد ادنى للاستيفاء ٥٠ %	٧٠. ق الدزينة القصيرة الساق حد ادنى للاستيفاء ٥٠ %	ب	٢
١٠٠. ق الدزينة الطويلة الساق حد ادنى للاستيفاء ٥٠ %	١٠٠. ق الدزينة الطويلة الساق حد ادنى للاستيفاء ٥٠ %	ج	٣
	الجوارب الطويلة والقصيرة الساق المصنوعة من الحرير الصناعي الصراف او من فضلاته او من الياف المواد النسيجية الصناعية او من مزيجها فقط او مخلوطة بمواد نسيجية اخرى	د	٤
	الجوارب الطويلة والقصيرة الساق المصنوعة من الصوف الصراف او المزوج	٥٨١ ب معطوفة على ٢١١ ٥٨١ ب ٢ ٥٨١ ب ٢ ٥٨١ ب ٢	٢١١ ب ٥٨١ معطوفة على ٢١١ ب ٥٨١ ٥٨١ ب ٢ ٥٨١ ب ٢
٢٥ %	٢٥. ق الدزينة القصيرة الساق حد ادنى للاستيفاء ٥٠ %	٤٤٢٢٢	٤٤٢٢٢

Numéros du Tarif Libanaie	Numéros du Tarif Syrien	Désignation des Marchandises	Tarif minimum unifié sur marchandises étrangères
352	352	Cuirs des animaux des espèces ovines et caprines, tannés ou corroyés	650 P. par kilo net Min. 40%
353	353	Cuirs vernis ou dorés, argentés, bronzés	40%
866 B/a	866 B/a	Lampes à filaments	25%
413	413	Meubles en vannerie et en bambou	25%
856	856	Articles de robinetterie en cuivre et cuivre nickelé	25%
754	754	Bouchons métalliques pour flacons	25%
818c	818b	Boucles	25%
735	735	Poêles, calorifères, cuisinières, réchauds, etc...	25%
580 A/c	580 A/3	Bas et chaussettes en soie naturelle, bourre de soie, pures ou mélangées entre elles ou à d'autres textiles	chaussettes 750 P. la douzaine bas 1200 P. la dz. Min. 50%
580 B (bis)	580 B (bis)	— d° — Bas et chaussettes en soie artificielle, déchets de soie, ou fibres textiles, artificielles, purs ou mélangés à d'autres textiles :	chaussettes 750 P. la douzaine bas 1200 P. la dz. Min. 50%
581/A/B	581/2		
1	a	— chaussettes	500 P. la dz. Min. 50%
2	b	— bas	700 P. la dz. Min. 50%
3	c	— chaussettes	700 P. la dz. Min. 50%
4	d	— bas	1000 P. la dz. Min. 50%
581/B-1/2	581b	— d°	25%

الجدول رقم « ٣ »

المرفق بالاتفاق الاقتصادي السوري - اللبناني المؤرخ في ٥ آذار سنة ١٩٥٣

الحد الأدنى الموحد من التعريف الجمركية المفروض على الوارد الاجنبي	اسم المادة	رقم التعريف السورية	رقم التعريف اللبنانية
٪ ٥٠	نشاء الحبوب ، نشاء البطاطا وغيرها	٢ ٨٢	٢ ٨٢
٪ ٢٥	المعاجين الغذائية	١٢٤	١٢٤
٢ - ٨. ق ب - ٢٠٠. ق لكيلو نصف القائم حد ادنى للاستيفاء ٤. ٪	الشوكولاتة والاصناف المصنوعة منها	أوب\١٢٢	أوب\١٢٢
٪ ٤٠	البسكويت	أوب\١٣٦	أوب\١٣٦
٪ ٤٠	العرق	ج\١٥٧	ج\١٥٧
٪ ٤٠	النبيد	ب\١٥٣	ب\١٥٣
٪ ٤٠	الخمور الزبدة (غير الشمبانيا)	٢ ١٥٤	٢ ١٥٤
٪ ١١	الاحجار الاخرى المعدة للنحت الخ...	١٨٥	١٨٥
٪ ١١	الاحجار الكلسية والاحجار الاخرى الخ...	١٨٦	١٨٦
٪ ٢٥	قساطل الاسمنت العادية	ج ٦٣٩	ب ٦٣٩
٪ ١١	الانريت قساطل والواحا	٦٤١	٦٤١
٪ ٢٥	البرشام	٢ ١٥٠	٢ ١٥٠
٪ ١١	المواسير المصنوعة من الحديد الصب	٢\٧.٨	٢\٧.٨
٪ ١١	الوصل من الحديد الصب بقطر يزيد عن ٥ سنتيمترات	٢ ٢٧.٨	٢ ٢٧.٨
٪ ١١	الواح المجاري والواح منافلها المصنوعة من الحديد الصب المعدة للاقنية	٢ ٧٥٢	٢ ٧٥٢
٪ ١١	الاكياس المصنوعة من الورق المعدة لتعبئة الاسمنت	١ ٢ ٤٢٩	١ ٢ ٤٢٩
٪ ٢٥	الكلو كوز	ب ١٢٢	ب ١٢٢
٪ ٥٠	انواع اخرى من الاتان واجزاؤها	٤٠٢	٤٠٢
٪ ٨	الورق المقوى غير المشغول وغير المزين لفائف او طلحيات	٤١٧	٤١٧
٪ ١١	الاسمنت الطحون او غير الطحون الطبيعي او الصناعي	٢ ١٩٢	٢ ١٩٢
٢٥ ق للكيلو الصافي حد ادنى للاستيفاء ٢٥ ٪	الصابون العادي كتلا او الواحا او قصبانا	ب ٣٢٠	ب ٣٢٠
٪ ٢٥	الزجاج صفايح مطلية بالقصدير او الفضة او البلاتين المرايا الكبيرة والصغيرة	٦٦٨	٦٦٨
٢٠٠ ق للكيلو الصافي حد ادنى للاستيفاء ٥٠ ٪	السبوت المعدة للنعال بما فيها السبوت المدبوغة بالكروم لليحات او الواحا غير مقطعة	٣٤٩	٣٤٩
٪ ٢٠٠ ق للكيلو الصافي حد ادنى للاستيفاء ٤٠ ٪	سبوت الحيوانات الكبيرة كسبت الثور والبقرة والخيول وغيرها من السبوت المماثلة باستثناء السبوت الداخلة في الرقم (٣٤٩)	٣٥٠	٣٥٠
٥٠٠ ق للكيلو الصافي حد ادنى للاستيفاء ٤٠ ٪	جلود المعول المدبوغة او المهজেة	٣٥١	٣٥١

LISTE-ANNEXE No. 3

Les produits industriels libanais et syriens soumis au tarif réduit
équivalent à 50% du tarif normal

Numéros du Tarif		Désignation des Marchandises	Tarif minimum unifié sur marchandises étrangères
Libanais	Syrien		
82a	82a	Amidon	50%
134	134	Pâtes alimentaires	25%
132a & b	132a & b	Chocolat et articles en chocolat :	
		a —	80 P. le K. 1/2 B. Min. 40%
		b —	200 P. le K 1/2 B Min. 40%
136a & b	136a & b	Biscuits	40%
157c	157c	Arak	40%
153b	153b	Vins	40%
154a	154a	Vins mousseux (autres que champagne)	
185	185	Autres pierres de taille et construction	11%
186	186	Pierres calcaires et autres	11%
639b	639c	Tuyaux en ciment ordinaires	25%
641	641	Eternit en tuyaux et plaques	11%
150a	150a	Cachets	25%
708a	708a	Tuyaux en fonte	11%
708/2 a	708/2 a	Raccords en fonte d'un diamètre de plus de 5cms.	11%
752a	752a	Plaques d'égoût et plaques de regard en fonte pour canalisations	11%
429a-1	429a-1	Sacs pour l'ensachage du ciment	25%
123b	123b	Glucose	25%
402	402	Autres mobiliers et leurs parties	50%
417	417	Carton non façonné ni ouvré, en rouleaux ou en feuilles	8%
192a	192a	Ciment non moulu ou moulu naturel ou artificiel	11%
320b	320b	Savons ordinaires en blocs, plaques ou barres	25 P. par kilo net Min. 35%
668	668	Verre en feuilles, étamé, argenté, platiné ; glaces et miroirs	25%
349	349	Cuirs à semelles, y compris les cuirs tannés au chrome, en feuilles ou plaques non découpées	200 P. par kilo net Min 50%
350	350	Cuirs de grands animaux, tels que cuirs de bœufs, de vache à l'exception des cuirs rentrant sous la position 349	200 P. par kilo net Min. 40%
351	351	Cuirs de veaux tannés ou corroyés	500 P. par kilo net Min. 40%

الحد الأدنى الموحد من التعريف الجمركية المفروض على الواردات الأجنبية	اسم المادة	رقم التعريف السورية	رقم التعريف اللبنانية
	البلاط المصنوع من الاسفلت المصفوط والعد	٦٢٨ أ	٦٢٨ أ
١١ ٪	لتبليط الطرق ومجمونه		
٥٠ ق الكيلوغرام نصف القائم حد ادنى للاستيفاء ٢٠ ٪	مصنوعات السكر	١٢٥	١٢٥
١١ ٪	الاحجار المكسرة	١٨٧	١٨٧
٢٥ ٪	الحاجات المصنوعة من الفخار العادي	٦٤٩ ب	٦٤٩ ب
١١ ٪	القرميد العادي المطلي وغير المطلي بالفريش	٦٤٧ أ	٦٤٧ أ
١١ ٪	الاسيداج	١٧٦ أ و ٢٠٤	١٧٦ أ و ٢٠٤
معفى	الالنيوم اقراص	٧٨٠	٧٧٦ ب
١ ٪	الاجر الناري	٦٥٠	٦٥٠
٢٥ ٪	قساطل الاسمنت المصفوطة	٦٢٩ د	٦٢٩ ج
٢٥ ٪	خيوط الحرير الطبيعي	٤٤٢ أ	٤٤٢ أ
١١ ٪	ماء الزهر	٢١٩ و	٢١٧

Numéros du Tarif		Désignation des Marchandises	Tarif minimum unifié sur marchandises étrangères
Libanais	Syrien		
638a	638a	Pavés en asphalte comprimé et en mastic d'asphalte, destinés au pavage des rues	11%
125	125	Sucreries	50P. par kilo demi-brut Min. 30%
187	187	Pierres concassées	11%
649b	649b	Poteries communes	25%
647a	647a	Tuiles ordinaires, vernies ou non	11%
176a & 304a	176a & 304a	Craie	11%
776b	780	Aluminium en disques	Exempt
650	650	Briques réfractaires	1%
639c	639d	Tuyaux en ciment comprimé	25%
443a	443a	Fils de soie naturelle	25%
317	319f	Eau de fleurs d'orangers	11%

الجدول رقم « ٢ »

المرفق بالاتفاق الاقتصادي السوري - اللبناني المؤرخ في ٥ آذار سنة ١٩٥٣

المنتجات الصناعية السورية او اللبنانية المعفاة من الرسوم الجمركية

الحد الأدنى الموحد من التعريفات الجمركية المفروض على الواردات الأجنبية	اسم المادة	رقم التعريفات السورية	رقم التعريفات اللبنانية
	١٢٧ لفاية ١٢٧ ١٤٤ لفاية ١٤٤ محضرات الخضر والنباتات الصالحة للاكل ، محضرات الإثمار محضرات النباتات الأخرى او محضرات اجزائها (باستثناء القمير الدين ودبس العنب ودبس الخرنوب)		
٣٥ ق الكيلوغرام نصف القائم حد أدنى للاستيفاء ٤٠ ٪	الزجاج غير المشفول المصبوب صفائح او الواحا وغيره	٦٦٥ ب	٦٦٥ ب
١٢ ق الكيلوغرام الصافي حد أدنى للاستيفاء ٤٠ ٪	الزجاج غير المشفول صفائح او مسحوبا او منفوخا	٦٦٦	٦٦٦
	القوارير الضخمة والعادية ، القناني وغيرها من الاوعية الفارغة المصنوعة من الزجاج والمعدة لنقل الموائع وحفظها باستثناء الايوعية المعدة لتعبئة المصالح والادوية	٦٧١ ج ٢	٦٧١ ب
١٢ ق الكيلوغرام الصافي حد أدنى للاستيفاء ٢٥ ٪	وغيرها من الزجاج المشفول صفائح او الواحا باستثناء المعد لصناعة المرايا وبنوع خاص المصنوع بطريقة او بنزو بتسبورج	٦٦٧ ب	٦٦٧ ب
	اصناف الحاجات الزجاجية المستعملة في التنوير كالمصابيح والثريات ومظلات المصابيح وغيرها من اجزاء المصابيح والثريات ولوازمها المصنوعة من الزجاج غير المذكورة ولا الداخلة في مكان آخر	٦٧٢	٦٧٢
	الحاجات المصنوعة من الزجاج المنفوخ او المكبوس غير المذكورة ولا الداخلة في مكان آخر	٦٧٥ ا ٢ وب ٦٧٥ ا وب	٦٧٥ ا ٢ وب ٦٧٥ ا وب
٤٠ ٪	ارحية الطواحين غير مركبة	٦٢٢ ا وب	٦٢٢ ا وب
١١ ٪	الفراجين	٩٦٩ ا وب	٩٦٩ ا وب
٣٥ ٪	الخل الصالح للاكل	١٦١	١٦١
٤٠ ٪	البلاط المصنوع من الصلصال الرملي	٦٥٢ ا	٦٥٢ ا
١١ ٪	الحبال والامراس الخ...	٥٦٦	٥٦٦
٢٥ ٪	الحصر والبسط المنسوجة من القش	٤١٢ ب	٤١٢ ب
٢٥ ٪	البسط	٥٢٤ ب و ٥١١ ب	٥١١ ب و ٥٢٤ ب
٥٠ ٪	مصنوعات خشب الموزايك	٤٠٤ ا	٤٠٤ ا
٤٠ ٪	طاولات الزهر	٩٧٧	٩٧٧
٢٥ ٪	الحاجات المعدنية المصنوعة من النحاس والبرونز	٨١١ ا وب ٨١١ ا وب	٨١١ ا وب ٨١١ ا وب
١١ ٪	الاسفلت الطبيعي المعد لتزفيت الطرق	٢٢٣ ا	٢٢٣ ا

LISTE ANNEXE No. 2

Les produits industriels d'origine syrienne ou libanaise,
exonérés des droits de douane

Numéros du Tarif		Désignation des Marchandises	Tarif minimum unifié sur marchandises étrangères
Libanais	Syrien		
137 à 144	137 à 144	Conserves de légumes, de plantes potagères, conserves de fruits et d'autres plantes et conserves de leurs parties	35 P. par Kilo demi brut Minimum de perception 40%
665b	665b	Verre coulé, en feuilles ou plaques, non travaillé	12 P. par kilo net-Min. 40%
666	666	Verre en feuilles étiré ou soufflé, non travaillé	12 P. par kilo net-Min. 40%
667b	667b	Autres verres travaillés en feuilles ou plaques, à l'exception du verre destiné à la fabrication des miroirs, ou en particulier le verre travaillé selon le procédé de Libbey-Owens ou de Pittsburg	12 P. par kilo net-Min. 40%
671b	671 a & c	Bonbonnes, bouteilles, flacons et autres récipients pour le transport et la conservation des liquides, à l'exception des récipients destinés à contenir les sérums et les médicaments	25%
673	673	Articles d'éclairage, tels que lampes, lustres, abat-jours et autres parties ou accessoires de lampes et de lustres en verre, non dénommés ni compris ailleurs	40%
675a & b	675a & b	Objets en verre soufflé ou pressé non dénommés ailleurs	40%
632a & b	632	Meules à moudre non montées	11%
969a & b	969a & b	Brosses	35%
161	161	Vinaigre	40%
652a	652a	Pavés en grès	11%
566	566	Cordes et ficelles	25%
412b	412b	Nattes et tapis tissés en paille	25%
511b & 534	511b & 534	Tapis de pied	25%
404a	404a	Ouvrages en bois de mosaïque	50%
977	977	Tables de tric-trac	40%
811a-1 & b-1	811a-1 & b-1	Objets métalliques en cuivre et bronze	25%
203a	203a	Asphalte destiné au revêtement des routes	11%

الحد الأدنى الموحد من التعريف الجمركية المفروض على الوارد الاجنبي	اسم المادة	رقم التعريف السورية	رقم التعريف اللبنانية
	انواع الجنور والازهار والاعشاب والاوراق والقشور والطحالب والبذور المستعملة في الطب الخ... % 11	٢ ٨٨	٢ ٨٨
	جنور السوس ، السوس مسحوقا و خلاصة السوس % ٢٥	ج ٨٨	١ ج ٨٨
	النباتات واجزائها ، البزور والثمار غير المذكورة ولا الداخلة في مكان اخر % ٢٥	٨٩	٨٩
	قش الحبوب الخام حتى المهشم منه وعصافاتها الكلاء الاخضر واليابس ، قرون الخضرة ، الشوندر والجنودر الكلبية الاخرى % 11	٩٠	٩٠
	وغيرها % ٢٥	ب ٩١	ب ٩١
	الانمار القرون النباتية ، الانمار الطبية الجوز والبذور الصالحة للصناعة والدباغة حتى المطحون منها باستثناء الحناء ورقا ومسحوقا معنى	ب ٩٢	د ٩٢
	المواد النباتية المستعملة في صناعة السلال والحصر (وغيرها) % ٢٥	ب ٩٥	ب ٩٥
	المواد النباتية المعدة لصناعة الكناس والفراجين الخ... معنى	٩٨	٩٨
	زيت الزيتون % ٢٥	١٠٥ ز	١٠٥ ز
	القمر الدين % ٥٠	١ ٢\١٤٢	١ ٢\١٤٢
	دبس القنب والخرنوب % ٢٥	١٤٢	٢\٤٢
	لب الشوندر ونفايات مصانع السكر % ٢٥	١٦٢	١٦٢
	الكسب وغيره من بقايا استخلاص الزيوت النباتية معنى	١٦٥	١٦٥
	النفايات النباتية المنشأ غير المذكورة في مكان اخر المستعملة لعلف الحيوانات % 11	١٦٨	١٦٨
	التبنالك % ٢٢٨	٢ ١٧١	٢ ١٧١
	التبغ ورقا الخ... % ٢٢٨	ب ١٧١	ب ١٧١
	صلال الفم بصوفها معنى	٢ ٣٤٨	٢ ٣٤٨
	صلال المعز بشعرها معنى	ب ٣٤٨	ب ٣٤٨
	خشب الوفود الخ... معنى	٣٨٠	٣٨٠
	الخشب المستدير الخام (الدرار) % ١٥	و ٣٨٢	و ٣٨٢
	الخشب المستدير الخام (الحور) % ١٥	ح ٣٨٢	ح ٣٨٢
	الخشب المستدير (الحور الرومي) معنى	ط ٣٨٢	ط ٣٨٢
	الاخشاب المربعة بالفاس (الدرار) % ١٥	و ٣٨٢	و ٣٨٢
	الاخشاب المربعة بالفاس (الحور) % ١٥	ج ٣٨٢	ج ٣٨٢
	شرانق دود الحرير % 11	٤٤١	٤٤١
	الصوف كتلا معنى	٤٩٢	٤٩٢
	الشعر معنى	٤٩٤	٤٩٤
	وبر المعز ووبر الحيوانات الاخرى % 11	٤٩٥	٤٩٥
	فضالات الصوف والوبر الناعم % ٢٥	٤٩٦	٤٩٦
	فضالات الشعر والوبر الخشن % ٢٥	٤٩٧	٤٩٧
	القطن الخام % ٢٥	٥١٨	٥١٨
	فضالات القطن والقطن المنسول خاما % ٢٥	٥١٩	٥١٩
	القنب % ٢٥	٥٤٢	٥٤٢

Numéros du Tarif		Désignation des Marchandises	Tarif minimum unifié sur marchandises étrangères
Libanais	Syrien		
88a	88a	Toutes sortes de racines, fleurs, herbes, etc...	11%
88c-1	88c	Racines de réglisse, réglisse en poudre, extrait de réglisse	25%
89	89	Plantes, parties de plantes, etc...	25%
90	90	Paille de céréales brutes même hâchée, balles de céréales	11%
91a	91a	Fourrages verts ou secs, cosses de légumes, betteraves et autres racines fourragères	11%
91b	91b	Autres	25%
92 a, b, c, d	92 a, b, d	Plantes, parties de plantes fruits, gousses, baies, noix ou graines servant à la teinture ou au tannage, même moulus	Exempt
95b	95b	Matières végétales employées en vannerie ou en sparterie	25%
98	98	Matières végétales pour balais et brosses	Exempt
105g	105g	Huile d'olive	25 P. par K—M. 25%
142-a	142-a-1	Pâte d'abricots	50%
143/2	143	Debs (pekmez)	25%
163	163	Pulpes de betteraves	25%
165	165	Tourteaux et autres résidus des huiles végétales	Exempt
168	168	Déchets d'origine végétale	11%
171a	171a	Tombac	228 P. par kilo net
171b	171b	Tabacs en feuilles	41,30 P. par kilo net
348a	348a	Peaux de moutons avec leur laine	Exempt
348b	348b	Peaux de chèvres avec leurs poils	Exempt
380	380	Bois de chauffage	Exempt
382g	382g	Bois de frêne	15%
382h	382h	Bois de peuplier	15%
382i	382i	Bois d'aulne	Exempt
383f	383f	Bois équarris à la hache (frêne)	15%
383h	383h	Bois équarris à la hache (peuplier)	15%
441	441	Cocons de vers à soie	11%
493	493	Laines en masses	Exempt
494	494	Crins	Exempt
495	495	Poils de chèvres et d'autres animaux	11%
496	496	Déchets de laine et de poils fins	25%
497	497	Déchets de crins et de poils grossiers	25%
518	518	Coton brut	25%
519	519	Déchets de coton et cotons d'effilochage bruts	25%
542	542	Chanvre	25%

الحد الأدنى الموحد من التعريفات الجمركية المفروض على الواردات الأجنبية	اسم المادة	رقم التعريفات السورية	رقم التعريفات اللبنانية
٢٠ ق الكيلو القائم حد ادنى للاستيفاء ٥ ٪	الكمثرى	ج ٥٩	ب ٥٩
١٠ ق الكيلو القائم حد ادنى للاستيفاء ٥ ٪	الشمش	١ ٢ ٦٠	١ ٢ ٦٠
١٠ ق الكيلو القائم حد ادنى للاستيفاء ٥ ٪	الدرافن	٢ ٢ ٦٠	٢ ٢ ٦٠
٢٠ ق الكيلو القائم حد ادنى للاستيفاء ٥ ٪	الكرز	ب ٦٠	ب ٦٠
١٠ ق الكيلو القائم حد ادنى للاستيفاء ٥ ٪	الخوخ (بربوق)	ج ٦٠	ج ٦٠
١٠ ق الكيلو القائم حد ادنى للاستيفاء ٥ ٪	الاىكى دنيا	د ٦٠	د ٦٠
٧٤٥ ق الكيلو القائم حد ادنى للاستيفاء ٥ ٪	وغيرها	ه ٦٠	ه ٦٠
٢٠ ق الكيلو القائم حد ادنى للاستيفاء ٥ ٪	الفريز عنب الدب عنب الثعلب الخ...	٢ ٦١	٢ ٦١
٥ ق الكيلو القائم حد ادنى للاستيفاء ٥ ٪	البطيخ الاصفر	ب ٦١	ب ٦١
٢٤٥ ق الكيلو القائم حد ادنى للاستيفاء ٥ ٪	البطيخ الاخضر	ج ٦١	ج ٦١
٧٤٥ ق الكيلو القائم حد ادنى للاستيفاء ٥ ٪	وغيرها ما لم يذكر الخ...	د ٦١	د ٦١
	التفاح والكمثرى المجففة حتى المقطع منها قطعاً او شرائح	٢ ٦٢	٢ ٦٢
٥ ٪	الخوخ المجفف حتى المقطع منه قطعاً او شرائح	ب ٦٢	ب ٦٢
٥ ٪	وغيرها من الفواكه المجففة حتى المقطع منها قطعاً او شرائح	ج ٦٢	ج ٦٢
—	الحنطة ، الحنطة الدقيقة السمراء	٦٨	٦٨
١١ ٪	الارز	٧٠	٧٠
٥ ٪	الشعير	٧١	٧١
١١ ٪	الشوفان	٧٢	٧٢
١١ ٪	الذرة الصفراء	٧٣	٧٣
—	الحنطة السوداء	٢ ٧٤	٢ ٧٤
٥ ٪	الدخن	ب ٧٤	ب ٧٤
٥ ٪	الزؤان والحبوب الاخرى	ج ٧٤	ج ٧٤
٢ ق الكيلو الصافي	دقيق الحنطة	٢ ٧٥	٢ ٧٥
٥ ٪	دقيق الشيلم والشعير والشوفان الخ...	ب ٧٥	ب ٧٥
١١ ٪	دقيق الارز وغيرها	ج ٧٥ ود	ج ٧٥ ود
	الجريش السميد وحبوب الفلال المقشورة او المدورة	٧٦	٧٦
٥ ٪	النخالة الخ...	٧٧	٧٧
٥ ٪	دقيق البقول ودقيق الاتمار غير المذكورة في مكان آخر	٧٨	٧٨
٢٥ ٪	بزر القطن والقنب باستثناء البذور المعدة للزراعة	ب ٨٢ و ٢	١ ٢ ٨٢
١١ ٪	بزر السمسم	ب ٨٢	٢ ٢ ٨٢
معفى	الحبوب والاتمار المعدة للبذار وغيرها	ب ٨٤	ب ٨٤
معفى	الشوندر السكري	٨٥	٨٥

Numéros du Tarif		Désignation des Marchandises	Tarif minimum unifié sur marchandises étrangères
Libanais	Syrien		
59b	59c	Poires	20 P. par K.B. — Min. 50%
60a-1	60a-1	Abricots	10 P. par K.B. — Min. 50%
60a-2	60a-2	Pêches	10 P. par K.B. — Min. 50%
60b	60b	Cerises	20 P. par K.B. — Min. 50%
60c	60c	Prunes	10 P. par K.B. — Min. 50%
60d	60d	Nèfles	10 P. par K.B. — Min. 50%
60e	60e	Autres	7,5 P. par K.B. — Min. 50%
61a	61a	Fraises, airelles, etc...	20 P. par K.B. — Min. 50%
61b	61b	Melons	5 P. par K.B. — Min. 50%
61c	61c	Pastèques	3,5 P. par K.B. — Min. 50%
61d	61d	Autres	7,5 P. par K.B. — Min. 50%
62a	62a	Pommes et poires sèches	50%
62b	62b	Pruneaux	50%
62c	62c	Autres	50%
68	68	Froment, épeautre et métell	—
70	70	Riz	11%
71	71	Orge	50%
72	72	Avoine	11%
73	73	Mais	11%
74a	74a	Sarrasin	—
74b	74b	Millet	50%
74c	74c	Ivraie et autres céréales	50%
75a	75a	Farine de blé	2. P. par kilo net
75b	75b	Farine de seigle, d'avoine, d'orge, etc..	50%
75c & d	75c & d	Farines de riz et autres	11%
76	76	Gruaux, semoules et graines de céréales mondés ou perlés	50%
77	77	Son, etc...	50%
78	78	Farine de légumineuses et de fruits	25%
83a-1	83b-2 & 3	Graines de coton et de chanvre, à l'exception des semences destinées à l'agriculture	11%
83a-2	83b-1	Graines de sésame	11%
84b	84b	Graines et fruits à ensemercer et autres	Exempt
85	85	Betteraves à sucre	Exempt

الحد الأدنى الموحد من التعريفية الجمركية المفروض على الوارد الاجنبي	اسم المادة	رقم التعريفية السورية	رقم التعريفية البنانية
مغفأة	الفسائل والطعوم ، اغراس الكرمة الاميركية	٢٤١	٢٤١
مغفي	وغيرها	ب ٤١	ب ٤١
مغفأة	الافراس الحرجية وافراس التزوين الخ...	٢٤٢	٢٤٢
مغفأة	النباتات والشجيرات الاخرى الخ...	ب ٤٢	ب ٤٢
٪ ٤٠	الازهار والبراعم المقطوفة للباقات او للتزوين	٤٣	٤٣
٪ ٤٠	الاغصان الوارفة الخ...	٤٤	٤٤
٪ ٢٥	الكماة الطازجة او المجففة	ب ٤٥	ب ٤٥
٪ ٥٠	الزيتون	٤٦	٤٦
٪ ٥٠	البندورة	٤٧	٤٧
٪ ٥٠	البصل الكرات والثوم	٤٨	٤٨
٪ ٥٠	البطاطا (باستثناء البطاطا المعدة للبيدار)	٤٩	٤٩
٥ ق عن الكيلوغرام القائم	الهلبيون والخرشوف (ارضي شوكي)	٢٥٠	٢٥٠
٥ ق عن الكيلوغرام القائم	القمييط ولخنة بروكسل (ملفوف)	ب ٥٠	ب ٥٠
٥ ق عن الكيلوغرام القائم	جميع انواع اللخنة (الملفوف) الاخرى	ج ٥٠	ج ٥٠
٥ ق عن الكيلوغرام القائم	الخنس وخنس السلطة الاخرى	د ٥٠	د ٥٠
٥ ق عن الكيلوغرام القائم	الجزر	١٥٠	١٥٠
٥ ق عن الكيلوغرام القائم	اللفت شوندر السلطة الخ...	٢٥٠	٢٥٠
٦ ق عن الكيلوغرام القائم	الفاصولياء فول المزارع	١٥٠	١٥٠
٥ ق عن الكيلوغرام القائم	البزلية	٢٥٠	٢٥٠
٥ ق عن الكيلوغرام القائم	الخنس الاخرى ذوات القرون	٢٥٠	٢٥٠
٦ ق عن الكيلوغرام القائم	الخيار خيار المخلل القرع الكوسى وما يماثلها	ز ٥٠	ز ٥٠
٥ ق عن الكيلوغرام القائم	الخنس الاخرى غير المذكورة	ح ٥٠	ح ٥٠
٥ ق الكيلو القائم	الخنس ذوات القرون اليابسة بحبوبها حتى المقشورة او المقطعة	٥١	٥١
٪ ٥٠	الخنس والنباتات الصالحة للاكل الخ...	٥٢	٥٢
٢ ق الكيلو القائم حد ادنى للاستيفاء ٪ ٥٠	الموز	ب ٥٤	ب ٥٤
١٢٥٠ ق الكيلو القائم حد ادنى للاستيفاء ٪ ٥٠	البرتقال والمندرينة (يوسف افندي)	٢٥٥	٢٥٥
١٢٥٠ ق الكيلو القائم حد ادنى للاستيفاء ٪ ٥٠	الليمون الحامض	ب ٥٥	ب ٥٥
٪ ٥٠	وغيرها	ج ٥٥	ج ٥٥
٪ ٥٠	التين	٥٦	٥٦
١ ق الكيلو القائم حد ادنى للاستيفاء ٪ ٥٠	المنب الطازج	٢٥٧	٢٥٧
٢٥ ق الكيلو القائم حد ادنى للاستيفاء ٪ ٥٠	الزبيب	ب ٥٧	ب ٥٧
٧٥ الكيلو الصافي	اللوز المقشر	٢٥٨	٢٥٨
٢ ق الكيلو القائم	اللوز بقشره	ب ٥٨	ب ٥٨
١٠٠ ق الكيلو الصافي	الفسق المقشر	ج ٥٨	ج ٥٨
٥ ق الكيلو الصافي	الفسق بقشره	د ٥٨	د ٥٨
٪ ٥٠	الجوز المقشر	ه ٥٨	ه ٥٨
٪ ٥٠	الجوز بقشره	و ٥٨	و ٥٨
٢ ق الكيلو القائم حد ادنى للاستيفاء ٪ ٥٠	التفاح	٢٥٩	٢٥٩
٦ ق الكيلو القائم حد ادنى للاستيفاء ٪ ٥٠	السفرجل	ب ٥٩	٢ ٢ ٥٩

Numéros du Tarif		Désignation des Marchandises	Tarif minimum unifié sur marchandises étrangères
Libanais	Syrien		
41a	41a	Boutures et griffons, etc...	Exempt
41b	41b	Autres	Exempt
42a	42a	Plants forestiers, etc...	Exempt
42b	42b	Plantes et arbustes, etc...	Exempt
43	43	Fleurs et boutons	40%
44	44	Feuillages, feuilles, etc...	40%
45b	45b	Truffes fraîches ou séchées	25%
46	46	Olives	50%
47	47	Tomates	50%
48	48	Oignons, échalotes et aulx	50%
49	49	Pommes de terre (à l'exception des semences de pommes de terre)	50%
50a	50a	Asperges et artichauts	5 P. par kilo brut
50b	50b	Choux-fleurs et choux de Bruxelles	5 P. par kilo brut
50c	50c	Autres caoux de toutes espèces	5 P. par kilo brut
50d 1 & 2	50d	Laitues et autres salades	5 P. par kilo brut
50e 1	50e 1	Carottes	5 P. par kilo brut
50e 2	50e 2	Navets, betteraves à salade et autres	5 P. par kilo brut
50f 1	50f 1	Haricots, fèves des marais	6 P. par kilo brut
50f 2	50f 2	Pois	5 P. par kilo brut
50f 3	50f 3	Autres légumes à cosse	5 P. par kilo brut
50g	50g	Concombres, cornichons, courges, courgettes et similaires	6 P. par kilo brut
50h	50h	Autres légumes non dénommés	5 P. par kilo brut
51	51	Légumes à cosse, secs en grains, même décortiqués ou cassés	50%
52	52	Légumes et plantes potagères, etc...	50%
54b	54b	Bananes	20 P. par K.B. — Min. 50%
55a	55a	Oranges et mandarines	12,5 P. par K.B. Min. 50%
55b	55b	Citrons	12,5 P. par K.B. Min. 50%
55c	55c	Autres	50%
56	56	Figues	50%
57a	57a	Raisins frais	10 P. par K.B. Min. 50%
57b	57b	Raisins secs	25 P. par K.B. Min. 50%
58a	58a	Amandes sans coques	75 P. par kilo net
58b	58b	Amandes en coques	25 P. par kilo brut
58c	58c	Pistaches sans coques	100 P. par kilo net
58d	58d	Pistaches en coques	50 P. par kilo net
58e	58e	Noix sans coques	50%
58f	58f	Noix en coques	50%
59a	59a	Pommes	20 P. par kilo brut Min. 50%
59a-2	59b	Coings	6 P. par K.B. — Min. 50%

الجدول رقم (١)

المرفق بالاتفاق الاقتصادي السوري - اللبناني المؤرخ في ٥ آذار ١٩٥٣
المنتجات الزراعية والحيوانية السورية واللبنانية المعفاة من الرسوم الجمركية
والخاضعة الى حد ادنى موحد من التعريف الجمركية

الحد الأدنى الموحد من التعريف الجمركية المفروض على الوارد الأجنبي	اسم المادة	رقم التعريف السورية	رقم التعريف اللبنانية
٪ ١١	الخبثول الامهار فحول الخيل الحصن المخصصة	١	١
	الإفراس		
٪ ١١	الحمير البفال والنغال (صغار البفال)	٢	٢
٪ ١١	نوع البقر	٣	٣
٧٥ ق عن الرأس	الحملان	٢١٤	٢١٤
١٥٠ ق عن الرأس	الكباش والخرفان والنعاج	ب١٤	ب١٤
٧٥ ق عن الرأس	الجدبان	٢١٥	٢١٥
١٥٠ ق عن الرأس	التيوس والعناز	ب١٥	ب١٥
٪ ١١	نوع الخنزير : الخنايص والخنزير	٦	٦
٪ ١١	الارانب الدواجن	٧	٧
٪ ١١	الطيور الدواجن	٨	٨
٪ ١١	الصيد	٩	٩
٣٠٠ ق عن الرأس	الفصلان (صغار الجمال)	٢١١٢	٢١١٢
٩٠٠ ق عن الرأس	الجمال	ب١١٢	ب١١٢
٪ ١١	لحوم القصابة الطازجة المبردة او المجمدة	١٣	١٣ و ب
٪ ٢٥	الطيور المذبوحة	١٤	١٤
٪ ٢٥	الصيد المذبوح و (حيوانات مصطادة)	١٥	١٥
٪ ١١	للحوم الأخرى الطازجة او المبردة او المجمدة	١٦	١٦
	بأسسته شحم الخنزير		
٤ ق الكيلوغرام صافي	اسماك الماء العذب	٢١٩	٢١٩
٪ ١١	اسماك البحر	ب ١٩	ب ١٩
٪ ١١	الحليب الطازج الكامل الخ...	٢٢	٢٢
٪ ١١	قشدة الحليب	٢٣	٢٣
٪ ١١	الحليب وفقسده الخ وغيره	٢١٢٤	ب ٢٤
	الزبدة الطازجة او المملحة حتى ما كان منها مصهورا :	٢٥	٢٥
٪ ١١	٢ - الطازجة او المملحة		
٪ ٢٥	ب - المصهورة (السمنة)		
	الجبن : بانواعه المختلفة .	٢٦	٢٦
٪ ٢٥	٢ - الجبن الأبيض		
٪ ٢٥	ب - ٢ ، الجبن القشقوان		
٪ ١٥	ج - ٣ ، الجبن وغيرها		
٪ ١١	بيض الطيور الدواجن بيض طيور الصيد	٢٧	٢٧
٪ ٢٥	العسل الطبيعي	٢٨	٢٨
معفى	مصارين الحيوانات ومثانها ومعدنها الخ...	٣١	٣١
معفى	العظام والقرون الخ...	٣٤	٣٤
معفى	بزور دود القز	٢٢٨	٢٢٨
	بصيلات ودرنات وبصلات وجلود نباتات مزهرة	٤٠	٤٠
٪ ٢٥	او مورقة		

LISTE-ANNEXE No. 1

Les produits agricoles et du règne animal,
d'origine syrienne ou libanaise, exonérés des droits de douane

Numéros du Tarif		Désignation des Marchandises	Tarif minimum unifié sur marchandises étrangères
Libanais	Syrien		
1	1	Chevaux, poulains, étalons, hongres et juments.	11%
2	2	Anes, mulets, bardots	11%
3	3	Espèce bovine	75 P. par tête
4a	4a	Agneaux	150 P. par tête
4b	4b	Béliers, moutons et brebis	75 P. par tête
5a	5a	Chevreaux	
5b	5b	Boucs et chèvres	150 P. par tête
6	6	Espèce porcine	11%
7	7	Lapins domestiques	11%
8	8	Volailles	11%
9	9	Gibier	11%
12a	12a	Chamelons	300 P. par tête
12b	12b	Chameaux	900 P. par tête
13 a & b	13	Viandes de boucherie : fraîches, ré- frigérées ou congelées	11%
14	14	Volailles tuées	25%
15	15	Gibier tué et animaux chassés Autres viandes fraîches, réfrigérées ou congelées, à l'exception du	25%
16	16	lard	11%
19a	19a	Poissons d'eau douce	4 P. par kilo net
19b	19b	Poissons de mer	11%
22	22	Lait frais, etc...	11%
23	23	Crème de lait	11%
24b	24-2	Lait, crème et autres	11%
25	25	Beurre frais ou salés, même fondu :	
		a — Frais ou salé	11%
		b — Fondu (samné)	25%
26	26	Fromages de toutes sortes :	
		a — Fromage blanc	25%
		b2 — Fromage kachkawal	25%
		c3 — Autres fromages	15%
27	27	Œufs de volailles	11%
28	27	Miel naturel	25%
31	31	Boyaux, vessies, etc...	Exempt
34	34	Os, cornes, etc...	Exempt
38a	38a	Graines de vers à soie	Exempt
40	40	Bulbes, tubercules, etc...	25%

Je suis heureux de vous communi-
quer l'accord du Gouvernement Sy-
rien sur le contenu de cette lettre.

ويسرني ان اعلّمكم موافقة الحكومة
السورية على ما جاء فيه .

Veillez agréer l'assurance de ma
haute considération.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

Damas, le 19 Jamadi II 1372

حرد في دمشق بتاريخ ١٩ جمادي الثانية ١٣٧٢

5 Mars 1953

الموافق ٥ اذار ١٩٥٣

Le Ministre de l'Economie Nationale
S/ Mounir Diab

التوقيع
منير دياب
وزير الاقتصاد الوطني

REPUBLIQUE LIBANAISE

A Monsieur le Ministre de l'Economie Nationale de la République Syrienne,

Me référant aux dispositions de l'article 10 de l'accord conclu entre nos deux pays en date de ce jour, j'ai l'honneur de vous confirmer notre accord pour engager d'urgence des pourparlers en vue de la réglementation du transit et du passage des moyens de transport sur le territoire des deux pays.

Veillez agréer l'assurance de ma haute considération.

Damas, le 5 Mars 1953
Le Ministre de l'Economie Nationale
S/ Georges Hakim

REPUBLIQUE SYRIENNE

A Monsieur le Ministre de l'Economie Nationale de la République Libanaise.

J'ai l'honneur d'accuser réception de votre lettre en date de ce jour ainsi libellée :

«Me référant aux dispositions de l'article 10 de l'accord conclu entre nos deux pays en date de ce jour, j'ai l'honneur de vous confirmer notre accord pour engager d'urgence des pourparlers en vue de la réglementation du transit et du passage des moyens de transport sur le territoire des deux pays.»

الجمهورية اللبنانية

الكتاب المتبادل رقم « ٣ »

حضرة وزير الاقتصاد الوطني في الجمهورية السورية

بالإشارة الى احكام المادة العاشرة من الاتفاق المعقود بين بلدينا بتاريخ هذا اليوم ، اتشرف بان اؤكد لكم اتفاننا على اجراء مباحثات عاجلة لتنظيم الترانزيت ومرور وسائل النقل في اراضي البلدين .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

حرد في دمشق بتاريخ ٥ اذار سنة ١٩٥٣
وزير الاقتصاد الوطني
التوقيع : جورج حكيم

الجمهورية السورية

الكتاب المتبادل رقم « ٣ »

حضرة وزير الاقتصاد الوطني في الجمهورية اللبنانية

اتشرف باعلامكم انني اخذت كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم والمثبت نصه فيما يلي :

« بالإشارة الى احكام المادة العاشرة من الاتفاق المعقود بين بلدينا بتاريخ هذا اليوم ، اتشرف بان اؤكد لكم اتفاننا على اجراء مباحثات عاجلة لتنظيم الترانزيت ومرور وسائل النقل في اراضي البلدين . »

ments en date de ce jour, j'ai l'honneur de vous confirmer notre accord sur ce qui suit :

1 — Au cas où l'un des deux Gouvernements, s'appuyant sur l'article 7 du susdit accord, décide de ne pas appliquer le tarif minimum unifié imposé sur les produits agricoles, industriels ou du règne animal, en raison de l'interdiction de leur exportation, de la limitation des quantités à exporter, ou de l'imposition d'une taxe à l'exportation, ce Gouvernement aura le droit d'imposer le régime des licences d'importation et des taxes douanières sur ce qui lui proviendrait de ces produits de l'autre pays.

2 — Si l'un des deux Gouvernements décide de ne pas appliquer certains tarifs minima unifiés imposés sur les produits agricoles, industriels ou du règne animal, lorsque l'autre Gouvernement se voit obligé d'interdire l'exportation de ces produits, d'en limiter les quantités à exporter ou d'imposer des taxes à leur exportation, chaque Gouvernement s'engage à revenir à l'application des tarifs unifiés convenus sur ces produits lors de la libération de leur échange d'une façon absolue, sans limitation et sans taxe à l'exportation, à la condition d'être informé de ces mesures dès qu'elles sont prises.»

Je suis heureux de vous communiquer l'accord du Gouvernement Libanais sur le contenu de cette lettre.

Damas, le 5 Mars 1953

Le Ministre de l'Economie Nationale

S/ Georges Hakim

حكومتينا بتاريخ هذا اليوم اتشرف بان
أؤكد لكم اتفاقنا على ما يلي :

١ - في الحالة التي تلجأ فيها إحدى الحكومتين ، بالاستناد إلى المادة السابعة من الاتفاق الاقتصادي الذكر إلى عدم تطبيق الحد الأدنى الموحد من التعريفات الجمركية المفروض على منتوجات زراعية أو حيوانية أو صناعية بسبب منع تصديرها أو تحديد الكميات المعدة للتصدير أو فرض رسم على التصدير من قبل الحكومة الأخرى ، فإنه يحق لهذه الحكومة أن تفرض اجازات استيراد ورسومًا جمركية على ما يرد إلى بلدها من هذه المنتوجات من البلد الأخر .

٢ - إذا لجأت إحدى الحكومتين إلى عدم تطبيق بعض الحدود الدنيا الموحدة من التعريفات الجمركية المفروضة على المنتوجات الزراعية أو الحيوانية أو الصناعية عندما تضطر الحكومة الأخرى لمنع تصدير هذه المنتوجات أو لتحديد الكميات المعدة للتصدير أو لفرض رسوم على تصديرها فإن كلا من الحكومتين تتعهد بالعودة إلى تطبيق التعريفات الموحدة المتفق عليها عند إباحة تصدير هذه المنتوجات بصورة مطلقة دون تحديد وبدون رسم تصدير على أن تبلغ هذه التدابير حال اتخاذها .

ويسرني ان اعلمكم موافقة الحكومة اللبنانية على جميع ما جاء فيه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

حدر في دمشق بتاريخ ٥ اذار سنة ١٩٥٣

التوقيع : جورج حكيم

me des licences d'importation et des taxes douanières sur ce qui lui proviendrait de ces produits de l'autre pays.

2 — Si l'un des deux Gouvernements décide de ne pas appliquer certains tarifs minima unifiés imposés sur les produits agricoles, industriels ou du règne animal, lorsque l'autre Gouvernement se voit obligé d'interdire l'exportation de ces produits, d'en limiter les quantités à exporter ou d'imposer des taxes à leur exportation, chaque Gouvernement s'engage à revenir à l'application des tarifs unifiés convenus sur ces produits lors de la libération de leur échange d'une façon absolue, sans limitation et sans taxe à l'exportation, à la condition d'être informé de ces mesures dès qu'elles sont prises.

Veuillez agréer l'assurance de ma haute considération.

Damas, le 19 Jamadi II 1372

Le Ministre de l'Economie Nationale

S/ Mounir Diab

الاخرى ، فانه يحق لهذه الحكومة ان تفرض اجازات استيراد ورسومًا جمركية على ما يرد الى بلدها من هذه المنتوجات من البلد الاخر .

٢ - اذا لجأت احدى الحكومتين الى عدم تطبيق بعض الحدود الدنيا الموحدة من التعريفات الجمركية المفروضة على المنتوجات الزراعية او الحيوانية او الصناعية عندما تضطر الحكومة الاخرى لمنع تصدير هذه المنتوجات او لتحديد الكميات المعدة للتصدير او لفرض رسوم على تصديرها فان كلا من الحكومتين تتعهد بالعودة الى تطبيق التعريفات الموحدة المتفق عليها عند اباحة تصدير هذه المنتوجات بصورة مطلقة دون تحديد وبدون رسم تصدير على ان تبلغ هذه التدابير حال اتخاذها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

حرر في دمشق بتاريخ ١٩ جمادي الثانية ١٣٧٢

الموافق ٥ اذار ١٩٥٣

التوقيع

منير دياب

وزير الاقتصاد الوطني

REPUBLIQUE SYRIENNE

الجمهورية اللبنانية

الكتاب المتبادل رقم (٢)

A Monsieur le Ministre de l'Economie Nationale de la République Libanaise,

حضرة وزير الاقتصاد الوطني في الجمهورية السورية

J'ai l'honneur d'accuser réception de votre lettre en date de ce jour ainsi libellée :

اتشرف باعلامكم اني اخذت كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم والمثبت نصه فيما يلي :

«Faisant suite à l'accord économique signé entre nos deux Gouverne-

» الحاقًا بالاتفاق الاقتصادي الموقع بين

neur de vous informer que, pour diverses raisons, le Gouvernement syrien considère nécessaire de soumettre le déplacement des Syriens au Liban à l'obtention d'un permis à délivrer par les services intéressés. En réponse au désir exprimé par le côté libanais, le Gouvernement syrien s'emploiera à élargir l'octroi de ces permis, en particulier pour les habitants de cazas limitrophes du territoire libanais.»

Le Gouvernement Libanais est heureux de prendre acte du contenu de cette lettre.

Veillez agréer l'assurance de ma haute considération.

Damas, le 5 Mars 1953

Le Ministre de l'Economie Nationale
S/ Georges Hakim

انتقال السوريين الى لبنان للحصول على اجازة تمنحها الدوائر المختصة وانها ستعمل ، اجابة للرغبة التي ابداهها الجانب اللبناني ، على التوسع في منح هذه الاجازات وبصورة خاصة لسكان الاقضية السورية المتاخمة للاراضي اللبنانية » .

يسر الحكومة اللبنانية ان تأخذ علما بما ورد فيه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

حرد في دمشق بتاريخ ٥ اذار سنة ١٩٥٣
وزير الاقتصاد الوطني
التوقيع : جورج حكيم

REPUBLIQUE SYRIENNE

الجمهورية السورية

الكتاب المتبادل رقم (٢)

حضرة وزير الاقتصاد الوطني في الجمهورية اللبنانية

A Monsieur le Ministre de l'Economie Nationale de la République Libanaise,

Faisant suite à l'accord économique signé entre nos deux Gouvernements en date de ce jour, j'ai l'honneur de vous confirmer notre accord sur ce qui suit :

1 — Au cas où l'on des deux Gouvernements, s'appuyant sur l'article 7 du susdit accord, décide de ne pas appliquer le tarif minimum unifié imposé sur les produits agricoles, industriels ou du règne animal, en raison de l'interdiction de leur exportation, de la limitation des quantités à exporter, ou de l'imposition d'une taxe à l'exportation, ce Gouvernement aura le droit d'imposer le régi-

الحاقا بالاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم اتشرف بأن اؤكد لكم اتفاقنا على ما يلي :

١ - في الحالة التي تلجأ فيها احدي الحكومتين ، بالاستنادة الى المادة السابعة من الاتفاق الاقتصادي الانف الذكر الى عدم تطبيق الحد الادنى الموحد من التعريفية الجمركية المفروض على منتوجات زراعية او حيوانية او صناعية بسبب منع تصديرها او تحديد الكميات المعدة للتصدير او فرض رسم على التصدير من قبل الحكومة

REPUBLIQUE SYRIENNE

A Monsieur le Ministre de l'Economie Nationale de la République Libanaise,

Faisant suite à l'accord économique signé entre nos deux Gouvernements en date de ce jour, j'ai l'honneur de vous informer que, pour diverses raisons, le Gouvernement syrien considère nécessaire de soumettre le déplacement des Syriens au Liban à l'obtention d'un permis à délivrer par les services intéressés. En réponse au désir exprimé par le côté libanais, le Gouvernement syrien s'emploiera à élargir l'octroi de ces permis, en particulier pour les habitants des cazas limitrophes du territoire libanais.

Veillez agréer l'assurance de ma haute considération.

Damas, le 19 Jamadi II 1372
Le Ministre de l'Economie Nationale

S/ Mounir Diab

REPUBLIQUE LIBANAISE

A Monsieur le Ministre de l'Economie Nationale de la République Syrienne,

J'ai l'honneur d'accuser réception de votre lettre en date de ce jour ainsi libellée :

«Faisant suite à l'accord économique signé entre nos deux Gouvernements en date de ce jour, j'ai l'hon-

الكتاب المتبادل رقم « ١ »

الجمهورية السورية

حضرة وزير الاقتصاد الوطني في الجمهورية اللبنانية

الحاقاً بالاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم
اتشرف باعلامكم ان الحكومة السورية ،
لاعتبارات متعددة ، ترى ضرورة لاختضاع
انتقال السوريين الى لبنان للحصول على
اجازة تمنحها الدوائر المختصة وانها
ستعمل ، اجابة للرغبة التي ابداهها الجانب
اللبناني ، على التوسع في منح هذه الاجازات
وبصورة خاصة لسكان الاقضية السورية
المتاخمة للاراضي اللبنانية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

حرد في دمشق بتاريخ ١٩ جمادي الثانية ١٣٧٢

الموافق ٥ اذار ١٩٥٣

التوقيع

منير دياب

وزير الاقتصاد الوطني

الجمهورية اللبنانية

الكتاب المتبادل رقم « ١ »

حضرة وزير الاقتصاد الوطني في الجمهورية السورية

اتشرف باعلامكم اني اخذت كتابكم
المؤرخ بتاريخ هذا اليوم والمثبت نصه فيما
يلي :

« اتشرف باعلامكم ان الحكومة السورية ،
لاعتبارات متعددة ، ترى ضرورة لاختضاع

- a — veiller d'une façon générale à l'exécution des dispositions du présent accord et faire toute proposition de nature à faciliter les échanges généraux entre les deux pays et aplanir les difficultés qui pourraient surgir lors de l'application de l'accord ;
- b — examiner les réclamations faites par les importateurs, exportateurs, conducteurs et passagers dans chaque pays, et en vérifier le bien-fondé ; proposer les solutions conformes aux Gouvernements des deux parties contractantes.

Dispositions finales

ARTICLE 13 — Les dispositions du présent accord ne portent pas atteinte aux accords conclus ou qui seront conclus entre l'une des deux parties contractantes d'une part, et le Royaume Jordanien Hachémite ou le Royaume Irakien, d'autre part, accords qui stipuleraient des exonérations ou réductions douanières, ou faveurs spéciales.

ARTICLE 14 — Le présent accord entrera en vigueur deux jours après l'échange des instruments de ratification, et restera en application pour une durée de six mois, à partir de la date de son entrée en vigueur.

— Fait en deux exemplaires originaux signés par les représentants des deux parties contractantes.

Damas le cinq Mars 1953.

١ - السهر بوجه عام على تنفيذ احكام هذا الاتفاق واقتراح كل ما من شأنه تسهيل التبادل العام بين البلدين وتذليل الصعوبات التي قد تنشأ لدى التطبيق .

٢ - النظر في اعتراضات المستوردين والمصدرين والسائقين والمسافرين في كل من البلدين والتحقيق في صحتها واقتراح الحلول الملائمة على حكومتسي الطرفين المتعاقدين .

احكام ختامية

المادة الثالثة عشرة : لا تمس احكام هذا الاتفاق ما عقد او يعقد من اتفاقات بين احد الطرفين المتعاقدين من جهة والمملكة الاردنية الهاشمية او المملكة العراقية تنص على اعفاءات او تخفيضات جمركية او امتيازات خاصة .

المادة الرابعة عشرة : يصبح هذا الاتفاق نافذا بعد انقضاء يومين على تاريخ تبادل وثائق الابرام ويعمل به لمدة ستة اشهر من تاريخ تنفيذه .

حرر على نسختين اصليتين وقع عليهما ممثلو الطرفين المتعاقدين .

وقع في دمشق بتاريخ الخامس من اذار سنة ١٩٥٣ .

وزير الاقتصاد الوطني

التوقيع : جورج حكيم

وزير الاقتصاد الوطني

التوقيع : منير دياب

deux parties contractantes vers le pays de l'autre partie seront accompagnés d'un manifeste établi par le propriétaire du moyen de transport ou son agent reconnu et dûment légalisé par les autorités douanières du pays exportateur. Ce manifeste sera considéré valable dans le pays de destination lors du passage des marchandises et des effets hors des frontières du pays de l'autre partie après que les autorités douanières dans ce dernier pays se seront assurées que le plombage du moyen de transport est intact, et ce conformément aux règlements en vigueur.

ARTICLE 11 — 1 — Chaque partie contractante s'engage à exonérer les marchandises, effets personnels, bétails et animaux vivants passant en transit par son territoire, des taxes douanières et de toutes autres taxes à part les taxes sanitaires et celles représentant une compensation raisonnable pour les services résultant de l'exécution des formalités officielles y compris les taxes de poinçonnage et de plombage.

2 — Chaque partie contractante s'engage à ne pas soumettre les marchandises importées ou exportées par voie de transit à travers son territoire vers le pays de l'autre partie, à des taxes de port de quelque genre qu'elles soient, supérieures aux taxes appliquées sur les marchandises importées ou exportées vers n'importe quel pays tiers à travers son territoire.

De la Commission mixte permanente

ARTICLE 12 — Les deux parties contractantes s'engagent à former une commission mixte permanente pour toute la durée de l'accord, et que sera chargée de :

— عليه من قبل السلطات الجمركية في بلد المصدر حسب الاصول ويعتمد عليه في بلد المقصد لدى مرور البضاعة والامتعة عبر حدود بلد الطرف الاخر بعد ان تتحقق السلطات الجمركية في هذا البلد الاخير من سلامة الرصاص الجمركي المضروب على وسيلة النقل وذلك وفقا للانظمة المرعية .

المادة الحادية عشرة : ١ — يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين باعفاء البضائع والامتعة الشخصية والواشي والحيوانات الحية المارة باراضيها بطريق الترانزيت من الرسوم الجمركية وجميع الرسوم الاخرى ما عدا الرسوم الصحية وتلك التي تمثل بدلا معقولا للخدمات الناشئة عن تأمين المعاملات الرسمية بما فيها رسوم الدمغة ورسوم الرصاص الجمركي .

٢ — يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بعدم اخضاع البضائع الواردة او الصادرة بطريق الترانزيت عبر بلاده الى بلد الطرف الاخر الى رسوم مرفأ اية كانت انواعها تفوق الرسوم المطبقة على البضائع الواردة او الصادرة الى اي بلد ثالث عبر بلاده .

اللجنة المشتركة الدائمة

المادة الثانية عشرة : يتعهد الطرفان المتعاقدان بتأليف لجنة مشتركة دائمة تعمل طيلة مدة الاتفاق مهمتها :

exemptés des taxes douanières et 5% pour les autres produits.

Du certificat d'origine

ARTICLE 9 — Les deux parties contractantes s'engagent à accepter les certificats d'origine relatifs aux produits agricoles, industriels et du règne animal, délivrés par les autorités intéressées dans le pays de l'autre partie, et ce conformément aux règlements en vigueur dans chaque pays.

Du transit

ARTICLE 10 — Les deux parties contractantes s'engagent à faciliter le mouvement du transit à travers leurs pays. Est considéré comme transport en transit à travers les territoires relevant des parties contractantes, le transport des marchandises et effets personnels de n'importe quelle origine, qu'ils aient ou non été transférés d'un moyen de transport à un autre moyen de transport, qu'ils aient ou non été déposés dans les entrepôts, que leur chargement ait ou non subi de changement : transport qui constitue un transfert complet commençant et se terminant hors des frontières du pays à travers lequel le transit a eu lieu.

Est en outre considéré comme transport en transit le transport du bétail et des animaux vivants, en chemin de fer ou en voitures, par voie du pays de l'une des deux parties contractantes à destination du pays de l'autre partie et ce conformément aux règlements en vigueur.

Les marchandises et effets personnels expédiés en transit par l'une des

الرسوم الجمركية في التعريف العادية و (٥ ٪) بالنسبة للمنتجات الاخرى .

اثبات منشأ الانتاج الزراعي والحيواني والصناعي

المادة السادسة : يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بقبول شهادات المنشأ العائدة للمنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية المنظمة من قبل السلطات المختصة في بلد الطرف الاخر وذلك وفقا للانظمة المرعية في كل منهما .

الترانزيت

المادة العاشرة : يتعهد الطرفان المتعاقدان بتسهيل حركة الترانزيت عبر بلديهما . ويعتبر نقلا بالترانزيت عبر الاراضي التابعة لبلد احد الطرفين نقل البضائع والامتعة الشخصية ايا كان منشؤها سواء انقلت من واسطة نقل الى واسطة نقل اخرى ام لم تنقل او اودعت المستودعات ام لم تودع او طرا تبديل على شحنها ام لم يطرا مما يؤلف نقلا كاملا يبدأ وينتهي خارج حدود البلد الذي جرى عبره الترانزيت .

ويعتبر كذلك نقلا بالترانزيت نقل المواشي والحيوانات الحية في السكة الحديدية او في السيارات عن طريق بلد احد الطرفين المتعاقدين الى بلد الطرف الاخر وذلك وفقا للانظمة المرعية .

ترفق البضائع والامتعة الشخصية المرسله بالترانزيت من قبل احد الطرفين الى بلد الطرف الاخر بمايفسث ينظمه صاحب وسيلة النقل او وكيله المعتمد يؤشر

*De la protection
de la production nationale
Libano-Syrienne*

ARTICLE 7 — 1 — Les deux parties contractantes s'engagent à imposer un tarif minimum unifié sur les produits agricoles, industriels et du règne animal, importés de l'Etranger et désignés sur les listes-annexes Nos 1, 2 et 3, ainsi qu'il est mentionné sur les susdites listes.

2 — Par dérogation aux dispositions du paragraphe 1 de cet article, chaque partie contractante a le droit de ne pas appliquer le tarif minimum unifié sur les produits agricoles, industriels ou du règne animal, dont l'autre partie interdirait l'exportation ou en limiterait les quantités à exporter ou sur lesquels elle imposerait une taxe à l'exportation.

Des taxes intérieures

ARTICLE 8 — 1 — Les produits agricoles, industriels ou du règne animal, d'origine locale importés directement du pays de l'une des deux parties ne seront pas soumis dans le pays importateur à des taxes intérieures supérieures aux taxes imposées sur les produits locaux similaires ou sur leurs matières premières.

2 — Par dérogation aux dispositions du paragraphe précédent, chaque partie contractante a le droit de percevoir une taxe de consommation au bénéfice des municipalités, à la condition que le taux de cette taxe ne soit pas supérieur à celui de la taxe appliquée pour tout autre pays, soit pas plus de 1% pour les produits

حماية الانتاج الوطني اللبناني والسوري

المادة السابعة : يتعهد الطرفان المتعاقدان بفرض حد ادنى موحد من التعريفات الجمركية في لبنان وسوريا على ما يستورد من غير هذين البلدين من المنتوجات الزراعية والحيوانية المدرجة في الجداول رقم (1) و (2) و (3) المرفقة بهذا الاتفاق وذلك وفقا لما هو وارد في الجداول المذكورة .

٢ - شذوذا عن احكام الفقرة الاولى من هذه المادة يحق لكل من الطرفين المتعاقدين ان لا يتقيد بتطبيق الحد الادنى الموحد من التعريفات الجمركية المفروض على المنتوجات الزراعية او الحيوانية او الصناعية التي يمنع الطرف الاخر تصديرها او يحدد كمياتها المعدة للتصدير او يفرض رسما على تصديرها .

الرسوم الداخلية

المادة الثامنة : ١ - لا تخضع المنتوجات الزراعية والحيوانية والصناعية ذات المنشأ المحلي المستوردة من بلد احد الطرفين المتعاقدين مباشرة الى بلد الطرف الاخر الى رسوم داخلية في البلد المستورد تفوق الرسوم المفروضة على المنتوجات المحلية المماثلة او على موادها الاولية .

٢ - شذوذا عن احكام الفقرة السابقة يحق لكل من الطرفين المتعاقدين استيفاء رسم استهلاك لمصلحة البلديات بشرط ان لا يكون معدل هذا الرسم اكثر من الرسم المطبق على اي بلد آخر وعلى ان لا يتجاوز (١ %) بالنسبة للمنتوجات المعفاة من

duits industriels d'origine libanaise ou syrienne désignés sur la liste-annexe No. 4. Ces produits sont soumis au tarif normal appliqué dans le pays importateur.

ARTICLE 5 — Par dérogation aux dispositions des articles 2, 3 et 4 du présent accord, chaque partie contractante a le droit de prendre les mesures suivantes :

1 — Imposer, à des fins de réglementation, le régime de la licence sur l'exportation ou l'importation de certains produits agricoles ou du règne animal désignés sur la liste No. 1.

2 — Interdire ou limiter l'exportation de tout produit agricole ou du règne animal, à destination du pays de l'autre partie, à la condition d'en donner immédiatement avis.

L'interdiction ou la limitation de l'exportation doit s'étendre sans exception à tous les autres pays.

3 — Interdire ou limiter l'exportation ou l'importation de tout produit industriel à l'exception des produits désignés sur les listes-annexes 2 et 3, à condition que l'autre partie en soit avisée immédiatement, et que l'interdiction ou la limitation s'étende sans exception à tous les autres pays.

ARTICLE 6 — Les listes annexées au présent accord et les tarifs douaniers minima unifiés peuvent être révisés, avec l'accord du Conseil des Ministres de chaque pays.

المنتجات الصناعية الاخرى ذات المنشأ اللبناني او السوري والمدرجة في الجدول رقم (٤) المرفق بهذا الاتفاق وتخضع هذه المنتجات للتعريف الجمركية العادية المطبقة في البلد المستورد .

المادة الخامسة : شذوذا عن احكام المواد الثانية والثالثة والرابعة من هذا الاتفاق يحق لكل من الطرفين المتعاقدين اتخاذ التدابير التالية :

١ - فرض اجازة التصدير او الاستيراد لاغراض تنظيمية على تصدير او استيراد بعض المنتجات الزراعية او الحيوانية المدرجة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا الاتفاق .

٢ - منع تصدير اية منتجات زراعية او حيوانية الى بلد الطرف الاخر او الحد منه شرط ان يعلمه فورا بذلك وان يكون منع التصدير او الحد منه عاما شاملا سائر البلدان .

٣ - منع تصدير او استيراد اية منتجات صناعية من بلد الطرف الاخر او الحد منهما (باستثناء المنتجات المدرجة في الجدولين رقم (٢) و (٣) المرفقين بهذا الاتفاق) شريطة ان يعلمه فورا بذلك وان يكون المنع او الحد عاما وشاملا سائر البلدان .

المادة السادسة : يمكن تعديل الجداول الجداول المرفقة بهذا الاتفاق وتعديل الحدود الدنيا الموحدة من التعريفات الجمركية وذلك بموافقة مجلس الوزراء في كل من البلدين .

ARTICLE 3 — Lors de leur échange direct entre les deux pays, les produits agricoles et du règne animal, d'origine libanaise ou syrienne, désignés sur la liste-annexe No. 1 sont exemptés des taxes douanières et des licences d'importation et d'exportation.

ARTICLE 4 — 1 — Le Gouvernement libanais autorise l'importation des produits industriels d'origine syrienne importés directement au Liban. Et le Gouvernement syrien autorise l'exportation de ces produits, conformément aux dispositions des paragraphes 3, 4 et 5 du présent article.

2 — Le Gouvernement syrien autorise l'importation des produits industriels d'origine libanaise importés directement en Syrie, et le Gouvernement libanais autorise l'exportation de ces produits, conformément aux dispositions des paragraphes 3, 4 et 5 du présent article.

3 — Lors de leur échange direct entre les deux pays, les produits industriels d'origine libanaise ou syrienne, désignés sur la liste-annexe No. 2, sont exemptés des taxes douanières.

4 — Lors de leur échange direct entre les deux pays, les produits industriels libanais ou syriens désignés sur la liste-annexe No. 3, bénéficient d'une réduction égale à 50% du tarif normal appliqué dans chaque pays.

5 — Les deux parties contractantes autorisent l'échange des autres pro-

المادة الثالثة : تمفى من الرسوم الجمركية ومن اجازات الاستيراد والتصدير المنتوجات الزراعية والحيوانية ذات المنشأ اللبناني او السوري المدرجة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا الاتفاق وذلك عند تبادلها مباشرة بين البلدين .

المادة الرابعة : ١ - تسمح الحكومة اللبنانية باستيراد المنتوجات الصناعية ذات المنشأ السوري المستوردة مباشرة الى لبنان وتسمح الحكومة السورية بتصدير هذه المنتوجات . وذلك وفقا لاحكام الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من هذه المادة .

٢ - تسمح الحكومة السورية باستيراد المنتوجات الصناعية ذات المنشأ اللبناني المستوردة مباشرة الى سوريا وتسمح الحكومة اللبنانية بتصدير هذه المنتوجات وذلك وفقا لاحكام الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من هذه المادة .

٣ - تعفى المنتوجات الصناعية ذات المنشأ اللبناني او السوري المدرجة في الجدول رقم (٢) المرفق بهذا الاتفاق من الرسوم الجمركية عند تبادلها مباشرة بين البلدين .

٤ - تستفيد من تخفيض قدره نصف التعريفات الجمركية العادية المطبقة في كل من البلدين المنتوجات الصناعية اللبنانية او السورية المدرجة في الجدول رقم (٣) المرفق بهذا الاتفاق عند تبادلها مباشرة بين البلدين .

٥ - يسمح الطرفان المتعاقدان بتبادل

L'échange des instruments de ratification a eu lieu le

جرى تبادل وثائق الإبرام بتاريخ

5 — Accord signé en date du

٥ - الاتفاق الموقع عليه بتاريخ

Les Gouvernements Syrien et Libanais, désireux d'organiser leurs relations économiques, de les consolider sur des bases conformes aux liens naturels existant entre les deux pays, d'adopter le principe de l'échange des récoltes et produits locaux, et de faciliter le passage des marchandises étrangères et nationales, sont convenus de ce qui suit :

ان الحكومتين اللبنانية والسورية ،
 رغبة منهما في تنظيم العلاقات
 الاقتصادية بين بلديهما وتوطيدهما على
 اسس تلائم الصلات الطبيعية بينهما وفي
 اقرار مبدأ تبادل الحاصلات والمنتجات
 المحلية وتسهيل مرور البضائع الاجنبية
 والوطنية .
 اتفقتا على ما يلي :

ARTICLE 1er — Les deux parties contractantes s'emploieront, dans leur intérêt mutuel, à développer et consolider leurs relations économiques, conformément aux dispositions du présent accord et aux règlements en vigueur dans chaque pays, qui ne seraient pas contraires à ces dispositions.

المادة الاولى : يعمل الطرفان المتعاقدان
 على تنمية العلاقات الاقتصادية بين بلديهما
 وتوطيدها لمنفعتهما المتبادلة وفقا لاحكام
 هذا الاتفاق وللانظمة المرعية في كل من
 البلدين على ان لا تتعارض واحكام هذا
 الاتفاق .

*Les échanges
 des production agricoles,
 animales et industrielles*

تبادل الانتاج الزراعي والحيواني والصناعي

ARTICLE 2 — Le Gouvernement libanais autorise l'importation des produits agricoles et du règne animal d'origine syrienne, importés directement au Liban, et le Gouvernement syrien autorise l'exportation de ces produits.

المادة الثانية : ١ - تسمح الحكومة
 اللبنانية باستيراد المنتجات الزراعية
 والحيوانية ذات المنشأ السوري المستوردة
 مباشرة الى لبنان ، وتسمح الحكومة
 السورية بتصدير هذه المنتجات .

— Le Gouvernement syrien autorise l'importation des produits agricoles et du règne animal, d'origine libanaise, importés directement en Syrie, et le Gouvernement libanais autorise l'exportation de ces produits.

٢ تسمح الحكومة السورية باستيراد
 المنتجات الزراعية والحيوانية ذات المنشأ
 اللبناني المستوردة مباشرة الى سوريا ،
 وتسمح الحكومة اللبنانية بتصدير هذه
 المنتجات .

— D. 7519 du 17 Décembre 1954 (J.O. 52/1954 du 22 Décembre 1954 — plg 965) relatif à la perception de certaines taxes sur les sucreries de provenance syrienne (en application de l'Article 8 de l'Accord).

— D. 8341 du 5 Février 1955 (J.O. 6/1955 du 9 Février 1955 — plg. 597), modifiant le D. 7519 du 17 Décembre 1954.

● OBSERVATIONS :

Le présent Accord a été prorogé par les accords ultérieurs suivants :

- 1 — Accord signé en date du 13 Août 1953 (prorogation de six mois) ratifié par la loi du 14 Septembre 1953 (J.O. 37/1953 du 16 Septembre 1953 — plg 1323).
L'échange des instruments de ratification a eu lieu le 26 septembre 1953.
- 2 — Accord signé en date du 24 Mars 1954 (prorogation de six mois). ratifié par la loi du 6 Avril 1954. (J.O. 15/1954 du 14 Avril 1954 — plg 244).
L'échange des instruments de ratification a eu lieu le 31 Mars 1954.
- 3 — Accord signé en date du 19 Septembre 1954, à Damas). (prorogation jusqu'à fin 1954). ratifié par la loi du 16 Novembre 1954. (J.O. 48/1954 du 24 Novembre 1954 — plg 785).
L'échange des instruments de ratification a eu lieu le 7 Décembre 1954.
- 4 — Accord signé en date du 30 Décembre 1954, à Damas ratifié par loi du 7 Février 1955 (prorogation de trois mois) (J.O. 7/1955 du 16 Février 1955 — plg 602)

— المرسوم رقم ٧٥١٩ الصادر في ١٧ كانون الأول ١٩٥٤ (جر ١٩٥٤\٥٢) تاريخ ٢٢ كانون الأول ١٩٥٤ (ص ٩٦٥) متعلق باستيفاء الرسوم على الحلويات ذات المنشأ السوري ، تنفيذاً للمادة ٨ من الاتفاق

— المرسوم ٨٢٤١ الصادر في ٥ شباط ١٩٥٥ (جر ١٩٥٥\٦) تاريخ ٩ شباط ١٩٥٥ (ص ٥٩٧) متعلق بتعديل المرسوم ٧٥١٩ تاريخ ١٧ كانون الأول ١٩٥٤ .

● ملاحظات : قد جرى تمديد تطبيق الاتفاق الاقتصادي المتوه عنه وفقاً للاتفاقات التالية :

- ١ - الاتفاق الموقع عليه بتاريخ ١٣ اب ١٩٥٣ (تمديد ستة اشهر)
المجاز ابرامه بموجب القانون الصادر في ١٤ ايلول ١٩٥٣ (جر ١٩٥٣\٣٧) - تاريخ ١٦ ايلول ١٩٥٣ (ص ١٢٢٢) . جرى تبادل وناقى الابرام بتاريخ ٢٦ ايلول ١٩٥٣
- ٢ - الاتفاق الموقع عليه بتاريخ ٢٤ اذار ١٩٥٤ (تمديد ستة اشهر)
المجاز ابرامه بموجب القانون الصادر في ٦ نيسان ١٩٥٤ (جر ١٩٥٤\١٥) - تاريخ ١٤ نيسان ١٩٥٤ - ص ٢٤٤) . جرى تبادل وناقى الابرام بتاريخ ٣١ اذار ١٩٥٤
- ٣ - الاتفاق الموقع عليه بتاريخ ١٩ ايلول ١٩٥٤ في دمشق (تمديد حتى نهاية عام ١٩٥٤)
المجاز ابرامه بموجب القانون الصادر في ١٦ تشرين الثاني ١٩٥٤ (جر ١٩٥٤\٤٨) - تاريخ ٢٤ تشرين الثاني ١٩٥٤ - ص ٧٨٥)
جرى تبادل وناقى الابرام بتاريخ ٧ كانون الاول ١٩٥٤
- ٤ - الاتفاق الموقع عليه بتاريخ ٣٠ كانون الاول ١٩٥٤ في دمشق (تمديد لمدة ثلاثة اشهر)
المجاز ابرامه بموجب القانون الصادر في ٧ شباط ١٩٥٥ (جر ١٩٥٥\٧) - تاريخ ١٦ شباط ١٩٥٥ - ص ٦٠٢)

ACCORD ECONOMIQUE

اتفاق اقتصادي

- *SIGNE* à Damas, le 5 Mars 1953
- *TRANSMIS*, pour ratification, à la Chambre des Députés, par Décret No
- *VOTE* de la ratification, à la Chambre des Députés, au cours de la séance du
- *PROMULGATION* de la ratification, par loi du 13 Mars 1953 (J.O. 11/1953 du 18 Mars 1953 — plg 514).
- *LE TEXTE*, en langue arabe, a été publié dans le J.O. 11/1953 du 18 Mars 1953 — plg 515 à 551.
- *TEXTE OFFICIEL* établi en langue arabe
- *INSTRUMENTS DE RATIFICATION* échangés à le 25 Mars 1953
- *ENTREE EN VIGUEUR*, le 27 Mars 1953
- *DUREE* : six mois (voir au verso le prorogations).
- *TEXTES LEGISLATIFS* pris en application de cet Accord :
 - Arrêté 314 du 27 Mars 1953 (C.S.D.) portant Modification No. 231 au Tarif des Douanes (J.O. 13/1953 du 1er Avril 1953 — plg 7703).
- وقع عليه في دمشق بتاريخ ٥ اذار ١٩٥٣
- احيل الى المجلس النيابي لاجازة ابرامه بموجب المرسوم رقم
- جرى التصويت في المجلس النيابي اثناء الجلسة المنعقدة في
- اجيز ابرامه بموجب القانون الصادر في ١٣ تموز ١٩٥٣ (جر عدد ١١/١٩٥٣ تاريخ ١٨ اذار ١٩٥٣ ص ٥١٤)
- نشر النص العربي لهذا الاتفاق في الجريدة الرسمية عدد ١١/١٩٥٣ تاريخ ١٨ اذار ١٩٥٣ ص ٥١٥ الى ٥٥١
- وضع النص الرسمي باللغة العربية
- جرى تبادل وثائق الابرام في بتاريخ ٢٥ اذار ١٩٥٣
- يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من ٢٧ اذار ١٩٥٣
- مدة الاتفاق : ستة اشهر (في الصفحة التالية لائحة التمديدات المختلفة)
- نصوص تشريعية اتخذت تنفيذاً لهذا الاتفاق
 - القرار رقم ٣١٤ تاريخ ٢٧ اذار ١٩٥٣ الصادر عن مجلس الجمارك الاعلى والمتضمن التعديل رقم ٢٣١ لتعريف الجمارك (جر ١٣/١٩٥٣ تاريخ ١ نيسان - ص ٧٧٠٣) .

المادة الثالثة - تبقى المنتجات الصناعية السورية المنصوص عنها في الجدولين رقم ٢ و ٣ والفقرة (ج) من المادة الخامسة من الاتفاق الاقتصادي اللبناني - السوري المؤرخ في ٤ شباط سنة ١٩٥٢ والمستوردة مباشرة من سوريا الى لبنان خاضعة للحصول على اجازة استيراد .

المادة الرابعة - يعمل بهذا القرار اعتبارا من صباح يوم السبت الواقع في ٨ آذار سنة ١٩٥٢ وينشر ويبلغ ويذاع حيث تدعو الحاجة ويعلق على مدخل وزارة الاقتصاد الوطني ابتداء من هذا التاريخ .

بيروت في ٧ آذار سنة ١٩٥٢

وزير الاقتصاد الوطني

التوقيع : سليمان العلي

١ - جفت بزر الزيتون الخاضع لاجازة تصدير مسبقة بموجب القرار ٨٢٩٣ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٥١ .

ب - المواد التالية وهي الخاضعة لاجازة تصدير مسبقة بموجب القرار رقم ٧٣٩٥ المؤرخ في ١٧ ايار سنة ١٩٥١ .

١ - المواشي (البقر ، الغنم ، الماعز ، الجاموس)

٢ - السمن الحيواني

٣ - التبن

٤ - القمح ودقيق القمح

٥ - الشعير

٦ - الحليب ومشتقاته

٧ - الدواجن (الدجاج ، البط ، الاوز ، الحبش) .

قرار رقم ٨٤٠٢

صادر بتاريخ ٧ اذار سنة ١٩٥٢

(جر ١١\١٩٥٢ - ص ٢٠٦)

يختص بتنفيذ الاتفاق الاقتصادي اللبناني-

السوري المؤرخ في ٤ شباط سنة ١٩٥٢

ان وزير الاقتصاد الوطني

بناء على المرسوم رقم ٧٦٠٠ المؤرخ في

١١ شباط سنة ١٩٥٢

وبناء على المرسوم رقم ٤٠٣٧ المؤرخ في

٥ تشرين الاول سنة ١٩٤٥

وبناء على الاتفاق الاقتصادي اللبناني -

السوري المؤرخ في ٤ شباط سنة ١٩٥٢

وبناء على اقتراح مدير الاقتصاد الوطني

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى - تطلق حرية استيراد

المنتجات الزراعية والحيوانية ذات المنشأ

السوري المبينة بالجدول رقم ١ الملحق

بالاتفاق الاقتصادي اللبناني - السوري

المؤرخ في ٤ شباط سنة ١٩٥٢ والمستوردة

مباشرة الى لبنان بدون اجازة استيراد

باستثناء المواد الخاضعة لموافقة خاصة من

وزارة الزراعة .

المادة الثانية - تبقى معفاة من اجازة

التصدير المنتجات الزراعية والحيوانية ذات

المنشأ اللبناني المصدرة من لبنان الى سوريا

باستثناء ما يلي :

الانابيب عبر البلاد العربية وفك التجميد
عن الحسابات الموقوفة في البلدين .

٩ - الكتاب المتبادل رقم ٦ الموقع بذات

التاريخ بشأن تصفية دين لبنان على سوريا

البالغ (٤٤٤٥٨٩٤٠٨٢) ليرة سورية .

١٠ - الكتاب المتبادل رقم ٧ الموقع بذات

التاريخ بشأن تأدية حصة سوريا من

عائدات التصدير الناتجة عن الخط الثاني

لشركة نفط العراق المحدودة .

١١ - الكتاب المتبادل رقم ٨ الموقع بذات

التاريخ بشأن اقتسام عائدات رسوم

التصدير المستوفاة من شركة خط الانابيب

عبر البلاد العربية (التابلان) مناصفة .

١٢ - الكتاب المتبادل رقم ٩ الموقع بذات

التاريخ بشأن تصفية اعباء ونتائج استثمار

شركة الخطوط الحديدية شام حمّاه

وتمديداتها (ش.ح.ت.) .

بيروت في ٢٩ شباط سنة ١٩٥٢

الامضاء : بشارة خليل الخوري

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : سامي الصلح

وزير الخارجية

الامضاء : فيليب تقلا

وزير المالية

الامضاء : اميل لحود

وزير الاقتصاد الوطني

الامضاء : سليمان العلي

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

حرر في شتورا بتاريخ ٤ شباط سنة ١٩٥٢

الامضاء : عبدالله اليافي

رئيس مجلس الوزراء

ويسرني ان اعلم دولتكم موافقة الحكومة اللبنانية على جميع ما جاء فيه وتعهدنا بتنفيذ احكامه حال وضع الاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم موضع التنفيذ .

قانون

صادر بتاريخ ٢٩ شباط سنة ١٩٥٢
(جر ١٠١٥٢ - الملحق الصادر في اول اذار ١٩٥٢)
تصديق الاتفاق اللبناني - السوري الموقع في شتورا
بتاريخ ٤ شباط سنة ١٩٥٢

اقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية القانون الاتي
نصه :

مادة وحيدة : اجيز للحكومة اللبنانية التصديق على :

١ - الاتفاق الاقتصادي اللبناني - السوري الموقع في شتورا بتاريخ ٤ شباط سنة ١٩٥٢ .

٢ الجداول رقم ١ و ٢ و ٣ المتضمنة اسماء المنتجات المعفاة من الرسوم الجمركية والمنتجات الخاضعة لتعريف جمركية تفضيلية الملحق بالاتفاق المذكور .

٣ - الملحق بالاتفاق المذكور المتعلق بعرض الخلاف القائم على مطالبة الحكومة السورية بحصتها من ضريبة الدخل عن ارباح مصفاة طرابلس ، على التحكيم .

٤ - الكتاب المتبادل رقم ١ الموقع بذات التاريخ بشأن التبادل التجاري وانتقال الاشخاص ونقل الاموال وممارسة الاعمال التجارية والزراعية والصناعية .

٥ - الكتاب المتبادل رقم ٢ الموقع بذات التاريخ بشأن الحالات التي يجوز معها الخروج عن مراعاة الحد الادنى الموحد في التعريف الجمركية تطبيقا للمادة السادسة من الاتفاق .

٦ - الكتاب المتبادل رقم ٣ الموقع بذات التاريخ بشأن استثناء الاعفاءات الجمركية الممنوحة الى العراق بموجب الاتفاق اللبناني العراقي من الحد الادنى الموحد في التعريف الجمركية .

٧ - الكتاب المتبادل رقم ٤ الموقع بذات التاريخ بشأن احتفاظ البلدين بتطبيق الرسوم الداخلية المتوجبة على مصنوعات السكر خلافاً للفقرة الاولى من المادة الثامنة من الاتفاق .

٨ - الكتاب المتبادل رقم ٥ الموقع بذات التاريخ بشأن تسليم الدولارات التي تمثل رصيد حصة سوريا مما سلمته شركة خط

بين الحكومتين بالنسب الآتية :

٦٠٪ (ستون) على عاتق الحكومة
اللبانية .

٤٠٪ (اربعون) على عاتق الحكومة
السورية .

المادة ٣ - تبقى احكام المادة الاولى من
هذا الكتاب نافذة ومعمولا بها الى ان تنهي
احدى الحكومتين امتياز شركة (ش. ح .
ت .) في اراضيها ،

واذا تعذر ذلك حتى نهاية عام ١٩٥٢
يعاد النظر بين الحكومتين في سأس توزيع
اعباء ونتائج الاستثمار بينها ابتداء من اول
كانون الثاني سنة ١٩٥٣ .

المادة ٤ - تبقى احكام المادة الثانية من
هذا الكتاب نافذة ومعمولا بها الى ان تصفى
الشراكة السورية - اللبنانية في الخطوط
الحديدية المذكورة وتطبق الاحكام عينها
على التصفية فيما يتعلق بتعويضات
التسريح ،

ويجب ان تتم هذه التصفية فور انتهاء
احدى الحكومتين امتياز شركة (ش. ح .
ت .) في اراضيها .

ان الحكومة السورية تفدو ممتنة اذا
حصلت على موافقة الحكومة اللبنانية على
الاسس الانفة الذكر لتنفيذه حال وضع
الاتفاق الاقتصادي موضع التنفيذ . «

الكتاب المتبادل رقم « ٩ »

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في
الجمهورية السورية العظم

اتشرف باعلام دولتكم اني اخذت كتابكم
المؤرخ بتاريخ هذا اليوم والمثبت نصه فيما
يلي :

« بالاشارة الى المفاوضات الجارية بين
الحكومتين السورية واللبنانية حول قضية
تصفية اعباء ونتائج استثمار شركة
الخطوط الحديدية شام حماه وتمديداتها
(ش. ح . ت .) لي الشرف ان اعلمكم
ان الحكومة السورية ترى ان تتم تصفية
اعباء ونتائج استثمار هذه الشركة اعتبارا
من اول تشرين الاول ١٩٤٥ (تاريخ استلام
مراقبة شركة (ش. ح . ت .) من قبل
الحكومتين السورية واللبنانية) على الوجه
الآتي :

المادة ١ - نتائج الاستثمار :

بما ان شركة (ش. ح . ت .) تطالب
البلدين بنتائج خسائر حسابات الاستثمار
فان كلا من الحكومتين يتحمل نصف هذه
الخسائر حتى نهاية عام ١٩٥٢ .

لا يسري حكم هذه المادة على تعويضات
التسريح المبين حكمها في المادة الثانية .

المادة ٢ - تعويضات التسريح :

توزع تعويضات التسريح التي يستحقها
موظفو هذه الشركة ومستخدموها وعمالها

٤٠٪ (اربعون) على عاتق الحكومة السورية .

المادة ٣ - تبقى احكام المادة الاولى من هذا الكتاب نافذة ومعمولا بها الى ان تنهي احدى الحكومتين امتياز شركة (ش. ح . ت .) في اراضيها ،

واذا تعذر ذلك حتى نهاية عام ١٩٥٢ يعاد النظر بين الحكومتين في ساس توزيع اعباء ونتائج الاستثمار بينها ابتداء من اول كانون الثاني سنة ١٩٥٣ .

المادة ٤ - تبقى احكام المادة الثانية من هذا الكتاب نافذة ومعمولا بها الى ان تصفى الشراكة السورية - اللبنانية في الخطوط الحديدية المذكورة وتطبق الاحكام عينها على التصفية فيما يتعلق بتعويضات التسريح ،

ويجب ان تتم هذه التصفية فور انتهاء احدى الحكومتين امتياز شركة (ش. ح . ت .) في اراضيها .

ان الحكومة السورية تفسدو ممتنة اذا حصلت على موافقة الحكومة اللبنانية على الاسس الانفة الذكر لتنفيذه حال وضع الاتفاق الاقتصادي موضع التنفيذ ،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

حرر في شتورا بتاريخ ٤ شباط سنة ١٩٥٢

الامضاء : فوزي سلو

رئيس مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم (٩)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية اللبنانية المعظم

بالاشارة الى المفاوضات الجارية بين الحكومتين السورية واللبنانية حول قضية تصفية اعباء ونتائج استثمار شركة الخطوط الحديدية شام حماه وتمديداتها (ش. ح . ت .) لي الشرف ان اعلمكم ان الحكومة السورية ترى ان تتم تصفية اعباء ونتائج استثمار هذه الشركة اعتبارا من اول تشرين الاول ١٩٤٥ (تاريخ استلام مراقبة شركة (ش. ح . ت .) من قبل الحكومتين السورية واللبنانية) على الوجه الآتي :

المادة ١ - نتائج الاستثمار :

بما ان شركة (ش. ح . ت .) تطالب البلدين بنتائج خسائر حسابات الاستثمار فان كلا من الحكومتين يتحمل نصف هذه الخسائر حتى نهاية عام ١٩٥٢ .

لا يسري حكم هذه المادة على تعويضات التسريح المبين حكمها في المادة الثانية .

المادة ٢ - تعويضات التسريح :

توزع تعويضات التسريح التي يستحقها موظفو هذه الشركة ومستخدموها وعمالها بين الحكومتين بالنسب الآتية :

٦٠٪ (ستون) على عاتق الحكومة اللبنانية .

الكتاب المتبادل رقم « ٨ »

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في
الجمهورية السورية العظم

اتشرف باعلام دولتكم اني اخذت كتابكم
المؤرخ بتاريخ هذا اليوم والمثبت نصه فيما
يلي :

« بالاشارة الى المفاوضات الجارية بين
الحكومتين السورية واللبنانية بشأن اقتسام
رسوم التصدير المحرث عنها في المادة
الثانية من الاتفاق المعقود بين الحكومة
السورية والحكومة اللبنانية بتاريخ
١٩٤٧/٦/١٠ وفي المادة الرابعة من الاتفاق
المعقود بين حكومتينا بتاريخ ١٩٤٩/١/٢٨

اتشرف باعلام دولتكم ان الحكومة
السورية تغدو ممتنة اذا تفضلتم بالتاكيد
على ان المقصود من المادتين المذكورتين هو
ان يجري اقتسام رسوم التصدير غير
الصافية مناصفة بين الحكومتين بدون اي
اقتطاع ولا تنزيل اي نوع من النفقات . »

ويسرني اعلام دولتكم موافقة الحكومة
اللبنانية على جميع ما جاء فيه وتعهدنا
بتنفيذ احكامه حال وضع الاتفاق الاقتصادي
الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم موضع
التنفيذ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

حرر في شتورا بتاريخ ٤ شباط سنة ١٩٥٢
الامضاء : عبدالله اليافي
رئيس مجلس الوزراء

السورية اعتبارا من تاريخ اول استحقاق
مقبل فصاعدا .

ويسرني ان اعلم دولتكم موافقة الحكومة
اللبنانية على جميع ما جاء فيه وتعهدنا
بتنفيذ احكامه حال وضع الاتفاق الاقتصادي
الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم موضع
التنفيذ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

حرر في شتورا بتاريخ ٤ شباط سنة ١٩٥٢
الامضاء : عبدالله اليافي
رئيس مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم « ٨ »

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في
الجمهورية اللبنانية العظم

بالاشارة الى المفاوضات الجارية بين
الحكومتين السورية واللبنانية بشأن اقتسام
رسوم التصدير المحرث عنها في المادة
الثانية من الاتفاق المعقود بين الحكومة
السورية والحكومة اللبنانية بتاريخ
١٩٤٧/٦/١٠ وفي المادة الرابعة من الاتفاق
المعقود بين حكومتينا بتاريخ ١٩٤٩/١/٢٨
اتشرف باعلام دولتكم ان الحكومة
السورية تغدو ممتنة اذا تفضلتم بالتاكيد
على ان المقصود من المادتين المذكورتين هو
ان يجري اقتسام رسوم التصدير غير
الصافية مناصفة بين الحكومتين بدون اي
اقتطاع ولا تنزيل اي نوع من النفقات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

حرر في شتورا بتاريخ ٤ شباط سنة ١٩٥٢
الامضاء : فوزي سلو
رئيس مجلس الوزراء

اللزامة الضرورية لتنفيذ الامتيازات البترولية التي تمنحها احدى الحكومتين وبانه في حالة اختيار المصب من قبل اصحاب الشأن على الشاطئ اللبناني تطبق بشأن مرور الانابيب في اراضي البلدين واقتسام المنافع بينهما القواعد المطبقة على امتياز شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية (التابلاين) .

وبما ان الحكومة السورية قامت بمنح التسهيلات اللازمة الى شركة نفط العراق المحدودة لمد الخط الجديد (الخط الثاني) الذي يصب على الشاطئ اللبناني في طرابلس وكانت هذه الشركة قد انتهت من مده في اواخر عام ١٩٤٩ وكانت الحكومة اللبنانية تتقاضى رسوم التصدير من هذا الخط فان الحكومة السورية تستحق وفقا للاسس المتفق عليها بين الحكومتين مع شركة التابلاين نصف هذه الرسوم .

لذلك ترجو الحكومة السورية من الحكومة اللبنانية موافقتها على ذلك وبالتالي :

أ - تسديد حصة الحكومة السورية من رسوم التصدير التي استوفتها من الخط الثاني الجديد المشار اليه اعلاه .

ب - اعلام شركة نفط العراق المحدودة بالاتفاق الذي ينطوي عليه هذا الكتاب والايجاز اليها بصورة لا تقبل المراجعة بتأدية حصة الحكومة السورية بصورة مستمرة وقدرها خمسون بالمئة من رسوم التصدير عن الخط الجديد مباشرة الى الخزينة

أ - تسديد حصة الحكومة السورية من رسوم التصدير التي استوفتها من الخط الثاني الجديد المشار اليه اعلاه .

ب - اعلام شركة نفط العراق المحدودة بالاتفاق الذي ينطوي عليه هذا الكتاب والايجاز اليها بصورة لا تقبل المراجعة بتأدية حصة الحكومة السورية بصورة مستمرة وقدرها خمسون بالمئة من رسوم التصدير عن الخط الجديد مباشرة الى الخزينة السورية اعتبارا من تاريخ اول استحقاق مقبل فصاعدا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

حرد في شتورا بتاريخ ٤ شباط سنة ١٩٥٢
الامضاء : فوزي سلو
رئيس مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم « ٧ »

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في
الجمهورية السورية العظمى

اتشرف باعلام دولتكم اني اخذت كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم والمثبت نصه فيما يلي :

عطفًا على المفاوضات التي جرت بين وفدي الحكومة السورية والحكومة اللبنانية لعقد اتفاقية اقتصادية اشرف باعلامكم بان المادة الرابعة من الاتفاق المعقود بين الحكومتين السورية واللبنانية في بيروت بتاريخ ١٩٤٩/١/٢٨ نصت على تعاون الحكومتين تعاونًا وثيقًا في شؤون البترول وبان تمنح كل منهما التسهيلات

الكتاب المتبادل رقم (٧)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في
الجمهورية اللبنانية العظم

« عطفًا على المفاوضات التي جرت بين وفدي الحكومة السورية والحكومة اللبنانية لعقد اتفاقية اقتصادية اشرف باعلامكم بان المادة الرابعة من الاتفاق المعقود بين الحكومتين السورية واللبنانية في بيروت بتاريخ ٢٨/١/١٩٤٩ نصت على تعاون الحكومتين تعاونًا وثيقًا في شؤون البترول وبأن تمنح كل منهما التسهيلات اللازمة الضرورية لتنفيذ الامتيازات البترولية التي تمنحها احدي الحكومتين وبانه في حالة اختيار المصب من قبل اصحاب الشأن على الشاطئ اللبناني تطبق بشأن مرور الانابيب في اراضي البلدين واقتسام المنافع بينهما القواعد المطبقة على امتياز شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية (التابلاين) .

وبما ان الحكومة السورية قامت بمنح التسهيلات اللازمة الى شركة نפט العراق المحدودة لمذ الخط الجديد (الخط الثاني) الذي يصب على الشاطئ اللبناني في طرابلس وكانت هذه الشركة قد انتهت من مده في اواخر عام ١٩٤٩ وكانت الحكومة اللبنانية تتقاضى رسوم التصدير من هذا الخط فان الحكومة السورية تستحق وفقا للاسس المتفق عليها بين الحكومتين مع شركة التابلاين نصف هذه الرسوم .

لذلك ترجو الحكومة السورية من الحكومة اللبنانية موافقتها على ذلك وبالتالي :

في ٤ شباط سنة ١٩٥٢) تحت تصرف الحكومة اللبنانية على اقساط متتالية متساوية تستحق في اول نيسان وفي اول تشرين الاول من كل عام ، ويستحق اول قسط بتاريخ ١ تشرين الاول سنة ١٩٥٢ وذلك الى ان يتم تسديد جميع الموجودات المذكورة . على انه يحق للحكومة السورية ، في اي وقت ، بان تسدد بصورة مسبقة كلا او جزءا من المبلغ المشار اليه في المادة (٢) السابقة .

المادة ٥ : تعلم الحكومتان السورية واللبنانية الحكومة الفرنسية بهذا الاتفاق وفقا للكتاب رقم (٣) الملحق بالاتفاقات السورية الفرنسية المؤرخة في ٧ شباط سنة ١٩٤٩ .

وتعلم الحكومة السورية الحكومة الفرنسية كي تحول بصورة غير قابلة للاسترداد من حساب التصفية السوري الى الحساب اللبناني القديم رقم (١) مبلغ الـ ٤٠٠٧٨٠١٢٣٠٧٣٥٠١٧ فرنكا افرانسيا وفقا لاحكام المبينة في المادتين ٣ و٤ السابقتين .

فارجو ان تفضلوا باعلامي موافقة الحكومة اللبنانية على نص هذا الكتاب ، ويسرني ان اعلم دولتكم موافقة الحكومة اللبنانية على جميع ما جاء فيه وتعهدتها بتنفيذ احكامه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

حرر في شتورا بتاريخ ٤ شباط سنة ١٩٥٢
الامضاء : عبدالله اليافي
رئيس مجلس الوزراء

بمبلغ (٤٤٠٧٨٠١٢٣٠٧٣٥٠١٧) اربعة مليارات وثمانية وسبعين مليوناً ومائة وثلاثة وعشرين الفا وسبعمائة وخمسة وثلاثين فرنكا افرنسيا وسبعة عشر سنتيما ، يسد من حساب التصفية المشار اليه في اتفاقية ٧ شباط سنة ١٩٤٩ وفقا للشروط والقواعد المحددة في المواد التالية :

المادة ٣ : تصدر الحكومة السورية امرا قطعيا الى مصرف سوريا ولبنان ليفتح باسمها في دفاتره حسابا فرعيا لحساب (اتفاقية ٧ شباط سنة ١٩٤٩ - حساب التصفية) ويدعى : اتفاقية تسديد الليرات السورية المبذلة في لبنان المؤرخة في ٤ شباط سنة ١٩٥٢ .

يسجل في الحقل الدائن منه مبلغ (٤٤٠٧٨٠١٢٣٠٧٣٥٠١٧) فرنكا افرنسيا ، ويقيد هذا المبلغ في الحقل المدين من حساب « اتفاقية ٧ شباط سنة ١٩٤٩ - حساب التصفية » .

وبذلك ، تحل الحكومة اللبنانية بصورة نهائية وغير قابلة للمراجعة محل الحكومة السورية في جميع الحقوق والالتزامات والضمانات المترتبة لها او عليها بموجب اتفاق التصفية المعقود بين الحكومتين السورية والافرنسية بتاريخ ٧ شباط سنة ١٩٤٩ فيما يتعلق باصل مبلغ (٤٤٠٧٨٠١٢٣٠٧٣٥٠١٧) فرنك المذكور.

المادة ٤ : يوضع الفرنكات المقيدة في الحساب الفرعي لـ (اتفاقية تسديد الليرات السورية المبذلة في لبنان المؤرخة

الحكومة اللبنانية على نص هذا الكتاب ، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

حرر في شتورا بتاريخ ٤ شباط سنة ١٩٥٢
الامضاء : فوزي سلو
رئيس مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم « ٦ »

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في
الجمهورية السورية العظم

اتشرف باعلام دولتكم اني اخذت كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم والمثبت نصه فيما يلي :
الحاقا بالاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم .

وعطفا على المباحثات الجارية بشأن مبلغ الـ (٤٤٠٥٨٩٠٠٨٢) ليرة سورية المشار اليها في اتفاق ٨ تموز سنة ١٩٤٩ ، لي الشرف ان اعلم دولتكم استعداد الحكومة السورية لحل هذه القضية وفقا للاسس التالية :

المادة ١ : حال وضع الاتفاق الاقتصادي موضع التنفيذ يحول مصرف سوريا ولبنان بدمشق من حساب حكومة الجمهورية اللبنانية الى حساب حكومة الجمهورية السورية بمبلغ الـ (٤٤٠٥٨٩٠٠٨٢) ليرة سورية المشار اليها في اتفاق ٨ تموز سنة ١٩٤٩ .

المادة ٢ : تعترف الحكومة السورية مقابل تحويل المبلغ المشار اليه في المادة السابقة لحسابها بانها مدينة للحكومة اللبنانية

اتفاق التصفية المعقود بين الحكومتين السورية والفرنسية بتاريخ ٧ شباط سنة ١٩٤٩ فيما يتعلق باصل مبلغ الـ (٤٦٠٧٨٠١٢٣٠٧٣٥٠١٧) فرنك المذكور.

المادة ٤ : توضع الفرنكات المقيّدة في الحساب الفرعي لـ (اتفاقية تسديد الليرات السورية المبدلة في لبنان المؤرخة في ٤ شباط سنة ١٩٥٢) تحت تصرف الحكومة اللبنانية على اقساط متتالية متساوية تستحق في اول نيسان وفي اول تشرين الاول من كل عام ، ويستحق اول قسط بتاريخ ١ تشرين الاول سنة ١٩٥٢ وذلك الى ان يتم تسديد جميع الموجودات المذكورة . على انه يحق للحكومة السورية ، في اي وقت ، بان تسدد بصورة مسبقة كلا او جزءا من المبلغ المشار اليه في المادة (٢) السابقة .

المادة ٥ : تعلم الحكومتان السورية واللبنانية الحكومة الفرنسية بهذا الاتفاق وفقا للكتاب رقم (٣) الملحق بالاتفاقيات السورية الفرنسية المؤرخة في ٧ شباط سنة ١٩٤٩ .

وتعلم الحكومة السورية الحكومة الفرنسية كي تحول بصورة غير قابلة للاسترداد من حساب التصفية السوري الى الحساب اللبناني القديم رقم (١) مبلغ الـ (٤٦٠٧٨٠١٢٣٠٧٣٥٠١٧) فرنكا افرانسيا وفقا للاحكام المبينة في المادتين ٣ و٤ السابقتين .

فارجو ان تفضلوا باعلامي موافقة

بدمشق من حساب الجمهورية اللبنانية الى حساب حكومة الجمهورية السورية مبلغ الـ (٤٤٠٥٨٩٠٠٨٢) ليرة سورية المشار اليها في اتفاق ٨ تموز سنة ١٩٤٩ .

المادة ٢ : تعترف الحكومة السورية مقابل تحويل المبلغ المشار اليه في المادة السابقة لحسابها بانها مدينة للحكومة اللبنانية بمبلغ (٤٦٠٧٨٠١٢٣٠٧٣٥٠١٧) اربعة مليارات وثمانية وسبعين مليوناً ومائة وثلاثة وعشرين الفا وسبعمائة وخمسة وثلاثين فرنكا افرانسيا وسبعة عشر سنتيما ، يسدد من حساب التصفية المشار اليه في اتفاقية ٧ شباط سنة ١٩٤٩ وفقا للشروط والقواعد المحددة في المواد التالية .

المادة ٣ : تصدر الحكومة السورية امرا قطعيا الى مصرف سوريا ولبنان ليفتح باسمها في دفاتره حسابا فرعيا لحساب (اتفاقية ٧ شباط سنة ١٩٤٩ - حساب التصفية) ويدعى : اتفاقية تسديد الليرات السورية المبدلة في لبنان المؤرخة في ٤ شباط سنة ١٩٥٢ .

يسجل في الحقل الدائن منه مبلغ (٤٦٠٧٨٠١٢٣٠٧٣٥٠١٧) فرنكا افرانسيا ، ويقيد هذا المبلغ في الحقل المدين من حساب « اتفاقية ٧ شباط سنة ١٩٤٩ - حساب التصفية » .

وبذلك ، تحل الحكومة اللبنانية بصورة نهائية وغير قابلة للمراجعة محل الحكومة السورية في جميع الحقوق والالتزامات والضمانات المترتبة لها او عليها بموجب

ثانياً - ان المبالغ التي تستحق في المستقبل لكل من الحكومتين في بلد الطرف الآخر يمكن استعمالها بدون قيد او شرط .

يسرني ان اعلم دولتكم موافقة الحكومة اللبنانية على مضمون كتابكم المثبت نصه اعلاه وان احيطكم علما بان التعليمات اللازمة ستعطى الى الدوائر المختصة في وزارة المالية وفي مصرف سوريا ولبنان في بيروت للتنفيذ لدى وضع الاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم موضع التنفيذ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

حرر في شتورا بتاريخ ٤ شباط سنة ١٩٥٢
الامضاء : عبدالله اليافي
رئيس مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم (٦)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في
الجمهورية اللبنانية العظمى

الحاذا بالاتفاق الاقتصادي الموقع بين
حكومتينا بتاريخ هذا اليوم .

وعظفا على المباحثات الجارية بشأن مبلغ
الـ (٠٨٢ ، ٥٨٩ ، ٤٤) ليرة سورية المشار
اليها في اتفاق ٨ تموز سنة ١٩٤٩ ، لي
الشرف ان اعلم دولتكم استعداد الحكومة
السورية لحل هذه القضية وفقا للاسس
التالية :

المادة ١ : حال وضع الاتفاق الاقتصادي
موضع التنفيذ يحول مصرف سوريا ولبنان

المجمدة في بلد كل من الجانبين لحساب
البلد الآخر المذكورة فيما يلي فان الحكومة
السورية ترجو موافقتكم على الحلول التالية
لتنفيذها .

١ - ان تفضل الحكومة اللبنانية بالايجاز
من يجب :

١ بتأمين تسليم الدولارات المبحوث عنها
الى مكتب القطع السوري على ان تسدد
الحكومة السورية قيمة هذه الدولارات
البالغة حسب السعر الرسمي
(٤٨ ، ٥٦٧ ، ٩٠٨) ليرة لبنانية بواسطة
شك يسحب لامر وزارة المالية اللبنانية على
حسابنا في مصرف سوريا ولبنان بيروت .

٢ - بنقل المبالغ المقيدة امانة لدى وزارة
المالية اللبنانية لحساب الحكومة السورية
مصرف سوريا ولبنان بيروت .

ب - بعد اجراء العمليات المشار اليها في
الفقرتين السابقتين يرفع التجميد عن
حساب الحكومة السورية المفتوح لدى
مصرف سوريا ولبنان في بيروت كما يرفع
التجميد عن حساب الجمارك اللبنانية في
مصرف سوريا ولبنان في دمشق .

ج - من المتفق عليه بين الحكومتين
السورية واللبنانية :

اولا - رفع التجميد عن الحسابات
الآخري الموقوفة بين البلدين كالاحكام
التقديرة المنفذة لحساب البلد الآخر والاسراع
في تصفيتهما .

الكتاب المتبادل رقم (٥)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في
الجمهورية اللبنانية العظم

مصرف سوريا ولبنان في بيروت كما يرفع
التجميد عن حساب الجمارك اللبنانية في
مصرف سوريا ولبنان في دمشق .

ج - من المتفق عليه بين الحكومتين
السورية واللبنانية :

اولا - رفع التجميد عن الحسابات
الاخرى الموقوفة بين البلدين كالاحكام
النقدية المنقذة لحساب البلد الآخر والاسراع
في تصفيتهما .

ثانيا - ان المبالغ التي تستحق في
المستقبل لكل من الحكومتين في بلد الطرف
الاخر يمكن استعمالها بدون قيد او شرط .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

حرر في شتورا بتاريخ ٤ شباط سنة ١٩٥٢

الامضاء : فوزي سلو
رئيس مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم (٥)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في
الجمهورية السورية العظم

اتشرف باعلام دولتكم اني اخذت كتابكم
المؤرخ بتاريخ هذا اليوم والمثبت نصه فيما
يلي :

« عطفًا على المفاوضات الجارية بين
الحكومتين بشأن مبلغ الـ (٤٩٢ ، ٨٧١)
دولارا اميركيا الذي يمثل رصيد حصة
سوريا مما سلمته شركة خط الانابيب عبر
البلاد العربية الى لبنان زيادة عن حصته
وبشأن المبالغ بالنقد اللبناني والسوري

« عطفًا على المفاوضات الجارية بين
الحكومتين بشأن مبلغ الـ (٤٩٢ ، ٨٧١)
دولارا اميركيا الذي يمثل رصيد حصة
سوريا مما سلمته شركة خط الانابيب عبر
البلاد العربية الى لبنان زيادة عن حصته
وبشأن المبالغ بالنقد اللبناني والسوري
المجمدة في بلد كل من الجانبين لحساب
البلد الآخر المذكورة فيما يلي فان الحكومة
السورية ترجو موافقتكم على الحلول التالية
لتنفيذها .

١ - ان تتفضل الحكومة اللبنانية بالايعاز
لمن يجب :

١ بتأمين تسليم الدولارات المبحوث عنها
الى مكتب القطع السوري على ان تسدد
الحكومة السورية قيمة هذه الدولارات
بالباقية حسب السعر الرسمي
(٤٨ ، ٥٦٧ ، ٩٠٨ ، ١) ليرة لبنانية بواسطة
شك يسحب لامر وزارة المالية اللبنانية على
حسابنا في مصرف سوريا ولبنان بيروت .
٢ - بنقل المبالغ المقيدة امانة لدى وزارة

المالية اللبنانية لحساب الحكومة السورية
الى حساب الحكومة السورية المفتوح لدى
مصرف سوريا ولبنان بيروت .

ب - بعد اجراء العمليات المشار اليها في
الفقرتين السابقتين يرفع التجميد عن
حساب الحكومة السورية المفتوح لدى

نصه .

« الحاقا بالاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم .

اتشرف باعلام دولتكم ان الحكومة اللبنانية تستوفي رسوما داخلية على السكر والمصنوعات التي يدخلها في تركيبها السكر المستوردة من خارج لبنان توازي ثلاثين غرشا لبنانيا عن كل كيلو من السكر الابيض وثمانية عشر غرشا عن كل كيلو من السكر الاحمر وخمسين غرشا لبنانيا عن كل كيلو من المصنوعات التي يدخل في تركيبها السكر .

ولما كانت هذه الرسوم تختلف عن مثيلاتها المطبقة في سوريا لذلك نرجو ان تأخذوا علما بالواقع المخالف لنص الفقرة الاولى من المادة الثامنة من مشروع الاتفاق .

واننا نرى ان تسعى الحكومتان الى توحيد هذه الرسوم والى ان يتم ذلك نوافق على ان تعدل الحكومة السورية الرسوم المطبقة لديها على المواد المذكورة اعلاه او على بعضها وفقا للرسوم المطبقة في لبنان او البقاء على الوضع النافذ لديها حاليا .

ويسرني ان اعلم دولتكم موافقة الحكومة السورية على جميع ما جاء فيه .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام .

حرد في شتورا بتاريخ ٤ شباط سنة ١٩٥٢

الإمضاء : فوزي سلو
رئيس مجلس الوزراء

اتشرف باعلام دولتكم ان الحكومة اللبنانية تستوفي رسوما داخلية على السكر والمصنوعات التي يدخلها في تركيبها السكر المستوردة من خارج لبنان توازي ثلاثين غرشا لبنانيا عن كل كيلو من السكر الابيض وثمانية عشر غرشا عن كل كيلو من السكر الاحمر وخمسين غرشا لبنانيا عن كل كيلو من المصنوعات التي يدخل في تركيبها السكر .

ولما كانت هذه الرسوم تختلف عن مثيلاتها المطبقة في سوريا لذلك نرجو ان تأخذوا علما بالواقع المخالف لنص الفقرة الاولى من المادة الثامنة من مشروع الاتفاق .

واننا نرى ان تسعى الحكومتان الى توحيد هذه الرسوم والى ان يتم ذلك نوافق على ان تعدل الحكومة السورية الرسوم المطبقة لديها على المواد المذكورة اعلاه او على بعضها وفقا للرسوم المطبقة في لبنان او البقاء على الوضع النافذ لديها حاليا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

حرد في شتورا بتاريخ ٤ شباط سنة ١٩٥٢

الإمضاء : عبدالله اليافي
رئيس مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم « ٤ »

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية اللبنانية المعظم

اتشرف باعلام دولتكم اني اخذت كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم والمثبت فيما يلي

اتشرف باعلام دولتكم ان الحكومة اللبنانية عقدت اتفاقا مع العراق تعهدت بموجبه باعفاء بعض المنتجات الحيوانية والزراعية من الرسوم الجمركية بحال ورودها الى لبنان .

ولما كان الاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم يقضي بان يفرض كل من البلدين حدا ادنى من الرسوم الجمركية على ما يرد اليه من غير البلد الاخر من الانتاج الحيواني والزراعي الوارد في الجدول رقم (١) المرفق بالاتفاق المذكور .

لذلك فاني ارجو بان يكون معروفا بأنه للحكومة اللبنانية الحق بتطبيق الاعفاء الذي تعهدت به بالنسبة الى العراق في مشروع الاتفاق المعقود بين لبنان والعراق ، على ان يكون للحكومة السورية ايضا الحق بتطبيق ما قد يجري الاتفاق عليه من اعفاء في الرسوم الجمركية بينها وبين الحكومة العراقية . «

ويسرني ان اعلم دولتكم موافقة الحكومة السورية على جميع ما جاء فيه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

حرد في شتورا بتاريخ ٤ شباط سنة ١٩٥٢
الامضاء : فوزي سلو
رئيس مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم (٤) «

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية العظم

« الحاقا بالاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم . »

اللبنانية عقدت اتفاقا مع العراق تعهدت بموجبه باعفاء بعض المنتجات الحيوانية والزراعية من الرسوم الجمركية بحال ورودها الى لبنان .

ولما كان الاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم يقضي بان يفرض كل من البلدين حدا ادنى من الرسوم الجمركية على ما يرد اليه من غير البلد الاخر من الانتاج الحيواني والزراعي الوارد في الجدول رقم (١) المرفق بالاتفاق المذكور .

لذلك فاني ارجو بان يكون معروفا بأنه للحكومة اللبنانية الحق بتطبيق الاعفاء الذي تعهدت به بالنسبة الى العراق في مشروع الاتفاق المعقود بين لبنان والعراق ، على ان يكون للحكومة السورية ايضا الحق بتطبيق ما قد يجري الاتفاق عليه من اعفاء في الرسوم الجمركية بينها وبين الحكومة العراقية . «

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

حرد في شتورا بتاريخ ٤ شباط سنة ١٩٥٢
الامضاء : عبد الله اليافي
رئيس مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم (٣) «

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية اللبنانية العظم

اتشرف باعلام دولتكم اني اخذت كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم والمثبت نصه فيما يلي :

« الحاقا بالاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم . »

على ما يرد من هذه المنتجات من لبنان الى بلادها .

٢ - اذا لجأت الحكومة اللبنانية الى عدم تطبيق بعض الحدود الدنيا الموحدة من التعريفات الجمركية المفروضة على المنتجات الزراعية او الحيوانية او الصناعية عندما تضطر الحكومة السورية لمنع تصدير هذه المنتجات او لتحديد الكميات المعدة للتصدير او لفرض رسوم على تصديرها فان الحكومة اللبنانية تتعهد بالعودة الى تطبيق التعريفات الموحدة المتفق عليها عند اباحة تصديرها هذه المنتجات من سوريا بصورة مطلقة دون تحديد وبدون رسم تصدير على ان تعلم الحكومة السورية الحكومة اللبنانية عن عزمها على اباحة تصدير هذه المنتجات قبل اسبوع من موعد تطبيقه .

ويسرني ان اعلم دولتكم موافقة الحكومة اللبنانية على جميع ما جاء فيه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

حرر في شتورا بتاريخ ٤ شباط سنة ١٩٥٢
الامضاء : عبد الله اليافي
رئيس مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم « ٣ »

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في
الجمهورية السورية العظم

« الحاقا بالاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم .

اتشرف باعلام دولتكم ان الحكومة

الموحدة المتفق عليها عند اباحة تصديرها هذه المنتجات من سوريا بصورة مطلقة دون تحديد وبدون رسم تصدير على ان تعلم الحكومة السورية الحكومة اللبنانية عن عزمها على اباحة تصدير هذه المنتجات قبل اسبوع من موعد تطبيقه . »

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

حرر في شتورا بتاريخ ٤ شباط سنة ١٩٥٢
الامضاء : فوزي سلو
رئيس مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم « ٢ »

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في
الجمهورية السورية العظم

اتشرف باعلام دولتكم اني اخذت كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم والمثبت نصه فيما يلي :

« الحاقا بالاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم اتشرف بان اؤكد لدولتكم اتفاقنا على ما يلي :

١ - في الحالة التي تلجأ فيها الحكومة اللبنانية ، بالاستناد الى المادة السادسة من الاتفاق الاقتصادي الاتف الذكر الى عدم تطبيق الحد الادنى الموحد من التعريفات الجمركية المفروضة على منتجات زراعية او حيوانية او صناعية بسبب منع تصديرها او تحديد الكميات المعدة للتصدير او فرض رسم على التصدير من قبل الحكومة السورية ، فانه يحق للحكومة السورية ان تفرض اجازات استيراد ورسومها جمركية

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

حرر في شتورا بتاريخ ٤ شباط سنة ١٩٥٢
الامضاء . عبد الله اليافي
رئيس مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم « ٢ »

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في
الجمهورية اللبنانية العظم

« الحاقا بالاتفاق الاقتصادي الموقع بين
حكومتينا بتاريخ هذا اليوم اتشرف بان
أؤكد لدولتكم اتفاننا على ما يلي :

١ - في الحالة التي تلجأ فيها الحكومة
اللبنانية ، بالاستناد الى المادة السادسة من
الاتفاق الاقتصادي الآنف الذكر الى عدم
تطبيق الحد الأدنى الموحد من التعريفية
الجمركية المفروض على منتجات زراعية او
حيوانية او صناعية بسبب منع تصديرها
او تحديد الكميات المعدة للتصدير او فرض
رسم على التصدير من قبل الحكومة
السورية ، فانه يحق للحكومة السورية ان
تفرض اجازات استيراد ورسومًا جمركية
على ما يرد من هذه المنتجات من لبنان الى
بلادها .

٢ - اذا لجأت الحكومة اللبنانية الى عدم
تطبيق بعض الحدود الدنيا الموحدة من
التعريفية الجمركية المفروضة على المنتجات
الزراعية او الحيوانية او الصناعية عندما
تضطر الحكومة السورية لمنع تصدير هذه
المنتجات او لتحديد الكميات المعدة للتصدير
او لفرض رسوم على تصديرها فان الحكومة
اللبنانية تتعهد بالعودة الى تطبيق التعريفية

الكتاب المتبادل رقم « ١ »

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في
الجمهورية السورية العظم

اتشرف باعلام دولتكم اني اخذت كتابكم
المؤرخ بتاريخ هذا اليوم والمثبت نصه فيما
يلي :

« الحاقا بالاتفاق الاقتصادي الموقع بين
حكومتينا بتاريخ هذا اليوم

اتشرف باعلام دولتكم ان الحكومة
السورية تتعهد بمعاملة القطر الشقيق لبنان
معاملة لا تقل عن معاملة أي بلد اخر في كل
ما يتعلق بالتبادل التجاري وانتقال الاشخاص
بين بلديهما ونقل الاموال وممارسة الاعمال
التجارية او الزراعية او الصناعية في
اراضيها .

وبالاضافة الى ذلك فان الحكومة السورية،
نظرا للصلات الطبيعية بين البلدين وحرصها
الشديد على توطيد التعاون بينهما لسلي
استعداد للشذوذ بالنسبة الى لبنان عن
قاعدة حصر الاستيراد من بلد المنشأ فتسمح
باستيراد البضائع الاجنبية من لبنان كلما
اقتضت ذلك مصلحة البلدين التجارية .

كما انها تتوسع في السماح بانتقال
الاشخاص من سوريا الى لبنان مع مراعاة
الاعتبارات السياسية والعسكرية » .

يسر الحكومة اللبنانية ان تأخذ علما
بما ورد فيه وان تعلم دولتكم بانها تتعهد
من جهتها بمعاملة القطر الشقيق سوريا
معاملة مماثلة لما ورد في هذا الكتاب .

اتفاق

ملحق بالاتفاق الاقتصادي السوري - اللبناني

الحاقا بالاتفاق الاقتصادي الموقع بين الحكومتين السورية واللبنانية بتاريخ هذا اليوم .

حرر في شتورا بتاريخ ٤ شباط سنة ١٩٥٢
عن حكومة الجمهورية اللبنانية
الامضاء : عبد الله اليافي
رئيس مجلس الوزراء
عن حكومة الجمهورية السورية
الامضاء : فوزي سلو
رئيس مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم (١)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في
الجمهورية اللبنانية العظم

« الحاقا بالاتفاق الاقتصادي الموقع بين
حكومتينا بتاريخ هذا اليوم

اتشرف باعلام دولتكسم ان الحكومة
السورية تتعهد بمعاملة القطر الشقيق لبنان
معاملة لا تقل عن معاملة اي بلد اخر في كل
ما يتعلق بالتبادل التجاري وانتقال الاشخاص
بين بلديهما ونقل الاموال وممارسة الاعمال
التجارية او الزراعية او الصناعية في
اراضيها .

وبالاضافة الى ذلك فان الحكومة السورية،
نظرا للصلات الطبيعية بين البلدين وحرصها
الشديد على توطيد التعاون بينهما لعل
استعداد للشدوذ بالنسبة الى لبنان عن
قاعدة حصر الاستيراد من بلد المنشأ فتسمح
باستيراد البضائع الاجنبية من لبنان كلما
اقتضت ذلك مصلحة البلدين التجارية .

كما انها تتوسع في السماح بانتقال
الاشخاص من سوريا الى لبنان مع مراعاة
الاعتبارات السياسية والعسكرية » .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

حرر في شتورا بتاريخ ٤ شباط سنة ١٩٥٢
الامضاء : فوزي سلو
رئيس مجلس الوزراء

لما كانت الحكومة السورية تطالب الحكومة
اللبنانية باستيفاء ضريبة الدخل عن ارباح
مصفاة طرابلس العائدة لمنتجات المصفاة
اتي استهلكت في سورية في الماضي والتي
تستهلك في المستقبل . ولما كانت الحكومة
اللبنانية لا تعترف للحكومة السورية بهذا
الحق فقد اتفق الجانبان على عرض الخلاف
على حكيم اثنين تنتخب كل من الحكومتين
واحداهما . وعلى كل فريق ان يعين
حكمه خلال اسبوعين من تاريخ تقديم
الفريق الاخر طلبا مكتوبا بذلك .

فاذا لم يتفق الحكمان على حل الخلاف
يعين الحكمان فيصلا فاذا لم يتفقا على
تعيينه فان الحكومتين تسميان رئيس محكمة
النقض والابرام في المملكة المصرية فيصلا
فاذا لم يقبل تعهدان بتسمية الفيصل الى
رئيس محكمة العدل الدولية في لاهاي خلال
شهر من تاريخ عدم قبول رئيس محكمة
النقض والابرام المصري .

ان قرار الحكمين او قرار الفيصل فيما
اذا اختلف الحكمان في الرأي يعتبر قرارا
قطعيا ملزما للحكومتين ويجري التحكيم
في المكان الذي يتفق عليه الطرفان وفي
حال الخلاف فيكون في المحل الذي يختاره
الفيصل .

الجدول رقم (٣)

المرفق بالاتفاق الاقتصادي السوري اللبناني المؤرخ في ٤ شباط سنة ١٩٥٢

المنتجات الصناعية السورية واللبنانية التي تخضع الى تعريفية جمركية مخفضة
تعادل ثلثي التعريفية العادية المطبقة في البلد المستورد

النشا	٢/٨٢
المعاجين الغذائية	١٣٤
الجوارب النسائية	٥٨٠ لغاية ٥٨٣
الجمعة في براميل وزجاجات	١٥٢
الشوكولاته والاصناف المصنوعة منها	١٣٢
البسكويت	١٣٦
النبيذ	ب/١٥٣
البلاط الطبيعي والحجر	١٨٦/١٨٥
قساطل الاسمنت العادية	ب/٦٣٩
البرشام	١٥٠
المصنوعات المعدنية المصنوعة من حديد الصب	٢/٧٥٢ ، ٢/٢ او ٧٠٨
الاكياس المعدة لتعبئة الاسمنت	٢/٤٢٩
غزل الحرير الطبيعي	٢/٤٤٣
الكليكويز	ب/١٢٣
المفروشات الخشبية (الموبيليا)	٤٠٢
الكرتون	٤١٧
الترابطة الافرنجية (الاسمنت)	٢/١٩٢
الصابون	ب/٣٢٠
المرايا	٦٦٨
الجلود المدبوغة	٣٤٩ لغاية ٣٥٣

الجدول رقم (٢)

المرفق بالاتفاق الاقتصادي السوري اللبناني المؤرخ في ٤ شباط سنة ١٩٥٢

المنتجات الصناعية السورية واللبنانية المعفاة من الرسوم الجمركية

أ - المنتجات المعفاة والخاضعة للحد الأدنى الموحد

	محضرات الخضر والنباتات الصالحة للاكل ، محضرات	١٣٨ لغاية ١٤٤
	الاثمار ، محضرات النباتات الاخرى او محضرات	
	اجزائها	
% ٤٠	الزجاج غير المشغول المصبوب صفائح او الواح	ب/٦٦٥
% ٤٠	الزجاج غير المشغول صفائح او مسحوبا او منفوخا	٦٦٦
% ٤٠	القوارير الضخمة والعادية ، القناني وغيرها من الاوعية	٦٧١
% ٢٥	الفارغة المصنوعة من الزجاج والمعدة لنقل الموانع وحفظها	
% ٤٠	المصنوعات الزجاجية	٦٧٣ و٦٧٥
% ١١	ارحية الطواحين	٦٣٢
% ٣٥	الفراجين	٩٦٩/أوب
% ٤٠	الخل	١٦١
% ١١	البلاط الرملي (سراميك)	٦٥٢/أ

ب - المنتجات المعفاة التي لا تخضع للحد الأدنى الموحد

	الحبال والامراس	٥٦٦
	الحصر	ب/٤١٢
	البسط	٥٣٤ و٥١١/ب
	مصنوعات خشب الموزاييك	٤٠٤
	الحاجات المعدنية المصنوعة من النحاس والبرونز	٨١١
	الاسفلت	٢/٢٠٣
	بلاط الاسفلت المضغوط ومعجونه	٦٢٨/أ
	الجوارب الرجالية	٨٥٠ لغاية ٥٨٣
	مصنوعات السكر	١٢٥
	الاحجار المكسرة	١٨٧
	الحاجات المصنوعة من الفخار العادي	ب/٦٤٩
	القرميد العادي	٦٤٧
	الاسبيداج	٣٠٤/أ و١٧٦
	الالمنيوم اقراص	ب/٧٧٦
	الاجر الناري	٦٥٠
	قساطل الاسمنت المضغوطة	ب/٦٣٩ في التعريف اللبنانية
	قساطل الاسمنت المضغوطة	ج/٦٣٩ في التعريف السورية

١٥	%	الخشب المستدير الخام (الدردار)	٣٨٢/و
١٥	%	الخشب المستدير الخام (الخور)	٣٨٢/ح
معفى		الخشب المستدير (الخور الرومي)	٣٨٢/ط
١٥	%	الاخشاب المربعة بالفأس (الدردار)	٣٨٣/و
١٥	%	الاخشاب المربعة بالفأس (الخور)	٣٨٣/ح
معفى		الصوف كتلا	٤٩٣
معفى		الشعر	٤٩٤
١١	%	وبر المعز	٤٩٥/٢
٢٥	%	وبر الحيوانات الاخرى	٤٩٥/ب
٢٥	%	فضالات الصوف والوبر الناعم	٤٩٦
٢٥	%	فضالات الشعر والوبر الخشن	٤٩٧
٢٥	%	القطن الخام	٥١٨
٢٥	%	فضالات القطن	٥١٩
٢٥	%	القنب	٥٤٢

	دقيق الحنطة	٢/٧٥
	دقيق الشيلم والشعير والشوفان .. الخ .	ب/٧٥
٥٠ %	دقيق الارز	ج/٧٥
١١ %	الجريش والسميد وحبوب الغلال المقشورة او المدورة	٧٦
٥٠ %	النخالة	٧٧
٥٠ %	دقيق البقول ودقيق الاثمار غير المذكورين ولافي مكان اخر ٢٥ %	٧٨
١١ % اعتبارا من اول تشرين الثاني ١٩٥٢	بزر القطن والقنب باستثناء البذور المعدة للزراعة	٢/٨٣
١١ %	بزر السمسم	ب/٨٣
معفاة	الحبوب والاثمار المعدة للبذار وغيرها	٨٤
معفى	الشوندر السكري	٨٥
١١ %	انواع الجذور والازهار والاعشاب والاوراق والقشور والطحالب والبذور المستعملة فقط في العلب	٢/٨٨
٢٥ %	السوس بانواعه	ج/٨٨
٢٥ %	النباتات واجزاؤها ، البزور والاثمار غير المذكورة ولا الداخلة في مكان آخر	٨٩
١١ %	قش الحبوب الخام ، حتى المهشم منه وعصافاتها الكلاء الاخضر او اليابس ، قرون الخضر ، الشوندر والجذور الكلبية الاخرى	٩٠
١١ %	الشوندر والجذور الكلبية الاخرى	٢/٩١
٢٥ %	وبغيرها	ب/٩١
معفى	قشر الدباغة ، قشور السماق واوراقه وقساليجه الجذور والاعشاب والاوراق والازهار والاثمار والبذور الصالحة للدباغة	ب/٩٢
معفى	المواد النباتية المستعملة في صناعة السلال والحصر	ج/٩٢
٢٥ %	المواد النباتية المعدة في صناعة المكاسن والفراجين	٩٥
٥٠ %	القمر الدين	٩٨
٢٥ %	الدبس	٢/١٤٢
٢٥ %	لب الشوندر	١٤٣
معفى	الكسب وغيره من بقايا استخلاص الزيوت النباتية	١٦٣
١١ %	النفائيات النباتية المنشأ غير المذكورة في مكان آخر المستعملة لعلف الحيوانات	١٦٥
٢٨٨ ق للكيلو	التنباك	١٦٨
٤١٠٣٠ ق للكيلو	التبغ ورقا	٢/١٧١
معفى	صلال الغنم بصوفها	ب/١٧١
		٢/٣٤٨

٧٥ ق كيلو صافي	اللوز المقشر	٢/٥٨
٢٠ ق كيلو صافي	اللوز بقشره	ب/٥٨
١٠٠ ق كيلوغرام	الفسق المقشر	ج/٥٨
٥٠ ق كيلوغرام	الفسق بقشره	د/٥٨
٥٠ %	الجوز المقشر	هـ/٥٨
٥٠ %	الجوز بقشره	و/٥٨
١٢،٥ ق للكيلو	التفاح	٢/٥٩
حد ادنى ٥٠ %		
٦ ق للكيلو	السفرجل	٢/٥٩
١٢،٥ ق للكيلو	الكمثرى	ب/٥٩
حد ادنى ٥٠ %		
١٠ ق كيلو قائم	المشمش	١/٢/٦٠
حد ادنى ٥٠ %		
١٠ ق كيلو قائم	الدراق	٢/٢/٦٠
٢٠ ق كيلو قائم	الكرز	ب/٦٠
١٠ ق كيلو قائم	الخوخ (برقوقه)	ج/٦٠
١٠ ليرات ل	الايبكى دنيا	د/٦٠
للمائة كيلو		
٧،٥ ق للكيلو	وغيرها	هـ/٦٠
٢٠ ق كيلو قائم	الفريز ، عنب الدب ، عنب الثعلب	٢/٦١
٥ ق كيلو قائم	البطيخ الاصفر	ب/٦١
٣،٥ ق كيلو قائم	البطيخ الاخضر	ح/٦١
٧،٥ ق كيلو قائم	وغيرها مما لم يذكر	د/٦١
٣،٥ ق كيلو قائم	التفاح والكمثرى المجففة	٢/٦٢
٥٠ %	الخوخ المجفف	ب/٦٢
٤٠ %	وغيرها	ج/٦٢
٥٠ %	الحنطة ، الحنطة الرقيقة السمراء	٦٨
١١ %	الارز	٧٠
٥٠ %	الشعير	٧١
١١ %	الشوفان	٧٢
١١ %	الذرة الصفراء	٧٣
٥٠ %	الحنطة السوداء	٢/٧٤
٥٠ %	الدخن	ب/٧٤
٥٠ %	الزؤان والحبوب الاخرى	ج/٧٤

معفى	بزرور دود القز	٢/٣٨
٢٥ %	بصيلات ودرنات وجذور نباتات مزهرة او مورقة	٤٠
معفاة	الفسائل والطعوم ، غراس الكرم الاميركية	٢/٤١
معفى	وغيرها	ب/٤١
معفاة	الاغراس الحرجية واغراس التزيين الخ	٢/٤٢
معفاة	النباتات والشجيرات الاخرى الخ	ب/٤٢
٤٠ %	الازهار والبراعم المقطوعة للباقات او للتزيين	٤٣
٤٠ %	الاغصان الوارقة ... الخ	٤٤
٢٥ %	الكمأة الطازجة او المجففة	ب/٤٥
٥٠ %	الزيتون	٤٦
٥٠ %	البندورة	٤٧
٥٠ %	البصل والكرات والثوم	٤٨
٥٠ %	البطاطا (باستثناء البطاطا المعدة للبدار)	٤٩
٥ ق	الهليون والخرشوف (ارضي شوكي)	٢/٥٠
٥ ق	القنبسط ولخنة بروكسل	ب/٥٠
٥ ق	جميع انواع اللخنة (الملفوف) الاخرى	ج/٥٠
٥ ق	الخس وخضر السلطة الاخرى	د/٥٠
٥ ق	الجزر	١ هـ/٥٠
٥ ق	اللفت ، شوندر ، السلطة .. الخ	٢ هـ/٥٠
٦ ق	الفاصوليا ، فول المرازغ	١٥٠
٥ ق	البزليات	٢٥٠
٥ ق	الخضر الاخرى ذوات القرون	٣٥٠
٦ ق	الخيار ، خيار المخلل ، القرع ، الكوسى وما يماثلها	ز/٥٠
٥ ق	الخضر الاخرى غير المذكورة	خ/٥٠
٥ ق	الخضر ذوات القرون اليابسة بحبوبها حتى المقشورة او المقطعة	٥١
٥٠ %	الخضر والنباتات الصالحة للاكل .. الخ .	٥٢
٥٠ %	الموز	ب/٥٤
٥٠ %	البرتقال والمندرينه	٢/٥٥
٥٠ %	الليمون الحامض	ب/٥٥
٥٠ %	وغيرها	ج/٥٥
٥٠ %	التين	٥٦
١٠ ق كيلو قائم	العنب الطازج	٢/٥٧
٢٥ ق كيلو قائم	الزبيب	ب/٥٧

الجدول رقم ١

المرفق بالاتفاق الاقتصادي السوري اللبناني المؤرخ في ٤ شباط سنة ١٩٥٢

المنتجات الزراعية والحيوانية السورية واللبنانية
المعفاة من الرسوم الجمركية

رقم التعريف الجمركية	اسم المادة	الحد الأدنى الموحد من التعريف الجمركية المفروض على الوارد الاجنبي
١	الخيول ، والامهار ، فحول الخيل الخ	٪ ١١
٢	الحمير ، البغال والنفال	٪ ١١
٣	نوع البقر	٪ ١١
٢/٤	الحملان	٧٥ ق عن الرأس
ب/٤	الكباش والخرفان ، النعاج	١٥٠ ق عن الرأس
٢/٥	الجديان	٧٥ ق عن الرأس
ب/٥	التيوس والعناز	١٥٠ ق عن الرأس
٦	نوع الخنازير	٪ ١١
٧	الارانب والدواجن	٪ ١١
٨	الطيور الدواجن	٪ ١١
٩	الصيد	٪ ١١
٢/١٢	صفار الجمال	٣٠٠ ق عن الرأس
ب/١٢	الجمال	٩٠٠ ق عن الرأس
١٣	لحوم القصابة الطازجة او المبردة او المجمدة	٪ ١١
١٤	الطيور الدواجن المذبوحة	٪ ٢٥
١٥	الصيد المذبوح	٪ ٢٥
١٦	للحوم الاخرى الطازجة او المبردة او المجمدة	٪ ١١
٢٢	الحليب الطازج الكامل الخ	٪ ١١
٢٣	قشدة الحليب	٪ ١١
٢/٢٤	الحليب وقشده - وغيره	٪ ١١
٢٥	الزبدة الطازجة والمملحة حتى ما كان منها مصهورا	٪ ٢٥
٢٦	الجبن بانواعه المختلفة	٪ ٢٥
٢٧	بيض الطيور الدواجن	٪ ١١
٢٨	العسل الطبيعي	٪ ٢٥
٣١	مصارين الحيوانات ومثانها ومعدنها... الخ	٪ ٢٥
٣٤	العظام والقرون... الخ	معفى

ممثلو البلدين في شتورا بتاريخ ٤ شباط
سنة ١٩٥٢ الموافق ٩ جمادى الاولى ١٣٧١

عن حكومة الجمهورية السورية
الامضاء : فوزي سلو
رئيس مجلس الوزراء
عن حكومة الجمهورية اللبنانية
الامضاء : عبد الله اليافي
رئيس مجلس الوزراء

الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر قبل ثلاثة
اشهر على الاقل من تاريخ انتهاء الاتفاق
ورغبته في التجديد ووافق الطرف الاخر
على ذلك خلال شهرين اعتبارا من تاريخ هذا
التبليغ .

حرر على نسختين اصليتين وقع عليهما

المحلي الواردة من بلد احده الطرفين المتعاقدين الى بلد الطرف الاخر بشهادة منشأ تؤشر عليها السلطات الحكومية المختصة في البلد المصدر .

المادة الثامنة : ١ - لا تخضع المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية المنتجة في بلد احده الطرفين المتعاقدين والمستوردة مباشرة الى بلد الطرف الاخر الى رسوم داخلية تفوق الرسوم المفروضة على المنتجات المحلية المماثلة او على موادها الاولية .

٢ - شذوذا عن احكام الفقرة السابقة يحق لكل من الطرفين المتعاقدين استيفاء رسم الاستهلاك المفروض لمصلحة البلديات وفقا للانظمة النافذة بشرط ان يكون معدل هذا الرسم واحدا بالنسبة الى جميع البلدان ، على ان لا يتجاوز ١ ٪ بالنسبة للمنتجات المعفاة من الرسوم الجمركية و ٥ ٪ بالنسبة للمنتجات الاخرى .

المادة التاسعة : يمكن باتفاق حكومتسي الطرفين المتعاقدين تعديل الجداول المرفقة بهذا الاتفاق بما في ذلك الحدود الدنيا الموحدة من التعريفات الجمركية ويصبح التعديل نافذا بمجرد تصديقه من قبل حكومتي الطرفين .

المادة العاشرة : يصبح هذا الاتفاق نافذا بعد انقضاء خمسة ايام على يوم تبادل وثائق الابرام ويعمل به لمدة سنة اعتبارا من تاريخ نفاذه ويتجدد سنة فسنة اذا ابلغ احد

أ - تعفى المنتجات الصناعية المدرجة في الجدول رقم (٢) المرفق بهذا الاتفاق من الرسوم الجمركية المرعية في البلد المستورد . ويفرض كل من الطرفين المتعاقدين حدا ادنى موحدًا من التعريفات الجمركية على ما يستورد من غير بلد الطرف الاخر من بعض المنتجات الصناعية المدرجة في الجدول المذكور وفقا لما هو مبين في هذا الجدول .

ب - تخضع المنتجات المدرجة في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا الاتفاق الى تعريفة جمركية مخفضة تبلغ ثلثي التعريفة العادية المطبقة في البلد المستورد .

ج - يخضع تبادل المنتجات الصناعية ذات المنشأ المحلي الاخرى التي لا تقل نسبة المواد الاولية ذات المنشأ المحلي واليد العاملة الداخلة في صنعها عن الخمسين بالمئة (٥٠) من تكاليف انتاجها الى التعريفة الجمركية العادية المرعية في البلد المستورد .

المادة السادسة : يحق لكل من الطرفين المتعاقدين ان لا يتقيد بتطبيق الحد الادنى الموحد من التعريفة الجمركية المفروض على المنتجات الزراعية او الحيوانية او الصناعية التي يمنع الطرف الاخر تصديرها او يحدد كمياتها المعدة للتصدير او يفرض عليها رسم تصدير .

المادة السابعة : ترفق المنتجات ذات المنشأ

يجوز لكل من الطرفين فرض اجازة التصدير والاستيراد على تصدير او استيراد بعض المنتجات المدرجة في الجدول رقم ١ المرفق بهذا الاتفاق .

المادة الرابعة : ١ - اتفق الطرفان المتعاقدان على فرض حد ادنى موحد من التعريفات الجمركية في سوريا ولبنان على ما يستورد من غير هذين البلدين مسن المنتجات الزراعية والحيوانية المدرجة في الجدول رقم ١ المرفق بهذا الاتفاق وفقا لما هو مبين في الجدول المذكور ويستثنى القمح والدقيق من حكم هذه الفقرة .

٢ - لا تسري احكام الفقرة السابقة من هذه المادة على تبادل المنتجات الزراعية والحيوانية بين كل من الطرفين المتعاقدين والمملكة الاردنية الهاشمية .

٢ - تبادل الانتاج الصناعي

المادة الخامسة : ١ - تسمح الحكومة السورية باستيراد المنتجات الصناعية ذات المنشأ اللبناني المنصوص عليها فيما يلي والمستوردة مباشرة الى سوريا وتسمح الحكومة اللبنانية بتصدير هذه المنتجات .

٢ - تسمح الحكومة اللبنانية باستيراد المنتجات الصناعية ذات المنشأ السوري المنصوص عليها فيما يلي والمستوردة مباشرة الى لبنان وتسمح الحكومة السورية بتصدير هذه المنتجات . وذلك وفقا للاحكام التالية :

ان الحكومتين اللبنانية والسورية ، رغبة منهما في تنظيم العلاقات الاقتصادية بين بلديهما وتوطيدها على اسس تلائم الصلات الطبيعية القائمة بينهما:

اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى : يعمل الطرفان المتعاقدان على تنمية وتوطيد العلاقات الاقتصادية بين بلديهما لمنفعتهما المتبادلة وفقا لاحكام هذا الاتفاق وللانظمة المرعية في كل من البلدين .

١ - تبادل الانتاج الزراعي والحيواني

المادة الثانية : ١ - تسمح الحكومة السورية باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية ذات المنشأ اللبناني المستوردة مباشرة الى سوريا وتسمح الحكومة اللبنانية بتصدير هذه المنتجات .

٢ - تسمح الحكومة اللبنانية باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية ذات المنشأ السوري المستوردة مباشرة الى لبنان وتسمح الحكومة السورية بتصدير هذه المنتجات .

المادة الثالثة : ١ - تعفى من الرسوم الجمركية ومن اجازات الاستيراد والتصدير المنتجات الزراعية والحيوانية المدرجة في الجدول رقم ١ المرفق بهذا الاتفاق المنتجة في بلد احد الطرفين المتعاقدين والمستوردة مباشرة الى بلد الطرف الاخر .

٢ - شذوذا عن احكام الفقرة السابقة

ACCORD ECONOMIQUE

اتفاق اقتصادي

- *SIGNE à Chtaura, le 4 Février 1952* ● وقع عليه في شتورا بتاريخ ٤ شباط ١٩٥٢
- *TRANSMIS, pour ratification, à la Chambre des Députés, par Décret No.* ● احيل الى المجلس النيابي لاجازة ابرامه بموجب المرسوم رقم
- *VOTE de la ratification, à la Chambre des Députés, au cours de la séance du* ● جرى التصويت في المجلس النيابي اثناء الجلسة المنعقدة في
- *PROMULGATION de la ratification, par loi du 29 Février 1952 (Supplément J.O. 10/1952 du 1er Mars 1952)* ● اجيز ابرامه بموجب القانون الصادر في ٢٩ شباط ١٩٥٢ (ملحق جر عدد ١٩٥٢\١٠ تاريخ اول اذار ١٩٥٢)
- *LE TEXTE, en langue arabe, a été publié dans le J.O. — supplément du No. 10/1952.* ● نشر النص العربي لهذا الاتفاق في ملحق الجريدة الرسمية عدد ١٩٥٢\١٠
- *TEXTE OFFICIEL établi en langue arabe* ● وضع النص الرسمي باللغة العربية
- *INSTRUMENTS DE RATIFICATION échangés à le 2 Mars 1952* ● جرى تبادل وثائق الإبرام في بتاريخ ٢ اذار ١٩٥٢
- *ENTREE EN VIGUEUR : le 7 Mars 1952* ● يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من ٧ اذار ١٩٥٢
- *DUREE : un an — renouvelable.* ● مدة الاتفاق : سنة ، تجدد حتما سنة فسنة
- *TEXTES LEGISLATIFS, pris en application de cet Accord :* ● نصوص تشريعية اتخذت تنفيذا لهذا الاتفاق
- Arrêté 8402 du 7 Mars 1952 (Min. Economie Nationale) (J.O. 11/1952 — plg 206) — publié dans le présent Recueil (Tome II) en Annexe à l'Accord Economique du 4 Février 1952. ● قرار رقم ٨٤٠٢ صادر في ٧ اذار ١٩٥٢ عن وزارة الاقتصاد الوطني (جر ١١\١٩٥٢ - ص ٢٠٦) نشر في الجزء الثاني من « مجموعة المعاهدات » بعد نص الاتفاق الاقتصادي الموقع في ٤ شباط ١٩٥٢
- *OBSERVATIONS* ● ملاحظات

فور استلام الجهازين المذكورين .

المرحلة الثانية : تؤمن الاتصالات بين بيروت ودمشق بواسطة تجهيزات لتيار حامل استعمل على خطوط تحت الارض ، على ان لا يقل عدد الاتصالات في الابتداء ، عن ٧٢ قابلة للتوسع الى ما يقارب ٣٦٠ اتصالا .

- ينظم دفتر شروط فنية واحد لكلتي الادارتين بمعرفة واتفاق خبراءها الفنيين ، وتقوم كل من الادارتين بتأمين اتياسع المعدات والادوات اللازمة لها ، وفقا للشروط الفنية المتفق عليها ، على ان يعمد فور الاتفاق لتأمين الشراء حسب الانظمة المرعية في كل البلدين .

لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة الا بعد تصديقها من المراجع الايجابية في كل من البلدين .

عن الادارة اللبنانية
الامضاءات

عن الادارة السورية
الامضاءات

تدفع حصص التوسط الى الادارة السورية بالعملة السورية ، بمعدل مائة قرش سوري لكل فرنك ذهبي واحد .

٣ - على الادارتين اللبنانية والسورية الاتفاق مع الادارة صاحبة العلاقة ، التي سوف تعدل تعريفه مخابراتها مع لبنان من جراء الحصص التوسطية المبحوثة اعلاه .

٤ - تصبح التعريفة الجديدة نافذة ، اعتبارا من تاريخ اول نيسان سنة ١٩٥٢ فيما يختص بالمخابرات المتبادلة بين لبنان وسوريا واعتبارا من تاريخ الاتفاق مع الدولة المختصة ، فيما يتعلق بالحصص التوسطية .

ج - زيادة الاتصالات بين بيروت ودمشق

١ - المرحلة الاولى : تزداد الاتصالات بين بيروت ودمشق ، بواسطة جهازين للتيار الحامل ١ + ٤ طلبتهما الادارة اللبنانية ليوضعا في بيروت ، على ان تعيد هذه الاخرة الجهاز ١ + ٤ المستعار المركب حاليا في بيروت الى الادارة السورية وذلك

المخابرات الصادرة عن احداها الى البلاد الاخرى ، على ان يكون رسم هذه المخابرات واحدا في كليهما وذلك وفقا للمادة الرابعة من الاتفاق المعقود بين الادارتين بتاريخ ٦ كانون الثاني سنة ١٩٤٧ .

٦ - يجري في الاسبوع الاخير من كل اشهر اذار وحزيران وابلول وكانون الاول من عام ١٩٥٢ احصاء للمخابرات الهاتفية المتبادلة بين لبنان وسوريا .

ويعاد النظر على ضوء هذا الاحصاء بوجود تبادل الحسابات وتوزيع الحصص او عدمه بين الادارتين بموجب المادة ٥١ من النظام الهاتفي المعدل في مؤتمر باريس سنة ١٩٤٩ والملاحق بالاتفاقية الدولية للمخابرات السلكية واللاسلكية سنة ١٩٤٧

ب - حصص توسط سوريا للمخابرات المتبادلة بواسطة لبنان والبلدان المجاورة لسوريا ، او المخابرات المارة في هذه البلدان

١ - ان حصة التوسط تكون معادلة للحصة النهائية المتوجبة على المخابرات الواردة الى محافظة الحدود التي تمر بها خطوط البلدان الخارجية . وهكذا ، تحدد حصة توسط سوريا للمخابرات المتبادلة بين لبنان وشرقي الاردن ، وفلسطين ، والعراق ، وايران : بفرنك واحد ذهبيا وبين لبنان وتركيا : بفرنكين ذهبيا .

- (عدلت هذه الفقرة بموجب المرسوم رقم ١٧٨١ تاريخ ٢٥ تشرين الثاني ١٩٥٤ - جر ١٩٥٤/٤٩ ص ٨٣٦ - تاريخ اول كانون الاول ١٩٥٤ - المبني على كتاب الحكومة السورية رقم ٢٣/١٣ تاريخ ٢١ شباط ١٩٥٤)

لمخابرات سائر المناطق اللبنانية مع سوريا الجنوبية .

- مركزا طرابلس وحمص مركزي مبادلة لمخابرات سائر المناطق اللبنانية مع حمص وما يليها من سوريا الشمالية .

- مركزا طرابلس واللاذقية مركزي مبادلة لسائر المخابرات المتبادلة مع محافظة اللاذقية .

٢ - تحدد حصص كل من ادارتي المصدر والمورد :

بخمسين سنتيما ذهبيا للمنطقة الاولى بفرنك واحد ذهبيا للمنطقة الثانية بفرنكين ذهبيا للمنطقة الثالثة باربعة فرنكات ذهبيا للمنطقة الرابعة

٣ - تتألف الرسوم الواجب استيفاؤها في بلاد المصدر من مجموع حصص البلدين محولة الى عملة بلاد المصدر بمعدل ٧٥ قرشا لبنانيا او سوريا لكل فرنك واحد . وتجبر الكسور الى الخمسة قروش الاعلى مباشرة .

٤ - تنظم لوائح باسعار المدن والقرى اللبنانية والسورية ، مع ذكر مركز اتصال كل منها ، والمنطقة التابعة لها ، وتبادل الادارتان هذه اللوائح خلال العشرين يوما التي تلي تصديق هذا المحضر .

٥ - تتأبر كل من الادارتين اللبنانية والسورية على الاحتفاظ بمجموع رسوم

وبعد الدرس والمداولة اتفق المندوبون
على ما يلي :

٢ - تعريفه المخابرات المتبادلة بين لبنان وسوريا

١ - يقسم لبنان الى منطقتين :
المنطقة الاولى : تضم مراكز التبادل
التالية : بيروت ، طرابلس ، زحلة
المنطقة الثانية : تضم مراكز سائر
المحافظات اللبنانية .

وتقسم سوريا الى اربع مناطق :
المنطقة الاولى : تضم مراكز التبادل
التالية : دمشق ، حمص واللاذقية

المنطقة الثانية : تضم مراكز محافظات
دمشق ، حوران ، السويدا ، حمص ، حماه،
اللاذقية

المنطقة الثالثة : تضم مراكز محافظة
حلب

المنطقة الرابعة : تضم مراكز محافظتي
الجزيرة والفرات .

ان المدن الممتدة بجوارها خطوط الاتصال
بين مركزي مبادلة تعتبر من منطقة مركز
المبادلة نفسه .

تصنف المراكز الهاتفية في المحافظات
حسب مواقعها الطبيعية بالنسبة لمراكز
المبادلة ، ويعتبر :

- مركزا بيروت ودمشق مركزي مبادلة

محضر بشأن اتفاق ادارتي الهاتف في لبنان وسوريا
بشأن تقسيم البلدين الى مناطق هاتفية وتحديد
الحصص النهائية والتوسطية وتوزيعها وزيادة خطوط
الاتصالات الهاتفية بين بيروت ودمشق .

في اليوم الثاني والعشرين من شهر
كانون الثاني سنة ١٩٥٢ الساعة التاسعة
صباحا اجتمع في مكتب مدير عام ادارة
هاتف لبنان في بيروت السادة :

عن لبنان :
شارل جلع ، المدير العام لادارة الهاتف
في لبنان
انطوان حايك ، رئيس المصلحة الادارية
جان برخش ، رئيس المصلحة الفنية .

عن سوريا :
فؤاد الحلبي ، المدير العام لادارة البريد
والبرق والهاتف في سوريا
يوسف الكناني ، مدير ادارة البريد
والبرق
صلاح فرعون ، مدير هندسة البرق
والهاتف
اغوب دراغويان ، مدير حركة البرق
والهاتف
فؤاد جناوي ، رئيس دائرة التنظيم
البريدي .

لبحث تعديل تعريفه المخابرات الهاتفية
بين لبنان وسوريا وجعلها منسجمة مع
الضروريات الحاضرة والقواعد المتبعة في
العلاقات الدولية وكذلك البحث برسوم
التوسط عن المخابرات الهاتفية المارة
بواسطة سوريا وزيادة خطوط المواصلات
بين بيروت ودمشق .

**ACCORD RELATIF
AU TELEPHONE**

اتفاق بشأن الهاتف

- *SIGNE à Beyrouth, le 22 Janvier 1952*
 - **PROMULGATION** de la ratification, par Décret No. 7773 du 8 Mars 1952 (J.O. 11/1952 — plg 206).
 - *LE TEXTE, en langue arabe, a été publié dans le J.O. 11/1952 — plg. 207*
 - **TEXTE OFFICIEL** établi en langue arabe
 - **INSTRUMENTS DE RATIFICATION** échangés à le
 - **ENTREE EN VIGUEUR**
 - **DUREE** : indéterminée.
 - **TEXTES LEGISLATIFS** pris en application de cet Accord :
 - **OBSERVATIONS** : Le présent Accord a été modifié, après approbation du Gouvernement Syrien, par le D. 7181, du 25 Novembre 1954 (J.O. 49/1954 du 1er Décembre 1954 — plg 836).
- وقع عليه في بيروت بتاريخ ٢٢ كانون الثاني ١٩٥٢
 - اجيز ابرام بموجب المرسوم رقم ٧٧٧٣ الصادر في ٨ اذار ١٩٥٢ (جر عدد ١٩٥٢\١١ - ص ٢٠٦)
 - نشر النص العربي لهذا الاتفاق في الجريدة الرسمية عدد ١٩٥٢\١١ - ص ٢٠٧
 - وضع النص الرسمي باللغة العربية
 - جرى تبادل وثائق الابرام في بتاريخ
 - يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من
 - مدة الاتفاق : غير محددة
 - نصوص تشريعية اتخذت تنفيذا لهذا الاتفاق
 - ملاحظات : عدل هذا الاتفاق ، بعد موافقة الحكومة السورية ، بموجب المرسوم رقم ١٧٨١ الصادر في ٢٥ تشرين الثاني ١٩٥٤ (جر ١٩٥٤\٤٩) تاريخ اول كانون الاول ١٩٥٤ - ص ٨٣٦

حوالة الى سورية مع قرار الحبس .

بيروت في اول اب سنة ١٩٥٢
وزير العدلية
الامضاء : فؤاد الخوري

تعميم رقم ١٩٥٢/٥٢
تاريخ ٤ اب ١٩٥٢

دارت مباحثات بين وزارتي العدل اللبنانية والسورية حول بعض الصعوبات التي اعترضت تنفيذ الاتفاق القضائي المعقود بين البلدين بتاريخ ٢٥ شباط ١٩٥١ فيما يتعلق بتبليغ الاوراق القضائية لرجال الجيش وتنفيذ قرارات الحبس لاجل دين مدني او تعويضات جزائية او رسوم قضائية ، فكانت النتيجة ان تم الاتفاق بين وزارتي العدل في كلا البلدين على حل هذه الصعوبات على الوجه المبين في التعميم المربوط الصادر بتاريخ اول اب سنة ١٩٥٢ عدد ٥١ .

كما وان البحث تناول كيفية تنفيذ عقوبة الحبس بحق العسكريين فتم الاتفاق ايضا على ان يجلس عسكريو احدى الدولتين في السجون المخصصة للعسكريين فيما اذا اوقفوا او سجنوا في الدولة الثانية .

فعليه انني ارجب الى جميع المحاكم والدوائر القضائية والنيابات العامة ودوائر التحقيق التقيد باحكام هذا البلاغ والتعميم المشار اليه بكل دقة واتباه .

بيروت في ٤ اب سنة ١٩٥٢
وزير العدلية
الامضاء : فؤاد الخوري

الى سورية ، اما اذا قبض عليه في لبنان فيحاكم لدى المحاكم اللبنانية لان المادة ٣ من الاتفاق تفترض التسليم ولا مجال للتسليم في حالة وجود المجرم في الاراضي اللبنانية .

ثانيا - فيما يختص بتنفيذ قرارات الحبس لاجل دين مدني او تعويضات جزائية او رسوم قضائية

لا يجوز حبس المدين في سورية بدين ناشيء عن تعويضات جزائية او نفقة شرعية الا ٩١ يوما فما دون وينبغي لمن يطلب حبسه ان يؤمن نفقات ذلك بمقدار ٧٥ غرشا عن كل يوم حبس .

وعليه تم الاتفاق مع السلطات السورية على التفريق بين :

١ - الحبس المقرر تنفيذا للرسوم القضائية ، فان السلطات القضائية السورية تنفذه دون المطالبة بأي نفقة .

٢ - الحبس المقرر بناء لطلب الافراد اما لاجل دين مدني كالنفقة ، او لاجل تعويضات في دعوى جزائية ، فان السلطات القضائية السورية لا تنفذ القرارات بذلك الا اذا كانت ٩١ يوما فما دون وكانت السلطات اللبنانية قد ارسلت مع قرار الحبس حوالة بـ ٧٥ غرشا عن كل يوم حبس .

وعليه ينبغي للمراجع القضائية اللبنانية عندما يطلب اليها اصدار قرار بحبس شخص في سورية ان تلتزم طالب الحبس ان يؤمن النفقات المبينة اعلاه ، فترسل بها

COMMUNIQUES DU MINISTERE
DE LA JUSTICE
Relatifs à l'application de la
CONVENTION JUDICIAIRE
Libano-Syrienne
du 25 Février 1951

الطالبة . وعلى الحكومة المطلوب اليها التسليم ان تبلغ نتيجة الحكم الى الحكومة طالبة فيقرر المرجع القضائي المختص فيها وقف التعقبات نهائيا او وقف تنفيذ الحكم اذا كان قد حكم بالدعوى .

فعملا بهذه النصوص ، ينبغي التفريق بين القضايا المدنية والقضايا الجزائية ، ففي الاولى لا يجوز التوقف عن التبليغ الا للسبب المبين في المادة ٢٨ ، واما في الثانية ، فيمكن التذرع باحكام المادة ٣ . وهكذا اذا ارتكب احد رجال الجيش السوري جريمة في لبنان تبشر السلطات القضائية اللبنانية الملاحقة ، وترسل الى الشخص الملاحق ما ينبغي من تليفات بواسطة السلطات القضائية السورية . ولهذه السلطات اما ان تجري التبليغ واما ان تتذرع باحكام المادة ٣ المبينة اعلاه وتبدي رغبتها في اجراء المحاكمة . وفي هذه الحالة يترتب على السلطات القضائية اللبنانية ان تنظم اضبارة بالقضية وترسلها الى السلطات القضائية السورية وتتوقف عن متابعة الدعوى بانتظار نتيجة الحكم في سورية . وعندما ترددا هذه النتيجة تقرر وقف التعقبات نهائيا او وقف تنفيذ الحكم اذا كان قد حكم بالدعوى .

هذا اذا كان الجندي السوري بعهد ارتكابه الجريمة على الاراضي اللبنانية عاد

تعميمان لوزارة العدل اللبنانية
متعلقان بتنفيذ
الاتفاق القضائي اللبناني - السوري
الوقع عليه في ١٥ شباط ١٩٥١

تعميم رقم ١٩٥٢/٥١

تاريخ اول اب ١٩٥٢

اتصل بهذه الوزارة ان بين المراجع القضائية في سورية ولبنان بعض الصعوبات المتعلقة بتبليغ الاوراق القضائية لرجال الجيش ، وتنفيذ قرارات الحبس لاجل دين مدني او تعويضات جزائية او رسوم قضائية .

ولدى الاتصال بوزارة العدل السورية صار الاتفاق على حل هذه الصعوبات بالاستناد الى احكام الاتفاق القضائي المعقود بين البلدين بتاريخ ٢٥ شباط ١٩٥١ .

اولا - فيما يتعلق بتبليغ الاوراق القضائية لرجال الجيش .

عملا باحكام المادة ٢٨ من الاتفاق المبين اعلاه لا يجوز للدولة المطلوب اليها التبليغ ان ترفض اجراءه الا في الاحوال التي يخشى معها ان ينشا عن اجرائه اخلال بالامن .

الا انه عملا باحكام المادة ٣ من الاتفاق نفسه : يجوز للدولة المطلوب اليها التسليم ان تمتنع عنه اذا كان الشخص المطلوب من رعاياها حين ارتكاب الجريمة على ان تتولى هي محاكمته بموجب اضبارة قضائية تنظمها السلطات القضائية في الدولة

CONVENTION JUDICIAIRE

اتفاق قضائي

- *SIGNEE à Damas, le 25 Février 1951*
- *TRANSMISE pour ratification, à la Chambre des Députés, par Décret No.*
- *VOTE de la ratification, à la Chambre des Députés, au cours de la séance du*
- *PROMULGATION de la ratification, par loi du 27 Octobre 1951 (J.O. 44/1951 plg 616)*
- *LE TEXTE, en langue arabe, a été publié dans le J.O. 44/1951 — plg. 616*
- *TEXTE OFFICIEL établi en langue arabe*
- *INSTRUMENTS DE RATIFICATION échangés à le*
- *ENTREE EN VIGUEUR*
- *DUREE : indéterminée.*
- *TEXTES LEGISLATIFS pris en application de cet Accord :*
- *OBSERVATIONS : Nous avons publié en pages 446 à 464 du Tome I du présent «Recueil des Traités», le texte arabe et une traduction française de l'Accord ci-dessus désigné. Nous publions dans le présent Tome deux communiqués du Ministère de la Justice relatifs à son application.*
- وقع عليه في دمشق بتاريخ ٢٥ شباط ١٩٥١
- احيل الى المجلس النيابي لاجازة ابرامه بموجب المرسوم رقم
- جرى التصويت في المجلس النيابي اثناء الجلسة المنعقدة في
- اجيز ابرامه بموجب القانون الصادر في ٢٧ تشرين الاول ١٩٥١ (جر عدد ١٩٥١\٤٤ تاريخ - ص ٦١٦)
- نشر النص العربي لهذا الاتفاق في الجريدة الرسمية عدد ١٩٥١\٤٤ ص ٦١٦
- وضع النص الرسمي باللغة العربية
- جرى تبادل وثائق الابرام في بتاريخ
- يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من
- مدة الاتفاق : غير محددة
- نصوص تشريعية اتخذت تنفيذا لهذا الاتفاق
- ملاحظات : نشرنا في الجزء الاول من « مجموعة المعاهدات » (من الصفحة ٤٦٦ الى الصفحة ٤٦٤) النص العربي والترجمة الفرنسية لهذا الاتفاق - وننشر في هذا الجزء تعميمين لوزارة العدل متعلقين بتنفيذ الاتفاق .

la Suisse, conclu en date de ce jour, j'ai l'honneur de vous confirmer l'acceptation par mon Gouvernement des termes du procès-verbal, dressé en date du 13 Mai 1953, ainsi conçu :

«A la suite de la demande formulée par le représentant de l'Office Fédéral de l'Air Suisse et tendant à permettre à la Swissair d'exploiter une nouvelle ligne Suisse-Beyrouth-Le Caire et vice-versa et après avis des représentants des deux compagnies aériennes libanaises, il a été décidé qu'une autorisation provisoire expirant le 31 Décembre 1953 soit accordée par la Direction de l'Aviation Civile pour l'exploitation de la ligne précitée. Cette autorisation comportera une disposition suivant laquelle la Swissair renoncera à tout trafic entre Beyrouth et Le Caire et vice-versa y compris le stop over.

«Un mois avant l'expiration de l'autorisation provisoire ainsi accordée, la question sera rediscutée à la lumière des expériences et résultats obtenus, en vue de régler définitivement les modalités d'un trafic entre les deux pays.

«D'autre part, je vous confirme que la durée de l'autorisation mentionnée dans ce procès-verbal a été prolongée jusqu'au 31 Mars 1954, sur requête du représentant de la Swissair au Liban.

«Le règlement définitif de cette situation fera l'objet d'un échange de notes diplomatiques, conformément à l'article 10 de l'Accord relatif aux transports aériens entre la Suisse et le Liban».

J'ai l'honneur de vous confirmer l'accord de mon Gouvernement sur ce qui précède.

Veillez agréer, Monsieur le Ministre, l'assurance de ma haute considération. Beyrouth, le 3 Mars 1954

S/ Franz Kappeler

اتشرف بان اثبت لكم قبول حكومتي بما جاء في المحضر المنظم بتاريخ ١٣ ايار سنة ١٩٥٣، وهذا نصه :

بناء على الطلب المقدم من ممثل المكتب الاتحادي السويسري للطيران والرامي الى السماح لشركة الطيران السويسرية باستثمار خط جديد سويسرا - بيروت - القاهرة - وبالعكس، وبعد اخذ رأي ممثلي الشركتين اللبنانييتين للطيران، تقرر ان تمنح مديرية الطيران المدني اجازة موقته لاستثمار الخط الانف الذكر لمدة تنتهي في ٣١ كانون الاول سنة ١٩٥٣. تتضمن هذه الاجازة تدبيرا تمنع الشركة السويسرية بمقتضاه عن كل نقل بين بيروت والقاهرة وبالعكس بما في ذلك stop over.

يعاد البحث في قضية الاجازة الموقته، الممنوحة على هذه الصورة، شهرا قبل انقضاء مفعولها على ضوء التجارب والنتائج الحاصلة بغية الاتفاق نهائيا على كيفية النقل بين البلدين.

واني اثبت لكم من جهة ثانية، ان مفعول الاجازة الواردة في المحضر قد مدد لغاية ٣١ اذار سنة ١٩٥٤ بناء على طلب ممثل الشركة السويسرية للطيران في لبنان.

وسيعمد الى تبادل مذكرات دبلوماسية بصدد الحل النهائي لهذا الوضع طبقا للمادة العاشرة من اتفاق النقل الجوي بين سويسرا ولبنان.

لي الشرف بان اثبت لكم موافقة حكومتي على ما ورد اعلاه.

وتفضلوا يا معالي الوزير بقبول فائق اعتباري.

بيروت في ٣ اذار سنة ١٩٥٤

الامضاء : فرنز كابلر

suivant laquelle la Swissair renoncera à tout trafic entre Beyrouth et Le Caire et vice-versa y compris le stop over.

«Un mois avant l'expiration de l'autorisation provisoire ainsi accordée, la question sera rediscutée à la lumière des expériences et résultats obtenus, en vue de régler définitivement les modalités d'un trafic entre les deux pays.»

D'autre part, je vous confirme que la durée de l'autorisation mentionnée dans ce procès-verbal a été prolongée jusqu'au 31 Mars 1954, sur requête du représentant de la Swissair au Liban.

Le règlement définitif de cette situation fera l'objet d'un échange de notes diplomatiques conformément à l'article 10 de l'Accord relatif aux transports aériens entre la Suisse et le Liban.

Veillez agréer, Monsieur le Ministre, l'assurance de ma haute considération.

Beyrouth, le 3 Mars 1954

S/ Alfred Naccache

Monsieur le Ministre,

J'ai l'honneur d'accuser réception de votre lettre en date de ce jour ainsi conçue :

«Me référant à l'Accord relatif aux transports aériens entre le Liban et

تمتنع الشركة السويسرية بمقتضاه عن كل نقل بين بيروت والقاهرة وبالعكس بما في ذلك stop over.

يعاد البحث في قضية الاجازة الموقته ، المنوحة على هذه الصورة ، شهرا قبل انقضاء مفعولها على ضوء التجارب والنتائج الحاصلة بغية الاتفاق نهائيا على كيفية النقل بين البلدين .

واني اثبت لكم من جهة ثانية ، ان مفعول الاجازة الواردة في المحضر قد مدد لغاية ٣١ اذار سنة ١٩٥٤ بناء على طلب ممثل الشركة السويسرية للطيران في لبنان .

وسيعمد الى تبادل مذكرات دبلوماسية بصدد الحل النهائي لهذا الوضع طبقا للمادة العاشرة من اتفاق النقل الجوي بين سويسرا ولبنان .

لي الشرف بان اثبت لكم موافقة حكومتي على ما ورد اعلاه .

وتفضلوا يا معالي الوزير بقبول فائق اعتباري .

بيروت في ٣ اذار سنة ١٩٥٤
الامضاء : الفرد نقاش

معالي الوزير

اتشرف بالافادة اني تسلمت كتابكم بتاريخ اليوم وهذا نصه :

« بالاشارة الى اتفاق النقل الجوي بين لبنان وسويسرا المعقود بتاريخ اليوم ،

«Pour déterminer le lieu où un passager a été embarqué et celui où ce passager doit être débarqué, il ne sera pas tenu compte d'un arrêt en cours de route ou de toute autre interruption dans le voyage, si aux termes du contrat de transport intervenu entre le passager et l'entreprise, cette dernière doit effectuer le transport sur son propre territoire».

J'ai l'honneur de vous confirmer l'accord de mon Gouvernement sur ce qui précède.

Veillez agréer, Monsieur, l'assurance de ma haute considération.

Beyrouth, le 3 Mars 1954
S/ Franz Kappeler

Monsieur le Ministre,

Me référant à l'Accord relatif aux transports aériens entre le Liban et la Suisse, conclu en date de ce jour, j'ai l'honneur de vous confirmer l'acceptation par mon Gouvernement des termes du procès-verbal, dressé en date du 13 Mai 1953, ainsi conçu :

«A la suite de la demande formulée par le représentant de l'Office Fédéral de l'Air Suisse tendant à permettre à la Swissair d'exploiter une nouvelle ligne Suisse - Beyrouth - Le Caire et vice-versa et après avis des représentants des deux compagnies aériennes libanaises, il a été décidé qu'une autorisation provisoire pour une période expirant le 31 Décembre 1935 soit accordée par la Direction de l'Aviation Civile pour l'exploitation de la ligne précitée. Cette autorisation comportera une disposition

لا يؤخذ بعين الاعتبار ، في تحديد المكان الذي نقل منه الراكب وفي تحديد المكان الذي يجب ان ينزل فيه ، التوقف او اي انقطاع اخر اثناء الرحلة اذا قضى نص الاتفاق بين الراكب والمؤسسة بان تؤمن هذه المؤسسة النقل على خطوطها الخاصة» .

لي الشرف ان اثبت لكم موافقة حكومتي على ما ورد اعلاه .

وتفضلوا يا معالي الوزير بقبول فائق احترامي .

بيروت في ٣ اذار سنة ١٩٥٤
الامضاء : فرنز كابلر

سعادة الوزير

بالاشارة الى اتفاق النقل الجوي بين لبنان وسويسرا المعقود بتاريخ اليوم ، اتشرف بان اثبت لكم قبول حكومتي بما جاء في المحضر المنظم بتاريخ ١٣ ايار سنة ١٩٥٣ ، وهذا نصه :

بناء على الطلب المقدم من ممثل المكتب الاتحادي السويسري للطيران والرامي الى السماح لشركة الطيران السويسرية باستثمار خط جديد سويسرا - بيروت - القاهرة - وبالعكس ، وبعد اخذ رأي ممثلي الشركتين اللبنانييتين للطيران ، تقرر ان تمنح مديرية الطيران المدني اجازة موقته لاستثمار الخط الآنف الذكر لمدة تنتهي في ٣١ كانون الاول سنة ١٩٥٣ . تتضمن هذه الاجازة تدبيرا

sera pas tenu compte d'un arrêt en cours de route ou de toute autre interruption dans le voyage, si aux termes du contrat de transport intervenu entre le passager et l'entreprise, cette dernière doit effectuer le transport sur son propre territoire.

Veuillez agréer, Monsieur le Ministre, l'assurance de ma haute considération.

Beyrouth, le 3 Mars 1954
S/ Alfred Naccache

Monsieur,

J'ai l'honneur d'accuser réception de votre lettre en date de ce jour ainsi conçue :

«Me référant à l'Accord relatif au transport aérien entre le Liban et la Suisse, conclu en date de ce jour, j'ai l'honneur de vous informer de ce qui suit :

«Il est entendu par mon Gouvernement que l'utilisation de la cinquième liberté de l'air par les entreprises suisses entre Beyrouth et Basrah est subordonnée à la conclusion d'un Accord approprié sur le transport aérien entre la Suisse et l'Irak. Quant un tel accord existera, le Gouvernement Libanais n'aura pas d'objection à permettre aux entreprises suisses désignées d'embarquer et de débarquer, en trafic international, des passagers, des marchandises et du courrier, dans les deux directions, entre Beyrouth et Basrah.

«D'autre part, il est entendu par mon Gouvernement que le terme «au-delà» mentionné au Tableau I No. 2 et 3 de l'annexe ne peut comprendre le droit à la cinquième liberté pour le trafic entre le Liban et Kuwait, Dhahran ou Bahrein.

الذي يجب ان ينزل فيه ، التوقف او اي انقطاع آخر اثناء الرحلة اذا قضى نص الاتفاق بين الراكب والمؤسسة بان تؤمن هذه المؤسسة النقل على خطوطها الخاصة.

وتفضلوا يا سعادة الوزير بقبول فائق اعتباري .

بيروت في ٣ اذار سنة ١٩٥٤
الامضاء : الفرد نقاش

معالي الوزير

اتشرف بالافادة اني تسلمت كتابكم بتاريخ اليوم وهذا نصه :

« من المفهوم لدى حكومتي ان استعمال الحرية الخامسة للطيران من قبل المؤسسات السويسرية المعينة بين بيروت والبصرة موقوف على عقد اتفاق خاص للنقل الجوي بين سويسرا والعراق . وعندما يعقد هذا الاتفاق ، لا تعارض الحكومة اللبنانية بالسماح للمؤسسات السويسرية المعينة بان تحمل وتفرغ ، بالنقل الدولي ، ركابا وبضائع وبريدا ، في كلا الاتجاهين ، بين بيروت والبصرة .

ومن المفهوم ايضا لدى حكومتي ان التعبير « وما وراء » الوارد في الخطتين رقم ٢ و ٣ من الجدول الاول من الملحق لا يمكن ان يشمل الحق في استعمال الحرية الخامسة للنقل بين لبنان والكويت والظهران او البحرين .

1 — Liban — Turquie — Grèce —
Italie — Suisse ;

2 — Liban — Grèce — Italie —
Suisse et au delà ;

dans les deux directions, avec faculté de supprimer certaines escales, lors de tout ou partie des vols.

١ — لبنان — تركيا — اليونان — ايطاليا —
سويسرا .

٢ — لبنان — اليونان — ايطاليا — سويسرا
وما وراءها .

وذلك في كلا الاتجاهين مع حرية الغاء
بعض المحطات اثناء رحلات كاملة او جزئية .

Monsieur le Ministre,

حضرة الوزير

Me référant à l'Accord relatif au transport aérien entre le Liban et la Suisse, conclu en date de ce jour, j'ai l'honneur de vous informer de ce qui suit :

باشارة الى اتفاق النقل الجوي بين لبنان
وسويسرا ، المعقود بتاريخ اليوم ، اشرف
بان افيدكم بما يلي :

Il entendu par mon Gouvernement que l'utilisation de la ciquième liberté de l'air par les entreprises suisses désignées entre Beyrouth et Basrah est subordonnée à la conclusion d'un Accord approprié sur le transport aérien entre la Suisse et l'Irak. Quand un tel Accord existera, le Gouvernement Libanais n'aura pas d'objection à permettre aux entreprises suisses désignées d'embarquer et de débarquer, en trafic international, des passagers, des marchandises et du courrier dans les deux directions, entre Beyrouth et Basrah.

من المفهوم لدى حكومتي ان استعمال
الحرية الخامسة للطيران من قبل المؤسسات
السويسرية المعينة بين بيروت والبصرة
موقوف على عقد اتفاق خاص للنقل الجوي
بين سويسرا والعراق . وعندما يعقد هذا
الاتفاق ، لا تعارض الحكومة اللبنانية
بالسماح للمؤسسات السويسرية المعينة
بان تحمل وتفرغ ، بالنقل الدولي ، ركابا
وبضائع وبريدا ، في كلا الاتجاهين ، بين
بيروت والبصرة .

D'autre part, il est entendu par mon Gouvernement que le terme «au-delà» mentionné au Tableau I No. 2 et No. 3 de l'annexe ne peut comprendre le droit à la cinquième liberté pour le trafic entre le Liban et Kuweït, Dhahran ou Bahrein.

ومن المفهوم ايضا لدى حكومتي ان
التعبير « وما وراء » الوارد في الخطتين رقم
٢ و٣ من الجدول الاول من الملحق لا يمكن
ان يشمل الحق في استعمال الحرية
الخامسة للنقل بين لبنان والكويت
والظهران او البحرين .

Pour déterminer le lieu où un passager a été embarqué et celui où ce passager doit être débarqué, il ne

لا يؤخذ بعين الاعتبار ، في تحديد المكان
الذي نقل منه الراكب وفي تحديد المكان

en outre, sur le territoire de l'autre Partie Contractante et sur les services définis ci-après du droit d'embarquer et du droit de débarquer en trafic international des passagers, des envois postaux et des marchandises aux conditions du présent accord.

2 — Le droit d'embarquer et le droit de débarquer sur le territoire d'une Partie Contractante du trafic international à destination ou en provenance de pays tiers seront exercés conformément aux principes généraux de développement ordonné, affirmés par les Parties Contractantes et ceci dans des conditions telles que la capacité soit adaptée à la demande de trafic des régions traversées, compte tenu des services locaux et régionaux.

TABLEAU I

Services que peuvent exploiter les entreprises suisses désignées :

1 — Suisse — Italie — Grèce — Turquie — Liban ;

2 — Suisse — Italie — Grèce — Turquie — Liban — Iran et au delà ;

3 — Suisse — Italie — Grèce — Turquie — Liban — Irak (Basrah) et au delà ;

dans les deux directions, avec faculté de supprimer certaines escales lors de tout ou partie des vols.

TABLEAU II

Services que peuvent exploiter les entreprises libanaises désignées :

لنقل الدولي . وتمنح ايضا ، طبقا لشروط هذا الاتفاق ، على اراضي الفريق المتعاقد الاخر وعلى الخدمات المحددة فيما بعد حق حمل وانزال ما يشمله النقل الدولي من ركاب وارساليات بريدية وبضائع .

٢ — يمارس حق التحميل والتفريغ في النقل الدولي من والى بلاد اخرى على اراضي فريق متعاقد وفاقا للمبادئ العامة للتوسع المنظم التي ايدها الفريقان المتعاقدان وذلك طبقا لشروط تقضي بان تناسب السعة مع حاجات النقل في المناطق المجتازة مع رعاية مصلحة الخطوط المحلية والمنطقية

الجدول الاول

الخطوط التي يمكن ان تستثمرها المؤسسات السويسرية المعينة :

١ — سويسرا — ايطاليا — اليونان — تركيا — لبنان

٢ — سويسرا — ايطاليا — اليونان — تركيا — لبنان — ايران وما وراءه .

٣ — سويسرا — ايطاليا — اليونان — تركيا — لبنان — العراق (البصرة) وما وراءه .

وذلك في كلا الاتجاهين مع حرية الغاء بعض المحطات اثناء رحلات كاملة او جزئية .

الجدول الثاني

الخطوط التي يمكن ان تستثمرها المؤسسات اللبنانية المعينة :

ARTICLE 12 — Chaque Partie Contractante pourra mettre fin au présent accord par avis donné un an d'avance à l'autre Partie Contractante.

ARTICLE 13 — Le présent accord entrera en vigueur le lendemain du jour de l'échange des instruments de ratification.

Pour ce qui est de l'exemption des droits, cette mesure aura effet dès le jour de la signature, et les droits perçus après cette date seront restitués.

En foi de quoi, les soussignés, dûment autorisés à cet effet, ont signé le présent accord.

Fait à Beyrouth, le 3 Mars 1954, en double exemplaire, en langue française et arabe, l'une et l'autre faisant également foi.

Pour le Gouvernement
de la République Libanaise
S/ Alfred Naccache

Pour le Conseil Fédéral Suisse
s/ Franz Kappeler

A N N E X E

1 — Les entreprises désignées d'une Partie Contractante jouiront sur le territoire de l'autre Partie Contractante, du droit de transit et du droit d'escale non commerciale ; elles pourront aussi utiliser les aéroports et autres facilités prévus pour le trafic international. Elles jouiront,

المادة الثانية عشرة : يحق لكل فريق متعاقد ان يبطل مفعول هذا الاتفاق وذلك باشعار يوجهه للفريق المتعاقد الاخر سنة قبل الابطال .

المادة الثالثة عشرة : يصبح هذا الاتفاق نافذا في اليوم التالي لتبادل الفريقين المتعاقدين وثائق الابرام وفيما يتعلق بالاعفاء من الرسوم يرجع مفعوله لتاريخ توقيعه وتعاد الرسوم المستوفاة ابتداء من هذا التاريخ .

واثباتا لذلك وقع هذا الاتفاق ممثلا الفريقين المتعاقدين ، مفوضين بذلك من حكومتيهما .

حرر في بيروت بتاريخ ٣ اذار سنة ١٩٥٤ على نسختين باللغة الفرنسية واللغة العربية ، ويعتبر النصان رسميين .

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
الامضاء : الفرد نقاش

عن المجلس الاتحادي السويسري
الامضاء : فرنز كابلر

ملحق

١ - تمنح المؤسسات المعينة من قبل فريق متعاقد على اراضي الفريق المتعاقد الاخر حق المرور وحسب الهبوط الغير التجاري . ويمكنها استعمال المطارات والافادة من التسهيلات الاخرى الممنوحة

de ressortissants de l'une ou de l'autre Partie Contractante, ou si cette entreprise ne se conforme pas aux lois et règlements visés à l'Article 7 ci-dessus ni aux conditions auxquelles ladite autorisation lui est accordée.

ARTICLE 9 — Le présent accord sera enregistré auprès de l'Organisation de l'Aviation Civile Internationale.

ARTICLE 10 — Si une Partie Contractante estime désirable de modifier une clause quelconque du présent accord et de son annexe, les autorités aéronautiques des Parties Contractantes se consulteront à cet effet. Cette consultation devra avoir lieu dans les soixante jours à partir de la date de la demande. Si lesdites autorités s'entendent sur les modifications à apporter à l'accord, celles-ci n'entreront en vigueur qu'après avoir été confirmées par un échange de notes diplomatiques.

ARTICLE 11 — 1 — Tout différend entre les Parties Contractantes relatif à l'interprétation ou à l'application du présent accord ou de son annexe qui ne pourrait être réglé par voie de négociations directes sera porté devant tout tribunal compétent qui viendrait à être institué au sein de l'Organisation de l'Aviation Civile Internationale ou, à défaut d'un tel Tribunal, devant le Conseil de cette Organisation. Toutefois, les Parties Contractantes pourront, d'un commun accord, régler le différend en le portant soit devant un tribunal arbitral, soit devant tout autre personne ou organisme.

2 — Les Parties Contractantes s'engagent à se conformer à la sentence rendue, qui sera considérée comme définitive.

هذه المؤسسة بالقوانين والانظمة الواردة في المادة السابعة اعلاه او بالشروط التي تخضع لحكمها الرخصة الممنوحة .

المادة التاسعة : يسجل هذا الاتفاق لدى المنظمة الدولية للطيران المدني .

المادة العاشرة : اذا رغب فريق متعاقد في تعديل احد بنود هذا الاتفاق او ملحقه عمدت سلطات طيران الفريقين المتعاقدين الى التشاور في ما بينها لهذه الغاية . يجري التشاور خلال الستين يوما من تاريخ تقديم الطلب . لا تطبق التعديلات في حالة الاتفاق عليها ، الا بعد تاكيدها بتبادل رسائل بالطرق الدبلوماسية .

المادة الحادية عشرة : ١ — يرفع كل خلاف يطرأ بين الفريقين المتعاقدين على تفسير وتطبيق هذا الاتفاق وملحقه ، اذا تعذرت تسويته بالمفاوضات المباشرة ، الى كل محكمة مختصة قد تنشأ في المنظمة الدولية للطيران المدني او الى مجلس المنظمة اذا لم تنشأ هذه المحكمة . على انه يمكن للفريقين المتعاقدين ، بالاتفاق بينهما ، العمل على بت الخلاف برفعه الى هيئة تحكيمية او الى اي شخص او هيئة اخرى .

٢ — يتعهد الفريقان المتعاقدان بالتقيد بالحكم الصادر الذي يعتبر نهائيا .

reconnaître comme valables pour la circulation au-dessus de son territoire les brevets d'aptitude et licences conférés à ses propres ressortissants par un autre Etat.

ARTICLE 7 — 1 — Les lois et règlements régissant sur le territoire d'une Partie Contractante l'entrée et la sortie des aéronefs affectés à la navigation aérienne internationale ou les vols de ces aéronefs au-dessus dudit territoire s'appliqueront sans distinction de nationalité aux aéronefs des entreprises désignées.

2 — Les lois et règlements régissant sur le territoire d'une Partie Contractante l'entrée, le séjour et la sortie des passagers, équipages, envois postaux et marchandises, tels que ceux qui concernent les formalités d'admission, d'immigration et de congé, les passeports, la douane et la quarantaine, s'appliqueront aux passagers, équipages, envois postaux et marchandises transportés par les aéronefs des entreprises désignées de l'autre Partie Contractante pendant que ceux-ci se trouveront sur ledit territoire.

3 — Les passagers en transit à travers le territoire d'une Partie Contractante seront soumis à un contrôle simplifié. Les bagages et les marchandises seront exempts des droits de douane, frais d'importation ou autres droits et taxes nationaux si le transit est direct.

ARTICLE 8 — Chaque Partie Contractante se réserve le droit de refuser une autorisation d'exploitation à une entreprise désignée de l'autre Partie Contractante ou de la révoquer lorsqu'elle n'a pas la preuve qu'une part prépondérante de la propriété et le contrôle effectif de cette entreprise sont entre les mains

shahadat al-ahliya wal-ajazat al-ti tamnaha dawla akhry l-rayaah l-layran fuq araziyyeh .

المادة السابعة : ١ — تسري احكام القوانين والانظمة التي يطبقها فريق متعاقد على دخول اراضيه والخروج منها على طائرات تعمل في الملاحة الجوية الدولية او تحليق هذه الطائرات فوق اراضيه على طائرات المؤسسات المعينة دون تمييز في الجنسية .

٢ — تطبق القوانين والانظمة المعمول بها لدى فريق متعاقد والمتعلقة بدخول واقامة وخروج الركاب والملاحين والارساليات البريدية والبضائع كعماملات الدخول والهجرة والمأذونيات وجوازات السفر والجمرك والحجر الصحي على الركاب والملاحين والارساليات البريدية والبضائع التي تحملها طائرات المؤسسات المعينة من قبل الفريق المتعاقد الاخر اثناء وجود هذه الطائرات على الاراضي المذكورة .

٣ — تجري على الركاب المارين عبر اراضي احد الفريقين المتعاقدين مراقبة مختصرة . وتعفى الامتعة والبضائع من رسوم الجمرك ورسوم الاستيراد وغيرها من الرسوم والضرائب الوطنية اذا كان المرور مباشرا .

المادة الثامنة : يحتفظ كل فريق متعاقد بحقه رفض او الغاء رخصة الاستثمار لمؤسسة يعينها الفريق المتعاقد الاخر عندما لا يثبت لديه ان جزءا هاما من ملكية هذه المؤسسة وادارتها الفعلية في حوزة رعايا احد الفريقين المتعاقدين وعندما لا تقيد

nefs de celles-ci bénéficieront du traitement national ou de celui de la nation la plus favorisée en ce qui concerne les droits de douane, frais d'inspection ou autres droits et taxes nationaux.

c — Les aéronefs utilisés sur les services convenus par les entreprises désignées d'une Partie Contractante, les carburants, les huiles lubrifiantes, les pièces de rechange, l'équipement normal et les provisions de bord demeurant dans ces aéronefs seront, sur le territoire de l'autre Partie Contractante, exempts des droits de douane, frais d'inspection ou autres droits et taxes nationaux, même si ces approvisionnements sont employés ou consommés au cours de vols audessus dudit territoire.

d — Les marchandises ainsi exemptes ne pourront être débarquées qu'avec l'assentiment des autorités douanières de l'autre Partie Contractante ; elles seront placées sous contrôle douanier jusqu'à leur réexportation, mais sans que leur utilisation pour des raisons techniques soit entravée.

ARTICLE 6 — Les certificats de navigabilité, les brevets d'aptitude et les licences délivrés ou validés par une Partie Contractante et encore en force seront reconnus valables par l'autre Partie Contractante pour l'exploitation des services convenus. Cependant, chaque Partie Contractante se réserve le droit de ne pas

à l'arاضي الفريق المتعاقد الاخر من المعاملة التي تحظى بها المؤسسات الوطنية او من معاملة الدولة الاكثر رعاية ، وذلك فيما يتعلق بالرسوم الجمركية ونفقات التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب الوطنية .

ج - تعفى من رسوم الجمارك ونفقات التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب الوطنية الطائرات التي تعمل في الخدمات المتفق عليها من قبل المؤسسات المعينة من احد الفريقين المتعاقدين عند دخولها اراضي الفريق المتعاقد الاخر ويعفى كذلك الوقود وزيوت التشحيم وقطع الفيار والاجهزة العادية والخزين التي تبقى داخل الطائرات حتى ولو استعملت هذه المواد او استهلكت اثناء الطيران فرق هذه الاراضي .

د - لا يمكن تفرغ المواد المعفاة بمقتضى الفقرة السابقة الا بموافقة السلطات الجمركية التابعة للفريق المتعاقد الاخر . توضع هذه المواد تحت المراقبة الجمركية حتى تتم اعادة تصديرها على الا يحول عائق دون استعمالها لاسباب فنية .

المادة السادسة : يعترف كل من الفريقين المتعاقدين بصحة شهادات الملاحة وشهادات الاهلية والاجازات الصادرة عن الفريق الاخر او المصدقة منه بغية استثمار الخدمات المتفق عليها . على ان لكل فريق متعاقد ان يحتفظ بحقه بعدم الاعتراف بصلاحيته

3 — Dans les zones occupées par des forces armées, la mise en exploitation dépendra encore, s'il y a lieu, de l'autorisation des autorités militaires compétentes.

ARTICLE 3 — Les tarifs seront fixés à des taux raisonnables, en prenant en considération l'économie de l'exploitation, un bénéfice normal et les caractéristiques présentées par chaque service, telles que la rapidité et le confort. Il sera aussi tenu compte, dans la mesure du possible, des recommandations de l'Association du transport aérien international (I.A.T.A.).

ARTICLE 4 — Les entreprises désignées bénéficieront, sur le territoire des Parties Contractantes, de possibilités égales et équitables pour l'exploitation des services convenus.

ARTICLE 5 — Pour éviter toute discrimination et assurer l'égalité de traitement, il est convenu que :

a — Chaque Partie Contractante pourra imposer ou permettre que soient imposées des taxes justes et raisonnables pour l'utilisation des aéroports et autres facilités ; elle fera en sorte que ces taxes ne soient pas plus élevées que celles qui seraient payées par ses aéronefs nationaux affectés à des services internationaux similaires.

b — Les carburants et les pièces de rechange introduits ou pris à bord sur le territoire d'une Partie contractante par les entreprises désignées de l'autre Partie contractante ou pour le compte de ces entreprises et destinés uniquement aux aéro-

٣ - يتوقف الاستثمار في المناطق المحتلة عسكريا ، اذا اقتضى الامر ، على موافقة السلطات العسكرية المختصة .

المادة الثالثة : تحدد التعريفات على اساس معدلات معقولة مع مراعاة الاقتصاد في الاستثمار والربح المعقول والخصائص التي تتوفر في كل خط كالسرعة والرفاهية تراعى ايضا ، بقدر المستطاع ، توصيات منظمة النقل الجوي الدولي (ياتا) .

المادة الرابعة : تفيد المؤسسات المعينة على اراضي الفريقين المتعاقدين من امكانات مماثلة وعادلة لاستثمار الخدمات المتفق عليها .

المادة الخامسة : منعا لكل تفاوت وضمانا للمساواة في المعاملة ، اتفق على ما يلي :

١ - يجوز لكل فريق متعاقد ان يفرض او ان يسمح بفرض رسوم عادلة ومعقولة لقاء استعمال المطارات والتسهيلات الاخرى دون ان تزيد هذه الرسوم عما يمكن ان تدفعه طائراته الوطنية التي تعمل في خطوط دولية مماثلة .

ب - تفيد الورد وقطع الغيار التي تدخلها المؤسسات المعينة من احد الفريقين المتعاقدين او التي تنقلها طائراتها او التي تدخل لحسابها ولحاجة طائراتها

Le Gouvernement de la République Libanaise, et Le Conseil Fédéral Suisse,

désirant favoriser le transport aérien civil entre le Liban et la Suisse,
conviennent de ce qui suit :

ARTICLE 1er — Les Parties Contractantes s'accordent réciproquement les droits spécifiés à l'annexe ci-jointe, nécessaires à l'établissement des services aériens (dénommés ci-après «services convenus») qui y sont définis.

ARTICLE 2 — 1 — Les services convenus pourront être inaugurés aussitôt que :

- a — La Partie Contractante à laquelle les droits sont accordés aura désigné à cet effet une ou plusieurs entreprises de transports aériens ;
- b — La Partie Contractante qui accorde les droits aura délivré aux dites entreprises l'autorisation d'exploitation appropriée, ce que, sous réserve du paragraphe 2 du présent article et de l'article 8 ci-après, elle fera dans un délai raisonnable.

2 — Toutefois, avant d'être autorisées à ouvrir les services convenus, les entreprises désignées pourront être appelées à prouver, auprès de l'autorité aéronautique de la Partie Contractante qui accorde les droits, qu'elles sont à même de satisfaire aux conditions prescrites, aux termes des lois et règlements normalement appliqués par cette autorité, pour l'exploitation de services aériens internationaux.

ان المجلس الاتحادي السويسري
وحكومة الجمهورية اللبنانية

رغبة منهما في تنشيط النقل الجوي المدني بين سويسرا ولبنان ، قد اتفقا على ما يأتي :

المادة الاولى : يمنح كل من الفريقين المتعاقدين الفريق الاخر الحقوق المبينة في الملحق المرفق والضرورية لانشاء خدمات جوية (تدعى فيما يلي « الخدمات المتفق عليها ») محددة في الملحق المذكور .

المادة الثانية : ١ — يمكن افتتاح الخدمات المتفق عليها عندما :

١ — يعين لهذه الغاية الفريق المتعاقد الذي منحت له الحقوق مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي .

ب — يصدر الفريق المتعاقد الذي يمنح الحقوق الى المؤسسات المذكورة ، خلال مهلة معقولة ، اجازة الاستثمار المخصصة مع التحفظ باحكام الفقرة الثانية من هذه المادة وباحكام المادة الثامنة الواردة فيما بعد .

٢ — بيد انه يجوز ان يطلب الى المؤسسات المعنية ، قبل ان تفتح الخدمات المتفق عليها ، ان تثبت لسلطات الطيران التابعة للفريق المتعاقد الذي يمنح الحقوق ان بوسعها ان تستوفي الشروط النظامية حسب ما تقتضيه القوانين والانظمة التي تطبقها فعليا هذه السلطات والمتعلقة باستثمار الخدمات الجوية الدولية .

**ACCORD RELATIF
AU TRANSPORT AERIEN**

اتفاق النقل الجوي

- *SIGNE à Beyrouth, le 3 Mars 1954* ● وقع عليه في بيروت بتاريخ ٣ آذار ١٩٥٤
- *TRANSMIS, pour ratification, à la Chambre des Députés, par Décrets Nos 5028 du 7 Mai 1954 et 5307.* ● احيل الى المجلس النيابي لاجازة ابرامه بموجب الرسوم رقم ٥٠٢٨ بتاريخ ٧ ايار ١٩٥٤ وبموجب الرسوم ٥٣٠٧
- *VOTE de la ratification, à la Chambre des Députés, au cours de la séance du 12 Juillet 1954.* ● جرى التصويت في المجلس النيابي اثناء الجلسة المنعقدة في ١٢ تموز ١٩٥٤
- *PROMULGATION de la ratification, par loi du 16 Août 1954 (J.O. 35/1954 du 25 Août 1954 — plg 645)* ● اجيز ابرامه بموجب القانون الصادر في ١٦ اب ١٩٥٤ (جر عدد ١٩٥٤\٣٥ تاريخ ٢٥ اب ١٩٥٤ ص ٦٤٥)
- *LE TEXTE, en langue arabe, a été publié dans le J.O. 35/1954 du 25 Août 1954 — plg. 645.* ● نشر النص العربي لهذا الاتفاق في الجريدة الرسمية عدد ١٩٥٤\٣٥ تاريخ ٢٥ اب ١٩٥٤ - ص ٦٤٥
- *TEXTES OFFICIELS établis en langues arabe et française.* ● وضع النص الرسمي باللغتين العربية والفرنسية
- *INSTRUMENTS DE RATIFICATION échangés à Beyrouth, le 30 Mai 1955.* ● جرى تبادل وثائق الابرام في بيروت بتاريخ ٣٠ ايار ١٩٥٥
- *ENTREE EN VIGUEUR, le 31 Mai 1955. (Pour les exonérations de taxes : le 3 Mars 1954).* ● يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من ٣١ ايسار ١٩٥٥ (فيما يتعلق بالاعفاء من الرسوم منذ ٣ اذار ١٩٥٤)
- *DUREE : indéterminée.* ● مدة الاتفاق : غير محددة
- *TEXTES LEGISLATIFS, pris en application de cet Accord :* ● نصوص تشريعية اتخذت تنفيذا لهذا الاتفاق
- *OBSERVATIONS* ● ملاحظات

Les entreprises désignées par les Parties contractantes pourront supprimer, d'une façon permanente ou temporaire, certaines des escales intermédiaires prévues plus haut.

تستطيع المؤسسات المعينة من قبل الفريقين المتعاقدين ان تلغي بصورة دائمة او مؤقتة بعض الموانئ المتوسطة المينة اعلاه .

Beyrouth, le 23 mars 1953
 Excellence,

En me référant à l'Accord signé le 23 mars 1953 entre la Suède et le Liban, j'ai l'honneur de faire savoir à Votre Excellence que, conformément à l'article 1 de cet Accord, le Gouvernement Suédois a désigné à

l'AB Aerotransport (ABA) pour desservir les routes spécifiées dans la liste 2 annexée à l'Accord.

Sous ce rapport, j'ai l'honneur de confirmer, au nom de mon Gouvernement, l'entente intervenue au cours des négociations qui ont précédé la signature de l'Accord, sur les points suivants :

(1) l'AB Aerotransport (ABA) coopérant avec Det Danske Luftfartsselskab (DDL) et Det Norske Luftfartsselskab (DNL) sous le nom de Scandinavian Airlines System (SAS) sera autorisé à assurer avec a-

vions, équipages et outillage de l'une ou l'autre ou bien de l'une et l'autre des deux autres lignes aériennes, les services qui lui ont été attribués dans l'Accord.

(2) Dans la mesure où l'AB Aerotransport (ABA) emploie avions, équipages et outillage des deux autres lignes aériennes participant au Scandinavian Airlines System (SAS), les dispositions de l'Accord seront appliquées à ces avions, équipages et outillages de l'AB Aerotransport (ABA) et les autorités suédoises compétentes ainsi que l'AB Aerotransport (ABA) doivent endosser à cet égard responsabilité entière aux termes de l'Accord.

S/ Gustaf WEIDEL

Son Excellence
 Monsieur Georges Hakim
 Ministre des Affaires Etrangères
 et des Libanais d'Outremer
 Beyrouth

dant cette approbation, les Parties contractantes s'engagent à appliquer, dans le cadre de leurs pouvoirs constitutionnels respectifs, les dispositions de l'accord à partir du jour où celui-ci aura été signé.

En foi de quoi, les soussignés, dûment autorisés à cet effet, ont signé le présent Accord.

Fait à Beyrouth, le 23 mars 1953, en double exemplaire, en langue française.

Pour le Gouvernement
de la République Libanaise
S/ Georges HAKIM
Pour le Gouvernement
Royal de Suède
S/ Gustaf WEIDEL

A N N E X E

1) Lignes Libanaises :

Liban — Athènes — Rome ou Milan — Genève ou Zurich ou Munich ou Vienne — Francfort ou Amsterdam — Copenhague — Stockholm et points au delà dans les deux sens.

2) Lignes suédoises :

1) Scandinavie — Allemagne et ou Pays-Bas — Suisse — Autriche — Italie — Grèce — Ankara — Liban — Basrah — Iran — et points au delà dans les deux sens.

2) Scandinavie — Allemagne — Suisse — Italie — Liban — Basrah — Pakistan — Inde — Thailand et points au delà dans les deux sens.

المصادقة يتعهد الفريقان كل في نطاق صلاحياته الدستورية ، بتطبيق احكام هذا الاتفاق اعتبارا من يوم التوقيع عليه .

انباتا لذلك وقع على هذه الاتفاقية ممثلا الفريقين المفوضين من قبل حكومتيهما لهذا الغرض .

وقد حرر في بيروت على صورتين باللغة الفرنسية في ٢٣ آذار ١٩٥٣ .

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
الإمضاء : جورج حكيم

عن حكومة الملكية الاسوجية
الإمضاء : غوستاف فيدل

الملحق

الخطوط اللبنانية :

لبنان — أثينا — روما ١ وميلانو — جنيف أو زوريخ أو مونيخ أو فينا — فرانكفورت أو أمستردام — كوبنهاك — ستوكهلم — وعن النقاط الموجودة ما وراء ذلك في الاتجاهين

الخطوط الاسوجية :

١ — اسكندنافيا — المانيا وهولندا أو احدهما — سويسرا — النمسا — ايطاليا — اليونان — انقره — لبنان — البصرة — ايران — وعن النقاط الموجودة ما وراء ذلك في الاتجاهين .

ب — اسكندنافيا — المانيا — سويسرا — ايطاليا — لبنان — البصرة — باكستان — الهند — تايلند — وعن النقاط الموجودة ما وراء ذلك في الاتجاهين .

ARTICLE 11 — Tout différend entre les Parties contractantes relatif à l'interprétation ou à l'application du présent accord ou de son annexe, qui ne pourrait être réglé par voie de négociations directes, sera porté devant tout tribunal qui viendrait à être institué au sein de l'Organisation de l'Aviation Civile Internationale, ou, à défaut d'un tel tribunal, devant le Conseil de cette Organisation. Toutefois, les Parties contractantes pourront, d'un commun accord, régler le différend en le portant soit devant un tribunal arbitral, soit devant toute autre personne ou organisme.

2) Les Parties contractantes s'engagent à se conformer à la sentence rendue, qui sera considérée comme définitive.

ARTICLE 12 — Le présent accord et son annexe devront être mis en concordance avec tout accord de caractère multilatéral qui viendrait à lier les deux Parties contractantes.

ARTICLE 13 — Chaque Partie contractante pourra mettre fin au présent accord par avis donné un an à l'avance à l'autre Partie contractante.

ARTICLE 14 — Le présent accord et tous suppléments et modifications stipulés seront enregistrés auprès de l'Organisation de l'Aviation Civile Internationale.

ARTICLE 15 — Le présent accord entrera en vigueur dès qu'il aura été approuvé par chacune des Parties contractantes conformément à leur propre législation. En atten-

المادة الحادية عشرة: ا - ان كل خلاف يطرا بين الفريقين المتعاقدين حول تفسير او تطبيق هذا الاتفاق او الملحق المرفق به ولا يمكن تسويته بواسطة المفاوضات المباشرة يرفع امره الى اي محكمة تنشأ في منظمة الطيران المدني الدولية ، او الى مجلس هذه المنظمة في حالة عدم وجود مثل تلك المحكمة ، على انه يمكن للفريقين المتعاقدين اذا اتفقا على ذلك تسوية هذا الخلاف بعرضه اما على هيئة تحكيمية او على أي شخص او هيئة .

ب - يتعهد كل من الفريقين بالرضوخ الى الحكم الصادر الذي يعتبر نهائيا .

المادة الثانية عشرة: في حالة اتفاق متعدد الاطراف يرتبط به الفريقان المتعاقدان ، يتحتم عليهما ان يعدلا هذا الاتفاق والملحق المرفق به بحيث تصبح احكامهما متفقة واحكام ذلك الاتفاق .

المادة الثالثة عشرة: يمكن لكل من الفريقين المتعاقدين انهاء هذا الاتفاق بعد انقضاء سنة على اعلامه الفريق الاخر بذلك .

المادة الرابعة عشرة: يسجل هذا الاتفاق مع جميع ملاحقه وتعديلاته المتعلقة به لدى منظمة الطيران المدني الدولية .

المادة الخامسة عشرة: تسري احكام هذا الاتفاق اعتبارا من تاريخ التصديق عليه من قبل الفريقين المتعاقدين وفقا للنشر في المعمول به في بلد كل منهما . وبانتظار

douane, frais d'inspection ou autres droits et taxes nationaux.

3 — Les aéronefs utilisés sur les services convenus par les entreprises désignées d'une partie contractante, les carburants, les huiles lubrifiantes, les pièces de rechange, l'équipement normal et les provisions de boré demeurant dans ces aéronefs, seront sur le territoire de l'autre Partie contractante, exempts de droits de douane, frais d'inspection ou autres droits et taxes nationaux, même si ces approvisionnements sont employés ou consommés au cours de vols au-dessus du dit territoire.

4 — Les marchandises ainsi exemptées ne pourront être débarquées qu'avec l'assentiment des autorités douanières de l'autre Partie contractante ; elles seront placées sous contrôle douanier jusqu'à leur réexportation, mais sans que leur utilisation, pour des raisons techniques, soit entravée.

ARTICLE 10 — Si une Partie contractante estime désirable de modifier une clause quelconque du présent accord et de son annexe, les autorités aéronautiques des Parties contractantes se consulteront à cet effet. Cette consultation devra avoir lieu dans les soixante jours à partir de la date de la demande.

Si les dites Autorités s'entendent sur les modifications à apporter à l'accord, celles-ci n'entreront en vigueur qu'après avoir été confirmées par un échange de notes diplomatiques.

الجوي للدولة الاكثر رعاية وذلك فيما يتعلق بالرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وسائر الرسوم المحلية الاخرى .

ج - تعفى من رسوم الجمارك والتفتيش وغيرها من الرسوم المحلية انطائرات التابعة للمؤسسات التي يعينها احد الفريقين المتعاقدين العاملة على الخطوط المتفق عليها على اراضي الفريق الاخر ، كما تعفى ايضا من هذه الرسوم مواد الوقود وزيت التشحيم وقطع الغيار والمهمات العادية والمخوزنات التي تبقى داخل تلك الطائرات حتى ولو استعملت هذه المواد او استهلكت اثناء الطيران فوق الاراضي المذكورة .

د - ان هذه المواد المعفاة لا يمكن تفرغها الا بموافقة السلطات الجمركية التابعة للفريق الاخر المتعاقد . وهي تخضع لمراقبة السلطات الجمركية الى ان يعاد تصديرها دون ان يعرقل استعمالها لاسباب فنية .

المادة العاشرة : اذا رغب احد الفريقين المتعاقدين في تعديل احدى مواد هذا الاتفاق او الملحق به تجري الاستشارات بين السلطات الجوية التابعة لهما ويجب ان تتم هذه الاستشارات في مدة ستين يوما ابتداء من تاريخ تقديم الطلب .

اذا اتفقت هذه السلطات على التعديلات المنوى اجراؤها فلا تصبح هذه نافذة الا بعد تثبيتها بتبادل مذكرات دبلوماسية .

n'ont pu arriver à une entente, ces autorités s'efforceront de trouver une solution. En dernier ressort, il sera fait recours à la procédure prévue à l'article 11 du présent Accord.

ARTICLE 8 — Les remises de fonds, perçus par les entreprises de transports aériens qui ont été désignées par les Parties contractantes, seront effectuées conformément aux dispositions sur les devises en vigueur chez les Parties. Les Parties doivent faciliter dans toute la mesure du possible le transfert de fonds de cette nature.

ARTICLE 9 — Pour éviter toute discrimination et assurer l'égalité de traitement, il est convenu que :

1 — Chaque Partie contractante pourra imposer ou permettre que soient imposées des taxes justes et raisonnables pour l'utilisation des aéroports et autres facilités ; elle fera en sorte que ces taxes ne soient pas plus élevées que celles qui seraient payées par ses aéronefs nationaux ou les aéronefs de la nation la plus favorisée affectés à des services internationaux similaires.

2 — Les carburants, les huiles lubrifiantes et les pièces de rechange introduits ou pris à bord sur le territoire d'une Partie contractante par les entreprises désignées de l'autre Partie contractante ou pour le compte de ces entreprises, et destinés uniquement aux aéronefs de celles-ci, bénéficieront du traitement national ou de celui de la nation la plus favorisée en ce qui concerne les droits de

leوصول الى اتفاق تسعى السلطات الإنفاة الذكر للوصول الى حل . واذا تعذر الاتفاق يرجع اخيرا الى نص المادة الحادية عشرة من هذا الاتفاق .

المادة الثامنة : يجري تحويل الاموال التي تستوفىها مؤسسات النقل الجوي المقيمة من قبل الفريقين المتعاقدين وفاقا لانظمة القطع المعمول بها لدى الفريقين . وعلى الفريقين ان يسهلا قدر المستطاع تحويل هذا النوع من الاموال .

المادة التاسعة : منعا لكل تمييز وضمانا للمساواة في المعاملة اتفق الفريقان المتعاقدان على ما يلي :

أ - يحق لكل فريق متعاقد ان يفرض او يسمح بفرض رسوم عادلة ومعقولة لاستخدام المطارات او الانتفاع من تسهيلات اخرى بحيث لا تزيد هذه الرسوم عن تلك التي تدفعها الطائرات الوطنية او طائرات الدولة الاكثر رعاية التي تعمل في خطوط دولية مماثلة.

ب - تستفيد مراد الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار التي تدخل الى اراضي احد الفريقين المتعاقدين وتحملها طائرات مؤسسات النقل الجوي التي يكون قد عينها الفريق الاخر او تكون لحساب هذه المؤسسات ومعدة لاستعمال طائراتها فقط ، تستفيد من المعاملة التي تتمتع بها مؤسسات النقل الجوي الوطنية او مؤسسات النقل

2 — Les lois et règlements régissant sur le territoire d'une Partie contractante, l'entrée, le séjour et la sortie des passagers, équipages, envois postaux et marchandises, tels que ceux qui concernent les formalités d'admission, d'immigration et de congé, les passeports, la douane et la quarantaine, s'appliqueront aux passagers, équipages, envois postaux et marchandises transportés par les aéronefs des entreprises désignées de l'autre Partie contractante pendant que ceux-ci se trouveront sur le dit territoire.

3 — Les passagers en transit à travers le territoire d'une Partie contractante seront soumis à un contrôle simplifié. Les bagages et les marchandises seront exempts des droits de douane, frais d'importation ou autres droits et taxes nationaux si le transit est direct.

ARTICLE 7 — Les tarifs seront fixés à des taux raisonnables, en prenant en considération l'économie de l'exploitation, un bénéfice normal et les caractéristiques présentées par chaque service, telles que la rapidité et le confort. Il sera aussi tenu compte dans la mesure du possible, des recommandations de l'Association du transport aérien international (IATA). A défaut de telles recommandations, les entreprises libanaises et suédoises consulteront les entreprises de transports aériens de pays tiers qui desservent les mêmes parcours. Leurs arrangements seront soumis à l'approbation des autorités aéronautiques compétentes des Parties contractantes. Si les entreprises

٢ — ان القوانين والانظمة المعمول بها على اراضي احد الفريقين المتعاقدين فيما يتعلق بدخول وخروج واقامة المسافرين ورباننة الطائرات والطرود البريدية والبضائع كالتى تتعلق بمعاملات الدخول والهجرة والمأذونيات ، وجوازات السفر ، والجمارك والحجر الصحي ، تطبق على المسافرين ورباننة الطائرات والطرود البريدية والبضائع المنقولة على طائرات المؤسسات الميمنة من قبل الفريق المتعاقد الاخر ، في حالة وجود الاشخاص المذكورين والاشياء المشار اليها على اراضي الفريق الاول .

٣ — يخضع المسافرون بطريق المرور عبر اراضي احد الفريقين المتعاقدين لمراقبة بسيطة ، وتعفى البضائع والامتنعة من رسوم الجمارك ورسوم الاستيراد وغيرها من الرسوم المحلية اذا كان المرور مباشرا .

المادة السابعة : تحدد التعريفات بنسب معقولة على ان يؤخذ بعين الاعتبار الاقتصاد في نفقات الاستثمار والربح العادي وخصائص كل خدمة من الخدمات كالسرعة والرفاهية . كما يؤخذ ايضا بعين الاعتبار قدر المستطاع بتوصيات جمعية النقل الجوي الدولي (IATA) وفي حالة عدم وجود مثل هذه التوصيات تستشير المؤسسات اللبنانية والاسوجية مؤسسات بلاد اخرى تعمل طائراتها على الخطوط نفسها . وتخضع ترتيبات هذه المؤسسات لموافقة السلطات الجوية المختصة لدى الفريقين . واذا لم تستطع هذه المؤسسات

ARTICLE 3 — Les entreprises désignées bénéficieront, sur le territoire des Parties Contractantes, de possibilités égales et équitables pour l'exploitation des services convenus.

ARTICLE 4 — Les certificats de navigabilité, les brevets d'aptitude et les licences délivrés ou validés par une Partie Contractante et encore en force seront reconnus valables par l'autre Partie contractante pour l'exploitation des services convenus. Cependant chaque Partie contractante se réserve le droit de ne pas reconnaître comme valable pour la circulation au-dessus de son territoire les brevets d'aptitude et licence conférés à ses propres ressortissants par un autre Etat.

ARTICLE 5 — Chaque Partie contractante se réserve le droit de refuser une autorisation d'exploitation à une entreprise désignée de l'autre Partie contractante ou de la révoquer lorsqu'elle n'a pas la preuve qu'une part prépondérante de la propriété et le contrôle effectif de cette entreprise sont entre les mains des ressortissants de l'une ou de l'autre Partie contractante, ou si cette entreprise ne se conforme pas aux lois et règlements visés à l'Article 6 ci-dessous, ni aux conditions auxquelles la dite autorisation lui est accordée.

ARTICLE 6 — 1 — Les lois et règlements régissant, sur le territoire d'une Partie contractante, l'entrée et la sortie des aéronefs affectés à la navigation aérienne internationale ou les vols de ces aéronefs au-dessus du dit territoire s'appliqueront sans distinction de nationalité aux aéronefs des entreprises désignées.

المادة الثالثة : تستفيد المؤسسات المعينة على اراضي الفريقين المتعاقدين من امكانات متساوية عادلة لاستثمار الخدمات المتفق عليها .

المادة الرابعة : ان شهادات الملاحة واجازات الاهلية والرخص المعطاة او المصدق عليها من احد الفريقين المتعاقدين والمعمول بها تعتبر صالحة لدى الفريق الثاني المتعاقد لاستثمار الخدمات المتفق عليها . غير ان لكل فريق متعاقد الحق بان لا يعترف ، للملاحة الجوية فوق اراضيهِ ، بصحة الشهادات المعطاة الى رعاياه من قبل بلد آخر .

المادة الخامسة : يحتفظ الفريق المتعاقد بحق رفض اعطاء اجازة استثمار الى مؤسسة معينة من قبل الفريق الثاني او نقضها عندما لا يثبت له ان نصيبا كبيرا من الملكية والمراقبة الفعلية على هذه المؤسسة هو في ايدي رعايا احد الفريقين المتعاقدين او اذا كانت هذه المؤسسة لا تتقيد بالقوانين والانظمة المشار اليها في المادة السادسة ولا بالشروط التي اعطيت الماذونية المذكورة في نطاقها .

المادة السادسة : ان القوانين والانظمة المعمول بها على اراضي احد الفريقين فيما يختص بدخول الطائرات المعدة للملاحة الجوية الدولية وخروجها ورحلاتها فوق الاراضي المذكورة تنطبق دون تمييز في الجنسية على طائرات المؤسسات المعينة .

- b — aux exigences d'une exploitation économique des services en question, et
- c — à la demande de trafic existant dans les régions traversées, compte tenu des services locaux ou régionaux.

ARTICLE 2 — 1 — Les services convenus pourront être inaugurés aussitôt que :

- a — La Partie Contractante à laquelle les droits sont accordés aura désigné à cet effet une ou plusieurs entreprises de transports aériens.
- b — La Partie contractante qui accorde les droits aura délivré aux dites entreprises l'autorisation d'exploitation appropriée, ce que, sous réserve du paragraphe 2 du présent article et de l'article 5 ci-après, elle fera dans un délai raisonnable.

2 — Toutefois, avant d'être autorisées à ouvrir les services convenus, les entreprises désignées pourront être appelées à prouver, auprès de l'autorité aéronautique de la Partie Contractante qui accorde les droits, qu'elles sont à même de satisfaire aux conditions prescrites, aux termes des lois et règlements normalement appliqués par cette autorité, pour l'exploitation de services aériens internationaux.

3 — Dans les zones occupées par des forces armées, la mise en exploitation dépendra encore, s'il y a lieu, de l'autorisation des autorités militaires compétentes.

ب — مقتضيات الاستثمار الاقتصادي للمؤسسات المذكورة .

ج — مقتضيات حركة النقل القائمة في المناطق التي تمر بها مع مراعاة حقوق المؤسسات المحلية والإقليمية .

المادة الثانية : ١ — يمكن ان يبدأ العمل بالخدمات المعينة حينما :

١ — يعين الفريق الثاني المتعاقد مؤسسة او عدة مؤسسات تتعاطى النقل الجوي .

ب — يمنح الفريق المتعاقد حق الاستثمار المناسب الى المؤسسات المذكورة وهذا يتم ضمن شروط الفقرة الثانية من هذه المادة ومن المادة الخامسة وذلك في مهلة معقولة .

٢ — غير انه يحق للفريق المتعاقد الذي يمنح الحقوق ان يطلب الى المؤسسات المعينة ، قبل الموافقة على الشروع بالخدمات الجوية ان تبرهن على استعدادها لتأمين الشروط المنصوص عليها في القوانين والانظمة التي تتبعها عادة سلطات الفريق الذي يمنح الحقوق في استثمار الخدمات الجوية الدولية .

٣ — في المناطق التي تحتلها قوات مسلحة ، يخضع الاستثمار ايضا اذا اقتضى الامر الى اذن صادر عن السلطات العسكرية المختصة .

Le Gouvernement de la République Libanaise, et,

Le Gouvernement Royal de Suède.

Désirant favoriser le transport aérien civil entre le Liban et la Suède, sont convenus de ce qui suit :

ARTICLE 1er — Les Parties contractantes s'accordent réciproquement les droits suivants, nécessaires à l'établissement des services aériens (dénommés ci-après «services convenus») indiqués dans l'annexe ci-jointe :

1 — Les entreprises désignées d'une Partie Contractante jouiront, sur le territoire de l'autre Partie Contractante, du droit de transit et du droit d'escale non commercial ; elles pourront aussi utiliser les aéroports et autres facilités prévus pour le trafic international. Elles jouiront en outre, sur le territoire de l'autre Partie Contractante et sur les services définis dans l'annexe ci-après, du droit d'embarquer et du droit de débarquer en trafic international des passagers, des envois postaux et des marchandises, aux conditions du présent accord.

2 — Le droit pour les entreprises de transport aérien désignées, d'embarquer et de débarquer aux points et sur les itinéraires spécifiés, du trafic international à destination ou en provenance de pays tiers, sera exercé conformément aux principes généraux de développement ordonnés et affirmés par les deux Gouvernements et dans des conditions telles que la capacité soit adaptée :

a — à la demande de trafic entre le pays d'origine et les pays de destination ;

ان حكومة الجمهورية اللبنانية والحكومة الملكية الاسوجية رغبة منهما في تشجيع النقل الجوي المدني بين لبنان واسوج اتفقتا على ما يأتي :

المادة الاولى : يتفق الفريقان المتعاقدان على تبادل الحقوق الاتية الضرورية لانشاء الخدمات الجوية (المسمات فيما يلي الخدمات المعينة) المبينة في الملحق المرفق بهذا الاتفاق .

١ - ان المؤسسات التي يعينها احد الفريقين المتعاقدين تتمتع على اراضي الفريق الثاني بحق المرور وحق الهبوط غير التجاري ويجوز لها استعمال المطارات والتسهيلات الاخرى المحفوظة للنقل الدولي ، كما تتمتع ايضا على اراضي الفريق الثاني المتعاقد وعلى الخطوط المبينة في الملحق المرفق بحق نقل وانزال الركاب والطرود البريدية والبضائع في نطاق النقل الدولي وضمن شروط هذا الاتفاق .

٢ - تمارس مؤسسات النقل الجوي المعينة حق التحميل والانزال في النقاط وفي الرحلات المعينة في النقل الدولي من بلد ثالث واليه وفاقا للمبادئ انعامية المتعلقة بتعزيز النقل الجوي ، المقررة والمؤكدة من قبل الحكومتين ، وذلك في نطاق شروط تؤمن :

١ - مقتضيات حركة النقل الجوي بين بلد الرحيل والبلد المقصود .

**ACCORD RELATIF
AU TRANSPORT AERIEN**

اتفاق النقل الجوي

- *SIGNE* à Beyrouth, le 23 Mars 1953. ● وقع عليه في بيروت بتاريخ ٢٣ آذار ١٩٥٣
- TRANSMIS, pour ratification, à la Chambre des Députés, par Décret No. ● احيل الى المجلس النيابي لاجازة ابرامه بموجب المرسوم رقم
- *VOTE* de la ratification, à la Chambre des Députés, au cours de la séance du ● جرى التصويت في المجلس النيابي اثناء الجلسة المنعقدة في
- PROMULGATION de la ratification, par loi du 30 Décembre 1953 (J.O. 52/1953 du 30 Décembre 1953 — plg. 1600). ● اجيز ابرامه بموجب القانون الصادر في ٣٠ كانون الاول ١٩٥٣ (جر عدد ١٩٥٣\٥٢ تاريخ ٣٠ كانون الاول ص ١٦٠٠)
- *LE TEXTE*, en langue arabe, n'a pas été publié dans le J.O. ● لم ينشر النص العربي لهذا الاتفاق في الجريدة الرسمية
- TEXTE OFFICIEL établi en langue française. ● وضع النص الرسمي باللغة الفرنسية
- INSTRUMENTS DE RATIFICATION échangés à le ● جرى تبادل وثائق الابرام في بتاريخ
- ENTREE EN VIGUEUR ● يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من
- *DUREE* ● مدة الاتفاق
- TEXTES LEGISLATIFS pris en application de cet Accord : ● نصوص تشريعية اتخذت تنفيذا لهذا الاتفاق
- *OBSERVATIONS* ● ملاحظات

١٩١٤

والمسألة الأولى هي معرفة المبدأ الذي
يؤثر في الحركة من حيث هو

بما أن الحركة هي انتقال المادة
من مكان إلى مكان في وقت
محدد وهذا هو المبدأ الذي
يؤثر في الحركة من حيث هو

وهذا هو المبدأ الذي
يؤثر في الحركة من حيث هو
وهذا هو المبدأ الذي
يؤثر في الحركة من حيث هو

وهذا هو المبدأ الذي
يؤثر في الحركة من حيث هو
وهذا هو المبدأ الذي
يؤثر في الحركة من حيث هو

وهذا هو المبدأ الذي
يؤثر في الحركة من حيث هو
وهذا هو المبدأ الذي
يؤثر في الحركة من حيث هو

وهذا هو المبدأ الذي
يؤثر في الحركة من حيث هو
وهذا هو المبدأ الذي
يؤثر في الحركة من حيث هو

وهذا هو المبدأ الذي
يؤثر في الحركة من حيث هو
وهذا هو المبدأ الذي
يؤثر في الحركة من حيث هو

وهذا هو المبدأ الذي
يؤثر في الحركة من حيث هو
وهذا هو المبدأ الذي
يؤثر في الحركة من حيث هو

وهذا هو المبدأ الذي
يؤثر في الحركة من حيث هو
وهذا هو المبدأ الذي
يؤثر في الحركة من حيث هو

وهذا هو المبدأ الذي
يؤثر في الحركة من حيث هو
وهذا هو المبدأ الذي
يؤثر في الحركة من حيث هو

وهذا هو المبدأ الذي
يؤثر في الحركة من حيث هو
وهذا هو المبدأ الذي
يؤثر في الحركة من حيث هو

وهذا هو المبدأ الذي
يؤثر في الحركة من حيث هو
وهذا هو المبدأ الذي
يؤثر في الحركة من حيث هو

وهذا هو المبدأ الذي
يؤثر في الحركة من حيث هو
وهذا هو المبدأ الذي
يؤثر في الحركة من حيث هو

عشر يوما من تبادل وثائق الابرام الذي يجري في كراتشي .

تمت هذه المعاهدة في بيروت في السادس عشر من شهر كانون الثاني سنة الف وتسعمائة وثلاثة وخمسين باللغتين العربية والانكليزية ويعتبر كل من النصين نصا رسميا .

وبناء على ذلك وقع كل من المفوضين على هذه المعاهدة ومهرها بخاتمه .

موسى مبارك
محمود حسن

المادة الخامسة: يوافق الفريقان الساميان المتعاقدان ويؤكدان بان يحسما كل خلاف بينهما بروح من الصداقة وبالطرق الدبلوماسية العادية ، واذا تعذر ذلك يتعهدان بتبني أي اسلوب اخر يتفق وميثاق الامم المتحدة .

المادة السادسة: تبرم هذه المعاهدة وفقا للاجراءات الدستورية لكلا الفريقين الساميين المتعاقدين وتبقى نافذة بصورة دائمة الى ان ينقضا احد الفريقين الساميين ببلاغ الفريق الاخر خطيا قبل سنة . وتدخل في حيز التنفيذ بعد مرور خمسة

الدبلوماسية والقنصلية بينهما وفقا للاصول الدولية والعرف الدولي ، وعلى ان يتمتع المثلون الدبلوماسيون والقنصليون الذين يعتمدهم احد الفريقين لدى الفريق الاخر وعلى اساس المقابلة بالمثل ، بمعاملة الدولة الاكثر رعاية وفقا للمبادئ الدولية المرعية .

المادة الثالثة : يتمتع رعيا كل فريق في اراضي الفريق الاخر على اساس المعاملة بالمثل وشرط ان يتقيدوا بالقوانين والانظمة المرعية او التي تصدر فيما بعد ، بحق شراء الاملاك المنقولة وغير المنقولة وتملكها والتصرف بها ، وبحرية التنقل وحق الاقامة وممارسة التجارة والصناعة وغيرهما من المهن السلمية . ويتمتعون في الامور القانونية بنفس المعاملة التي يتمتع بها رعيا الفريق الاخر فيما يتعلق بحماية انفسهم واملاكهم وسلامتها وفي جميع الاجراءات القضائية والادارية وغيرها من الاجراءات القانونية ، شرط التقيد بالقوانين والانظمة الدولية والمحلية ولا سيما القوانين المتعلقة باخراج الاجنبي اذا حكم بجناية او اقترف امعلا من شأنها الاخلال بالامن العام او كان معوزا ولا يوجد له عمل .

المادة الرابعة : يعترم الفريقان الساميان المتعاقدان ان يعقدا ، بروح من الصداقة والتعاون وعلى اساس المقابلة بالمثل ، اتفاقات تتعلق بالشؤون القنصلية والتجارية والجمركية والعلاقات الثقافية والمواصلات والطيران المدني وتسليم المجرمين وكل ما تتطلبه مصالح البلدين .

ان رئيس الجمهورية اللبنانية
وحاكم باكستان العام

رغبة منهما في توثيق عرى الصداقة وتوسيع التعاون اللذين ، من دواعي سرورهما ، يقومان بين بلديهما ، قررا في مصلحة السلام الدولي ووفقا لميثاق الامم المتحدة عقد معاهدة صداقة ، وعينا لهذه الغاية مندوبيهما المفوضين :

معالي السيد موسى مبارك ، وزير الخارجية والمفتربين

ممثلا رئيس الجمهورية اللبنانية

وسعادة الدكتور محمود حسن ،

المدوب فوق العادة والوزير المفوض للباكستان في لبنان .

ممثلا حاكم باكستان العام .

اللذين بعد ان تبادلوا وثائق تفويضهما وتبيننا صحتها ومطابقتها للاصول المرعية اتفقا على الاحكام الآتية :

المادة الاولى : يكون بين لبنان والباكستان سلام دائم وعلاقات صداقة مستمرة ، كما انهما يسعيان لحفظ العلاقات الودية وتوثيقها وتنمية التعاون الاقتصادي والثقافي بين شعبي بلديهما .

المادة الثانية : يوافق الفريقان الساميان المتعاقدان على استمرار العلاقات

TRAITE D'AMITIE

معاهدة صداقة

- *SIGNE à Beyrouth, le 16 Janvier 1953.* ● وقع عليها في بيروت بتاريخ ١٦ كانون الثاني ١٩٥٣
- *TRANSMIS, pour ratification, à la Chambre des Députés, par Décret No. 1470.* ● احيلت الى المجلس النيابي لاجازة ابرامها بموجب المرسوم رقم ١٤٧٠
- *VOTE de la ratification, à la Chambre des Députés, au cours de la séance du 25 Mars 1954.* ● جرى التصويت في المجلس النيابي اثناء الجلسة المنعقدة في ٢٥ آذار ١٩٥٤
- *PROMULGATION de la ratification, par loi du 7 Mai 1954. (J.O. 20/1954 du 19 Mai 1954 — plg 294).* ● اجيز ابرامها بموجب القانون الصادر في ٧ ايار ١٩٥٤ (جر عدد ١٩٥٤/٢٠ تاريخ ١٩ ايار ١٩٥٤ - ص ٢٩٤)
- *LE TEXTE, en langue arabe, a été publié dans le J.O. du 20/1954 du 19 Mai 1954 — plg 295.* ● نشر النص العربي لهذه المعاهدة في الجريدة الرسمية عدد ١٩٥٤/٢٠ تاريخ ١٩ ايار ١٩٥٤ - ص ٢٩٥
- *TEXTES OFFICIELS établis en langues arabe et anglaise.* ● وضع النص الرسمي باللغتين العربية والانكليزية
- *INSTRUMENTS DE RATIFICATION échangés à Karachi le 3 Août 1954.* ● جرى تبادل وثائق الابرام في كراتشي بتاريخ ٣ آب ١٩٥٤
- *ENTREE EN VIGUEUR : le 18 Août 1954.* ● يعمل بهذه الاتفاقية ابتداء من ١٨ آب ١٩٥٤
- *DUREE : indéterminée.* ● مدة المعاهدة : غير محدودة
- *TEXTES LEGISLATIFS pris en application de cet Accord :* ● نصوص تشريعية اتخذت تنفيذا لهذه المعاهدة
- *OBSERVATIONS :* ● ملاحظات

tions prévues par le Règlement d'exécution de la Convention de l'Union Postale Universelle les Administrations peuvent liquider entre elles les soldes relatifs aux divers services postaux et cela après approbation des comptes.

2 — Lorsque l'Administration débitrice tarde dans le règlement de son solde débiteur pendant une période dépassant trois mois, l'Administration créancière peut en aviser le Bureau Permanent afin qu'il intervienne pour le règlement. Passés trois autres mois, des intérêts moratoires courent à raison de 5%.

TROISIEME PARTIE

Dispositions finales

ARTICLE 115 — Application du Règlement d'Exécution de la Convention postale Universelle.

Seront applicables les dispositions du Règlement d'Exécution de la Convention Postale Universelle, dans tout ce qui n'est pas prévu dans le présent règlement concernant l'échange des correspondances entre les Pays Contractants.

ARTICLE 116 — Durée de la validité du présent Règlement.

Le présent Règlement sera exécutoire à partir du jour de la mise en vigueur de la Convention. Il aura la même durée de validité que la Convention.

Fait à Amman, le 6 Zi el Quêdah 1373 (7 Juillet 1954).

عن الملكة الليبية المتحدة
عن الملكة التوكلية اليمنية
عن جمهورية مصر

بالنظام التنفيذي لاتفاقية الاتحاد البريدي العالمي للادارات ان تصفي فيما بينها الارصدة الخاصة بجميع الخدمات البريدية المتنوعة وذلك بعد ان تتم مطابقة الحسابات .

٢ - اذا تأخرت المصلحة المدينة عن وفاء رصيدها المدين لمدة تزيد عن ثلاثة اشهر - فللادارة الدائنة ان تخطر بذلك المكتب الدائم لكي يتوسط في امر التسديد على ان تحسب فوائد تأخير قدرها ٥٪ ابتداء من مضي ثلاثة اشهر اخرى .

القسم الثالث

احكام ختامية

الماد ١١٥ : تطبيق النظام التنفيذي للاتفاقية البريدية العالمية .

فيما لم ينص عليه هذا النظام بشأن تبادل المراسلات بين البلاد المشتركة تطبق احكام النظام التنفيذي للاتفاقية البريدية العالمية .

المادة ١١٦ : مدة العمل بهذا النظام التنفيذي .

يصبح هذا النظام نافذا ابتداء من تاريخ الاتفاقية ويظل معمولاً به ما دامت الاتفاقية سارية المفعول .

عمان في ٦ ذي القعدة ١٣٧٣ الموافق ٧ تموز (يوليو) ١٩٥٤ .

عن الملكة الاردنية الهاشمية
عن الجمهورية السورية
عن الملكة العربية السعودية
عن الجمهورية اللبنانية

sieurs des pays de l'Union et cela conformément aux conditions prévues par la Convention Postale Universelle.

2 — Les numéros des dépêches doivent être inscrits sur les étiquettes des sacs renfermant le courrier.

Si une dépêche contient plusieurs sacs, il faut indiquer sur la feuille d'avis le numéro de la dépêche et le nombre des sacs dont elle se compose.

ARTICLE 112. — Sacs vides.

Les Administrations contractantes sont tenues de renvoyer vides aux bureaux d'origine, les sacs employés pour l'expédition du courrier et cela par les soins des bureaux d'échange destinataires conformément aux dispositions de l'article en vigueur du Règlement d'exécution de la Convention Postale Universelle. Cependant, les Administrations peuvent s'entendre pour l'emploi des sacs pour la transmission réciproque de leur courrier au lieu de les renvoyer vides.

ARTICLE 113 — Statistique des frais de transit.

Les dépêches du courrier échangées entre les pays de l'Union ne sont pas comprises dans les opérations des statistiques générales internationales. Les Administrations appliquent les dispositions de la Convention Postale Universelle et ses Règlements d'exécution lorsque les dépêches sont expédiées à des Administrations non adhérentes à l'Union Postale Arabe.

ARTICLE 114 — Règlement des comptes.

1 — Sans préjudice des disposi-

وفقا للشروط المقررة باتفاقية البريد العالمية .

٢ — يجب ان تذكر ارقام الارساليات على بطاقة الاكياس المحتوية على البريد واذا كانت الارسالية الواحدة تحتوي على جملة اكياس يتحتم ذكر رقم الارسالية وعدد الاكياس المحتوية عليها الارسالية على ورقة اخبارية الارسالية .

المادة ١١٢ : الاكياس الفارغة .

على الادارات المتعاقدة ان تعيد الاكياس الفارغة المستعملة في ارسال البريد بواسطة مكاتب التبادل المرسل اليها الى مكاتب التصدير الاصلية وفقا للمادة المعمول بها بالنظام التنفيذي للاتفاقية البريدية العالمية. غير انه يمكن للادارات ان تتفق على استعمال الاكياس في تصدير بريدها بدلا من اعادتها فارغة .

المادة ١١٣ : احصاء رسوم المرور .

ارساليات البريد المتبادلة بين بلاد الاتحاد لا تدخل ضمن عمليات الاحصاء الدولي العام وتتبع الادارات احكام الاتفاقية البريدية العالمية ونظمها التنفيذية عندما تكون الارساليات مصدرية الى ادارات غير منضمة الى الاتحاد البريدي العربي .

المادة ١١٤ : تسوية الحسابات .

١ — مع عدم المساس بالاجراءات المقررة

nistrations ont la faculté de ne pas vendre les coupons, mais elles sont tenues de les échanger.

ويجوز للادارات ان لا تباع القسائم ولكنها
مجبرة على استبدالها .

UNION POSTALE ARABE

Coupon-Réponse

Valable pour l'échange dans les Pays
de l'Union Postale Arabe

Ce coupon est échangeable contre
un timbre-poste ou des timbres-poste
représentant l'affranchissement d'une
lettre ordinaire de port simple.

Jordanie 15 Fils

Timbre à date du bureau d'émission	Timbre à date du bureau d'émission
--	--

Note : Longueur du coupon 12 cms.
Largeur du coupon 8 cms.

الاتحاد البريدي العربي

قسمة جواب

صالحة للإبدال في بلاد الاتحاد البريدي العربي
يستبدل بهذه القسمة طابع او طابع
بريدية بقيمة التخليص على رسالة عادية
من الوزن الأولى

الأردن ١٥ فلسا

خاتم تاريخ مكتب الاستبدال	خاتم تاريخ مكتب الاصدار
------------------------------	----------------------------

ملحوظة : طول القسمة ١٢ سنتيمترا ومرورها
٨ سنتيمترات .

ARTICLE 110 — Expédition des
objets soumis au contrôle douanier.

1 — La déclaration en douane, C2
peut être employée pour l'expédition
des objets à soumettre au contrôle
douanier en plus de l'étiquette verte,
ou la mention qui en tient lieu, exi-
gée par les règlements douaniers.

2 — Pour les objets de correspon-
dances ouvertes ou dont le contenu
est visible, à l'exception de petits pa-
quets, l'emploi de l'un des modèles
mentionnés à l'alinéa précédent, n'est
pas obligatoire.

ARTICLE 111. — Echange de dé-
pêches.

1 — Les pays contractants peu-
vent échanger des dépêches closes et
des correspondances à découvert par
l'intermédiaire de l'un ou de plu-

المادة ١١٠ : تصدير الأشياء الخاضعة
للمعينة الجمركية .

١ - يجوز استعمال البيان الجمركي C2
في تصدير الأشياء الخاضعة للمعينة
الجمركية علاوة على اللصيقة الخضراء او
العبارة التي تحل محلها حسبما تقتضيه
الانظمة الجمركية .

٢ - اما مواد المراسلات المفتوحة او التي
تكون محتوياتها ظاهرة ما عدا الرزم
الصغيرة فلا يتحتم استعمال أي النموذجين
المشار اليهما بالفقرة السابقة .

المادة ١١١ : تبادل الرسائل .

١ - يمكن للبلاد المتعاقدة ان تبادل
اراسيات مغلقة ومراسلات مكشوفة
بواسطة بلد او اكثر من بلاد الاتحاد وذلك

3 — Les coupons échangés sont envoyés annuellement, au cours du premier trimestre qui suit l'année de leur usage, aux Administrations qui les ont émis, avec l'indication globale de leur nombre et de leur valeur sur un relevé conforme au modèle international.

4 — Aussitôt que deux Administrations se sont mises d'accord sur le nombre des coupons échangés dans leurs relations réciproques, elles dressent, chacune, et transmettent au Bureau Permanent de l'Union Postale Arabe, un relevé conforme au modèle international indiquant le solde débiteur ou créditeur, si ce solde dépasse 15 francs-or. En même temps, une copie de ce relevé est adressée à l'Administration intéressée. A défaut d'accord dans un délai de trois mois, l'Administration créancière établit son décompte et l'envoie au Bureau de l'Union Postale Arabe.

5 — Si l'une des Administrations seulement fournit son relevé, les indications de celui-ci font foi.

6 — Le Bureau de l'Union Postale Arabe inscrit dans le décompte annuel le solde en frcs.-or, tout en négligeant les centimes. Le paiement est opéré par voie de compensation selon la méthode qui serait fixée par le Bureau de l'Union.

7 — Lorsque le solde annuel entre deux Administrations ne dépasse pas 15 francs-or, l'Administration est exonérée de tout paiement.

8 — Le délai de validité des coupons-réponse est illimité. Les Admi-

٣ — ترسل القسائم المتبادلة سنويا خلال الاشهر الثلاثة الاولى التي تلي سنة الاستعمال الى الادارات الصادرة منها مع ذكر عددها الاجمالي وقيمتها على كشف مطابق للنموذج الدولي .

٤ — بمجرد ان يتم الاتفاق بين ادارتين على عدد القسائم المتبادلة في صلاتها المشتركة تحرر كل منهما كشفا مطابقا للنموذج الدولي يذكر فيه الرصيد الدائن او المدين وترسله الى المكتب الدائم للاتحاد البريدي العربي اذا كان هذا الرصيد يزيد على ١٥ فرنكا ذهباً وترسل في نفس الوقت صورة من هذا الكشف الى الادارة صاحبة الشأن . فاذا لم يتم الاتفاق في ظرف ٣ اشهر تحرر الادارة الدائنة حسابها التفصيلي وترسله الى مكتب الاتحاد البريدي العربي .

٥ — اذا قدمت احدى الادارات وحدها كشفها فان البيانات الواردة فيه تصبح معتمدة .

٦ — يدرج مكتب الاتحاد البريدي العربي في الحساب التفصيلي السنوي الرصيد بالفرنكات الذهب وتهمل السنتيمات ويتم الدفع بطريق التقاص وفقاً للترتيب الذي يراه مكتب الاتحاد .

٧ — تعفى الادارة المدينة من تادية الرصيد السنوي من تعامل ادارتين اذا كان اقل من ١٥ فرنكا ذهباً .

٨ — مدة صلاحية القسائم غير محدودة

5 — Ces petits paquets doivent être conditionnés dans des emballages assez forts pour protéger leur contenu en cours de transport et pour en faciliter la vérification.

6 — L'ayant droit ne peut réclamer d'indemnité qu'en cas de perte totale du petit paquet recommandé. On lui verse alors le montant réglementaire d'indemnité.

7 — Les petits paquets sont soumis aux formalités douanières selon la législation interne de chaque pays.

8 — L'étiquette verte doit être collée sur chaque petit paquet.

9 — Sont applicables aux petits paquets les dispositions prescrites pour les échantillons en ce qui concerne le conditionnement et l'emballage. Les nom et adresse de l'expéditeur doivent figurer sur l'emballage du petit paquet avec la mention : «Petit Paquet».

ARTICLE 109 — Coupons-réponse.

1 — Les coupons-réponse spéciaux de l'Union Postale Arabe doivent être conformes au modèle indiqué ci-après. Ils sont imprimés par les soins du Bureau Permanent de l'Union sur du papier portant, en filigrane, les mots (Union Postale Arabe) en gros caractères. Le Bureau en approvisionne les autres Administrations au prix coûtant.

2 — Dans les décomptes entre Administration, la valeur des coupons est calculée à raison de 15 centimes-or par unité.

٥ - يجب تهيئة هذه الرزم داخل غلافات متينة تقي المحتويات اثناء النقل وتسهل معاينتها .

٦ - ليس لصاحب الحق ان يطالب بتعويض الا في حالة الفقد الكلي للرزمة الصغيرة المسجلة فيدفع له حينئذ التعويض القانوني .

٧ - تخضع هذه الرزم الصغيرة للاجراءات الجمركية وفقا للتشريع الداخلي لكل بلد .

٨ - يجب ان يلصق على كل رزمة صغيرة اللصيقة الخضراء .

٩ - تطبق على الرزم الصغيرة الاصول المتبعة في العينات فيما يتعلق بالتعبئة والحزم ويجب ان يظهر على غلاف الرزمة اسم وعنوان المرسل وان تذكر عبارة (رزمة صغيرة) .

المادة ١٠٩ : قسائم الجواب .

١ - تكون قسائم الجواب الخاصة بالاتحاد البريدي العربي مطابقة للانموذج المبين فيما بعد ويقوم بطبعها المكتب الدائم للاتحاد على ورق مطبوع عليه (الاتحاد البريدي العربي) بحروف كبيرة مائبة ويوردها لادارات الاتحاد بقيمة تكاليفها .

٢ - تحسب قيمة قسائم الجواب في الحسابات بين الادارات بسعر ١٥ سنتيما ذها للواحدة .

f — Les modifications éventuelles apportées aux équivalents des taxes et droits postaux avec indication de la valeur de l'unité monétaire par rapport au franc-or.

g — Une seule série des émissions des timbres-postes et des formules d'affranchissement postal des Pays de l'Union.

DEUXIEME PARTIE

*Dispositions spéciales
concernant la poste aux lettres*

ARTICLE 108 — Petits Paquets.

1 — L'échange de petits paquets est limité aux Pays qui se sont déclarés d'accord pour cette catégorie d'envois à condition de ne pas déroger aux restrictions d'exportation et d'importation dans chaque Pays.

2 — Le poids du petit paquet ne doit pas dépasser un kilogramme.

3 — Le petit paquet ne doit pas renfermer des pièces de monnaie, des billets de banque, des billets de monnaie ou des titres au porteur, du platine, de l'or, de l'argent, des pierres précieuses ou d'autres objets de valeur, des communications ou de documents ayant le caractère de correspondance personnelle et actuelle, des timbres-poste ou des formules d'affranchissement oblitérés ou non tout autre papier ayant une valeur quelconque, des fils cinématographiques, du celuloïd, des registres sonores ou des matières périssables.

4 — Il est permis d'insérer dans le petit paquet une facture de son contenu.

و — التعديلات الطارئة على معادلات الاجور والرسوم البريدية مع بيان قيمة وحدة العملة بالنسبة للفرنك الذهب.

ز — مجموعة واحدة من اصدارات بلاد الاتحاد من الطوابع واوراق تخليص البريد .

القسم الثاني

احكام خاصة بريد المراسلات

المادة ١٠٨ : الرزم الصغيرة .

١ — يجري تبادل الرزم الصغيرة بين البلدان التي تقبل هذا النوع من المواد شريطة ان لا تتعارض مع قيود التصدير والاستيراد في كل بلد .

٢ — يجب ان لا يزيد وزن الرزمة الواحدة عن كيلو غرام واحد .

٣ — يجب ان لا تتضمن الرزمة الصغيرة قطعاً نقدية او اوراقاً مصرفية او اوراقاً نقدية او سندات لحاملها او بلاتينا او ذهباً او احجاراً كريمة او اشياء ثمينة اخرى او مراسلات او مستندات لها صفة التراسل الشخصي والحالي او طوابع بريد او نماذج تخليص مختومة او غير مختومة او اية ورقة لها قيمة ما او افلاماً سينمائية او سيلولويد او تسجيلات صوتية او مواد سريعة التلف .

٤ — يجوز ان يوضع داخل كل رزمة فاتورة ببيان المحتويات .

le Bureau détermine la contribution du Pays adhérent ce qui donne lieu à la modification des contributions des autres Etats.

20 — Les dispositions de cet article seront exécutées à partir du 1er Avril 1954. Le Bureau Permanent est considéré comme constitué dès cette date et cela pour l'application de la Convention qui est mise en vigueur à compter du 1er juillet 1954.

ARTICLE 107 — Documents et renseignements à transmettre au Bureau.

Les Administrations de l'Union transmettent au Bureau Permanent, d'une manière régulière et en temps opportun, les documents suivants :

- a — Les législations postales internes et les amendements éventuels y apportés.
- b — Le guide postal dès sa nouvelle impression.
- c — Les résultats des statistiques postales annuelles des services postaux réciproques entre les pays de l'Union Postale Arabe.
- d — Tout ce qui est utile aux services postaux de l'Union Arabe.
- e — Tous les renseignements demandés par le Bureau Permanent pour les besoins de la publication ou des archives ainsi que tous les autres objets qui rentrent dans sa compétence et qui lui permettent d'accomplir ses travaux le plus tôt possible.

المكتب حصة البلد المنضم في نفقات المكتب وتعديل حصص الدول الأخرى على ضوء ذلك .

٢٠ - تنفذ احكام هذه المادة اعتبارا من اول ابريل (نيسان) سنة ١٩٥٤ ويعتبر المكتب الدائم مشكلا من هذا التاريخ لتطبيق الاتفاقية النافذة ابتداء من اول يوليو (تموز) ١٩٥٤ .

المادة ١٠٧ : المستندات والاستعلامات التي ترسل الى المكتب .

ترسل ادارات الاتحاد بصورة منظمة وفي الوقت المناسب الى المكتب الدائم النشرات الآتية :

- أ - التشريعات البريدية الداخلية وما يطرا عليها من تعديلات .
- ب - الدليل البريدي كلما يطبع من جديد .
- ج - نتائج الاحصاء البريدي السنوي للخدمات البريدية المتبادلة بين بلاد الاتحاد البريدي العربي .
- د - ما يعود بالفائدة على اشغال بريد الاتحاد العربي .
- هـ - جمع الاستعلامات التي يطلبها المكتب الدائم للنشر او للحفظ وجميع الاشياء الأخرى التي تكون من اختصاصه والتي تسمح بانجاز اعماله في اسرع وقت .

traitement. Le budget du Bureau Permanent supporte les gratifications des employés collaborateurs. L'Administration des Postes Egyptiennes supporte la gratification du directeur actuel du Bureau sur la base qu'il travaille demi-temps, c'est à dire, sur la base de 50% de son traitement.

16 — Les dépenses du Bureau pour l'année 1954 sont arrêtées à 2.400 Livres Egyptiennes, lequel montant est pris pour base pour les dépenses de l'année suivante jusqu'à l'approbation du nouveau budget. Ces dépenses sont couvertes par les contributions des Administrations membres de l'Union en proportion avec les quote-parts de leurs Gouvernements dans la Ligue des Etats Arabes. Est annexé à ce règlement le détail de la somme prévue pour les dépenses pendant l'année courante.

17 — Les Administrations de l'Union rembourseront à l'Administration des Postes Egyptiennes les sommes avancées au Bureau en vertu de l'article précédent. Ce remboursement doit être opéré dans le plus bref délai possible et, au plus tard, avant le 31 Décembre de l'année d'envoi du compte. Passé ce délai, les sommes dues sont productives d'intérêt au profit de l'Administration créditrice à raison de 5% par an, à compter du jour de l'expiration dudit délai.

18 — Le Directeur du Bureau dirige la caisse du Bureau. L'Administration des Postes Egyptiennes lui avance les sommes nécessaires dans les limites du budget.

19 — En cas d'admission nouvelle,

تحمل ميزانية المكتب الدائم مكافأة المستخدمين الساعدين . وتحمل ادارة البريد المصرية مكافأة مدير المكتب الحالي على اعتبار انه يعمل نصف الوقت اي ٥٠٪ من المرتب .

١٦ - تقدر نفقات المكتب لعام ١٩٥٤ بـ ٢٤٠٠ جنيه ويتخذ هذا المبلغ اساسا للانفاق في السنة التالية الى ان يصدق على الميزانية الجديدة . وتغطي هذه النفقات من اشتراكات الادارات الاعضاء في الاتحاد بنسبة حصص حكوماتها بجامعة الدول العربية وقد ضم الى هذا النظام بيان بمفردات المبلغ المقرر صرفه للسنة الحالية .

١٧ - تسدد ادارات الاتحاد المبالغ المسلفة للمكتب بمقتضى المادة السابقة الى الادارة المصرية في اقصر مدة ممكنة على ان يتم التسديد قبل ٣١ كانون الاول (ديسمبر) من السنة التي ارسل فيها الحساب . فاذا انقضت هذه المهلة بدون ان يتم التسديد تحسب على المبالغ فائدة قدرها ٥٪ لصالح الادارة المسلفة اعتبارا من يوم انتهاء المهلة .

١٨ - يقوم مدير المكتب بادارة خزينه المكتب وتقوم ادارة البريد المصرية بتسليفه المبالغ اللازمة في حدود الميزانية المقررة .

١٩ - عند الانضمام الجديد يقدر

11 — Chaque Administration postale supporte les frais de son délégué (fonctionnaire du Bureau) relatifs aux traitements, déplacements, dépatriement, logement, allocation sociale, assurance, etc.

12 — Si l'un des fonctionnaires veut démissionner du service, il doit présenter sa démission par écrit à son Administration par l'intermédiaire du directeur du Bureau, un mois au moins avant la date y fixée.

13 — Le Directeur du Bureau a le droit de déléguer, à titre provisoire et d'entente avec l'administration des Postes Egyptiennes, parmi ses fonctionnaires en service ou en retraite, des employés collaborateurs pour travailler trois heures au moins par jour en dehors des horaires du travail officiel, des congrès et des jours fériés.

E — Dispositions transitoires.

14 — Le directeur actuel du Bureau exerce ses attributions tout en gardant ses fonctions à l'Administration des Postes Egyptiennes. Il est aidé par le sous-directeur et les autres fonctionnaires délégués. Il travaille trois heures au moins par jour en dehors des horaires officiels de son travail à l'Administration des Postes Egyptiennes.

15 — Les traitements des employés collaborateurs sont fixés en proportion avec ceux de leurs semblables dans l'Administration du pays, siège du Bureau. Celui d'entre ces employés qui est délégué de l'Administration des postes du Pays où fonctionne le Bureau, recevra une gratification ne dépassant pas 50% de son

١١ - تتحمل كل ادارة بريد تكاليف مندوبها (من موظفي المكتب) من مرتب وبدل انتقال واغتراب وسكن وعلاوة اجتماعية وتأمين وخلافه طبقا لما يترأى لها تحديده .

١٢ - اذا رغب الموظف ان يستقيل من الخدمة فعليه ان يتقدم باستقالته كتابة الى ادارته بواسطة مدير المكتب قبل الموعد الذي يحدده بشهر واحد على الاقل .

١٣ - لمدير المكتب ان ينتدب بصفة موقته وبعد الاتفاق مع ادارة البريد المصرية من بين موظفيها الحاليين او السابقين المستخدمين الساعدين ليعملوا ثلاث ساعات يوميا على الاقل في غير اوقات عملهم الرسمي وفي غير ايام الاجازات والعطلات .

ه - احكام انتقالية

١٤ - يباشر المدير الحالي للمكتب اختصاصه بالاضافة الى اعماله في مصلحة البريد المصرية على ان يعاونه من يكون قد انتدب من وكيل المدير والموظفين الاخرين ويعمل مدير المكتب ثلاث ساعات يوميا على الاقل في غير مواعيد عمله في مصلحة البريد المصرية .

١٥ - تحدد مرتبات المستخدمين الساعدين بالقياس الى مرتبات امثالهم في ادارة البريد التي يوجد المكتب في بلادها ومن كان من هؤلاء المستخدمين منتدبا من ادارة البريد التي يعمل المكتب في بلادها فتمنح له مكافاة اقصاها ٥٠٪ من مرتبه .

6 — Le Bureau dresse au cours du premier trimestre de chaque année un compte final auquel sont annexés tous les documents relatifs aux recettes et dépenses pour être soumis au premier Congrès Postal Arabe pour approbation.

C — Rapport annuel des travaux du Bureau

7 — Le Bureau établit au cours du premier trimestre de chaque année un rapport sur ses travaux pendant l'année précédente et le soumet au premier Congrès Postal Arabe suivant.

D — Fonctionnaires et employés.

8 — Il n'est pas loisible aux fonctionnaires et employés de s'engager dans des travaux incompatibles avec la nature de leur travail dans le Bureau.

9 — Si l'un des fonctionnaires délégués par l'une des Administrations postales commet une irrégularité ou un acte impliquant une punition, le Directeur demande au sous-directeur d'engager l'enquête nécessaire et propose à l'Administration dont dépend le fonctionnaire la punition qui doit lui être infligée.

10 — Les classes des fonctionnaires, sont déterminées comme suit, selon le cadre du Secrétariat Général de la Ligue des Etats Arabes :

Directeur du Bureau : Conseiller

Sous-Directeur du Bureau : Premier Secrétaire.

Fonctionnaires délégués : Deuxième Secrétaire.

٦ — يضع المكتب في الربع الاول من كل عام حسابا ختاميا ترفق به كافة المستندات الخاصة بالايراد والنفقات لعرضه على اول مؤتمر بريدي عربي لتصديقه .

ج - التقرير السنوي عن اعمال المكتب

٧ — يضع المكتب في الربع الاول من كل عام تقريرا عن اعماله في العام السابق يعرضه على اول مؤتمر بريدي عربي يعقد بعد ذلك .

د - الموظفون والستخدمون

٨ — لا يجوز لموظفي المكتب او مستخدميه القيام باعمال لا تتفق وطبيعة عملهم بالمكتب .

٩ — اذا اترف احد الموظفين المندوبين من الادارات البريدية مخالفة او امرا يستوجب العقوبة يعهد المدير الى وكيله بالقيام بالتحقيق اللازم ثم يقترح على الادارة التابع لها الموظف فرض العقوبة القانونية .

١٠ — تكون صفات الموظفين على النحو الاتي طبقا لملاك (كادر) الامانة العامة لجامعة الدول العربية :

مدير المكتب — مستشار

وكيل المكتب — سكرتير اول

الموظفون المندوبون — سكرتير ثاني

b — Organisation des travaux et leur distribution dans le Bureau.

c — Octroi des congés selon le règlement en vigueur dans le Pays dont dépend le fonctionnaire requérant.

d — Délégation des fonctionnaires et des employés pour les travaux du Bureau ou de l'Union.

e — Achat du matériel et des fournitures du Bureau et location des locaux qui lui sont nécessaires selon la procédure suivie par le Secrétariat Général de la Ligue des Etats Arabes.

f — Paiement des dépenses du Bureau dans les limites du budget qui lui est prévu.

g — Signature des reçus et livraison des quittances nécessaires, dépôt des fonds du Bureau dans les banques et utilisation de ces fonds pour les dépenses, sur sa signature en sa qualité de directeur du Bureau.

B — Budget et Comptabilité.

5 — Le Bureau établit au mois d'Octobre de chaque année un projet de son budget pour l'année allant du 1er Janvier au 31 Décembre, comprenant les données détaillées relatives à l'estimation des dépenses et recettes ordinaires ou extraordinaires, comparées avec les chiffres du budget précédent et du dernier compte final. Il soumet ce projet de budget au premier Congrès Postal Arabe pour approbation à la majorité des voix. Entretiens le Bureau fonctionne dans les limites des chiffres du budget de l'année précédente.

ب — تنظيم الاعمال وتوزيعها في المكتب .

ج — منح الاجازات طبقا للنظام المتبع في البلد التابع له الموظف طالب الاجازة .

د — ايفاد الموظفين والمستخدمين في الاعمال المتعلقة بشؤون المكتب او الاتحاد .

هـ — شراء لوازم وادوات المكتب واستئجار الامكنة اللازمة له على غرار الطريقة المتبعة لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

و — صرف نفقات المكتب في حدود الميزانية المقررة له .

ز — التوقيع على الايصالات واعطاء المخالصات اللازمة وايداع اموال المكتب في البنوك والصراف منها بتوقيعه باعتباره مدير المكتب .

ب — الميزانية والحسابات

— يضع المكتب في شهر اكتوبر (تشرين الاول) من كل عام مشروعا لميزانيته من اول يناير (كانون الثاني) حتى ٣١ ديسمبر (كانون الاول) يتضمن البيانات التفصيلية عن نفقاته وايراداته التقديرية عادية كانت ام استثنائية مع مقارنتها بارقام الميزانية السابقة وبآخر حساب ختامي ويعرض مشروع الميزانية على اول مؤتمر بريدي عربي لاقراءه باغلبية الاصوات .
والى ان يتم ذلك يعمل المكتب في حدود ارقام ميزانية العام السابق .

manent de l'Union Postale Arabe, désigné ci-après par «Le Bureau» est soumise aux dispositions du présent règlement et à celles de la Convention de l'Union pour tout ce qui n'est pas prévu dans ce règlement. En cas de contradiction, on fait valoir celles de la Convention.

2 — La direction du Bureau est confiée à un directeur, assisté par un sous-directeur et par des fonctionnaires qualifiés en matière postale, et ayant une connaissance parfaite de la langue arabe ainsi que du français ou de l'anglais. Dans leur choix, on doit tenir compte de la représentation de Pays membres de l'Union Postale Arabe. La désignation de chacun d'eux est laissée à l'Administration postale de son pays, à condition de satisfaire aux besoins du Bureau du point de vue technique. Le directeur du Bureau ainsi que son sous-directeur sont élus par les Congrès postaux arabes à condition que chacun d'eux représente l'un des Pays de l'Union. Le changement de directeur ou du sous-directeur ne peut avoir lieu que par décision du Congrès.

3 — Le directeur est le représentant légal du Bureau dans toutes les attributions qui lui sont reconnues par la Convention, les arrangements, les règlements d'exécution et les décisions des Congrès Postaux Arabes. En cas de son absence, il est remplacé par le sous-directeur.

4 — La compétence du directeur du Bureau s'étend à ce qui suit :

a — Choix des fonctionnaires assistants avec détermination de leurs gratifications et des horaires de leur travail.

البريدي العربي المشار اليه فيما بعد كلمة « المكتب » لاحكام النظام الحالي ويرجع الى احكام اتفاقية الاتحاد في كل ما لم ينص عليه هذا النظام وعند الاختلاف ترجح احكام الاتفاقية .

٢ — يعهد بادارة المكتب الى مدير يعاونه وكيل للمدير وموظفون اخصائيون فسي شؤون البريد يجيدون الى جانب اللغة العربية احدى اللغتين الفرنسية او الانجليزية على ان يراعى في اختيارهم تمثيل البلاد الاعضاء في الاتحاد البريدي العربي ويكون انتخاب كل منهم متروكا الى ادارة البريد في بلده بالنسبة لحاجة المكتب من الناحية الفنية . وينتخب مدير المكتب ووكيله بواسطة المؤتمرات البريدية العربية على ان يمثل كل منهما بلدا من بلاد الاتحاد ولايجوز تغيير المدير او وكيله الا بقرار من المؤتمر .

٣ — مدير المكتب هو الممثل القانوني للمكتب في جميع الاختصاصات المخولة للمكتب في الاتفاقية والاتفاقات والنظم التنفيذية وقرارات المؤتمرات البريدية العربية وفي حالة غيابه يتوب عنه وكيله .

٤ — تدخل الامور الاتية في صلاحية مدير المكتب :

أ — اختيار المستخدمين المساعدين وتحديد مكافاتهم واوقات عملهم .

langue arabe, comportant toutes données et nouvelles relatives aux affaires postales des Administrations membres.

Ce journal comportera :

1 — des articles scientifiques sur les services postaux, les meilleurs moyens pour leur exploitation et en particulier sur les relations internationales.

2 — des aperçus sur les articles publiés dans les journaux et revues concernant les services postaux.

3 — les arrêts rendus par les tribunaux et comprenant des principes nouveaux et importants se rapportant aux services postaux.

4 — résumé des rapports annuels de toutes les Administrations de l'Union.

5 — énumération des livres parus dans les librairies et traitant des questions postales avec l'analyse de leur contenu.

6 — information sur l'apparition de nouvelles émissions de timbres-poste.

7 — résumé des circulaires provenant de l'Union Postale Universelle et des Unions Postales restreintes.

ARTICLE 106 — Organisation du Bureau Permanent et contrôle de ses travaux.

A — La Direction.

1 — L'organisation du Bureau Per-

مجلة باللغة العربية متضمنة كافة البيانات والاخبار المتعلقة بشؤون البلاد الاعضاء من الناحية البريدية على ان تتكون من :

١ - مقالات علمية عن مرافق البريد وعن احسن الطرق لاستثمارها وعن العلاقات الخارجية بصفة خاصة .

٢ - مقتطفات بما ينشر في المجلات والجرائد خاصا بالخدمات البريدية .

٣ - ما تصدره المحاكم من احكام متضمنة مبادئ جديدة هامة تتصل بخدمات البريد .

٤ - ملخص التقارير السنوية التي تديعها كل من ادارات الاتحاد .

٥ - بيان بالكتب التي تظهر في المكتبات والتي تعالج ناحية من نواحي البريد وتحليل ما جاء بها .

٦ - الاعلان عن ظهور اصدارات جديدة لطوابع البريد .

٧ - ملخص للنشرات التي ترد من الاتحاد البريدي العالمي ومن الاتحادات المحدودة الاخرى .

المادة ١٠٦ : تنظيم المكتب الدائم والاشراف على اعماله .

٢ - الادارة

١ - يخضع تنظيم المكتب الدائم للاتحاد

cerne le resserrement des liens sociaux, économiques et techniques. A cet effet le Bureau se met à la disposition de ces Pays pour leur fournir tous les renseignements qu'ils demandent sur les questions se rapportant aux services postaux.

17 — Distribuer entre les Administrations de l'Union les lois et les règlements internes relatifs au service postal de chacun des pays de l'Union ainsi que les amendements éventuels s'y rapportant. Ces Administrations doivent fournir audit Bureau 15 exemplaires de ces lois et règlements.

18 — Se charger de tout ce qui concerne les timbres-poste, émis par les Administrations adhérentes à l'Union. Le Bureau garde dans des albums spéciaux les timbres-poste qui lui parviennent des Pays de l'Union, ainsi que les documents y relatifs.

19 — Publier un recueil officiel des renseignements qui lui sont fournis par les Administrations en ce qui a rapport à la Convention de l'Union et aux autres arrangements et règlements y annexés.

b — Le Directeur du Bureau confère avec les délégués des compagnies de transport aérien dans les Pays de l'Union Postale Arabe ou, le cas échéant, avec un Comité représentant lesdites compagnies, et discute avec eux tout ce qui pourrait faciliter le transport du courrier. Il soumet aux Administrations de l'Union les résultats de ses discussions.

c — Le Bureau Permanent publie, chaque trimestre, un journal en

بنمية الروابط الاجتماعية والاقتصادية والفنية ومن اجل ذلك يكون المكتب تحت تصرف هذه البلدان لمدها بكافة المعلومات التي تتطلبها عن المسائل المتعلقة بالخدمات البريدية .

١٧ - توزيع القوانين والانظمة البريدية الداخلية لكل من بلاد الاتحاد على ادارات الاتحاد وما يطرأ عليها من تعديلات ولذلك يجب على هذه الادارات ان تمد المكتب المذكور بخمس عشرة نسخة من هذه القوانين والانظمة .

١٨ - القيام بكل ما يتعلق بهوية طوابع البريد التي تصدرها الادارات المنضمة الى الاتحاد ويحتفظ في محافظ خاصة بالطوابع التي ترد من بلاد الاتحاد مع مستنداتها .

١٩ - نشر مجموعة رسمية بالبيانات التي تمد بها الادارات فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية الاتحاد وبقية الاتفاقات والانظمة المنحقة بها .

ب - يتباحث مدير المكتب مع مندوبي شركات النقل الجوي في بلاد الاتحاد البريدي العربي او مع لجنة تمثل الشركات المذكورة اذا لزم الامر ويناقشهم فيما يعرّد بالتسهيلات على نقل البريد ويعرض نتائج مباحثاته على ادارات الاتحاد .

ج - يصدر المكتب الدائم كل ثلاثة شهور

8 — Emettre un avis sur les questions litigieuses à la demande des parties en cause.

9 — Etudier les diverses questions postales et les notifier aux Administrations de l'Union.

10 — Chercher à unifier les programmes d'instruction postale dans les Pays Arabes.

11 — Emettre des coupons-réponse arabes.

12 — Préparer les projets des arrangements relatifs aux lettres, cartes postales, lettres et boîtes avec valeur déclarée, colis postaux, envois contre remboursement, mandats de poste, virements postaux, recouvrements, abonnements aux journaux et imprimés périodiques, ainsi qu'à tout autre nouveau service.

13 — Traduire en langue arabe la Convention Postale Universelle et ses annexes.

14 — Coordonner et distribuer les propositions qui lui parviennent, entre les Administrations des Pays membres, le plus tôt possible.

15 — Présenter aux congrès et aux réunions de l'Union, des propositions concernant la constitution et l'organisation du Bureau, deux mois avant la date de leur réunion, avec soumission d'un rapport sur ses travaux depuis le dernier Congrès.

16 — Faire les études et les recherches nécessaires dans l'intérêt des Pays contractants en ce qui con-

٨ — ابداء الراي في المسائل المختلف عليها عندما يطلب ذلك الاعضاء «المختلفون»

٩ — دراسة المسائل البريدية المتنوعة وابلغها الى ادارات الاتحاد .

١٠ — العمل على توحيد مناهج التعليم البريدي المسلكي في البلاد العربية .

١١ — حق اصدار قسائم جواب عربية .

١٢ — تحضير مشاريع المعاملات البريدية المتعلقة بالتجارير ، والبطاقات ، والرسائل ، والعلب ذات القيمة المؤمن عليها ، والطرود البريدية ، والمواد المحول عليها ، والحوالات البريدية ، والتحاويل البريدية ، والتحصيلات ، والاشتراكات في الصحف والمطبوعات الدورية الى غير ذلك من المعاملات المستجدة .

١٣ — القيام بترجمة الاتفاقيات البريدية العالمية وملاحقها الى اللغة العربية .

١٤ — تنسيق وتوزيع ما يتلقاه من اقتراحات على ادارات البلاد الاعضاء في اقرب مدة ممكنة .

١٥ — التقدم باقتراحات الى مؤتمرات واجتماعات الاتحاد فيما يتعلق بتكوين وتنظيم المكتب قبل تاريخ انعقادها بشهرين مع تقديم تقرير عن اعماله منذ آخر مؤتمر .

١٦ — القيام بالدراسات والابحسان اللازمة لصالح البلدان المتعاقدة فيما يتعلق

2 — Lorsqu'une des Administrations de l'Union demande l'aide d'un fonctionnaire d'un autre Administrations ou l'échange du personnel avec une autre, elle est tenue d'adresser sa demande par l'entremise du Bureau Permanent de l'Union Postale Arabe. L'Administration réclamante supportera seule toutes les dépenses de ce fonctionnaire.

ARTICLE 105 — Attributions du Bureau Permanent.

a — Ce Bureau se charge des travaux suivants :

1 — S'efforcer d'unifier les appellations postales en langue arabe.

2 — Procéder aux travaux préparatoires pour les Congrès de l'Union Arabe et notifier les décisions de ces Congrès aux Administrations.

3 — Assurer les travaux du Secrétariat des Congrès postaux de l'Union.

4 — Communiquer aux Administrations toutes les informations et propositions utiles qui lui parviennent dans l'intervalle des Congrès.

5 — Notifier, par circulaires, toutes modifications survenues aux moyens de transport du courrier entre les Etats de l'Union.

6 — Notifier aux Administrations de l'Union toute demande d'adhésion ou de sortie présentée par l'un des Pays arabes.

7 — Présenter un rapport annuel sur ses dépenses et ses travaux, aux Administrations de l'Union et le soumettre au premier Congrès Postal Arabe.

٢ — عندما تطلب إحدى إدارات الاتحاد الاستعانة بأحد موظفي الإدارات الأخرى أو تبادل الموظفين فيما بينها فعليها أن توجه طلبها في ذلك الشأن عن طريق المكتب الدائم للاتحاد البريدي العربي وعلى أن تتحمل الإدارة الطالبة وحدها جميع نفقات ذلك الموظف .

المادة ١٠٥ : اختصاصات المكتب الدائم .

٢ — يقوم هذا المكتب بالأعمال التالية :

١ — السعي لتوحيد الاصطلاحات البريدية باللغة العربية .

٢ — القيام بالأعمال التمهيدية لمؤتمرات الاتحاد العربي وتبليغ مقررات هذه المؤتمرات إلى إدارات الاتحاد .

٣ — القيام بأعمال أمانة سر مؤتمرات بريد الاتحاد .

٤ — تزويد إدارات الاتحاد بما يتلقاه من معلومات ومقترحات مفيدة في الفترة التي تفصل بين مؤتمرات .

٥ — إرسال نشرات تتضمن ما يطرا من تعديلات على وسائل نقل البريد بين دول الاتحاد .

٦ — ابلاغ إدارات بريد الاتحاد كل انضمام أو انفصال تتقدم به أية دولة عربية .

٧ — تقديم تقرير سنوي عن نفقاته وأعماله إلى إدارات الاتحاد ثم عرضه على أول مؤتمر بريدي عربي .

tion des Congrès universels pour l'échange des vues et leur unification dans tout ce qui concerne le Congrès universel.

ARTICLE 103 — Mise à exécution et durée de la Convention.

1 — Les délégués des Pays aux Congrès postaux arabes signent un seul exemplaire des actes, lequel est déposé auprès du Gouvernement du pays où se tient le Congrès. Une copie en est remise à chacun des membres du Congrès pour la soumettre à son Gouvernement. Toutefois, le Gouvernement du Pays siège du Congrès se charge d'en faire la communication par les voies diplomatiques aux Gouvernements intéressés et à la Ligue Arabe ainsi qu'au Bureau Permanent.

2 — Le Bureau garde les copies qui lui parviennent par application des dispositions de l'alinéa précédent et les fait communiquer aux Administrations membres.

3 — Dans le cas où un ou plusieurs des Pays ne ratifieraient pas la Convention, celle-ci n'en sera pas moins valable pour les autres Pays qui l'auront ratifiée.

ARTICLE 104 — Délégation et échanges des fonctionnaires de poste.

1 — Les Administrations des Pays de l'Union offrent toutes les facilités possibles aux fonctionnaires qui leur sont envoyés par l'une des Administrations, en vue d'étudier leur organisation postale. Le Pays dont dépend le fonctionnaire supporte toutes ses dépenses.

انعقاد المؤتمرات العالمية لتبادل الرأي وتوحيده في كل ما يتعلق بالمؤتمر العالمي .

المادة ١٠٣ : سريان الاتفاقية ومدة العمل بها .

١ - يوقع مندوبو البلاد في المؤتمرات البريدية العربية على نسخة واحدة من الوثائق تحفظ لدى الحكومة التي يعقد المؤتمر في بلادها وتسلم صورة عنها الى كل من اعضاء المؤتمر لرفعها الى حكومته على ان تتولى الحكومة التي يعقد المؤتمر في بلادها ابلاغها الى الحكومات المختصة والجامعة العربية بالطرق الدبلوماسية كما تقوم بابلاغها الى المكتب الدائم .

٢ - يقوم المكتب بحفظ النسخ الواردة اليه عملا باحكام الفقرة السابقة ويبلغها الى الادارات الاعضاء .

٣ - في حالة عدم مصادقة بلد واحد او اكثر على الاتفاقية فانها تنفذ بالنسبة للبلاد الاخرى التي صدقتها .

المادة ١٠٤ : انتداب وتبادل موظفي البريد .

١ - تقدم ادارات بلاد الاتحاد جميع انواع التسهيلات الممكنة الى الموظفين الذين ترسلهم احدى الادارات اليها بقصد دراسة النظم البريدية بها على ان يتحمل البلد التابع له الموظف جميع نفقاته .

Les soussignés, vu l'Article 24 de la Convention de l'Union Postale Arabe, conclue à Amman, le 6 Zi el Quêdah 1373 (7 Juillet 1954) ont, au nom de leurs Administrations respectives, arrêté, d'un commun accord, les mesures suivantes pour assurer l'exécution de la dite Convention :

PREMIERE PARTIE

Dispositions générales

ARTICLE 101 — Congrès.

Les congrès se réunissent, autant que possible, d'une manière périodique, dans chacun des Pays de l'Union. La présence du directeur du Bureau Permanent à tout congrès est indispensable. Le Directeur du Bureau Permanent peut se faire aider par des fonctionnaires de son choix aux dépens du Bureau.

ARTICLE 102 — Propositions présentées aux Congrès de l'Union Postale Universelle.

a — Les Administrations membres sont tenues de transmettre au Bureau Permanent de l'Union Postale Arabe leurs propositions aux Congrès universels. Ce Bureau les communiquera aux Administrations membres pour examen. Un Congrès arabe, réuni à une date antérieure à la réunion du Congrès universel, et tenant compte du délai fixé par la Convention universelle, déterminera les propositions à transmettre au Bureau International de Berne.

b — Dans ce but, le Bureau Permanent invite les Administrations en temps opportun avant la réu-

الموقعون ادناه ، بعد الاطلاع على المادة ٢٤ من اتفاقية الاتحاد البريدي العربي المعقودة بعمان في ٦ ذي القعدة ١٣٧٣ و ٧ تموز (يوليو) ١٩٥٤ ، قرروا ، باسم اداراتهم وبالاتفاق فيما بينهم ، الاجراءات التالية لضمان تنفيذ الاتفاقية المذكورة :

القسم الاول

احكام عامة

المادة ١٠١ : المؤتمرات .

يراعى ان يكون مكان انعقاد المؤتمرات في كل من بلاد الاتحاد بصفة دورية ما امكن كما يجب حضور مدير المكتب الدائم في كل مؤتمر ولمدير المكتب الدائم ان يستعين بمن يراه من الموظفين على نفقة المكتب .

المادة ١٠٢ : الاقتراحات المقدمة لمؤتمرات البريد العالمية .

٢ — على الادارات الاعضاء ان ترسل الى المكتب الدائم للاتحاد البريدي العربي اقتراحاتها للمؤتمرات العالمية وهو الذي يتولى اذاعتها بين الادارات الاعضاء لدراستها ويتفق في مؤتمر عربي قبل انعقاد المؤتمر العالمي ومع مراعاة المدة المقررة بالاتفاقية العالمية على الاقتراحات التي ترسل الى المكتب الدولي في برن .

ب — ولهذه الغاية يدعو المكتب الدائم الادارات في الموعد المناسب قبل

**REGLEMENT D'EXECUTION
DE LA CONVENTION
DE L'UNION POSTALE ARABE**

النظام التنفيذي

لاتفاقية الاتحاد البريدي العربي

- **SIGNE à Amman,**
le 7 Juillet 1954
- **PROMULGATION** de la ratification,
par décret No. 8514 du 1er Mars 1955.
(J.O. 10/1955 du 9 Mars 1955
— plg 673)
- **LE TEXTE, en langue arabe, n'a pas
été publié dans le J.O.**
- **TEXTE OFFICIEL** établi en langue
arabe.
- **INSTRUMENTS DE RATIFICATION**
échangés à le
- **ENTREE EN VIGUEUR :** 1er Janvier
1955.
- **DUREE :** celle de la Convention, indé-
terminée.
- **TEXTES LEGISLATIFS** pris en appli-
cation de cet Accord :
- **OBSERVATIONS :**

- وقع عليه في عمان
بتاريخ ٧ تموز ١٩٥٤
- اجيز ابرامه
بموجب الرسوم رقم ٨٥١٤ الصادر في اول اذار
١٩٥٥
(جر عدد ١٠\١٩٥٥\١٩٥٥ تاريخ ٩ اذار ١٩٥٥
صع ٦٧٣)
- لم ينشر النص العربي لهذا الاتفاق
في الجريدة الرسمية
- وضع النص الرسمي باللغة العربية
- جرى تبادل وثائق الابرام
في بتاريخ
- يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من اول كانون الثاني
١٩٥٥
- مدة الاتفاق : كمدة الاتفاقية ، غير محددة
- نصوص تشريعية اتخذت تنفيذا لهذا الاتفاق
- ملاحظات

Amman, le 6 Zi Quêdah 1373 (7
 Juillet 1954).

- Pour le Royaume Hachémite de Jordanie
- Pour la République de la Syrie
- Pour le Royaume de l'Iraq
- Pour le Royaume de l'Arabie Séoudite
- Pour la République du Liban
- Pour le Royaume Uni de la Libye
- Pour la République d'Egypte
- Pour le Royaume Mutawakilya de Yemen

عمان في ٦ ذي القعدة ١٣٧٣ الموافق ٧
 تموز (يوليو) ١٩٥٤ .

- عن المملكة الاردنية الهاشمية
- عن الجمهورية السورية
- عن المملكة العراقية
- عن المملكة العربية السعودية
- عن الجمهورية اللبنانية
- عن المملكة الليبية المتحدة
- عن جمهورية مصر
- عن المملكة المتوكلية اليمنية

Les envois qui ne sont pas remis aux ayants droit pour un motif quelconque sont renvoyés à leur origine, exempts de tous droits, les règlements douaniers étant observés.

TROISIEME PARTIE

Dispositions finales

ARTICLE 24 — Application des dispositions de la Convention Postale Universelle et des Législations Internes.

Sont appliquées tant les dispositions de la Convention Postale Universelle, des Arrangements et des Règlements d'Exécution y annexés que la Législation interne des Etats de l'Union Postale Arabe, dans tout ce qui n'est pas prévu dans la présente Convention, ses arrangements et règlements d'exécution.

ARTICLE 25 — Exécution des dispositions de la présente Convention.

Les dispositions de la présente Convention deviennent exécutoires le 1er Janvier 1955. A partir de cette date seront abrogés tous les accords spéciaux conclus entre les Pays de l'Union Postale Arabe, et cela en tant qu'ils contiennent des dispositions moins favorables pour le public.

En foi de quoi les délégués plénipotentiaires des Etats précipités ont signé la présente Convention en un exemplaire qui sera déposé auprès du Gouvernement du Royaume Hachémite de Jordanie. Une copie en est remise à chacun des membres du Congrès pour la soumettre à son Gouvernement. Toutefois le Gouvernement du Royaume Hachémite de Jordanie se chargera de la notifier par les voies diplomatiques tant aux Gouvernements intéressés qu'à la Ligue Arabe.

المراسلات التي لا تسلم لاصحابها لاي سبب كان تعاد الى مصدرها معفاة من دفع جميع الرسوم مع مراعاة الانظمة الجمركية .

القسم الثالث

احكام ختامية

المادة الرابعة والعشرون : تطبيق احكام الاتفاقية البريدية العالمية والتشريعات الداخلية .

تطبق احكام الاتفاقية البريدية العالمية والاتفاقات والانظمة التنفيذية الملحقه بها وكذلك التشريع الداخلي في بلاد الاتحاد البريدي العربي في كل ما لم تنص عليه اتفاقية الاتحاد وملاحقها وانظمتها التنفيذية .

المادة الخامسة والعشرون : تنفيذ احكام هذه الاتفاقية :

تنفذ احكام هذه الاتفاقية في اليوم الاول من شهر كانون الثاني (يناير) ١٩٥٥ ويلغى اعتبارا من التاريخ نفسه ما يخالفها من الاتفاقات الخاصة المعقودة بين بلاد الاتحاد البريدي العربي اذا كانت احكامها اقل فائدة للجمهور .

اثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون للدول المذكورة اعلاه نسخة واحدة من هذه الاتفاقية تحفظ لدى حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ، وسلمت صورة عنها الى كل من اعضاء المؤتمر لرفعها الى حكومته على ان تتولى حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ابلاغ الاتفاقية الى الحكومات المختصة والجامعة العربية بالطرق الدبلوماسية .

ARTICLE 20 — Coupons-réponse.

1 — Des coupons-réponse spéciaux pour les Pays de l'Union Postale Arabe sont créés pour être vendus dans ces Pays.

2 — Les Administrations intéressées fixent le prix de vente du coupon-réponse, à condition de ne pas être inférieur à 15 centimes or ou à l'équivalent de ce montant dans la monnaie du Pays de débit.

3 — Chaque coupon-réponse est échangeable dans tout Pays de l'Union contre un ou plusieurs timbres-poste représentant la taxe ordinaire interne du premier poids.

4 — Chaque Administration peut exiger la remise des coupons-réponse en même temps que les correspondances à affranchir en échange de ces coupons.

ARTICLE 21 — Cartes-postales avec réponse payée.

L'échange des cartes postales avec réponse payée peut avoir lieu entre les Pays de l'Union, à condition qu'elles soient affranchies du double du prix du tarif interne applicable à une carte postale simple.

ARTICLE 22 — Responsabilité pour les envois recommandés.

En cas de perte d'un envoi recommandé échangé entre les Pays de l'Union, l'expéditeur aura droit à une indemnité de 10 francs-or.

ARTICLE 23 — Envois non remis aux ayants droit.

المادة العشرون : قسائم الجواب .

١ تنشأ قسائم جواب ببلدان الاتحاد البريدي العربي للبيع في بلاد الاتحاد .

تحدد الادارات ذوات الشأن لمن بيعها على ان لا يقل عن ١٥ سنتيما ذهبيا او ما يساوي ذلك من عملة البلد المبيعة فيه .

٣ - تستبدل كل قسيمة في بلد من بلاد الاتحاد بطابع بريدي واحد او اكثر تساوي قيمة التخليص على رسالة عادية داخلية من الوزن الاولي .

٤ - يجوز لكل ادارة ان تحتم تقديم كل من قسائم الجواب والرسائل المطلوب التخليص عليها مقابل هذه القسائم في نفس الوقت .

المادة الحادية والعشرون : بطاقات البريد

ذات الرد الخالص .

يمكن تبادل بطاقات البريد ذات الرد الخالص بين بلاد الاتحاد على ان يخلص عليها بضعف التخليص الداخلي المقرر على بطاقة البريد المفردة .

المادة الثانية والعشرون : المسؤولية عن

المراسلات المسجلة .

في حالة فقد مراسلة مسجلة متبادلة بين بلاد الاتحاد للمرسل الحق في تعويض قدره عشرة فرنكات ذهبية .

المادة الثالثة والعشرون : المراسلات التي

لا تسلم لاصحابها .

ARTICLE 17 — Gratuité du Transit.

Sont annulés les frais de transit territorial du courrier échangé entre les Pays de l'Union. Les frais de transit maritime demeurent en vigueur. L'article 178 du Règlement d'exécution de la Convention Postale Universelle de Bruxelles reste applicable.

DEUXIEME PARTIE

*Dispositions concernant
la poste aux lettres*

ARTICLE 18 — Objets de correspondances.

1 — La dénomination d'objets de correspondances s'applique aux lettres, cartes postales simples ou avec réponse payée, aux papiers d'affaires, aux imprimés, aux impressions en relief à l'usage des aveugles, aux échantillons de marchandises, aux petits paquets et aux envois dits «Phonopost».

2 — L'échange de petits paquets et des envois phonopost est limité aux pays qui se sont déclarés d'accord pour cette catégorie d'envois.

3 — Les envois contenant des objets passibles de droits de douane sont admis au tarif des lettres pourvu que l'étiquette verte soit apposée sur leur emballage ou qu'ils portent l'indication de leur contenu et la mention «à soumettre à la douane».

ARTICLE 19 — Imprimés et impressions en relief à l'usage des aveugles.

Sont annulées les taxes d'affranchissement interne et externe pour les imprimés et impressions en relief à l'usage des aveugles.

المادة السابعة عشرة : مجانية المرور .

تُلغى رسوم المرور البري عن البريد المتبادل بين بلاد الاتحاد وتبقى رسوم النقل البحري ، هذا مع تطبيق المادة ١٧٨ من النظام التنفيذي لاتفاقية بروكسل البريدية العالية .

القسم الثاني

احكام خاصة ببيد المراسلات

المادة الثامنة عشرة : مواد المراسلات .

١ — يقصد بمواد المراسلات الرسائل وبطاقات البريد المفردة او ذات الرد الخالص واوراق الاشغال والمطبوعات والكتابات والمطبوعات البارزة للعميان وعينات البضائع والرزم الصغيرة والرسائل الصوتية المسماة (فونوبوست) .

٢ — يقتصر تبادل الرزم الصغيرة والرسائل الصوتية « فونوبست » على بلدان الاتحاد التي تقبل هذا النوع من المواد .

٣ — المراسلات المحتوية على اشياء خاضعة للرسوم الجمركية تقبل مخلصا عليها بتعريفه الرسائل على ان يلصق على غلافاتها اللصيقة الخضراء او يكتب عليها بيان بمحتوياتها وما يفيد عرضها على الجمرك .

المادة التاسعة عشرة : الكتابات والمطبوعات البارزة للعميان .

تُلغى رسوم التخليص الداخلية والخارجية على الكتابات والمطبوعات البارزة للعميان .

ARTICLE 14 — Coopération des fonctionnaires qualifiés.

Chaque Administration peut demander la coopération des fonctionnaires qualifiés d'une autre Administration, après entente avec cette dernière.

ARTICLE 15 — Affranchissement.

Le tarif interne pour l'affranchissement des lettres et cartes postales est appliqué dans les relations réciproques entre les Administrations de l'Union Postale Arabe. Quant aux autres envois postaux qui bénéficient de taxes réduites, le tarif internationale leur est appliqué ; toutefois, les journaux, les imprimés périodiques, les livres, les brochures et papiers de musique ainsi que les cartes géographiques, bénéficieront d'une réduction de 50% sur le tarif général international des imprimés.

Les droits de recommandation, d'assurance, de réclamation, d'avis de réception, de retrait ou de modification d'adresse des correspondances, sont perçus sur la base du tarif interne.

ARTICLE 16 — Correspondance en franchise postale.

Sont exonérées de toutes taxes postales les correspondances officielles échangées entre les Administrations des Postes, Télégraphes et Téléphones de l'Union Arabe et entre elles et le Bureau Permanent. Sont également exonérées des mêmes taxes les correspondances échangées entre les Gouvernements des Pays de l'Union et le Secrétariat Général de la Ligue Arabe.

المادة الرابعة عشرة : الاستعانة بالموظفين الإخصائيين .

يمكن أن تستعين إحدى الإدارات بموظفين إخصائيين من إدارة أخرى بعد الاتفاق معها .

المادة الخامسة عشرة : التخليص .

في العلاقات المتقابلة بين إدارات الاتحاد البريدي العربي تطبق التعرفة الداخلية على الرسائل والبطاقات . أما المواد البريدية الأخرى التي تستفيد من اجور مخفضة ، فتطبق عليها التعرفة الخارجية على أن تتمتع الصحف والمطبوعات الدورية والكتب والكراسات وأوراق الموسيقى والخرائط الجغرافية بتخفيض قدره (٥٠) بالمائة من تعرفة المطبوعات الخارجية الكاملة .

تستوفى رسوم التسجيل والتأمين ورسوم الاستعلامات وأشعارات التسليم واسترداد المراسلات أو تعديل عناوينها بموجب التعرفة الداخلية .

المادة السادسة عشرة : المراسلات المعفاة من الاجور .

تعفى من الاجور البريدية المراسلات الرسمية المتبادلة بين إدارات البريد والبرق والهاتف في الاتحاد وبينها وبين المكاتب الدائم كما تعفى من الاجور نفسها المراسلات المتبادلة بين حكومات بلاد الاتحاد والامانة العامة لجامعة الدول العربية .

cher le litige, une autre Administration désintéressée dans le litige. A défaut d'entente sur ce choix, cette Administration sera désignée par le Bureau Permanent parmi les membres de l'Union autre que ceux proposés par les arbitres.

ARTICLE 12 — Bureau Permanent.

- a — Un Bureau Permanent pour l'Union Postale Arabe est constitué au siège du Secrétariat de la Ligue Arabe avec laquelle il est en liaison. En cas de besoin, il réclamera l'aide de l'Administration postale du pays où il siège.
- b — Le Bureau Permanent sert d'organe de liaison et d'information pour les pays de l'Union et est dirigé par des fonctionnaires qualifiés en matière postale.
- c — Chaque Administration peut se faire représenter audit Bureau par un délégué choisi au sein de l'une des Administrations.

ARTICLE 13 — Dépenses du Bureau Permanent.

Les dépenses du Bureau Permanent sont à la charge des Administrations de l'Union. Chaque Congrès postal arrête les bases pour les dépenses du Bureau après examen des propositions de son Directeur. Son budget est communiqué au Secrétariat Général de la Ligue arabe.

L'Administration, dans le pays de laquelle fonctionne le Bureau Permanent, contrôle les dépenses de ce dernier et lui avance les fonds nécessaires.

الفصل في الخلاف ادارة اخرى لا شأن لها في النزاع القائم ، فان لم يتم الاتفاق على الاختيار عين المكتب الدائم هذه الادارة من بين اعضاء الاتحاد غير المقترحين من الحكمين .

المادة الثانية عشرة : المكتب الدائم .

- أ - يحدث مكتب دائم للاتحاد البريدي العربي يعمل في مقر الامانة العامة للجماعة العربية ويكون مرتبطا بها مع الاستعانة ، عند الحاجة بادارة بريد الدولة القائم في ارضها المكتب .
- ب - يعتبر المكتب الدائم واسطة ارتباط واستعلام لبلدان الاتحاد ويتولى ادارته موظفون اخصائيون بشؤون البريد .
- ج - يجوز لكل ادارة ان تنيب عنها في هذا المكتب من تختاره من الادارات .

المادة الثالثة عشرة : نفقات المكتب الدائم .

تتحمل ادارات الاتحاد نفقات المكتب الدائم ويقرر كل مؤتمر بريدي الاسس الخاصة بنفقات المكتب بعد الاطلاع على توصيات مديره على ان تعرض موازنة المكتب على الامانة العامة للجماعة العربية .

تقوم الادارة التي يعمل المكتب الدائم في بلادها بالاشراف على النفقات وتسليفه المبالغ اللازمة .

ARTICLE 10 — Coopération dans les Congrès Postaux Universels.

Les propositions présentées aux Congrès postaux universels par les Administrations de l'Union Postale Arabe sont unifiées et un même plan d'action est adoptée dans les Congrès précités.

ARTICLE 11 — Arbitrage.

- a — En cas de dissentiment entre deux ou plusieurs membres de l'Union relativement à l'interprétation de la présente Convention, des règlements et des annexes qui lui sont adjoints ou de la responsabilité incombant à l'une des Administrations par suite de l'application de leurs dispositions, la question litigieuse est réglée par jugement arbitral. A cet effet chacune des Administrations en cause choisit un autre membre de l'Union, qui n'est pas directement intéressé dans le litige.
- b — Au cas où l'une des Administrations en désaccord ne donne pas suite à la proposition d'arbitrage dans le délai de six mois, le Bureau de l'Union pourra, si la demande lui en est faite, faire le nécessaire à son tour auprès de l'Administration défaillante pour la désignation d'un arbitre, faute de quoi, il désignera lui-même immédiatement un arbitre.
- c — La décision des arbitres est prise à la majorité absolue des voix.
- d — En cas de partage des voix, les arbitres choisissent, pour tran-

المادة العاشرة : التعاون فسي مؤتمرات البريد العالمية .

توحد الاقتراحات التي تقدمها ادارات الاتحاد الى مؤتمرات البريد العالمية وتنتهج خطة موحدة ازاء المؤتمرات المذكورة .

المادة الحادية عشرة : التحكيم .

أ - في حالة الخلاف بين عضوين فاكثر من اعضاء الاتحاد ، على تفسير هذه الاتفاقية وما يتبعها من ملاحق وانظمة تنفيذية ، او على المسؤولية التي تقع على احدى الادارات نتيجة لتطبيق احكامها يسوى موضوع الخلاف بحكم محكمين فنتخب لهذا الغرض كل ادارة من الادارات المتنازعة عضوا آخر من اعضاء الاتحاد لا يعنيه الخلاف المذكور مباشرة .

ب - في حالة ما اذا كانت احدى الادارات المتنازعة لم تجب على اقتراح التحكيم في ظرف ستة اشهر فلمكتب الاتحاد، اذا طلب اليه ذلك ، ان يعمل بدوره لدى الادارة المختلفة على تعيين حكم من قبلها فان لم تستجب عين هو حكما بطريقة مباشرة .

ج - يتخذ قرار المحكمين باغلبية الاصوات المطلقة .

د - اذا تعادلت الاصوات اختار المحكمون

ARTICLE 8 — Exécution des décisions du Congrès et durée de leur mise en vigueur.

Les décisions du Congrès sont mises à exécution simultanément dans les Pays de l'Union qui les ont ratifiées et ce à partir de la date qui aura été fixée par le Congrès. Elles restent en vigueur jusqu'à la mise en exécution des décisions du Congrès suivant.

ARTICLE 9 — Modifications et décisions dans les intervalles des Congrès.

a — Les modifications et les décisions approuvées dans l'intervalle de deux Congrès deviennent exécutoires trois mois après le jour de leur notification aux Administrations membres par les soins du Bureau Permanent.

b — Les articles 1 à 18, 22 à 25 de la présente Convention ainsi que les articles 101 à 103, 105 et 107 de son Règlement d'exécution ne peuvent être modifiés qu'à l'unanimité des suffrages. Quant aux autres articles, leur modification de fond ne peut avoir lieu qu'aux deux tiers des suffrages. La majorité normale suffit pour les modifications de forme à apporter aux dispositions de la Convention et du Règlement d'Exécution, à l'exclusion de celles pour lesquelles l'unanimité est indispensable. La majorité normale suffit pour l'interprétation des dispositions de la Convention et de son Règlement d'exécution, hors le cas de dissentiment qui doit être soumis à l'arbitrage.

المادة الثامنة : تنفيذ قرارات المؤتمر
ومدة العمل بها .

تنفذ قرارات كل مؤتمر في وقت واحد في بلاد الاتحاد التي تصدق تلك القرارات وذلك ابتداء من التاريخ الذي يحدده المؤتمر ، ويستمر العمل بها الى ان يبدأ تنفيذ قرارات المؤتمر التالي .

المادة التاسعة : التعديلات والقرارات في فترات ما بين انعقاد المؤتمرات .

٢ - التعديلات والقرارات التي يتفق عليها في الفترة ما بين مؤتمرين تصبح نافذة بعد ثلاثة اشهر من تاريخ قيام المكتب الدائم بتبليغها للادارات الاعضاء .

ب - لا يجوز تعديل المواد من ١ الى ١٨ و ٢٢ و ٢٥ من هذه الاتفاقية وكذا المواد ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٥ و ١٠٧ من نظامها التنفيذي الا باجماع الاصوات . اما المواد الاخرى فلا بد لتعديلها الموضوعي من اغلبية ثلثي الاصوات ، ويكتفي بالاغلبية العادية للتعديلات الشكلية المطلوب ادخالها على احكام الاتفاقية ونظامها التنفيذي ما عدا احكام المواد المفروض فيها الاجماع ، ويكتفي ايضا بالاغلبية العادية في تفسير احكام الاتفاقية ونظامها التنفيذي ما عدا احالة الخلاف الذي يقتضي عرضه على التحكيم .

et d'examiner les mesures à prendre de nouvelles décisions et d'examiner les mesures à prendre pour leur mise en exécution.

b — Chaque Etat se fait représenter au Congrès par un ou plusieurs délégués plénipotentiaires qualifiés en matière postale. Dans les délibérations, chaque Etat dispose d'une seule voix.

c — Chaque Congrès fixe la date et le lieu de réunion du Congrès suivant. La convocation à ce Congrès est faite par le Bureau permanent et doit être notifiée en même temps au Secrétariat Général de la Ligue des Etats Arabes.

d — Les décisions prises par le Congrès doivent être ratifiées par les Etats Arabes dans le plus bref délai possible. Les décisions relatives à la Convention sont considérés comme une unité indivisible.

ARTICLE 6 — Congrès Extraordinaires.

Un Congrès extraordinaire peut être réuni à la demande présentée au Bureau Permanent, par l'une des Administrations avec l'assentiment de la majorité des Administrations de l'Union. Ce Congrès est convoqué par le Bureau en conformité des dispositions de l'article 5 précité.

ARTICLE 7 — Introduction des propositions.

Chacune des Administrations de l'Union Postale Arabe a le droit de présenter des propositions au Bureau Permanent trois mois au moins avant la réunion du Congrès.

اكانها او اتخاذ قرارات جديدة والنظر في كل ما يترتب على تنفيذها.

ب — يمثل كل دولة بالمؤتمر مندوب مفوض او اكثر من الاخصائيين بشؤون البريد ويكون لكل دولة صوت واحد في المداولات .

ج — يعين كل مؤتمر موعد ومكان اجتماع المؤتمر على ان يتولى الدعوة الى هذا المؤتمر المكتب الدائم ويشعر في الوقت نفسه بذلك الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

د — تصدق الدول العربية قرارات المؤتمر بأسرع ما يمكن وتعتبر القرارات المتعلقة بالاتفاقية وحدة غير قابلة للتجزئة .

المادة السادسة : المؤتمرات الاستثنائية

يعقد مؤتمر استثنائي اذا طلبت ذلك احدى الادارات الى المكتب الدائم وتمت موافقة اكثرية ادارات الاتحاد ويدعى هذا المؤتمر للانعقاد بمعرفة المكتب طبقاً لاحكام المادة الخامسة السابقة .

المادة السابعة : تقديم الاقتراحات .

لكل من ادارات الاتحاد البريدي العربي الحق في تقديم اقتراحات الى المكتب الدائم قبل انعقاد المؤتمر بثلاثة اشهر على الاقل .

L'adhésion de toute Administration arabe à l'Union Postale est admise à n'importe quel moment. L'adhésion doit être communiquée au Secrétariat Général de la Ligue des Etats Arabes par les voies diplomatiques habituelles pour être notifiée, par l'entremise du Bureau permanent, aux Administrations postales de l'Union.

La même procédure est adoptée en cas de sortie de l'un des Etats Contractants. Cette sortie ne devient effective qu'à l'expiration d'une période d'une année à partir du jour de l'arrivée de la notification au Secrétariat Général de la Ligue.

ARTICLE 3 — Langue Officielle

La langue arabe est celle qui doit être utilisée dans les Congrès et dans toutes les communications échangées entre les Administrations de l'Union.

ARTICLE 4 — Arrangements Spéciaux.

Il est permis aux Administrations arabes participant à cette Union de conclure des arrangements spéciaux entre elles à condition qu'ils ne soient pas contraires aux dispositions de la présente Convention et qu'ils ne contiennent pas de dispositions moins favorables pour le public que celles qui y sont prévues. De tels arrangements doivent être notifiés au Bureau Permanent par chacune des Parties Contractantes.

ARTICLE 5 — Congrès.

a — Les délégués des Etats de l'Union Postale Arabe se réunissent en congrès une fois par an en vue de réviser les dispositions de la présente Convention, de les compléter ou de prendre de nouvelles décisions

يقبل انضمام اية ادارة عربية في اي وقت الى الاتحاد البريدي ويبلغ ذلك الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية بالطرق الدبلوماسية المتبعة لاشعار ادارات بريد الاتحاد عن طريق المكتب الدائم .

وتتبع الاجراءات نفسها في حالة انسحاب احدى الدول المتعاقدة ولا يعتبر الانسحاب نهائيا الا بعد مضي سنة واحدة على وصول الاشعار الى الامانة العامة للجامعة .

المادة الثالثة : اللغة الرسمية .

اللغة العربية هي اللغة التي تستعمل في المؤتمرات وفي جميع العلاقات المتبادلة بين ادارات الاتحاد .

المادة الرابعة : اتفاقات خاصة .

تخول الادارات العربية المشتركة في هذا الاتحاد عقد اتفاقات خاصة فيما بينها على الا تعارض مع نصوص هذه الاتفاقية ولا تتضمن نصوصا اقل فائدة للجمهور مما جاء فيها . وعلى كل من المتعاقدين ان يشمر المكتب الدائم بتلك الاتفاقات .

المادة الخامسة : المؤتمرات .

١ — يجتمع مندوبو دول الاتحاد البريدي العربي بهيئة مؤتمر مرة في كل سنة للنظر في احكام هذه الاتفاقية او

CONVENTION

de l'Union Postale Arabe conclue
entre

Le Royaume Hachémite de Jordanie,
La République de Syrie,
Le Royaume de l'Iraq,
Le Royaume de l'Arabie Séoudite,
La République du Liban,
Le Royaume Uni de la Lybie,
La République d'Egypte,
Le Royaume Mutawakilya de Yemen.

Les soussignés, délégués plénipotentiaires des Etats de la Ligue Arabe s'étant réunis en Congrès à Amman en vertu des dispositions de l'article 8 de la Convention de l'Union Postale arabe conclue à Damas le 18 Ragab 1371 (12 Avril 1952) et de la décision de la Commission Permanente des Communications de la Ligue des Etats Arabes, prise au mois de Mars 1954, ont, d'un commun accord et sous réserve de ratification, arrêté la Convention de l'Union postale arabe conformément aux dispositions suivantes :

PREMIERE PARTIE

Dispositions organiques et d'ordre général
concernant l'Union Postale Arabe

ARTICLE 1er — Constitution de l'Union Postale Arabe.

Les Pays Arabes, entre lesquels est conclue la présente Convention, forment, sous la dénomination d'Union Postale Arabe, un seul territoire postal pour l'échange réciproque de tous les services postaux.

ARTICLE 2 — Adhésion à l'Union et sortie de l'Union.

اجتمع الموقعون ادناه المندوبون المفوضون لدول الجامعة العربية بهيئة مؤتمر في عمان عملاً باحكام المادة ٨ من اتفاقية الاتحاد البريدي العربي المعقودة بدمشق في ١٨ رجب ١٣٧١ الموافق ١٢/٤/١٩٥٢ وبقرار اللجنة الدائمة لمواصلات الجامعة للدول العربية في شهر اذار (مارس) ١٩٥٤ وتم الاتفاق فيما بينهم مع التحفظ الخاص بالتصديق على وضع اتفاقية الاتحاد البريدي العربي طبقاً للاحكام التالية :

القسم الاول

الاحكام التأسيسية والمبادئ العامة
للاتحاد البريدي العربي

المادة الاولى : : تكوين الاتحاد البريدي العربي .

تكون البلاد العربية المعقودة بينها هذه الاتفاقية منطقة بريدية واحدة تتبادل فيما بينها اعمال البريد كافة ، تحت اسم (الاتحاد البريدي العربي) .

المادة الثانية: الانضمام للاتحاد والانسحاب منه .

**CONVENTION DE L'UNION
POSTALE ARABE**

اتفاقية الاتحاد البريدي العربي

- *SIGNEE à Amman,*
Le 7 Juillet 1954
- PROMULGATION de la ratification,
par décret No. 8514 du 1er Mars 1955
(J.O. 10/1955 du 9 Mars 1955
— plg 673)
- *LE TEXTE, en langue arabe, n'a pas
été publié dans le J.O.*
- TEXTE OFFICIEL établi en langue
arabe
- INSTRUMENTS DE RATIFICATION
échangés à le
- ENTREE EN VIGUEUR : 1er Janvier
1955
- DUREE : indéterminée
- TEXTES LEGISLATIFS pris en appli-
cation de cet Accord :
- OBSERVATIONS :

- وقع عليها في عمان
بتاريخ 7 تموز 1954
- اجيز ابراهما
بموجب المرسوم رقم 8514 الصادر في اول اذار
1955
(جر عدد 10/1955 تاريخ 9 اذار 1955
— ص 673)
- لم ينشر النص العربي لهذه الاتفاقية
في الجريدة الرسمية
- وضع النص الرسمي باللغة العربية
- جرى تبادل وثائق الابرام
في بتاريخ
- يعمل بهذه الاتفاقية ابتداء من اول كانون الثاني
1955
- مدة الاتفاقية : غير محددة
- نصوص تشريعية اتخذت تنفيذا لهذه الاتفاقية

ملاحظات

Les Gouvernements du Royaume Hachémite de Jordanie, de la République Syrienne, du Royaume d'Irak, du Royaume d'Arabie Séoudite, de la République libanaise, de la République égyptienne et du Royaume Yéménite,

ان حكومات

المملكة الاردنية الهاشمية

الجمهورية السورية

المملكة العراقية

المملكة العربية السعودية

الجمهورية اللبنانية

المملكة المصرية

المملكة المتوكلية اليمنية

Vu le désir réciproque de déterminer la nationalité de personnes originaires de l'un des pays de la Ligue Arabe et résidant effectivement dans un autre pays arabe et qui n'ont pas encore acquis une nationalité déterminée, ont convenu ce qui suit :

نظرا للرغبة المتبادلة في تعيين جنسية من ينتمون باصلهم الى احدى دول الجامعة العربية ويقيمون فعلا في دول عربية اخرى ولم يكتسبوا بعد جنسية معينة .

قد اتفقت على ما ياتي :

ARTICLE 1er — Toute personne originaire d'un pays de la Ligue Arabe, qui n'aurait pas acquis une nationalité déterminée et qui n'aurait pas opté pour la nationalité de son pays d'origine dans les délais prévus par les traités et lois en vigueur, est considérée comme ressortissant de son pays d'origine.

المادة الاولى : كل شخص ينتمي باصله الى احدى دول الجامعة العربية ولم يكتسب جنسية معينة ولم يتقدم لاختيار جنسية بلده الاصلي في المهل المحددة بموجب المعاهدات والقوانين يعتبر من رعايا بلده الاصلي .

Cette mesure n'affecte pas le droit reconnu à cette personne de résider dans le pays où elle se trouve, en vertu des règlements en vigueur dans ce pays, ni son droit d'acquérir la nationalité de ce pays selon les modalités requises. Si la personne acquiert la nationalité du pays où elle réside, elle perd la nationalité de son pays d'origine.

ولا يؤثر ذلك على حقه في الإقامة في البلد الذي يقيم عادة فيه طبقا لنظمه المفعول بها ولا على حقه في اكتساب جنسية هذا البلد وفقا للشروط المطلوبة فاذا كسب جنسية البلد الذي يقيم فيه سقطت عنه جنسية بلده الاصلي .

ARTICLE 2 — Ce traité sera ratifié dans les plus brefs délais possibles, selon les réglementations en vigueur dans chaque pays. Les instruments de ratification seront déposés auprès du Secrétariat Général de la Ligue des Etats arabes.

المادة الثانية : يصدق على هذه الاتفاقية في اقرب وقت ممكن وفقا للنظم الاساسية المرعية في كل من الدول المتعاقدة وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

LIGUE DES ÉTATS ARABES جامعة الدول العربية

CONVENTION RELATIVE A LA NATIONALITE

اتفاقية بشأن الجنسية

- *SIGNEE* au Caire
le
 - *TRANSMISE* pour ratification,
à la Chambre des Députés,
par Décret No. 3818 du 20 Janvier 1954
 - *VOTE* de la ratification, à la Chambre
des Députés, au cours de la séance du
 - *PROMULGATION* de la ratification,
par loi du
(J.O. /19 du
— plg)
 - *LE TEXTE*, en langue arabe, a été pu-
blié dans le J.O.
 - *TEXTES OFFICEL* établi en langue
 - *INSTRUMENTS DE RATIFICATION*
échangés à le
 - *ENTREE EN VIGUEUR*
 - *DUREE*
 - *TEXTES LEGISLATIFS* pris en appli-
cation de cet Accord :
 - *OBSERVATIONS*
- وقع عليها في القاهرة
بتاريخ
 - احيلت الى المجلس النيابي لاجازة ابرامها
بموجب الرسوم رقم ٢٨١٨ الصادر في ٢٠
كانون الثاني ١٩٥٤
 - جرى التصويت في المجلس النيابي
اثناء الجلسة المنعقدة في
 - اجيز ابرامها
بموجب القانون الصادر في
(جر عدد \ ١٩ تاريخ
- ص ع)
 - نشر النص العربي لهذه الاتفاقية
في الجريدة الرسمية عدد \ ١٩
 - وضع النص الرسمي باللغة
 - جرى تبادل وثائق الابرام
في بتاريخ
 - يعمل بهذه الاتفاقية ابتداء من
 - مدة الاتفاقية
 - نصوص تشريعية اتخذت تنفيذا لهذه الاتفاقية
 - ملاحظات

boratoires de toutes sortes ; verrerie et toutes pièces de table ou de toilette du genre ordinaire, à l'exception du cristal et demi-cristal ; verre de lampes (verre pour lampes à pétrole) ; ampoules électriques de production industrielle arabe.

CHAPITRE 61

Ouvrages en rubis yéménite.

CHAPITRE 62

Poêles et calorifères au mazout en fonte et en plaques de fer ou d'acier.

CHAPITRE 82

Ouvrages en nacre.

CHAPITRE 83

Brosses pour vêtements, chaussures et travaux de peinture de toutes sortes.

CHAPITRE 85

Fils métalliques pour la confection des vêtements; fils métalliques mélangés à des matières textiles.

Cette liste a été établie à Bhamdoun (Liban), le Jeudi 27 Août 1953.

٤) مصنوعات زجاجية لمعامل الكيمياء
والاجهزة العلمية .. الخ ... من

جميع الانواع

٥) اصناف من منتجات صناعة الاقداح

وجميع قطع طواقم الموائد او

او التواليت من الانواع العادية

باستثناء (الكريستال ونصف

الكريستال)

٦) زجاج لمبات (زجاج مصايح بترول)

٧) فوارغ اللمبات الكهربائية

بشرط ان تكون صناعة عربية

الفصل الحادي والستون

مصنوعات العقيق اليمنى

الفصل الثاني والستون

افران الطبخ والمدافئ العاملة بالمازوت

والمصنوعة من حديد الصب ومن صفائح

الحديد او الفولاذ

الفصل الثاني والثمانون

الصناعات الصدفية

الفصل الثالث والثمانون

فرش للملابس والاحذية واعمال الدهان

من جميع الانواع

الفصل الخامس والثمانون

١) الخيوط المعدنية المسحوبة او المفتولة

للتطريز ولتجهيز الملابس

٢) الخيوط المعدنية المضمومة الى مواد

نسيجية

تم اعداد هذا الجدول يوم الخميس في

السابع والعشرين من شهر اغسطس (آب)

١٩٥٣ في بحدون (لبنان) .

CHAPITRE 52

Vêtements et parties de vêtements de toutes matières textiles ; lingerie et parties de lingerie de toutes sortes et toutes matières textiles ; tous autres articles cousus ou confectionnés de tissus d'origine arabe, y compris les draps, les serviettes, les tentes, etc.

CHAPITRE 54

Chaussures de toutes sortes en cuir d'origine arabe.

CHAPITRE 58

Ouvrages de toutes sortes en marbre d'origine arabe ; ouvrages de toutes sortes en ciment ou ciment armé ; ouvrages de toutes sortes en éternit.

CHAPITRE 59

Briques réfractaires ; faïences et porcelaines.

CHAPITRE 60

Verre et cristal en feuilles et plaques de toutes sortes ; ouvrages en verre ou cristal soufflé et pressé, en particulier à usage ménager, bonbonnes, bouteilles et flacons de toutes sortes ; verrerie spéciale pour la-

الفصل الثاني والخمسون

- ١) ملابس واجزاء ملابس من جميع مواد النسيج
- ٢) بياضات واجزاء بياضات من جميع الانواع ومن مختلف مواد النسيج
- ٣) جميع الاصناف الاخرى المخيطة او الجاهزة من نسيج عربي بما في ذلك البطاطسين (الحرامات) والمناشف (البشاكير) والخيام ... الخ .

الفصل الرابع والخمسون

- ١) الاحذية بجميع انواعها المصنوعة من الجلد ذي المنشأ العربي

الفصل الثامن والخمسون

- ١) مصنوعات من رخام عربي او مرمر عربي من جميع الانواع
- ٢) مصنوعات من اسمنت او اسمنت مسلح (خرسان) من جميع الانواع
- ٣) مصنوعات من اسمنت ليفي (اترنيت) من جميع الانواع

الفصل التاسع والخمسون

- ١) طوب ناري (الطابوق)
- ٢) القيشاني والصيني المزخرف

الفصل الستون

- ١) الزجاج والبلور صفائح والواحا من جميع الانواع
- ٢) الاشياء المصنوعة من الزجاج او او البلور المنفوخ او المكبوس لا سيما ما كان منها للاستعمال المنزلي
- ٣) زجاجات وقوارير وقناني من جميع الانواع

CHAPITRE 48

Fils de coton au-dessus du No. 40 non brillant ; fils de coton au-dessous du No. 40 non brillant ; dentelles de tous genres ; broderies ; rubans ; passementeries ; tapis de pied ; autres tissus de coton pur de toutes sortes pesant jusqu'à 110 grs. au m²; autres tissus en coton pur de toutes sortes pesant plus de 110 grs. au m²; tissus de coton mélangé à d'autres textiles de toutes sortes.

الفصل الثامن والاربعون

- (١) غزل قطن فوق نمره ٤٠ (غير الملمعة)
- (٢) غزل قطن تحت نمره ٤٠ (غير الملمعة)
- (٣) دانتلات من جميع الاصناف
- (٤) مطرقات
- (٥) شرائط
- (٦) اصناف العقادة
- (٧) بسط ارجل (اقدام)
- (٨) منسوجات اخرى من قطن صرف ومن جميع الانواع يزن المتر المربع منها لغاية (١١٠) غرام
- (٩) منسوجات اخرى من قطن صرف ومن جميع الانواع يزن المتر المربع منها اكثر من (١١٠) غرام
- (١٠) منسوجات من قطن مخلوطة بمواد نسيجية اخرى ومن جميع الانواع.

CHAPITRE 50

Coton cardé ; coton épuré ; cordes ordinaires ou tressées et fils de matières textiles d'origine arabe.

الفصل الخمسون

- (١) القطن المندوف
- (٢) القطن المطهر (الطبي)
- (٣) جبال عادية (امراس) او غليظة وخبوط مصقولة ودوبارة من مواد منسوجة عربية

CHAPITRE 51

Tissus en bonneteries de toutes matières textiles ; tous autres articles en bonneterie, y compris les sous-vêtements, les bas et chaussettes.

الفصل الحادي والخمسون

- (١) منسوجات اثواب من اصناف شغل السنارة من جميع مواد النسيج
- (٢) جميع الاشياء الاخرى من شغل السنارة بما في ذلك الملابس الداخلية والجوارب

pure ou mélangée à d'autres matières textiles ; dentelles en soie artificielle ; broderies en soie artificielle ; tissus pour meubles en soie artificielle ; passementeries en soie artificielle ; tissus en fibres de soie artificielle pure ou mélangée à des fils de coton ou de laine ; tissus de fils de soie artificielle pure ou mélangée, imprimés ou façonnés, ornés ou jacquard, quel que soit le poids au m² ; tissus de fils de soie artificielle pure ou mélangée simples ne pesant pas plus de 100 grs. au m². Au-dessus de ce poids bénéficient de la réduction les tissus en fils de soie artificielle d'origine arabe.

- (٤) مطرزات الحرير الطبيعي
- (٥) اصناف العقادة من حرير طبيعي
- (٦) جميع المنسوجات الاخرى من الحرير الطبيعي صرفا او مخلوطة بمواد نسيجية اخرى من جميع الانواع
- (٧) دانتله من حرير صناعي
- (٨) مطرزات من حرير صناعي
- (٩) قماش موبيليا من حرير صناعي
- (١٠) اصناف العقادة من حرير صناعي
- (١١) المنسوجات المصنوعة من اليف الحرير الصناعي (فيبران) صرفا او مخلوطة بغزل قطني او صوفي
- (١٢) المنسوجات المصنوعة من خيوط الحرير الصناعي صرفا او مخلوطة . اذا كانت مطبوعة او مفضنة او مزخرفة او مزينة او جاكارد ، مهما كان وزن المتر المربع منها .
- (١٣) المنسوجات المصنوعة من خيوط الحرير الصناعي (صرفا او مخلوطة) السادة التي لا يزيد وزن المتر المربع فيها على مائة غرام . اما اذا زاد وزن المتر المربع عن هذا الحد وثبت ان الخيوط الحريرية الصناعية المستخدمة في صناعة هذه المنسوجات من منشأ عربي فانها تتمتع بالتمتع بالتمتع .

CHAPITRE 47

Fils de laine de toutes sortes ; nattes et tapis de laine de toutes sortes ; tissus de laine pure au fils de laine d'origine arabe ; laine peignée yéménite.

الفصل السابع والاربعون

- (١) غزل الصوف بجميع انواعه
- (٢) بسط وسجاجيد من صوف من جميع الانواع
- (٣) منسوجات من صوف صرف اذا ثبت انها من خيط صوف عربي
- (٤) الصوف المشط (التوبس) اليمني

CHAPITRE 36

Peaux tannées ; cuirs de toutes sortes, vernis, dorés, argentés ou bronzés ; peaux tannées ou corroyées.

CHAPITRE 37

Ouvrages en peaux tannées ; cuirs de toutes sortes.

CHAPITRE 40

Bois en écorce de noyer ; contreplaqué ; mosaïque ; meubles en bois de toutes sortes, à l'exception du bois non courbé.

CHAPITRE 44

Carton ordinaire (non travaillé) en rouleaux ou en feuilles, de plus de 300 grammes au m².

CHAPITRE 46

Fils de soie et de soie artificielle ; fibranes, broderies en soie naturelle ; passementeries en soie naturelle ; tous autres tissus en soie naturelle

الفصل السادس والثلاثون

- (١) الجلود المدبوغة
- (٢) جلود من جميع الانواع مطلية بالبرونز او مذهبة او مفضضة او ملونة او كانت عليها رسوم او زخارف بارزة ومن شابه ذلك
- (٣) جلود مصبوغة او مجهزة وجلود مدهونة بالورنيش او الك

الفصل السابع والثلاثون

مصنوعات الجلود المدبوغة بجميع انواعها.

الفصل الرابعون

- (١) خشب قشره من خشب الجوز
- (٢) الواح الخشب المعاكس (الكونتر بلاكيه)
- (٣) مصنوعات الخشب المطعمة بأية مادة كانت (الموزاييك)
- (٤) الاثاث من خشب من جميع الانواع باستثناء الخشب غير المقوس

الفصل الرابع والاربعون

كرتون عادي (غير المشغول) لفائف او صفائح (طلحيات) يزيد وزن المتر المربع منه على ثلاثمائة غرام

الفصل السادس والاربعون

- (١) خيوط الحرير الطبيعي وغمزول مشاقته
- (٢) خيوط الحرير الصناعي
- (٣) غزول الياق الحرير الصناعي (فيبران)

CHAPITRE 25

Ciments, sauf le ciment blanc ou coloré: sel yéménite moulu conservé.

CHAPITRE 28

Gaz acide de carbone comprimé ou liquéfié par compression ; gaz d'oxygène comprimé ou liquéfié par compression ; acide sulfurique ; glycérine ; médicaments combinés et préparations pharmaceutiques.

CHAPITRE 29

Films cinématographiques développés

CHAPITRE 30

Vernis mélangé ou non mélangé à d'autres matières colorantes ; peintures et couleurs préparées à l'huile.

CHAPITRE 32

Savon ordinaire en blocs ou en poudre, y compris le savon hydrocarbure.

CHAPITRE 34

Allumettes de toutes sortes.

CHAPITRE 35

Engrais, nitrates, superphosphates.

الفصل الخامس والعشرون

- (١) الاسمنت ما عدا الاسمنت الابيض او الملون
- (٢) الملح الحجري اليمني المطحون والمحفوظ

الفصل الثامن والعشرون

- (١) غاز حامض الكربونيك (الالاماني) مضغوط او مسيل بفعل الضغط
- (٢) غاز الاكسجين مضغوط او مسيل بفعل الضغط
- (٣) حامض الكبريتيك (سلفوريك)
- (٤) الفليسرين
- (٥) ادوية مركبة ومجهازات صيدلية

الفصل التاسع والعشرون

افلام ايجابية للسينما مظهرة (محمضة)

الفصل الثلاثون

- (١) ورنيش ممزوج او غير ممزوج بمواد ملونة
- (٢) بويات والوان محضرة بالزيت

الفصل الثاني والثلاثون

الصابون العادي كتلا او مسحوقا بما في ذلك صابون الكربوليك

الفصل الرابع والثلاثون

الثقاب (كسفریت) بجميع انواعه

الفصل الخامس والثلاثون

- (١) الاسمدة
- (٢) نترات الجير
- (٣) فوق فوسفات الجير (سوبر فوسفات)

CHAPITRE 16

Préparations et conserves de viandes, sauf la viande de porc ; préparations et conserves de poissons.

الفصل السادس عشر

- (١) محضرات اللحوم ومحفوظاتها ما عدا لحم الخنزير
- (٢) محضرات الاسماك ومحفوظاتها

CHAPITRE 17

Glucose, melasse, sucreries.

الفصل السابع عشر

- (١) فلو كرز
- (٢) عسل السكر (العسل الاسود)
- (٣) مصنوعات سكرية

CHAPITRE 19

Pâtes alimentaires (macaroni de toutes sortes) : biscuits même contenant du cacao, des fruits ou du sucre.

الفصل التاسع عشر

- (١) اعجنة غذائية (المعكرونة بجميع انواعها)
- (٢) بسكويت ولو مضافا اليه كاكاو او فواكه او سكر

CHAPITRE 20

Préparations de légumes, plantes potagères et parties de plantes ; préparations de fruits et parties de fruits ; préparations d'autres plantes et parties de plantes ; toutes ces préparations en conserves.

الفصل العشرون

- (١) محضرات الخضر والنباتات الصالحة للاكل واجزاؤها
- (٢) محضرات الائمةار واجزاؤها
- (٣) محضرات النباتات الاخرى واجزاؤها (كل هذه المنتجات محفوظة)

CHAPITRE 22

Alcool éthylique.

الفصل الثاني والعشرون

الكحول الايتيلية

CHAPITRE 23

Marc de betterave ; tourteaux de graines et de fruits oléagineux ; mélasse non alimentaire .

الفصل الثالث والعشرون

الكحول الايتيه

- (١) تغل الشوندر (البنجر)
- (٢) الكسب من حبوب وائمةار زيتية وغيرها
- (٣) عسل السكر غير الصالح للاستهلاك الغذائي (الميلاس)

LISTE ANNEXE B

Des produits industriels arabes
bénéficiant d'un traitement préférentiel

Telle qu'elle a été établie par la
Commission des Experts issue du
Congrès des Ministres Arabes des Fi-
nances et de l'Economie.

CHAPITRE 4

Beurre frais ou salé, même foudu :
kachkawal ; fromage blanc de toutes
sortes.

CHAPITRE 8

Pâte d'abricot.

CHAPITRE 9

Café torréfié, moulu et conservé en
boîtes du Yémen.

CHAPITRE 11

Farines de céréales ; amidons de
pomme de terre et de céréales.

CHAPITRE 15

Huile de graines de coton ; huile
de sésame, téhini ; huile d'olives y
compris l'huile de grignons ; huile de
graines de lin (même hydrogénée).

جامعة الدول العربية
الامانة العامة

الجدول « ب »

بالمنتجات الصناعية العربية التي يشملها التفصيل
كما اعدته لجنة الخبراء المتفرعة عن مؤتمر
وزراء المال والاقتصاد العرب

الفصل الرابع

- ١) زبدة طازجة او مملحة حتى ما كان
مصهورا (السمن او المسلى)
- ٢) جبن قشقوال
- ٣) جبن ابيض بجميع انواعه

الفصل الثامن

القمر الدين

الفصل التاسع

البن المحمص والمطحون والمحفوظ المعب
في بلاد اليمن

الفصل الحادي عشر

- ١) دقيق الغلال
- ٢) نشاء البطاطس
- ٣) نشاء الحبوب

الفصل الخامس عشر

- ١) زيت بذرة القطن
- ٢) زيت السمسم - الطحينة
- ٣) زيت الزيتون بما في ذلك زيت
السلفور الجفت
- ٤) زيت بذر الكتان
(كل هذه الزيوت سائلة او مهدرجة)

- ١١ - المواد المعدنية غير المذكورة ولا الداخلة
في مكان آخر
أ - الطلق المعد للصناعة
ب - غيره من انواع الطلق
ج - الميكا الخام والكوارتز ورمل
الزجاج
د - كبريت الزرنينخ الاصفر
(سم الفار)
هـ - غيرها

CHAPITRE 15

Bois

Bois de chauffage, déchets de
bois ; bois ronds et dégrossis à la hâ-
che.

CHAPITRE 16

Peaux

Peaux brutes, cocons de ver à soie,
laine brute, poils et crins bruts.

CHAPITRE 17

Matières textiles

Coton, lin et chanvre.

الفصل الخامس عشر

(الاخشاب الخام)

- ١ - خشب الوقود قطعاً مستديرة او
خطياً او اغصانا او حزماً ، ونفايات الخشب
ونشاراته
٢ - الخشب المستدير الخام حتى
المقشور منه او المشذب بالفاس بعض
التشذيب .

الفصل السادس عشر

(الجلود)

- الجلود الخام وشرانق دود الحرير
والصوف الخام والشعر والابواب الخام .

الفصل السابع عشر

(الياف النسيجية)

- الالياف النسيجية
القطن والكتان والقنب .

CHAPITRE 13

*Matières à tresser ou à tailler ;
autres matières premières et produits
bruts d'origine végétale*

Matières employées en vannerie ou en sparterie ; grains durs, pépins, coques et noix à tailler ; matières végétales de rembourrage ; matière végétale pour balais et brosses : autres produits d'origine végétale.

CHAPITRE 14

Terres et pierres, chaux et ciment

Craie et terres colorantes ; sel gemme, soufre, éméri, pierre ponce, marbre, albatre, granit, pierres à plâtre, chaux, céramique, rubis, matières minérales non comprises ailleurs (talc industriel, mica, etc.

الفصل الثالث عشر

(المواد المعدة للصفير والحفر وغيرها من المواد الاولية
والمحاصيل الخام النباتية المنشأ)

- ١ - المواد النباتية المستعملة في صناعة السلال وفي صناعة الحصر
- ٢ - الحبوب القاسية والحفص (حبات) والقشور والجوز المعدة للحفر
- ٣ - المواد النباتية المعدة للحشو (قطن الهند والالياف النباتية والبحرية وما يماثلها) حتى المصفور منها .
- ٤ - المواد النباتية المعدة لصنع الكانس والفرشايات حتى المصفورة ما كان منها خاما او مقصورا او مصبوغا .
- ٥ - المحاصيل الاخرى الخام النباتية المنشأ غير المذكورة ولا الداخلة في مكان آخر .

الفصل الرابع عشر

(الاتربة والاحجار والكلس بحالتها الطبيعية)

- ١ - الطباشير والاتربة الصباغية الخام
- ١ - الطباشير المطحون المعد للبناء
- ب - الاتربة الصباغية
- ٢ - الملح
- ٣ - الكبريت
- ٤ - السنباذج وحجر الخفان وما شابههما حتى المسحوق منهما
- ٥ - الرخام والمرمر والفرانيت خاما
- ٦ - الاحجار الخام الاخرى المعدة للنحت والبناء
- ٧ - الجص (احجار الجبصين)
- ٨ - الكلس
- ٩ - بقايا الخزف وكساراته
- ١٠ - العقيق

pailles de céréales, fourrages verts et secs, cosses de légumes ; betteraves et autres racines fourragères.

٤ - النباتات واجزائها والبذور والاعشاب غير المذكورة ولا الداخلة في مكان اخر :

أ - الزعتر

ب - غيرها

٥ - القش واللف :

أ - قشر الحبوب

ب - اللف الاخضر واليابس وقرون الخضر

ج - الشوندر والجذور الكلتية

د - غيرها .

CHAPITRE 12

Matières premières pour la teinture et le tannage; gommés, résines et autres sucres végétaux

Plantes, parties de plantes, fruits, gousses, baies, noix et graines servant à la teinture et au tannage, même moulus ; bois de teinture, racines, herbes, henné, etc. ; gommés, résines, gomme arabique, etc.

الفصل الثاني عشر

(المواد الاولية المعدة للصبغة والدباغة والصبوغ والرتنجات وغيرها من العصارات النباتية الاخرى)

١ - النباتات واجزائها والاثمار والقرون النباتية والاثمار العنبية والجوز والبزور الصالحة للصبغة او للدباغة حتى الطحون منها :

أ - اخشاب الصباغة (البقم والخشب الاصفر والخشب الاحمر وخشب السماق الخ) حطباً او نجارة او مطحونة ، الجذور ، الحزاز ، الاوراق ، الاثمار العنبية ، الاعشاب ، العساليج ، الخاصة بالصباغ .

ب - قشور الدباغ وقشور السمان واوراقه وعساليجه .

ج - الجذور والاعشاب والاوراق والازهار والاثمار العنبية والبزق والاثمار الصالحة للدباغة .

د - جوز العفص واقماغ البلوط مطحونة او غير مطحونة والهليلج (هند شغري) ه - الحناء ورقا ومسحوقا .

٢ - الصموغ والصموغ الراتنجية والراتنجيات والبلاسم الطبيعية

أ - الكثيراء ، الصمغ العربي

ب - البلاسم الطبيعية

CHAPITRE 10

Céréales

Froment, orge, maïs, dari, riz, autres céréales.

CHAPITRE 11

Graines et fruits oléagineux ; graines et fruits divers ; plantes industrielles et médicales ; pailles et fourrages

Sésame, graines de coton et autres ; graines de laitue, épinards, navet, betterave, cornichon, carotte melon, radis, oignon, chou, piment, persil, autres ; toutes sortes de racines, fleurs, herbes, feuilles, écorces, mousses, grains employés exclusivement en médecine non dénommés ailleurs et autres : thym et autres ;

الفصل العاشر

(الحبوب) (الفلال)

١ - الحبوب :

أ - الحنطة

ب - الشعير

ج - الذرة البيضاء

د - الذرة الصفراء

هـ - الأرز

و - الحبوب الأخرى

الفصل الحادي عشر

(البذور والثمار الزيتية ، البذور والثمار المتنوعة ، النباتات الصناعية والطبية القش واللف)

١ - البذور والثمار الزيتية :

أ - السمسم

ب - اليانسون

ج - بزر القطن

د - البذور والثمار الزيتية الأخرى

٢ - البذور والثمار المتنوعة

١ - بذور الخس والسبانغ واللفت

والشوندر والخيسار والجزر

والبطخ الأصفر والفجل والبصل

والمفوف والفليلة والبقدونس .

ب - غيرها

٢ - النباتات الصناعية والطبية باستثناء التبغ والتبالة

١ - جميع أنواع الجذور والأزهار

والأعشاب والأوراق والقشور

والطحالب والبذور المستعملة

فقط في الطب وغير مذكورة في

مكان آخر .

*Autres légumes et plantes potagères
frais :*

Asperges, artichauts, choux-fleurs
et autres choux ; laitues ; haricots,
pois, fèves et autres légumes à cosse ;
concombres, courges, courgettes, pas-
tèques ; autres légumes et plantes po-
tagères non dénommés ailleurs.

Pois secs :

Haricots, fèves, pois et lentilles,
vesces.

NOTE — Non compris les produits
importés en récipients hermétique-
ment fermés.

CHAPITRE 8

Fruits comestibles

Dattes et debs, tous fruits frais ou
secs.

NOTE. — Non compris les produits
importés en récipients hermétique-
ment fermés.

CHAPITRE 9

Café

Non torréfié.

٧ - الخضروالنباتات الاخرى الطازجة للاكل:

أ - الهليون والخرشف

ب - القرنبيط والملفوف

ج - الخس

د - الفاصوليا والبازيلا والبقول وذوات

القرون الاخرى

هـ - الخيار والكوسا والقرع والقثاء

والشمام والبطيخ

و - الخضر والنباتات للاكل غير

المذكورة ولا الداخلة في مكان

آخر .

٨ - القطناني بشكل حبوب جافة :

أ - الفاصوليا والبقول والبازيلا

ب - العدس

ج - الكرستنة

د - انواع القطناني

ملحوظة : هذا الفصل لا يشمل الاصناف

المذكورة اذا استوردت في اوعية

من تنك او جرار او اوعية مسدودة

سدا محكما .

الفصل الثامن

١ - التمور والدبس الطبيعي

٢ - جميع الاثمار والفواكه طازجة او جافة

ملحوظة : البند الثاني من هذا الفصل لا

يشمل الاصناف المذكورة اذا

استوردت في اوعية من التنك

او في جرار او في اوعية مسدودة

سدا محكما .

الفصل التاسع

(القهوة)

١ - القهوة (البن) غير المحمص

mestibles — tels les boyaux, vessies et estomacs — fraîches, salées ou séchées ; tendons ; oreillons et déchets ; peaux et plumes d'oiseaux ; os, cornes, ongles, becs ; ivoire, nacre, corail, éponges.

CHAPITRE 6

Plantes et produits de la floriculture

Bulbes, tubercules, oignons et rhizomes de plantes à fleurs ou à feuillages ; boutures, greffons et ceps ; plants forestiers, d'ornements et fruitiers ; fleurs et boutons coupés pour bouquets ou pour ornement ; feuillages, feuilles, herbes et mousse pour bouquets ou ornement.

CHAPITRE 7

Légumes, plantes, racines et tubercules alimentaires

Champignons frais ou séchés, truffes ; olives fraîches et salées ; tomates ; oignons et aulx ; pommes de terre et semences de pomme de terre et autres.

- (المصارين والمعدات والمثانات) سواء
اكانت طرية او مملحة او مجففة .
٢ - اوتار العضلات وجزاز الجلود ونفاياتها
المعدة لصناعة الفراء ودم الماشية .
٣ - جلود الطيور الخام وريشها .
٤ - العظام والقرون والحوافر والاذفاسز
والمناقير .
٥ - العاج والصدف والمرجان الخام وانيسر .
٦ - الاسفنج .

الفصل السادس

(النباتات ومنتجات زراعة الازهار)

- ١ - بصيالات ودرنات وبصلات وجذور
نباتات مزهرة او مورقة
٢ - الفسائل والطعوم والدوالي
٣ - الاغراس الحرجية واغراس التزيين
والاغراس المثمرة
٤ - الازهار والبراعم المقطوفة للباقات او
للتزيين
٥ - الاغصان الوارقة والاوراق والاعشاب
والطحالب المعدة للباقات او للتزيين
حتى المضمونة باقات او اكاليل .

الفصل السابع

(الخضر والنباتات والجذور والمساقيل والدرنات للاكل)

- ١ - الفطور الطازجة او المجففة او الكمأة
٢ - الزيتون الطازج
٣ - الزيتون المملح
٤ - البندورة
٥ - البصل والثوم
٦ - الجذور والدرنات القابلة للاكل
١ - البطاطا للاكل
ب - البطاطا للزراعة
ج - غيرها

CHAPITRE 2

Viandes

Viandes fraîches, réfrigérées ou congelées, viandes de volailles, viandes épicées ou préparées, autres viandes.

NOTE — Non compris les viandes importées en boîtes ou récipients hermétiquement fermés.

CHAPITRE 3

Poissons, crustacés et mollusques

Poissons frais ou conservés à l'état frais ; poissons salés, séchés ou fumés ; crustacés ou mollusques frais.

NOTE. — Non compris les poissons et préparations de poissons, importés en boîtes ou autres récipients.

CHAPITRE 4

Lait et produits de laiterie ; œufs et miel

Lait frais et lait caillé ; crème de lait fraîche ; œufs et miel.

CHAPITRE 5

Matières premières et autres produits bruts d'origine animal

Matières d'origine animal non co-

الفصل الثاني

(اللحوم)

- ١ - اللحوم الطازجة او المتلجة او المبردة
- ٢ - لحوم الطيور الداجنة والبرية
- ٣ - اللحوم المبهرة او المستحضرة
- ٤ - اللحوم الاخرى غير المذكورة ولا الداخلة في مكان آخر

ملحوظة : هذا الفصل لا يشمل اللحوم المستوردة في علب او جرار خزفية او زجاجية او في اوعية مسدودة سدا محكما .

الفصل الثالث

(الاسماك وذوات القشور والحيوانات الرخوة)

- ١ - الاسماك الطازجة او المحفوظة بحالة طازجة
- ٢ - الاسماك المجففة او المملحة او المدخنة
- ٣ - ذوات القشور والحيوانات الرخوة الطازجة

ملحوظة : هذا الفصل لا يشمل الاسماك ومستحضرات الاسماك المستوردة في علب او جرار خزفية .

الفصل الرابع

(الالبان ومنتجات صناعة الالبان والبيض والعسل)

- ١ - الحليب الطازج والبن الرائب
- ٢ - قشدة الحليب الطازجة
- ٣ - البيض
- ٤ - العسل

الفصل الخامس

(المواد الخام والمنتجات الخام الاخرى التي هي من اصل حيواني)

- ١ - المواد الحيوانية غير القابلة للاكل

La présente Convention a été dressée en langue Arabe au Caire, le 28 Zoul Hijjah 1372, correspondant au 7 Septembre 1953, en un seul exemplaire original à conserver au Secrétariat Général de la Ligue des Etats Arabes et dont une copie conforme sera remise à chacun des Etats signataires de la Convention ou y adhérents.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بالقاهرة في ٢٨ ذو الحجة سنة ١٣٧٢ - الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣ من اصل واحد يحفظ في الامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للاصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية او المنضمة اليها .

- عن المملكة الاردنية الهاشمية .
- عن الجمهورية السورية .
- عن المملكة العراقية .
- عن المملكة العربية السعودية .
- عن الجمهورية اللبنانية .
- عن جمهورية مصر .
- عن المملكة المتوكلية اليمنية .
- عن المملكة الليبية المتحدة .

جامعة الدول العربية
الامانة العامة
مؤتمر وزراء المال والاقتصاد

LISTE ANNEXE A

*Produits exonérés des taxes douanières
entre les Etats arabes*

CHAPITRE 1er Animaux vivants

Chevaux, mulets, ânes, bardots, bœufs, buffles, boufflons; espèce Ovine et caprine ; volailles, gibiers, abeilles, chameaux et chamelons ; étalons et autres animaux vivants.

ملحق رقم (أ)

جدول بالواد المغفاه من الرسوم الجمركية
بين الدول العربية

الفصل الاول (الحيوانات الحية)

- ١ - الخيول والبغال والحمير وصفارها
- ٢ - الابقار والجواميس وصفارها
- ٣ - الاغنام والماعز وصفارها
- ٤ - الطيور الداجنة وطيور الصيد
- ٥ - النحل
- ٦ - الجمال وصفارها
- ٧ - الحيوانات المستوردة خصيصا لتحسين النسل
- ٨ - الحيوانات الحية غسير المذكورة ولا الداخلة في مكان آخر

Ligue Arabe, qui dressera un procès verbal de dépôt des instruments de ratification de chaque Etat et le communiquera aux autres Etats contractants.

ARTICLE 7 — Les Etats de la Ligue Arabe non signataires de la présente Convention peuvent y adhérer par note adressée au Secrétariat de la Ligue Arabe qui en informera les autres Etats adhérents.

ARTICLE 8 — La présente Convention entre en vigueur un mois après le dépôt des instruments de ratification par trois Etats signataires, et est applicable pour chaque autre Etat un mois après le dépôt des instruments de ratification ou adhésion par cet Etat.

ARTICLE 9 — La présente Convention est valable pour un an à dater de son entrée en vigueur, et est renouvelable d'année en année, par tacite reconduction, à moins que l'une des parties contractantes ne communique au Secrétariat Général de la Ligue par écrit, deux mois au moins avant l'expiration de la durée de la présente Convention, son désir de la modifier ou de ne pas la renouveler. Le Secrétariat Général de la Ligue communiquera cette décision aux autres Etats adhérents. La présente Convention restera valable pour les autres parties contractantes. Ses dispositions continueront à s'appliquer aux demandes d'importation et d'exportation de marchandises, qui auraient été présentées avant l'expiration de la susdite durée.

En foi de quoi, les Délégués qualifiés dont les noms sont indiqués à la suite de cette Convention, ont signé par procuration au nom de leur Gouvernement respectif.

الدول العربية التي تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الدول المتعاقدة الأخرى .

المادة السابعة : يجوز لدول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية ان تنضم اليها باعلان يرسل منها الى الامين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها الى الدول الأخرى المرتبطة بها .

المادة الثامنة : تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد شهر من ايداع وثائق تصديق ثلاث من الدول الموقعة عليها وتسري في شأن كل من الدول الأخرى بعد شهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها او انضمامها .

المادة التاسعة : يعمل بهذه الاتفاقية لمدة سنة ابتداء من تاريخ نفاذها وتجدد سنة فسنة من تلقاء نفسها الا اذا بلغ احد الاطراف المتعاقدة الامين العام لجامعة الدول العربية خطيا قبل شهرين على الاقل من انقضاء مدة هذه الاتفاقية رغبته في التعديل او عدم التجديد ويقوم الامين العام لجامعة الدول العربية بابلغ ذلك الى الدول الأخرى المنضمة . وتبقى سارية المفعول بشأن الاطراف المتعاقدة الأخرى ويبقى حكمها ساريا في شأن طلبات استيراد وتصدير البضائع التي قدمت قبل نهاية لمدة المذكورة .

وتأييدا لما تقدم قد وقع المندوبون المفوضون المينة اسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها .

Est de même considéré comme transport en transit le transport du bétail et des animaux vivants par voie de l'un des pays contractants à un autre pays contractant, et ce conformément aux règlements en vigueur.

Les marchandises et effets personnels expédiés en transit de l'un des pays contractants à un autre pays contractant seront accompagnés d'un manifeste établi par le propriétaire du moyen de transport ou son agent accrédité. Ce manifeste sera légalisé par les autorités douanières du pays exportateur et fera foi dans le pays de destination lors du passage des marchandises et effets hors des frontières de l'autre pays contractant, après que les autorités douanières de ce dernier pays se soient assurées du bon état du plombage douanier frappé autour de la marchandise et du moyen de transport, et ce conformément aux règlements en vigueur.

ARTICLE 5 — Les marchandises périssables expédiées en transit à travers le territoire de l'un des pays contractants au territoire d'un tiers Etat doivent être exportées ou retirées des Douanes dans un délai de trente jours à dater de leur entrée en Douane. Faute de quoi, la marchandise sera confisquée et vendue aux enchères publiques ou détruite conformément aux lois en vigueur.

ARTICLE 6 — Ratification de la Convention.

La présente Convention sera ratifiée dans le plus bref délai possible par les Etats signataires conformément à leur régime constitutionnel. Les instruments de ratification seront déposés au Secrétariat Général de la

ويعتبر كذلك نقلا بالترانزيت نقل المواشي والحيوانات الحية عن طريق بلد احد الاطراف المتعاقدة الى بلد الطرف الاخر وذلك وفقا للانظمة المرعية .

ترفق البضائع والامتعة الشخصية المرسله بالترانزيت من قبل احد الاطراف الى بلد الطرف الاخر بمانيفست ينظمه صاحب وسيلة النقل او وكيله المعتمد يؤثر عليه من قبل السلطات الجمركية في بلد المصدر حسب الاصول ويعتمد عليه في بلد المقصد لدى مرور البضاعة والامتعة عبر حدود بلد الطرف الاخر بعد ان تتحقق السلطات الجمركية في هذا البلد الاخير من سلامة الرصاص الجمركي المضروب على البضاعة ووسيلة النقل وذلك وفقا للانظمة المرعية .

المادة الخامسة : ان البضائع المعرضة للتلف والمرسله بطريق الترانزيت عبر اراضي احد المتعاقدين لاراضي دولة ثالثة يجب تصديرها او سحبها من الجمارك ضمن ثلاثين يوما من دخولها الى الجمرک واذ لم يحصل ذلك تصادر البضاعة وتباع بالمزاد العلني او تلف حسب القوانين المرعية .

المادة السادسة :

التصديق على الاتفاقية
يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقا لنظمها الدستورية في اقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة

ARTICLE 3 — Les marchandises dont l'importation ou l'exportation est interdite.

Les marchandises dont l'importation est ou sera interdite au territoire de l'un des pays contractants en vertu des règlements en vigueur, sont passibles de confiscation lors de leur importation des autres pays, à moins d'un permis spécial autorisant leur transport sous poinçonnage douanier par voie de transit aux pays autres que ceux des parties contractantes. La marchandise ne sera pas retournée au pays exportateur.

Seront confisquées les marchandises dont l'exportation est interdite de l'un des pays contractants et qui seraient importées dans un autre pays contractant. Les services douaniers du pays importateur se chargent de retourner la marchandise au pays exportateur.

ARTICLE 4 — Transit.

Les parties contractantes s'engagent à faciliter le mouvement du transit à travers leurs pays par tous moyens de transport, conformément aux règlements et aux règles douanières en vigueur du pays à travers lequel passe le commerce de transit.

Est considéré comme transport en transit à travers le territoire relevant de l'un des pays contractants, le transport des marchandises et effets personnels, quelle qu'en soit l'origine, qu'ils aient ou non été transportés par un autre moyen de transport, qu'ils aient ou non été déposés dans les entrepôts, que leur changement ait ou non subi de modification ; ce qui constitue un transport complet commençant et se terminant hors des frontières du pays à travers lequel le transit a eu lieu.

المادة الثالثة

البضائع المنوع استيرادها او تصديرها :

ان البضائع المنوع استيرادها او التي يمنع استيرادها الى اراضي احد الاطراف المتعاقدة بموجب الانظمة المرعية لديه تتعرض للمصادرة عند استيرادها مسن الاراضي الاخرى ما لم يكن قد استحصل على اذن سابق لنقلها (بطريق الترانزيت) الى بلاد خارجة عن بلدان المتعاقدين تحت ختم جمركي ولا تعاد البضاعة الى البلاد التي صدرتها .

وتصادر البضائع المنوع تصديرها من بلاد احد الاطراف المتعاقدة اذا استوردت الى اراضي احد المتعاقدين الاخرين وتكلف الدوائر الجمركية في البلد المستورد بارجاعها الى البلد المصدر .

المادة الرابعة :

الترانزيت :

تتعهد الاطراف المتعاقدة بتسهيل حركة الترانزيت عبر بلادها بعموم وسائل النقل وفقا للانظمة المرعية والقواعد الجمركية في البلد الذي تمر عبره تجارة الترانزيت . ويعتبر نقلا بالترانزيت عبر الاراضي التابعة لبلد احد الاطراف نقل البضائع والامتعة الشخصية ايا كان منشؤها سواء انتقلت من واسطة نقل اخرى او لم تنقل او اودعت المستودعات ام لم تودع او طرا تبادل على شحنها او لم يطرا مما يؤلف نقلا كاملا يبدأ وينتهي خارج حدود البلد الذي جرى عبره الترانزيت .

rentiel en ce qui concerne les taxes douanières à l'importation. Ils sont soumis à un tarif douanier équivalent à 25% du tarif normal appliqué dans le pays importateur.

c — Les produits agricoles, industriels et du règne animal en provenance de l'un des pays contractants et importés dans un autre pays contractant ne sont pas soumis à des taxes intérieures supérieures aux taxes imposées dans le pays importateur sur les produits locaux similaires ou leurs matières premières.

d — Les pays arabes s'accordent un traitement préférentiel en ce qui concerne la délivrance des licences d'importation et d'exportation.

e — Tout cela sans préjudice des autres faveurs stipulées dans les Accords bilatéraux conclus ou à conclure entre les pays arabes.

ARTICLE 2 — Les matières soumises à un Monopole d'Etat.

Les dispositions de la présente Convention ne s'appliquent pas aux matières soumises à un Monopole d'Etat.

بهذه الاتفاقية معاملة تفضيلية فيما يتعلق برسوم الاستيراد الجمركية فتخضع الى تعريفه جمركية مخفضة بنسبة ٢٥ ٪ من التعريفه العادية المطبقة في البلد العربي المستورد . (١)

ج — لا تخضع المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية المنتجة في بلد احـد الاطراف المتعاقدة والمستوردة في بلد طرف آخر الى رسوم داخلية تفوق الرسوم المفروضة على المنتجات المحلية المماثلة او على موادها الاولية في البلد المستورد .

د — تتعامل البلاد العربية فيما بينها من حيث اجازات الاستيراد والتصدير على اساس المعاملة التفضيلية .

هـ — وذلك كله مع عدم الاخلال بما تضمنه الاتفاقات الثنائية المبرمة والتي ستبرم في المستقبل بين البلاد العربية من مزايا اخرى .

المادة الثانية

المواد الخاضعة لاحتكار حكومي :

لا تطبق مواد هذه الاتفاقية على المواد الخاضعة لاحتكار حكومي .

(١) تصحيح خطأ ورد في النص المنشور في العدد ١٩٥٣/٢٧ من الجريدة الرسمية (تاريخ ١٦ ايلول ١٩٥٣) - وقد صدر هذا التصحيح في ٥ كانون الاول ١٩٥٣ .

Les Gouvernements du Royaume Hachémite de Jordanie, de la République Syrienne, du Royaume d'Irak, du Royaume d'Arabie Séoudite, de la République Libanaise, du Royaume Uni de Diblye, de la République Egyptienne et du Royaume du Yémen.

ان حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية
الجمهورية السورية
المملكة العراقية
المملكة العربية السعودية
الجمهورية اللبنانية
المملكة الليبية المتحدة
جمهورية مصر
المملكة المتوكلية اليمنية

Dans leur désir de développer les relations économiques entre les Etats de la Ligue Arabe et de réaliser les stipulations de l'Article 2 du Pacte de la Ligue des Etats Arabes prescrivant la nécessité d'établir une collaboration étroite entre les Etats de la Ligue dans les affaires économiques et financières, y compris les domaines des échanges commerciaux, des douanes, de l'agriculture et de l'industrie.

رغبة منها في تنمية الروابط الاقتصادية بين دول الجامعة العربية وتحقيقا لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة في الشؤون الاقتصادية والمالية بما في ذلك تسهيل البادل التجاري والجمارك وامور الزراعة والصناعة .

Ont convenu ce qui suit :

فقد وافقت على ما يلي :

ARTICLE 1er. — A Echange des produits agricoles et du règne animal et des ressources naturelles.

المادة الاولى :

Les produits agricoles et de règne animal et les ressources naturelles désignés sur la liste-annexe A et originaires de l'un des pays contractants sont exemptés des taxes douanière à l'importation.

١ - تبادل الانتاج الزراعي والحيواني والثروات الطبيعية:

تعفى المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية المدرجة في الجدول رقم (١) الملحق بهذه الاتفاقية من رسوم الاستيراد الجمركية على ان يكون منشؤها احد بلدان الاطراف المتعاقدة .

b — Echanges des produits industriels.

ب - تبادل الانتاج الصناعي :

Les produits industriels arabes, originaires de l'un des pays contractants et désignés sur la liste-annexe B, bénéficient d'un traitement préfé-

تعامل المنتجات الصناعية العربية والتي يكون منشؤها احد بلدان الاطراف المتعاقدة والمدرجة في الجدول رقم « ب » الملحق

CONVENTION D'ECHANGES
COMMERCIAUX ET DE TRANSIT

اتفاقية بشأن تسهيل التبادل التجاري
وتنظيم الترانزيت

- *SIGNEE* au Caire,
le 7 Septembre 1953
 - *TRANSMIS*, pour ratification,
à la Chambre des Députés,
par Décret No.
 - *VOTE* de la ratification, à la Chambre
des Députés, au cours de la séance du
 - *PROMULGATION* de la ratification,
par loi du 14 Septembre 1953
(J.O. 37/1953 du 16 Septembre 1953
— plg 1323)
 - *LE TEXTE*, en langue arabe, a été
publié dans le J.O. 37/1953 du 16
Septembre 1953 — plg. 1324
 - *TEXTE OFFICIEL* établi en langue
arabe
 - *INSTRUMENTS DE RATIFICATION*
échangés au Caire le 15 Décembre 1954.
 - *ENTREE EN VIGUEUR*
 - *DUREE*
 - *TEXTES LEGISLATIFS* pris en appli-
cation de cet Accord :
 - *OBSERVATIONS* : Le texte arabe
publié dans le J.O. 37/1953 a été rec-
tifié en date du 5 Décembre 1953.
- وقع عليها في القاهرة بتاريخ ٧ ايلول ١٩٥٣
 - احيلت الى المجلس النيابي لاجازة ابرامها
بموجب المرسوم رقم
 - جرى التصويت في المجلس النيابي اثناء الجلسة
المنعقدة في
 - اجيز ابرامها
بموجب القانون الصادر في ١٤ ايلول ١٩٥٣
(جر عدد ١٩٥٣/٢٧ تاريخ ١٦ ايلول ١٩٥٣ -
ص ع ١٢٢٢)
 - نشر النص العربي لهذه الاتفاقية في الجريدة
الرسمية عدد ١٩٥٣/٢٧ ١٦ ايلول ١٩٥٣ ص
١٢٢٤
 - وضع النص الرسمي باللغة العربية
 - جرى تبادل وثائق الابرام
في القاهرة بتاريخ ١٥ كانون الاول ١٩٥٤
 - يعمل بهذه الاتفاقية ابتداء من
 - مدة الاتفاق
 - نصوص تشريعية اتخذت تنفيذا لهذه الاتفاقية
 - ملاحظات
بتاريخ ٥ كانون الاول ١٩٥٣ نشر تصحيح للنص
العربي في الجريدة الرسمية عدد ١٩٥٣/٢٧
تاريخ ٥ كانون الاول ١٩٥٣

Liste No. 1

PAIEMENTS COURANTS

القائمة رقم ١

بمدفوعات العملات الجارية

1 — La contrevaieur de la marchandise exportée d'un pays contractant à un autre pays contractant, ainsi que les frais de chargement et d'assurance ;

١ - قيمة البضاعة المصدرة من بلد متعاقد الى بلد متعاقد آخر ونفقات شحنها والتأمين عليها .

2 — Les bénéfices commerciaux et les revenus des capitaux mobiliers et immobiliers revenant à un pays contractant et investis dans les autres pays contractants ;

٢ - الارباح التجارية وريع رؤوس الاموال الثابتة والمنقولة العائدة لبلد متعاقد والموظفة في بقية البلدان المتعاقدة .

3 — Les frais des missions diplomatiques et consulaires, et les frais des délégations officielles ;

٣ - نفقات البعثات السياسية والقنصلية ونفقات الوفود الرسمية .

4 — Les frais de voyage et de déplacement pour l'estivage et le tourisme en général, le pèlerinage, la convalescence, les activités commerciales ;

٤ - نفقات السفر والانتقال للاصطياف والسياحة عامة والحج والاستشفاء والاعمال التجارية .

5 — Les frais de séjour et d'étude des étudiants, les traitements et salaires des fonctionnaires, des experts, des hommes des professions libérales, et les pensions de retraités ;

٥ - نفقات اقامة الطلاب ودراسهم ورواتب واجور الموظفين والخبراء وذوي المهن الحرة ومعاشات المتعاقدين .

6 — Les règlements des administrations des P.T.T. et des maisons de transport ;

٦ - التسديدات العائدة لادارات البريد والبرق والهاتف ومؤسسات النقل .

7 — Les termes, indemnités d'assurance et remboursements d'assurance ;

٧ - اقساط وتعويضات التأمين واعادة التأمين .

8 — Les montants dûs aux brevets d'invention et les droits d'auteurs ;

٨ - المبالغ المستحقة لقاء براءات الاختراع وحقوق التأليف .

9 — Les montants dûs pour la projection des films, la vente et l'abonnement aux journaux, revues, bulletins périodiques paraissant dans l'un des pays contractants.

٩ - المبالغ المستحقة عن عرض الافلام وعن البيع والاشتراك في الصحف والمجلات والنشرات الدورية الصادرة في احد البلدان المتعاقدة .

المنظمة اليها .

- عن المملكة الاردنية الهاشمية
- عن الجمهورية السورية
- عن المملكة العراقية
- عن المملكة العربية السعودية
- عن الجمهورية اللبنانية
- عن جمهورية مصر
- عن المملكة المتوكلية اليمنية
- عن المملكة الليبية المتحدة

وتأييدا لما تقدم قد وقع المندوبون
المفوضون الميينة اسماؤهم بعد هذه
الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية
بالقاهرة في ١٨ ذو الحجة سنة ١٣٧٢ -
الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣ من اصل
واحد يحفظ في الامانة العامة لجامعة الدول
العربية وتسلم صورة مطابقة للاصل لكل
دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية او

ARTICLE 4 — Ratification de l'Accord

Le présent Accord sera ratifié dans le plus bref délai possible par les Etats signataires, conformément à leur régime constitutionnel, les instruments de ratification seront déposés au Secrétariat Général de la Ligue Arabe, qui dressera un procès-verbal de dépôt des instruments de ratification de chaque Etat et le communiquera aux autres Etats contractants.

ARTICLE 5 — Les Etats de la Ligue Arabe non signataires du présent accord peuvent y adhérer par lettre adressée au Secrétariat de la Ligue Arabe qui informera les autres Etats adhérents.

ARTICLE 6 — Le présent Accord entre en vigueur un mois après le dépôt des instruments de ratification par trois Etats signataires, et est applicable pour chaque autre Etat un mois après le dépôt des instruments de ratification ou d'adhésion par cet Etat.

ARTICLE 7 — Chaque Etat lié au présent Accord peut se retirer cinq ans après son entrée en vigueur, et ce par note adressée au Secrétariat de la Ligue Arabe, le retrait sera considéré effectif un an après l'envoi de la note.

المادة الرابعة : التصديق على الاتفاقية

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقاً لنظمها الدستورية في أقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الدول المتعاقدة الاخرى .

المادة الخامسة : يجوز لدول الجامعة

العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية ان تنضم اليها باعلان يرسل منها الى الامين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها الى الدول الاخرى المرتبطة بها .

المادة السادسة : يعمل بهذه الاتفاقية بعد

شهر من ايداع وثائق تصديق ثلاث من الدول الموقعة عليها وتسري في شأن كل من الدول الاخرى بعد شهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها او انضمامها .

المادة السابعة : لكل دولة مرتبطة بهذه

الاتفاقية ان تنسحب منها بعد انقضاء خمس سنوات على وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ . وذلك باعلان ترسله الى الامين العام لجامعة الدول العربية ويعتبر الانسحاب واقعا بعد مضي عام من تاريخ ارسال الاعلان به .

ARTICLE 2 — Transfert de capitaux.

1 — Les Gouvernements arabes adhérents à la présente convention autorisent le transfert des capitaux en vue de permettre à leurs ressortissants et résidents de participer aux projets de reconstruction sur lesquels l'accord se sera fait entre les parties intéressées, dans le cadre des règlements que chaque Etat établira pour empêcher la fuite hors des pays arabes de ses capitaux et des capitaux qui y auraient été transférés. Les Gouvernements des Etats auxquels des capitaux auraient été transférés garantiront leur utilisation dans les buts désignés à cet effet.

2 — Les capitaux transférés d'un pays arabe à un autre pays arabe conformément aux dispositions de l'article 2 de la présente convention, ne seront soumis à aucune taxe ou impôt exceptionnels susceptibles de gêner ce transfert.

3 — Chaque gouvernement arabe autorise le retour au pays d'origine des capitaux arabes qui lui parviendraient après la signature de la présente convention.

ARTICLE 3 — Les dispositions du présent accord ne s'appliquent à aucun accord bilatéral en vigueur entre deux pays contractants, ni à aucune transaction en cours relative à des échanges de commerce et de service du genre mentionné dans les articles du présent accord et de la liste-annexe. La transaction restera valide sans transfert de devises entre n'importe quel pays et les autres pays précédemment contractants, dans tous les cas où cette procédure sera estimée plus favorable aux intérêts du débiteur que ce qu'ont stipulé les dispositions du présent accord.

المادة الثانية : انتقال رؤوس الاموال

١ - تجيز الحكومات العربية المنضمة الى هذه الاتفاقية انتقال رؤوس الاموال تمكينا لرعاياها والمقيمين فيها من الاشتراك في مشاريع الاعمار التي يتفق عليها بين الاطراف اصحاب العلاقة في نطاق القواعد التي تضعها كل دولة لحماية رؤوس اموالها او رؤوس الاموال التي انتقلت اليها من التسرب خارج البلاد العربية المنضمة الى هذه الاتفاقية وتضمن حكومات الدول المنقولة اليها رؤوس الاموال استعمالها في الغايات المشار اليها .

٢ - لا تخضع رؤوس الاموال المنقولة من بلد عربي الى بلد عربي آخر وفق احكام المادة الثانية من هذه الاتفاقية لاية رسوم او ضرائب استثنائية تفرض للحيلولة دون ذلك الانتقال .

٣ - تجيز حكومة كل بلد من البلاد العربية لرؤوس الاموال العربية التي ترد اليها بعد توقيع الاتفاقية بالعودة الى موطنها الاصلي .

المادة الثالثة : لا تسري احكام هذه الاتفاقية على اية اتفاقية ثنائية نافذة بين اي بلدين متعاقدين او على اي تعامل جار خاص بتبادل التجارة والخدمات من النوع المبين في مواد هذه الاتفاقية والجدول المرفق بها ويبقى مفعول التعامل الجاري بدون تحويل عملة بين اي بلد وغيره من البلدان المتعاقدة سابقا في كل الحالات التي تعتبر افضل لصالح المدين مما نصت عليه احكام هذه الاتفاقية .

- a — Le droit d'utiliser leur compte créditeur pour le règlement de tous les paiements courants désignés sur la liste No. 1 et venus à échéance dans le territoire de l'Etat débiteur, et pour le règlement de la valeur de toutes les importations du pays où réside le titulaire du compte créditeur, importations en provenance de l'Etat débiteur et dont l'exportation à tous les pays est autorisée par l'Etat débiteur ;
- b — Le droit de virer tout ou partie de leur compte créditeur aux résidents dans n'importe quel des pays contractants ou dans un autre pays ;
- c — Le droit d'utiliser leur compte créditeur pour le règlement de toutes marchandises qu'ils acquerraient dans le territoire du pays débiteur en vue de leur exportation au pays de l'une des parties contractantes ou à un autre pays, marchandises dont le pays débiteur autorise l'exportation à tous pays ;
- d — Si le régime appliqué dans le pays débiteur impose le règlement de la valeur d'une partie de certaines marchandises en en une devise déterminée, le titulaire du compte créditeur a le droit, dans les deux cas stipulés aux paragraphes a et c précédents, de régler seulement en devises une partie de la contre-valeur dans les limites de la proportion maxima fixée dans le pays débiteur pour des circonstances similaires, le solde sera réglé par le compte du pays créditeur.
- 1 — الحق في ان يستعملوا حسابهم الدائن لتسديد جميع مدفوعات المعاملات الجارية المبينة في القائمة رقم (١) والمستحق دفعها في اراضي الدولة المدينة ولتسديد قيمة جميع مستوردات البلد الذي يقيم فيه صاحب الحساب من اراضي الدولة المدينة مما يسمح البلد المدين بتصديره الى جميع البلاد.
- ب — الحق في ان يحولوا الجزء او الكل من حسابهم الدائن الى المقيمين في أي بلد من بلاد الاطراف المتعاقدين او بلد آخر .
- ج — الحق في ان يستعملوا حسابهم الدائن لتسديد قيمة اية بضاعة يتعاونها في اراضي البلد المدين بقصد تصديرها الى أي بلد من بلاد احد الاطراف المتعاقدين او بلد آخر مما يسمح البلد المدين بتصديره الى جميع البلاد .
- د — اذا كان النظام المطبق في البلد المدين يفرض تسديد جزء من قيمة انواع معينة من البضائع بعملة اجنبية معينة فيحق لصاحب الحساب الدائن في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين (ا و ج) السابقتين ان يسدد فقط بالعملة الاجنبية جزءا من القيمة في حدود افضل نسبة مقررة في البلد المدين في الحالات المماثلة ويسدد الجزء الباقي في حساب البلد الدائن .

Les Gouvernements du Royaume Hachémite de Jordanie, de la République Syrienne, du Royaume Uni d'Irak, du Royaume d'Arabie Séoudite, de la République Libanaise, du Royaume Uni de Libye, de la République Egyptienne et du Royaume du Yémen.

Dans leur désir d'organiser les paiements courants et d'établir les règles du transfert des capitaux entre eux.

Ont convenu ce qui suit :

ARTICLE 1er — Règlement du paiement des opérations en comptes courants.

1 — Chacun des Gouvernements des Etats contractants — dans le cadre de ses possibilités et conformément aux règlements relatifs au transfert des devises et aux régimes d'importation en vigueur sur son territoire — s'appliquera à faciliter le transfert aux autres pays contractants des paiements courants désignés sur la liste No. 1, et accordera à ces paiements le traitement préférentiel maximum.

2 — Si le régime du transfert des devises appliqué dans les Etats contractants ou dans certains d'entre eux impose des restrictions sur le transfert des paiements courants aux autres pays contractants, et si la situation de la balance des paiements de cet Etat contractant ne lui permet pas le transfert des paiements courants en devises agréées par l'autre Etat contractant intéressé, cet Etat s'engage en ce cas d'accord au moins les facilités suivantes aux résidents dans les autres Etats contractants :

ان حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية

الجمهورية السورية

المملكة العراقية

المملكة العربية السعودية

الجمهورية اللبنانية

المملكة الليبية المتحدة

جمهورية مصر

المملكة المتوكلية اليمنية

رغبة منها في تنظيم تسديد مدفوعات
العاملات الجارية ووضع قواعد لانتقال
رؤوس الاموال فيما بينها .
قد اتفقت على ما يلي :

المادة الاولى: تسديد مدفوعات المعاملات الجارية

١ - تعمل كل من حكومات الدول
المتعاقدة - في حدود امكانياتها ووفقا
لانظمة تحويل العملات الخارجية وانظمة
الاستيراد المطبقة في اراضيها - على تسهيل
تحويل مدفوعات المعاملات الجارية المدة
في القائمة المرفقة رقم (١) الى بقية
البلدان المتعاقدة كما تمنح هذه المدفوعات
اقصى ما يمكن من معاملة مفضلة .

٢ - اذا كان نظام تحويل العملات
الخارجية المطبق لدى الدول المتعاقدة او
بعضها يفرض قيودا على تحويل مدفوعات
المعاملات الجارية الى بقية البلدان المتعاقدة
وكان وضع ميزان المدفوعات لدى تلك الدولة
المتعاقدة لا يساعدها على تحويل مدفوعات
المعاملات الجارية بالعملات الاجنبية التي
تقبلها الدولة المتعاقدة الاخرى صاحبة
العلاقة تتمتع تلك الدولة في هذه الحالة بان
تمنح المقيمين في بقية الدول المتعاقدة
التسهيلات التالية على الاقل :

CONVENTION DE PAIEMENT
PAR COMPTES-COURANTS
ET DE TRANSFERT
DES CAPITAUX

اتفاقية بشأن تسديد مدفوعات
المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الاموال

- *SIGNEE* au Caire,
le 7 Septembre 1953.
 - *TRANSMISE* pour ratification,
à la Chambre des Députés,
par Décret No.
 - *VOTE* de la ratification, à la Chambre
des Députés, au cours de la séance du
 - *PROMULGATION* de la ratification,
par loi du 14 Septembre 1953
(J.O. 37/1953 du 16 Septembre 1953
— plg 1323)
 - *LE TEXTE*, en langue arabe, a été
publié dans le J.O. 37/1953 du 16 Sep-
tembre 1953
— plg 1324
 - *TEXTES OFFICIEL* établi en langue
arabe,
 - *INSTRUMENTS DE RATIFICATION*
échangés à le
 - *ENTREE EN VIGUEUR*
 - *DUREE* : Cinq ans.
 - *TEXTES LEGISLATIFS* pris en appli-
cation de cet Accord :
 - *OBSERVATIONS* :
- وقع عليها في القاهرة
بتاريخ ٧ ايلول ١٩٥٣
 - احيلت الى المجلس النيابي لاجازة ابرامها
بموجب المرسوم رقم
 - جرى التصويت في المجلس النيابي
اثناء الجلسة المنعقدة في
 - اجيز ابرامها
بموجب القانون الصادر في ١٤ ايلول ١٩٥٣
(جر عدد ١٩٥٣\٢٧ تاريخ ١٦ ايلول ١٩٥٣ -
ص ع ١٣٢٣)
 - نشر النص العربي لهذه الاتفاقية في الجريدة
الرسمية عدد ١٩٥٣\٢٧ ١٦ ايلول ١٩٥٣
١٣٢٤
 - وضع النص الرسمي باللغة العربية
 - جرى تبادل وفاق الابرام في
في بتاريخ
 - يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من
 - مدة الاتفاق : خمس سنوات
 - نصوص تشريعية اتخذت تنفيذا لهذا الاتفاق
 - ملاحظات

بقيت لها صفة العضوية في الجامعة .

المادة الثامنة والثلاثون : يجوز لجامعة

الدول العربية ان تعقد اتفاقيات اضافية لتنظيم تطبيق احكام هذه الاتفاقية ببلاد الدول الاعضاء .

الدول الاعضاء لهذه الاتفاقية يعني اتمامها للاجراءات الدستورية لجعل الاتفاقية جزءا من تشريعها الداخلي .

المادة السابعة والثلاثون : تبقى هذه

الاتفاقية نافذة بالنسبة للدول المنضمة ما

ب - المنازعات التي يكون طرفا فيها موظف بالجامعة متمتع بحكم مركزه الرسمي بالحصانة اذا لم ترفع عنه هذه الحصانة .

احكام ختامية

المادة الثانية والثلاثون : ليس في احكام هذه الاتفاقية ما يؤثر على سلطة كل دولة من الدول الاعضاء في اتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير لصيانة سلامة بلادها او امنها او نظامها العام .

وعلى الدولة التي ترى ضرورة لاتخاذ مثل هذه التدابير ان تسارع بالاتصال بالامانة العامة بقدر ما تسمح به الظروف للاتفاق على الاجراءات الكفيلة بحماية مصالح الجامعة .

المادة الثالثة والثلاثون : يرفع اي خلاف على تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية الى محكمة العدل العربية ما لم يتفق الطرفان على طريقة اخرى .

المادة الرابعة والثلاثون : يعرض مجلس جامعة الدول العربية هذه الاتفاقية على الدول الاعضاء في الجامعة للانضمام اليها .

المادة الخامسة والثلاثون : تصبح الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل دولة اعتبارا من تاريخ ابداع تلك الدولة الامانة العامة وثبقة انضمامها اليها . ويقوم الامين العام باخطار الدول الاعضاء بايداع وتائق الانضمام .

المادة السادسة والثلاثون : انضمام احدى

الفصل السابع

وثيقة السفر

المادة السابعة والعشرون : يجوز للامانة العامة لجامعة الدول العربية منح تذاكر مرور لموظفيها كمستند صالح لسفر حامله تعترف به وتقبله الدول الاعضاء مع مراعاة احكام المادتين التاليتين .

المادة الثامنة والعشرون : تمنح التأشيرات لحاملي تذاكر المرور بناء على طلب مسن الامانة العامة يثبت فيه انهم موظفون فيها مسافرون لاداء عمل رسمي خاص بها .

المادة التاسعة والعشرون : يتم منح التأشيرات للموظفين في اقرب وقت مستطاع مع مراعاة كافة التسهيلات لضمان سفرهم في اقرب وقت .

المادة الثلاثون : تمنح نفس التسهيلات المنصوص عنها في المادة ٢٩ للخبراء والموظفين الذين لا يحملون تذاكر مرور من الجامعة بشرط تقديمهم شهادة صادرة من الامانة العامة تثبت انهم مسافرون لاداء عمل يتعلق بالجامعة .

الفصل الثامن

فض المنازعات

المادة الحادية والثلاثون : تشكل جامعة الدول العربية هيئة لفض :

١ - المنازعات الناشئة من التعاقد وغيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التي تكون الجامعة طرفا فيها .

ب - الحصانة القضائية حتى بعد انتهاء
مأموريتهم فيما يصدر عنهم بصفتهم
الرسمية .

ج - حرمة المحررات والوثائق .

د - حق استعمال الرمز وتسلم المراسلات
المبادلة بينهم وبين جامعة الدول
العربية برسول خاص أو في حقائب
مختومة .

هـ - التسهيلات التي تمنح لمثلي الدول
الاجنبية الموفدين في مأمورية رسمية
موقته فيما يتعلق بالنظم الخاصة
بالعملة أو القطع .

و - الحصانات والتسهيلات التي تمنح
للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق
بامتعتهم الخاصة .

ز - اعفاؤهم وزوجاتهم واولادهم أنقصر من
قيود الهجرة واجراءات قيد الاجانب
والالتزامات الخاصة بالخدمات
الوطنية .

المادة السادسة والعشرون : المزايا
والحصانات التي تمنح للخبراء هي لمصلحة
الجامعة ويكون للامين العام الحق بل
ويقتضيه الواجب رفع هذه الحصانة في
الاحوال التي يرى فيها ان الحصانة تحول
دون اخذ العدالة مجراها وان رفعها لا يضر
بصالح الجامعة .

وزوجاتهم واولادهم أنقصر بالمزايا
والحصانات التي تمنح طبقا للعرف الدولي
للمبعوثين الدبلوماسيين كل بحسب درجته

المادة الثالثة والعشرون : المزايا

والحصانات التي تمنح للموظفين هي لصالح
الجامعة . وللامين العام الحق بل ويقتضيه
الواجب رفع الحصانة عن موظفي الامانة
غير المنصوص عنهم في المادة السابقة في
كافة الاحوال التي يرى فيها ان الحصانة
تحول دون اخذ العدالة مجراها وان رفعها
لا يضر بصالح الجامعة اما الموظفون المنصوص
عنهم في تلك المادة فلا ترفع عنهم الحصانة
الا بموافقة المجلس .

المادة الرابعة والعشرون : تتعاون جامعة

الدول العربية في كل وقت مع السلطات
المختصة التابعة للدول الاعضاء لتحقيق
العدالة ومراعاة تنفيذ لوائح الضبط وتجنب
ما قد ينشأ من سوء استعمال المزايا
والحصانات المبينة في هذا الفصل .

الفصل السادس

الخبراء

المادة الخامسة والعشرون : يتمتع الخبراء

وغير الموظفين المنصوص عنهم في الفصل
الخامس اثناء قيامهم بمأمورية لجامعة الدول
العربية تنفيذا لقرار يصدره مجلسها
بالمزايا والحصانات اللازمة لتأدية هذه
المأمورية وعلى الاخص بما يأتي :

ا - عدم جواز القبض عليهم او حجزهم
او حجز امتعتهم الشخصية .

ب - بالتسهيلات التي تمنح للموظفين الذين في درجاتهم من اعضاء الهيئات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة ذات الشأن فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالقطع .

ج - التسهيلات التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين في وقت الازمات الدولية فيما يتعلق بعودتهم الى وطنهم .

د - بالاعفاء في بحر سنة من تاريخ تسلمهم العمل من الرسوم الجمركية عما يستوردون من اثاث ومتاع لمناسبة اول توطن في الدولة صاحبة الشأن .

المادة الحادية والعشرون : يعفى موظفو

الامانة العامة من التزامات الخدمة الوطنية على انه بالنسبة لرعايا كل دولة فان هذا الاعفاء يقتصر على من درج اسمه منهم ضمن كشف يعده الامين العام وتعتمده الحكومة صاحبة الشأن .

وفي حالة استدعاء غير هؤلاء من موظفي الامانة العامة للخدمة الوطنية فعلى الحكومة صاحبة الشأن بناء على طلب الامين العام ان تؤجل على قدر ما تستطيع استدعاء من تدعو حاجة العمل لبقائهم من هؤلاء الموظفين منعا من تعطيل الاعمال الهامة تعطيلًا خطيرًا .

المادة الثانية والعشرون : علاوة على

المزايا والحصانات المنصوص عنها في المادتين السابقتين يتمتع الامين العام والامناء المساعدون والموظفون الرئيسيون هم

المادة الثامنة عشرة : يقوم الامين العام بابلاغ حكومات الدول الاعضاء باسماء ممثلي الدول لدى مجلس الجامعة ومندوبيها الدائمين واعضاء اللجان الدائمة .

الفصل الخامس

الموظفون

المادة التاسعة عشرة : يحدد مجلس جامعة الدول العربية بناء على ما يرفعه اليه الامين العام فئات موظفي الامانة العامة الذين تنطبق عليهم احكام المادة العشرين واحكام الفصل السابع ويقوم الامين العام باخطار الدول الاعضاء دوريا باسماء هؤلاء الموظفين مع بيان وظائفهم .

المادة العشرون :

اولا - يتمتع موظفو الامانة العامة بجامعة الدول العربية بصرف النظر عن جنسيتهم بالمزايا والحصانات الآتية :

أ - الحصانة القضائية عما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية .

ب - الاعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التي تقاضوها ويتقاضونها من الجامعة .

ثانيا - وعلاوة على ما تقدم يتمتع موظفوا الامانة العامة من غير رعايا دولة المقر :

أ - بالاعفاء هم وزوجاتهم وافراد اسرهم الذين يعولونهم من قيود الهجرة والاجراءات الخاصة بقيد الاجانب .

المادة الثالثة عشرة : لا تعتبر المدد التي يقضيها ممثلو الدول الاعضاء اثناء قيامهم باعمالهم في الهيئات الرئيسية او الفرعية لجامعة الدول العربية او في المؤتمرات الخاصة بها في اقليم احدى الدول الاعضاء بمثابة مدة اقامة فيما يتعلق بحساب الضريبة اذا ما كان فرض الضريبة مترتبا على الإقامة .

المادة الرابعة عشرة : لا تمنح المزايا والحصانات لمثلي الدول الاعضاء لمصلحتهم الخاصة ولكن ضمنا لتمتعهم بكامل استقلالهم في اداء اعمالهم لدى الجامعة .
ولذلك يجب على الدول الاعضاء رفع الحصانة عن ممثلها في جميع الاحوال التي يتضح فيها ان تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة وان رفعها عنهم لا يؤثر في الغرض الذي من اجله منحت .

المادة الخامسة عشرة : لا تطبق احكام المواد ١١ و ١٢ و ١٣ على ممثلي الدول الاعضاء بالنسبة لحكومات الدول الذين هم من رعاياها او التي يمثلونها .

المادة السادسة عشرة : تشمل عبارة ممثلي الدول الاعضاء الواردة في هذا الفصل جميع ممثلي الدول الاعضاء ومساعدتهم والمستشارين والخبراء الفنيين والسكرتيرين الموفدين معهم .

المادة السابعة عشرة : يتمتع المندوبون الدائمون للدول مدة تمثيلهم لدولهم في هيئات الجامعة العربية بما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون .

وتسلم مكاتبتهم برسول خاص او في حقائب مختومة .

هـ - حق اعفائهم وزوجاتهم من جميع قيود الإقامة ومن الاجراءات الخاصة بقيد الاجانب .

ومن كل التزامات الخدمة الوطنية في البلاد التي يدخلونها او يمرون بها اثناء قيامهم بعملهم .

و - التسهيلات التي تمنح لمثلي الدول الاجنبية الموفدين في مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة والقطع .

ز - الحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بامتعتهم الخاصة .

ح - والمزايا والاعفاءات والتسهيلات التي لا تتعارض مع ما سبق ذكره مما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون مع استثناء الاعفاء من ضريبة الانتاج ومن الرسوم الجمركية على الاشياء المستوردة غير امتعتهم الشخصية .

المادة الثامنة عشرة : يتمتع ممثلو الدول الاعضاء في الهيئات الرئيسية او الفرعية لجامعة الدول العربية وفي المؤتمرات التي تعقدتها حتى بعد زوال صفتهم التمثيلية بالحصانة القضائية فيما صدر منهم شفويا او كتابة بسبب قيامهم باعمالهم الرسمية مدة تمثيلهم لدولهم في هيئات جامعة الدول العربية .

من الدول الاعضاء معاملة لا تقل امتيازاً عن معاملة تلك الدول لرسائل أي دولة أخرى وبعثتها الدبلوماسية . وذلك فيما يتعلق بالاولوية ورسوم التخليص على البريد والرسائل البرقية بكافة انواعها سلكية او لاسلكية والمخابرات التلفزيونية وغيرها وفيما يتعلق ايضا برسوم نشر الانباء التي تذاع بالصحف او الراديو ولا تخضع هذه المكاتب والرسائل الرسمية لاي

الدول الاعضاء ذات الشأن من ملاحظات او توصيات بما لا يتعارض مع مصلحة الجامعة

المادة السابعة : تتمتع اموال جامعة الدول العربية ثابتة كانت او منقولة وموجوداتها بالاعفاء كما يلي :

ا - الضرائب المباشرة ما عدا ما يكون منها مقابل خدمات للمرافق العامة .

المادة العاشرة : يجوز لجامعة الدول العربية استعمال الرمز في رسائلها وارسال مكاتبتها برسول خاص او بحقائب يكون لها وللرسول ما للرسول والحقائب الدبلوماسية من المزايا والحصانات .

ب - الرسوم الجمركية والقوانين والاورامر الصادرة بحظر او تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما تستورده الجامعة او تصدره من ادوات ومواد خاصة باستعمالها اداء لمهمتها الرسمية ولا يجوز لها بيع ما استوردته معفى من الرسوم الجمركية الا بموافقة الحكومة صاحبة الشأن .

الفصل الرابع

ممثلو الدول الاعضاء

المادة الحادية عشرة : يتمتع ممثلو الدول الاعضاء في الهيئات الرئيسية او الفرعية في جامعة الدول العربية والمؤتمرات التي تدعو اليها الجامعة اثناء قيامهم باعمالهم وسفرهم الى مقر اجتماعهم وعودتهم منها بالمزايا والحصانات الآتية :

ج - الرسوم الجمركية والقوانين والاورامر الصادرة بحظر او تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما تستورده الجامعة او تصدره من المطبوعات الخاصة بها .

ا - عدم جواز القبض عليهم او حجزهم او حجز امتعتهم الشخصية .

المادة الثامنة : لا يعفى ما تشتريه جامعة الدول العربية محليا لاعمالها الرسمية من ضريبة الانتاج او رسم نقل الملكية .

ب - الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم قرولا او كتابة او عملا بوصفهم ممثلين لدولهم .

ج - حرمة المحررات والرسائل .

د - حق استعمال الرمز في رسائلهم

الفصل الثالث

التسهيلات الخاصة بالرسائل

المادة التاسعة : تعامل الرسائل الرسمية لجامعة الدول العربية في اقليم كل دولة

العربية ثابتة كانت او منقولة وموجوداتها اينما تكون وايا يكون حائزها بالحصانة القضائية ما لم يقرر الامين العام التنازل عنها صراحة على الا يتناول هذا التنازل اجراءات التنفيذ .

المادة الثالثة : حرمة المباني التي تشغلها

جامعة الدول العربية مصونة ولا تخضع اموالها او موجوداتها اينما تكون وايا يكون حائزها لاجراءات التفتيش او الحجز او الاستيلاء او المصادرة او ما مائل ذلك من الاجراءات الجبرية .

المادة الرابعة : حرمة المحفوظات والوثائق

بانواعها كافة مصونة سواء اكانت خاصة بجامعة الدول العربية او في حيازتها .

المادة الخامسة : يجوز للجامعة :

اولا - ان تحوز عملات ورقية وغيرها وان تكون لها حسابات باية عملة تشاء .

ثانيا - ان تتلقى تلك العملات وان تنقلها من دولة الى اخرى او في داخل الدولة ذاتها وان تحولها الى اية عملة تشاء .

ولا يجوز للجامعة ان تخرج من دولة - بالمخالفة للقوانين السارية فيها - قدرا من العملات الخاضعة لقيود خاصة اكبر مما ادخلته منها الى تلك الدولة .

المادة السادسة : تراعي جامعة الدول

العربية في مباشرتها الحقوق المخولة لها بالمادة الخامسة سالفة الذكر ما تبديسه

بما ان المادة ١٤ من ميثاق جامعة الدول العربية تنص على ان اعضاء مجلس الجامعة واطباء لجانها وموظفيها الذين ينص عليهم النظام الداخلي يتمتعون بالمزايا والحصانة الدبلوماسية اثناء قيامهم بعملهم وان تكون مصونة حرمة المباني التي تشغلها هيئات الجامعة .

وبما انه يتعين لذلك ان تبين بطريقة مفصلة انواع المزايا والحصانات التي اشار اليها الميثاق وان يحدد نطاقها وحالات تطبيقها تيسيرا لقيام الجامعة باعمالها في اراضي الدول الاعضاء على قواعد متفق عليها .

لذلك وافق مجلس جامعة الدول العربية بجلسته المنعقدتين بتاريخ ١٩٥٣/٤/٩ وبتاريخ ١٩٥٣/٥/١٠ على الاتفاقية التالية وعرضها على حكومات الدول الاعضاء للانضمام اليها .

الفصل الاول

الشخصية القانونية

المادة الاولى : تتمتع جامعة الدول العربية بشخصية قانونية من حيث اهلية :

أ - تملك الاموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها .

ب - التعاقد .

ج - التقاضي .

الفصل الثاني

الاموال والموجودات

المادة الثانية : تتمتع اموال جامعة الدول

CONVENTION RELATIVE
AUX PRIVILEGES
ET IMMUNITES DE LA LIGUE
DES ETATS ARABES

اتفاقية مزايا وحصانات
جامعة الدول العربية

- *SIGNEE* à
le 10 Mai 1953
 - TRANSMISE pour ratification,
à la Chambre des Députés,
par Décret No.
 - *VOTE* de la ratification, à la Chambre
des Députés, au cours de la séance du
 - PROMULGATION de la ratification,
par loi du
(J.O. /19 du
— plg)
 - *LE TEXTE*, en langue arabe, a été pu-
blié dans le J.O.
 - TEXTE OFFICIEL établi en langue
arabe.
 - INSTRUMENTS DE RATIFICATION
échangés à le
 - ENTREE EN VIGUEUR
 - DUREE
 - TEXTES LEGISLATIFS pris en appli-
cation de cet Accord :
 - OBSERVATIONS
- وقع عليها في
بتاريخ ١٠ ايار ١٩٥٣
 - احيلت الى المجلس النيابي لاجازة ابرامها
بموجب الرسوم رقم
 - جرى التصويت في المجلس النيابي
اتناء الجلسة المنعقدة في
 - اجيز ابرامها
بموجب القانون الصادر في
(جر عدد \ ١٩ تاريخ
- صع)
 - نشر النص العربي لهذه الاتفاقية
في الجريدة الرسمية عدد
١٩ \
 - وضع النص الرسمي باللغة العربية
 - جرى تبادل وثائق الابرام
في بتاريخ
 - يعمل بهذه الاتفاقية ابتداء من
 - مدة الاتفاقية
 - نصوص تشريعية اتخذت تنفيذا لهذه الاتفاقية
 - ملاحظات

العربية . ويعتبر الانسحاب واقعا بعد مضي ستة اشهر من تاريخ ارسال الاعلان به ، على ان تبقى هذه الاتفاقية سارية بالنسبة للاوراق والوثائق القضائية التي طلب اعلانها والانايات القضائية التي قدمت قبل نهاية المدة المذكورة .

شان كل من الدول الاخرى بعد شهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها او انضمامها .

المادة الثالثة عشرة : لكل دولة مرتبطة بهذه الاتفاقية ان تنسحب منها وذلك باعلان ترسله الى الامين العام لجامعة الدول

الرسوم المقررة على الاوراق التي تقدم
اثناء تنفيذ الانابة .

المادة الثامنة : يكون للاجراء القضائية
الذي يتم بواسطة انابة قضائية وفقا
للاحكام المتقدمة نفس الاثر القانوني الذي
يكون له فيما لو تم امام السلطة المختصة
في الدولة الطالبة .

المادة التاسعة : لا يجوز مطالبة رعايا
الدولة طالبة الاجراء القضائي في بلد من
بلاد الجامعة بتقديم رسم او امانة او كفالة
لا يلزم بها رعايا هذا البلد . كذلك لا يجوز
حرمانهم مما يتمتع به هؤلاء من حق في
المساعدة القضائية او الاعفاء من الرسوم
القضائية .

المادة العاشرة : يصدق على هذه الاتفاقية
من الدول الموقعة عليها طبقا لنظمتها
الدستورية في اقرب وقت ممكن وتودع
وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة
الدول العربية التي تعد محضرا بايداع
وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الى الدول
المتعاقدة الاخرى .

المادة الحادية عشرة : يجوز لدول الجامعة
غير الموقعة على هذه الاتفاقية ان تنضم اليها
باعلان يرسل منها الى الامين العام لجامعة
الدول العربية الذي يبلغ انضمامها الى الدول
الاخرى المرتبطة بها .

المادة الثانية عشرة : يعمل بهذه الاتفاقية
بعد شهر من تاريخ ايداع وثائق تصديق
ثلاث من الدول الموقعة عليها ، وتسري في

ان تباشر في ارضها نيابة عنها اي اجراء
قضائي متعلق بدعوى قيد النظر وذلك
وفقا لاحكام المادتين التاليتين .

المادة السابعة : يقدم طلب الانابة القضائية
بالطريق الدبلوماسي وينفذ على الوجه
الاتي :

ا - تقوم السلطة القضائية المختصة بتنفيذ
الانابة المطلوبة طبقا للاجراءات
القانونية المتبعة لديها على انه اذا رغبت
الدولة المطالبة في تنفيذ الانابة بطريقة
اخرى اجيبت الى رغبتها ما لم
يتعارض ذلك مع قوانين الدولة
المنفذة .

ب - تحاط السلطة الطالبة علما بمكان وزمان
تنفيذ الانابة لكي يتاح للطرف ذي
الشأن ان يحضر اذا شاء شخصا او
يوكل من ينوب عنه .

ج - اذا كانت الانابة تتعلق بموضوع او
اجراء لا يجيزه قانون الدولة المطلوب
اليها التنفيذ او اذا تعذر التنفيذ
ففي كلتا الحالتين تشعر الدولة
المطلوب اليها التنفيذ السلطة الطالبة
بذلك مع بيان الاسباب .

د - تتحمل الدولة المطلوب اليها تنفيذ
الانابة رسومها ما عدا اتعاب الخبراء
فعلى الدولة الطالبة اداؤها ويرسل
بها بيان مع ملف الانابة . على ان
للدولة المطلوب اليها تنفيذ الانابة
ان تقاضي لحسابها ووفقا لقوانينها

القضائية بالطريق الدبلوماسي مع مراعاة ما يأتي :

أ - يذكر في الطلب المقدم جميع البيانات المتعلقة بالشخص المطلوب اعلانه : اسمه ولقبه ومهنته ومحل اقامته - وتحرر الوثيقة المطلوب اعلانها من صورتين تسلم احدهما للمطلوب اعلانه وتعاد الثانية موقعا عليها منه او مؤشرا عليها بما يفيد التسلم او الامتناع عنه .

ب - بين الموظف المكلف بالاعلان على الصورة المعادة كيفية اجراء الاعلان او السبب في عدم اجرائه .

ج - تحصل الدولة طالبة الاعلان لحسابها الرسوم المستحقة عليه وفقا لقوانينها ولا تتقاضى الدولة المطلوب اليها اجراؤه رسما عنه .

المادة الرابعة : لا تعارض الدولة المطلوب اجراء الاعلان لديها في ان تتولاه قنصلية الدولة طالبة الاعلان في دائرة اختصاصها اذا كان الشخص المعلن من رعايا الدولة الطالبة .

المادة الخامسة : يعتبر الاعلان الحاصل وفقا لهذه الاتفاقية كانه قد تم في ارض الدولة طالبة الاعلان .

ثانيا - الانابة « الاستنابة القضائية »

المادة السادسة : لكل من الدول المرتبطة بهذه الاتفاقية ان تطلب الى اية دولة منها

ان حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية

الجمهورية السورية

المملكة العراقية

المملكة العربية السعودية

الجمهورية اللبنانية

المملكة المصرية

المملكة المتوكلية اليمنية

نظرا الى رغبتها في تيسير اعلان الاوراق والوثائق القضائية وتنفيذا للانابات القضائية فيما بينها تحقيقا للتعاون الوثيق بين دولها في هذه الشؤون .

قد اتفقت على ما يلي :

اولا - (الاعلانات) (التبليغات)

المادة الاولى : يكون اعلان الاوراق والوثائق القضائية في دول الجامعة العربية الموقعة على هذه الاتفاقية وفقا لما هو مقرر في المادتين الثانية والرابعة .

المادة الثانية : يجري الاعلان طبقا للاجراءات المقررة لذلك بقوانين الدولة المطلوب اليها الاعلان - على انه اذا رغبت الدولة الطالبة في اجرائه وفقا لتشريعها اجيببت الى رغبتها ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة المطلوب اليها الاعلان .

المادة الثالثة : ترسل الاوراق والوثائق

LIGUE DES ETATS ARABES جامعة الدول العربية

CONVENTION RELATIVE AUX SIGNIFICATIONS ET COMMISSIONS ROGATOIRES

اتفاقية الاعلانات والاينات القضائية

- *SIGNEE au Caire, le 18 Février 1953* ● وقع عليها في القاهرة بتاريخ ١٨ شباط ١٩٥٣
- *TRANSMISE pour ratification, à la Chambre des Députés, par Décret No. 3614 du 30 Décembre 1953* ● احيلت الى المجلس النيابي لاجازة ابرامها بموجب المرسوم رقم ٣٦١٤ الصادر في ٢٠ كانون الاول ١٩٥٣
- *VOTE de la ratification, à la Chambre des Députés, au cours de la séance du* ● جرى التصويت في المجلس النيابي اثناء الجلسة المنعقدة في
- *PROMULGATION de la ratification, par loi du (J.O. /19 du - plg)* ● اجيز ابرامها بموجب القانون الصادر في (جر عدد \ ١٩ تاريخ - صع)
- *LE TEXTE, en langue arabe, a été publié dans le J.O.* ● نشر النص العربي لهذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية عدد \ ١٩
- *TEXTE OFFICIEL établi en langue arabe.* ● وضع النص الرسمي باللغة العربية
- *INSTRUMENTS DE RATIFICATION échangés à le* ● جرى تبادل وثائق الابرام في بتاريخ
- *ENTREE EN VIGUEUR* ● يعمل بهذه الاتفاقية ابتداء من
- *DUREE* ● مدة الاتفاق
- *TEXTES LEGISLATIFS pris en application de cet Accord :* ● نصوص تشريعية اتخذت تنفيذا لهذه الاتفاقية
- *OBSERVATIONS* ● ملاحظات

المادة الحادية والعشرون : يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من ايداع وثائق تصديق ثلاث من الدول الموقعة عليها وتسري في شأن كل من الدول الاخرى بعد شهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها او انضمامها .

المادة الثانية والعشرون : لكل دولة مرتبطة بهذه الاتفاقية ان تنسحب منها وذلك باعلان ترسله الى الامين العام لجامعة الدول العربية ويعتبر الانسحاب واقعا بعد مضي ستة اشهر من تاريخ ارسال الاعلان به . على ان تبقى هذه الاتفاقية سارية في شأن طلبات التسليم وطلبات تنفيذ الاحكام القضائية بعقوبة مقيّدة للحرية التي قدمت قبل نهاية المدة المذكورة .

الثنائية المرتبطة بها دولتان من الدول المتعاقدة تطبق هاتان الدولتان الاحكام الاكثر تيسرا لتسليم المجرم .

المادة التاسعة عشرة : يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقا لنظمها الدستورية في اقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الدول المتعاقدة الاخرى .

المادة العشرون : يجوز لدول الجامعة غير الموقعة على هذه الاتفاقية ان تنضم اليها باعلان يرسل منها الى الامين العام لجامعة الدول العربية الذي يبنغ انضمامها الى الدول الاخرى المرتبطة بها .

المادة الرابعة عشرة : لا يحاكم الشخص في الدولة طالبة التسليم الا عن الجريمة التي قدم طلب تسليمه من اجلها والافعال المرتبطة بها والجرائم التي ارتكبها بعد تسليمه . على انه اذا كان قد اتاحت له وسائل الخروج من ارض الدولة المسلم اليها ولم يستفد منها خلال ثلاثين يوما فإنه تصح محاكمته عن الجرائم الاخرى .

المادة الخامسة عشرة : تتعهد الدول المرتبطة بهذه الاتفاقية بان تسهل مرور المجرمين المسلمين عبر اراضيها وان تقوم بحراستهم وذلك بمجرد تقديم صورة من قرار التسليم .

المادة السادسة عشرة : تدفع الدولة طالبة التسليم جميع النفقات التي استلزمها تنفيذ طلب التسليم وتدفع أيضا جميع نفقات عودة الشخص المسلم الى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه اذا ثبت عدم مسؤوليته او براءته .

المادة السابعة عشرة : يجوز تنفيذ الاحكام القاضية بعقوبة مقيدة للحرية كالحبس او السجن او الاشغال الشاقة في الدولة الموجود بها المحكوم عليه بناء على طلب الدولة التي اصدرت الحكم على انه يشترط لذلك موافقة الدولة المطلوب منها التنفيذ .

وتتحمل الدولة طالبة التنفيذ جميع النفقات التي يستلزمها تنفيذ الحكم .

المادة الثامنة عشرة : اذا تعارضت احكام هذه الاتفاقية مع احكام احدى الاتفاقيات

الاحتياطيات الكفيلة بمراقبة الشخص الملاحق الى ان تتم المخابرة بشأنه ويصح لها ان تقبض عليه وتحبسه بصفة احتياطية (توقيفه) على ان لا تتجاوز مدة حبسه (توقيفه) ثلاثين يوما يخلى سبيله بعدها اذا لم يصل خلالها ملف طلب تسليمه كاملا او طلب تجديده مدة حبسه (توقيفه) لثلاثين يوما اخرى على الاكثر وتخضم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المحكوم بها في الدولة طالبة التسليم على انه عند توجيه الطلب بالبرق او التليفون يجوز للسلطة المطلوب منها التسليم ان تبادر عند الاقتضاء للتأكد من صحته بالاستعلام من السلطة التي صدر عنها الطلب .

المادة الثانية عشرة : يسلم الى الدولة طالبة كل ما يوجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه عند ضبطه وكذلك ما يجوز ان يتخذ دليلا على الجريمة وذلك بقدر ما تسمح به قوانين البلاد المطلوب اليها التسليم .

المادة الثالثة عشرة : اذا تقدمت للدولة المطلوب اليها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة بشأن تسليم متهم بذاته من اجل نفس الجريمة فتكون الاولوية في التسليم للدولة التي اضررت الجريمة بمصالحها ثم للدولة التي ارتكبت الجريمة في ارضها ثم للدولة التي ينتمي اليها المطلوب تسليمه .

اما اذا كانت طلبات التسليم خاصة بجرائم مختلفة فتكون الاولوية للدولة التي طلبت التسليم قبل غيرها .

المادة التاسعة : يكون طلب التسليم مصحوبا بالوثائق الآتية :

أ - إذا كان الطلب خاصا بشخص قيد التحقيق فيرفق به امر قبض (مذكرة توقيف) صادر من السلطة المختصة ومبين فيه نوع الجريمة والمادة التي تعاقب عليها وترفق به ان امكن صورة مصدق عليها للنص القانوني المنطبق على الجريمة وترفق به ايضا صورة رسمية من اوراق التحقيق مصدق عليها من الهيئة القضائية التي تولته او الموجود لديها الاوراق .

ب - إذا كان الطلب خاصا بشخص حكم عليه غيابيا او حضوريا (وجاهيا) فترفق به صورة رسمية من الحكم .

المادة العاشرة : يجب في كل الاحوال ان يكون طلب التسليم مصحوبا ببيان كامل عن شخصية (هوية) الملاحق او المتهم او المحكوم عليه واوصافه . ويجب كذلك ان يكون الطلب مصحوبا بالاوراق المثبتة لجنسية الشخص المطلوب تسليمه متى كان من رعايا الدولة الطالبة .

ويصدق على جميع اوراق التسليم من وزير العدل في الدولة الطالبة او من يقوم مقامه .

المادة الحادية عشرة : يجوز استثناء توجيه طلب التسليم بالبريد او البرق او التليفون . وفي هذه الحالة يجب على الدولة المطلوب اليها التسليم اتخاذ

محاكمته عن الجريمة التي طلب تسليمه من اجلها فبريء او عوقب او كان قيد التحقيق او المحاكمة عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من اجلها في الدولة المطلوب اليها التسليم .

وإذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق او المحاكمة عن جريمة اخرى في الدولة المطلوب اليها التسليم فان تسليمه يؤجل حتى تنتهي محاكمته وتنفذ فيه العقوبة المحكوم بها . ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب اليها التسليم موقتا لمحاكمته بشرط اعادته للدولة التي سمحت بتسليمه بعد انتهاء المحاكمة وقبل تنفيذ العقوبة عليه .

المادة السادسة : لا يجري التسليم اذا كانت الجريمة او العقوبة قد سقطت بمرور الزمن وفقا لقانون احدى الدولتين طالبة التسليم او المطلوب اليها التسليم الا اذا كانت الدولة طالبة التسليم لا تأخذ بمبدأ السقوط بمرور الزمن وكان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها او من رعايا دولة اخرى لا تأخذ بهذا المبدأ .

المادة السابعة : يجوز للدولة المطلوب اليها التسليم الامتناع عنه اذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها على ان تتولى هي محاكمته وتستعين في هذا الشأن بالتحقيقات التي اجرتها الدولة طالبة التسليم .

المادة الثامنة : تقدم طلبات التسليم بالطرق الدبلوماسية وتفصل فيها السلطات المختصة بحسب قوانين كل دولة .

تعاقب على ذات الفعل اذا ارتكب خارج اراضيها .

ان حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية

الجمهورية السورية

المملكة العراقية

المملكة العربية السعودية

الجمهورية اللبنانية

المملكة المصرية

المملكة المتوكلية اليمنية

المادة الثالثة : يشترط للتسليم ان تكون الجريمة جناية او جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة سنة او بعقوبة اشد في قوانين كلتا الدولتين - طالبة التسليم والمطلوب اليها التسليم - او ان يكون المطلوب تسليمه عن مثل هذه الجريمة محكوما عليه بالحبس لمدة شهرين على الاقل .

اما اذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب اليها التسليم او كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولة طالبة التسليم لا نظير لها في الدولة المطلوب اليها التسليم فلا يكون التسليم واجبا الا اذا كان الشخص المطلوب من رعايا الدولة طالبة التسليم او من رعايا دولة اخرى تقرر نفس العقوبة .

رغبة منها في التعاون وتعاوننا وثيقا في تسليم المجرمين الفارين من وجه العدالة وتنفيذا لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية .

قد اتفقت ما يلي :

المادة الرابعة : لا يجري التسليم في الجرائم السياسية . وتقدير كون الجريمة سياسية متروك للدولة المطلوب اليها التسليم على ان التسليم يكون واجبا في الجرائم الآتية :

المادة الاولى : تتعهد كل دولة من دول الجامعة العربية الموقعة على هذه الاتفاقية بتسليم المجرمين الذين تطلب اليها احدي هذه الدول تسليمهم وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

- ١ - جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدول او زوجاتهم او اصولهم او فروعهم .
- ٢ - جرائم الاعتداء على اولياء العهد .
- ٣ - جرائم القتل العمد .
- ٤ - الجرائم الارهابية .

المادة الخامسة : لا يجري التسليم اذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبق

المادة الثانية : يكون التسليم واجبا اذا كان الشخص المطلوب تسليمه ملاحقا او متهما او محكوما عليه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة اذا ارتكبت هذه الجريمة في ارض الدولة طالبة التسليم . اما اذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج ارض الدولتين - طالبة التسليم والمطلوب اليها التسليم - فلا يكون التسليم واجبا الا اذا كانت قوانين الدولتين

CONVENTION RELATIVE
A L'EXTRADITION

اتفاقية تسليم المجرمين

- *SIGNEE* au Caire,
le 18 Février 1953
 - *TRANSMISE*, pour ratification,
à la Chambre des Députés,
par Décret No. 3615 du 30 Décembre
1953
 - *VOTE* de la ratification, à la Chambre
des Députés, au cours de la séance du
 - *PROMULGATION* de la ratification,
par loi du
(J.O. du
— plg)
 - *LE TEXTE*, en langue arabe, a été
publié dans le J.O.
 - *TEXTE OFFICIEL* établi en langue
arabe.
 - *INSTRUMENTS DE RATIFICATION*
échangés à le
 - *ENTREE EN VIGUEUR*
 - *DUREE*
 - *TEXTES LEGISLATIFS* pris en appli-
cation de cet Accord :
 - *OBSERVATIONS*
- وقع عليها في القاهرة
بتاريخ ١٨ شباط ١٩٥٣
 - احيلت الى المجلس النيابي لاجازة ابرامها
بموجب المرسوم رقم ٣٦١٥ الصادر في ٣٠ كانون
الاول ١٩٥٣
 - جرى التصويت في المجلس النيابي
اثناء الجلسة المنعقدة في
 - اجيز ابرامها
بموجب القانون الصادر في
(جر عدد ١٩ \ تاريخ
- ص ع)
 - نشر النص العربي لهذه الاتفاقية
في الجريدة الرسمية عدد ١٩ \
 - وضع النص الرسمي باللغة العربية
 - جرى تبادل وثائق الابرام
في بتاريخ
 - يعمل بهذه الاتفاقية ابتداء من
 - مدة الاتفاقية
 - نصوص تشريعية اتخذت تنفيذا لهذه الاتفاقية
 - ملاحظات

المادة الحادية عشرة: يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من ايداع وثائق تصديق ثلاث من الدول الموقعة عليها . وتسري في شأن كل من الدول الاخرى بعد شهر من ايداع وثيقة تصديقها او انضمامها .

المادة الثانية عشرة: لكل دولة مرتبطة بهذه الاتفاقية ان تنسحب منها . وذلك باعلان ترسله الى الامين العام لجامعة الدول العربية . ويعتبر الانسحاب واقعا بعد مضي ستة اشهر من تاريخ ارسال الاعلان به . على ان تبقى احكام هذه الاتفاقية سارية على الاحكام التي طلب تنفيذها قبل نهاية المدة المذكورة .

الى كل من الدول المتعاقدة الاخرى .

المادة التاسعة: يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقا لنظمها الدستورية في اقرب وقت ممكن . وتودع وثائق التصديق الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الى الدول المتعاقدة الاخرى .

المادة العاشرة: يجوز لدول الجامعة غير الموقعة هذه الاتفاقية ان تنضم اليها باعلان يرسل منها الى الامين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها الى الدول الموقعة .

عليها من الجهات المختصة للحكم المطلوب تنفيذه المذيل بالصيغة التنفيذية .

٢ - اصل اعلان الحكم المطلوب تنفيذه او شهادة رسمية دالة على ان الحكم تم اعلانه على الوجه الصحيح .

٣ - شهادة من الجهات المختصة دالة على ان الحكم المطلوب تنفيذه هو حكم نهائي واجب التنفيذ .

٤ - شهادة دالة على ان الخصوم اعلنوا بالحضور امام الجهات المختصة او امام هيئة المحكمين على الوجه الصحيح اذا كان الحكم او قرار المحكمين المطلوب تنفيذه قد صدر غيابيا .

المادة السادسة : يكون للاحكام التي يتقرر تنفيذها في احدى دول الجامعة العربية نفس القوة التنفيذية التي لها في محاكم طالبة التنفيذ .

المادة السابعة : لا يجوز مطالبة رعايا الدولة طالبة التنفيذ في بلد من بلاد الجامعة بتقديم رسم او امانة او كفالة لا يلزم بها رعايا هذا البلد كذلك لا يجوز حرمانهم مما يتمتع به هؤلاء من حق في المساعدة القضائية او الاعفاء من الرسوم القضائية .

المادة الثامنة : تعين كل دولة السلطة القضائية المختصة التي ترفع اليها طلبات التنفيذ واجراءاته وطرق الطعن في الامر والقرار الصادر في هذا الشأن وتبلغ ذلك

ب - اذا كان حكم المحكمين غير صادر تنفيذا لشرط او لعقد تحكيم صحيحين .

ج - اذا كان المحكومين غير مختصين طبقا لعقد او شرط التحكيم او طبقا للقانون الذي صدر قرار المحكمين على مقتضاه .

د - اذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح .

هـ - اذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام او الاداب العامة في الدولة المطلوب اليها التنفيذ وهي صاحبة السلطة في تقدير كونه كذلك وعدم تنفيذ ما يتعارض منه مع النظام العام او الاداب العامة فيها .

و - اذا كان حكم المحكمين ليس نهائيا في الدولة التي صدر فيها .

المادة الرابعة : لا تسري هذه الاتفاقية بأي وجه من الوجوه على الاحكام التي تصدر ضد حكومة الدولة المطلوب اليها التنفيذ او ضد احد موظفيها عن اعمال قام بها بسبب الوظيفة فقط كما لا تسري على الاحكام التي يتنافى تنفيذها مع المعاهدات او الاتفاقات الدلية المعمول بها في البلد المطلوب اليه التنفيذ .

المادة الخامسة : يجب ان ترفسق بطلب التنفيذ المستندات الاتية :

١ - صورة رسمية طبق الاصل مصدق

ب - اذا كان الخصوم لم يعلنوا على الوجه الصحيح .

ج - اذا كان الحكم مخالفا للنظام العام او الاداب العامة في الدولة المطلوب اليها التنفيذ وهي صاحبة السلطة في تقدير كونه كذلك وعدم تنفيذ ما يتعارض منه مع النظام العام او الاداب العامة فيها او اذا كان الحكم مناقضا لمبدأ معتبر كقاعدة عمومية دولية .

د - اذا كان قد صدر حكم نهائي بين نفس الخصوم في ذات الموضوع من احدى محاكم الدولة المطلوب اليها التنفيذ او انه توجد لدى هذه المحاكم دعوى قيد النظر بين نفس الخصوم في ذات الموضوع رفعت قبل اقامة الدعوى امام المحكمة التي اصدرت الحكم المطلوب تنفيذه .

المادة الثالثة : مع مراعاة ما ورد في المادة الاولى من هذه الاتفاقية لا تملك السلطة المطلوب اليها تنفيذ حكم محكمين صادر في احدى دول الجامعة العربية اعادة فحص موضوع الدعوى الصادر فيها حكم المحكمين المطلوب تنفيذه وانما لها ان ترفض طلب تنفيذ حكم المحكمين المرفوع اليها في الاحوال الاتية :

أ - اذا كان قانون الدولة المطلوب اليها تنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم .

ان حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية
الجمهورية السورية
المملكة العراقية
المملكة العربية السعودية
الجمهورية اللبنانية
المملكة المصرية
المملكة المتوكلية اليمنية

رغبة منها في تيسير تنفيذ الاحكام فيما بين دولها تحقيقا لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية
قد اتفقت على ما يلي :

المادة الاولى : كل حكم نهائي مقرر لحقوق مدنية او تجارية او قاض بتعويض من المحاكم الجنائية (الجزائية) او متعلق بالاحوال الشخصية صادر من هيئة قضائية في احدى دول الجامعة العربية يكون قابلا للتنفيذ في سائر دول الجامعة وفقا لاحكام هذه الاتفاقية .

المادة الثانية : لا يجوز للسلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب اليها التنفيذ ان تبحث في موضوع الدعوى . ولا يجوز لها ان ترفض تنفيذ الحكم الا في الاحوال الاتية :

أ - اذا كانت الهيئة القضائية التي اصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بسبب عدم ولايتها (عدم الاختصاص المطلق) او بحسب قواعد الاختصاص الدولي .

LIGUE DES ETATS ARABES جامعة الدول العربية

CONVENTION RELATIVE A L'EXECUTION DES JUGEMENTS

اتفاقية تنفيذ الاحكام

- *SIGNEE au Caire, le 18 Février 1953* ● وقع عليها في القاهرة بتاريخ ١٨ شباط ١٩٥٣
- TRANSMISE, pour ratification, à la Chambre des Députés, par Décret No. 3613 du 30 Décembre 1953. ● احيلت الى المجلس النيابي لاجازة ابرامها بموجب المرسوم رقم ٣٦١٣ الصادر في ٣٠ كانون الاول ١٩٥٣
- *VOTE de la ratification, à la Chambre des Députés, au cours de la séance du* ● جرى التصويت في المجلس النيابي اثناء الجلسة المنعقدة في
- PROMULGATION de la ratification, par loi du (J.O. /19 du — plg) ● اجيز ابرامها بموجب القانون الصادر في (جر عدد ١٩ \ تاريخ — صع)
- *LE TEXTE, en langue arabe, a été publié dans le J.O.* ● نشر النص العربي لهذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية عدد ١٩ \
- TEXTE OFFICIEL établi en langue arabe. ● وضع النص الرسمي باللغة العربية
- *INSTRUMENTS DE RATIFICATION échangés à le* ● جرى تبادل وثائق الابرام في بتاريخ
- ENTREE EN VIGUEUR ● يعمل بهذه الاتفاقية ابتداء من
- DUREE ● مدة الاتفاقية
- TEXTES LEGISLATIFS pris en application de cet Accord : ● نصوص تشريعية اتخذت تنفيذا لهذه الاتفاقية
- OBSERVATIONS ● ملاحظات

ثلثي الدول يكون ملزما لجميع الدول المتعاقدة .

« فان المفهوم ان حكم هذه الفقرة الاخيرة من المادة السادسة لا يسري في شأن تهيئة الوسائل الدفاعية الخاصة والجماعية لمقاومة أي اعتداء مسلح اذ ان لهذا الشأن حكما خاصا تضمنته المادة الرابعة السالفة الذكر . »

وانبأنا لكل ما تقدم حرر هذا المحضر من نسخة واحدة اصلية تحفظ في الامانة العامة لجامعة الدول العربية برفق الوثائق الرسمية الاخرى الخاصة بمعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة وتسلم صورة منه مطابقة لهذا الاصل لكل دولة من الدول الموقعة .

ووقع هذا المحضر اقرارا بما جاء فيه كل من حضرات اصحاب السمو والمقام الرفيع والفخامة والدولة والمعالى المشار اليهم اعلاه كما وقعه سعادة الامين العام لجامعة الدول العربية .

حرر بالقاهرة في ٢٥ من ربيع الثاني ١٣٧٠ الموافق (٢ فبراير ١٩٥١) .

الجمهورية السورية
امضاء : ناظم القدسي
الملكة العراقية
امضاء : نوري السعيد
الملكة العربية السعودية
امضاء : فيصل
الجمهورية اللبنانية
امضاء : رياض الصلح
الملكة المصرية

امضاء : مصطفى النحاس -
محمد صلاح الدين
الامانة العامة
امضاء : عبد الرحمن عزام

عن المملكة المصرية : حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا رئيس مجلس الوزراء .

وحضرة صاحب المعالي الدكتور محمد صلاح الدين بك وزير الخارجية ،
المفوضون في ذلك رسميا من حكوماتهم .

— ثالثا —

وقد رغب حضرة صاحب الفخامة السيد نوري السعيد نيابة عن حكومته اثبات التصريح الذي سبق ان اقره باجماع الآراء كل من اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية بجلستها المنعقدة في مساء الخميس ٢٤ من ربيع الثاني ١٣٧٠ (الموافق اول فبراير سنة ١٩٥١) ومجلس جامعة الدول العربية بجلسته المنعقدة في مساء اليوم (الجمعة ٢٥ من ربيع الثاني سنة ١٣٧٠ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٥١) .
وذلك تفسيرا للمادتين الرابعة والسادسة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي قطعا لكل شك حول هذا الشأن

(نص التصريح)

« ازاء ما ورد في المادة الرابعة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية من ان تهيئة الوسائل الدفاعية الخاصة والجماعية لمقاومة أي اعتداء مسلح تكون بحسب موارد كل دولة وحاجاتها .

« وازاء ما ورد في الفقرة الاخيرة من المادة السادسة من نفس المعاهدة من ان ما يقرره مجلس الدفاع المشترك باكثرية

Pour la République Syrienne
S/ Nazem Koudsi
Pour le Royaume d'Irak
S/ Noury Said
Pour le Royaume de l'Arabie Séoudite
S/ Fayçal
Pour la République Libanaise
S/ Riad Solh
Pour le Royaume d'Egypte
S/ Mustapha Nahas
Mohammed Salah Eddine
Pour le Secrétariat Général
S/ Abdel Rahman Azzam

الجمهورية السورية
امضاء : ناظم القدسي
الملكة العراقية
امضاء : نوري السعيد
الملكة العربية السعودية
امضاء : فيصل
الجمهورية اللبنانية
امضاء : رياض الصلح
الملكة المصرية
امضاء : مصطفى النحاس -
محمد صلاح الدين
الامانة العامة
امضاء : عبد الرحمن عزام

— ثانيا —

جامعة الدول العربية
الامانة العامة

توقيع « البروتوكول الاضافي » للمعاهدة
السالفة الذكر وللمحقها العسكري . بصيغة
هذا البروتوكول التي اقرها مجلس جامعة
الدول العربية بجلسته المنعقدة مساء اليوم
(الجمعة ٢٥ من ربيع الثاني ١٣٧٠ الموافق
٢ فبراير ١٩٥١) بسراي وزارة الخارجية
المصرية .

وقد وقع هذا البروتوكول :

عن الجمهورية السورية ، حضرة صاحب
الدولة الدكتور ناظم القدسي بك رئيس
مجلس الوزراء ووزير الخارجية .

عن المملكة العراقية : حضرة صاحب
الفخامة السيد نوري السعيد رئيس مجلس
الوزراء .

عن المملكة العربية السعودية : حضرة
صاحب السمو الملكي الامير فيصل آل
سعود وزير الخارجية .

عن الجمهورية اللبنانية : حضرة صاحب
الدولة رياض الصلح بك رئيس مجلس
الوزراء .

القاهرة في ٢٥ ربيع الثاني ١٣٧٠
٢ فبراير ١٩٥١

محضر

في الساعة الثامنة من يوم الجمعة ٢٥
ربيع الثاني ١٣٧٠ الموافق ٢ فبراير سنة
١٩٥١ بسراي وزارة الخارجية المصرية تمت
برعاية الله سبحانه وتعالى المراسم المنبئية
فيما بعد :

— أولا —

توقيع الملكة العراقية على معاهدة
الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين
دول الجامعة العربية وعلى المحق العسكري
لهذه المعاهدة .

وقد وقعها نيابة عن الملكة العراقية
فخامة السيد نوري السعيد رئيس مجلس
الوزراء ، المفوض في ذلك رسميا من
حكومته .

LIGUE DES ETATS ARABES

Secrétariat Général

Direction politique

جامعة الدول العربية

الإمانة العامة

الإدارة السياسية

القاهرة في ٢ فبراير ١٩٥١

٢٥ ربيع الثاني ١٣٧٠

PROTCOLE ADDITIF

بروتوكول اضافي

au «Traité de défense commune et de Coopération économique entre les Etats de la Ligue Arabe et à l'Annexe Militaire», signé à Alexandrie le 2 Ramadan 1369 (17 Juin 1950)

لمعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول
 الجامعة العربية وملحقها العسكري الموقعين بالإسكندرية
 في ٢ رمضان سنة ١٣٦٩ (الموافق ١٧ يونيو ١٩٥٠)

Un comité militaire consultatif où siègeront les chefs d'Etat-Major des Etats membres de la Ligue sera constitué. Il aura pour tâche, d'une part de superviser les travaux de la commission militaire permanente prévue à l'article 5 du Pacte, et d'autre part, d'orienter l'activité de cette commission, telle qu'elle a été prévue à l'article 1er de l'annexe militaire du Pacte.

تؤلف هيئة استشارية عسكرية من
 رؤساء اركان حرب جيوش الدول المتعاقدة
 للإشراف على اللجنة العسكرية الدائمة
 المنصوص عليها في المادة الخامسة من
 المعاهدة وتوجيهها في جميع اختصاصاتها
 المبينة في البند الاول من الملحق العسكري

La commission militaire permanente présentera pour approbation au comité consultatif ses rapports et ses suggestions et ce avant de les présenter au Conseil de défense commune prévu à l'article 6 du Pacte. Le comité consultatif présentera ses rapports et ses suggestions au conseil de défense commune pour étude et approbation.

وتعرض عليها تقارير اللجنة العسكرية
 الدائمة ومقترحاتها لاقرارها قبل رفعها الى
 مجلس الدفاع المشترك المنصوص عليه في
 المادة السادسة من المعاهدة .

وتقوم الهيئة الاستشارية العسكرية
 برفع تقاريرها ومقترحاتها عن جميع
 وظائفها الى مجلس الدفاع المشترك للنظر
 فيها وقرار ما يقتضي الحال اقراره منها .

Ce protocole lie les puissances signataires au même titre que le pacte et son annexe, notamment en ce qui concerne l'application des articles 5 et 6 du pacte et celle de l'article 3 de l'annexe militaire.

ويكون لهذا البروتوكول من قبل الدول
 الموقعه عليه نفس القوة والائثر اللذين
 للمعاهدة وملحقها وخاصة فيما يتعلق
 بتنفيذ احكام المادتين الخامسة والسادسة
 من المعاهدة والبند الثالث من ملحقها
 العسكري .

PROTCOLE ET PROCES-
VERBAL ADDITIFS A L'ANNEXE
MILITAIRE DU TRAITE DE
DEFENSE COMMUNE
ET DE COOPERATION
ECONOMIQUE

بروتوكول ومحضر اضافيان
لماهدات الدفاع المشترك والتعاون
الاقتصادي

- *SIGNE* au *Caire*,
le 2 *Février* 1951
- *TRANSMIS*, pour ratification,
à la *Chambre des Députés*,
par *Décret No.*
- *VOTE* de la ratification, à la *Chambre
des Députés*, au cours de la séance du
- *PROMULGATION* de la ratification,
par loi du 5 *Décembre* 1952
(*J.O.* 50/1952 du
— plg 1068)
- *LE TEXTE*, en langue arabe, n'a pas
été publié dans le *J.O.*
- *TEXTE OFFICIEL* établi en langue
arabe
- *INSTRUMENTS DE RATIFICATION*
échangés à le
- *ENTREE EN VIGUEUR*
- *DUREE*
- *TEXTES LEGISLATIFS* pris en appli-
cation de cet *Accord* :
- *OBSERVATIONS*
- وقع عليهما في القاهرة
بتاريخ ٢ شباط ١٩٥١
- احيلا الى المجلس النيابي لاجازة ابرامهما
بموجب المرسوم رقم
- جرى التصويت في المجلس النيابي
انثناء الجلسة المنقذة في
- اجيز ابرامهما
بموجب القانون الصادر في ٥ كانون الاول ١٩٥٢
(جر عدد ١٩٥٢\٥٠ تاريخ
— ص ١٠٦٨)
- لم ينشر النص العربي لهاتين الوثيقتين
في الجريدة الرسمية
- وضع النص الرسمي باللغة العربية
- جرى تبادل وثائق الإبرام
في بتاريخ
- يعمل بهاتين الوثيقتين ابتداء من
- مدة الاتفاق
- نصوص تشريعية اتخذت تنفيذا لهاتين الوثيقتين
- ملاحظات

فحرصا على امكانية ما يطلب منها قررت ما يأتي :

« ان الحكومة اليمنية توافق على ما جاء في البند الاول من الملحق العسكري ما عدا ما في الفقرتين الرابعة والسادسة . فالمعتبر ما ستوافق عليه الحكومة المتوكلية اليمنية في حينه » .

حرر بالاسكندرية بقصر انطونيداس بتاريخ ٢ رمضان ١٣٦٩ الموافق ١٧ من يونيو سنة ١٩٥٠ .

الامين العام

عبد الرحمن عزاز

ثانيا - يتحفظ اليمن نحو مضمون الفقرة الاخيرة من المادة السادسة وذلك لان الحكومة المتوكلية اليمنية تتوقع حصول بعض الظروف التي تجعل من المناسب ان تتخذ اليمن منها موقفا خاصا بها ولهذا قررت اليمن ان لا تعتبر قرارات مجلس الدفاع المشترك نافذة عليها الا اذا وافقت على تلك القرارات وذلك باعتبار مواقعها الجغرافي وامكانياتها العامة واعتباراتها الخاصة .

ثالثا - ان الحكومة اليمنية لا تعارض ما جاء في البند الاول من الملحق العسكري لكن بعض الاعتبارات الخاصة بها قد يجعل من المتعذر عليها تطبيق الامور المطلوب منها

عن الملكة المتوكلية اليمنية ، حضرة
صاحب السعادة السيد علي المؤيد المندوب
الدائم لدى جامعة الدول العربية .

وقد ارجأ ممثل الملكة العراقية توقيعه
الى فرصة قريبة لاسباب فنية متعلقة
باقترح العراق الخاص بتأليف هيئة
استشارية من رؤساء اركان حرب
الجيش .

وقد ابدى سعادة ممثل الحكومة
المتوكلية اليمنية عند التوقيع التحفظات
المبين نصها بعد والتي تقرر ادراجها في
هذا المحضر اثباتا لها واعلانا بأخذ حضرات
المندوبين الموقعين الاخرين علما بما جاء
بها .

تحفظات الحكومة المتوكلية اليمنية

لقد فوضت من قبل حضرة صاحب
الجلالة الامام احمد الناصر لدين الله ملك
الملكة المتوكلية اليمنية المعظم وحكومة
جلالته الموقرة بان اوقع على معاهدة الدفاع
المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول
الجامعة العربية والملحق العسكري المعتبر
جزءا منها على الاسس الاتية التي اقتضتها
ظروف اليمن الخاصة وهي :

اولا - فيما يتعلق بمضمون المادة الثانية
لا تعتبر اليمن الاعتداء على اية دولة
من الدول العربية الا اذا كان الاعتداء لذات
الدولة لا لارتباطها بمعاهدة واتفاقيات مع
اية دولة اخرى ولا لوجود جيش اجنبي في
اراضيها لاي سبب آخر .

محضر توقيع معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية

بتاريخ ٢ رمضان سنة ١٣٦٩ الموافق
١٧ من يونيو ١٩٥٠ تمت بقصر انطونيداس
بالاسكندرية مراسم التوقيع على :

١ - معاهدة الدفاع المشترك والتعاون
الاقتصادي بين دول الجامعة العربية .

٢ - الملحق العسكري للمعاهدة المذكورة .

وقد وقع على هاتين الوثيقتين - السابق
توقيعها بالا حروف الاولى بتاريخ ١٣ ابريل
سنة ١٩٥٠ بالقاهرة - كل من حضرات
اصحاب المقام الرفيع والدولة والمعالى
والسعادة المبينة اسمائهم فيما بعد . وذلك
بعد التثبت من وثائق تفويضهم التي وجدت
صحيحة ومستوفاة الشكل وقد تم توقيع
حضراتهم على الترتيب الاتي :

عن الجمهورية السورية ، حضرة صاحب
الدولة الدكتور ناظم القدسي بك رئيس
مجلس الوزراء ووزير الخارجية .

عن الملكة العربية السعودية ، حضرة
صاحب المعالي الشيخ يوسف ياسين وزير
الخارجية بالنيابة .

عن الجمهورية اللبنانية ، حضرة صاحب
الدولة السيد رياض الصلح بك رئيس
مجلس الوزراء .

عن الملكة المصرية ، حضرة صاحب المقام
الرفيع مصطفى النحاس باشا رئيس مجلس
الوزراء - وحضرة صاحب المعالي الدكتور
محمد صلاح الدين بك وزير الخارجية .

sion a le droit de tenir ses réunions en tout autre lieu qu'il lui plaira. La Commission élira, parmi ses membres, un Président qui devra être au moins officier supérieur. La durée de son mandat sera de deux années et pourra être renouvelée. Tous les membres de la Commission devront appartenir, par leur nationalité d'origine, à l'une des Parties Contractantes.

ARTICLE 5 — Le commandement supérieur de toutes les forces armées en opération reviendra à la Partie Contractante dont les effectifs engagés seront les plus importants, à moins que le commandant suprême ne soit choisi sur une autre base, à l'unanimité des gouvernements des Parties Contractantes. Le commandant suprême sera assisté dans la conduite des opérations par un Etat-Major combiné.

عن الجمهورية اللبنانية
امضاء : رياض الصلح

عن المملكة المصرية
امضاء : مصطفى النحاس
محمد صلاح الدين

عن المملكة التوكلية اليمنية
امضاء : السيد علي المؤيد

واللجنة مع ذلك ان تعقد اجتماعاتها في اي مكان اخر تعينه .

وتنتخب اللجنة رئيسها من بين اعضائها لمدة عامين (ويمكن تجديده انتخابه) ويشترط في الرئيس ان يكون على الاقل من الضباط القادة (من الضباط العظام) .

ومن المتفق عليه ان يكون جميع اعضاء هذه اللجنة من ذوي الجنسية الاصلية لاحدى الدول المتعاقدة .

البند الخامس

تكون القيادة العامة لجميع القوات العاملة في الميدان من حق الدولة التي تكون قواتها المشتركة في العمليات اكثر عددا وعدة من كل قوات الدول الاخرى . الا اذا تم اختيار القائد العام على وجه اخر باجماع آراء حكومات الدول المتعاقدة .

ويعاون القائد العام في ادارة العمليات الحربية هيئة ركن مشتركة .

عن المملكة الاردنية الهاشمية
عن الجمهورية السورية
امضاء : ناظم القدسي

عن المملكة العراقية
امضاء : نوري السعيد

عن المملكة العربية السعودية
امضاء : يوسف ياسين

coopération entre ces forces et élever au maximum leurs qualités militaires ; réunir les informations et les statistiques nécessaires sur les ressources des Parties Contractantes, leurs possibilités militaires et la capacité de leurs forces à contribuer à l'effort de guerre et à la défense commune ;

- f — Etudier les facilités et l'aide que chacune des Parties Contractantes pourra être invitée à accorder en temps de guerre aux armées des autres Parties Contractantes opérant, sur son territoire, en application des clauses du présent traité.

ARTICLE 2 — La Commission militaire permanente pourra constituer des sous-commissions permanentes ou temporaires, choisies parmi ses membres, en vue d'étudier tout sujet relevant de sa compétence. Elle pourra se faire assister par des experts quand elle jugera nécessaire de faire appel à leur expérience ou à leur avis.

ARTICLE 3 — La Commission militaire permanente soumettra au Conseil de défense commune prévue à l'article 6 du présent traité des rapports détaillés sur les résultats de ses recherches et de ses activités, de même qu'elle lui soumettra un rapport annuel sur ses recherches et ses travaux au cours de l'année écoulée.

ARTICLE 4 — Le siège de la Commission militaire permanente est fixé au Caire. Néanmoins, la Commis-

و — اعداد المعلومات والاحصائيات اللازمة عن موارد الدول المتعاقدة وامكانياتها الحربية ومقدرة قواتها في المجهود الحربي المشترك .

ز — بحث التسهيلات والمساعدات المختلفة التي يمكن ان يطلب الى كل من الدول المتعاقدة ان تقدمها وقت الحرب الى جيوش الدول المتعاقدة الاخرى العاملة في اراضيها تنفيذا لاحكام هذه المعاهدة .

البند الثاني

يجوز للجنة العسكرية الدائمة تشكيل لجان فرعية دائمة او مؤقتة من بين اعضائها لبحث أي موضوع من الموضوعات الداخلة في نطاق اختصاصاتها .

ولها ان تستعين بالاختصاصيين فسي أي موضوع من هذه الموضوعات ترى ضرورة الاستعانة بخبرتهم او برأيهم فيه .

البند الثالث

ترفع اللجنة العسكرية الدائمة تقارير مفصلة عن نتيجة بحوثها واعمالها الى مجلس الدفاع المشترك المنصوص عليه في المادة السادسة من هذه المعاهدة . كما ترفع اليه تقارير سنوية عما انجزته خلال العام من هذه البحوث والاعمال .

البند الرابع

تكون القاهرة مقرا للجنة العسكرية .

- a — Préparer les plans militaires en vue de faire face à tous les dangers éventuels ou à toute agression armée qui menacerait une ou plusieurs des Parties Contractantes ou leurs forces armées, et ce, conformément aux principes approuvés par le Conseil de défense commune ;
- b — Soumettre des suggestions en vue de l'organisation des forces armées des Parties Contractantes, et fixer les effectifs minima de chaque Partie, conformément aux exigences militaires et aux possibilités de chaque Partie ;
- c — Soumettre des suggestions en vue d'augmenter la valeur des forces armées des Parties Contractantes (armement, organisation et entraînement), afin de les faire participer aux méthodes et techniques militaires les plus récentes, et d'en faire des unités unifiées et homogènes ;
- d — Soumettre des suggestions pour l'exploitation des ressources naturelles, industrielles, agricoles ou autres des Parties Contractantes en vue de l'effort de guerre et de la défense commune ;
- e — Organiser l'échange de missions militaires ; mettre au point les plans d'entraînement et les manœuvres communes entre les forces des Parties Contractantes ; assister à ces exercices et à ces manœuvres et en étudier les résultats afin de présenter des suggestions de nature à améliorer les moyens de
- أ - اعداد الخطط العسكرية لمواجهة جميع الاخطار المتوقعة او أي اعتداء مسلح يمكن ان يقع على دولة او اكثر من الدول المتعاقدة او على قواتها ، وتستند في اعداد هذه الخطط على الاسس التي يقرها مجلس الدفاع المشترك .
- ب - تقديم المقترحات لتنظيم قوات الدول المتعاقدة ولتعيين الحد الأدنى لقوة كل منها حسبما تمليه مقتضيات الحربية وتساعد عليه امكانيات كل دولة .
- ج - تقديم المقترحات لزيادة بغاية قوات الدول المتعاقدة من حيث تسليحها وتنظيمها وتدريبها لتمشى مع احدث الاساليب والتطورات العسكرية وتنسيق كل ذلك وتوحيده .
- د - تقديم المقترحات لاستثمار موارد الدول المتعاقدة الطبيعية والصناعية والزراعية وغيرها وتنسيقها لصالح الجهود الحربي والدفاع المشترك .
- هـ - تنظيم تبادل البعثات التدريبية وتهيئة الخطط للتمارين والناورات ودراسة بين قوات الدول المتعاقدة وحضور هذه التمارين والناورات ودراسة نتائجها بقصد اقتراح ما يلزم لتحسين وسائل التعاون في الميدان بين هذه القوات والبلوغ بكفايتها الى اعلى درجة .

la paix et de la sécurité internationale.

ARTICLE 12 — Toute Partie Contractante pourra, dix ans après la ratification du présent traité, en dénoncer les clauses sous réserve d'en informer le secrétariat général de la Ligue des Etats Arabes un an avant l'expiration de ce délai. Le secrétariat général de la Ligue en avisera, à son tour, les autres Parties Contractantes.

ARTICLE 13 — Le présent traité sera ratifié conformément aux lois constitutionnelles de chacune des Parties Contractantes. Les instruments de ratification seront déposés au secrétariat général de la Ligue des Etats Arabes. Le présent traité deviendra exécutoire, pour les Parties qui l'auront ratifié, quinze jours après la remise au secrétariat général de la Ligue des instruments de ratification émanant de quatre Parties Contractantes au moins.

Le présent traité a été rédigé en arabe, à Alexandrie le 2 Ramadan 1369 (17 Juin 1950), en un seul exemplaire conservé au secrétariat général de la Ligue qui en remettra les copies conformes à chacune des Parties Contractantes.

ANNEXE MILITAIRE

ARTICLE 1er — La Commission militaire permanente, prévue à l'article 5 du Pacte de défense commune et de coopération économique conclu entre les Etats membres de la Ligue Arabe, est chargé de :

المسؤوليات التي يضطلع بها مجلس الامن في المحافظة على السلام والامن الدولي .

المادة الثانية عشرة : يجوز لاية دولة من الدول المتعاقدة ، بعد مرور عشر سنوات من نفاذ هذه المعاهدة ، ان تسحب منها فسي نهاية سنة من تاريخ اعلان انسحابها الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية .
وتتولى الامانة العامة ابلاغ هذا الاعلان الى الدول المتعاقدة الاخرى .

المادة الثالثة عشرة : يصدق على هذه المعاهدة وفقا للاوضاع الدستورية المرعية في كل من الدول المتعاقدة .

وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية .
وتصبح المعاهدة نافذة من قبل من صدق عليها بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الامانة العامة وثائق تصديق اربع دول على الاقل .

حررت هذه المعاهدة باللغة العربية في الاسكندرية بتاريخ ٢ رمضان سنة ١٣٦٩ الموافق ١٧ يونيه سنة ١٩٥٠ من نسخة واحدة تحفظ في الامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة منها مطابقة للاصل لكل دولة من الدول المتعاقدة .

الملحق العسكري

البند الاول

تختص اللجنة العسكرية الدائمة المنصوص عليها في المادة الخامسة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية بالامور الاتية :

Parties Contractantes collaboreront au développement de leur économie et à l'exploitation de leurs ressources nationales, et donneront toutes facilités aux échanges de leur production agricole et industrielle. Cette collaboration portera, d'une façon générale, sur toutes les branches de leur activité économique et comportera la conclusion de traités commerciaux nécessaires à cet égard.

ARTICLE 8 — Un Conseil économique, composé des Ministres des Affaires Economiques des Parties Contractantes ou de leurs représentants, sera créé en vue de proposer aux Parties Contractantes les solutions propres à assurer la réalisation des buts énumérés à l'article précédent.

Ce Conseil sera assisté dans sa tâche par la Commission économique et financière prévue à l'article 4 du Pacte de la Ligue des Etats Arabes.

ARTICLE 9 — L'annexe jointe au présent traité constitue une partie intégrante de ce traité.

ARTICLE 10 — Les Parties Contractantes s'engagent chacune, à ne pas conclure d'accords internationaux qui dérogeraient au présent traité et à ne pas adopter, dans leurs rapports avec les autres puissances, une attitude incompatible avec les buts du présent traité.

ARTICLE 11 — Les clauses du présent traité ne sont en aucun cas contraaires aux droits et obligations des Parties Contractantes découlant de la Charte des Nations-Unies ni aux prérogatives du Conseil de sécurité en ce qui concerne la sauvegarde de

الدول المتعاقدة على النهوض باقتصاديات بلادها واستثمار مرافقها الطبيعية وتسهيل تبادل منتجاتها الوطنية والزراعية والصناعية وبوجه عام على تنظيم نشاطها الاقتصادي وتنسيقه وإبرام ما تقتضيه الحال من اتفاقات خاصة لتحقيق هذه الأهداف .

المادة الثامنة : ينشأ مجلس اقتصادي من وزراء الدول المتعاقدة المختصين بالشؤون الاقتصادية ، او من يمثلونهم عند الضرورة لكي يقترح على حكومات تلك الدول ما يراه كفيلا بتحقيق الاغراض المبينة في المادة السابقة .

والمجلس المذكور ان يستعين في اعماله بلجنة الشؤون الاقتصادية والمالية المشار اليها في المادة الرابعة من ميثاق جامعة الدول العربية .

المادة التاسعة : يعتبر الملحق المرفق بهذه المعاهدة جزءا لا يتجزأ منها .

المادة العاشرة : تتعهد كل من الدول المتعاقدة بان لا تعقد أي اتفاق دولي يناقض هذه المعاهدة .

وبأن لا تسلك في علاقاتها الدولية مع الدول الاخرى مسلكا يتنافى مع اغراض هذه المعاهدة .

المادة الحادية عشرة : ليس في احكام هذه المعاهدة ما يمس ، او يقصد به بآية حال من الاحوال ، الحقوق والالتزامات المترتبة ، او التي قد تترتب للدول الاطراف فيها بمقتضى ميثاق هيئة الامم المتحدة او

ARTICLE 5 — Une commission militaire permanente, composée des représentants des Etats-Majors des armées des Parties Contractantes, sera créée en vue d'établir les plans de défense commune et d'en préparer les moyens et méthodes d'application. Les attributions de la dite commission permanente seront précisées dans une annexe au présent traité : elles comprendront la rédaction de rapports où seront réunis les éléments de coopération et de collaboration auxquels il est fait allusion à l'article 4. Ces rapports seront soumis au Conseil de défense commune prévu à l'article suivant.

ARTICLE 6 — Il sera créé, sous le contrôle du Conseil de la Ligue, un Conseil de défense commune chargé de toutes les questions relatives à l'exécution des clauses des articles 2, 3, 4 et 5 du présent traité. Ce Conseil sera assisté dans sa tâche par la Commission militaire permanente prévue à l'article précédent.

Le Conseil de défense commune sera composé des ministres de la Défense Nationale et des Affaires Etrangères des Parties Contractantes ou de leurs représentants.

Les décisions prises par ce Conseil à la majorité des deux tiers seront exécutoires pour toutes les Parties Contractantes.

ARTICLE 7 — En vue de réaliser les buts qui ont motivé le présent traité et afin d'assurer le bien-être des pays arabes et de relever le standard de vie de leurs populations, les

المادة الخامسة : تؤلف لجنة عسكرية دائمة من ممثلي هيئة اركان حرب جيوش الدول المتعاقدة لتنظيم خطط الدفاع المشترك وتهيئة وسائله واساليبه .

وتحدد في ملحق هذه المعاهدة اختصاصات هذه اللجنة الدائمة بما في ذلك وضع التقارير اللازمة المتضمنة عناصر التعاون والاشترك المشار اليهما في المادة الرابعة .

وترفع هذه اللجنة الدائمة تقاريرها عما يدخل في دائرة اعمالها الى مجلس الدفاع المشترك النصوص عنه في المادة التالية .

المادة السادسة : يؤلف ، تحت اشراف مجلس الجامعة ، مجلس للدفاع المشترك يختص بجميع الشؤون المتعلقة بتنفيذ احكام المواد ٢ و٣ و٤ و٥ من هذه المعاهدة ويستعين على ذلك باللجنة العسكرية الدائمة المشار اليها في المادة السابقة .

ويتكون مجلس الدفاع المشترك المشار اليه من وزراء الخارجية والدفاع الوطني للدول المتعاقدة او من ينوبون عنهم .

وما يقرره المجلس باكثرية ثلثي الدول يكون ملزما لجميع الدول المتعاقدة .

المادة السابعة : استكمالا لاغراض هذه المعاهدة وما ترمي اليه من اشاعة الطمانينة وتوفير الرفاهية في البلاد العربية ورفع مستوى المعيشة فيها ، تتعاون الدول

tu du droit de légitime défense individuelle et collective, elles s'engagent à prêter aussitôt assistance à l'Etat ou aux Etats attaqués en prenant immédiatement, individuellement ou collectivement toutes les dispositions nécessaires et en utilisant tous les moyens dont elles disposent, y compris l'usage de la force armée, pour repousser l'agression et rétablir la sécurité et la paix.

Conformément aux stipulations de l'article 6 du Pacte de la Ligue des Etats Arabes et à celles de l'article 51 de la Charte des Nations Unies, le Conseil de la Ligue et le Conseil de sécurité seront immédiatement prévenus de l'existence de l'agression et des mesures adoptées pour y faire face.

ARTICLE 3 — Les Parties Contractantes se consulteront, sur la demande de l'une d'entre elles, chaque fois que l'intégrité territoriale, l'indépendance ou la sécurité de l'une d'elles sera menacée.

En cas de danger de guerre imminent, ou d'une situation internationale grave, les Parties Contractantes procéderont immédiatement à l'unification de leur politique et de leurs plans en vue de prendre les mesures préventives et défensives nécessitées par les circonstances.

ARTICLE 4 — Dans leur désir d'exécuter le mieux possible les engagements susmentionnés, les Parties contractantes coopéreront en vue de renforcer et de consolider leur dispositif militaire et contribueront, proportionnellement à leurs ressources et à leurs besoins respectifs, à mettre au point leurs moyens de défense particuliers et collectifs, afin de faire face à toute agression.

الفردى والجماعى — عن كيانها ، تلزم بان تبادر الى معونة الدولة او الدول المعتدى عليها ، وبان تتخذ على الفور ، منفردة ومجتمعة جميع التدابير وتستخدم جميع ما لديها من وسائل بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء و لاعادة الامن والسلام الى نصابهما .

وتطبيقا لاحكام المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية والمادة الحادية والخمسين من ميثاق الامم المتحدة ، يخطر على الفور مجلس الجامعة ومجلس الامن بوقوع الاعتداء وما اتخذ في صدده من تدابير واجراءات .

المادة الثالثة : تشاور الدول المتعاقدة

فيما بينها ، بناء على طلب احداها كلما هددت سلامة اراضي اية واحدة منها او استقلالها او امنها وفي حالة خطر حرب داهم او قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها ، تبادر الدول المتعاقدة على الفور الى توحيد خططها ومساعدتها في اتخاذ التدابير الوقائية والدفاعية التي يقتضيها الموقف .

المادة الرابعة : رغبة في تنفيذ الالتزامات

السالفة الذكر على اكمل وجه تتعاون الدول المتعاقدة فيما بينها لدعم مقوماتها العسكرية وتعزيزها . وتشارك ، بحسب مواردها وحاجاتها ، في تهيئة وسائلها الدفاعية الخاصة والجماعية لمقاومة أي اعتداء مسلح

Nazem Koudsi, Président du Conseil des Ministres, Ministre des Affaires Etrangères.

Pour le Royaume d'Irak : M. Noury Said, Président du Conseil des Ministres.

Pour le Royaume d'Arabie Séoudite : Cheikh Youssef Yassine, Ministre d'Etat et Ministre des Affaires Etrangères par intérim.

Pour la République Libanaise : M. Riad El Solh, Président du Conseil des Ministres.

Pour le Royaume d'Egypte : M. Mustafa Nahas Pacha, Président du Conseil des Ministres, Dr. Mohammed Salah Eddine Bey, Ministre des Affaires Etrangères.

Pour le Royaume du Yémen : M. Aly El Moayad, délégué permanent, auprès de la Ligue des Etats Arabes.

Lesquels, après avoir produit les documents leur conférant pleins pouvoirs, sont convenus de ce qui suit :

ARTICLE 1 — Les Parties Contractantes affirment solennellement, que dans le but de maintenir et de sauvegarder la paix et la sécurité, elles sont déterminées à résoudre par les voies pacifiques tous les différends internationaux susceptibles de surgir, soit dans leurs relations, soit dans leurs rapports avec les autres Etats.

ARTICLE 2 — Les Parties Contractantes considéreront toute agression contre l'un ou plusieurs d'entre elles ou contre leurs forces armées comme une agression contre l'ensemble des Parties. De ce fait, et en ver-

الدولة الدكتور ناظم القدسي بك رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية .

عن الملكة العراقية ، حضرة صاحب الفخامة السيد نوري السعيد رئيس مجلس الوزراء .

عن الملكة العربية السعودية ، حضرة صاحب المعالي الشيخ يوسف ياسين وزير الخارجية بالنيابة .

عن الجمهورية اللبنانية ، حضرة صاحب الدولة رياض بك الصلح بك رئيس مجلس الوزراء .

عن الملكة المصرية ، حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا رئيس مجلس الوزراء - وحضرة صاحب المعالي الدكتور محمد صلاح الدين بك وزير الخارجية .

عن الملكة المتوكلية اليمنية ، حضرة صاحب السعادة السيد علي المؤيد المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية .

الذين بعد تبادل وثائق التفويض التي تخولهم سلطة كاملة والتي وجدت صحيحة ومستوفاة الشكل قد اتفقوا على ما يلي .

المادة الاولى : تؤكد الدول المتعاقدة ، حرصا على دوام الامن والسلام واستقرارهما عزمها على فض جميع منازعاتها الدولية بالطرق السلمية ، سواء في علاقاتها المتبادلة فيما بينها او في علاقاتها مع الدول الاخرى .

المادة الثانية : تعتبر الدول المتعاقدة كل اعتداء مسلح يقع على اية دولة او اكثر منها ، او على قواتها ، اعتداء عليها جميعا . ولذلك فانها ، عملا بحق الدفاع الشرعي -

Les Gouvernements

du Royaume Hachémite de Jordanie,

de la République Syrienne,

du Royaume d'Irak,

du Royaume d'Arabie Séoudite,

de la République Libanaise,

du Royaume d'Egypte,

du Royaume du Yemen,

ان حكومات :

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة
الاردنية الهاشمية ،

حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية
السورية ،

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة
العراقية ،

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة
العربية السعودية ،

حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية
البنانية ،

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة
المصرية ،

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة
المتوكلية اليمنية .

désireux de renforcer les liens qui unissent les Etats de la Ligue Arabe et de développer leur collaboration en vue de sauvegarder leur indépendance et leur patrimoine commun, et répondant au désir de leurs peuples de resserrer leurs rangs en vue d'une défense commune de leur existence et de la paix, conformément au Pacte de la Ligue des Etats Arabes et à son idéal, ainsi qu'en vue du développement de la sécurité et du relèvement du standard de vie de leurs pays, ont décidé de conclure un traité à cet effet.

Ils ont délégué à cet effet les Plénipotentiaires dont les noms suivent :

Pour le Royaume Jordanien Hachémite :

Pour la République Syrienne : Dr.

رغبة منها في تقوية وتوثيق التعاون بين دول الجامعة العربية حرصا على استقلالها ومحافظة على ترانها المشترك .

واستجابة لرغبة شعوبها في ضم الصفوف لتحقيق الدفاع المشترك عن كيانها وصيانة الامن والسلام وفقا لمبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الامم المتحدة ولاهدافهما وتعزيزا للاستقرار والطمانينة وتوفير اسباب الرفاهية وال عمران في بلادها .

قد اتفقت على عقد معاهدة لهذه الغاية وانايت عنها المفوضين الآتية اسماؤهم :

عن المملكة الاردنية الهاشمية

عن الجمهورية السورية ، حضرة صاحب

LIGUE DES ETATS ARABES

جامعة الدول العربية

TRAITE DE DEFENSE COMMUNE ET DE COOPERATION ECONOMIQUE

معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي

- PARAPHE au Caire,
le 13 Avril 1950
 - *SIGNE à Alexandrie,
le 17 Juin 1950*
 - TRANSMIS, pour ratification,
à la Chambre des Députés,
par Décret No.
 - *VOTE de la ratification, à la Chambre
des Députés, au cours de la séance du*
 - PROMULGATION de la ratification,
par loi du 5 Décembre 1952
(J.O. 50/1952 du
— plg 1068)
 - *LE TEXTE, en langue arabe, n'a pas
été publié dans le J.O.*
 - TEXTE OFFICIEL établi en langue
arabe
 - INSTRUMENTS DE RATIFICATION
échangés à le
 - ENTREE EN VIGUEUR
 - DUREE : Dix ans
 - TEXTES LEGISLATIFS pris en appli-
cation de cet Accord :
 - OBSERVATIONS
- وقع عليها بالاحرف الاولى في القاهرة
بتاريخ ١٣ نيسان ١٩٥٠
 - وقع عليها في الاسكندرية
بتاريخ ١٧ حزيران ١٩٥٠
 - احيلت الى المجلس النيابي لاجازة ابرامها
بموجب المرسوم رقم
 - جرى التصويت في المجلس النيابي
اتناء الجلسة المنعقدة في
 - اجيز ابرامها
بموجب القانون الصادر في ٥ كانون الاول ١٩٥٢
(جر عدد ١٩٥٢\٥٠ تاريخ
— ص ١٠٦٨)
 - لم ينشر النص العربي لهذه المعاهدة
في الجريدة الرسمية
 - وضع النص الرسمي باللغة العربية
 - جرى تبادل وثائق الابرام
في بتاريخ
 - يعمل بهذه المعاهدة ابتداء من
 - مدة الاتفاق : عشر سنوات
 - نصوص تشريعية اتخذت تنفيذا لهذه المعاهدة
 - ملاحظات

ANNEXE I

Résolution relative à la Palestine

Dès la fin de la dernière guerre, la Palestine a été, de même que les autres Etats Arabes, détachés de l'Empire ottoman, libérée de la domination ottomane. Devenue autonome, elle ne dépend plus d'aucun autre Etat.

Le Traite de Lausanne a proclamé que son sort serait réglé par les intéressés.

Mais si la Palestine n'a pu disposer de ses destinées, il n'en est pas moins vrai que c'est sur la base de la reconnaissance de son indépendance que le Pacte de la Société des Nations de 1919 a réglé son statut.

Son existence et son indépendance internationales ne sauraient donc «de jure» être mises en question, pas plus que ne saurait l'être l'indépendance des autres Pays Arabes.

Si, pour des raisons indépendantes de sa volonté, cette existence n'a pu s'extérioriser, cette circonstance ne constitue pas un obstacle à la participation de la Palestine aux travaux du Conseil de la Ligue.

Les Etats signataires du présent

Pacte, estiment dans ces conditions, et en raison des circonstances spéciales de la Palestine, qu'en attendant que ce pays puisse exercer tous les attributs effectifs de son indépendance, il appartiendra au Conseil de la Ligue de désigner un représentant arabe pour la Palestine, qui participera à ses travaux.

ANNEXE II

Résolution relative à la coopération avec les pays non membres de la Ligue

Considérant que les Etats membres de la Ligue auront à traiter, tant dans son Conseil que dans ses commissions, des questions, dont l'utilité et la portée intéressent le monde arabe tout entier,

Considérant, d'autre part, que le Conseil ne peut que tenir compte des aspirations des Pays Arabes et déployer tous ses efforts pour les réaliser,

Les Etats signataires du Pacte de la Ligue Arabe invitent le Conseil à envisager la plus étroite coopération possible lorsqu'il s'agira de décider de la participation des Pays Arabes non membres aux travaux des Commissions prévues au Pacte.

22 Mars 1945

ARTICLE 19 — Le présent Pacte pourra être modifié par un vote pris à la majorité des deux tiers des membres de la Ligue. Il pourra l'être notamment pour resserrer leurs liens, pour créer un tribunal arbitral arabe, pour régler les rapports de la Ligue avec les organisations internationales qui viendraient à être créées, à l'avenir, pour garantir la paix et la sécurité.

Tout Etat qui n'accepterait pas l'amendement du Pacte aura le droit de se retirer de la Ligue lors de l'entrée en vigueur de l'amendement, sans être lié par les dispositions de l'article précédent.

ARTICLE 20 — Le présent Pacte et ses annexes seront ratifiés par les Hautes Parties Contractantes suivant les dispositions constitutionnelles en vigueur.

Les instruments de ratification seront déposés au Secrétariat général du Conseil, et le présent Pacte entrera en vigueur à l'égard de chaque Etat qui l'aura ratifié après l'expiration d'un délai de quinze jours à courir, à partir du dépôt, auprès du secrétaire général, des instruments de ratification de quatre Etats.

Le présent Pacte a été rédigé en langue arabe au Caire, le 8 Rabih II 1364 (22 Mars 1945), en simple expédition qui sera déposée au Secrétariat général.

Copie conforme en sera remise à chacun des Etats Membres de la Ligue.

المادة التاسعة عشرة: يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة تعديل هذا الميثاق وعلى الخصوص لجعل الروابط بينها امتن واثق ولانشاء محكمة عدل عربية وتنظيم صلات الجامعة بالهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الامن والسلام .

ولا يبت في التعديل الا في دور الانعقاد التالي دور الذي يقدم فيه الطلب .

وللدولة التي لا تقبل التعديل ان تنسحب عند تنفيذه دون التقيد باحكام المسادة السابقة .

المادة العشرون: يصدق على هذا الميثاق وملاحظه وفقا للنظم الاساسية المرعية في كل من الدول المتعاقدة .

وتودع واثق التصديق لدى الامانة العامة ويصبح الميثاق نافذا من قبل من صدق عليه بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الامين العام واثق التصديق من اربع دول .

حرر هذا الميثاق باللغة العربية في القاهرة بتاريخ ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٦٤ (٢٢ مارس سنة ١٩٤٥) من نسخة واحدة تحفظ في الامانة العامة .

وتسلم صورة منها مطابقة للاصل لكل دول من دول الجامعة .

sur la convocation du secrétaire général.

Les représentants des Etats membres de la Ligue, à tour de rôle, assumeront, à chaque session ordinaire, la présidence du Conseil.

ARTICLE 16 — En dehors des cas spécialement prévus au présent Pacte, le Conseil prendra, à la majorité des voix, des décisions exécutoires dans les matières suivantes :

- a — Questions du personnel;
- b — Adoption du budget de la Ligue;
- c — Adoption des règlements intérieurs relatifs au Conseil, aux commissions et au secrétariat;
- d — Clôture des sessions.

ARTICLE 17 — Chaque Etat membre de la Ligue déposera au Secrétariat général un exemplaire de tous les traités ou conventions conclus, ou à la conclure à l'avenir par lui avec un autre Etat membre de la Ligue, ou un Etat tiers.

ARTICLE 18 — Tout Etat membre peut après un préavis d'un an, se retirer de la Ligue.

Le Conseil de la Ligue peut exclure tout membre qui n'a pas rempli les engagements résultant du présent Pacte. L'exclusion est prononcée à l'unanimité des votes, non compris celui de l'Etat visé.

المصرية وبعد ذلك بدعوة من الامين العام .

ويتناوب ممثلو دول الجامعة رئاسة المجلس في كل انعقاد عادي .

المادة السادسة عشرة : فيما عدا الاحوال المنصوص عليها في هذا الميثاق يكتفي باغلبية الآراء لاتخاذ المجلس قرارات نافذة في الشؤون الآتية :

- أ - شؤون الموظفين .
- ب - اقرار ميزانية الجامعة .
- ج - وضع نظام داخلي لكل من المجلس واللجان والامانة العامة .
- د - تقرير فض ادوار الاجتماع .

المادة السابعة عشرة : تودع الدول المشتركة في الجامعة الامانة العامة نسخا من جميع المعاهدات والاتفاقات التي عقدها او تعقدتها مع اية دولة اخرى من دول الجامعة او غيرها .

المادة الثامنة عشرة : اذا رتأ احدى دول الجامعة ان تنسحب منها ابلفت المجلس عزمها على الانسحاب قبل تنفيذه بسنة .

ولمجلس الجامعة ان يعتبر اية دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة وذلك بقرار يصدره باجماع الدول عدا الدولة المشار اليها .

Le secrétaire général sera nommé par le Conseil à la majorité des deux tiers des membres de la Ligue. Les secrétaires adjoints et les fonctionnaires principaux de la Ligue seront nommés par le secrétaire général avec l'approbation du Conseil.

Le Conseil établira un règlement intérieur pour le Secrétariat général et les conditions de service des fonctionnaires.

Le secrétaire général aura rang d'ambassadeur et les secrétaires adjoints, celui de ministres plénipotentiaires.

Le premier secrétaire général est désigné dans un annexe au présent Pacte.

ARTICLE 13 — Le secrétaire général prépare le projet de budget de la Ligue et le soumet à l'approbation du Conseil au début de l'année financière.

Le Conseil détermine la quote-part à supporter par chaque Etat membre dans les dépenses. Il peut modifier, en cas de besoin, cette quote-part.

ARTICLE 14 — Les membres du Conseil de la Ligue, ceux de ses fonctionnaires, qui seront désignés dans le règlement intérieur jouiront, dans l'exercice de leurs fonctions, des privilèges et immunités diplomatiques.

Les bâtiments occupés par les organes de la Ligue sont inviolables.

ARTICLE 15 — Le Conseil se réunira pour la première fois sur la convocation du Chef du Gouvernement Egyptien. Il se réunira par la suite

ويعين مجلس الجامعة بأكثرية ثلثي دول الجامعة الأمين العام . ويعين الأمين العام بموافقة المجلس الأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين في الجامعة .

ويضع مجلس الجامعة نظاما داخليا لعمال الامانة العامة وشؤون الموظفين .

ويكون الأمين العام في درجة سفير والامناء المساعدون في درجة وزراء مفوضين .

ويعين في ملحق لهذا الميثاق اول امين عام للجامعة .

المادة الثالثة عشرة : يعد الأمين العام مشروع ميزانية الجامعة ويعرضه على المجلس للموافقة عليه قبل بدء كل سنة مالية .

ويحدد المجلس نصيب كل دولة من دول الجامعة في النفقات ويجوز ان يعيد النظر فيه عند الاقتضاء .

المادة الرابعة عشرة : يتمتع اعضاء مجلس الجامعة واطباء لجانها وموظفوها الذين ينص عليهم في النظام الداخلي بالامتيازات وبالحصانة الدبلوماسية اثناء قيامهم بعملهم .

وتكون مصونة حرمة المباني التي تشغلها هيئات الجامعة .

المادة الخامسة عشرة : يتعقد المجلس للمرة الاولى بدعوة من رئيس الحكومة

ARTICLE 8 — Tout Etat membre s'engage à respecter le régime de gouvernement établi dans les autres Etats membres, en le considérant comme un droit exclusif de chaque Etat.

Il s'engage à s'abstenir de toute activité tendant au changement de ce régime.

ARTICLE 9 — Les Etats de la Ligue désireux d'établir entre eux une collaboration et des liens plus étroits que ceux prévus au présent Pacte pourront conclure à cet effet des accords.

Les traités et accords déjà conclus ou qui seront conclus à l'avenir entre un Etat membre et un autre Etat ne lient pas les autres membres.

ARTICLE 10 — Le siège permanent de la Ligue est établi au Caire. Le Conseil peut décider de se réunir en tout autre lieu.

ARTICLE 11 — Le Conseil de la Ligue se réunira en session ordinaire deux fois par an, aux mois de Mars et d'Octobre. Il se réunira en session extraordinaire sur la demande de deux membres, toutes les fois que les circonstances l'exigeront.

ARTICLE 12 — La Ligue aura un Secrétariat général, des secrétaires adjoints et un nombre suffisant de fonctionnaires.

المادة الثامنة : تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول وتتعهد بان لا تقوم بعمل يرمي الى تغيير ذلك النظام فيها .

المادة التاسعة : لدول الجامعة العربية الرغبة فيما بينها في تعاون ووثق وروابط أقوى مما نص عليه هذا الميثاق ان تعقد بينها من الاتفاقات ما تشاء لتحقيق هذه الاغراض .

والمعاهدات والاتفاقات التي سبق ان عقدها او التي تعقدها فيما بعد دولة من دول الجامعة مع اية دولة اخرى لا تلزم ولا تقيد الاعضاء الاخرين .

المادة العاشرة : تكون القاهرة المقر الدائم لجامعة الدول العربية ، وللمجلس الجامعة ان يجتمع في أي مكان اخر يعينه .

المادة الحادية عشرة : ينعقد مجلس الجامعة انعقادا عاديا مرتين في العام في كل من شهري مارس و اكتوبر ، و ينعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة الى ذلك بناء على طلب دولتين من دول الجامعة .

المادة الثانية عشرة : يكون للجامعة امانة عامة دائمة تتألف من امين عام وامناء مساعدين وعدد كاف من الموظفين .

Le Conseil prêtera ses bons offices dans tout différend susceptible d'entraîner la guerre entre deux Etats membres ou entre un Etat membre et un Etat tiers.

Les décisions d'arbitrage et de conciliation seront prises à la majorité des voix.

ARTICLE 6 — En cas d'agression ou de menace d'agression contre un Etat membre, l'Etat agressé ou menacé d'agression pourra demander la réunion immédiate du Conseil.

Le Conseil arrêtera à l'unanimité les mesures nécessaires pour repousser l'agression. Si l'agression provient d'un Etat membre, il ne sera pas tenu compte de son vote dans le calcul de l'unanimité.

Si le Gouvernement de l'Etat agressé se trouve, par suite de l'agression dans l'impossibilité de communiquer avec le Conseil, il appartiendra au représentant de cet Etat dans le Conseil de demander sa réunion dans le but visé à l'alinéa précédent. Dans le cas où le dit représentant ne serait pas en mesure de communiquer avec le Conseil, il appartiendrait à tout Etat membre de demander la convocation du Conseil.

ARTICLE 7 — Les décisions du Conseil prises à l'unanimité obligent tous les Etats membres de la Ligue: celles qui sont prises à la majorité n'obligent que les Etats qui les acceptent.

Dans les deux cas, l'exécution des décisions du Conseil dans chaque Etat membre interviendra conformément à ses règlements organiques.

ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دولة من دولة الجامعة وبين اية دولة اخرى من دول الجامعة او غيرها للتوفيق بينها .
وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط باغلبية الآراء .

المادة السادسة : اذا وقع اعتداء من دولة من اعضاء الجامعة او خشي وقوعه فللدولة المعتدى عليها او المهتدة بالاعتداء ان تطلب دعوة المجلس للانعقاد فوراً .

ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء ويصدر القرار بالاجماع ، فاذا كان الاعتداء من احدى دول الجامعة لا يدخل في حساب الاجماع رأي الدولة المعتدية .

واذا وقع الاعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها عاجزة عن الاتصال بالمجلس ، فلممثل تلك الدولة فيه ان يطلب انعقاده للغاية البنية في الفقرة السابقة ، واذا تعذر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة حق لاية دولة من اعضائها ان تطلب انعقاده .

المادة السابعة : ما يقرره المجلس بالاجماع يكون ملزماً لجميع الدول المشتركة في الجامعة ، وما يقرره المجلس بالاكثريّة يكون ملزماً لمن يقبله .

وفي الحالتين تنفذ قرارات المجلس في كل دولة وفقاً لنظمها الاساسية .

tions internationales qui seront créées dans l'avenir pour assurer la paix et la sécurité, et de régler les questions économiques et sociales.

ARTICLE 4 — Il sera constitué pour chacune des catégories de questions énumérées à l'article précédent une commission spéciale où seront représentés les Etats membres de la Ligue. Ces commissions seront chargées d'établir les règles et de déterminer l'étendue de la collaboration entre les Etats membres et ce, sous forme de projets de conventions qui seront examinés par le Conseil en vue d'être soumis à l'approbation des Etats membres.

Pourront prendre part aux travaux des susdites commissions des membres représentant les autres pays arabes. Le Conseil déterminera les conditions dans lesquelles la participation de ces représentants pourra être admise, ainsi que les bases de la représentation.

ARTICLE 5 — Il est interdit de recourir à la force pour le règlement des conflits pouvant surgir entre deux Etats membres de la Ligue. S'il s'élève entre eux un différend ne touchant pas l'indépendance, la souveraineté ou l'intégrité territoriale des Etats et que les parties en litige recourent au Conseil pour le règlement de ce différend, la décision du Conseil sera obligatoire et exécutoire.

Dans ce cas, les Etats entre lesquels le différend aura surgi ne participeront pas aux délibérations et aux décisions du Conseil.

قد تنشأ في المستقبل لكفالة الامن والسلام ولتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية.

المادة الرابعة : تؤلف لكل من الشؤون المبنية في المادة الثانية لجنة خاصة تمثل فيها الدول المشتركة في الجامعة ، وتتولى هذه اللجان وضع قواعد التعاون ومنواه وصياغتها في شكل مشروعات اتفاقات تعرض على المجلس للنظر فيها تمهيدا لعرضها على الدول المذكورة .

ويجوز ان يشترك في اللجان المتقدم ذكرها اعضاء يمثلون البلاد العربية الاخرى . ويحدد المجلس الاحوال التي يجوز فيها اشتراك اولئك الممثلين وقواعد التمثيل .

المادة الخامسة : لا يجوز الالتجاء الى القوة لفض المنازعات بين دولتين او اكثر من دول الجامعة ، فاذا نشب بينها خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة او سيادتها او سلامة اراضيها ولجأ المتنازعون الى المجلس لفض الخلاف كان قراره عندئذ نافذا وملزما .

وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداوات المجلس وقراراته .

Elle a également pour objet d'assurer, dans le cadre du régime et des conditions de chaque Etat, une coopération étroite entre les Etats membres dans les questions suivantes :

- a — Les questions économiques et financières, y compris les échanges commerciaux, les questions douanières, monétaires, agricoles et industrielles.
- b — Les communications, y compris les questions relatives aux chemins de fer, aux routes, à l'aviation, à la navigation et aux postes et télégraphes,
- c — Les questions intellectuelles,
- d — Les questions de nationalité, passeports, visas et exécution de jugements et d'extraditions,
- e — Les questions sociales,
- f — Les questions sanitaires.

ARTICLE 3 — La Ligue a un Conseil composé des représentants des Etats membres ; chaque Etat a une seule voix, quel que soit le nombre de ses représentants.

Le Conseil a pour mission de réaliser les objectifs de la Ligue et de veiller à l'exécution des conventions que les membres auraient conclus entre eux sur les questions visés à l'article précédent ou dans tout autre domaine.

Il a également pour mission d'arrêter les moyens par lesquels la Ligue collaborera avec les organisa-

كذلك من اغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاوناً وثيقاً بحسب نظم كل دولة منها واحوالها في الشؤون الآتية :

- أ — الشؤون الاقتصادية والمالية ، ويدخل في ذلك التبادل التجاري والجمارك والعملية وامور الزراعة والصناعة .
- ب — شؤون المواصلات ، ويدخل في ذلك السكك الحديدية والطرق والطيران والبرق والبريد .
- ج — شؤون الثقافة .
- د — شؤون الجنسية والجوازات والتأشيرات وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين .
- هـ — الشؤون الاجتماعية .
- و — الشؤون الصحية .

المادة الثالثة : يكون للجامعة مجلس يتألف من ممثلي الدول المشتركة في الجامعة ، ويكون لكل منها صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها .

وتكون مهمته القيام على تحقيق اغراض الجامعة ومراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول المشتركة فيها من اتفاقات في الشؤون المشار اليها في المادة السابقة وفي غيرها .

ويدخل في مهمة المجلس كذلك تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي

M. Makram Obeid Pacha, Ministre des Finances,

M. Mohamed Hafez Ramadan Pacha, Ministre de la Justice,

M. Abdel Razzak El Sanhoury Bey, Ministre de l'Instruction Publique,

M. Abdel Rahman Azzam Bey, Ministre Plénipotentiaire au Ministère des Affaires Etrangères.

Sa Majesté le Roi du Yemen, pour le Yemen.

Lesquels après s'être communiqués les documents de leurs pleins pouvoirs et les avoir trouvés exacts et remplissant les conditions de forme, ont convenu de ce qui suit :

ARTICLE 1er — La Ligue des Etats Arabes se compose des Etats arabes indépendants qui ont signé le présent Pacte.

Tout Etat arabe indépendant peut devenir membre de la Ligue. Il devra, à cet effet, présenter une demande qui sera déposée au Secrétariat général et soumise au Conseil, à la première réunion tenue après la présentation de la demande.

ARTICLE 2 — La Ligue a pour objet le resserrement des rapports entre les Etats membres et la coordination de leur action politique, en vue de réaliser une collaboration étroite entre eux, de sauvegarder leur indépendance et leur souveraineté et de s'intéresser, d'une manière générale, aux questions touchant les pays arabes et leurs intérêts.

حضرة صاحب المعالي مكرم عبيد باشا ، وزير المالية .

حضرة صاحب المعالي محمد حافظ رمضان باشا ، وزير العدل .

حضرة صاحب المعالي عبد الرزاق السنهوري ، وزير المعارف العمومية .

حضرة صاحب العزة عبد الرحمن عزام ، الوزير المفوض بوزارة الخارجية .

حضرة صاحب الجلالة ملك اليمن ، قد اناب عن اليمن :

الذين بعد تبادل وئائق تفويضهم التي تخولهم سلطة عامة والتي وجدت صحيحة ومستوفاة الشكل ، قد اتفقوا على ما يأتي :

المادة الاولى : تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق .

ولكل دولة عربية مستقلة الحق في ان تنضم الى الجامعة ، فاذا رغبت في الانضمام قدمت طلبا بذلك يودع لدى الامانة العامة الدائمة ويعرض على المجلس في اول اجتماع يعقد بعد تقديم الطلب .

المادة الثانية : الفرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها .

M. Said El Mufti Pacha, Ministre de l'Intérieur,

M. Soeiman Naboulsi Bey, Secrétaire Général du Gouvernement.

Sa Majesté le Roi d'Irak a délégué :

M. Archad El Omari, Ministre des Affaires Strangères,

M. Ali Jaoudat El Ayoubi, Ministre Plénipotentiaire de l'Irak à Washington,

M. Tahsin El Askari, Ministre Plénipotentiaire au Caire.

Sa Majesté le Roi d'Arabie Séoudite a délégué :

El Cheikh Youssef Yassine, Vice-Ministre des Affaires Etrangères,

M. Kheir El-Dine El Zorkali, Conseiller de la Légation d'Arabie Séoudite au Caire.

S.E. M. le Président de la République Libanaise a délégué :

M. Abdul-Hamid Kéramé, Président du Conseil des Ministres,

M. Youssef Salem, Ministre Plénipotentiaire du Liban au Caire.

Sa Majesté le Roi d'Egypte a délégué :

M. Mahmoud Fahmi El Nocrachi Pacha, Président du Conseil des Ministres,

M. Mohamed Hussein Haikal Pacha, Président du Sénat,

M. Abdul-Hamid Badaoui Pacha, Ministre des Affaires Etrangères,

حضرة صاحب المعالي سعيد المفتي باشا، وزير الداخلية .

صاحب العزة سليمان النابلسي بك ، نائب سر الحكومة .

حضرة صاحب الجلالة ملك العراق ، قد اناب عن العراق :

حضرة صاحب المعالي السيد ارشد العمري ، وزير الخارجية .

حضرة صاحب الفخامة السيد جودة الايوبي ، وزير العراق المفوض بواشنطن .

حضرة صاحب المعالي السيد تحسين العسكري ، وزير العراق المفوض بالقاهرة .

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية قد اناب عن المملكة العربية السعودية :

سعادة الشيخ يوسف ياسين ، نائب وزير خارجية المملكة العربية السعودية .

سعادة خير الدين الزركلي ، مستشار مفوضية المملكة العربية السعودية بالقاهرة .

حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية ، قد اناب عن لبنان :

حضرة صاحب الدولة السيد عبدالحميد كرامي ، رئيس الوزراء .

سعادة السيد يوسف سالم ، وزير لبنان المفوض بالقاهرة .

حضرة صاحب الجلالة ملك مصر ، قد اناب عن مصر :

حضرة صاحب الدولة محمود فهمي النقراشي باشا ، رئيس مجلس الوزراء .

حضرة صاحب السعادة محمد حسين هيكل باشا ، رئيس مجلس الشيوخ .

حضرة صاحب المعالي عبد الحميد بدوي باشا ، وزير الخارجية .

Le Président de la République Syrienne,

S.A.R. l'Emir de Transjordanie,

S.M. Le Roi d'Irak,

S.M. Le Roi du Royaume Arabe Séoudite,

Le Président de la République Libanaise,

S.M. Le Roi d'Egypte,

S.M. Le Roi du Yemen,

Désireux de resserrer les liens étroits qui lient les Etats Arabes, soucieux de cimenter et de renforcer ces liens sur la base du respect de l'indépendance et de la souveraineté de ces Etats, d'orienter leurs efforts vers le bien commun de tous les pays arabes l'amélioration de leur sort, la garantie de leur avenir, la réalisation de leurs aspirations,

Et répondant aux vœux de l'opinion publique arabe dans tous les pays arabes,

Ont décidé de conclure un Pacte à cet effet et ont nommé pour leur plénipotentiaires, savoir :

Son Excellence le Président de la République Syrienne a délégué :

M. Farès El Khoury, Président du Conseil des Ministres,

M. Jamil Mardam Bey, Ministre des Affaires Etrangères.

Son Altesse Royale l'Emir de Transjordanie a délégué .

M. Samir El Rifai Pacha, Président du Conseil des Ministres,

ان حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية السورية ،

وحضرة صاحب السمو الملكي امير شرق الاردن ،

وحضرة صاحب الجلالة ملك العراق ،
وحضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية ،

وحضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية ،

وحضرة صاحب الجلالة ملك مصر ،

وحضرة صاحب الجلالة ملك اليمن ،

تثبيتا للعلاقات الوثيقة والروابط العديدة التي تربط بين الدول العربية ، وحرصا على دعم هذه الروابط وتوطيدها على اساس احترام استقلال تلك الدول وسيادتها ، وتوجيها لجهودها الى ما فيه خير البلاد العربية قاطبة وصلاح احوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق امانها وآمالها ، واستجابة للرأي العربي العام في جميع الاقطار العربية ،

قد اتفقوا على عقد ميثاق لهذه الغاية واناؤا عنهم المفوضين الاتية اسماؤهم :

حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية السورية ، قد اناؤ عن سوريا :

حضرة صاحب الدولة السيد فارس الخوري ، رئيس مجلس الوزراء .

حضرة صاحب الدولة جميل مردم بك ، وزير الخارجية .

حضرة صاحب السمو الملكي امير شرق الاردن ، قد اناؤ عن شرق الاردن .

حضرة صاحب الفخامة سمير الرفاعي باشا ، رئيس الوزراء .

LIGUE DES ÉTATS ARABES جامعة الدول العربية

PACTE DE LA LIGUE DES ETATS ARABES

ميثاق جامعة الدول العربية

- *SIGNE AU CAIRE,*
le 22 Mars 1945
 - *TRANSMIS,* pour ratification,
à la Chambre des Députés,
par Décret No.
 - *VOTE de la ratification,* à la Chambre
des Députés, au cours de la séance du
 - *PROMULGATION* de la ratification,
par loi du 9 Avril 1945
(J.O. 16/1945 du
— plg)
 - *LE TEXTE* en langue arabe, a été
publié dans le J.O.
 - *TEXTE OFFICIEL* établi en langue
 - *INSTRUMENTS DE RATIFICATION*
échangés à le
 - *ENTREE EN VIGUEUR*
 - *DUREE*
 - *TEXTES LEGISLATIFS* pris en appli-
cation de cet Accord :
 - *OBSERVATIONS*
- وقع عليه في القاهرة
بتاريخ ٢٢ آذار ١٩٤٥
 - احيل الى المجلس النيابي لاجازة ابرامه
بموجب الرسوم رقم
 - جرى التصويت في المجلس النيابي
ثناء الجلسة المنعقدة في
 - اجيز ابرامه
بموجب القانون الصادر في ٩ نيسان ١٩٤٥
(جر عدد ١٩٤٥/١٦ تاريخ
— ص ع)
 - نشر النص العربي لهذا الاتفاق
في الجريدة الرسمية عدد
١٩ \
 - وضع النص الرسمي باللغة
 - جرى تبادل وثائق الابرام
في بتاريخ
 - يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من
 - مدة الاتفاق
 - نصوص تشريعية اتخذت تنفيذا لهذا الاتفاق
 - ملاحظات

اتعاب الخبراء فعلى الدولة الطالبة اداؤها ويرسل بها بيان مع ملف الانابة .

للدولة المطلوب اليها تنفيذ الانابة ان تتقاضى لحسابها ووفقا لقوانينها الرسوم المقررة على الاوراق التي تقدم اثناء تنفيذ الانابة .

المادة الخامسة والثلاثون : يكون للاجراء القضائي الذي يتم بواسطة انابة قضائية المفعول القانوني نفسه الذي يكون له فيما لو تم امام السلطة المختصة في الدولة الطالبة .

الفصل الخامس

احكام نهائية

المادة السادسة والثلاثون : يحق لكل من الدولتين المتعاقدين انهاء هذا الاتفاق بكامله او ببعض فصوله ويتم مفعول الانهاء بعد انقضاء ستة اشهر على تاريخ تبليغه ، وعلى كل تبقى احكام هذا الاتفاق جارية على طلبات التنفيذ المقدمة وفقا لاحكام الفصل الثاني قبل انقضاء ستة اشهر المذكورة .

المادة السابعة والثلاثون : يصدق هذا الاتفاق وفقا للنظم الدستورية المعمول بها في كل من الدولتين المتعاقدين .

المادة الواحد والثلاثون : تقدم السلطة القضائية مباشرة للسلطة القضائية المختصة التابعة للدولة ذات الشأن بطلب انابة ترغب اليها فيه اتخاذ الاجراء القضائي المطلوب .

تنفذ السلطة القضائية المختصة الانابة المطلوبة وفقا للاجراءات القانونية المتبعة لديها .

تعلم السلطات القضائية الطالبة اذا رغبت في ذلك بمكان وزمان تنفيذ الانابة ليتسنى لصاحب الشأن ان يحضر هو او وكيله .

المادة الثانية والثلاثون : اذا كانت الانابة تتعلق بموضوع او اجراء لا يجيزه قانون الدولة المطلوب اليها التنفيذ او اذا تعذر التنفيذ ففي كلتا الحالتين تشعر الدولة المطلوب اليها التنفيذ السلطة الطالبة بذلك مع بيان الاسباب .

المادة الثالثة والثلاثون : اذا وجه طلب الانابة لسلطة قضائية غير مختصة بحال الطلب مباشرة للسلطة القضائية المختصة وفقا للنظم المتبعة في التشريع الداخلي لكل دولة مع ابلاغ السلطة الطالبة ذلك .

المادة الرابعة والثلاثون : تتحمل الدولة المطلوب اليها تنفيذ الانابة نفقاتها ما عدا

وجه معين فيجوز ذلك شرط ان لا يتعارض مع النظام العام في الدولة المطلوب اليها التبليغ .

المادة السادسة والعشرون : لا تحول احكام المواد السابقة دون امكان التبليغ بواسطة البريد اذا كان قانون الدولة الصادر عنها يجيز ذلك .

المادة السابعة والعشرون : لا يجوز للدولة المطلوب اليها التبليغ ان ترفض اجراءه الا في الاحوال التي تخشى معها ان ينشأ عن اجرائه اخلال بالامن او اذا كان التبليغ يتعلق بقضية من القضايا المبينة في المادة الثالثة وكانت الدولة المطلوب اليها التبليغ ترغب بالنتيجة ممارسة حقها المنصوص عليه في تلك المادة .

المادة الثامنة والعشرون : يعتبر التبليغ الجاري على الشكل المبين في هذا الفصل كأنه قد تم داخل اراضي الدولة طالبة التبليغ .

المادة التاسعة والعشرون : تتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين نفقات التبليغ الذي تم في اراضيها .

الفصل الرابع الانابات القضائية

المادة الثلاثون : يصح مباشرة اي اجراء قضائي يتعلق بدعوى ويؤثر في اثباتها او نفيها في ارض كل من الدولتين المتعاقدتين بواسطة انابة قضائية وفقا لاحكام هذا الفصل .

المادة الثانية والعشرون : ان السندات الرسمية القابلة للتنفيذ في احدى الدولتين تعطى الصيغة التنفيذية في الدولة الاخرى بقرار من رئيس محكمة الدرجة الاولى في المحل المطلوب فيه التنفيذ .

على رئيس المحكمة ان يثبت من توفر الشروط المفروضة للسند الرسمي في الدولة التي انشئ فيها ومن ان الاحكام المطلوب تنفيذها غير مخالفة للنظام العام في الدولة المطلوب فيها التنفيذ .

الفصل الثالث التبليغات

المادة الثالث والعشرون : يجري تبليغ جميع الوثائق والاوراق القضائية بسين الدولتين المتعاقدتين المبينة في هذا الفصل .

المادة الرابعة والعشرون : تتم اجراءات التبليغ مباشرة بين الدوائر القضائية متعائلة دون توسط الطرق السياسية واذا لم يوجد دائرة قضائية متعائلة تتم اجراءات التبليغ بواسطة محاكم الدرجة الاولى الكائن في منطقتها محل اقامة المطلوب تبليغه .

يتضمن الطلب جميع البيانات اللازمة المتعلقة بهوية الشخص المطلوب تبليغه : اسمه لقبه ، مهنته ، مع تعيين محل اقامته ، على ان تكون الوثيقة على نسختين تسلّم احدهما الى الشخص المطلوب تبليغه وتعاد الثانية مذيّلة بما يفيد اجراء التبليغ او السبب المانع من اجرائه .

المادة الخامسة والعشرون : يجري التبليغ وفقا لقوانين الدولة المطلوب اليها اجراؤه واذا رغبت الدولة طالبة في اجرائه على

٤ - اذا كان الحكم او السبب الذي بني عليه مخالفا للنظام العام او الاداب العامة للدولة المطلوب منها التنفيذ او مناقضا لمبدأ معتبر كقاعدة عمومية دولية .

٥ - اذا كان قد صدر حكم نهائي فصل في اساس الموضوع ذاته وبين الخصوم انفسهم عن احدى محاكم الدولة المطلوب منها التنفيذ او كان لدى هذه المحاكم دعوى ما زالت قيد النظر بين الخصوم انفسهم في الموضوع ذاته وكانت قد رفعت قبل اقامة الدعوى الصادر فيها الحكم المطلوب تنفيذه .

٦ - اذا كان الحكم صادرا على حكومة الدولة المطلوب اليها التنفيذ او على احد موظفيها لاعمال قام بها بسبب الوظيفة .

٧ - اذا كان تنفيذ الحكم يتعارض مع تنفيذ حكم صادر عن محاكم الدولة المطلوب منها التنفيذ ويشترط في هذه الحالة ان يكون الحكم الوطني صدر بدعوى اقيمت بتاريخ سابق لاقامة الدعوى التي صدر فيها الحكم المطلوب تنفيذه .

المادة العشرون : يمكن طلب تنفيذ قرارات التحكيم وفقا لاحكام هذا الاتفاق بعد اعطائها الصيغة التنفيذية حسب قانون الدولة التي صدرت فيها .

المادة الحادية والعشرون : يكون للاحكام والقرارات المقرر تنفيذها في احدى الدولتين القوة التنفيذية التي هي للاحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الدولة التي صدر فيها قرار التنفيذ .

محكمة شرعية او مذهبية قائمة قانونا في احدى الدولتين المتعاقدتين وله فيها قوة القضية المقضية يكون له في الدولة الاخرى قوة القضية نفسها ويكون قابلا للتنفيذ وفقا لاحكام هذا الاتفاق .

المادة السابعة عشرة : يقدم طلب التنفيذ الى السلطة القضائية التي يحق لها التنفيذ في المحل الذي يجب التنفيذ فيه وفقا لقانون الدولة المقدم اليها الطلب .

المادة الثامنة عشرة : على طالب التنفيذ ان يضم الى طلبه صورة عن الحكم او القرار المطلوب تنفيذه مصدقا عليها من المرجع القضائي الصادر عنه ومذيلة بشرح من هذا المرجع يفيد ان الحكم او القرار صالح للتنفيذ .

المادة التاسعة عشرة : لا يجوز للسلطة المطلوب اليها التنفيذ ان تبحث اساس الدعوى ولا يجوز لها ان ترفض التنفيذ الا في الاحوال التالية :

١ - اذا كانت القضية التي صدر فيها الحكم غير داخلية في الصلاحية المطلقة للمحكمة التي اصدرت هذا الحكم بمقتضى قوانين الدولة التي صدر فيها .

٢ - اذا صدر الحكم ولم يبلغ المحكوم عليه او لم يمثل تمثيلا صحيحا .

٣ - اذا كان الحكم لم يكتسب القوة التنفيذية بحسب قوانين البلاد التي صدر فيها .

٢ - اذا قبل صراحة ان يحاكم عن تلك الجريمة .

٣ - اذا قبلت الدولة التي سلمته ان يحاكم عن تلك الجريمة .

٤ - اذا اتاحت له وسائل الخروج من اراضي الدولة المسلم اليها ولم يستفد منها خلال شهر واحد .

المادة الثالثة عشرة : اذا تقرر منع محاكمة الشخص المطلوب تسليمه او حكم ببراءته او عدم مسؤوليته او بسقوط الدعوى عنه لاسباب قانونية فعلى الدولة التي طلبته ان تعيده على نفقتها الى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه .

المادة الرابعة عشرة : تتحمل كل دولة على سبيل المقابلة جميع النفقات التي يستلزمها تسليم الشخص المطلوب .

المادة الخامسة عشرة : اذا جرى تسليم مجرم بين احدى الدولتين المتعاقبتين ودولة ثالثة يجيز الطرف الاخر مرور الشخص المذكور والقوة الكافية لمحافظته مع الاشياء الوارد ذكرها في المادة الحادية عشرة عبر اراضيه او تقوم احدى الدولتين بتأمين نقله او المحافظة عليه بمجرد تقديم صورة عن قرار التسليم الى قوة الامن المختصة .

الفصل الثاني

تنفيذ الاحكام المدنية

المادة السادسة عشرة : كل حكم مقرر لحقوق مدنية او تجارية او تعويضات شخصية بدعوى جزائية او صادر عن

تحسم مدة التوقيف الاحتياطي من مدة الحبس التي يحكم بها في الدولة طالبة التسليم اذا اعترف المقبوض عليه بانه هو الشخص المطلوب واقر بالجرم المسند اليه ووجدت السلطات المختصة في كلتا الدولتين ان هذا الجرم من الجرائم التي يجوز فيها التسليم بحسب احكام هذا الاتفاق ورضي الشخص المطلوب ان يسلم بدون ملف طلب التسليم الى الحكومة التي تطلبه ، فهذه السلطات ان تأمر بتسليمه .

المادة الحادية عشرة : مع الاحتفاظ بحقوق الاشخاص الثالثة وتبعاً لتقدير السلطة المختصة تسلم الى الدولة الطالبة الاشياء التي حازها الشخص المطلوب نتيجة ارتكابه الجريمة المطلوب تسليمه من اجلها او التي وجدت عليه فصدورت والالات التي استعملت في ارتكاب الجريمة وكل شيء آخر يساعد على تحقيقها .

تسلم هذه الاشياء الى الدولة الطالبة اذا صدر قرار بالموافقة على تسليم المجرم سواء تم هذا التسليم او لم يتم بسبب موت المجرم او هربه او عدم امكان القبض عليه .

المادة الثانية عشرة : لا يحاكم الشخص الذي تم تسليمه ولا تنفذ بحقه عقوبة الا عن الجريمة التي قدم طلب التسليم من اجلها او عن الافعال التي لها علاقة بتلك الجريمة ولم تظهر الا بعد اجراء التسليم الا انه يجوز القبض عليه ومحاكمته عن جريمة اخرى في الحالات التالية :

١ - اذا ارتكب تلك الجريمة بعد التسليم في الدولة التي سلم اليها .

وتفصل في طلبات تسليم المجرمين في كلتا الدولتين السلطات المختصة وفقا لقانون تسليم المجرمين المعمول به عند الطلب لدى كل من الدولتين ، واذا تقرر تسليم الشخص المطلوب فعلى وزير العدلية في الدولة المطلوب اليها التسليم ان يعلم فوراً وزير العدلية في الدولة طالبة التسليم ويأمر حالاً بتنفيذ قرار التسليم . اما اذا كان طلب التسليم قد رفضته السلطة المختصة واصبح قرار الرفض قطعياً فيكتفي وزير العدلية في الدولة المطلوب اليها التسليم ان يعلم الوزير الثاني قرار الرفض واسبابه .

المادة العاشرة: تتعاون الدولتان المتعاقدتان

بالبحث عن المجرمين وتوقف بصورة احتياطية الاشخاص المطلوبين للمحاكمة او المحكوم عليهم بالجرائم الجائز بها التسليم وتعتمد تحقيقاً لهذا التعاون الاتصالات الرسمية البريدية او البرقية او الهاتفية او غيرها . على ان يبين فيها نوع الجرم المسند اليه والنص القانوني الذي ينطبق عليه الجرم ، ولا يمكن ان تتجاوز مدة التوقيف الاحتياطي في الدولة المطلوب اليها التسليم خمسة عشر يوماً ويخلى سبيل المقبوض عليه بقرار من السلطة ذات الاختصاص في التسليم خلال هذه المدة الا انه يجوز تمديد هذه المدة خمسة عشر يوماً اخرى اذا رغبت الدولة طالبة التسليم لعدم امكان تهيئة الملف او اذا كان الملف ناقصاً .

ويجوز للدولة طالبة التسليم ان ترسل الى الدولة المطلوب اليها التسليم من تعتمده من رجالها لمعاونتها في البحث عن المجرم المطلوب تسليمه .

ب - عندما يكون طلب التسليم متعلقاً بشخص حكم عليه حكماً لم يكتسب الدرجة القطعية يضم الى الطلب صورة عن الحكم وصورة عن الافادات والادلة التي استند اليها للادانة مصدق عليها من السلطة القضائية التي اصدرت الحكم او السلطة الواضعة يدها على الدعوى .

ج - عندما يكون طلب التسليم متعلقاً بشخص حكم عليه حكماً اكتسب الدرجة القطعية يضم الى الطلب صورة عن الحكم مذيلة بما يشير الى انه اكتسب قوة القضية المقضية وانه واجب التنفيذ .

المادة التاسعة : تقدم طلبات التسليم من وزير العدلية في الدولة طالبة التسليم او الصادر عنها الحكم الى وزير العدلية في الدولة الثانية ، وينبغي ان تتضمن ما يلي :

١ - صورة مصدقة عن شكوى المدعى وادعاء النيابة العامة .

٢ - صورة عن الافادة والادلة التي تثبت التهمة مصدقة من القاضي الواضع يده على الدعوى .

٣ - بياناً مفصلاً من القاضي الواضع يده على الدعوى عن نوع الجرم وظروفه وتاريخ حصوله والادلة التي تثبت ادانة المدعى عليه .

انه يجوز للدولة المطلوب اليها التسليم تسليمه موقتا لمحاكمته بشرط اعادته اليها بعد انتهاء المحاكمة وقبل تنفيذ العقوبة عليه .

المادة السابعة : اذا كان لدى الدولة

المطلوب اليها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة بحق الشخص ذاته من اجل الجريمة نفسها تكون الاولوية بالتسليم للدولة التي اضررت الجريمة بمصالحها او للدولة التي ارتكبت الجريمة في اراضيها .

اما اذا كانت الطلبات مبنية على جرائم مختلفة تقرر الاولوية بالاستناد للظروف والوقائع ولا سيما لخطورة الجريمة ومحل اقترافها وتاريخ ورود الطلبات ولتعهد احدى الدول طالبة التسليم باعادة الشخص المسلم .

المادة الثامنة : يجب ان يشتمل ملف

طلب التسليم على الوثائق الاتية :

١ - بيان يتضمن اوفى تفصيل عن هوية واوصاف الشخص المطلوب تسليمه .

٢ - أ : عندما يكون طلب التسليم متعلقا بشخص لم يحكم بعد يضم الى الطلب مذكرة توقيف صادرة عن سلطة قضائية صالحة مبين فيها نوع الجرم وموقعه من القاضي الذي اصدرها وبصورة رسمية عن الافادات والادلة مصدقة جميعها من السلطة القضائية التي تولت التحقيق او السلطة القضائية الواضعة يدها على الدعوى .

٥ - اذا كان المطلوب تسليمه قد جرت محاكمته او كان قيد التحقيق او المحاكمة عن الجريمة المطلوب تسليمه من اجلها سواء كان ذلك في الدولة المطلوب اليها التسليم او في الدولة - غير الدولة طالبة التسليم - التي وقع الجرم في اراضيها .

٦ - اذا كانت العقوبة المنصوص عليها في قوانين الدولة طالبة التسليم غير مقررّة بنوعها في قانون الدولة المطلوب اليها التسليم .

٧ - اذا كانت الجريمة او العقوبة قد سقطت بموجب قوانين الدولة طالبة التسليم او قوانين الدولة التي وقع الجرم في اراضيها .

المادة الخامسة : لا تعتبر جرائم سياسية:

١ - جرائم القتل والتسلل والسلب والسرقة المصحوبة باعمال اكرامية سواء ارتكبتها شخص واحد او اكثر ضد الافراد او ضد السلطات المحلية او السكك الحديدية او غير ذلك من وسائل النقل والمواصلات .

٢ - كل تعدي مادي على رئيسي الدولتين المتعاقدتين .

٣ - الجرائم العسكرية .

المادة السادسة : اذا كان الشخص المطلوب

تسليمه قيد التحقيق او المحاكمة عن جريمة اخرى في الدولة المطلوب اليها التسليم فان تسليمه يؤجل حتى تنتهي محاكمته ، على

من غير رعايا الدولة طالبة وكانت الافعال المسندة اليه غير معاقب عليها في قانون الدولة المطلوب اليها التسليم .

٣ - اذا كان الجرم قد ارتكب خارجا عن اراضي الدولتين وكانت قوانين الدولة المطلوب اليها التسليم لا تعاقب على الجرم اذا ارتكب خارج اراضيها ولم يكن الشخص المطلوب من رعايا الدولة طالبة .

٤ - اذا كانت الجريمة قد سقطت بمقتضى قوانين الدولة المطلوب اليها التسليم فيما لو ارتكبت تلك الجريمة في اراضيها ما لم يكن المطلوب من رعايا الدولة طالبة .

المادة الرابعة : لا يسمح بالتسليم في الاحوال الآتية :

١ - اذا كان للجريمة طابع سياسي .

٢ - اذا ارتكب الجرم في اراضي الدولة المطلوب اليها التسليم .

٣ - اذا كان المطلوب تسليمه مسن

الموظفين المكلفين بمهمة رسمية خارج بلادهم وكان الجرم المطلوب من اجله وقع في اثناء ممارسة المهمة او بسبب ممارسته لها .

٤ - اذا كان المطلوب تسليمه من موظفي

السلك السياسي المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية او اي شخص آخر يتمتع بتلك الحصانة بحسب القانون الدولي او أي عهود ومواثيق اخرى .

الفصل الاول

تسليم المجرمين

المادة الاولى : يجري تسليم المجرمين بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية اللبنانية وفقا لاحكام هذا الاتفاق .

المادة الثانية : يكون التسليم واجبا اذا توفرت الشروط التالية :

١ - اذا كان الشخص ملاحقا او محكوما بجناية او جنحة معاقب عليها في قانون الدولة طالبة التسليم بعقوبة لا يقل حدها الاعلى عن السنة .

٢ - اذا كانت الجريمة قد ارتكبت في اراضي الدولة طالبة او كانت قد ارتكبت خارج اراضي الدولتين وكانت قوانين كل منهما تعاقب على الجرم اذا ارتكب خارج اراضيها .

المادة الثالثة : يجوز للدولة المطلوب اليها التسليم ان تمتنع عنه :

١ - اذا كان الشخص المطلوب من رعاياها حين ارتكاب الجريمة ، على ان تتولى محاكمته وفقا لقوانينها ، وعلى الحكومة المطلوب اليها التسليم ان تبلغ نتيجة الحكم الى الحكومة طالبة فيقرر المرجع القضائي المختص فيها وقف التعقبات نهائيا او وقف تنفيذ الحكم اذا كان قد حكم بالدعوى

٢ - اذا كان الجرم واقعا في اراضي الدولة طالبة التسليم وكان الشخص المطلوب

JORDANIE

(ROYAUME HACHEMITE DE JORDANIE)

CONVENTION JUDICIAIRE

الأردن

(المملكة الأردنية الهاشمية)

اتفاق القضائي

- *SIGNEE à Beyrouth, le 31 Août 1953* ● وقع عليه في بيروت بتاريخ ٣١ آب ١٩٥٣
- *TRANSMISE, pour ratification, à la Chambre des Députés, par Décret No. 2882.* ● احيل الى المجلس النيابي لاجازة ابرامه بموجب المرسوم رقم ٢٨٨٢
- *VOTE de la ratification, à la Chambre des Députés, au cours de la séance du 18 Mars 1954.* ● جرى التصويت في المجلس النيابي اثناء الجلسة المتعددة في ١٨ آذار ١٩٥٤
- *PROMULGATION de la ratification, par loi du 6 Avril 1954. (J.O. 15/1954 du 14 Avril 1954 — plg 236).* ● اجيز ابرامه بموجب القانون الصادر في ٦ نيسان ١٩٥٤ (جر عدد ١٥/١٩٥٤ تاريخ ١٤ نيسان ١٩٥٤ ص ٢٣٦)
- *LE TEXTE, en langue arabe, a été publié dans le J.O. 15/1954 du 14 Avril 1954 — plg. 236.* ● نشر النص العربي لهذا الاتفاق في الجريدة الرسمية عدد ١٥/١٩٥٤ - ١٤ نيسان ١٩٥٤ - ص ٢٣٦
- *TEXTE OFFICIEL établi en langue arabe.* ● وضع النص الرسمي باللغة العربية
- *INSTRUMENTS DE RATIFICATION échangés à le 9 octobre 1954* ● جرى تبادل وثائق الإبرام في بتاريخ ٩ تشرين الاول ١٩٥٤
- *ENTREE EN VIGUEUR le 24 Janvier 1954.* ● يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من ٢٤ كانون الثاني ١٩٥٤
- *DUREE : illimitée.* ● مدة الاتفاق : غير محددة
- *TEXTES LEGISLATIFS pris en application de cet Accord :* ● نصوص تشريعية اتخذت تنفيذا لهذا الاتفاق
- *OBSERVATIONS :* ● ملاحظات

المستودعات وذلك كي لا تتعرض للسرقا
والتلف والنقص ، وعند استلامها وتسليمها
لمنع استبدالها بسواها .

٦ - ستوجه التعليمات اللازمة الى
مصلحة الجمارك لدرس امكانية اختصار
المعاملات الجمركية الحالية ليصار الى توفير
مدة انجازها والنفقات عند الاقتضاء .

وتفضلوا يا صاحب السعادة بقبول فائق
الاحترام .

بيروت في ٢٧ آب سنة ١٩٥٢

التوقيع : فيليب نقلا

رسوما بالرغم من ان القوانين المرعية الاجراء
تنص على الاعفاء لمدة ثمانية ايام فقط .

٤ - ستطالب الشركة المختصة لاعتبار
البضائع المشحونة بالترانزيت الى الاردن
كانها مودعة في المنطقة الحرة ليصار الى
تطبيق تعريفه المنطقة الحرة عليها وذلك
دون النظر الى ذكر عبارة « المنطقة الحرة »
او عدمها على بوالص الشحن او المانيفست .

٥ - ستوجه التعليمات اللازمة الى
المصالح المختصة ليصار الى مراقبة البضائع
المعدة الى الاردن داخل الميناء سواء اكانت
عند التفريغ او النقل او الترتيب داخل

وتفضلوا يا صاحب المعالي بقبول فائق الاحترام .

بيروت في ٢٧ آب سنة ١٩٥٢
التوقيع : جمال طوقان

الكتاب الملحق رقم ١٠

الجمهورية اللبنانية
وزارة الخارجية والمغتربين

سعادة المندوب فوق العادة والوزير المفوض للمملكة
الاردنية الهاشمية

بيروت

جوابا على كتابكم بتاريخ اليوم المتعلق بالصعوبات التي يشكو منها المستوردون الاردنيون عن طريق مرفأ بيروت ، اشراف باحاطتكم علما ان الحكومة اللبنانية ، حرصا منها على انماء العلاقات الاقتصادية بين البلدين :

١ - لا تالز جهدا في البحث في قضية تخفيض رسوم التجريم المطبقة حاليا على البضائع الواصلة الى ميناء بيروت وتامل في الوصول قريبا الى نتيجة مرضية .

٢ - ستسعى لدى المصلحة المختصة لاجابة الطلب فيما يختص باستيفاء رسوم التخزين ونفقات الميناء الاخرى على البضائع المعدة الى الاردن برسم الترانزيت على اساس المعدلات المقررة للبضائع المودعة في المنطقة الحرة .

٣ - ستسعى لدى الشركة صاحبة العلاقة لزيادة مدة التخزين للبضائع المعدة بالترانزيت من ثمانية ايام الى خمسة عشر

١ - تخفيض رسوم التجريم الى نصف مقدارها الحالي لتصبح مساوية على الاقل للرسوم المماثلة المستوفاة في الموانئ الاخرى من البحر المتوسط .

٢ - استيفاء رسوم التخزين ونفقات الميناء الاخرى عن البضائع الاردنية الواردة بالترانزيت على اساس المعدل المقرر للبضائع المعدة للمنطقة الحرة عند تخزين مثل هذه البضائع في المنطقة الجمركية العادية لعدم وجود محل لها في المنطقة الحرة .

٣ - رفع مدة التخزين المجانية من ثمانية الى خمسة عشر يوما على الاقل لان المدة الحالية قصيرة جدا بالنسبة للبطء الظاهر في الشحن من قبل السكة الحديدية والازدحام في الميناء .

٤ - معاملة البضائع الواردة لحساب المستوردين الاردنيين والمؤشر على بوالص شحنها او على طرودها بانها معدة الى الاردن بالترانزيت كأنها واردة للمنطقة الحرة ، وذلك بقطع النظر ما اذا كانت بوالص الشحن والمانيفتو تتضمن عبارة « المنطقة الحرة » ام لا .

٥ - تشديد الرقابة على البضاعة الاردنية داخل منطقة المرفأ محافظة على سلامة الطرود بالنظر لتكرار حوادث السرقة واستبدال الطرود او عدم العناية بترتيبها داخل المستودعات ، الامر الذي يعرضها للتلف والنقص .

٦ - اعادة النظر في تشكيلات الاجراءات الادارية والجمركية واختصارها لانجازها باقصر مدة ممكنة .

« لما كان مصنع الاسمنت الاردني لا ينتظر ان يباشر في الانتاج قبل مضي بعض الوقت ، فانه يسرني ان اؤكد لمعالكم بان السلطات المختصة في المملكة الاردنية الهاشمية ستبلغ وجوب السماح باعطاء اجازات استيراد للاسمنت اللبناني بمقدار عشرين الف طن من الاسمنت خلال السنة الاولى من تنفيذ هذا الاتفاق وبمعدل خمسة الاف طن لكل ربع سنة » .

واني اذ اشكر لكم هذا التاكيد اعرب لكم عن تقدير الحكومة اللبنانية لما تمنحه الحكومة الاردنية من التسهيلات للمصنوعات اللبنانية مما يدل على الروح الطيبة المتبادلة بين بلدينا لانماء العلاقات الاقتصادية الطبيعية بينهما .

وتفضلوا يا صاحب السعادة بقبول فائق الاحترام .

بيروت في ٢٧ آب سنة ١٩٥٢

التوقيع : فيليب تقلا

الكتاب الملحق رقم ٩

المفوضية الملكية الاردنية الهاشمية

صاحب المعالي وزير الخارجية والمفتريين
بيروت

بمناسبة المفاوضات الاقتصادية التي تمت بين حكومتينا اتشرف بان الفت نظر معاليكم الى الصعوبات التي يلاقيها المستوردون الاردنيون في ميناء بيروت راجياً من الحكومة اللبنانية الشقيقة ان تعمل لازالتها بتحقيق المطالب الآتية :

الحق المشار اليه الا في الحالات المعادلة لتلك التي ذكرتموها .

وتفضلوا يا صاحب السعادة بقبول فائق الاحترام .

بيروت في ٢٧ آب سنة ١٩٥٢

التوقيع : فيليب تقلا

الكتاب الملحق رقم ٧

المفوضية الملكية الاردنية الهاشمية

صاحب المعالي وزير الخارجية والمفتريين
بيروت

بالاشارة الى الاتفاق الاقتصادي الموقع بتاريخ اليوم بين حكومتينا ، ولما كان مصنع الاسمنت الاردني لا ينتظر ان يباشر في الانتاج قبل مضي بعض الوقت ، فانه يسرني ان اؤكد لمعالكم بان السلطات المختصة في المملكة الاردنية الهاشمية ستبلغ وجوب السماح باعطاء اجازات استيراد للاسمنت اللبناني بمقدار عشرين الف طن من الاسمنت خلال السنة الاولى من تنفيذ هذا الاتفاق وبمعدل خمسة الاف طن لكل ربع سنة .

وتفضلوا يا صاحب المعالي بقبول فائق الاحترام .

بيروت في ٢٧ آب سنة ١٩٥٢

التوقيع : جمال طوفان

الكتاب الملحق رقم ٨

الجمهورية اللبنانية
وزارة الخارجية والمفتريين

سعادة مندوب فوق العادة والوزير المفوض للمملكة الاردنية الهاشمية
اتشرف باعلام سعادتكم اني تلقيت كتابكم بتاريخ اليوم التالي نصه :

الثانية من الاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم يسرني ان اؤكد لمعاليمكم بان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية لن تستعمل حقها في منع تصدير القمح والشعير والذرة والسمسم الى لبنان الا في حالة منع تصدير تلك المواد الى جميع البلدان العربية والاجنبية لحاجة الشعب الاردني اليها .

وتفضلوا يا صاحب المعالي بقبول فائق الاحترام .

بيروت في ٢٧ آب سنة ١٩٥٢

التوقيع : جمال طوقان

الكتاب الملحق رقم ٦

الجمهورية اللبنانية
وزارة الخارجية والمفتريين

سعادة المندوب فوق العادة والوزير المفوض للمملكة الاردنية الهاشمية
بيروت

اتشرف باحاطتكم علما اني تلقيت كتابكم بتاريخ اليوم التالي نصه :

« بالاشارة الى الفقرة (٣) من المادة الثانية من الاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم يسرني ان اؤكد لمعاليمكم بان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية لن تستعمل حقها في منع تصدير القمح والشعير والذرة والسمسم الى لبنان الا في حالة منع تصدير تلك المواد الى جميع البلدان العربية والاجنبية لحاجة الشعب الاردني اليها » .

فاشكر لكم هذا الكتاب مؤكدا لسعادتكم ان الحكومة اللبنانية من جهتها لن تستعمل

الكتاب الملحق رقم ٤

الجمهورية اللبنانية
وزارة الخارجية والمفتريين

سعادة المندوب فوق العادة والوزير المفوض للمملكة الاردنية الهاشمية

بيروت

اتشرف باحاطتكم علما اني تلقيت كتابكم بتاريخ اليوم التالي نصه :

« لما كانت الانظمة المرعية في المملكة الاردنية الهاشمية تقتضي باستيراد البضائع الاجنبية من منشأها الاصلي ، فيسرني ان ابين لمعاليمكم بان حكومتي ، رغبة منها في تنمية العلاقات الطيبة بين البلدين ، تصرح بانها في الحالات التي تدعو فيها مصلحة البلاد للشدوذ عن هذه القاعدة لا تمنع في السماح باستيراد البضائع الاجنبية من اسواق لبنان ، مع العلم بان التسهيلات التي ستمنح للاستيراد من لبنان في مثل هذه الحالات لا تقل عن تلك التي تمنح في الحالات المماثلة بالنسبة لاي بلد ثالث » .
ويسرني ان اعلم سعادتكم ان الحكومة اللبنانية ستقابل المملكة الاردنية الهاشمية بالمعاملة بالمثل وفقا للمبدأ المنصوص عليه في هذا الكتاب .

وتفضلوا يا صاحب السعادة بقبول فائق الاحترام .

بيروت في ٢٧ آب سنة ١٩٥٢

التوقيع : فيليب تقلال

الكتاب الملحق رقم ٥

المفوضية الملكية الاردنية الهاشمية
صاحب المعالي وزير الخارجية والمفتريين
بيروت

بالاشارة الى الفقرة (٣) من المادة

وإني إذ أشكر لكم تصريحكم هذا، يسرني
أو أؤكد لكم بأن الحكومة اللبنانية ستعامل
رؤوس الأموال الأردنية والمواطنين الأردنيين
في لبنان معاملة مماثلة لتلك التي نص عليها
مضمون كتابكم .

وتفضلوا يا صاحب السعادة بقبول فائق
الاحترام .

بيروت في ٢٧ آب سنة ١٩٥٢
التوقيع : فيليب نقلا

الكتاب الملحق رقم ٣

المفوضية الملكية الأردنية الهاشمية

صاحب المعالي وزير الخارجية والمفتريين
بيروت

الحاقاً بالاتفاق الاقتصادي الموقع
بين حكومتينا بتاريخ اليوم ،
ولما كانت الأنظمة المرعية في المملكة
الأردنية الهاشمية تقتضي باستيراد البضائع
الأجنبية من منشأها الأصلي ، فيسرني أن
أبين لمعاليتكم بأن حكومتي ، رغبة منها في
تنمية العلاقات الطيبة بين البلدين ، تصرح
بأنها في الحالات التي تدعو فيها مصلحة
البلاد الشذوذ عن هذه القاعدة لا تمنع في
السماح باستيراد البضائع الأجنبية من
أسواق لبنان ، مع العلم بأن التسهيلات التي
ستمح للاستيراد من لبنان في مثل هذه
الحالات لا تقل عن تلك التي تمنح في
الحالات المماثلة بالنسبة لأي بلد ثالث .

وتفضلوا يا صاحب المعالي بقبول فائق
الاحترام .

بيروت في ٢٧ آب سنة ١٩٥٢
التوقيع : جمال طوفان

البلدين الشقيقتين وأن يعامل الأردنيون في
لبنان بمثل هذه التسهيلات .

وتفضلوا يا صاحب المعالي بقبول فائق
الاحترام .

بيروت ٢٧ آب سنة ١٩٥٢
التوقيع : جمال طوفان

الكتاب الملحق رقم ٢

الجمهورية اللبنانية
وزارة الخارجية والمفتريين

سعادة المندوب فوق العادة والوزير المفوض للمملكة
الأردنية الهاشمية

بيروت

أتشرف بأحاطة سعادتكم علماً أنني تلقيت
كتابكم بتاريخ اليوم المتعلق بمعاملة اللبنانيين
ورؤوس الأموال اللبنانية في المملكة الأردنية
الهاشمية والتالي نصه :

« يسرني أن أحيط معاليكم علماً أن
حكومتي ترحب بدخول رؤوس الأموال
اللبنانية إلى المملكة الأردنية الهاشمية
للمساهمة في المشاريع الصناعية الانشائية
وتمنح كافة التسهيلات لتلك الأموال فيما
يتعلق بحقوق الأرباح والتصرف بها كما
للمواطنين الأردنيين .

وبالإضافة إلى ذلك ترحب الحكومة
الأردنية بدخول المواطنين اللبنانيين للعمل
في الأردن إذا توفرت فيهم كفاءات فنية
ممتازة في الحقول التي يحتاج فيها الأردن
إلى فنيين ، وفي كل الحالات وضمن
القوانين والأنظمة المرعية لا تقل المعاملة
المنوحة للمواطنين اللبنانيين في الأردن عن
تلك التي تمنح لرعايا الدول الأكثر رعاية » .

- ١ - السبوت (الجلود المدبوغة) .
- ٢ - الصابون .
- ٣ - الكحول والمشروبات الروحية .
- ٤ - المعكرونة والشعيرية بأنواعها .
- ٥ - الاحذية .
- ٦ - الثياب .
- ٧ - ورق التبغ والتبناك .

- ١٩ - الصابون .
- ٢٠ - زيت الزيتون .
- ٢١ - القفف .
- ٢٢ - المكائس والفراشي باستثناء فراشي الاسنان .
- ٢٣ - انواع الورق المصنوع .
- ٢٤ - الاسمنت ومصنوعاته .

الكتاب الملحق رقم ١

المفوضية الملكية الاردنية الهاشمية

صاحب المعالي وزير الخارجية والمفتريين
بيروت

بالاشارة الى الاتفاق الاقتصادي الموقع بتاريخ اليوم بين حكومتينا ، والى التسهيلات الممكن اعطاؤها للمواطنين اللبنانيين للعمل في الاردن ، يسرني ان احيط معاليكم علما ان حكومتي ترحب بدخول رؤوس الاموال اللبنانية الى المملكة الاردنية الهاشمية للمساهمة في المشاريع الصناعية الانشائية وتمنح كافة التسهيلات لتلك الاموال فيما يتعلق بحقوق الارباح والتصرف بها كما للمواطنين الاردنيين .

وبالاضافة الى ذلك ترحب الحكومة الاردنية بدخول المواطنين اللبنانيين للعمل في الاردن اذا توفرت فيهم كفاءات فنية ممتازة في الحقول التي يحتاج فيها الاردن الى فنيين ، وفي كل الحالات وضمن القوانين والانظمة المرعية لا تقل المعاملة الممنوحة للمواطنين اللبنانيين في الاردن عن تلك التي تمنح لرعايا الدول الاكثر رعاية .

أرجو ان يكون بذلك توطيد للتعاون بين

الجدول رقم « ٦ »

المنتجات الصناعية الاردنية المعفاة من الرسوم الجمركية ومن شهادات نسبة الصنع ومن اجازات الاستيراد وفقا لنص البند (١) من الفقرة (ب) من المادة السادسة

- ١ - الرخام خاما او مصنوعا .
- ٢ - الفوسفات ومصنوعاته .
- ٣ - المصنوعات الصدفية بما فيها المزوجة مع الخشب .
- ٤ - الجبص والرمل بما فيه الكوارتس .
- ٥ - زيت الزيتون .
- ٦ - مسحوق الزجاج وفضالاته وكساراته .
- ٧ - الحجر وبلاط الحجر .
- ٨ - البوتاس .
- ٩ - الحصر .
- ١٠ - السجاير المصنوعة .

الجدول رقم « ٧ »

المنتجات الصناعية الاردنية التي تخضع الى اجازات الاستيراد والى كامل الرسوم الجمركية بموجب التعريف المطبقة في لبنان وفقا لنص البند (٣) من الفقرة (ب) من المادة السادسة :

١٤ - البسكوت السادة (غير المحشي) .

الجدول رقم « ٥ »

المنتجات الصناعية اللبنانية التي تخضع الى اجازات الاستيراد والى كامل الرسوم الجمركية بموجب التعريفة المطبقة فسي الاردن وفقا لنص البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة السادسة .

- ١ - المشروبات الروحية .
- ٢ - السبيرتو الصافي والمفيرة خواصه (ويشمل ذلك الروائح العطرية) .
- ٣ - السجاير المصنوعة .
- ٤ - ورق التبغ والتبناك .
- ٥ - الكبريت (عيدان الثقاب) .
- ٦ - المصنوعات الصدفية .
- ٧ - الادوات المصنوعة من الالمنيوم .
- ٨ - المسامير .
- ٩ - الموييليا من الخشب والحديد على اختلاف انواعها .
- ١٠ - اصناف الكراسي المصنوعة .
- ١١ - المرايا .
- ١٢ - انواع الالبسة المخططة كالتقنايز والقمصان والبيجامات وغيرها (ولا يشمل ذلك الالبسة بالشعار التي تنتجها المصانع جاهزة) .
- ١٣ - الاحذية .
- ١٤ - الجوارب الرجالية .
- ١٥ - اشغال الصنارة والحبك الآلي (ما عدا الكلسات النسائية) .
- ١٦ - الكتافات والحشوات الخاصة بصناعة الخياطين .
- ١٧ - ارجحة الطواحين .
- ١٨ - المعكرونة والشعيرية .

الجدول رقم « ٤ »

المنتجات الصناعية اللبنانية التي تخضع حين استيرادها الى المملكة الاردنية الهاشمية الى رسوم جمركية مخفضة تبلغ ثلث التعريفة العادية المطبقة في الاردن والمعفاة من اجازات الاستيراد وفقا لنص البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة السادسة .

- ١ - محضرات الخضار والنباتات الصالحة للاكل ومحضرات الازهار ومحضرات النباتات الاخرى او محضرات اجزائها .
- ٢ - المحضرات الغذائية غير المذكورة ولا داخلة في مكان آخر .
- ٣ - الغازات المضغوطة او الميعة او المجمدة .
- ٤ - الادوية المحضرة او المعالجة وغيرها من المحضرات الصيدلانية .
- ٥ - الغراء الحيواني المنشأ .
- ٦ - الحاجات المصنوعة من السبوت والصلال (عدا الاحذية) .
- ٧ - الصناديق الخشبية المصنوعة من خشب الحور او خشب الصنوبر .
- ٨ - الحرير الطبيعي ومصنوعاته .
- ٩ - المصنوعات من الحرير الصناعي غير الواردة في الجدول رقم (٥) .
- ١٠ - المصنوعات القطنية (غير الواردة في الجدول رقم (٣) والجدول رقم (٥)) .
- ١١ - الجوارب النسائية .
- ١٢ - الالبسة بالشعار (الالبسة الداخلية التي تنتجها المصانع جاهزة) .
- ١٣ - ادوات المطبخ المصنوعة من النحاس .

اللبناني المستثناة من الاعفاء من الرسوم
الجمركية ومن اجازات الاستيراد وفقا لنص
الفقرة الاولى من المادة الثالثة .

- ١ - الاسماك الطازجة والمملحة والمدخنة
- ٢ - القمح ومشتقاته
- ٣ - الشعير ومشتقاته
- ٤ - العدس
- ٥ - الحمص

الجدول رقم « ٣ »

المنتجات الصناعية اللبنانية المعفاة من
الرسوم الجمركية ومن اجازات الاستيراد
وفقا لنص البند (١) من الفقرة (أ) من المادة
السادسة .

- ١ - الخام والدرل والكورت المصنوعة
من القطن (الكورت هو تقليد
الجوخ مصنوعا من القطن) .
- ٢ - القطران .
- ٣ - دفاتر ورق السجاير (وتخضع
لضريبة البندول) .
- ٤ - الادوات الزراعية .
- ٥ - الجلود المدبوغة .
- ٦ - الخيوط المستوردة لغايات
صناعية .
- ٧ - الزجاج بأنواعه ومصنوعاته
المختلفة .
- ٨ - شقاق الشعير .
- ٩ - المواد الاولية لصنع الفراتسي
والمكانس .
- ١٠ - قشر التلبيس .
- ١١ - زيت بذر القطن .

الاتفاق نافذا بعد انقضاء خمسة ايام على
يوم تبادل وثائق الابرام ويعمل به لمدة سنة
اعتبارا من تاريخ نفاذه ويتجدد حكما سنة
فسنة الا اذا ابلغ احد الفريقين المتعاقدين
الفريق الآخر خطيا قبل شهرين على الاقل
من انقضاء مدة هذا الاتفاق رغبته في عدم
التجديد .

المادة الثانية والعشرون : يلغى هذا الاتفاق

حال نفاذه الاتفاق الجمركي المؤرخ في ١٠
مايو ١٩٢٣ مع ملحقاته او اية تعديلات
طرأت عليه .

حرر في بيروت يوم الاربعاء في السابع
والعشرين من شهر آب سنة الف وتسعمائة
واثنتين وخمسين .

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
التوقيع : فيليب نقلا

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
التوقيع : جمال طوقان

الجدول رقم « ١ »

المنتجات الزراعية التي يجوز لكل من
الفريقين المتعاقدين منع تصديرها او الحد
منه في حالات استثنائية خاصة وفقا لنص
الفقرة الثالثة من المادة الثانية :

- ١ - القمح ومشتقاته
- ٢ - الشعير ومشتقاته
- ٣ - الذرة الصفراء والذرة البيضاء
ومشتقاتها
- ٤ - السمسم

الجدول رقم « ٢ »

المنتجات الحيوانية والنباتية ذات المنشأ

٢ - ١ - يسمح بدخول وخروج سيارات الشحن العمومية والخصوصية المسجلة في بلد احد الفريقين الى اراضي الفريق الاخر ومنها وعبرها فارغة او محملة وان تصل بمحمولها الى المكان الذي تقصده في بلد الفريق الاخر على ان لا تتعاطى النقل الداخلي باي حال من الاحوال وان يسمح لها بالاقامة مدة لا تقل عن اسبوع .

ب - يسمح بدخول وخروج سيارات الركوب العمومية والخصوصية المسجلة في بلد احد الفريقين الى اراضي الفريق الاخر ومنها وعبرها محملة او فارغة على ان لا تتعاطى النقل الداخلي وان يسمح لها بالاقامة مدة لا تقل عن اسبوع للسيارات العمومية وثلاثة اشهر للسيارات الخصوصية .

ج - يقصد بعبارة النقل الداخلي من اي مركز في داخل احد البلدين الى اي مركز في نفس ذلك البلد .

د - تمنح التأشيرات للسواقيين اللبنانيين والاردنيين لمدة ثلاثة اشهر على الاقل ولعدة سفرات مع مراعاة الحالات الخاصة التي يكون فيها السواقيون طالبوا التأشيرات ممنوعين من الدخول الى بلاد احد الفريقين لغايات الامن العام .

المادة الواحد والعشرون : يصبح هذا

٢ - شذوذا عن احكام الفقرة (١) من هذه المادة يسمح بالنقل بالسيارات في الحالات التالية :

١ - الالات والمعامل واجزاؤها والاسمنت والحبوب والارز والاسفلت والبطاطا والفواكه والفراس والمواد الاخرى القابلة للتلف الواردة الى الاردن بالترانسيت عن طريق لبنان .

ب - المحروقات السائلة .

ج - مؤن اللاجئين وفقا للاتفاقات الخاصة بها .

د - البضائع غير المذكورة اعلاه والمرسلة الى الاردن التي تعجز السكة الحديدية عن نقلها خلال مدة اسبوعين من تاريخ تقديم طلب النقل اليها وتكلف السلطات الجمركية بتطبيق احكام هذا البند .

هـ - البضائع المرسلة من لبنان الى اي بلد ثالث عبر الاردن .

و - البضائع المرسلة من الاردن الى اي بلد ثالث عبر لبنان .

ز - البضائع اللبنانية المنشأ والاجنبية المعاد تصديرها والمستوردة من لبنان الى الاردن .

ح - البضائع الاردنية المنشأ او الاجنبية المعاد تصديرها من الاردن الى لبنان .

تعهدا لضمان انجاز موجبات الترانسيت المرعية في ذلك البلد .

٢ - تبادل السلطات الجمركية فسي البلدين المتعاقدين الكتب اللازمة بشأن المستندات وشهادات الوصول العائدة للبضائع المنقولة بالترانسيت وتحدد فيها شروط وكيفية تنظيم واعادة تلك الوثائق

المادة الثامنة عشرة : يحظر المرور بالترانسيت للبضائع الممنوع ادخالها الى اراضي كل من الفريقين المتعاقدين بموجب انظمتها المرعية وتبادل السلطات الجمركية في البلدين المتعاقدين لوائح بهذه البضائع .

المادة التاسعة عشرة : ١ - تستفيد البضائع المارة بالترانسيت عبر كل من البلدين المتعاقدين وضمن نطاق القوانين والانظمة المعمول بها من وضع المناطق الحرة في البلدين ويقدم كل من الفريقين التسهيلات اللازمة للفريق الاخر لهذه الغاية .

٢ - يمنح كل من الفريقين المتعاقدين التسهيلات اللازمة لانشاء مناطق حرة للفريق الاخر في موانئ بلاده بما في ذلك تاجير الاراضي المناسبة لهذه الغاية ضمن شروط يتفق عليها ولا تقل عن افضل الشروط المنوحة او التي ستمنع لاي بلد ثالث .

٥ - النقل

المادة العشرون : ١ - تنقل البضائع القاصدة احد البلدين المتعاقدين بواسطة السكة الحديدية وفقا للانظمة المرعية في كل منهما .

٤ - الترانسيت والمنطقة الحرة

المادة الثالثة عشرة : يعتبر نقلا بطريق الترانسيت عبر الاراضي التابعة لبلد احد الفريقين المتعاقدين نقل البضائع والامتعة الشخصية ايا كان منشؤها بما فيه البضائع التي منشؤها احد البلدين المتعاقدين سواء انقلت من واسطة نقل الى واسطة نقل اخرى ام لم تنقل او اودعت المستودعات او لم تودع او وسقت كليا او جزئيا او طرا تبديل على شحنها او لم يطرأ مما يؤلف انتقالا كاملا يبدأ وينتهي خارج حدود البلد الذي جرى عبره الترانسيت .

المادة الرابعة عشرة : يعني كل من الفريقين المتعاقدين البضائع والامتعة الشخصية الخاصة بالفريق الاخر التي تمر عبر اراضيه من الرسوم الجمركية ورسوم الترانسيت ومن كل رسم آخر عدا ما هو عادل ومعقول من نفقات النقل او بدل الخدمات الناجمة عن الترانسيت ولا تخضع هذه البضائع او الامتعة الشخصية او وسائل النقل الى اية قيود معيقة .

المادة الخامسة عشرة : يقدم كل من الفريقين المتعاقدين التسهيلات اللازمة لمرور بضائع الفريق الاخر بالترانسيت عبر اراضيه .

المادة السادسة عشرة : ١ - تخضع البضائع التي تمر بالترانسيت عبر البلدين الى معاملات الترانسيت في كل بلد على حدة .

المادة السابعة عشرة : ١ - يوقع صاحب البضاعة او الناقل المفوض بنقلها

قيمة البضائع المستوردة بالنسبة للمنتجات المعفاة من الرسوم الجمركية بموجب هذا الاتفاق و ٥٪ بالنسبة للمنتجات الأخرى بشرط ان يكون معدل هذه الرسوم واحداً بالنسبة الى جميع البلدان .

٣ - يحق للحكومة الأردنية ان تخضع المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية المستوردة من لبنان الى رسوم داخلية على ان لا يتجاوز مجموعها ٥٪ من قيمة البضائع المستوردة بالنسبة للمنتجات المعفاة من الرسوم الجمركية بموجب هذا الاتفاق و ١٩٥٥٪ بالنسبة للمنتجات التي تخضع الى كامل الرسوم او الى الرسوم المخفضة .

المادة العاشرة : يمنح كل من الفريقين المتعاقدين الفريق الآخر معاملة الدولة الأكثر رعاية في كل ما يتعلق بالامور التالية :

- ١ - التبادل التجاري .
- ٢ - منح اجازات الاستيراد والتصدير .
- ٣ - الاستيراد والتصدير من المناطق الحرة .
- ٤ - المعاملات الجمركية سواء اكانت في الترانسيث ام في الاستيراد والتصدير .

المادة الحادية عشرة : لا تشمل معاملة الدولة الأكثر رعاية المنصوص عليها في المادة السابقة الفوائد الناجمة من اتحاد جمركي قد يعقد بين احد الفريقين وفريق آخر .

المادة الثانية عشرة : يجوز للفريقين المتعاقدين باتفاق يتم بينهما تعديل الجداول المرفقة بهذا الاتفاق .

استيراد على المنتجات الصناعية الواردة من بلد الفريق الآخر وذلك لغايات تنظيمية بحتة ولا يجوز في اية حال من الاحوال ان يؤدي تطبيق مثل هذا النظام الى الحد من استيراد المواد التي يشملها .

٢ - يحق لكل من الفريقين المتعاقدين في ظروف استثنائية وضع الحظر على استيراد منتجات صناعية من بلد الفريق الآخر شريطة ان يكون مثل هذا الحظر عاما وشاملا سائر البلدان العربية والاجنبية بلا استثناء .

٣ - احكام عامة بشأن تبادل الاتاج

المادة الثامنة : ترفق المنتجات ذات المنشأ المحلي المستوردة مباشرة من بلد احد الفريقين المتعاقدين الى بلد الفريق الآخر بشهادة منشأ تُؤشر عليها السلطات الجمركية في البلد المصدر وتخضع عمليات الاستيراد والتصدير الى المعاملات الجمركية المعتادة .

المادة التاسعة : ١ - لا تخضع المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية المنتجة في بلد احد الفريقين المتعاقدين المستوردة مباشرة الى بلد الفريق الآخر الى رسوم داخلية مهما كان نوعها تفوق الرسوم المفروضة على المنتجات المحلية المماثلة او على موادها الأولية .

٢ - يحق للحكومة اللبنانية ان تخضع المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية المستوردة من المملكة الأردنية الى رسوم داخلية على ان لا يتجاوز مجموعها ١٪ من

٤ - تخضع المنتجات الصناعية ذات المنشأ اللبناني المستوردة مباشرة الى المملكة الاردنية الهاشمية والمدرجة في الجدول رقم (٥) الملحق بهذا الاتفاق الى اجازات استيراد والى كامل التعريفات الجمركية العادية المطبقة في الاردن .

ب - استيراد المنتجات الصناعية الاردنية الى لبنان .

١ - تعفي الحكومة اللبنانية من الرسوم الجمركية ومن اجازات الاستيراد المنتجات الصناعية ذات المنشأ الاردني المستوردة الى لبنان والمدرجة في الجدول رقم (٦) المرفق بهذا الاتفاق .

٢ - تعفي الحكومة اللبنانية المنتجات الصناعية ذات المنشأ الاردني غير المدرجة في الجدول رقم (٦) المذكور اعلاه من اجازات الاستيراد وتخضعها الى تعريفات جمركية مخفضة تبلغ ثلث التعريفات العادية المطبقة في لبنان وذلك عندما تكون مستوفية الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الرابعة من هذا الاتفاق .

٣ - تخضع المنتجات الصناعية ذات المنشأ الاردني المستوردة مباشرة الى لبنان والمدرجة في الجدول رقم (٧) الملحق بهذا الاتفاق الى اجازات استيراد والى كامل التعريفات الجمركية العادية المطبقة في لبنان .

المادة السابعة : ١ - يجوز لكل من الفريقين المتعاقدين تطبيق نظام رخص

عليها فيما يلي والمستوردة مباشرة الى لبنان وتسمح الحكومة الاردنية بتصدير هذه المنتجات .

٢ - تسمح الحكومة الاردنية باستيراد المنتجات الصناعية ذات المنشأ اللبناني ضمن الشروط المنصوص عليها فيما يلي والمستوردة مباشرة الى الاردن وتسمح الحكومة اللبنانية بتصدير هذه المنتجات .

المادة السادسة :

١ - استيراد المنتجات الصناعية اللبنانية الى المملكة الاردنية .

١ - تعفي الحكومة الاردنية من الرسوم الجمركية ومن اجازات الاستيراد المنتجات الصناعية ذات المنشأ اللبناني المستوردة مباشرة الى الاردن والمدرجة في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا الاتفاق .

٢ - تعفي الحكومة الاردنية المنتجات الصناعية ذات المنشأ اللبناني المدرجة في الجدول رقم (٤) بهذا الاتفاق والمستوردة مباشرة الى الاردن من اجازات الاستيراد وتخضع هذه المنتجات الى تعريفات جمركية مخفضة تبلغ ثلث التعريفات العادية المطبقة في المملكة الاردنية الهاشمية .

٣ - تعفي الحكومة الاردنية المنتجات الصناعية ذات المنشأ اللبناني غير المدرجة في الجدولين ٣ و٤ المذكورين اعلاه من اجازات الاستيراد وتمنحها التخفيض الجمركي المذكور في الفقرة (٢) اعلاه عندما تكون مستوفية الشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة الرابعة من هذا الاتفاق .

المادة الثالثة : ١ - تعفي الحكومة الاردنية الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية الحيوانية اللبنانية ذات المنشأ اللبناني المستوردة مباشرة الى الاردن من الرسوم الجمركية ومن اجازات الاستيراد باستثناء المنتجات المدرجة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا الاتفاق .

٢ - تعفي الحكومة اللبنانية الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية ذات المنشأ الاردني المستوردة مباشرة الى لبنان من الرسوم الجمركية ومن اجازات الاستيراد .

٢ - تبادل الانتاج الصناعي

المادة الرابعة : ١ - تعتبر المنتجات الصناعية من مصنوعات احد البلدين المتعاقدين عندما تكون قيمة المواد الاولية المحلية من منتجات ذلك البلد الداخلة في انتاج تلك المادة مع اجور الصناعة المحلية لا تقل عن ٥٠٪ من تكاليف انتاج تلك المصنوعات .

٢ تعتبر المنتجات الصناعية المذكورة في الجداول رقم ٣ و ٤ و ٦ المشار اليها في المادة السادسة من هذا الاتفاق من مصنوعات بلد المنشأ المحلية ولا يطلب من اجلها اثبات نسبة الصنع المبينة في الفقرة (١) اعلاه .

المادة الخامسة : ١ - تسمح الحكومة اللبنانية باستيراد المنتجات الصناعية ذات المنشأ الاردني ضمن الشروط المنصوص

ان حكومتى الجمهورية اللبنانية والمملكة الاردنية الهاشمية .

رغبة منهما في تنظيم العلاقات الاقتصادية بين بلديهما وتوطيدها على أسس تلائم الصلة الطبيعية القائمة بينهما قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى : يعمل الفريقان المتعاقدان على تنمية العلاقات الاقتصادية وتسهيل التبادل التجاري بين بلديهما وفقا للاحكام الواردة في هذا الاتفاق وللانظمة المرعية في كل من البلدين بما لا يتعارض مع هذه الاحكام .

١ - تبادل الانتاج الزراعي والحيواني

المادة الثانية : ١ - تسمح الحكومة الاردنية باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية ذات المنشأ اللبناني المستوردة مباشرة الى الاردن وتسمح الحكومة اللبنانية بتصدير هذه المنتجات .

٢ - تسمح الحكومة اللبنانية باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية ذات المنشأ الاردني المستوردة مباشرة الى لبنان وتسمح الحكومة الاردنية بتصدير هذه المنتجات .

٣ - يحق لكل من الفريقين المتعاقدين منع تصدير المنتجات المدرجة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا الاتفاق او الحد من تصديرها وذلك في حالات استثنائية خاصة على ان يعلم الفريق الآخر عن اتخاذ هذه الاجراءات قبل تطبيقها وعن الاسباب التي استوجبت ذلك .

JORDANIE

(ROYAUME HACHEMITE DE JORDANIE)

ACCORD RELATIF AUX ECHANGES ECONOMIQUES, AU TRANSIT, ET AU TRANSPORT.

- *SIGNE à Beyrouth,*
le 27 Août 1952
- TRANSMIS, pour ratification, à la
Chambre des Députés,
par Décret No.
- *VOTE de la ratification, à la Chambre
des Députés, au cours de séance du 5
Novembre 1952.*
- PROMULGATION de la ratification,
par loi du 24 Janvier 1953.
(J.O. 5/1953 du 4 Février 1953
— plg 153)
- *LE TEXTE, en langue arabe, a été
publié dans le J.O. 5/1953 du 4 Février
1953 — plg 153.*
- TEXTE OFFICIEL établi en langue
arabe.
- *INSTRUMENTS DE RATIFICATION*
échangés à le 4 Mars 1953
- ENTREE EN VIGUEUR : le 9 Mars
1953.
- *DUREE : un an — Renouvelable par
tacite reconduction.*
- TEXTES LEGISLATIFS pris en appli-
cation de cet Accord : Arrêté 313 du
25 Mars 1953 (C.S.D.), portant modifi-
cation No. 230 au Tarif des Douanes
(J.O. 13/1953 du 1er Avril 1953 —
plg 754).
- *OBSERVATIONS : Le présent Accord
abroge l'accord douanier du 10 Mai
1923 et les accords ultérieurs le mo-
difiant.*

الأردن

(المملكة الأردنية الهاشمية)

اتفاق متعلق بتنظيم التبادل الاقتصادي الترانسيت والنقل

- وقع عليه في بيروت
بتاريخ ٢٧ آب ١٩٥٢
- احيل الى المجلس النيابي لاجازة ابرامه
بموجب المرسوم رقم
- جرى التصويت في المجلس النيابي
اناء الجلسة المنعقدة في ٥ تشرين الثاني ١٩٥٢
- اجيز ابرامه
بموجب القانون الصادر في ٢٤ كانون الثاني
١٩٥٢
(جر عدد ١٩٥٢/٥ تاريخ ٤ شباط ١٩٥٢
— ص ١٥٢)
- نشر النص العربي لهذا الاتفاق
في الجريدة الرسمية عدد
١٩٥٢/٥ تاريخ ٤ شباط ١٩٥٢ — ص ١٥٢
- وضع النص الرسمي باللغة العربية
- جرى تبادل وثائق الابرام
في بتاريخ ٤ اذار ١٩٥٢
- يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من ٩ اذار ١٩٥٢
- مدة الاتفاق : سنة — تجدد حكما سنة فسنة
- نصوص تشريعية اتخذت تنفيذا لهذا الاتفاق :
— القرار رقم ٣١٢ تاريخ ٢٥ اذار ١٩٥٢ الصادر
عن مجلس الجمارك الاعلى والمتضمن التعديل
رقم ٢٢. للتمريفة الجمركية
(جر ١٩٥٢/١٢ تاريخ ١ نيسان ١٩٥٢
— ص ٧٥٤)
- ملاحظات : يلقي هذا الاتفاق حالي نفاذه لاتفاق
الجمركي المؤرخ في ١٠ ايار ١٩٢٢ والقرارات
اللاحقة المعدلة له

dater du jour où le Japon et ledit Etat seront liés par ledit Traité de Paix.

Le présent Protocole sera déposé aux Archives du Gouvernement des Etats-Unis d'Amérique, qui en fournira une copie conforme à chacun des Etats signataires.

En foi de quoi, les Plénipotentiaires soussignés ont apposé leur signature au bas du présent Protocole.

Fait en la ville de San-Francisco, ce huitième jour du mois de Septembre 1951, en langues anglaise, française et espagnole, toutes également faisant foi, ainsi qu'en langue japonaise.

التاريخ الذي تصبح فيه كلا اليابان وتلك الدولة مرتبطين بمعاهدة الصلح الانفة الذكر

ويودع هذا البروتوكول في محفوظات حكومة الولايات المتحدة الاميركية التي ستقدم عنه نسخة مصدقة الى كل من الدول الموقعة عليه .

اثباتا لذلك وقع المفاوضون المذكورون ادناه هذا البروتوكول .

حرر في مدينة سان فرانسيسكو في هذا اليوم الثامن من شهر ايلول سنة ١٩٥١ باللغات الانكليزية والفرنسية والاسبانية وتعتبر جميعها رسمية على حد سواء وباللغة اليابانية .

d'un retard survenu ou susceptible de survenir, du fait que les deux parties sont devenues ennemies, dans le règlement des primes, des indemnités ou des soldes de comptes.

11 — Aucune disposition de cette partie du présent Protocole n'affectera ni ne comprendra en aucune façon les droits conférés par l'article 14 du Traité de Paix signé ce jour.

E. — CONTRATS D'ASSURANCE-VIE

Lorsque, au cours de la guerre, une assurance a été transférée de l'assureur initial à un autre assureur, ou a fait, en totalité, l'objet d'une réassurance, le transfert ou la réassurance seront reconnus valables s'ils ont été effectués à la demande des autorités administratives ou législatives du Japon, et la responsabilité de l'assureur initial sera réputée avoir pris fin à la date du transfert ou de la réassurance.

F. — DISPOSITION SPECIALE

Aux fins du présent Protocole, les personnes physiques ou morales seront considérées comme étant devenues ennemies à la date à laquelle le commerce entre elles illicite en vertu de lois, de décrets ou de règlements auxquels lesdites personnes ou leurs contrats étaient soumis.

ARTICLE FINAL

Le présent Protocole est ouvert à la signature du Japon et de tout Etat signataire du Traité de Paix avec le Japon, signé ce jour, et, en ce qui concerne les questions qui y sont traitées, il régira les relations entre le Japon et chacun des autres Etats signataires du présent Protocole à

أي تأخير يكون ، بسبب صيرورة الفرقاء اعداء ، وقد جرى أو قد يجري في تسديد الاقساط أو طلبات التعويض أو ارصدة الحساب .

١١ - ليس في هذا الجزء من هذا البروتوكول ما يؤدي أو يمس بأية طريقة الحقوق التي تمنحها المادة ١٤ من معاهدة الصلح الموقع عليها اليوم.

٥ - عقود التأمين على الحياة

حيث يكون قد تحول عقد ضمان اثناء الحرب من المؤمن الاول الى مؤمن آخر أو يكون قد اعيد التأمين بكامله ، فان تحويل اعدته ، اذا تم بطلب من السلطات اليابانية الادارية أو التشريعية ، يعترف به وتعتبر مسؤولية المؤمن الاول منتهية من تاريخ تحويل اعادة التأمين .

و - حكم خاص

ان الاشخاص الحقيقيين والقضائيين يعتبرون ، في هذا البروتوكول ، اعداء من التاريخ الذي يصبح الاتجار فيما بينهم غير شرعي بموجب القوانين أو القرارات أو الانظمة التي كانوا هم والعقود خاضعين لها .

مادة نهائية

ان هذا البروتوكول معروض لتوقيع عليه اليابان واية دواة موقعة على المعاهدة التي وقع عليها اليوم بشأن الصلح مع اليابان ، وسوف يحدد ، فيما يتعلق بالامور التي يتناولها ، العلاقات بين اليابان وكل من الدول الاخرى الموقعة عليه اعتبارا من

tienne des dispositions différentes, les primes seront rajustées **pro rata temporis**.

7 — Les contrats d'assurance ou de réassurance (y compris les cessions en vertu de traités de réassurance) seront réputés ne pas couvrir les pertes ou les réclamations au titre de faits de guerre imputables à l'une ou à l'autre Puissance dont l'une quelconque des parties au contrat était ressortissante, ou aux alliés de ladite Puissance ou à ses associés.

8 — Lorsque, au cours de la guerre une assurance a été transférée de l'assureur initial à un autre assureur, ou a fait, en totalité, l'objet d'une réassurance, le transfert ou la réassurance seront reconnus valables, qu'ils aient été effectués volontairement ou par mesure administrative ou législative, et la responsabilité de l'assureur initial sera réputée avoir pris fin à la date du transfert ou de la réassurance.

9 — Lorsqu'entre les deux mêmes parties il existait plus d'un traité ou autre contrat de réassurance, il interviendra entre elles un ajustement de comptes, et en vue d'établir une balance définitive, on portera en compte tous les soldes (lesquels comprendront une réserve convenue pour pertes non encore liquidées) et toutes sommes qui pourraient être dues par une partie à l'autre au titre de l'un quelconque de ces contrats, ou qui pourraient être remboursables au titre de l'un quelconque des dispositions ci-dessus.

10 — Aucun intérêt ne sera dû par l'un quelconque des parties en raison

moment, à la date de la signature de la convention de réassurance, sur les primes payées par l'assuré, à moins que la convention ne stipule le contraire.

7 - تعتبر عقود التأمين أو إعادة التأمين (بما في التنازل بموجب معاهدات إعادة التأمين) بأنها لا تشمل الخسائر وطلبات التعويض الناتجة عن عمليات حربية قامت بها أية من الدول التي كان أي الفرقاء من رعاياها أو قام بها حلفاء تلك الدولة أو شركاؤها .

8 - حيثما يكون قد تحول أثناء الحرب تأمين من المؤمن الأصلي إلى غيره ، أو يكون قد أعيد تأمينه بتمامه ، فإن التحويل أو إعادة التأمين ، سواء تم اختياريا أو بإجراء حكومي أو قانوني ، يكون معترفا به وتعتبر مسؤولية المؤمن الأصلي منتهية من تاريخ التحويل أو إعادة التأمين .

9 - حيثما كانت هنالك أكثر من معاهدة واحدة أو عقد إعادة تأمين آخر بين نفس الفريقين ، فسيتم فيما بينهما تعديل في الحسابات ، وتأمينا لإثبات رصيد باق تدخل في الحساب جميع الارصدة ، (التي تشمل احتياطيها يتفق عليه عن الخسائر التي لم يبت بها بعد) وجميع الاموال ، التي قد تستحق من فريق على الآخر بموجب جميع هذه العقود أو التي يمكن اعادةها بموجب أي من الاحكام الواردة اعلاه .

10 - لن يدفع أي من الفرقاء فائدة عن

avait commencé à courir et où toutes les sommes dues à titre de prime ou à tout autre titre pour la mise en maintien en vigueur du contrat de réassurance avaient été versées ou réglées par voies de compensation de la manière habituelle seront, sous réserve de dispositions contraires du contrat de réassurance, réputés être demeurés pleinement en vigueur jusqu'à la date à laquelle les parties sont devenues ennemies, et avoir expiré à ladite date.

Etant entendu que lesdites réassurances facultatives portant sur les polices de voyage seront réputées être demeurées pleinement en vigueur jusqu'à leur date normale d'expiration, conformément aux termes et conditions qui avaient présidé à la cession du risque.

Etant entendu en outre que les réassurances facultatives en ce qui concerne un contrat d'assurance demeurant en vigueur en vertu de la clause 1 ci-dessus seront réputées être demeurées pleinement en vigueur jusqu'à l'expiration de l'assurance initiale.

5 — Les contrats de réassurance facultative autres que ceux qui sont envisagés à la clause précédente, ainsi que tous les contrats de réassurance en cas de perte excessive jouant à partir d'un «taux de perte excessive», et les contrats de réassurance contre la grêle (qu'ils soient facultatifs ou non), seront réputés nuls ou non avenus, et toutes sommes versées au titre de tels contrats seront remboursables.

6 — A moins que le traité ou autre contrat de réassurance ne con-

حيث يكون الخطر قد تغطى ودفعت المبالغ المستحقة عن اقساط او بدلات لجعل التأمين او ابقائه نافذا او تسددت بالطريقة العادية ، فانها تعتبر نافذة المفعول حتى التاريخ الذي اصبح الفرقاء فيه اعداء وتعتبر كأنها تقرررت بذلك التاريخ .

شرط ان تعتبر اعادة التأمين الاختياري المتعلقة بيوال السفر نافذة المفعول حتى انقضاء مدتها الطبيعية وفقا للبند والشروط التي يكون قد تم التنازل فيها عن الخطر .

وشرط ان تعتبر ايضا اعادة التأمين الاختياري فيما يتعلق بعقد تأمين لا يزال نافذا بموجب البند الاول اعلاه ، نافذة المفعول حتى انقضاء مدة التأمين الاصلي .

٥ - ان عقود اعادة التأمين الاختياري ، غير تلك التي تناولها البند السابق وجميع عقود الزيادة في اعادة تأمين الخسائر وعلى اساس زيادة في معدل الخسائر واعادة تأمين (سواء كانت اختيارية او غير ذلك) تعتبر كأنها لم تكن ، وكل قيمة من المال دفعت عنها ترد .

٦ - تعدل الاقساط على اساس نسبي

D — CONTRATS D'ASSURANCES ET DE REASSURANCES (AUTRES QUE LES ASSURANCES-VIE) QUI N'ETAIENT PAS ARRIVES A EXPIRATION ANTERIEUREMENT A LA DATE A LAQUELLE LES PARTIES SONT DEVENUES ENNEMIES.

1 — Les contrats d'assurances sont réputés n'avoir pas été résiliés du fait que les parties sont devenues ennemies, sous réserve que le risque ait commencé à courir antérieurement à la date à laquelle les parties sont devenues ennemies, et que l'assuré, ait payé, antérieurement à ladite date, toutes sommes dues à titre de prime ou à tout autre titre pour la mise ou le maintien en vigueur de l'assurance conformément au contrat.

2 — Les contrats d'assurances autres que ceux qui demeureront en vigueur en vertu de la clause précédente seront réputés nuls et non avenue, et toutes sommes versées au titre de tels contrats seront remboursables.

3 — Les traités et autres contrats de réassurances seront, sauf dispositions expressément prévues ci-après réputés avoir expiré à la date à laquelle les parties sont devenues ennemies ; et toutes cessions au titre desdits traités et contrats seront annulées avec effet à ladite date. Etant entendu que les cessions portant sur des polices de voyage qui avaient commencé à courir en vertu d'un traité de réassurance maritime seront réputées être demeurées pleinement en vigueur jusqu'à leur date normale d'expiration, conformément aux termes et conditions qui avaient présidé à la cession du risque.

4 — Les contrats de réassurance facultative, dans le cas où le risque

د - عقود التأمين واعادة التأمين (عدا التأمين)

على الحياة) التي لم تنته قبل التاريخ

الذي اصبح الفرقاء فيه اعداء

١ - لن تعتبر عقود التأمين مفسوخة بمجرد صيرورة الفرقاء اعداء ، شرط ان يكون الخطر قد تغطى قبل تاريخ صيرورتهم اعداء ، وان يكون المؤمن قد دفع قبل ذلك التاريخ جميع المبالغ المستحقة من اقساط او بدلات لجعل التأمين او ابقائه نافذا بموجب العقد .

٢ - ان عقود التأمين التي لم تظل نافذة بموجب البند السابق تعتبر كأنها لم تكن ، وكل قيمة من المال دفعت عنها ترد .

٣ - ان المعاهدات وعقود اعادة التأمين ، الا ما ورد عنه فيما يلي نص خاص ، تعتبر بانها تقررت ابتداء من التاريخ الذي اصبح الفرقاء فيه اعداء ، وكل تنازل تم بموجبها يلغى اعتبارا من ذلك التاريخ ، شرط ان يعتبر التنازل فيما يتعلق ببوالص السفر الذي يكون قد تم بموجب معاهدة اعادة تأمين بحرية لا يزال نافذا حتى انقضاء مدته الطبيعية وفقا للبنود والشروط التي يكون قد تم التنازل فيها عن الخطر .

٤ - ان عقود اعادة التأمين الاختياري ،

seule raison qu'il n'a pas été présentée à l'acceptation ou à l'encaissement dans les délais prescrits, ou que le tireur ou l'endosseur n'a pas été avisé dans ces délais que l'effet en question n'a pas été accepté ou payé, ou qu'il n'a pas été protesté dans lesdits délais, ou qu'une formalité quelconque a été omise pendant la guerre.

2 — Si le délai au cours duquel un effet de commerce aurait dû être présenté à l'acceptation ou à l'encaissement, ou dans lequel un avis de non-acceptation ou de non-paiement aurait dû être donné au tireur ou à l'endosseur, ou durant lequel l'effet aurait dû être protesté, est arrivé à expiration pendant la guerre, et si la partie qui aurait dû présenter ou protester l'effet ou aviser du défaut d'acceptation ou du défaut de paiement a omis de le faire pendant la guerre, il sera accordé un délai de trois mois au moins, à partir de la date d'entrée en vigueur du Traité de Paix signé ce jour, pendant lequel il sera possible de présenter ou de protester ledit effet ou de donner avis de son défaut d'acceptation ou de son défaut de paiement.

3 — Si une personne s'est obligée, soit avant, soit pendant la guerre, au paiement d'un effet de commerce, à la suite d'un engagement pris envers elle, par une autre personne devenue ultérieurement ennemie, celle-ci reste tenue, malgré l'ouverture des hostilités, de garantir la première des conséquences de son obligation.

عرضها للقبول أو الدفع خلال المدة المطلوبة أو بسبب التخلف عن اشعار الساحبين أو المحجرين عن عدم القبول أو عدم الدفع ، أو عن الاحتجاج ، أو بسبب العجز عن اتمام اية معاملة أثناء الحرب خلال تلك المدة المطلوبة .

٢ - حيث تكون قد انقضت المدة التي كان من الواجب خلالها اثناء الحرب ان تعرض وثيقة صالحة للتداول للقبول أو الدفع ، أو التي كان يجب خلالها ان يعطى اشعار الى الساحب أو المجير عن عدم القبول أو عدم الدفع أو التي كان خلالها يجب الاحتجاج على الوثيقة ، وحيث يكون الفریق الذي كان عليه ان يعرض الوثيقة أو يحتج عليها أو يعطى اشعاراً بعدم القبول أو عدم الدفع قد تخلف عن فعل ذلك أيام الحرب ، فان مدة لا تقل عن الثلاثة اشهر من دخول معاهدة الصلح الموقع عليها اليوم في حيز التنفيذ تعطى ليتم خلالها العرض ، أو الاشعار بعدم القبول أو عدم الدفع ، أو الاحتجاج .

٣ - اذا كان شخص قد تحمل ، أما قبل الحرب أو اثناءها ، التزامات بموجب وثيقة صالحة للتداول نتيجة تعهد اعطى له من شخص اصبح فيما بعد عدوا ، فان هذا الاخير يظل مسؤولاً عن التعويض على الاول فيما يتعلق بهذه الالتزامات ، بقطع النظر عن نشوب الحرب .

ordonnances et règlements nationaux édictés par un Etat signataire du présent Protocole, qui est une Puissance Alliée au sens dudit Traite de Paix, et de la juridiction duquel relève le contrat ou l'une quelconque des parties audit contrat, et sous réserve des stipulations du contrat.

3 — Aucune disposition de la partie A ne sera considérée comme annulant les transactions légalement effectuées conformément à un contrat passé entre ennemis, si ces transactions ont été exécutées avec l'autorisation du Gouvernement intéressé, lorsque celui-ci est le Gouvernement d'un Etat signataire du présent Protocole, lequel est lui-même une Puissance Alliée au sens dudit Traité de Paix.

4 — Nonobstant les dispositions qui précèdent, les contrats d'assurance et de réassurance seront réglés conformément aux dispositions des parties D et E du présent Protocole.

B. — DELAIS DE PRESCRIPTION

1 — Tous les délais de prescription ou de limitation du droit d'engager ou de poursuivre une action judiciaire ou du droit de prendre des mesures conservatoires dans les rapports juridiques intéressant des personnes ou des biens, mettant en cause des ressortissants des Etats signataires du présent Protocole qui, en raison de l'état de guerre, n'ont pas pu engager ou poursuivre une action judiciaire, ou accomplir les formalités nécessaires pour sauvegarder leurs droits, que ces délais aient commencé à courir avant ou après l'ouverture des hostilités, seront considérés comme ayant été suspendus pendant la durée de la guerre sur le territoire

des parties signataires du présent Protocole, et les droits des Etats signataires du présent Protocole ne seront affectés que dans la mesure où les dispositions de la présente section ne seraient pas compatibles avec les dispositions de la section A.

الفرقاء الموقعين على المعاهدة المذكورة والذي يعتبر بموجبها دولة حليفة والذي تكون له سلطة تشريعية على العقد او على أي من الفرقاء فيه كما يكون خاضعا لبنود العقد .

٣ - ليس في القسم (أ) ما يعتبر مبطلا للصفقات التي تجري بصورة قانونية وفقا لعقد بين اعداء اذا كانت تجري بتفويض من الحكومة صاحبة العلاقة وهي دولة حليفة موقعة على هذه المعاهدة بموجب معاهدة الصلح المذكورة .

٤ - ان عقود التأمين واعادة التأمين تجري المعاملة بها وفقا لاحكام القسم (د) و (هـ) من هذا البروتوكول بقطع النظر عن الاحكام الواردة اعلاه .

ب - آمان التملك لمضي المدة

١ - ان آمان التملك بمضي المدة او تحديد حق الاجراء او حق اتخاذ تدابير احتياطية بشأن العلاقات التي تختص بأشخاص او اموال، وتتناول رعايا دول موقعه لم يستطيعوا بسبب حالة الحرب ان يتخذوا اجراء قانونيا او يتمموا المعاملات اللازمة لحماية حقوقهم ، بقطع النظر عما اذا كانت تلك الاماد قد ابتدأت قبل نشوب الحرب او بعده فان تلك الامداد تعتبر كأنها عطلت طيلة ايام الحرب في الاراضي اليابانية من جهة وفي اراضي الدول التي تمنح

P R O T O C O L E

Les soussignés, dûment autorisés à cet effet, sont convenus des dispositions suivantes en vue du règlement des questions de contrats, de délais de prescription et d'effets de commerce, ainsi que la question des contrats d'assurance, lors de la restauration de la paix avec le Japon.

CONTRATS, PRESCRIPTIONS
ET EFFETS DE COMMERCE

A — CONTRATS

1 — Sauf exceptions énoncés dans les paragraphes 2 et 3 ci-dessous, tout contrat ayant nécessité pour son exécution des rapports entre des parties qui sont devenues ennemies au sens de la partie F sera tenu pour résilié depuis le moment où l'une quelconque des parties est devenue un ennemi. Toutefois, cette résiliation s'entendra sans préjudice des dispositions des articles 15 et 18 du Traité de Paix signé ce jour ; elle ne relèvera pas non plus l'une quelconque des parties au contrat de l'obligation de reverser les sommes perçues à titre d'avances ou d'acomptes ou pour lesquelles la partie intéressée n'a pas fourni de contrepartie.

2 — Nonobstant les dispositions du paragraphe 1 ci-dessus, les stipulations de tout contrat qui pourront être dissociées, et dont l'exécution ne nécessitait pas de rapports entre les parties qui sont devenues ennemies au sens de la partie F., ne seront pas résiliées et demeureront en vigueur sans préjudice des droits énoncés à l'article 14 du Traité de Paix signé ce jour. Si les stipulations d'un contrat ne peuvent pas être ainsi dissociées, le contrat sera tenu comme étant intégralement résilié. Les dispositions qui précèdent s'entendent sous réserve de l'application des lois,

بروتوكول

قد اتفق الموقعون عليه ادناه ، المفوضون بذلك ، على الاحكام الآتية من اجل تنظيم مسألة العقود والتملك بمضي المدة ، والوثائق الصالحة للتداول ، ومسألة عقود التأمين عند اعادة حالة السلم الى اليابان .

العقود ، التملك بمضي المدة ،
الوثائق الصالحة للتبادل

١ - العقود

١ - ان كل عقد يستوجب ، من اجل تنفيذه ، التداول بين اي من الفرقاء فيه ، ممن اصبحوا اعداء كما هو محدد في الجزء و ، يعتبر مفسوخا ابتداء من الوقت الذي اصبح الفرقاء فيه اعداء ، الا فيما خلا الاستثناءات الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ ادناه ، ولكن هذا الفسخ لا يمس احكام المادتين ١٥ و ١٨ من معاهدة الصلح المرقع عليها اليوم ، كما وانه لا يحل اي فريق في العقد من وجوب تسديد مبالغ قبضت كسلفات او دفعات على الحساب ولم يتم ذلك الفريق بتسديدها .

٢ - تستثنى من الفسخ ، بقطع النظر عن احكام المادة ١ اعلاه ، وتظل نافذة دون مساس بالحقوق الواردة في المادة ١٤ من معاهدة الصلح الموقع عليها اليوم ، تلك الاجزاء من اي عقد ، التي يمكن نقضها ولا تتطلب من اجل تنفيذها تداولاً بين الفرقاء وقد اصبحوا اعداء كما هو محدد في الجزء و . وحيث تكون احكام اي عقد غير قابلة للنقض بهذه الطريقة فان العقد يعتبر مفسوخا بكليته . ويخضع ما تقدم لتطبيق قوانين وقرارات وانظمة محلية اصدرها احد

Le Japon reconnaîtra à toute Commission, Délégation ou autre Organisation autorisée par l'une quelconque des Puissances Alliées le droit d'identifier, de répertorier, d'entretenir ou régler ses sépultures, cimetières et monuments commémoratifs militaires sis en territoire japonais ; il facilitera la tâche desdites Organisations et engagera avec la Puissance Alliée intéressée ou avec toute Commission, Délégation ou autre Organisation autorisée par ladite Puissance, des négociations relatives aux sépultures, cimetières et monuments commémoratifs militaires susmentionnés, en vue de la conclusion de tous accords qui pourront s'avérer nécessaires.

Le Japon compte que les Puissances Alliées entreront en négociations avec le Gouvernement Japonais, en vue de prendre des dispositions pour l'entretien des sépultures ou cimetières militaires japonais existant éventuellement dans les territoires des Puissances Alliées et que l'on désire conserver.

Fait en la ville de San-Francisco, ce huitième jour du mois de Septembre 1951.

ناظر خارجية الولايات المتحدة الأمريكية ،
بوضع ختم نظارة الخارجية وامضاني من
قبل موظف تلك النظارة المكلف بالتصديق ،
في مدينة واشنطن ، مقاطعة كولومبيا ، هذا
اليوم العاشر من شهر ايلول سنة ١٩٥١ .

امضاء : ناظر الخارجية
دين اتشسون

امضاء : موظف التصديق
م. ب. شوفين

تعترف اليابان بأية لجنة ، او بعثة او
اية منظمة اخرى مفوضة من قبل احدى
الدول الحليفة للتعرف الى مدافن الحرب
والمقابر والنصب التذكارية ، في الاراضي
اليابانية وتبويبها وتنظيمها وصيانتها ،
وتسهل اعمال هذه المنظمات ، وتدخل في
مفاوضات ، تتعلق بهذه المدافن والمقابر
والنصب التذكارية ، مع الدول الحليفة ذات
العلاقة او مع اية لجنة او بعثة او اية منظمة
مفوضة ، لعقد الاتفاقات التي تيسر
ضرورتها .

تأمل اليابان ان تدخل الدول الحليفة في
ابحاث مع الحكومة اليابانية بشأن عقد
اتفاقات لاجل صيانة اية مدافن او مقابر
حرب يابانية قد تكون في اراضي الدول
الحليفة وكانت ترغب في المحافظة عليها .

حرر في مدينة سان فرنسيسكو في هذا
اليوم الثامن من شهر ايلول سنة ١٩٥١ .

اشهد بان ما تقدم هو نسخة صحيحة
عن كل من التصريحين الذين قامت بهما
حكومة اليابان ووقع عليهما بالنيابة عنهما
باللغات الانكليزية والفرنسية والاسبانية
واليابانية في مدينة سان فرنسيسكو في ٨
ايلول سنة ١٩٥١ والنصوص الاصلية الموقع
عليها اودعت محفوظات حكومة الولايات
المتحدة الاميركية .

اثباتا لذلك قضيت ، انا ، دين اتشسون

7 — Convention en vue de l'Unification de Certaines Règles en Matière de Transports Aériens Internationaux, et Protocole additionnel, signés à Varsovie, le 12 Octobre 1929 ;

8 — Convention pour la Sauvegarde de la Vie Humaine en Mer, ouverte à la signature à Londres, le 19 Juin 1948 ;

9 — Convention de Genève, du 12 Août 1949, relative à la Protection des Victimes de Guerre.

3 — Le Gouvernement japonais a également l'intention de demander, dans les six mois qui suivront l'entrée en vigueur initiale du Traité de Paix, l'autorisation :

a — d'accéder à la Convention relative à l'Aviation Civile Internationale, ouverte à la signature à Chicago, le 7 Décembre 1944 et, dès que le Japon sera lui-même partie à la dite Convention, d'accepter l'Accord relatif au Transit des Services Aériens Internationaux, ouvert également à la signature, à Chicago le 7 Décembre 1944, et

b — d'accéder à la Convention de l'Organisation Météorologique Mondiale, ouverte à la signature à Washington, le 11 octobre 1947.

Fait en la ville de San-Francisco, ce huitième jour du mois de Septembre 1951.

DECLARATION

En ce qui concerne le Traité de Paix signé à la date de ce jour, le Gouvernement du Japon fait la Déclaration suivante :

٧ - الاتفاق الخاص بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوي الدولي والبروتوكول الاضافي الموثق عليهما في فرسوفيا في ١٢ تشرين الاول ١٩٢٩ .

٨ - الاتفاق الخاص بالمحافظة على الحياة في البحر المعد للتوقيع في لندن في ١٩ حزيران سنة ١٩٤٨ .

٩ - اتفاقات جنيف المؤرخة في ١٢ آب سنة ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب .

٣ - وفي نية الحكومة اليابانية ايضا ان تطالب ، في خلال ستة اشهر من دخول هذه المعاهدة اول في حيز التنفيذ بانضمام اليابان الي :

١ - اتفاق الطيران المدني الدولي المعدل للتوقيع في شيكاغو في ٧ ك١ سنة ١٩٤٤ ، وبمجرد ما تصبح اليابان فريقا لهذا الاتفاق تقبل الاتفاق الخاص بخدمات المرور الجوي الدولي والمعد ايضا للتوقيع في شيكاغو وفي ٧ ك١ سنة ١٩٤٤ .

ب - الاتفاق الخاص بمنظمة الرصد الجوي العالمية المعد للتوقيع عليه في واشنطن بتاريخ ١١ ت١ سنة ١٩٤٧ .

حرر في مدينة سان فرنسيسكو في هذا اليوم الثامن من شهر ايلول سنة ١٩٥١

تصريح

بمناسبة معاهدة الصلح الموقع عليه هذا اليوم ، تصرح حكومة اليابان بما يلي :

en date des 23 Janvier 1912, 11 Février 1925, 19 Février 1925, 13 Juillet 1931, 27 Novembre 1931 et 26 Juin 1936 ;

- 2 — Protocole ouvert à la signature à Paris à la date du 19 Novembre 1948, plaçant sous contrôle international les stupéfiants non visés par la convention du 13 Juillet 1931, modifiée par le protocole signé à Lake Success à la date du 11 Décembre 1946, limitant la fabrication et réglementant la distribution des stupéfiants ;
- 3 — Convention Internationale, signée à Genève le 26 Septembre 1927, relative à l'Exécution des Sentences Arbitrales rendues par des Instances Etrangères ;
- 4 — Convention Internationale relative aux Statistiques Economiques, avec Protocole, signés à Genève le 14 Décembre 1928, et Protocole modifiant la Convention Internationale de 1928 relative aux Statistiques Economiques, signé à Paris, le 9 Décembre 1948 ;
- 5 — Convention Internationale relative à la Simplification des Formalités Douanières, avec Protocole de Signature, signés à Genève, le 3 Novembre 1923 ;
- 6 — Arrangement de Madrid, du 14 Avril 1891, concernant la Répression des Fausses Indications de Provenance sur les Marchandises, tel qu'il a été révisé à Washington, le 2 Juin 1911, à La Haye, le 6 Novembre 1925 et à Londres, le 2 Juin 1934 ;

والمؤرخة في ٢٣ كانون الثاني ١٩١٢ و١١ شباط ١٩٢٥ و١٩ شباط ١٩٢٥ و١٣ تموز ١٩٣١ ، و٢٧ تشرين الثاني ١٩٣١ ، و٢٦ حزيران ١٩٣٦ .

- ٢ - البروتوكول المعد للتوقيع في باريس بتاريخ ١٩ تشرين الثاني سنة ١٩٤٨ والذي يخضع للرقابة الدولية الادوية الخارجة عن نطاق اتفاقية ١٣ تموز سنة ١٩٣١ لتحديد صنع المواد المخدرة وتنظيم توزيعها ، كما عدله البروتوكول الموقع عليه في لايسك سكسس في ١١ كانون الاول سنة ١٩٤٦ .
- ٣ - الاتفاق الدولي لتنفيذ القرارات التحكيمية الاجنبية الموقع عليه في جنيف في ٢٦ ايلول سنة ١٩٢٧ .
- ٤ - الاتفاق الدولي المتعلق بالاحصاءات الاقتصادية مع البروتوكول والمرفع عليهما في جنيف في ١٤ كانون الاول سنة ١٩٤٨ ، والبروتوكول المعدل للاتفاق الدولي لعام ١٩٢٨ المتعلق بالاحصاءات الاقتصادية والموقع عليه في باريس في ٩ كانون الاول سنة ١٩٤٨ .
- ٥ - الاتفاق الدولي المتعلق بتسيط الاجراءات الجمركية ، مع بروتوكول التوقيع ، الموقع عليها في جنيف في ٣ تموز سنة ١٩٢٣ .
- ٦ - اتفاق مدريد المؤرخ في ١٤ نيسان سنة ١٨٩١ والخاص بمنع غش اشارات مصدر البضائع الموقع عليه في لندن في ٢ حزيران سنة ١٩٣٤ .

et espagnole, toutes faisant également foi, ainsi qu'en langue japonaise.

DECLARATION

En ce qui concerne le Traité de Paix signé à la date de ce jour, le Gouvernement du Japon fait la déclaration suivante :

1 — Sous réserve des dispositions contraires dudit Traité de Paix, le Japon reconnaît la validité pleine et entière de tous les accords internationaux multilatéraux actuellement en vigueur auxquels le Japon était partie à la date du 1er Septembre 1939, et il déclare que, lors de l'entrée en vigueur initiale dudit Traité, il recouvrera tous les droits et assumera de nouveau toutes les obligations découlant desdits accords. Toutefois, au cas où le fait d'être partie à un tel accord impliquerait la qualité de membre d'une organisation internationale dont le Japon a cessé d'être membre à la date du 1er Septembre 1939, ou depuis cette date, les dispositions du présent paragraphe seront subordonnées à la réadmission du Japon en qualité de membre de l'organisation en question.

2 — le Gouvernement japonais a l'intention d'accéder officiellement aux accords internationaux ci-après dans le plus bref délai possible, lequel ne devra pas excéder une année à dater de l'entrée en vigueur initiale du Traité de Paix :

1 — Protocole ouvert à la signature à Lake Success à la date du 11 Décembre 1946, modifiant les accords, conventions et protocoles relatifs aux stupéfiants,

والفرنسية والاسبانية ، وتعتبر جميعها رسمية على حد سواء وباللغة اليابانية .

تصريح

بمناسبة معاهدة الصلح الموقع عليها اليوم ، تصرح حكومة اليابان بما يلي :

١ - فيما خلا الاحكام المخالفة الواردة في هذه المعاهدة ، تعترف اليابان بقوة كل الوثائق الدولية المتعددة الاطراف والصالحة ان والتي كانت اليابان ترتبط بها في اول ايلول سنة ١٩٣٩ كما انها تعلن بانها لدى تنفيذ هذه المعاهدة ، ستستعيد الحقوق والموجبات الواردة في هذه الوثائق .

وحيثما يتطلب الاشتراك في هذه الوثائق الدخول في عضوية منظمة دولية انقطعت اليابان عن عضويتها في اول ايلول سنة ١٩٣٩ او بعده ، فان قيام احكام هذه الفقرة يتوقف على إعادة قبول اليابان في عضوية المنظمة ذات العلاقة .

٢ - تنوي حكومة اليابان رسمياً ان توافق على الوثائق الدولية التالية خلال اقصر مدة ممكنة ، على ان لا تتعدى السنة ، من دخول هذه المعاهدة الاول في حيز التنفيذ :

١ - البروتوكول المعد للتوقيع في لايبك سكسس في ١١ كانون الاول سنة ١٩٤٦ والمعدل للاتفاقات والمعاهدات والبروتوكولات المتعلقة بالمواد المخدرة

tres ou intérêts du Japon ne devra non plus être considéré comme diminué ou affecté par une disposition quelconque du présent Traité au bénéfice d'un Etat qui n'est pas une Puissance Alliée aux termes de la définition ci-dessus.

ARTICLE 26 — Le Japon devra être prêt à conclure avec tout Etat qui a signé la Déclaration des Nations Unies du 1er Janvier 1942 ou qui a adhéré à ladite Déclaration, et qui se trouve en état de guerre avec le Japon ou avec tout autre Etat qui faisait antérieurement partie du territoire d'un Etat désigné à l'article 23 et qui n'est pas signataire du présent Traité, un Traité de Paix bilatéral aux mêmes conditions que celles qui sont prévues dans le présent Traité, ou à des conditions sensiblement équivalentes, mais cette obligation de la part du Japon prendra fin trois ans après l'entrée en vigueur initiale du présent Traité. Au cas où le Japon conclurait avec un Etat quelconque un règlement de paix ou un règlement des créances de guerre accordant audit Etat des avantages supérieurs à ceux qui sont prévus par le présent Traité, ces mêmes avantages seront étendus aux Etats qui sont parties au présent Traité.

ARTICLE 27 — Le présent Traité sera déposé aux Archives du Gouvernement des Etats-Unis d'Amérique, qui en fournira une copie certifiée conforme à chacun des Etats signataires.

En foi de quoi, les Plénipotentiaires soussignés ont apposé leur signature au bas du présent Traité.

Fait en la ville de San-Francisco, ce huitième jour du mois de Septembre 1951, en langues anglaise, française

او منافع لاية دولة لا تعتبر دولة حليفة بحسب هذا التعريف . ولا يمكن اعتبار أي حق أو ملكية أو مصلحة لليابان منقرصا بسبب أي من احكام هذه المعاهدة لصالح دولة لا تعتبر دولة حليفة بحسب هذا التعريف .

المادة السادسة والعشرون : ان اليابان مستعدة ان تعقد مع اية دولة وقعت او انضمت الى تصريح الامم المتحدة المؤرخ في اول كانون الثاني سنة ١٩٤٢ ، وهي بحالة حرب مع اليابان او مع اية دولة كانت قبلا تؤلف جزءا من اراضي دولة ورد ذكرها في المادة ٢٣ ولم توقع على هذه المعاهدة ، معاهدة صلح ثنائية تقوم على نفس احكام هذه المعاهدة او ما يقرب منها ، على ان هذا الالتزام من طرف اليابان ينتهي مفعوله بعد تنفيذ هذه المعاهدة بثلاث سنوات .

وإذا عقدت اليابان اتفاقية صلح او اتفاقية خاصة باضرار الحرب مع اية دولة تمنحها فيها ميزات اوفر من تلك التي تضمنتها هذه المعاهدة ، فان هذه الميزات عينها تمنح لموقعي هذه المعاهدة .

المادة السابعة والعشرون : تودع هذه المعاهدة في محفوظات حكومة الولايات المتحدة الاميركية التي سترافى كل دولة موقعة عليها بصورة مصدقة عنها .

واشعارا بذلك، وقع المفوضون المذكورون فيما يلي هذه المعاهدة في اليوم الثامن من شهر ايلول ١٩٥١ ، باللغات الانكليزية

Il entrera en vigueur pour chaque Etat qui le ratifiera subséquentement à la date du dépôt de son instrument de ratification.

- b — Si l'entrée en vigueur du Traité n'est pas intervenue dans les neuf mois qui suivront le dépôt de l'instrument de ratification du Traité par le Japon, tout Etat qui aura ratifié ledit Traité pourra le mettre en vigueur entre lui-même et le Japon au moyen d'une notification adressée à cette fin aux Gouvernements du Japon et des Etats-Unis d'Amérique dans les trois ans qui suivront la date du dépôt de l'instrument de ratification du Traité par le Japon.

ARTICLE 24 — Tous les instruments de ratification devront être déposés auprès du Gouvernement des Etats-Unis d'Amérique, qui notifiera à tous les états signataires chacun de ces dépôts, ainsi que la date d'entrée en vigueur du Traité en vertu du paragraphe (a) de l'article 23 et toutes les notifications qu'il aura reçues en application du paragraphe (b) de l'article 23 du présent Traité.

ARTICLE 25 — Aux fins du présent Traité, on entendra par Puissances Alliées les Etats se trouvant en état de guerre avec le Japon ou tout autre Etat qui faisait antérieurement partie du territoire d'un Etat désigné à l'article 23, sous réserve que, dans chaque cas, l'Etat intéressé ait signé et ratifié le Traité. Exception faite des dispositions de l'article 21, le présent Traité ne conférera aucun droit, titre ou avantage à aucun Etat qui n'est pas une Puissance Alliée aux termes de la définition ci-dessus ; aucun des droits, ti-

وتنفذ هذه المعاهدة ، بالنسبة لكل دولة تبرمها فيما بعد ، بتاريخ ايداع وثائق ابرامها .

- ب — اذا لم تنفذ المعاهدة خلال تسعة اشهر من تاريخ ايداع اليابان او وثائق الابرام فيمكن لاية دولة ابرمتها ان تضعها موضع التنفيذ ، بينها وبين اليابان باشعار تبلغه بهذا المعنى الى حكومتي اليابان والولايات المتحدة الاميركية بمدة لا تتأخر عن ثلاث سنوات بعد تاريخ ايداع اليابان لوثائق ابرامها .

المادة الرابعة والعشرون : تودع جميع وثائق الابرام لدى حكومة الولايات المتحدة الاميركية التي تبلغ جميع الدول الموقعة تاريخ دخول هذه المعاهدة في حيز التنفيذ بموجب الفقرة (ا) من المادة ٢٣ كما تبلغها كل ايداع باشعار يقدم وفقا للفقرة (ب) من المادة الثالثة والعشرين من هذه المعاهدة.

المادة الخامسة والعشرون : ان الدول الحليفة ، فيما يتعلق بهذه المعاهدة ، هي الدول المحاربة لليابان والتي وقعت هذه المعاهدة وابرمتها . او الدول التي كانت قبلا تؤلف جزءا من اراضي دولة ورد ذكرها في المادة ٢٣ شرط ان تكون هذه الدولة قد وقعت على المعاهدة وابرمتها ووفقا لاحكام المادة الحادية والعشرين ، لن تمنح هذه المعاهدة اية حقوق او ملكية

mun accord, il sera, à la demande de l'une des parties du différend, soumis pour décision à la Cour Internationale de Justice. Le Japon et celles des Puissances Alliées qui n'ont pas encore adhéré aux Statuts de la Cour Internationale de Justice déposeront auprès du Greffier de la Cour, au moment de la ratification du présent Traité par chacun d'eux, et conformément à la résolution adoptée le 15 Octobre 1946, par le Conseil de Sécurité des Nations Unies, une déclaration de principe, aux termes de laquelle ils se soumettent d'une manière générale, sans qu'un accord spécial doive être passé à cet effet, à la juridiction de la Cour en ce qui concerne tous les différends du genre de ceux auxquels se réfère le présent article.

CHAPITRE VII

Clauses Finales

ARTICLE 23 — a — Le présent Traité sera ratifié par les Etats signataires, y compris le Japon, et entrera en vigueur par tous les Etats qui l'auront ainsi ratifié lorsque les instruments de ratification auront été déposés par le Japon et par la majorité des Etats ci-après, à savoir, les Etats Unis d'Amérique, l'Australie, Birmanie, le Canada, Ceylan, République de l'Inde, la France, l'Indonésie, la Nouvelle-Zélande, le Pakistan, le Royaume-Uni de Grande-Bretagne et l'Irlande du Nord, l'U.R.S.S. étant entendu que cette majorité devra comprendre les Etats-Unis d'Amérique, en leur qualité de principale puissance occupante.

هؤلاء الفرقاء ، الى محكمة العدل الدولية للفصل فيه .

وان اليابان والدول الحليفة التي لم تنضم بعد الى نظام محكمة العدل الدولية تودع لدى مسجل المحكمة تصريحاً عاماً بقبول قضاء المحكمة بدون اتفاق خاص ، بصورة عامة ، فيما يتعلق بالخلافات من النوع المشار اليه في هذه المادة وذلك في الوقت الذي تبرم فيه هذه المعاهدة ووفقاً لقرار مجلس الامن في الامم المتحدة المؤرخ في ١٥ تشرين الاول سنة ١٩٤٦ .

الفصل السابع البنود النهائية

المادة الثالثة والعشرون : ا تبرم هذه المعاهدة من قبل الدول التي وقعت عليها، بما فيها اليابان، وتنفذ بالنسبة الى الدول التي تكون قد ابرمتها حينئذ ، عندما تودع وثائق الابرار من قبل اليابان ومن قبل اكثرية الدول التالية ، ومنها الولايات المتحدة الاميركية بوصفها الدولة المحتلة الرئيسية : (تذكر هنا اسماء الدول التي ستوقع هذه المعاهدة) وعلى الاخص استراليا ، بورما ، كندا ، سيلان ، فرنسا ، الهند ، اندونيسيا ، هولندا ، نيوزيلندا ، الباكستان ، الفلبين ، المملكة المتحدة في بريطانيا العظمى وارلندا الشمالية ، اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية ، والولايات المتحدة الاميركية .

d — Le Japon reconnaît la validité de tous actes et omissions intervenus au cours de la période d'occupation du fait ou en conséquence de directives des autorités d'occupation, ou autorisés par la législation japonaise à cette époque ; il ne prendra aucune mesure tendant à mettre en jeu la responsabilité civile ou pénale de ressortissants alliés découlant desdits actes ou omissions.

ARTICLE 20 — Le Japon prendra toutes mesures nécessaires en vue d'assurer l'utilisation des avoirs allemands au Japon conformément aux décisions qui ont été ou qui seront adoptées par les Puissances Alliées habilitées, en vertu du Protocole de procédure de la Conférence de Berlin de 1945, à disposer desdits avoirs, et, en attendant qu'il ait été statué sur l'affectation définitive des avoirs en question, il assumera la responsabilité de leur conservation et de leur administration.

ARTICLE 21 — Nonobstant les dispositions de l'article 25 du présent Traité, la Chine sera admise à bénéficier des dispositions des articles 10 et 14 (a) 2, et la Corée sera admise à bénéficier des dispositions des articles 2, 4, 9 et 12 du présent Traité.

CHAPITRE VI

Règlements des différends

ARTICLE 22 — Si, de l'avis de l'une quelconque des Parties au présent Traité, un différend a surgi en ce qui concerne l'interprétation ou l'application du Traité, et que ledit différend ne puisse être réglé par recours à un Tribunal spécial de réclamations ou par une autre voie adoptée d'un com-

د — تعترف اليابان بقانونية كل ما تم تقريره واغفاله اثناء مدة الاحتلال من قبل السلطات المحتلة او بتوجيه منها اقره القانون الياباني في ذلك الحين، ولا تتخذ اي اجراء يعرض رعايا الحلفاء لمسؤوليات مدنية او جنائية ناجمة عن تلك القرارات او الاغفالات .

المادة العشرون : تتخذ اليابان جميع التدابير اللازمة لكي تؤمن التصرف بالاموال الالمانية في اليابان حسبما قررت او تقرر الدول التي لها حق بذلك بموجب البروتوكول التابع لمقررات مؤتمر برلين عن سنة ١٩٤٥ من حيث التصرف بتلك الاموال ، وتكون مسؤولة ريثما يتم التصرف بتلك الاموال ، عن المحافظة عليها وادارتها .

المادة الحادية والعشرون : ان الصين لها الحق بالمنافع الواردة في المادتين ١٠ و ١٤ ، بقطع النظر عن احكام المادة ٢٥ من هذه المعاهدة ، وكذلك كوريا لها الحق بالمنافع الواردة في المواد ٢ و ٤ و ٩ و ١٢ من هذه المعاهدة .

الفصل السادس

تسوية الخلافات

المادة الثانية والعشرون : اذا طرأ خلاف ، في رأي احد الفرقاء لهذه المعاهدة ، حول تفسيرها او تنفيذها ، ولم يسو باحالاته الى محكمة مختصة بالتعويضات او بطرق اخرى متفق عليها ، فانه يرفع ، بطلب احد

tend à toutes réclamations provenant de mesures prises par l'une quelconque des Puissances Alliées à l'égard des navires japonais entre le 1er Septembre 1939 et la date d'entrée en vigueur du présent Traité, ainsi qu'à toutes réclamations et créances ayant trait à des prisonniers de guerre et à des internés civils japonais aux mains des Puissances Alliées. Cette renonciation ne s'étendra pas aux réclamations japonaises reconnues formellement dans les textes législatifs promulgués depuis le 2 Septembre 1945 par l'une quelconque des Puissances Alliées.

- c — Sous réserve d'une renonciation réciproque, le Gouvernement japonais renonce également à toutes réclamations (y compris les créances afférentes à des dettes) à l'encontre de l'Allemagne et de ressortissants allemands au nom du Gouvernement japonais et de ressortissants japonais, y compris les réclamations intergouvernementales et les réclamations pour pertes ou dommages subis au cours de la guerre, mais à l'exclusion (a) des réclamations relatives à des contrats passés et à des droits acquis avant le 1er Septembre 1939, et (b) des réclamations découlant de rapports commerciaux et financiers intervenus entre le Japon et l'Allemagne après le 2 Septembre 1945. Cette renonciation n'ira pas à l'encontre des mesures prises en application des articles 16 et 20 du présent Traité.

مطلب ناجم عن اجراءات اتخذتها اية من الدول الحليفة بشأن السفن اليابانية بين ١ ايلول سنة ١٩٣٩ ودخول هذه المعاهدة في حيز التنفيذ، كما يشمل كل مطلب او دين له علاقة باسرى حرب يابانيين ومعتقلين مدنيين في ايدي الدول الحليفة، ولكنه لا يشمل مطالب اليابانيين المحدد تعريفها في قوانين اية من الدول الحليفة، المعمول بها منذ ٢ ايلول سنة ١٩٤٥.

ج — تتخلى الحكومة اليابانية ايضا، شرط المعاملة بالمثل، عن جميع المطالب (بما فيه الديون) من المانيا والراعيان الالمان بالنيابة عن الحكومة اليابانية والراعيان اليابانيين، بما في ذلك المطالب المشتركة بين الحكومات، وطلبات التعويض من خسائر او اضرار وقعت اثناء الحرب، ولكن باستثناء (أ) المطالب المتعلقة بالعقود المعقودة والحقوق المكتسبة قبل ١ ايلول سنة ١٩٣٩ و (ب) المطالب الناجمة عن العلاقات التجارية والمالية بين اليابان و المانيا بعد ٢ ايلول سنة ١٩٤٥. ولن يمس هذا التخلي الاجراءات المتخذة وفقا للمادتين ١٦ و ٢٠ من هذه المعاهدة.

l'un de ces ressortissants n'aura pas été en mesure d'exposer convenablement sa cause soit en qualité de demandeur, soit en qualité de défendeur. Le Gouvernement japonais prendra les mesures nécessaires pour que le ressortissant qui a subi un préjudice du fait de tout jugement de cette nature soit rétabli dans la situation où il se trouvait avant la prononcé du jugement ou reçoive telle compensation qui pourra, en la circonstance être juste et équitable.

ARTICLE 18 — a — Il est reconnu que l'intervention de l'état de guerre n'a nullement affecté l'obligation de payer les dettes en argent provenant d'engagements et de contrats (y compris les obligations) existant antérieurement à la guerre, ou de droits acquis avant l'ouverture des hostilités, et dont sont redevables le Gouvernement japonais ou ses ressortissants à l'égard du Gouvernement ou de ressortissants d'une des Puissances Alliées, ou bien dont le Gouvernement ou des ressortissants d'une des Puissances Alliées sont redevables à l'égard du Gouvernement ou de ressortissants japonais. L'intervention de l'état de guerre ne sera pas non plus considérée comme portant atteinte à l'obligation d'examiner le bien-fondé des plaintes pour pertes ou dommages matériels ou pour blessure corporelle ou décès, dont l'origine est antérieure à l'existence de l'état de guerre, et qui pourront être présentées pour la première fois ou soumises à nouveau par le Gouver-

من عرض قضاياهم فيها عرضا كافيا، سواء كانوا مدعين أم مدعى عليهم . وتتعهد حكومة اليابان ، حيثما يكون قد اصاب اولئك الرعايا بضرر بسبب حكم كهذا ، بأن تعادلهم الاوضاع التي كانت لهم قبل اعطاء الحكم ، او ان يعرض عليهم بما كان تحت الظروف عدلا وانصافا .

المادة الثامنة عشرة : أ — من المعترف به ان حلول حالة الحرب لن تؤثر على لزوم دفع الدين المالية الناجمة عن الالتزامات والعقود (بما فيه تلك التي تتعلق بالصكوك) التي كانت موجودة والحقوق التي اكتسبت قبل وجود حالة الحرب والتي تستحق على حكومة اليابان او رعاياها لحكومة احدى الدول الحليفة او رعاياها ، او التي تستحق على احدى الدول الحليفة او رعاياها لحكومة اليابان او رعاياها ، وحلول حالة الحرب كذلك لن تعتبر مؤثرا على لزوم تقدير طلبات التعويض عن خسارة او عطل في الاموال او عن اصابات شخصية او وفاة حدثت قبل وجود حالة الحرب حق قدرها مما يمكن ان تتقدم به حكومة احدى الدول الحليفة او من ينوب عنها الى حكومة اليابان،

cie relatives au transfert d'avoirs japonais ne s'appliquent pas au 19.11.10 actions de la Banque des Règlements Internationaux appartenant actuellement à des organismes financiers japonais.

ARTICLE 17 — a — A la requête de l'une quelconque des Puissances Alliées, le Gouvernement japonais procédera, conformément aux dispositions du droit international, à un nouvel examen et à la révision de toute ordonnance ou décision prise par les tribunaux de prises japonais au sujet d'affaires intéressant des droits de propriété de ressortissants de ladite Puissance Alliée, et il fournira des copies de toutes pièces relatives auxdites affaires, y compris du texte des ordonnances rendues et des décisions prises. Dans tous les cas où ledit examen ou ladite révision fera apparaître la nécessité d'une restitution, les dispositions de l'article 15 s'appliqueront aux biens en question.

b — Le Gouvernement japonais prendra les mesures nécessaires en vue de permettre aux ressortissants de l'une quelconque des Puissances Alliées de présenter aux autorités japonaises compétentes, à n'importe quel moment de l'année qui suivra l'entrée en vigueur du présent Traité entre la Puissance Alliée intéressée et le Japon, une requête en vue de la révision de toute décision prise par un Tribunal japonais entre le 7 Décembre 1941 et l'entrée en vigueur du présent Traité dans un procès quelconque où

المادة ١٧.٧٧.١٩٥١ سهما في بنك التسوية الدولي التي تمكنها الآن المؤسسات المالية اليابانية.

المادة السابعة عشرة أ - ان الحكومة اليابانية لدى طلب من أي من الدول الحليفة ، تعيد النظر في أي قرار أو قانون يصدر عن محاكم التخمين اليابانية وتصححه وفقا للقانون الدولي فسي القضايا التي تتناول حقوق رعايا تلك الدول الحليفة في التملك ، وتقدم نسخا عن جميع الوثائق التي تؤولف محاضر تلك القضايا ، بما فيه القرارات المتخذة والقوانين الصادرة ، وفي اية حالة يتبين فيها من اعادة النظر أو التصحيح وجوب الترميم فان احكام المادة ١٥ تطبق على الاموال التي لها علاقة بالقضية .

ب - تتخذ الحكومة اليابانية التدابير اللازمة لتمكن رعايا اية من الدول الحليفة ، اي وقت خلال مدة سنة من دخول هذه المعاهدة في حيز التنفيذ ، بين اليابان والدول الحليفة صاحبة العلاقة من أن يقدموا الى السلطات اليابانية المختصة اي حكم اصدرته المحاكم اليابانية بين ٧ كانون الاول سنة ١٩٤١ ودخول هذه المعاهدة في حيز التنفيذ لتعيد النظر فيه ، وذلك في اية اجراءات لم يستطع اولئك الرعايا

taxe ou d'accomplir aucune formalité supplémentaire, la période allant du 7 Décembre 1941 jusqu'au jour de l'entrée en vigueur du présent Traité entre la Puissance Alliée intéressée et le Japon sera déduite de la durée normale de validité desdits droits, et ladite période, augmentée d'une période supplémentaire de six mois, sera déduite du délai au cours duquel une œuvre littéraire doit être traduite en japonais pour permettre à son auteur d'obtenir des droits de traductions au Japon.

ARTICLE 16 — Comme preuve de son désir d'indemniser les membres des forces armées des Puissances Alliées qui ont subi des épreuves injustifiées tandis qu'ils étaient prisonniers de guerre des Japonais, le Japon transférera ses avoirs et ceux de ses ressortissants, sis dans des pays qui étaient neutres durant la guerre ou qui étaient en guerre avec l'une quelconque des Puissances Alliées, ou, à son choix, l'équivalent desdits avoirs, au Comité International de la Croix-Rouge, qui les liquidera, et distribuera aux organismes nationaux appropriés les fonds résultant de cette liquidation au profit des ex-prisonniers de guerre et de leurs familles, de la manière qu'il estimera équitable. Les catégories d'avoirs énumérées aux articles 14 (a), 2 (II), de (ii) à (v) inclus, du présent Traité échapperont au transfert, ainsi que les avoirs de personnes physiques japonaises ne résidant pas au Japon à la date de l'entrée en vigueur initiale du Traité. Il est entendu également que les dispositions du présent arti-

في حيز التنفيذ تستثنى من المدة العادية لممارسة تلك الحقوق دون حاجة لصاحب الحق في الملكية بان يتقدم بطلب ودون دفع اي رسم او تقييد بمعاملة اخرى . وهذه المدة ، بالاضافة الى ستة اشهر اخرى ، تستثنى من المدة التي يجب خلالها ان يترجم مؤلف ادبي الى اللغة اليابانية بغية الحصول على حقوق الترجمة في اليابان .

المادة السادسة عشرة — ان اليابان ، تعبيرا عن رغبتها في التعويض على افراد قوات الدول الحليفة المسلحة الذين تحملوا مشقات لا مبرر لها اثناء وجودهم اسرى حرب في اليابان ، ستحول اموالها واموال رعاياها في البلدان التي ظلت حيادية ايام الحرب ، او التي كانت في حالة حرب مع اية من الدول الحليفة ، او حسب اختيارها ، ما يساوي قيمة تلك الاموال الى لجنة الصليب الاحمر الدولية التي ستصفي هذه الاموال وتوزع ريعها على الوكالات الوطنية المختصة لاجل اسرى الحرب السابقين وعائلاتهم على الاساس الذي تراه عادلا . والاموال الموصوفة فئاتها في المادة ١٤ (ا) ، ٢ ، (٢) ، ٢ ، حتى ٥ من هذه المعاهدة تستثنى من التحويل والمفهوم ايضا ان نص التحويل في هذه المادة لا ينطبق على

b — En ce qui concerne les droits de propriété industrielle qui ont été compromis durant la guerre, le Japon continuera d'accorder aux Puissances Alliées et à leurs ressortissants des avantages au moins égaux à ceux qui étaient accordés jusqu'ici en vertu des «Cabinet Orders» No. 309, promulgué le 1er Septembre 1949, No. 12, promulgué le 28 Janvier 1950, et No. 9, promulgué le 1er Février 1950, dans leur présente rédaction, sous réserve que lesdits ressortissants en auront fait la demande dans les délais qui y sont prévus.

c — (i) — Le Japon convient que les droits de propriété littéraire et artistique existant au Japon le 6 Décembre 1941 et concernant les œuvres, publiées ou inédites, des Puissances Alliées et de leurs ressortissants sont demeurés valables depuis cette date, et reconnaît l'existence des droits nés au Japon depuis cette date — ou qui seraient nés, si la guerre n'avait pas éclaté — en vertu de toutes conventions et de tous accords auxquels le Japon était partie à ladite date, que lesdites conventions ou accords aient été abrogés ou non ou que l'application en ait été ou non suspendue à la date à laquelle la guerre a éclaté ou depuis cette date, en vertu des mesures législatives internes prises par le Japon ou par la Puissance Alliée intéressée.

(ii) — Sans que le propriétaire des droits ait à en faire la demande et sans qu'il soit tenu de payer aucune

ب — أن اليابان ، فيما يتعلق بحقوق التملك الصناعية المعطلة اثناء الحرب ، ستستمر في منحها الدول الحليفة ورعاياها منافع لا تقل عما منحتة حتى ذلك الوقت القرارات الوزارية رقم ٣٠٩ المعمول به في ١ ايلول سنة ١٩٤٩ ورقم ١٢ المعمول به في ٢٨ كانون الثاني سنة ١٩٥٠ ورقم ٩ المعمول به في ١ شباط سنة ١٩٥٠ حسبما هي معدلة الآن ، شرط ان يكون اولئك الرعايا قد تقدموا بطلب من اجل تلك المنافع خلال المدة المحددة فيها .

ج — ١ — تعترف اليابان بان حقوق الملكية الفنية والادبية التي كانت موجودة فيها بتاريخ ٦ كانون الاول سنة ١٩٤١ ظلت نافذة فيما يتعلق بمؤلفات الدول الحليفة ورعاياها ، المنشورة وغير المنشورة ، منذ ذلك التاريخ ، وهي تعترف بالحقوق التي نشأت ، او التي كانت ، لولا الحرب ، قد نشأت في اليابان منذ ذلك التاريخ عن القيام باية من الاتفاقيات التي كانت اليابان عندئذ احدي فرقائها ، بقطع النظر عما اذا كانت تلك الاتفاقيات قد اعلنتها او عطلتها قوانين اليابان المحلية او قوانين الدولة الحليفة صاحبة العلاقة عند نشوب الحرب او منذ نشوبها .

٢ — ان المدة الواقعة بين ٧ كانون الاول سنة ١٩٤١ وتاريخ دخول هذه المعاهدة

ARTICLE 15 — a — A la suite de toute demande qui lui sera présentée dans un délai de neuf mois à compter de l'entrée en vigueur du présent Traité entre la Puissance Alliée intéressée et le Japon, le Japon restituera, dans les six mois qui suivront le dépôt de ladite demande, les biens corporels et incorporels, ainsi que tous les droits ou intérêts de toute nature sis au Japon que chacune des Puissances Alliées et ses ressortissants possédaient au Japon entre le 7 Décembre 1941 et le 2 Septembre 1945, à moins que le propriétaire n'en ait librement disposé, sans que sa décision lui ait été extorquée par la violence ou le dol. Lesdits biens seront restitués libres de toute charge et servitude qui auraient pu les grever du fait de la guerre et sans qu'il y ait à payer aucun frais pour leur restitution. Le Gouvernement japonais pourra disposer comme il l'entendra des biens qui n'auront pas été réclamés par leurs propriétaires ou en leur nom ou encore par leur gouvernement, dans les délais prescrits. Dans le cas où ces biens se trouvaient au Japon le 7 Décembre 1941, mais ne pourraient pas être restitués ou auraient subi des dogmes ou des dégâts du fait de la guerre, il sera accordé une indemnité à des conditions au moins aussi favorables que celles prévues par le projet de loi relatif à la compensation accordée sur les biens alliés, qui a été approuvé par le Cabinet japonais le 13 Juillet 1951.

المادة الخامسة عشرة : ١ - ان اليابان ، لدى طلب يقدم خلال تسعة اشهر من دخول هذه المعاهدة في حيز التنفيذ، بينها وبين الدول الحليفة ذات العلاقة وخلال ستة اشهر من تاريخ تقديم الطلب ، تعيد الاموال المادية والمعنوية وجميع الحقوق والمصالح في اليابان على جميع انواعها الى كل من الدول الحليفة ورعاياها ، مما كان داخل اليابان في اي وقت بين ٧ كانون الاول سنة ١٩٤١ و ٢ ايلول سنة ١٩٤٥ ، الا اذا كان المالك قد تصرف بملكه بحرية وبدون اكراه او غش . وتعاد هذه الاموال معفاة من جميع القيود والتكاليف التي تكون قد استهدفت لها بسبب الحرب وبدون اية نفقات عن اعادتها . والاموال التي لا يقدم طلب من المالك باعادتها خلال المدة المعينة يمكن للحكومة اليابانية ان تتصرف بها حسبما تقرر . وفي وفي الحالات التي كانت تلك الاموال فيها داخل اليابان في ٧ كانون الاول سنة ١٩٤١ ولا يمكن اعادتها ، او انها اصبحت بعطل او ضرر بسبب الحرب ، بالتعويض عنها بشروط لا تقل عما ينص عليه مشروع الدول الحليفة للتعويض عن الاملاك . الذي اقره مجلس النواب الياباني في ١٣ تموز سنة ١٩٥١ .

cette exception s'appliquera exclusivement à des obligations du Japon et de ses ressortissants libellées en monnaie japonaise.

(III) — Les biens visés ci-dessus par les exceptions (i) à (v) inclus devront être restitués sous réserve du paiement d'indemnités raisonnables pour leur conservation et leur administration. Si l'un quelconque desdits biens a fait l'objet d'une liquidation, le produit de cette opération sera remboursé à l'intéressé en remplacement dudit bien.

(IV) — Le droit prévu au sous-paragraphe (I) ci-dessus de saisir, conserver et liquider ces biens, ou d'en disposer de toute autre manière, devra être exercé conformément à la législation de la Puissance Alliée intéressée, et leur propriétaire n'aura que les droits accordés par la législation en question.

(V) — Les Puissances Alliées conviennent de traiter les marques de fabrique et les droits de propriété littéraire et artistique japonais sur une base aussi favorable pour le Japon que les conditions prévalant dans chaque pays le permettront.

b — Sous réserve des dispositions contraires du présent Traité, les Puissances Alliées renoncent à toutes demandes de leur part en matière de réparations, à toutes autres demandes de leur part et de celle de leurs ressortissants résultant de mesures quelconques prises par le Japon et par ses ressortissants au cours de la conduite de la guerre, ainsi qu'à toutes demandes de leur part relatives au paiement de dépenses militaires directes d'occupation.

ينطبق هذا الاستثناء الا على التزامات اليابان ورعاياها التي يعبر عنها بالعملة اليابانية .

(٣) ان الاموال المشار اليها في الاستثناءات من ١ الى ٥ اعلاه تعاد على ان تخضع لنفقات معقولة من اجل حفظها وادارتها . واذا كان قد تصفى شيء من هذه الاموال فان ريعه يعاد عوضاً عنه .

(٤) ان الحق بوضع اليد على الاموال اليابانية المشار اليها اعلاه او استبقاءها او تصنيفها او التصرف بها يتم وفقاً لقوانين الدولة الحليفة صاحبة العلاقة ، ولن يكون للمالك الياباني الا الحقوق التي تخوله اياها تلك القوانين .

(٥) توافق الدول الحليفة على ان تتصرف بالعلامات الفارقة التجارية والحقوق الادبية والفنية اليابانية على افضل اساس تجيزه الظروف السائدة في كل بلد .

ب — ان الدول الحليفة تنازل، الا اذا نصت هذه المعاهدة على غير ذلك ، عن جميع مطالبها من تعويضات الحرب وغيرها من المطالب العائدة لها ولرعاياها والناجمة عن اي تدبير اتخذته اليابان او اتخذها رعاياها اثناء العمليات الحربية ، وكذلك عن مطالب الدول الحليفة بنفقات الاحتلال العسكري المباشر .

ception des biens soumis, durant la guerre, à des restrictions et n'en ayant pas été libérés à la date de l'entrée en vigueur initiale du présent Traité.

(ii) — tous les biens immobiliers, meubles meublants et immeubles par destination, appartenant au Gouvernement japonais et utilisés à des fins diplomatiques ou consulaires, et tous les meubles, matériel et biens personnels n'ayant pas le caractère de valeurs de placement, qui étaient normalement nécessaires pour l'exercice de fonctions diplomatiques et consulaires et qui appartenaient à des fonctionnaires diplomatiques et consulaires japonais ;

(iii) — les biens appartenant à des organisations religieuses ou à des institutions philanthropiques privées et utilisés exclusivement à des fondations religieuses ou philanthropiques ;

(iv) — les biens, droits et intérêts qui sont passés sous la juridiction de la Puissance Alliée intéressée du fait de la reprise des relations commerciales et financières postérieurement au 2 Septembre 1945, entre celle-ci et le Japon, sous réserve que ce passage sous la juridiction de ladite Puissance Alliée n'aura pas été la conséquence de transactions contraires à la législation de cette Puissance Alliée ;

(v) — les obligations souscrites par le Japon ou par des ressortissants japonais, tous droits, titres ou intérêts dans des biens corporels sis au Japon, tout intérêt dans des entreprises organisées conformément à la législation du Japon ou tout document établissant lesdits droits, titres ou intérêts, étant entendu que

la amوال التي كانت اثناء تلك المدة خاضعة لتدابير لم تحل منها منذ دخول هذه المعاهدة الاول في حيز التنفيذ .

٢ - جميع العقارات والاثاث والامتعة المثبتة التي تملكها حكومة اليابان وتستهمل لغاية دبلوماسية او قنصلية ، وجميع الامتعة الشخصية والمفروشات وغيرها من الاموال الخاصة التي لا صفة تجارية لها والتي تلزم عادة للقيام باعمال دبلوماسية وقنصلية ويملكها موظفون دبلوماسيون وقنصليون يابانيون .

٣ - الاموال التي تخص هيئات دينية او مؤسسات خيرية خاصة ولا تستعمل الا لاجراض دينية او خيرية .

٤ - حقوق التملك والمصالح التي دخلت في نطاق تشريعها نتيجة لاستئناف التجارة والعلاقات المالية بعد ٢ ايلول سنة ١٩٤٥ بين البلد صاحب العلاقة واليابان الا ما نشأ منها عن صفقات مغايرة لقوانين الدول الحليفة صاحبة العلاقة .

٥ - التزامات اليابان والرعايا اليابانيون وكل حق او ملكية او مصلحة في اموال مادية موجودة في اليابان ، او مصالح في مشاريع منظمة وفقا لقوانين اليابان ، او اية مستندات خطية بما تقدم ، شرط ان لا

2 — (I) — Sous réserve des dispositions du sous-paragraphe (II) ci-dessous, chacune des Puissances Alliées aura le droit de saisir, conserver, liquider ou utiliser de toute autre façon tous biens, droits et intérêts :

a — du Japon et des ressortissants Japonais,

b — des personnes agissant aux lieux et places ou pour le compte du Japon ou de ressortissants japonais, et

c — d'organismes appartenant au Japon ou à ses ressortissants ou contrôlés par eux,

qui, lors de l'entrée en vigueur initiale du présent Traité, se trouvaient sous la juridiction de ladite Puissance Alliée. Les biens, droits et intérêts mentionnés dans le présent sous-paragraphe comprendront les biens, droits et intérêts actuellement bloqués par les autorités des Puissances Alliées chargées de la gestion des biens ennemis, ou dévolus auxdites autorités, ou se trouvant en leur possession ou sous leur contrôle, et qui appartenaient à l'une des personnes physiques ou à l'un des organismes mentionnés en (a), (b) ou (c) ci-dessus, ou étaient détenus ou administrés pour leur compte à l'époque où lesdits avoirs sont tombés sous le contrôle desdites autorités.

(II) — Ne tomberont pas sous le coup de la disposition du sous-paragraphe (I) ci-dessus ;

(i) — les biens des personnes physiques japonaises qui, pendant la guerre, et avec l'autorisation du Gouvernement intéressé, ont résidé sur le territoire d'une des Puissances Alliées, non occupé par le Japon, à l'ex-

(1) — لكل من الدول الحليفة الحق شرط تراعى احكام الجملة ٢ ادناه ، بان تضع يدها او تستبقي او تصفي او تتصرف بجميع الاموال والحقوق والمصالح العائدة الى :

١ - اليابان والرعايا اليابانيين .

ب - لاشخاص الذين ينوبون عن اليابان او عن الرعايا اليابانيين .

ج - الهيئات التي تخص اليابان او الرعايا اليابانيين مما كان خاضعا لتسريع هذه المعاهدة عند دخولها الاول في حيز التنفيذ . ان الاموال والحقوق والمصالح المعينة في هذه الجملة تشمل ما هو الان محجوز او موظف او في حيازة سلطات الدول الحليفة المختصة او تحت اشرافها او تصرفها ، مما كان عند دخوله تحت اشراف تلك السلطات ملكا لاي من الاشخاص او الهيئات المشار اليها في (١) و (ب) و (ج) او كان محجوزا لحسابها او يشغل بالنيابة عنها .

(٢) — يستثنى من الحقوق المحددة في البند (١) اعلاه ما يأتي :

١ - اموال الرعايا اليابانيين الذين كانوا يقيمون اثناء الحرب باذن من الحكومة ذات العلاقة في اراضي احدى الدول الحليفة ، غير الاراضي التي احتلتها اليابان،

CHAPITRE V

Réclamations et Biens

ARTICLE 14 — a — Il est reconnu que le Japon devrait payer aux Puissances Alliées la réparation des dommages et des souffrances qu'il a causés pendant la guerre. Néanmoins, il est également reconnu que le Japon, s'il doit maintenir son économie sur une base viable, ne dispose pas à l'heure actuelle de ressources suffisantes pour assurer complète réparation de tous ces dommages et de toutes ces souffrances et faire face à ses autres obligations.

En conséquence :

1 — Le Japon engagera à bref délai des négociations avec les Puissances Alliées qui le désireront et dont les territoires actuels ont été occupés par les forces japonaises et endommagés par le Japon, en vue de contribuer à indemniser lesdites Puissances des frais supportés par elles pour la réparation des dommages causés, en mettant à leur disposition les services du peuple japonais dans le domaine de la production et de la récupération, ainsi que dans les autres domaines où le Japon pourra rendre des services aux Puissances Alliées en question. Ces arrangements éviteront d'imposer des charges supplémentaires à d'autres Puissances Alliées et, chaque fois que la transformation de matières premières sera nécessaire, les Puissances Alliées en question fourniront ces matières premières afin de ne pas imposer au Japon l'obligation d'effectuer des achats en devises étrangères.

الفصل الخامس

المطالبة بالتعويض والاموال

المادة الرابعة عشرة : أ - من المعترف به ان على اليابان ان تدفع للدول الحليفة تعويضات عن الاضرار والارزاء التي سببتها اثناء الحرب . ومن المعترف به ايضا ان موارد اليابان غير كافية في الوقت الحاضر ، اذا كان عليها ان تحافظ على اقتصاديات قابلة للنمو ، لان تدفع تعويضات كاملة عن تلك الاضرار والارزاء وتظل قادرة في الوقت نفسه على ان تقوم بتعهداتها الاخرى .

وعليه فان اليابان :

١ - ستدخل حالا في مفاوضات مع من يرغب من الدول الحليفة التي كانت اراضيها الحالية محتلة من قسوات يابانية اوقعت بها ضررا ، وذلك لكي تساعد في التعويض على تلك البلدان عن نفقات الترميم بان تضع تحت تصرفها خدمات اليابانيين وصناعتهم في الانتاج الصناعي وتعويم البواخر الغارقة ، وغير ذلك من الخدمات التي تؤدي الى الدول الحليفة ذات العلاقة . ويتلاقى في هذه التدابير فرض مسؤوليات اضافية على دول حليفة اخرى ، وحيث تدعو الحاجة الى صناعة مراد خام فان هذه تقدمها الدول الحليفة ذات العلاقة لكي لا يتقل كاهل اليابان باعباء القطع الاجنبي .

me limitant les engagements assumés par le Japon en vertu de l'article 15 du présent Traité.

ARTICLE 13 — a — Le Japon engagera à bref délai des négociations avec chacune des Puissances Alliées qui le lui demandera, en vue de la conclusion d'accords bilatéraux ou multi-latéraux en matière de transports aériens civils internationaux.

b — En attendant la conclusion du ou des accords visés ci-dessus, le Japon accordera à la Puissance intéressée, pendant une période de quatre années à compter de la date de mise en vigueur initiale du présent Traité, un traitement qui ne sera pas moins favorable, en ce qui concerne les droits et privilèges en matière de transports aériens, que celui dont jouissait l'une quelconque de ces Puissances au moment de cette mise en vigueur ; il accordera en outre à ladite Puissance, dans les mêmes conditions, d'égales possibilités pour le fonctionnement et le développement des services aériens.

c — En attendant son accession à la Convention relative à l'Aviation Civile Internationale, conformément à l'article 93 de cette Convention, le Japon appliquera les dispositions de cette Convention en ce qui concerne la navigation internationale des aéronefs, et mettra en vigueur les standards, pratiques et procédures faisant l'objet des annexes à la Convention, et adoptés conformément aux dispositions de celle-ci.

التعهدات التي تتخذها اليابان على عاتقها بموجب المادة ١٥ من المعاهدة.

المادة الثالثة عشرة : ا — تدخل اليابان في مفاوضات مع أية من الدول الحليفة حالما تطلب منها تلك الدولة أو الدول ذلك بغية عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الاطراف تتعلق بالنقل الجوي المدني الدولي .

ب — ريثما تعقد مثل هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات ، تشمل اليابان ، لمدة أربع سنوات تلك الدولة بمعاملة لا تقل رعاية فيما يتعلق بحقوق النقل الجوي وميزاته عما تمارسه أية من تلك الدول وقت دخول هذه المعاهدة في حيز التنفيذ ، كما انها تمنح المساواة التامة في الامكانية فيما يتعلق بتشغيل الخدمات الجوية وتنميتها .

ج — ان اليابان ، ريثما تصبح فريفا في اتفاق الطيران المدني الدولي وفقا للمادة ٩٣ منه ، تنفذ احكام ذلك الاتفاق المنطبقة على الملاحة الدولية للطائرات ، كما تنفذ المقاييس والطرُق والاجراءات المقررة كملاحق للاتفاق وفقا لبنوده .

cas de personnes morales relevant de l'un quelconque des Etats ou de l'une quelconque des provinces d'une des Puissances Alliées possédant un gouvernement fédéral, et de personnes physiques y ayant leur domicile, par référence au traitement accordé au Japon dans ledit territoire non-métropolitain, ledit Etat ou ladite province.

d — Pour l'application du présent article, une mesure discriminatoire ne sera pas considérée comme une dérogation à l'octroi du traitement national ou, selon le cas, du traitement de la nation la plus favorisée, si cette mesure est basée sur une exception habituellement prévue dans les traités de commerce conclus par la Puissance qui applique ladite mesure, ou si elle est due à l'obligation où se trouve la Puissance intéressée de sauvegarder sa position financière sur le marché extérieur ou sa balance des comptes (sauf en ce qui concerne les transports maritimes et la navigation), ou de maintenir ses intérêts essentiels en matière de sécurité et sous réserve que cette mesure soit adaptée aux circonstances et qu'elle ne soit pas appliquée d'une manière arbitraire ou déraisonnable.

e — Les obligations incombant au Japon en vertu du présent article ne seront pas affectées par le fait qu'une Puissance Alliée exerce l'un quelconque des droits visés à l'article 14 du Présent Traité ; de même, les dispositions dudit article ne sauraient être considérées com-

في اية دولة او ولاية تابعة لدولة حليفة ذات حكومة اتحادية ، فانها تقرر بالاستناد الى المعاملة التي تلاقىها اليابان في تلك الاراضي او الدولة او الولاية .

د — لن يتخذ في تطبيق هذه المادة تدبير تفضيلي ينتقص من المعاملة الوطنية او من معاملة الامة الاكثر رعاية ، حسبما تكون الحال ، اذا كان هذا التدبير مبنيا على استثناء ينص عليه عادة فسي المعاهدات التجارية للفريق الذي يطبقها ، او على حاجة لحماية مركز ذلك الفريق المالي او رصيد مدفوعاته في الخارج ، (الا فيما يتعلق بالشحن والملاحة) ، او على حاجة ذلك الفريق للمحافظة على مصالح امته الاساسية و شرط ان يكون هذا التدبير متناسبا مع الظروف ولا يطبق بشكل اعتباطي وغير معقول .

ه — ان التزامات اليابان بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة لن تتأثر بممارسة اية حقوق حليفة وفقا للمادة ١٤ من هذه المعاهدة ، كما ان احكام تلك الفقرة لن يفهم منها بانها تحدد

restrictions et autres réglementations s'appliquant à l'importation et à l'exportation des marchandises ;

(ii) — le traitement national en ce qui concerne les transports maritimes, la navigation et les marchandises importées, ainsi que les personnes physiques et morales et leurs intérêts, ce traitement comprenant toutes les questions concernant l'assiette et le recouvrement des impôts, l'accès aux tribunaux, la passation et l'exécution des contrats, les droits de propriété (biens corporels et incorporels), la participation à des personnes morales constituées en vertu de la législation japonaise, et généralement la conduite de tous genres d'affaires et l'exercice de toutes sortes d'activités professionnelles ;

2 — le Japon fera en sorte que les achats et les ventes opérées à l'extérieur par des entreprises commerciales japonaises nationalisées aient lieu uniquement sur la base de considérations commerciales.

c — Toutefois, dans tous les domaines, le Japon ne sera tenu d'accorder le traitement national ou le traitement de la nation la plus favorisée à une Puissance Alliée que dans la mesure où celle-ci accorde elle-même au Japon, dans le domaine considéré, le traitement national ou, selon le cas, le traitement de la nation la plus favorisée. La réciprocité visée dans la phrase précédente sera déterminée, dans le cas de produits et de navires de l'un quelconque des territoires non-métropolitains d'une des Puissances Alliées, de personnes morales en relevant, et de personnes physiques y ayant leur domicile, ainsi que le

من الانظمة المتعلقة باستيراد البضائع وتصديرها .

٢ - المعاملة الوطنية فيما يتعلق بالشحن والملاحة والبضائع المستوردة وفيما يتعلق بالأشخاص الحقيقيين والقضائيين ومصالحهم - وتشمل تلك المعاملة جميع الأمور المتعلقة بفرض الضرائب وجبايتها، وحق المقاضاة، وعقد التعهدات والقيام بها، وحقوق التملك، المادية والعنوية والاشتراك في الهيئات القضائية التي تشكل وفقاً للقانون الياباني، وبصورة عامة القيام بجميع أنواع العمل والنشاط المهني .

(٢) - تضمن بان لا تقوم مشتريات ومبيعات المشاريع التجارية الحكومية اليابانية الا على اعتبارات تجارية .

ج - غير ان اليابان، لا تكون ملزمة فيما يتعلق بأية قضية بان تمنح الدول الحليفة المعاملة الوطنية او معاملة الامة الاكثر رعاية، الا بمقدار ما تمنح تلك الدول الحليفة اليابان من المعاملة الوطنية او معاملة الامة الاكثر رعاية، حسبما تكون الحال، فيما يتعلق بالقضية نفسها، المعاملة بالمثل التي ورد وصفها في العبارة الآتفة الذكر فيما يتعلق بمنتجات اية مسن أراضي دولة حليفة خارج الوطن الام وسفنها، او هيئاتها القضائية، او الاشخاص المقيمين فيها، وفيما يتعلق بالهيئات القضائية والاشخاص المقيمين

des crimes de guerre, au Japon et hors du Japon, et il appliquera aux ressortissants japonais incarcérés au Japon les condamnations prononcées par lesdits tribunaux. Le pouvoir d'accorder des grâces, des réductions de peine et des libérations conditionnelles à ces prisonniers ne pourra être exercé qu'en vertu d'une décision du ou des Gouvernements qui ont prononcé la condamnation, dans chaque cas d'espèce, et sur la recommandation du Japon. Dans le cas de personnes condamnées par le Tribunal Militaire pour l'Extrême-Orient, ce pouvoir ne pourra être exercé qu'en vertu d'une décision émanant de la majorité des Gouvernements représentés au Tribunal, et sur la recommandation du Japon.

ARTICLE 12 — a — Le Japon se déclare prêt à engager à bref délai des négociations avec chacune des Puissances Alliées en vue de la conclusion avec celles-ci de traités ou conventions destinés à asseoir leurs relations commerciales, maritimes et autres sur une base stable et amicale.

b — En attendant la conclusion du traité ou de la convention susvisé, et pendant une période de quatre années à dater de l'entrée en vigueur initiale du présent Traité :

1 — le Japon accordera à chacune des Puissances Alliées, ainsi qu'aux ressortissants, aux produits et aux navires de ces Puissances :

(i) — le traitement de la nation la plus favorisée en ce qui concerne les droits de douane, les redevances, les

yaïaban و خارجها، وتنفيذ الاحكام التي تصدرها على رعايا يابانيين معتقلين في اليابان ، ولا يجوز ان تمارس حق استعمال الرأفة او تخفيض مدة الاحكام والوساطة فيما يتعلق بهؤلاء المساجين الا بقرار من الحكومة او الحكومات التي فرضت الاحكام في كل قضية ، وبتوصية من اليابان . وفيما يتعلق بالاشخاص الذين حكمت عليهم المحكمة العسكرية الدولية للشرق الاقصى فان ذلك الحق لن يمارس الا بقرار من اكثرية الحكومات الممثلة في المحكمة وبتوصية من اليابان .

المادة الثانية عشرة : أ - تعلن اليابان

استعدادها لان تدخل حالا في مفاوضات من اجل عقد معاهدات واتفاقيات مع كل من الدول الحليفة تضع بموجبها علاقاتها التجارية والبحرية على قاعدة ثابتة ودية .

ب - وربما تعقد المعاهدة او الاتفاقية المتعلقة بما تقدم ، تعهد اليابان ، لمدة اربع سنوات من دخول هذه المعاهدة في حيز التنفيذ ، بان ،

(1) — تمنح الى كل من الدول الحليفة ورعاياها ومنتجاتها وسفنها :

أ - معاملة الامة الاكثر رعاية فيما يتعلق بالرسوم الجمركية والتكاليف والقيود غيرها

l'Allemagne et les Puissances Créancières et de ses annexes, y compris le Contrat de Mandat du 17 Mai 1930, de la Convention du 20 Janvier 1930 relative à la Banque des Règlements Internationaux, et des Statuts de la Banque des Règlements Internationaux ; il est libéré de toutes les obligations qui en découlent. Le Japon notifiera au Ministère des Affaires Etrangères à Paris, dans les six mois qui suivront l'entrée en vigueur initiale du présent Traité, sa renonciation à tous les droits, titres et intérêts visés au présent paragraphe.

ARTICLE 9 — Le Japon engage-ra à bref délai des négociations avec les Puissances Alliées qui le désire-ront, afin de conclure des accords bi-latéraux et multilatéraux en vue de la réglementation ou de la limitation de la pêche et de la conservation et du développement des pêcheries en haute mer.

ARTICLE 10 — Le Japon renonce à tous droits et intérêts spéciaux en Chine, y compris tous les privilèges et avantages résultant des dispositions du Protocole final signé à Pékin le 7 Septembre 1901, et à l'ensemble de tous annexes, notes et documents complémentaires. Il accepte en ce qui le concerne, l'abrogation dudit proto-cole avec ses annexes notes et docu-ments.

ARTICLE 11 — Le Japon accep-te les jugements prononcés par le Tribunal Militaire International pour l'Extrême-Orient et par les autres tribunaux alliés pour la répression

والدول المدينة المعقود بتاريخ ٢٠ كانون ثاني سنة ١٩٣٠ وملحقاته ، بما فيه اتفاقية الشراكة المؤرخة في ١٧ ايار ١٩٣٠ ، واتفاقية ٢٠ كانون الثاني سنة ١٩٣٠ بشأن بنك التسوية الدولي وقوانينه . وستبلغ اليابان وزارة الشؤون الخارجية في باريس تخليها عن الحقوق والملكية والمصالح المشار اليها في هذه الفقرة خلال ستة اشهر من دخول هذه المعاهدة في حيز التنفيذ .

المادة التاسعة : تدخل اليابان حالا في المفاوضات مع الدول الحليفة التي ترغب في عقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف وتنص على تنظيم صيد الاسماك وتحديدده والمحافظة على المسامك القائمة في عرض البحار وتنميتها .

المادة العاشرة : تتخلى اليابان عن جميع الحقوق والمصالح الخاصة في الصين ، بما في ذلك جميع المنافع والميزات الناتجة عن نصوص البروتوكول النهائي الموقع عليه في بكين في ٧ ايلول سنة ١٩٠١ ، وجميع الملاحق والمذكرات والوثائق التابعة له ، وتوافق ، فيما يتعلق باليابان ، على الغناء البروتوكول والملاحق والمذكرات والوثائق المذكورة .

المادة الحادية عشرة : توافق اليابان على الاحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية الدولية للشرق الاقصى والمحاكم الاخرى الحليفة الناظرة في جرائم الحرب ، داخل

dont la Puissance qui a procédé à la notification assume les relations internationales et ce jusqu'à l'expiration d'un délai de trois mois à compter de la date à laquelle il aura été notifié au Japon que l'exception prévue en ce qui concerne ledit territoire cesse d'être applicable.

ARTICLE 8 — a — Le Japon reconnaîtra la valeur pleine et entière de tous les traités déjà conclus par les Puissances Alliées, ou qu'elles concluront ultérieurement, pour mettre fin à l'état de guerre existant depuis le 1er Septembre 1939, ainsi que de tous les autres accords conclus par les Puissances Alliées en vue du rétablissement de la paix, ou en corrélation avec celui-ci. Le Japon accepte aussi les accords conclus en vue de la liquidation de l'ex-Société des Nations et de l'ex-Cour Permanente de Justice Internationale.

b — Le Japon renonce à tous les droits et intérêts dont il peut se prévaloir en tant que puissance signataire des Conventions de Saint-Germain-en-Laye du 10 Septembre 1919, de la Convention de Montreux du 20 Juillet 1936 sur le Régime des Détroits, et de l'article 16 du Traité de Paix avec la Turquie signé à Lausanne le 24 Juillet 1923.

c — Le Japon renonce à tous les droits, titres et intérêts acquis par lui en vertu de l'Accord conclu le 20 Janvier 1930 entre

علاقاتها الدولية ، الى ما بعد ثلاثة اشهر من تاريخ اعلان اليابان بان استثناء كهذا اصبح باطلا .

المادة الثامنة : ا — تعترف اليابان بفعالية جميع المعاهدات التي عقدها او ستعقدها الدول الحليفة لانتهاء حالة الحرب التي بدأت في ١ ايلول سنة ١٩٣٩ ، كما تعترف بفعالية اية تدابير اخرى اتخذتها الدول الحليفة من اجل اعادة السلام . وتوافق اليابان ايضا على التدابير التي اتخذت لاجل تصفية عصبة الامم السابقة ومحكمة العدل الدولية الدائمة .

ب — تتخلى اليابان عن جميع الحقوق والمصالح التي اكسبها اياها كونها من الدول الموقعة على اتفاق سان جرمان ان لاي المؤرخ في ١٠ ايلول سنة ١٩١٩ وعلى اتفاقية المضائق المعقودة في مونثرو في ٢٠ تموز سنة ١٩٣٦ ، كما تتخلى عن الحقوق التي اكسبتها اياها المادة ١٦ من معاهدة الصلح مع تركيا ، الموقع عليها في لوزان في ٢٤ تموز ١٩٢٣ .

ج — تتخلى اليابان عن جميع الحقوق والملكية والمصالح المكتسبة والمغفأة من كل الزام ، بموجب الاتفاق بين المانيا

ront restitués au Gouvernement japonais dans ce même délai de 90 jours, à moins que d'autres arrangements n'aient été conclus d'un commun accord.

CHAPITRE IV

Clauses Politiques et Economiques

ARTICLE 7 — a — Chacune des Puissances Alliées, dans l'année qui suivra l'entrée en vigueur du présent Traité entre elle-même et le Japon, notifiera au Japon lesquels de ses traités bilatéraux ou conventions bilatérales d'avant-guerre avec le Japon elle désire maintenir ou remettre en vigueur et tous les Traités ou Conventions qui auront fait l'objet de cette notification seront maintenus ou remis en vigueur, sous réserve seulement des amendements qui devront éventuellement y être introduits pour les rendre compatibles avec le présent Traité. Les Traités et Conventions ayant fait l'objet d'une notification de ce genre seront considérés comme ayant été maintenus ou remis en vigueur trois mois après la date de cette notification ; ils seront enregistrés au Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies. Tout traité et toute convention pour lesquels une notification de ce genre n'aura pas été adressée au Japon seront tenus pour abrogés.

b — Toute notification faite en vertu des dispositions du paragraphe (a) du présent article pourra mentionner que le Traité ou Convention ainsi maintenu ou remis en vigueur ne s'appliquera pas à tel ou tel territoire,

الى الحكومة اليابانية ضمن مدة التسعين يوما ، الا اذا صار الاتفاق على غير ذلك بالرضى المتبادل .

الفصل الرابع

بنود سياسية واقتصادية

المادة السابعة : أ - ان كلا من الدول الحليفة تعلن اليابان ، خلال سنة واحدة من دخول هذه المعاهدة في حيز التنفيذ بينها وبين اليابان، عن اية معاهدة او اتفاقية ثنائية معقودة معها قبل الحرب تريد استثمارها او احياؤها ، وكل معاهدة او اتفاقية تبلغ بهذه الصورة تظل نافذة او تحيي ولا تخضع الا لتلك التعديلات اللازمة لتأمين انسجامها مع هذه المعاهدة . والمعاهدات والاتفاقيات التي تبلغ بهذه الصورة تعتبر كأنها ظلت نافذة او احييت بعد تاريخ الاعلان بمدة ثلاثة اشهر ، وتسجل في امانة سر الامم المتحدة . وجميع تلك المعاهدات والاتفاقيات التي لا يتم اعلانها لليابان بهذه الصورة تعتبر ملغاة .

ب - لكل اعلان يتم وفقا للفقرة (ا) من هذه المادة ان يستثنى من استمرار المعاهدة او الاتفاقية او احياؤها اية اراض تكون الدولة التي اعلنت مسؤولية عن

- c — De leur côté, les Puissances Alliées reconnaissent que le Japon, en tant que nation souveraine, possède le droit naturel de légitime défense individuelle ou collective visé à l'article 51 de la Charte des Nations Unies, et que le Japon pourra, s'il le désire, contracter des accords de sécurité collective.

ARTICLE 6 — a — Toutes les forces d'occupation des Puissances Alliées seront retirées du Japon le plus tôt possible après la date d'entrée en vigueur du présent Traité et, en tout cas, au plus tard 90 jours après cette date. La présente disposition ne fera cependant en aucune façon obstacle au stationnement ou au maintien des forces armées étrangères sur le territoire japonais en vertu ou par suite de conventions bilatérales ou multilatérales qui ont été ou pourront être conclues entre une ou plusieurs Puissances Alliées d'une part et le Japon d'autre part.

- b — Les dispositions de l'article 9 de la Déclaration de Potsdam en date du 26 Juillet 1945, relatives au renvoi dans leurs foyers des forces militaires japonaises, seront mises en œuvre dans la mesure où ce renvoi n'a pas encore été achevé.

- c — Tous les biens japonais mis à la disposition des troupes d'occupation ou se trouvant en leur possession au moment de l'entrée en vigueur du présent Traité, pour lesquels aucune indemnité n'a encore été versée, se-

ج — تعترف الدول الحليفة من جهتها بان اليابان لها حق طبيعي ، كامة ذات سيادة بالدفاع الفردي او الجماعي عن نفسها ، بموجب ما ورد في المادة ٥١ من ميثاق الامم المتحدة ، وبان اليابان لها ، اذا اختارت ، ان تدخل في اتفاقيات الامن الجماعي .

المادة السادسة : أ — سحب من اليابان

جميع قوات الاحتلال التابعة للدول الحليفة بأسرع ما يمكن بعد دخول هذه المعاهدة في حيز التنفيذ ، ولن يتعدى سحبها مدة ٩٠ يوما من ذلك . وليس في هذا النص ما يمنع تركيز قوات اجنبية مسلحة او استبقاءها في اراض يابانية بموجب اتفاقات ثنائية او متعددة الاطراف تكون قد عقدت او ستعقد بين دولة حليفة او اكثر من جهة وبين اليابان من جهة اخرى .

- ب — تنفذ احكام المادة ٩ من بيان بوتسدام الصادر في ٢٦ تموز سنة ١٩٤٥ بشأن عودة القوات العسكرية اليابانية الى بلادها الى الحد الذي لم يتم فيه ذلك بعد .

ج — ان جميع الاموال اليابانية التي لم يعوض عنها بعد والتي كانت قد قدمت لاجل استعمال القوات المحتلة والباقية في حوزة تلك القوات وقت دخول هذه المعاهدة في حيز التنفيذ ، تعاد

ci à un territoire qui relevait de la souveraineté japonaise et en a été détaché en vertu du présent Traité, seront partagés par moitié, le Japon conservant l'extrémité japonaise et la moitié y attenante du câble, tandis que le territoire détaché en conservera l'autre moitié avec les installations terminales y afférentes.

CHAPITRE III

Sécurité

ARTICLE 5 — a — Le Japon accepte les obligations énoncées à l'article 2 de la Charte des Nations Unies, et en particulier l'obligation :

(i) — de régler ses différends internationaux par des moyens pacifiques, de telle manière que la paix et la sécurité internationales ainsi que la justice ne soient pas mises en danger ;

(ii) de s'abstenir, dans ses relations internationales, de recourir à la menace ou à l'emploi de la force, soit contre l'intégrité territoriale ou l'indépendance politique de tout Etat, soit de toute autre manière incompatible avec les buts des Nations Unies ;

(iii) de donner pleine assistance à l'organisation des Nations Unies dans toute action entreprise par elle conformément aux dispositions de la Charte et de s'abstenir de prêter assistance à un Etat contre lequel l'Organisation entreprend une action préventive ou coercitive.

b — Les Puissances Alliées confirment qu'elles seront guidées par les principes de l'article 2 de la Charte des Nations Unies dans leurs relations avec le Japon.

اليابان والتي تصل اليابان بارض منفصلة عنها بموجب هذه المعاهدة تقسم بالتساوي ، فيحتفظ اليابان بالجهاز الذي هو في طرفها من نصف السلك المتصل به وتحتفظ الارض المنفصلة بالجهاز الذي هو في طرفها والنصف الثاني من السلك .

الفصل الثالث

الامن

المادة الخامسة : ١ - تقبل اليابان بالالتزامات الواردة في المادة ٢ من ميثاق الامم المتحدة ، وبصورة خاصة الالتزامات الآتية :

١ - بان تسوى خلافاتها الدولية بالطرق السلمية وبشكل لا يعرض السلام الدولي والامن والعدل الدوليين لخطر .

٢ - بان تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد واستعمال العنف ضد اية دولة فيما يتعلق بسلامتها الاقليمية او استقلالها السياسي ، او عما يتنافى باي شكل اخر واهداف الامم المتحدة .

٣ - بان تعير الامم المتحدة كل مساعدة في أي تدبير تتخذه وفقا للميثاق وبان تمتنع عن اعارة مساعدتها اية دولة تتخذ الامم المتحدة ضدها تدبيرا وقائيا او ارغاميا .

ب - تؤكد الدول الحليفة بان تسترشد في علاقاتها مع اليابان بمبادئ المادة ٢ من ميثاق الامم المتحدة .

l'article 2, et aux réclamations, y compris les créances afférentes à des dettes, que le Japon et ses ressortissants ont à l'encontre des autorités administrant actuellement les zones susmentionnées et à l'encontre des personnes (y compris les personnes morales) résidant effectivement dans les dites zones de même que le sort réservé, au Japon, aux biens appartenant auxdites autorités et auxdites personnes résidant dans ces zones, et aux réclamations, y compris les créances afférentes à des dettes, que lesdites autorités et lesdites personnes ont à l'encontre du Japon et de ses ressortissants, feront l'objet d'arrangements spéciaux entre le Japon et lesdites autorités. Les biens de l'une quelconque des Puissances Alliées, ou de ses ressortissants, sis dans les zones mentionnées à l'article 2, seront, dans la mesure où cela n'a pas encore été fait, restitués par l'autorité administrant les zones dont il s'agit dans l'état où ils se trouvent actuellement. (Toutes les fois qu'il est employé dans le présent Traité, le terme ressortissant s'applique également aux personnes morales).

- b — Le Japon reconnaît la validité des mesures de disposition prises par le gouvernement militaire des Etats-Unis, ou en application des directives données par celui-ci à l'égard des biens appartenant au Japon et à ses ressortissants dans l'une quelconque des zones mentionnées aux articles 2 et 3.
- c — Les câbles sous-marins appartenant au Japon et reliant celui-

السلطات الحاكمة حاليا في المناطق المشار إليها اعلاه والمقيمة فيها (بما فيه الاشخاص القضائيون) ، وحق التصرف في اليابان باموال تلك السلطات واولئك المقيمين ، وبمطالب هؤلاء بما فيه الديون ، ضد اليابان ورعاياها ، سوف تكون موضوع اتفاقيات خاصة بين اليابان وتلك السلطات . على ان يخضع هذا الحق لاحكام الفقرة (ب) من هذه المادة . ان اموال اية من الدول الحليفة ورعاياها في المناطق المشار إليها في المادة ٢ ترد بحالتها الحاضرة من قبل السلطات الحاكمة اذا لم يكن ذلك قد تم حتى الآن (العبارة « رعايا » تشمل حيثما وردت في هذه المعاهدة الاشخاص القضائيين) .

ب — تعترف اليابان بقانونية التصرف باموال اليابان واليابانيين من قبل حكومة الولايات المتحدة العسكرية او بتوجيه منها ، في اية من المناطق المشار إليها في المادتين ٢ و ٣ .

ج — ان الاسلاك البحرية التي تملكها

1947, étendant le régime de tutelle aux îles du Pacifique antérieurement sous mandat japonais.

e — Le Japon renonce à revendiquer, relativement à une partie quelconque de la zone antarctique, tous droits, titres ou intérêts résultant de l'activité de ressortissants japonais ou de toute autre cause.

f — Le Japon renonce à tous droits, titres et revendications sur les îles Sparty et les îles Paracels.

ARTICLE 3 — Le Japon donnera son agrément à toute proposition présentée par les Etats-Unis à l'Organisation des Nations Unies en vue de placer sous le régime de tutelle de cette Organisation et de confier à la seule administration des Etats-Unis la partie du Nansei Shoto située au sud du 29ème degré de latitude nord (y compris les îles Riou-Kiou et les îles Daito), la partie du Nanpo Shoto située au sud de Sofu Gan (y compris les îles Bonin, l'île Rosario et les îles Volcano) ainsi que l'île Parece Vela et l'île Marcus. En attendant le dépôt d'une telle proposition et l'adoption d'une décision dans ce sens, les Etats-Unis auront le droit d'exercer sur le territoire et les habitants de ces îles, y compris leurs eaux territoriales, tous les pouvoirs dans les domaines administratif, législatif et judiciaire.

ARTICLE 4 — a — Sous réserve des dispositions du paragraphe (b) du présent article, le sort réservé aux biens appartenant au Japon et à ses ressortissants dans les zones mentionnées à

والذي يمد نظام الوصاية الى جزر الباسيفيك التي كانت قبلا تحت انتداب اليابان .

ه — تتخلى اليابان عن المطالبة بأي حق او ملكية او مصلحة فيما يتعلق بأي جزء من منطقة المتجمد الجنوبي ، سواء كان عائدا الى اعمال رعايا يابانيين او غير ذلك .

و — تتخلى اليابان عن كل حق او ملكية او مطلب بجزر سبارتلي وجزر باراسيل .

المادة الثالثة : توافق اليابان على اي اقتراح تبديه الولايات المتحدة الى هيئة الامم المتحدة بان تضع تحت نظام الوصاية التابعة لها ، جزيرة نينساي شوتو الواقعة جنوبي خط العرض الشمالي ٢٩ (بما في ذلك رويوكو وجزر داي تو) وجزيرة نابوشوتو جنوبي جزيرة صوفوكان (بما في ذلك جزر البونين وجزيرة روزاريو وجزر البركان) وجزيرتي باريسي فيلا وماركوس ، على ان تكون الولايات المتحدة هي السلطة الحاكمة الوحيدة فيها . وريشما يقدم اقتراح كهذا ويتخذ بموجبه تدبير ايجابي فان للولايات المتحدة الحق بان تمارس جميع صلاحيات الحكم والتشريع والقضاء او اية منها في اراضي تلك الجزر بين سكانها بما في ذلك المياه الإقليمية لتلك الجزر .

المادة الرابعة : ا — ان حق التصرف باموال اليابان واموال رعاياها في المناطق المشار اليها في المادة ٢ ، ومطالب هؤلاء بما فيه الديون ، ضد

CHAPITRE I

Paix

ARTICLE 1er. — a — Il est mis fin à l'état de guerre entre chacune des Puissances Alliées et le Japon et ce à partir de la date à laquelle le présent Traité entrera en vigueur entre la Puissance Alliée intéressée et le Japon, ainsi qu'il est prévu à l'article 23.

b — Les Puissances Alliées reconnaissent la pleine souveraineté du peuple japonais sur le Japon et ses eaux territoriales.

CHAPITRE II

Territoire

ARTICLE 2 — a — Le Japon, reconnaissant l'indépendance de la Corée, renonce à tous droits, titres et revendications sur celle-ci, y compris les îles Quel-paert, Port Hamilton et Dagelet.

b — Le Japon renonce à tous droits, titres et revendications sur Formose et les Pescadors.

c — Le Japon renonce à tous droits, titres et revendications sur les îles Kouriles, ainsi que sur la partie de l'île Sakhaline et sur les îles y adjacentes passées sous la souveraineté du Japon en vertu du Traité de Portsmouth du 5 Septembre 1905.

d — Le Japon renonce à tous droits, titres et revendications résultant du régime des mandats institué par la Société des Nations et il accepte la décision du Conseil de Sécurité des Nations Unies, en date du 2 Avril

الفصل الأول

السلم

المادة الأولى : أ - تنتهي حالة الحرب بين اليابان وكل من الدول الحليفة ابتداء من دخول هذه المعاهدة في التنفيذ بين اليابان والدولة الحليفة ذات العلاقة وفقا لما تنص عليه المادة ٢٣

ب - تعترف الدول الحليفة بسيادة الشعب الياباني على اليابان ومياهها الإقليمية سيادة تامة .

الفصل الثاني

الاراضي

المادة الثانية : أ - ان اليابان ، اعترافا منها باستقلال كوريا ، تتخلى عن كل حق او ملكية او مطلب بكوريا ، بما في ذلك جزر الكولبارت وبور هملتون وداجيليت .

ب - تتخلى اليابان عن كل حق او ملكية او مطلب بفورموزا والبسكادورس .

ج - تتخلى اليابان عن كل حق او ملكية او مطلب بجزر الكوريل وعن ذلك الجزء من سخالين والجزر المتاخمة لها التي كانت قد نالت اليابان حق السيادة عليها نتيجة لمعاهدة بورتسموث المؤرخة في ٥ ايلول سنة ١٩٠٥ .

د - تتخلى اليابان عن كل حق او ملكية او مطلب فيما يتعلق بنظام الانتداب في عصبة الأمم ؛ وتوافق على قرار مجلس الامن لهيئة الأمم المتحدة المؤرخ في ٢ نيسان سنة ١٩٤٧

توطئة

Considérant que les Puissances Alliées et le Japon ont résolu que désormais leurs relations seront celles de nations qui, dans l'égalité de leur souveraineté coopèrent en association amicale en vue de favoriser leur bien-être commun et de maintenir la paix et la sécurité internationales ; et qu'ils sont en conséquence désireux de conclure un traité de paix qui règlera les questions encore pendantes du fait de l'existence d'un état de guerre entre eux ;

Considérant que le Japon, de son côté, exprime son intention de solliciter son admission comme membre de l'Organisation des Nations Unies et de se conformer en toutes circonstances aux principes de la Charte des Nations Unies, de s'efforcer d'atteindre les objectifs de la Déclaration Universelle des Droits de l'Homme, de chercher à créer à l'intérieur de son territoire les conditions de stabilité et de bien-être définies par les articles 55 et 56 de la Charte des Nations Unies et que la législation japonaise postérieure à la capitulation à déjà commencé à réaliser, et de se conformer, en matière de commerce public et privé, aux pratiques loyales internationalement admises ;

Considérant que les Puissances Alliées accueillent favorablement les intentions du Japon, telles qu'elles sont exposées au paragraphe précédent ;

Les Puissances Alliées et le Japon ont, en conséquence, décidé de conclure le présent Traité de Paix et ont désigné à cet effet les Plénipotentiaires soussignés, lesquels, après avoir échangé leurs pleins pouvoirs, reconnus en bonne et due forme, sont convenus des dispositions suivantes :

بما ان الدول الحليفة واليابان مصممة على ان تكون علاقاتها من الآن فصاعدا علاقات دول متساوية في السيادة ، فانها تتعاون بصلة الصداقة على تعزيز صالحها المشترك واقرار السلام والامن الدوليين ، ولذلك ترغب فعقد معاهدة صلح تسوى فيها القضايا التي لم يبت فيها بعد نتيجة لوجود حالة الحرب بينها .

وبما ان اليابان من جهتها تعلن نيتها بان تطلب الانضمام لعضوية الامم المتحدة وبان تتقيد في جميع الظروف بمبادئ ميثاق الامم المتحدة ، وبان تبذل جهدها لكي تحقق اهداف شرعة حقوق الانسان الكونية ، وبان تسعى لكي تخلق داخل اليابان حالات من الاستقرار والرفاه ورد تحديدها في المادتين 55 و 56 من ميثاق الامم المتحدة ، وكرسها التشريع الياباني لما بعد الحرب ، وبان تراعي الاصول المعترف بها دوليا في الاعمال والتجارة العامة والخاصة .

وبما ان الدول الحليفة ترحب بنوايا اليابان المذكورة في الفقرة السابقة .

لذلك قررت الدول الحليفة واليابان ان تعقد معاهدة الصلح هذه ، فعينت لذلك المفوضين الموقعين عليها ادناه ، والذين ، بعد ان بينوا وثائق اعتمادهم فوجدت صالحة ، انفقوا على الاحكام التالية :

TRAITE DE PAIX

معاهدة الصلح

- **SIGNE** à San Francisco, le 8 Septembre 1951
 - **TRANSMIS**, pour ratification, à la Chambre des Députés, par Décret No.
 - **VOTE** de la ratification, à la Chambre des Députés, au cours de la séance du
 - **PROMULGATION** de la ratification, par loi du 24 Novembre 1953 (J.O. 48/1953 du 2 Décembre 1953 — plg 1453)
 - **LE TEXTE**, en langue arabe, a été publié dans le J.O. 48/1953 — plg 1453.
 - **TEXTES OFFICIELS** établis en langues anglaise, française et espagnole.
 - **INSTRUMENTS DE RATIFICATION** échangés à le
 - **ENTREE EN VIGUEUR**
 - **DUREE**
 - **TEXTES LEGISLATIFS** pris en application de cet Accord :
 - **OBSERVATIONS**
- وقع عليها في سان فرانسيسكو بتاريخ ٨ ايلول ١٩٥١
 - احيلت الى المجلس النيابي لاجازة ابرامها بموجب المرسوم رقم
 - جرى التصويت في المجلس النيابي اثناء الجلسة المتعقده في
 - اجيز ابرامها بموجب القانون الصادر في ٢٤ تشرين الثاني ١٩٥٣ (جر عدد ١٩٥٣/٤٨ تاريخ ٢ كانون الاول ١٩٥٣ ص ١٤٥٣)
 - نشر النص العربي لهذه المعاهدة في الجريدة الرسمية عدد ١٩٥٣/٢٥١٨
 - وضع النص الرسمي باللغات الانكليزية ، الفرنسية والاسبانية
 - جرى تبادل وثائق الابرام في بتاريخ
 - يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من
 - مدة الاتفاق
 - نصوص تشريعية اتخذت تنفيذها لهذا الاتفاق
 - ملاحظات

BOYCOTTAGE DES
SOCIÉTÉS COMMERCIALES
EN RELATIONS AVEC ISRAËLDECISION DU CONSEIL
DES MINISTRES● *PRISE à Beyrouth,*
*le 18 Août 1954.*مقاطعة الشركات الاجنبية التي
تتعاون مع اسرائيل

قرار مجلس الوزراء

● صادر بتاريخ ١٨ آب ١٩٥٤

الاتصال لمكاتب المقاطعة الاقليمية فسي
مؤتمرهم الرابع المنعقد في عمان خلال شهر
ايلول ١٩٥٣ وهي تقضي بان يضاف الى
التوصية السابقة البنود التالية :

١ - حظر استيراد منتجات الشركات
والهيئات او المؤسسات العامة والخاصة
الاجنبية التي تساهم في شركات او مصانع
اسرائيلية ومنع هذه الشركات من مزاوله
اعمالها في البلدان العربية .

٢ - حظر استيراد منتجات الشركات
الاجنبية التي تمنح امتيازات بحق استعمال
اسمها الى الشركات الاسرائيلية .

وتطلب وزارة الخارجية عرض هذه
التوصية على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار
اللازم بشأنها .

ولدى المداولة ،

وافق مجلس على مبدأ التوصية الثانية
باضافة البندين المذكورين اعلاه الى التوصية
السابقة .

اطلع المجلس على كتاب وزارة الاقتصاد
الوطني رقم ٣٧ المؤرخ في ٢ نيسان ١٩٥٤
بشأن مقاطعة الشركات الاجنبية ، التي
تمنح الشركات او المصانع الاسرائيلية حق
استعمال اسمها او تساهم فيها ماديا .

واطلع على كتاب وزارة الخارجية
والمغتربين رقم ١٥٧٦٧/٤/ف/١٠١٠ المؤرخ
في ٢٣ تموز سنة ١٩٥٤ الذي تشير فيه الى
ان مجلس الوزراء اقر بتاريخ ١٥ حزيران
١٩٥٣ الموافقة على التوصية التالية :

٢ - مقاطعة الشركات الاجنبية التي لها
مصانع فرعية في اسرائيل .

ب - استمرار حظر منتجات الشركات
الاجنبية التي لها مصانع فرعية في
اسرائيل .

ج - منع استيراد منتجات الشركات التي
لها مصانع تجميع في اسرائيل .
وان مجلس جامعة الدول العربية وافق
في دورته العشرين بتاريخ ٢٧/١/٥٤ على
التوصية التي تقدم بها مؤتمر ضباط

رأى في استخباراتنا في سنة
 وساحب الخلافة الامبراطورية في
 في سنة 7 رمايلا 7771 سنة 51
 7671 سنة رمايلا

في سنة 7 رمايلا 7771 سنة 51
 في سنة 7671 سنة رمايلا
 في سنة 7 رمايلا 7771 سنة 51
 في سنة 7671 سنة رمايلا

الذي عندكم احد الذين يتبعون في
 الفرق الاخرى معاملة مستعمدة من القوانين
 التي هي في الواقع ليست هي
 على الاطلاق بل هي في الواقع مستعمدة
 من القوانين التي هي في الواقع مستعمدة
 من القوانين التي هي في الواقع مستعمدة

الامة الثالثة في واقع الفرقان الشمالي
 الشمالي على ان تكون بين يديها الاملاك
 القبلية والتجارية والحرفية والقبض
 باللاحة ، وعلى ان تكون كذلك في وقت
 رمايلا كل فريق في واقع الفرق الاخرى
 بموجب العلاقات خاصة مملوكة مستعمدة
 والاصول القومية الدولية وعلى ان تكون
 المساواة التامة والمقاومة بالكلية

الامة الرابعة : يقسم الفرقان الشمالي
 الشمالي ، اذا ما تشبه في واقع ايضا ولم
 يشكروا من تسمية ولا بالارستقراطية
 الدبلوماسية العامة ضمن مهلة مملوكة ،
 على حده بالفرق القبلية ، ولعلنا ان بعدنا
 في كل حالة مملوكة ، وبسوية خاصة ،
 الطرق التي تدور لها اكثر مملوكة

وتتبعان هذا ذلك ، فربما اذا اتفقت
 منها بولاية محكمة العدل الدولية ، على ان
 يرحلوا عن هذه المحكمة كمثل العلاقات
 المتضمنة عليها في المادة 26 من النظام
 الاساسي لمحكمة القومية ، بالمرم مقدر
 الاتهام الاية الذي اذا ما اتفق الامر

الامة الخامسة : يوم هذا في
 رمايلا ليحل وثائق الامم في يديها في

فرا في مملوكة مملوكة مستعمدة من
 مملوكة مثال الامم المتحدة ومثل امم
 مملوكة مملوكة مملوكة

من رئيس الجمهورية اللبنانية في السنة
 في سنة 7 رمايلا 7771 سنة 51
 في سنة 7671 سنة رمايلا

الامة الاولى : يكون بين الامبراطورية
 الارمنية وبين الجمهورية اللبنانية ، وكذلك
 بين رمايلا كل من يديها ، مستعمدة
 وسدانة خاصة مستعمدة

الامة الثانية : واقع الفرقان الشمالي
 على استعمار الاملاك الدبلوماسية
 والقبلية بينها ، واقا لقوانين والاصول
 الدولية ، كما واقا على ان يعلق كمثل
 منها المثلين الدبلوماسيين والقلميين

إسرائيل

حررت على نسختين أصليتين في طهران .

في ١٥ مهر ١٣٣٢ ، الموافق ٧ تشرين أول سنة ١٩٥٣ .

عن رئيس الجمهورية اللبنانية
التوقيع : توفيق عواد

عن صاحب الجلالة الامبراطورية شاه ايران
التوقيع : عبد الحسين مفتاح

اقرب وقت ممكن .

وتدخل في حيز التنفيذ في اليوم الخامس عشر بعد تبادل وثائق الابرام .

بناء على ذلك وقع كل من المفوضين على هذه المعاهدة ومهرها بخاتمه .

الاتصال بكتاب وزارة الاقتصاد
مؤتمراً الرابع المنعقد في عمان خلال شهر
أيلول ١٩٥٣ وهي نفس بان إضافة إلى
التوسعة كإضافة البنود التالية :

١ - حظر استيراد منتجات الشركات
والمنتجات أو المؤسسات العامة والخاصة
الاجنبية التي تستعمل في شركات أو مصانع
إسرائيلية ومع هذه الشركات من مملوكة
إسرائيلية في البلدان العربية .

٢ - حظر استيراد منتجات الشركات
الاجنبية التي تصنع سيارات بعد استعمال
اسمها في الشركات الإسرائيلية .

ونظراً لقرار الخارجية عرفي حرمته
الدوسية على مجلس الوزراء لانتفاضة العراق
الأردن وسوريا .

ولدى التفاوض .

وافق مجلس علي حياطة التوسعة الثانية
بإضافة البنود المذكورة أعلاه إلى التوسعة
السابقة .

أطلع المجلس على كتاب وزارة الاقتصاد
الذي رقم ٢٧ المؤرخ في ١ نيسان ١٩٥٤
بمسان مقاطعة الشركات الأجنبية - التي
تنتج الشركات أو المصانع الإسرائيلية حتى
استعمال اسمها أو تصاميم فيها مائلا .

واقف على كتاب وزارة الخارجية
والتمويل رقم ١٥٧٦٧/١٠٤١/١ المؤرخ
في ٢٢ تموز سنة ١٩٥٤ الذي تقرر فيه على
مجلس الوزراء في بتاريخ ١٥ حزيران
١٩٥٢ الموافقة على التوسعة التالية :

١ - مقاطعة الشركات الأجنبية التي تصنع
مصانع عربية في إسرائيل .

٢ - حظر استيراد منتجات الشركات
الاجنبية التي تصنع مصانع عربية في
إسرائيل .

٣ - حظر استيراد منتجات الشركات التي
تصنع مصانع تصاميم في إسرائيل .
٤ - حظر استيراد منتجات الشركات التي
تصنع مصانع تصاميم في سوريا والعراق
في دولة المشرق بتاريخ ٢٧/١/٥٤ على
التوسعة التي تقدم بها مؤتمراً عملاً .

الذين يعتمدهم احد الفريقين في ارض الفريق الآخر معاملة مستمدة من القوانين الدولية المرعية على شرط المعاملة بالمثل وعلى الا تكون هذه المعاملة ، في اي حال ، اقل ملائمة من التي يتمتع بها الممثلون الدبلوماسيون والقنصليون التابعون للامة الاكثر رعاية .

المادة الثالثة - يوافق الفريقان الساميان المتعاقدان على ان تنظم بين بلديهما العلاقات القنصلية والتجارية والجمركية والمختصة بالملاحة ، وعلى ان تنظم كذلك شروط اقامة رعايا كل فريق في اراضي الفريق الآخر ، بموجب اتفاقيات خاصة مطابقة للمبادئ والاصول القانونية الدولية وعلى اساس المساواة التامة والمقابلة بالمثل .

المادة الرابعة : يتفق الفريقان الساميان المتعاقدان ، اذا ما نشب اي نزاع بينهما ولم يتمكن من تسويته وديا بالوسائل الدبلوماسية العادية ضمن مهلة معقولة ، على حله بالطرق السلمية . ولهما ان يحددا في كل حالة معينة ، وبتسوية خاصة ، الطرق التي تبدو لهما اكثر ملائمة .

ويتعهدان عدا ذلك ، فيما اذا اعترف كل منهما بولاية محكمة العدل الدولية ، على ان يعرضا على هذه المحكمة كل الخلافات المنصوص عليها في المادة ٣٦ من النظام الاساسي للمحكمة المذكورة ، بالرغم من الاحكام الانفة الذكر اذا ما اقتضى الامر .

المادة الخامسة : تبرم هذه المعاهدة ويجري تبادل وثائق الابرام في بيروت في

ان رئيس الجمهورية اللبنانية
وصاحب الجلالة الامبراطورية شاه
ايران

رغبة منهما في توثيق عرى الصداقة
التقليدية القائمة بين ايران ولبنان ،

وعلما بالحاجة الى ضم جهود البلدين
بغية المساهمة في تنظيم وانماء العلاقات
الدولية المرتكزة على السلام والعدل .

قررا عقد معاهدة صداقة مستراحة من
مبادئ ميثاق الامم المتحدة وعينا لهذه
الغاية مندوبيهما المفوضين :

عن رئيس الجمهورية اللبنانية ، السيد
توفيق عواد ، القائم باعمال لبنان بالوكالة ،
عن صاحب الجلالة الامبراطورية شاه
ايران ، صاحب السعادة السيد عبد الحسين
مفتاح ، وكيل وزارة الخارجية اللذين بعد
ان تبادلوا وثائق تفويضهما ، وتبيننا صحتها
ومطابقتها للاصول المرعية ، اتفقا على
الاحكام الاتية :

المادة الاولى : يكون بين الامبراطورية
الارمنية وبين الجمهورية اللبنانية ، وكذلك
بين رعايا كل من البلدين ، سلام دائم
وصداقة خاصة مستمرة .

المادة الثانية : يوافق الطرفان الساميان
على استمرار العلاقات الدبلوماسية
والقنصلية بينهما وفاقا للقوانين والاصول
الدولية ، كما يوافقان على ان يعامل كل
منهما المثلين الدبلوماسيين والقنصليين

TRAITE D'AMITIE

معاهدة الصداقة

- *SIGNE* à Téhéran, le 7 octobre 1953
- TRANSMIS, pour ratification, à la Chambre des Députés, par Décret No. 3818 du 20 Janvier 1954 et Décret No. 3138.
- *VOTE* de la ratification, à la Chambre des Députés, au cours de la séance du 25 Mars 1954.
- PROMULGATION de la ratification, par loi du 7 Mai 1954. (J.O. 20/1954 du 19 Mai 1954. — plg 292)
- *LE TEXTE*, en langue arabe, a été publié dans le J.O. 20/1954 du 19 Mai 1954 — plg 292.
- TEXTE OFFICIEL établi en langue arabe
- INSTRUMENTS DE RATIFICATION échangés à Beyrouth, le
- ENTREE EN VIGUEUR
- DUREE
- TEXTES LEGISLATIFS pris en application de cet Accord :
- OBSERVATIONS

- وقع عليها في طهران بتاريخ ٧ تشرين الاول ١٩٥٣
- احيلت الى المجلس النيابي لاجازة ابرامها بموجب المرسوم رقم ٣٨١٨ في ٢٠ كانون الثاني ١٩٥٤ وبموجب المرسوم رقم ٣١٣٨
- جرى التصويت في المجلس النيابي اثناء الجلسة المنعقدة في ٢٥ آذار ١٩٥٤
- اجيز ابرامها بموجب القانون الصادر في ٧ ايار ١٩٥٤ (جر عدد ١٩٥٤/٢٠ تاريخ ١٩ ايار ١٩٥٤ - ص ٢٩٢)
- نشر النص العربي لهذه المعاهدة في الجريدة الرسمية عدد ١٩٥٤/٢٠ تاريخ ١٩ ايار ١٩٥٤ - ص ٢٩٢
- وضع النص الرسمي باللغة العربية
- جرى تبادل وناثق الابرام في بيروت بتاريخ
- يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من
- مدة الاتفاق
- نصوص تشريعية اتخذت لهذه المعاهدة
- ملاحظات

LISTE ANNEXE « A »

Valable du 1er Janvier au 31 Décembre 1955

Oranges	6000 Tonnes (1)		
Citrons	4000 »		
Oignons	1500 »	(2)	
Lentilles d'un diamètre inférieur à 6 mm.	60 millions de francs		
Haricots secs	90 » » »		
Fruits secs	100 » » »		
Pommes	500 Tonnes — Afrique du Nord		
	500 » — Métropole (à partir du 1er Avril)		
Vessies, grasses	100 millions de francs		
Graines de semences	20 » » »		
Huile de coton	2000 Tonnes — Afrique du Nord		
Tourteaux	p.m.		
Tabacs	300 Tonnes		
Cocons	20 millions de francs		
Graines oléagineuses	50 » » »		
Graines aromatiques	50 » » »		
Arachides de bouche	30 » » »		
	Afrique du Nord		
Bois et suc de réglisse	60 millions de francs		
Noyaux de fruits (y compris les amandes amères)	100 » » »		
Huiles essentielles	30 » » »		
Cuir et peaux brutes	60 » » »		
Bière	10 » » »		
Boyaux secs ou salés	50 » » »		
Soie grège et bourre en soie	60 » » »		
Crins, laines, poils	10 » » »		
Chaussures en cuir	10 millions de francs		
Filés de coton	50 » » »	(3)	
Sacs de jute	20 » » »		— A.O.F.
Sacs en papier kraft	10 » » »		
Tissus et couvertures de coton	10 » » »		
Minerai de fer	p.m.		
Livres et périodiques	10 » » »		
	France et T.O.M.		
Divers	1 milliard de francs		

(1) — Contingents ouverts du 1er Janvier jusqu'à la fin de la campagne.

(2) — Pour réexportation outre-mer, à partir du 1er Janvier.

(3) — Mesurant au kilogramme moins de 120.000 mètres.

Cette commission se réunira une fois par an ou à la demande de l'un des deux Gouvernements.

ARTICLE 20 — Cet Accord ne modifie en rien les accords de coopération économique ou technique conclus entre les deux pays et déjà en cours d'exécution.

ARTICLE 21 — Le présent Accord est valable pour une durée d'un

an, renouvelable par tacite reconduction. Il peut être dénoncé par chacune des Parties Contractantes trois mois avant son expiration.

ARTICLE 22 — Cet Accord entrera en vigueur cinq jours après la remise à Paris de l'instrument libanais de ratification.

Fait à Beyrouth, le 25 Mars 1955, en double exemplaire, en français.

Les Autorités Françaises examineront, cas par cas, dans un esprit de coopération amicale, les problèmes posés par ces projets, en ce qui concerne notamment leur financement qui pourra s'échelonner, sur plusieurs années, selon la nature et l'ampleur des projets à exécuter. Leur montant viendra à s'ajouter à celui prévu à l'article 10.

CHAPITRE II

Investissements français au Liban

ARTICLE 13 — Afin d'encourager les investissements au Liban par des firmes françaises, le Gouvernement Français examinera libéralement, dans le cadre de sa réglementation, chacune des demandes qui lui seront présentées par ces firmes pour le transfert des capitaux et des biens nécessaires.

Il favorisera particulièrement les projets recommandés par le Comité de Coopération Economique Franco-Libanais mentionné à l'article 15. Ces projets pourront concerner soit la création, au Liban d'entreprises de production agricole et industrielle ou la participation à de telles entreprises, soit l'installation de sociétés franco-libanaises ou de succursales de sociétés françaises pour l'organisation et l'exploitation du tourisme et des transports.

ARTICLE 14 — Les entreprises mentionnés à l'article précédent bénéficieront de tous les avantages prévus par les lois libanaises en vigueur.

CHAPITRE III

Comité de Coopération Economique Franco-Libanais

ARTICLE 15 — Afin de faciliter la réalisation du programme écono-

mique et technique prévu par le présent Accord, un Comité de coopération économique sera créé au Liban.

Ce Comité sera composé de représentants des deux Gouvernements, assistés d'experts français et libanais choisis par les Autorités des deux pays.

ARTICLE 16 — Le Comité de Coopération Economique Franco-Libanais étudiera les moyens d'assurer la pleine utilisation des ressources de l'économie libanaise. Il bénéficiera de la collaboration de tous les départements ministériels intéressés des deux Etats.

ARTICLE 17 — Le Comité examinera les propositions ou projets qui seront élaborés dans le cadre du présent accord et soumettra des recommandations motivées aux deux Gouvernements.

ARTICLE 18 — Le Comité favorisera l'échange d'idées et d'informations techniques entre les deux pays, notamment par l'organisation de stages et de séjours prolongés de techniciens libanais en France et de techniciens français au Liban.

TITRE IV

Disposition communes

ARTICLE 19 — Une commission mixte composée de représentants libanais et français, sera formée ; elle aura pour tâche d'examiner les relations économiques entre les deux pays, de présenter les propositions utiles à leur développement et de résoudre les difficultés qui surgiraient au cours de l'exécution de cet Accord. Elle fixera annuellement les contingents des échanges prévus à l'article premier.

- a — aux avantages préférentiels que la France accorde ou accordera aux autres territoires de l'Union Française ;
- b — aux avantages particuliers qui sont ou seront accordés par l'une ou l'autre des Parties Contractantes pour faciliter le trafic frontalier avec les pays limitrophes ;
- c — aux avantages qui sont ou seront accordés par l'une ou l'autre des Parties Contractantes à d'autres Etats, en vue de la formation d'une union douanière ou de l'établissement d'une zone de libre échange ;
- d — aux privilèges que le Liban a accordés ou accordera à l'Arabie Séoudite, l'Egypte, la Syrie, l'Irak, la Jordanie, le Yemen, et la Lybie ;
- e — aux privilèges et avantages qu'une des Parties Contractantes accorde ou accordera en raison de sa participation à une communauté instituée entre plusieurs pays pour organiser en commun un ou plusieurs secteurs de la production, du commerce, ou des services, ou pour assurer leur sécurité.

TITRE III

Coopération économique et technique

ARTICLE 8 — En vue de contribuer au développement de l'économie du Liban, notamment à l'accroissement de son commerce extérieur et de ses capacités de production, le Gouvernement Français facilitera, dans les conditions précisées aux articles suivants, la mise en œuvre d'un

programme de coopération économique et technique visant aussi bien les secteurs publics que privés.

CHAPITRE I

Fourniture des biens d'équipement

ARTICLE 9 — Le Gouvernement de la République Française facilitera le financement nécessaire aux fournitures à crédit à des acheteurs privés libanais de biens d'équipement dont les commandes seront passées en France, dans le cadre du présent accord.

Ces commandes pourront bénéficier, sous le couvert du mécanisme français de l'assurance-crédit d'Etat, de conditions spéciales de paiement, permettant d'échelonner leur règlement sur une période variant suivant la nature des fournitures et pouvant s'étendre jusqu'à cinq ans.

ARTICLE 10 — Le montant des fournitures bénéficiant des facilités financières prévues à l'article précédent pourra atteindre le chiffre de cinq milliards de francs.

ARTICLE 11 — Les acheteurs libanais et les fournisseurs français procéderont aux études préliminaires et à la mise sur pied des contrats de fourniture, en liaison et avec la garantie de leurs banques respectives.

ARTICLE 12 — Le Gouvernement de la République Française favorisera tout spécialement l'exécution totale ou partielle, par des firmes françaises, des grands projets d'équipement national du Liban et l'organisation, avec l'aide technique française, d'entreprises et d'institutions libanaises d'intérêt public.

Dans le cadre des liens d'amitié qui unissent leurs deux pays, le Gouvernement de la République Libanaise et le Gouvernement de la République Française, animés du désir d'intensifier leurs échanges commerciaux et de développer leur coopération sur le plan économique, sont convenus des dispositions suivantes :

TITRE I

Echanges commerciaux

ARTICLE 1 — L'importation au Liban des marchandises françaises s'effectuera conformément au régime appliqué à l'importation des marchandises de même nature en provenance de tous autres pays, sous réserve des exceptions prévues à l'article 7, paragraphe d.

ARTICLE 2 — Le Gouvernement Libanais facilitera l'exportation et le Gouvernement Français autorisera l'importation des marchandises d'origine et de provenance libanaise énumérées dans la liste Annexe «A». Sauf précisions données dans la dite liste, ces importations pourront être effectuées à toutes les périodes de l'année.

Les deux Gouvernements pourront convenir, par simple échange de lettres, des modifications à apporter à cette liste pendant la durée d'application de l'accord.

ARTICLE 3 — Les Hautes Parties Contractantes s'engagent à examiner avec bienveillance toutes les questions relatives aux échanges commerciaux, qui ne seraient pas prévues dans le présent accord, notamment au cas où elles envisageraient d'apporter des changements à leur régime actuel d'importation et d'exportation.

ARTICLE 4 — Dans le cadre de leurs réglementations générales, les autorités des deux pays autoriseront, dans la mesure où elles les jugent opportunes, les opérations d'importation et d'exportation portant sur des produits provenant de tiers pays et non repris dans l'Annexe «A».

TITRE II

Dispositions réglementaires et Tarifaires

ARTICLE 5 — Le traitement de la nation la plus favorisée sera accordée à tous les produits originaires et en provenance du Liban à leur entrée en territoire douanier français.

Le même traitement est accordé à tous les produits originaires et en provenance du territoire douanier français à leur entrée en territoire douanier libanais.

ARTICLE 6 — Le traitement de la nation la plus favorisée, prévu à l'article 5 ci-dessus, s'appliquera non seulement aux droits de douane d'importation mais encore à tous les droits et taxes perçues à l'importation ou à l'exportation, ainsi qu'aux modes de perception des droits, aux règlements et formalités (y compris contingents et licences) relatifs à l'importation, à l'exportation, au transit, à l'entreposage, au transbordement des marchandises et, d'une manière générale, à tous les droits perçus et formalités accomplies à l'occasion d'opérations de commerce extérieur.

ARTICLE 7 — Les dispositions du présent accord relatives au traitement de la nation la plus favorisée ne s'appliquent pas :

ACCORD SUR LES ECHANGES
COMMERCIAUX ET
LA COOPERATION ECONOMIQUE

اتفاق بشأن التبادل التجاري
والتعاون الاقتصادي

- PARAPHE à Beyrouth,
le 25 Mars 1955
 - SIGNE à Beyrouth,
le 30 Avril 1955
 - TRANSMIS, pour ratification, à la
Chambre des Députés,
par Décret No.
 - VOTE de la ratification, à la Chambre
des Députés, au cours de la séance du
 - PROMULGATION de la ratification,
par loi du
(J.O. / du
— plg)
 - LE TEXTE, en langue arabe, a été
publié dans le J.O.
 - TEXTE OFFICIEL établi en langue
française
 - INSTRUMENTS DE RATIFICATION
échangés à Paris, le
 - ENTREE EN VIGUEUR
 - DUREE : un an — Renouvelable par
tacite reconduction
 - TEXTES LEGISLATIFS pris en appli-
cation de cet Accord :
 - OBSERVATIONS
- وقع عليه بالاحرف الاولى في بيروت
بتاريخ ٢٥ اذار ١٩٥٥
 - وقع عليه في بيروت
بتاريخ ٣٠ نيسان ١٩٥٥
 - احيل الى المجلس النيابي لاجازة ابرامه
بموجب المرسوم رقم
 - جرى التصويت في المجلس النيابي
انثناء الجلسة المنعقدة في
 - اجيز ابرامه
بموجب القانون الصادر في
(جر عدد ١٩ \ تاريخ
— ص ٤)
 - نشر النص العربي لهذا الاتفاق
في الجريدة الرسمية عدد ١٩ \
 - وضع النص الرسمي باللغة الفرنسية
 - جرى تبادل وثائق الابرام
في باريس بتاريخ
 - يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من
 - مدة الاتفاق : سنة — تجدد من تلقاء نفسها
 - نصوص تشريعية اتخذت لهذا الاتفاق
 - ملاحظات

Ces bourses, au nombre de six, seront renouvelables tant que durera la présence des techniciens français participant aux travaux de la Station Agronomique.

D'autre part, trois ingénieurs agronomes du Ministère libanais de l'Agriculture seront reçus en France pour un séjour de trois mois dans les stations d'expérimentation des services et des instituts agricoles français, les frais de ces stagiaires restant à la charge du Gouvernement français.

Enfin, certains spécialistes français hautement qualifiés notamment en matière d'arboriculture et de pépinières seront envoyés par le Gouvernement français en mission temporaire au Liban pour établir des plans d'amélioration ; leurs conclusions devront faire l'objet de programmes d'exécution sous le contrôle de la station.

Veillez agréer, Monsieur le Président, les assurances de ma très haute considération.

S/ Armand Du Chayla

du Gouvernement Français envoyés au Liban en application du présent accord ainsi que les membres de leurs familles seront exemptés de l'impôt sur le revenu et de tous impôts directs ou taxes similaires sur les salaires, indemnités et gratifications qui leur seront versés par le Gouvernement Français.

D — Le Gouvernement de la République Libanaise s'engage de son côté à porter au budget ordinaire du Ministère de l'Agriculture les crédits indispensables aux travaux des experts français et au fonctionnement de la station.

Il contribuera notamment :

- a — en assistant chaque expert français par un ou deux techniciens libanais capables de poursuivre leur tâche en fin de mission;
- b — en fournissant le personnel auxiliaire nécessaire;
- c — en fournissant les locaux pour les bureaux et laboratoires ainsi que les meubles nécessaires et en assurant l'entretien;
- d — en fournissant des meubles nécessaires au logement des experts et de leurs familles;
- e — en rétribuant la main-d'œuvre nécessaire à l'exécution des travaux d'expérimentation et en prenant à sa charge les frais de fonctionnement courant de la station;
- f — en assurant les moyens de transport à l'intérieur du Liban pour l'exécution de la mission des experts.

Les détails relatifs à ce qui précède seront déterminés ultérieurement par échange de lettres entre le Ministre de l'Agriculture du Gouvernement Libanais et le Ministre de France à Beyrouth.

E — 1) La désignation du personnel français de la Station Libanaise de Recherche et d'Expérimentation sera soumise à l'approbation du Gouvernement libanais.

2) Comme il a été indiqué plus haut, les détails d'exécution, notamment pour ce qui a trait, sur le plan administratif, aux dépenses de la station et aux comptes de gestion, seront arrêtés par des échanges de lettres entre le Ministre de l'Agriculture de la République Libanaise et le Ministre de France au Liban.

3) Ces dispositions entreront en vigueur immédiatement. Elles pourront être résiliées après avis écrit donné par l'un des gouvernements à l'autre, mais resteront en vigueur trois mois après cet avis.

Si l'un des Gouvernements estimait nécessaire d'y apporter des modifications, il en aviserait l'autre par écrit.

Les deux Gouvernements se consulteront pour étudier ensemble ces modifications.

★

Par ailleurs, le Gouvernement Français accordera des bourses complètes d'une durée d'un an au moins, suivant la nécessité de spécialisation, qui permettront à de jeunes libanais de se perfectionner dans les écoles, centres de recherche scientifique et services officiels français.

LEGATION DE FRANCE
AU LIBAN

Son Excellence Abdallah Bey YAFI
Président du Conseil des Ministres
Ministre des Affaires Etrangères
par intérim

Beyrouth

Beyrouth, le 15 Novembre 1951

Monsieur le Président,
Me référant à la note No. 7849/9 du 12 Mai 1951 du Ministère des Affaires Etrangères faisant suite à l'Aide-Mémoire de la Légation de France en date du 9 Mars 1951, j'ai l'honneur de vous confirmer l'accord du Gouvernement français relatif à une coopération technique agricole entre le Liban et la France et plus particulièrement à l'organisation d'une station agronomique au Liban.

★

Les dispositions générales envisagées sur ce dernier point sont les suivantes :

A — 1 — Le Gouvernement Français s'engage à organiser et à faire fonctionner et diriger au Liban, dans un esprit d'étroite et amicale collaboration avec le Gouvernement libanais, une station agronomique dite « Station Libanaise de Recherche et d'Expérimentation » qui sera située à Tell-Amara dans les locaux de l'Ecole d'Agriculture et dans des locaux annexes.

2 — Cette station qui dépendra de la Direction Générale du Ministère de l'Agriculture libanais sera dirigée par un technicien français responsable qui sera assisté par d'autres techniciens français.

Tous les techniciens français seront rétribués par le Gouvernement Français qui prend en outre à sa charge leurs indemnités de séjour au Liban ainsi que tous leurs frais de voyage aller et retour.

B — Pour le fonctionnement de cette station le Gouvernement Français fournira :

- a — tout le matériel d'expérimentation;
- b — tout le matériel à main et à dos pour la défense des cultures;
- c — l'ensemble des matériels les plus modernes nécessaires à l'équipement des laboratoires et leur renouvellement;
- d — le matériel de photographie et de ronéo;
- e — tout le matériel introduit pour l'équipement de la station restera la propriété de l'Etat libanais;
- f — il assurera le logement des techniciens français à Rayak.

Le détail du matériel nécessaire à la bonne marche des laboratoires sera arrêté par échange de lettres entre le Ministère de l'Agriculture du Gouvernement libanais et le Ministre de France à Beyrouth.

C — Tous les fonds, matériel et matériaux introduits à cet effet au Liban par le Gouvernement de la République Française pour la réalisation de cet accord seront exonérés de tous droits et taxes.

Tous les techniciens et employés

FRANCE

ACCORD DE COOPERATION TECHNIQUE AGRICOLE

فرنسا

اتفاق التعاون الفني الزراعي

- *SIGNE à Beyrouth, le 15 Novembre 1951*
 - TRANSMIS, pour ratification, à la Chambre des Députés, par Décret No.
 - *VOTE de la ratification, à la Chambre des Députés, au cours de la séance du*
 - PROMULGATION de la ratification par loi du
 - *LE TEXTE, en langue arabe, n'a pas été publié dans le J.O.*
 - TEXTE OFFICIEL établi en langue française
 - INSTRUMENTS DE RATIFICATION échangés à le
 - ENTREE EN VIGUEUR, le 15 Novembre 1951
 - DUREE
 - TEXTES LEGISLATIFS pris en application de cet Accord :
 - OBSERVATIONS :
- وقع عليه في بيروت بتاريخ ١٥ تشرين الثاني ١٩٥١
 - احيل الى المجلس النيابي لاجازة ابرامه بموجب المرسوم رقم
 - جرى التصويت في المجلس النيابي اثناء الجلسة المنعقدة في
 - اجيز ابرامه بموجب القانون الصادر في
 - لم ينشر النص العربي لهذا الاتفاق في الجريدة الرسمية
 - وضع النص الرسمي باللغة الفرنسية
 - جرى تبادل وثائق الابرام في
 - يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من ١٥ تشرين الثاني ١٩٥١
 - مدة الاتفاق
 - نصوص تشريعية اتخذت لهذا الاتفاق
 - ملاحظات

quelles l'état acheteur ne veut pas intenter une action quelconque d'agression à l'égard d'un autre Etat. Des assurances similaires seront demandées à tout autre Etat de la région pour lequel ils autoriseraient l'envoi d'armes dans l'avenir.

3 — Les trois gouvernements saisissent cette occasion de déclarer leur profond intérêt dans cette question et leur désir de soutenir l'établissement et le maintien de la paix et de la stabilité dans la région considérée, ainsi que leur inaltérable opposition à l'usage de la force ou de la menace de force entre des Etats quelconques de cette région.

«Les trois gouvernements, s'ils constataient que l'un quelconque de ces Etats se prépare à violer les frontières ou les lignes d'armistice ne manqueraient pas, en liaison avec leurs obligations de membres des Nations Unies, d'entreprendre une action immédiate à la fois dans le cadre des Nations Unies et en dehors afin de prévenir une telle violation.»

القيام بأي عمل عدواني ازاء اية دولة اخرى وسيطلب مثل هذا الضمان من اية دولة اخرى في هذه المنطقة يؤذن بتزويدها بالاسلحة في المستقبل .

٣ - وتنتهز الحكومات الثلاث هذه الفرصة لتعلن ما تعلقه على هذه المسألة من اهتمام بالغ ، مع رغبتها في المساعدة على اعادة توطيد اركان السلم والمحافظة على السلام والاستقرار في هذه المنطقة ، ومعارضتها التوسل بالقوة او التهديد او الالتجاء الى القوة بين الدول في هذه المنطقة معارضة لن تحول عنها .

ولن تتأخر الحكومات الثلاث، اذا هي علمت ان احدي هذه الدول تستعد للاعتداء على الحدود او خطوط الهدنة لدولة اخرى ، عن اتخاذ الاجراءات سواء في نطاق هيئة الامم او خارجه طبقا لالتزاماتها باعتبارها اعضاء في هيئة الامم لتمنع هذا الاعتداء .

DECLARATION RELATIVE
A LA PAIX ET A LA STABILITE
DES ETATS ARABES
ET D'ISRAELتصريح عن السلام والاستقرار
في الدول العربية واسرائيل● FAITE à Londres,
le 25 Mai 1950.● صدر في لندن
بتاريخ ٢٥ ايار ١٩٥٠

Les Gouvernements de France, du Royaume Uni et des Etats Unis ayant eu l'occasion durant les récentes réunions à Londres des Ministres des Affaires Etrangères de passer en revue certaines questions relatives à la paix et à la stabilité des Etats arabes et d'Israël, et en particulier celle des envois d'armes et de matériel de guerre à ces Etats, ont décidé de faire la déclaration suivante :

1 — Les trois Gouvernements reconnaissent que les Etats arabes et Israël ont tous besoin de maintenir un certain niveau de force armée dans le dessein d'assurer leur sécurité intérieure, leur légitime défense, et de leur permettre de prendre leur part dans la défense de l'ensemble de la région. Toute expédition d'armes ou de matériel de guerre pour ces contrées sera appréciée à la lumière de ces principes. Aussi les trois gouvernements désirent-ils rapporter et réaffirmer les termes de la déclaration faite par leur représentant au Conseil de Sécurité le 4 août 1949, déclaration dans laquelle ils exprimèrent leur opposition au développement d'une course aux armements entre les Etats Arabes et Israël.

2 — Les trois gouvernements déclarent qu'ils ont reçu de tous les Etats en question pour lesquels ils autorisent des expéditions d'armes de

اتيحت لحكومات المملكة المتحدة وفرنسا والولايات المتحدة الفرصة اثناء الاجتماع الذي عقده اخيرا وزراء خارجيتها في لندن بحث بعض المسائل المتعلقة بالسلم والاستقرار في الدول العربية ودولة اسرائيل وخاصة ارسال اسلحة ومواد حربية الى هذه الدول ، وقد قررت الحكومات الثلاث اصدار التصريح التالي :

١ — تقرر الحكومات الثلاث بان الدول العربية ودولة اسرائيل في حاجة الى الاحتفاظ بمستوى معين من القوات المسلحة لتضمن امنها الداخلي ودفاعها الشرعي ولتتمكن من الاضطلاع بالدور الملقى على عاتقها في الدفاع عن المنطقة جمعاء .

وتقدر كل ارسالية سلاح او مواد حربية الى تلك المناطق بالاستناد الى هذه المبادئ . ولذا ترى الحكومات الثلاث ان تذكرو وتكرر نص التصريح الذي القاه ممثلهم في مجلس الامن بتاريخ ٤ آب ١٩٤٩ المتضمن معارضتهم لتوسع السباق في التسليح بين الدول العربية ودولة اسرائيل .

٢ — وتعلن الحكومات الثلاث انها تلقت من جميع الدول المنتفعة من ارسال الاسلحة اليها ضمانا بان الدولة المشترية لا تعتمزم

المادة الثانية: يفتح حساب سياحة خاص في مؤسسة الاصدار لمشتري الليرات المصرية المجاز للمصطافين المصريين نقلها الى لبنان ويؤخذ ثمن مشتراها من حساب الخريفة اللبنانية الجاري .

المادة الثالثة: يحدد سعر مشتري الليرة المصرية بثمانى ليرات لبنانية ونصف الليرة طيلة مدة العمل بهذا الاتفاق على ان لا يتجاوز المبلغ المنقول لكامل مدة الموسم :

- مائة ليرة مصرية لكل مصطاف يزيد عمره الاثنى عشرة سنة .
- خمسين ليرة مصرية لكل مصطاف لا يتجاوز عمره اثنتى عشرة سنة .

المادة الرابعة: يستعمل حاصل حساب الليرات المصرية المشتراة وفاقا لهذا القانون لتسديد نفقات اللبنانيين الذين يؤمون البلاد المصرية خلال مدة العمل به بمعدل لا يتجاوز خمسمائة ليرة مصرية لكل شخص ويكرن بيعها واستعمالها اجباريا بسعر مشتراها .

بيروت في ٣٠ لدا سنة ١٩٥٣

على تحويل ما قد يكون للبنان من رصيد دائن في حساب السياحة في اول ايسار (مايو) ١٩٥٤ الى الحساب التجارى العادي بشرط ان لا يتجاوز ما يحول مبلغ اربعمائة الف جنيه مصري ، على ان ينظر في حينه في امر ما قد يتبقى من رصيد بعد تحويل هذا المبلغ .»

ويسرني ابلاغكم موافقة الحكومة المصرية على ما جاء فيه .
وتفضلوا حضرتكم بقبول فائق الاحترام .

الامضاء : محمود فوزي
وزير الخارجية

قانون

ابرام الاتفاق المعقود بين الحكومتين اللبنانية والمصرية بخصوص تسهيل اصطياف المصريين في لبنان

اقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

المادة الاولى: ابرم الاتفاق المعقود بين الحكومتين اللبنانية والمصرية بشكل رسائل متبادلة بخصوص تسهيل اصطياف المصريين في لبنان .

على تحويل ما قد يكون للبنان من رصيد
دائن في حساب السياحة في اول ايسار
(مايو) ١٩٥٤ الى الحساب التجازي
العادي بشرط ان لا يتجاوز ما يحول مبلغ
اربعمائة الف جنيه مصري ، على ان ينظر
في حينه في امر ما قد يتبقى من رصيد
واني انتهز هذه المناسبة لاجدد الاعراب
لمعاليتكم عن اسمى عواطف التقدير .

القاهرة في ٨ يوليو ١٩٥٣

القائم باعمال السفارة اللبنانية
الامضاء : نديم دمشقيه

وزارة الخارجية

ادارة الشؤون الاقتصادية

ملف ٦١٦٥

القاهرة في ٨ يولييه سنة ١٩٥٣

حضرة القائم باعمال السفارة اللبنانية

« الحاقا بالكتابين المتبادلين بيننا بتاريخ
١٨ حزيران (يونيه) ١٩٥٣ ، اتشرف
باعلامكم انه بعد دراسة الوضع السذي
سينتج عن تنفيذ اتفاقية السياحة بين
بلدينا ، تبين ان لبنان قد لا يتمكن من
استنفاد كل المبالغ المتجمدة في الحساب
اللبناني للسياحة لاغراض سياحية .

وبما ان الحكومة المصرية كانت ستتمنع
بطبيعة الحال مبالغ للمسافرين الى لبنان من
مقيمين لبنانيين في مصر وافراد تجاوزت
اعمارهم الستين سنة ، ومرضى ، ورجال
اعمال ، وكانت هذه المبالغ ستدخل حتما
في الحساب التجاري العام بين البلدين ،
فاني ارجو ان تفضلوا بالموافقة منذ الآن

اجازاتهم في مصر من المقيمين في لبنان
وذلك في حدود ٥٠٠ جنيه مصري في
الشهر الواحد لكل منهم . وتضمن الحكومة
المصرية استمرار السماح بالخصم على
رصيد « الحساب اللبناني للسياحة »
لاغراض السياحة على النحو الوارد بهذه
الفقرة وذلك حتى ينفذ هذا الرصيد .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

واني اوافق على ما جاء به ، واعتبره
ساريا منذ اليوم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

القاهرة في ١٨ يونيه ١٩٥٣

وزير الخارجية

الامضاء : محمود فوزي

السفارة اللبنانية في مصر

معالي الوزير

الحاقا بالكتابين المتبادلين بيننا بتاريخ ١٨
حزيران (يونيه) ١٩٥٣ اتشرف باعلامكم
انه بعد دراسة الوضع الذي سينتج عن
تنفيذ اتفاقية السياحة بين بلدينا تبين ان
لبنان قد لا يتمكن من استنفاد كل المبالغ
المتجمدة في الحساب اللبناني للسياحة
لاغراض سياحية .

وبما ان الحكومة المصرية كانت ستتمنع
بطبيعة الحال مبالغ للمسافرين الى لبنان من
مقيمين لبنانيين في مصر وافراد تجاوزت
اعمارهم الستين سنة ، ومرضى ، ورجال
اعمال ، وكانت هذه المبالغ ستدخل حتما
في الحساب التجاري العام بين البلدين ،
فاني ارجو ان تفضلوا بالموافقة منذ الآن

وتفضلوا بقبول اسمى عواطف التقدير ،

القاهرة في ١٨ يونيو ١٩٥٣

معالي وزير الخارجية
القاهرة

القائم بالاعمال
الامضاء : نديم دمشقيه

السفارة اللبنانية في مصر
رقم ٥٣/١٤١٧

معالي الوزير ،

اتشرف بان اعزز ما تم الاتفاق عليه بيننا
تيسيرا للسياحة بين لبنان ومصر .

١ - يفتح في البنك الاهلي المصري
حساب غير مقيم بالجنيه المصري باسم بنك
سوريا ولبنان يسمى « الحساب اللبناني
للسياحة » .

ويضاف الى هذا الحساب المبالغ التي
يرخص في تحويلها للمصريين والمقيمين
في مصر اللذين يقضون اجازاتهم في لبنان .

٢ - يدفع بنك سوريا ولبنان للسائحين
المبالغ المحولة لصالحهم من مصر بسعر
الصرف الجاري . وتضمن الحكومة اللبنانية
الا يقل السعر عن ٨٠٥ ليرة لبنانية للجنيه
المصري .

ومن المفهوم ان هذه الميزة معطاة علاوة
على المزايا الاخرى التي يمنحها لبنان عادة
للسائحين في بلاده .

٣ - يرخص رصيد « الحساب اللبناني
للسياحة » للخصم عليه بنفقات من يقضون
اجازاتهم في مصر من المقيمين في لبنان
وذلك في حدود ٥٠٠ جنيه مصري في
الشهر الواحد لكل منهم .

وتضمن الحكومة المصرية استمرار السماح
بالخصم على رصيد « الحساب اللبناني
للسياحة » لاغراض السياحة على النحو
الوارد بهذه الفقرة وذلك حتى ينفذ هذا
الرصيد .

وزارة الخارجية

ادارة الشؤون الاقتصادية

حضرة القائم باعمال سفارة لبنان بالقاهرة

اتشرف بافادة حضرتكم باتي تسلمت
كتابكم المؤرخ في ١٨/٦/١٩٥٣ والذي
نصه :

« اتشرف بان اعزز ما تم الاتفاق عليه بيننا
تيسيرا للسياحة بين لبنان وبين مصر .

١ - يفتح في البنك الاهلي المصري
حساب غير مقيم بالجنيه المصري باسم بنك
سوريا ولبنان يسمى « الحساب اللبناني
للسياحة » .

ويضاف الى هذا الحساب المبالغ التي
يرخص في تحويلها للمصريين والمقيمين في
مصر اللذين يقضون اجازاتهم في لبنان .

٢ - يدفع بنك سوريا ولبنان للسائحين
المبالغ المحولة لصالحهم من مصر بسعر
الصرف الجاري . وتضمن الحكومة
اللبنانية الا يقل السعر عن ٨٠٥ ليرة لبنانية
للجنيه المصري .

ومن المفهوم ان هذه الميزة معطاة علاوة
على المزايا الاخرى التي يمنحها لبنان عادة
للسائحين في بلاده .

٣ - يخصص رصيد « الحساب اللبناني
للسياحة » للخصم عليه بنفقات من يقضون

EGYPTE

ACCORD RELATIF AUX FACILITES ACCORDEES A L'ESTIVAGE DES EGYPTIENS AU LIBAN

- *SIGNE* au Caire,
le 18 Juin 1953 et le 8 Juillet 1953
- TRANSMIS, pour ratification, à la
Chambre des Députés,
par Décret No.
- *VOTE* de la ratification, à la Chambre
des Députés, au cours de la séance du
- PROMULGATION de la ratification,
par loi du 30 Décembre 1953
(Annexe du J.O. 52/1953 du 30
Décembre 1953
— plg 1601).
- *LE TEXTE*, en langue arabe, n'a pas
été publié dans le J.O.
- TEXTE OFFICIEL établi en langue
arabe
- INSTRUMENTS DE RATIFICATION
échangés à le
- ENTREE EN VIGUEUR le 18 Juin
1953
- DUREE
- TEXTES LEGISLATIFS pris en ap-
plication de cet Accord : Loi du 30
Décembre 1953 (annexe JO 52/1953
— plg. 1601) ratifiant le présent Ac-
cord, instituant un compte spécial y
relatif dans l'Institut d'Emission et
fixant le prix de l'Achat de la Livre
Egyptienne.
- OBSERVATIONS :

مصر

اتفاق بخصوص تسهيل اصطياف المصريين في لبنان

- وقع عليه في القاهرة
بتاريخ ١٨ حزيران و٨ تموز ١٩٥٣
- احيل الى المجلس النيابي لاجازة ابرامه
بموجب المرسوم رقم
- جرى التصويت في المجلس النيابي
اثناء الجلسة المنعقدة في
- اجيز ابرامه
بموجب القانون الصادر في ٣٠ كانون الاول ١٩٥٣
(ملحق جر عدد ١٩٥٣/٥٢ تاريخ ٣٠ كانون
الاول ١٩٥٣ - ص ١٦٠١)
- لم ينشر النص العربي لهذا الاتفاق
في الجريدة الرسمية
- وضع النص الرسمي باللغة العربية
- جرى تبادل وثائق الابرام
في بتاريخ
- يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من ١٨ حزيران ١٩٥٣ .
- مدة الاتفاق
- نصوص تشريعية اتخذت تنفيذا لهذا الاتفاق :
قانون صادر في ٣٠ كانون الاول ١٩٥٣ متعلق
بابرام هذا الاتفاق وبفتح حساب خاص بشانه
في مؤسسة الاصدار وتحديد سعر مشتري
الليرة المصرية .
- ملاحظات

٦ - التسديدات الدورية لادارات البريد والبرق والهاتف ومؤسسات النقل العامة .
٧ - الايرادات الصافية الناجمة عن استثمار الخطوط الجوية والمواصلات الاخرى .

٨ - الضرائب والرسوم وكذلك الغرامات والتعويضات المترتبة على احكام قضائية او ادارية .

٩ - اقساط وتعويضات التأمين واعادة التأمين .

١٠ - المبالغ المستحقة لقاء براءات الاختراع وحقوق التأليف طبقا للقوانين القائمة في كل بلد من البلدين .

١١ - المبالغ المستحقة عن عرض الافلام المصرية في لبنان . الافلام اللبنانية في مصر وعن البيع والاشترار في الصحف والمجلات والنشرات الدورية التي تصدر في احد البلدين وتوزع في بلد الآخر .

١٢ - المدفوعات المذكورة اعلاه ليست حصرية . ويمكن اضافة اي نوع آخر من المدفوعات اليها بناء على اتفاق الطرفين .

الاشغال اليدوية المنزلية .
ليست هذه القائمة على سبيل الحصر ويمكن على سبيل الاضافة اليها بناء على اتفاق الحكومتين .

القائمة رقم ٣

المدفوعات الجارية

١ - قيمة البضائع المصدرة من لبنان الى مصر ونفقات شحنها والتأمين عليها وكذلك قيمة وتكاليف البضائع المصدرة من مصر الى لبنان .

٢ - ريع رؤوس الاموال اللبنانية الموظفة في مصر وريع رؤوس الاموال المصرية الموظفة في لبنان .

٣ - نفقات البعثات الدبلوماسية والقنصلية والوفود الرسمية ونفقات الجامعة العربية .

٤ - نفقات السفر للسياحة والاستشفاء والاعمال التجارية .

٥ - نفقات اقامة الطلاب ودراساتهم ورواتب واجور الموظفين والخبراء .

- البسكوت العادي والمحشية . الشوكولاته العادية والمحشية .
- المربيات وعصير الفاكهة بالسكر اوبدونه .
- البكل الزرد (بزاييم) للشنتط والاحذية من معدن .
- مصبوبات الحديد المنكلسة كالحنفيات وغيرها .
- الاسمنت .
- البطاطس .
- البصل .
- الخضار الطازجة المختلفة الانواع .
- التفاح .
- الكمثرى .
- البرتقال .
- الليمون الحامض .
- الكرز .
- الاكيدنيا (مشمله) .
- الفاكهة الطازجة الاخرى .
- الدبس (غسل العنب والخروب) .
- النبيد .
- العرق (من العنب) .
- الجلود المدبوغة .
- الكتب العربية المطبوعة يد .
- الجوارب .
- الزيتون .
- البيض .
- البقول (عدس . حمص . فول . لوبيه . فاصوليا) .
- الفواكه المجففة .
- التين اليابس والزبيب .
- المعكرونه .
- الحلاوة السكرية .
- الطحينة .
- البقلاوة .

- ١٣ - الأرواح النباتية والزيوت العطرية المصنوعة محليا
- ١٤ - المنسوجات القطنية وشغل السنارة
- ١٥ - الاحذية
- ١٦ - النشاء المصنوعة من الارز
- ١٧ - الانبذة
- ١٨ - الشيكولاته
- ١٩ - العقاقير الطبية المصنوعة محليا
- ٢٠ - البصل
- ٢١ - البطاطس
- ٢٢ - الحبال والدوباره
- ٢٣ - القطن الطبي المصنوع محليا
- ٢٤ - الزجاج والاوانسي الزجاجية المصنوعة محليا
- ٢٥ - ليست هذه القائمة على سبيل الحصر ويمكن الاضافة اليها بناء على اتفاق الحكومتين

قائمة رقم ٢

الصادرات البناتية الى مصر

- الاقمشة الحريرية (طبيعية واصطناعية) والاقمشة الصوفية .
- الالبسة الحريرية الطبيعية والاصطناعية المطرزة باليد وغيرها .
- الالبسة الصوفية شغل السنارة وغيرها .
- الفراشي للالبسة وللدهان من الياف نباتية وحيوانية وبلاستيك .
- الثقاب (الكبريت)
- البويا .
- زيت الزيتون والزيوت النباتية .
- الصابون من زيت الزيتون وغيره .
- ماء الكولونيا .

الجارية التي تسري عليها احكام هذه المادة.

المادة الحادية عشرة: يدخل هذا الاتفاق

في دور التنفيذ من يوم توقيعه ويظل ساريا لمدة سنة ويجدد الاتفاق سنويا من تلقاء نفسه . ما لم يعلن احد الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر رغبته في تعديله او في عدم تجديده . وذلك قبل شهرين من تاريخ انتهاء العمل به .

القاهرة في ٢ سبتمبر سنة ١٩٥١
عن حكومة الجمهورية اللبنانية
الامضاء : شارل حلو

عن الحكومة الملكية المصرية
الامضاء : محمد صلاح الدين

القائمة رقم ١

الصادرات المصرية الى لبنان

- ١ - القطن
- ٢ - ملح الطعام
- ٣ - اللببات الكهربائية المصنوعة محليا
- ٤ - الطرايش
- ٥ - الازرار على اختلاف انواعها
- ٦ - خيوط القطن الرفيعة (ما فوق الـ ٤٠) مزوى او مفرد
- ٧ - غزل الكتان ومنتجاته المصنوعة محليا
- ٨ - الحنة
- ٩ - الكتب العربية المطبوعة
- ١٠ - الافلام المصرية
- ١١ - الاسطوانات المسجلة بمصر
- ١٢ - منتجات البترول المصنوعة محليا والمستعملة في اباداة الحشرات وبعض الاغراض الصناعية

الاجنبية التي تهتم كلا من الطرفين المتعاقدين ومن الجهة الاخرى اتفق الطرفان المتعاقدان على الا تزيد الرسوم الداخلية كرسوم الانتاج والاستهلاك وما اليها التي يفرضها احد الطرفين على المنتجات المستوردة من بلاد الطرف الاخر على الرسوم المماثلة المفروضة على المنتجات المحلية .

المادة الثامنة: لا تسري التمهيدات

المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا الاتفاق على المزايا الممنوحة والتي تمنح من احد الطرفين المتعاقدين الى البلاد المتاخمة له . وتضاف اليها المملكة الاردنية الهاشمية بالنسبة الى لبنان .

المادة التاسعة: لتطبيق احكام مواد هذا

الاتفاق تقبل شهادات جنسية البضائع الصادرة من السلطات المختصة التي يعينها كل من الطرفين المتعاقدين .

المادة العاشرة: تتم تسوية المدفوعات

الناجمة عن هذا الاتفاق وفقا لاحكام ولوائح الرقابة العامة على عمليات النقد الاجنبي المعمول بها في مصر . وذلك بان يفتح بالجنيه المصري لدى البنك الاهلي المصري حساب غير مقيم للبنوك اللبنانية التي تعتمد عليها حكومة الجمهورية اللبنانية . ويطلق عليه اسم « حساب لبناني غير مقيم » . ويقيد في الجانب الدائن منه جميع المدفوعات الجارية التي تستحق على مصر للبنان ويخصم منه جميع المدفوعات الجارية المستحقة على لبنان لمصر .

ومرفق بهذا الاتفاق قائمة بالمدفوعات

بينهما بمقتضى الاتفاق الحالي الى بلد ثالث الا باتفاق خاص بينهما .

المادة السادسة : يجري التعامل في السلع التي ترأب توزيعها المنظمات الدولية التابعة لهيئة الامم المتحدة في حدود الاحكام التي تقرها تلك المنظمات ومع مراعاة احكام الاتفاق الحالي .

المادة السابعة : اتفق الطرفان المتعاقدان على تبادل معاملة الدولة الاكثر رعاية في كل ما يتعلق بالرسوم الجمركية او الرسوم الاضافية . وفي طريقة تحصيل الرسوم وكذلك في القواعد والاجراءات والعوائد التي تخضع لها عمليات التخليص الجمركية - وعلى ذلك فالحاصلات الطبيعية او الزراعية او الصناعية التي تنتجها بلاد احد الطرفين المتعاقدين وتصدر لبلاد الطرف الاخر لا تخضع بأي حال من الاحوال لرسوم او ضرائب او عوائد غير ما هو مفروض او ما سوف يفرض على الحاصلات المماثلة لها التي ينتجها بلد آخر ايا كان - كما لا تخضع كذلك لقواعد او اجراءات ائقل عبئا مما هو مفروض او سيفرض بالنسبة لبلد آخر .
وجميع المزايا والمنح والاعفاءات التي منحت او تمنح في المستقبل من احد الطرفين المتعاقدين في الشأن المتقدم ذكره للحاصلات الطبيعية او الزراعية او الصناعية التي ينتجها اي بلد آخر تسري فوراً وبدون مقابل على الحاصلات المماثلة التي ينتجها بلد الطرف الاخر .

وتمتد معاملة الدولة الاكثر رعاية الى عمليات الترانزيت واعادة تصدير البضائع

رغبة في انماء العلاقات التجارية بين مصر ولبنان ، انفقت حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة المملكة المصرية على مسا يأتي :

المادة الاولى : يبذل كل من الطرفين المتعاقدين ما في وسعه للوصول بالعلاقات التجارية فيما بينهما الى اقصى حد مستطاع وذلك في حدود النظم الاقتصادية القائمة في بلد كل منهما .

المادة الثانية : تاذن الحكومة الملكية المصرية في حدود امكانيات مصر الاقتصادية بتصدير السلع التي من اصل مصري والمبينة في القائمة رقم ١ المرفقة لهذا الاتفاق الى بلاد الجمهورية اللبنانية . وتاذن حكومة الجمهورية اللبنانية من جانبها باستيراد تلك السلع .

المادة الثالثة : تاذن حكومة الجمهورية اللبنانية في حدود امكانيات لبنان الاقتصادية بتصدير السلع التي من اصل لبناني والمبينة في القائمة رقم ٢ المرفقة لهذا الاتفاق الى مصر وتاذن حكومة المملكة المصرية باستيراد تلك السلع اذا كان بعضها او كلها يخضع في الوقت الحالي او سيخضع في المستقبل لنظام الترخيص بالاستيراد .

المادة الرابعة : في حالة تغيير النظم الخاصة بالاستيراد في احد البلدين يتشاور الطرفان المتعاقدان في تعديل الاتفاق الحالي بما يتمشى والحالة الجديدة .

المادة الخامسة : يتعهد الطرفان المتعاقدان بعدم اعادة تصدير السلع التي يتم تبادلها

ACCORD DE COMMERCE

اتفاق تجاري

- *SIGNE* au Caire, le 2 Septembre 1951
 - *TRANSMIS*, pour ratification, à la Chambre des Députés, par Décret No.
 - *VOTE* de la ratification, à la Chambre des Députés, au cours de la séance du 21 Février 1952.
 - *PROMULGATION* de la ratification, par loi du 18 Mars 1952. (J.O. 13/1952 du — plg 272).
 - *LE TEXTE*, en langue arabe, a été publié dans le J.O. 13/1952 — plg 272
 - *TEXTE OFFICIEL* établi en langue arabe
 - *INSTRUMENTS DE RATIFICATION* échangés à le 18 Mars 1952
 - *ENTREE EN VIGUEUR*, le 2 Septembre 1951.
 - *DUREE* : un an — *Renouvelable par tacite reconduction.*
 - *TEXTES LEGISLATIFS* pris en application de cet Accord :
 - *OBSERVATIONS* :
- وقع عليه في القاهرة بتاريخ ٢ ايلول ١٩٥١
 - احيل الى المجلس النيابي لاجازة ابرامه بموجب الرسوم رقم
 - جرى التصويت في المجلس النيابي اثناء الجلسة المتعددة في ٢١ شباط ١٩٥٢
 - اجيز ابرامه بموجب القانون الصادر في ١٨ اذار ١٩٥٢ (جر عدد ١٣\١٩٥٢ تاريخ ص ٢٧٢)
 - نشر النصر العربي لهذا الاتفاق في الجريدة الرسمية عدد ١٣\١٩٥٢ ص ٢٧٢
 - وضع النص الرسمي باللغة العربية
 - جرى تبادل وثائق الابرام في بتاريخ ١٨ اذار ١٩٥٢
 - يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من ٢ ايلول ١٩٥١
 - مدة الاتفاق — سنة — تجدد من تلقاء نفسها
 - نصوص تشريعية اتخذت تنفيذاً لهذا الاتفاق
 - ملاحظات

ARTICLE 7 — Les Hautes Parties contractantes, sont d'accord que tous litiges de quelque nature, qui surgiraient entre elles, seront soumis à un moyen de solution pacifique, dans des conditions qui seront fixées par une convention spéciale.

ARTICLE 8 — Les Hautes Parties contractantes s'engagent, dès la signature du présent Traité, d'entreprendre les négociations nécessaires en vue de conclure un Accord destiné à renforcer les échanges commerciaux entre les deux pays.

ARTICLE 9 — Le présent traité sera ratifié et les instruments respectifs de ratification seront échangés suivant la législation des Hautes Parties contractantes. L'Echange des instruments de ratification aura lieu à Beyrouth.

Il est conclu pour une période de trois ans renouvelable par tacite reconduction, à moins qu'il ne soit dénoncé par l'une des Hautes Parties contractantes, un an avant l'expiration de la période en cours.

En foi de quoi, les Plénipotentiaires ci-haut mentionnés, signent le présent traité, en deux exemplaires en langues portugaise, arabe et française et y apposent leurs sceaux à Rio de Janeiro.

En cas de désaccord sur l'interprétation des textes en langues arabe et portugaise, le texte en langue française fera foi pour les deux Hautes Parties contractantes.

S/ Vicente Rau

S/ Magid Arslan

et Adib Nahas

المادة السابعة : يوافق الفريقان الساميان المتعاقدان على ان يلجأ الى الطرق السلمية لحل كل خلاف من اي نوع قد يقع بينهما ، وتحدد شروط الحل السلمي باتفاقية خاصة

المادة الثامنة : يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان بالقيام بعد توقيع هذه المعاهدة ، بالمفاوضات اللازمة لعقد اتفاق اضافي يرمي الى تعزيز التبادل التجاري بين البلدين .

المادة التاسعة : تبرم المعاهدة الحالية ويجري تبادل الابرام وفقا لقوانين الفريقين الساميين المتعاقدين .

يجري تبادل وثائق الابرام في بيروت .

يعمل بهذه المعاهدة لمدة ثلاث سنوات وتتجدد من تلقاء نفسها ما لم ينقضها احد الفريقين الساميين المتعاقدين سنة قبل انتهاء مدة العمل بها .

وبينا لذلك وقع هذه الاتفاقية المندوبان المطلقا الصلاحية المشار اليهما اعلاه على نسختين باللغات العربية والبرتغالية والفرنسية ومهراها بخاتميها في ريو دي جانيرو .

وفي حال الخلاف على النصين العربي والبرتغالي يعتبر النص الفرنسي واجبا على الجانبين المتعاقدين .

الامضاء : فيساتي راو

الامضاء : مجيد ارسلان

الامضاء : اديب النحاس

ARTICLE 5 — Seront exceptés des obligations, formulées dans le présent traité :

- a — Les faveurs concédées actuellement ou qui pourront être concédées aux pays voisins en vue de faciliter le trafic de frontières.
- b — Les avantages résultant d'une union douanière déjà conclue ou qui pourra l'être dans l'avenir par l'une des Hautes Parties contractantes.
- c — Les droits et privilèges concédés ou qui pourront l'être par l'une des Hautes Parties contractantes, à des Etats tiers, en vertu de Conventions Multilatérales auxquelles ne participe par l'autre Partie, dans la mesure ou de pareils droits ou privilèges seront consignés uniquement en conventions de portée générale. Et en tous cas :

1 — Les droits et privilèges spéciaux que la République libanaise a accordés ou accordera à l'un des Etats Arabes.

2 — Les droits et privilèges spéciaux que la République du Brésil a accordés ou accordera aux Pays de l'Organisation des Etats Américains et au Portugal.

ARTICLE 6 — Le traitement de la nation la plus favorisée que les Hautes Parties contractantes, se concèdent réciproquement par le présent traité, s'applique à tout ce qui concerne le commerce entre les territoires des Parties contractantes ainsi qu'en ce qui se rapporte à la navigation effectuée par des navires qui pagent pavillon de l'une d'elles.

المادة الخامسة : يستثنى من الالتزامات المنصوص عليها في هذه المعاهدة :

أ - الامتيازات الممنوحة حالياً ، او التي قد تمنح للبلدان المجاورة بغية تسهيل التبادل عبر الحدود .

ب - المنافع الناتجة من اتحاد جمركي عقده سابقاً او قد يعقده في المستقبل احد الفريقين الساميين المتعاقدين .

ج - الحقوق والامتيازات التي منحها او قد يمنحها احد الفريقين الساميين المتعاقدين لدول اخرى بموجب اتفاقات متعددة الاطراف لا يشترك بها الفريق الآخر شرط ان تكون الاتفاقيات التي تنص على مثل هذه الحقوق والامتيازات اتفاقيات ذات صبغة شاملة .
وفي كل حال :

1 - الحقوق والامتيازات الخاصة التي منحتها او تمنحها الحكومة اللبنانية لاحدى الدول العربية .

2 - الحقوق والامتيازات الخاصة التي منحتها او تمنحها جمهورية البرازيل لبلدان جامعة الدول الاميركية وللبورتغال .

المادة السادسة : ان معاملة الامة الاكثر رعاية التي يمنحها كل من الفريقين الساميين المتعاقدين للاخر بمقتضى هذه المعاهدة تطبق على كل ما يتعلق بالتجارة بين اراضي الفريقين المتعاقدين كما تطبق على كل ما له علاقة بالملاحة التي تقوم بها السفن الرافعة لراية احدهما .

toujours animé, dans leurs relations réciproques, leurs peuples et gouvernements respectifs.

ARTICLE 2 — Les agents diplomatiques et consulaires de chacune des Hautes Parties contractantes, recevront, sur le territoire de l'autre à titre de réciprocité, le même traitement généralement concédé par le Droit international.

ARTICLE 3 — Chacune des Hautes Parties contractantes est d'accord pour concéder aux nationaux de l'autre, à l'intérieur de son territoire, le droit de voyager, de résider et de faire le commerce sur toute l'étendue du dit territoire, en conformité avec les lois du Pays, dans les mêmes conditions que les nationaux de toute autre Puissance.

Chacune des Hautes Parties contractantes assurera, sur son territoire, aux nationaux de l'autre, un traitement, non moins favorable que celui concédé à ses propres nationaux, en ce qui se réfère à toutes les voies légales, aux matières relatives à l'administration de la justice et à la perception des impôts et formalités respectives.

ARTICLE 4 — Les Hautes Parties contractantes s'obligent à concéder, sous condition de réciprocité, le traitement de la nation la plus favorisée en relation avec ce qui se réfère aux droits de douane, aux impôts, et toutes autres taxes sur l'exportation et l'importation, ou perçues à l'occasion de l'exportation et de l'importation, et en tout ce qui a trait au mode de perception de ces droits et titres, aussi bien qu'en ce qui concerne les règlements et les formalités relatives à l'exportation et à l'importation.

والودية التي ما فتئت تسود العلاقات المتبادلة بين شعب وحكومة كل منهما .

المادة الثانية : يلقي الممثلون الدبلوماسيون والقنصليون لكل من الفريقين الساميين المتعاقدين على اراضي الفريق الآخر ، وعلى سبيل المقابلة بالمثل المعاملة ذاتها التي يقرها الحق الدولي بوجه عام .

المادة الثالثة: ان كلا من الفريقين الساميين المتعاقدين يوافق على منح رعايا الفريق الآخر ، ضمن اراضيه ، حق السفر والاقامة وممارسة التجارة في جميع هذه الاراضي ، وفقا لقوانين البلاد بمثل الشروط التي يتمتع بها رعايا اية دولة اخرى .

يؤمن كل من الفريقين الساميين المتعاقدين لرعايا الفريق الآخر في اراضيه معاملة لا تقل رعاية عن المعاملة التي يتمتع بها رعاياه انفسهم في ما يرجع الى جميع السبل القانونية ، والى الشؤون المتعلقة بتوزيع العدالة وجباية الضرائب والى المعاملات العائدة اليها .

المادة الرابعة : يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان ان يمنح كل منهما الآخر ، شرط المقابلة بالمثل ، معاملة الامة الاكثر رعاية في كل ما يختص بالمكوس الجمركية والضرائب وكل ما عداها من رسوم التصدير والاستيراد او الرسوم المستوفاة بمناسبة التصدير والاستيراد ، وفي كل ما يتصل سواء بكيفية جباية هذه الضرائب والرسوم او بالانظمة والمعاملات المتعلقة بالتصدير والاستيراد .

Le Président de la République des Etats Unis du Brésil et le Président de la République Libanaise,

Désireux de resserrer et de consolider les liens d'amitié qui unissent les deux Peuples et de développer entre eux, dans le plus large esprit d'égalité et de réciprocité d'intérêts, les relations culturelles et sociales, et la coopération économique ;

Soucieux du respect des droits fondamentaux des Etats et des convictions individuelles, et conscients de la nécessité de mettre en commun leurs efforts en vue de collaborer, dans la plus large mesure, à l'organisation et au développement des relations internationales fondées sur la paix et la justice ;

Ont résolu de conclure un Traité d'Amitié, de Commerce et de Navigation, et à cette fin, ont nommé leurs Plénipotentiaires, savoir :

Pour Son Excellence Monsieur le Président de la République du Brésil, Son Excellence Monsieur le Docteur Vicente Rau, Ministre des Affaires Etrangères ;

Pour Son Excellence Monsieur le Président de la République Libanaise, Son Excellence Monsieur l'Emir Magid Arslan, Ministre de la Défense Nationale, et Monsieur Adib Nahas, Ministre Plénipotentiaire et Envoyé Extraordinaire du Liban au Brésil ;

Lesquels, après s'être communiqués leurs pleins pouvoirs, trouvés en bonne et due forme, sont convenus de ce qui suit :

ARTICLE 1er — Les Hautes Parties contractantes réaffirment leurs intentions de paix et d'amitié qui ont

أن رئيس الجمهورية اللبنانية ورئيس جمهورية الولايات المتحدة البرازيلية

رغبة منهما في توثيق وتعزيز روابط الصداقة القائمة بين الشعبين وفي تنمية العلاقات الثقافية والاجتماعية والتعاون الاقتصادي بينهما باسمى روح المساواة وتبادل المصالح .

وحرصا منهما على احترام حقوق الدول الاساسية والعقائد الفردية ، وشعورا منهما بالحاجة الى توحيد جهودهما للتعاون على اوسع مدى في تنظيم وانماء العلاقات الدولية المبنية على السلم والعدالة .

قد قررا عقد معاهدة صداقة وتجارة وملاحة وعينا لهذه الغاية مندوبيهما المطلقى الصلاحية وهما :

عن صاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية : سعادة الامير مجيد ارسلان وزير الدفاع الوطني ، واديب بك نحاس وزير لبنان المفوض في البرازيل .

عن صاحب الفخامة رئيس جمهورية البرازيل : الدكتور فيسنتي راو وزير الخارجية ، اللذين بعد ان تبادلوا وثائق التفويض ووجداها مطابقة للاصول اتفقا على ما يلي :

المادة الاولى : ان الفريقين الساميين المتعاقدين يؤكدان مجددا نياتهما السلمية

BRÉSIL

(ETATS-UNIS DU BRÉSIL)

TRAITE D'AMITIE, DE COMMERCE ET DE NAVIGATION

البرازيل

(الولايات المتحدة البرازيلية)

معاهدة صداقة وتجارة وملاحة

- *SIGNE* à Rio de Janeiro, le 12 Mai 1954
- TRANSMIS, pour ratification, à la Chambre des Députés, par Décret No. 5644 du 16 Juillet 1955.
- *VOTE* de la ratification, à la Chambre des Députés, au cours de la séance du 19 Février 1955.
- PROMULGATION de la ratification, par loi du 16 Mars 1955 (J.O. 13/1955 du 30 Mars 1955 — plg 726)
- *LE TEXTE*, en langue arabe, a été publié dans le J.O. 13/1955 du 30 Mars 1955 — plg 726.
- TEXTES OFFICIELS établis en langues arabe, portugaise et française.
- INSTRUMENTS DE RATIFICATION échangés à Beyrouth le
- ENTREE EN VIGUEUR
- DUREE : Trois ans .. Renouvelable par tacite reconduction.
- TEXTES LEGISLATIFS pris en application de cet Accord :
- OBSERVATIONS :

● وقع عليها في ريو دي جانيرو بتاريخ ١٢ ايار ١٩٥٤

● احيلت الى المجلس النيابي لاجازة ابرامها بموجب المرسوم رقم ٥٦٤٤ تاريخ ١٦ تموز ١٩٥٤

● جرى التصويت في المجلس النيابي اثناء الجلسة المنعقدة في ١٩ شباط ١٩٥٥

● اجيز ابرامها بموجب القانون الصادر في ١٦ اذار ١٩٥٥ (جر عدد ١٣/١٩٥٥ تاريخ ٣ اذار ١٩٥٥ - ص ٧٢٦)

● نشر النص العربي لهذه المعاهدة في الجريدة الرسمية عدد ١٣/١٩٥٥ تاريخ ٣ اذار ١٩٥٥ - ص ٧٢٦

● وضع النص الرسمي باللغات العربية والبرتغالية والفرنسية

● جرى تبادل وفاق الابرام في بيروت بتاريخ

● يعمل بهذه المعاهدة ابتداء من

● مدة المعاهدة : ثلاث سنوات - تتجدد من تلقاء نفسها

● نصوص تشريعية اتخذت تنفيذاً لهذا الاتفاق

● ملاحظات

BRÉSIL

(ETATS - UNIS DU BRÉSIL)

DECLARATION CONJOINTE

- FAITE à Rio de Janeiro,
le 10 Mai 1954.

DECLARACAO CONJUNTA DOS GOVERNOS BRASILEIRO E LIBANES

«O Presidente da Republica dos Estados Unidos do Brasil, Excelentissimo Senhor Doutor Getulio Vargas, e o Presidente da Republica Libanesa, Excelentissimo Senhor Camille Chamoun, com o proposito de estreitar cada vez mais as relações de amizade felizmente existentes entre os dois paises, de intensificar a colaboração dos dois Governos no plano mundial e desejosos de exprimir, neste encontro na cidade do Rio de Janeiro, os sentimentos tradicionais e profundos de confraternização dos povos brasileiro e libanês :

- a — proclamam que nao existe entre os dois Governos nenhum problema politico ;
- b — reafirmam sua amizade historica, mnascida de ideais comuns

برازيل

(الولايات المتحدة البرازيلية)

تصريح مشترك

- صدر في ريو دي جانيرو بتاريخ
١٠ ايار ١٩٥٤ ●

de respeito as regras juridicas internacionais e da contribuicao dos libaneses ao desenvolvimeto espiritual e material do Brasil ;

- c — reafirmam o proposito de tornar cada vez mais solidas as relações politicas e de intensificar as relações economicas entre os dois paises ;
- d — reafirmam a decisao de continuar a colaborar, no plano internacional com o fim de encontrar para os problemas que afetam os povos amigos soluções consentaneas com o espirito da Carta das Nações Unidad, de que sao signatarios e cujos principios norteiam a politica exterior dos dois paises.

Rio de Janeiro, aos 10 de Mai, de mil novecentos e cinquenta e quatro.

بيروت في ٢٨ كانون الثاني سنة ١٩٥٢

مفوضية ولايات البرازيل المتحدة

رقم ٣

معالي الوزير ،

اتشرف باشعاركم باستلامي مذكرة
معاليكم رقم ١٥٣٣ بتاريخ هذا اليوم وهذا
نصها :

« بالاشارة الى الحديث الذي جرى بيننا
بشأن اتفاق النقل الجوي المعقود بين بلدينا
اتشرف باحاطتكم علما بان الحكومة
اللبنانية ، وفقا للمادة الخامسة ، ترغب في
تعديل الجدول (٢) من الملحق بالاتفاق
المذكور وذلك بالغاء حق استثمار الخطين
(١) و (٢) بين القاهرة وبيروت وبالعكس ،
ولم يكن في نية حكومتكم الاستفادة من
هذا الحق .

«واكون ممتنا جدا لسعادتكم بان تفضلوا
وتؤكدوا لي موافقة الحكومة البرازيلية على
ذلك .»

وجوابا على كتابكم اتشرف بان اؤكد
موافقة حكومة ولايات البرازيل المتحدة على
التعديل المذكور ، واني انهي بالمناسبة لاکرر
لمعاليكم اسمى عواطف التقدير .

الامضاء : تومبسون فلوريس

دولة السيد عبد الله اليافي
رئيس مجلس الوزراء ،
وزير الخارجية بالوكالة

بيروت

وضع في ريو دي جنيرو في الحادي
عشر من شهر كانون الثاني سنة الف
وتسعمائة واحد وخمسين .

كتابان يتضمنان اتفاق النقل الجوي

بيروت في ٢٦ كانون الثاني سنة ١٩٥٢

الجمهورية اللبنانية
وزارة الخارجية والمفتريين
الدائرة الاقتصادية
الرقم ٩١١٥٣٣

سعادة الوزير ،

بالاشارة الى الحديث الذي جرى بيننا
بشأن اتفاق النقل الجوي المعقود بين بلدينا ،
اتشرف باحاطتكم علما بان الحكومة اللبنانية
ترغب في تعديل الجدول (٢) من الملحق
بالاتفاق المذكور وذلك :

١ - بالغاء حق استثمار الخطين (١)
و (٢) بين القاهرة وبيروت وبالعكس ، ولم
يكن في نية حكومتكم الاستفادة من هذا
الحق .

٢ - بالايضاح في الفقرة (ب) بان نقاط
انتهاء السفر في آسيا للخطوط البرازيلية
تقع فيما بعد اراضي الدول العربية .

واكون ممتنا جدا لسعادتكم بان تفضلوا
وتؤكدوا لي موافقة الحكومة البرازيلية على
هذين الامرين .

وتفضلوا يا سعادة الوزير بقبول اسمي
عواطف التقدير .

عن وزير الخارجية
الامضاء فؤاد عمون

سعادة السيد تومبسون فلوريس
المنسوب فوق العادة والوزير المفوض
لولايات البرازيل المتحدة

بيروت

من البرازيل الى بيروت تبعا لاحد
الخطوط المذكورة اعلاه ومن هناك نحو
نقاط في اسيا ، ذهابا وايابا .

محضر توقيع

في اثناء المفاوضات التي انتهت الى
عقد اتفاقية النقل الجوي المنظم بين
الجمهورية اللبنانية والولايات المتحدة
البرازيلية ، الموقعة في ريو دي جنيرو
بتاريخ اليوم، اتفق ممثلو الفريقين المتعاقدين
على النقاط التالية :

١ - ان الحق في رفض او تجديد
مأذونية المؤسسة جوية معينة من قبل احد
الفريقين المتعاقدين يمكن ان يمارسه الفريق
المتعاقد الآخر وفقا لاحكام المادة الرابعة
من الاتفاقية فيما اذا كان بين عمال الطائرات
التي تستعملها تلك المؤسسة موظفون من
غير رعايا الفريق المتعاقد الاول . ولكن
تسيلا لتدريب العمال تدريبا فنيا ، يسمح
بوجود رعايا بلد آخر بين العمال المذكورين
في مدة التدريب اللازمة .

٢ - يجري نقل المقبوضات النقدية التي
ترد المؤسسات الجوية المعينة من جراء
اعمالها في اراضي الفريقين المتعاقدين وفقا
للانظمة المرعية في البلدان التي جرت فيها
تلك الاعمال على اساس معاملة الامة الاكثر
رعاية .

اثباتا لذلك وقع المفوضان المعينان من
قبل الفريقين المتعاقدين ومهرا هذا المحضر
(البروتوكول) بخاتميهما ، وذلك على
نسختين مماثلتين ، باللغتين الفرنسية
والبرتغالية ، وتعتبر كل منهما رسمية .

والتعديلات التي تكون قد طرأت عليها
وعن جميع الوثائق الملحقة بها .

جدول (١)

١ - الخطوط اللبنانية باتجاه الاراضي
البرازيلية :

من بيروت مرا بنقطة او نقاط متوسطة
في افريقيا ، او اوروبا وافريقيا ، او تركيا
واوروبا وافريقيا ، نحو البرازيل ذهابا
وايابا .

ب - الخطوط اللبنانية عبر الاراضي
البرازيلية من بيروت تبعا للخطوط
المذكورة اعلاه ومن هناك نحو نقاط
في امريكا الجنوبية ، ذهابا وايابا .

جدول (٢)

١ - الخطوط البرازيلية باتجاه الاراضي
اللبنانية .

١ - من ريو دي جنيرو مرا برسيف ، دكار
او جزيرة الملح ، ليشبونا ، مدريد ،
روما - بيروت او روما - استنبول
- بيروت او روما - القاهرة - بيروت
او :

ب - من ريو دي جنيرو مرا برسيف ،
دكار ، (او جزيرة الملح) ، تونس
وطرابلس او طرابلس ، القاهرة ،
بيروت .

٢ - الخطوط البرازيلية عبر الاراضي
اللبنانية :

التنفيذ ، على أنه يمكن تخفيض هذه المهلة في حالات خاصة اذا اتفقت على ذلك سلطات الطيران المشار اليها اعلاه .

ج - تتفق المؤسسات التابعة للفريقين المتعاقدين على تعريفه الركاب والبضائع التي تطبق على الاقسام المشتركة من خطوطهما الجوية ، بعد التشاور ، اذا اقتضى الامر ، مع مؤسسات النقل الجوي التابعة لبلدان اخرى والتي تستثمر كلا او جزءا من تلك الخطوط .

د - تؤخذ بعين الاعتبار عند وضع التعريفه توصيات الجمعية الدولية للنقل الجوي

هـ - اذا لم تتمكن المؤسسات من الاتفاق على التعريفه تسعى سلطات الطيران المختصة لدى الفريقين المتعاقدين جهودها للوصول الى تسوية مرضية.

و كمرجع اخير ، يلجأ الى التحكيم الوارد في المادة السادسة من الاتفاقية .

- ٧ -

فور دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ ، يجب على سلطات الطيران لدى الفريقين المتعاقدين ان تتبادل في اسرع ما يمكن المعلومات المتعلقة بالمأذونات التي اعطتها لمؤسسات النقل الجوي التي عينتها لاستثمار الخدمات المعينة او اجزاء من هذه الخدمات . وتتضمن هذه المعلومات بنوع خاص نسخة عن المأذونات المعطاة

٢ - مقتضيات الاستثمار الاقتصادي للخدمات المعينة .

٣ - طلبات النقل في المناطق التي تمر بها الخطوط مع مراعاة مصالح الخدمات المحلية والاقليمية .

- ٥ -

تشاور سلطات الطيران للفريقين المتعاقدين بناء على طلب احدها ، للتثبيت مما اذا كانت المبادئ الواردة في القسم الرابع اعلاه تراعى من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الفريقين المتعاقدين ، وخاصة للحوول دون تحول النقل بنسبة غير عادلة تضر بمصلحة احدي المؤسسات المعينة .

- ٦ -

٢ - يحدد مستوى معقول للتعريفه مع مراعاة مصلحة الاستثمار ، وضرورة تأمين ربح عادي وعلى ان يؤخذ بعين الاعتبار ما تستوفيه المؤسسات الاخرى ، والخصائص التي تتميز بها كل من الخدمات كالسرعة ، والراحة .

ب - ان التعريفه التي تطبقها مؤسسات النقل المعينة من قبل الفريقين المتعاقدين بين النقاط المحددة من الاراضي البنائية من جهة ، والنقاط المحددة من الاراضي البرازيلية من جهة ثانية ، المذكورة في الجداول المرفقة ، يجب ان تعرض على موافقة سلطات الطيران على الاقل ثلاثين يوما قبل التاريخ المحدد لوضعها في حيز

— ٤ —

أ - يجب أن تكون مقدرة استيعاب النقل التي تؤمنها مؤسسات الطيران العائدة للفريقين المتعاقدين متناسبة مع حاجات النقل ومقتضياته .

ب - يجب ان تؤمن معاملة عادلة منصفة لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الفريقين المتعاقدين للاستفادة من امكانيات متساوية لاستثمار الخدمات المقبولة .

ج - عند تشغيل خطوط او اقسام مشتركة من خط واحد ، يجب على كل من مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الفريقين المتعاقدين ان تأخذ بعين الاعتبار مصالح سائر المؤسسات حتى لا تمس بصورة غير عادلة هذه المصالح .

د - يكون للخدمات المقبولة غاية اساسية هي تأمين حاجات النقل بين البلد الذي تنتمي اليه المؤسسة وبلدان الاتجاه .

هـ - ان الحق الذي تتمتع به مؤسسة نقل جوي معينة بان تحمل وتنزل حمولة دولية في النقاط وعلى الخطوط المحددة متجهة الى بلدان اخرى او قادمة منها ، يجب ان يمارس وفقا للمبادئ العامة لتنظيم النقل الجوي التي يقبلها الفريقان المتعاقدان ليكون الاستيعاب متناسبا مع :

١ - طلبات النقل بين بلد المنشأ وبلدان الاتجاه .

وضع في ريو دي جنيرو في الحادي عشر من شهر كانون الثاني سنة الف وتسعمائة واحدى وخمسين .

ملحق

— ١ —

تمنح حكومة الولايات المتحدة البرازيلية حكومة الجمهورية اللبنانية حق استثمار الخدمات الجوية على الخطوط المحددة في الجدول (١) المرفق ، وذلك بواسطة مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي التي تعينها الحكومة اللبنانية .

— ٢ —

تمنح حكومة الجمهورية اللبنانية حكومة الولايات المتحدة البرازيلية حق استثمار الخدمات الجوية على الخطوط المحددة في الجدول (٢) المرفق وذلك بواسطة مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي التي تعينها الحكومة البرازيلية .

— ٣ —

ان مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي التي يعينها كل من الفريقين المتعاقدين وفقا لنص هذه الاتفاقية وملحقها، تتمتع في اراضي الفريق المتعاقد الآخر وعلى كل من الخطوط المرسومة في الجداول المرفقة ، بحق المرور بهذه الاراضي دون الهبوط ، والهبوط لاسباب غير تجارية في المطارات المعدة للمواصلات الدولية ، وبحق انزال وتحميل الركاب والبريد والبضائع على الطرق الجوية الدولية الى النقاط المذكورة في الجداول المشار اليها وفقا لاحكام القسم الرابع .

الحالتين ، أي شخص واية مؤسسة يمارس الوظائف التي يمارسها حاليا الوزيران .

ب - يفهم بالتعبير « مؤسسة نقل جوي معينة » كل مؤسسة يعينها احد الفريقين المتعاقدين لاستثمار الخدمات المقبولة وتكون قد ذكرت في تبليغ وجه الى سلطات الطيران المختصة لدى الفريق المتعاقد الآخر وفقا لاحكام المادة الثانية من هذه الاتفاقية .

ج - يفهم بالتعبير « الخدمة الجوية الدولية المنظمة » كل خدمة دولية تقوم بها مؤسسة نقل جوي معينة بعدد ثابت من الرحلات تبعا لاقوات وخطوط معينة سابقا ومصادق عليها من قبل الحكومات صاحبة العلاقة .

المادة الثانية عشرة : تصير الموافقة على هذه الاتفاقية وبرايمها وفقا لاحكام الدستورية الخاصة بكل من الفريقين المتعاقدين . وتدخل في حيز التنفيذ ابتداء من يوم تبادل وثائق الابرام الذي يجب ان يتم في بيروت في اقرب وقت مستطاع .

يسعى الفريقان المتعاقدان جهدهما لجعل احكام هذه الاتفاقية نافذة ثلاثين يوما بعد توقيعها وذلك ضمن حدود صلاحياتهما الادارية .

انباتا لذلك ، عقد المفاوضان الموقعان ادناه الاتفاقية الحالية على نسختين ، كل منهما باللغتين الفرنسية والبرتغالية ومهرهما بأختامهما .

ويجب ان تشعر منظمة الطيران المدني الدولية في نفس الوقت بهذا الابلاغ . وتنتهي هذه الاتفاقية بعد انقضاء ستة اشهر من تاريخ استلام الفريق الآخر هذا التبليغ ، الا اذا اتفق الفريقان على سحب التبليغ قبل انتهاء المهلة المذكورة .

اذا لم يعط الفريق المرسل اليه التبليغ اشعارا باستلامه اياه ، يعتبر التبليغ حاصلا بعد اربعة عشر يوما من وصوله الى منظمة الطيران المدني الدولي .

المادة الثامنة : في حال ابرام الفريقين المتعاقدين لاتفاقية طيران متعددة الاطراف يجب ان تعدل الاتفاقية الحالية وملحقها بحيث تنسجم مع احكام الاتفاقية الاخرى .

المادة التاسعة : تحل هذه الاتفاقية محل جميع الامتيازات والمأذونيات القائمة حين التوقيع والتي قد يكون منحها بابة صفة كانت احد الفريقين المتعاقدين لمؤسسات الطيران التابعة للفريق الآخر .

المادة العاشرة : تسجل هذه الاتفاقية وجميع العقود العائدة اليها لدى منظمة الطيران المدني الدولية .

المادة الحادية عشرة : في تطبيق هذه الاتفاقية وملحقها :

أ - يفهم بالتعبير « سلطات الطيران » وزير الاشغال العامة فيما يختص بلبنان ، ووزير الطيران فيما يختص بولايات البرازيل المتحدة او في كل من

الأخر ، أو يحق سحب تلك الماذونية عندما لا يثبت لديها أن القسم الغالب من ملكية المؤسسة ومراقبتها الفعلية هو بين أيدي رعايا هذا الفريق الآخر ، أو عندما لا تتقيد مؤسسة النقل المذكورة بالقوانين والانظمة المشار إليها في المادة ١٣ من الاتفاقية الدولية للنقل الجوي المدني ، أو عندما لا تقوم بالالتزامات التي تفرضها عليها هذه الاتفاقية وملحقها .

المادة الخامسة : إذا رغب احد الفريقين المتعاقدين في تعديل بند ما من ملحق هذه الاتفاقية أو استعمال الحق المنصوص عنه في المادة الرابعة اعلاه ، فيمكنه أن يطلب التشاور في ذلك بين سلطات الطيران لدى الفريقين المتعاقدين على أن يبدأ هذا التشاور في مهلة ستين يوماً من تاريخ ابلاغ الطلب .

كل تعديل في الملحق يتم عليه الاتفاق بين السلطات المذكورة يدخل في حيز التنفيذ بعد تأكيده بتبادل مذكرات بالطرق الدبلوماسية .

المادة السادسة : كل خلاف ينشأ بين الفريقين المتعاقدين بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو ملحقها ولا يكون خاضعا لنصوص الفصل ١٨ من الاتفاقية الدولية للطيران المدني ، ولا يمكن حله بالتشاور المباشر ، يسوى بطريقة التحكيم ، بواسطة محكمة أو شخص أو مؤسسة يتفق عليها .

المادة السابعة : يمكن لكل من الفريقين المتعاقدين ، في أي وقت ، ابلاغ الفريق الآخر رغبته في نقض هذه الاتفاقية .

١ - ان الرسوم التي يفرضها أو يسمح بفرضها كل من الفريقين المتعاقدين على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الفريق الآخر لاجل استعمال المطارات ولتسهيلات اخرى ، لا يجوز ان تزيد عما تدفعه طائراته الوطنية في استعمال المطارات المذكورة والتسهيلات الاخرى ، عند قيامها بخدمات دولية مماثلة .

٢ - ان الوقود وزيت التشحيم وقطع الغيار التي تدخلها احدى مؤسسات النقل الجوي التي يكون قد عينها احد الفريقين المتعاقدين أو التي تحملها طائراتها الى اراضي الفريق الآخر ، تستفيد - اذا كانت معدة لاستعمال طائرات المؤسسة المذكورة فقط - من معاملة لا تقل عن معاملة مؤسسات النقل الجوي الوطنية أو مؤسسات النقل الجوي للامة الاكثر رعاية وذلك فيما يختص بالرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وسائر الرسوم والضرائب الوطنية .

٣ - ان طائرات كل من الفريقين المتعاقدين التي تقوم بالخدمات المقبولة ، وما يكون فيها من وقود وزيت تشحيم وقطع غيار وتجهيزات عادية ومون ، تعفى في اراضي الفريق الثاني من الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الرسوم المماثلة حتى ولو استعملت أو استهلكت خلال التحليق وفوق الاراضي المذكورة .

المادة الرابعة : يحتفظ كل من الفريقين المتعاقدين بحق رفض ماذونية استثمار لمؤسسة نقل جوي يكون قد عينها الفريق

المادة الاولى : يمنح كل من الفريقين المتعاقدين للاخر الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وملحقها ، بغية انشاء الخدمات الجوية الدولية المنظمة المشار اليها فيها ، والمعبر عنها فيما بعد « بالخدمات المقبولة » .

المادة الثانية : ا ان كلا من « الخدمات المقبولة » يمكن استثماره فوراً او في تاريخ لاحق حسب رغبة الفريق المتعاقد الذي منحت له هذه الحقوق ، ولكن ليس قبل :

أ - ان يكون الفريق المتعاقد الذي منحت له هذه الحقوق قد عين مؤسسة واحدة او اكثر للنقل الجوي من تابعيته لاستثمار الخط او الخطوط المحددة .

ب - ان يكون الفريق المتعاقد الذي يمنح هذه الحقوق قد سمح لمؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المشار اليها بان تبشر القيام بالخدمات دون تأخير مع مراعاة احكام الفقرة الثانية من هذه المادة ، واحكام المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

٢ - يجوز ان يطلب من المؤسسات المعينة ان تقدم لسلطات الطيران لسدي الفريق المتعاقد الذي يمنح الحقوق ، الاثبات بانها مستوفية للشروط المعينة في القوانيين والانظمة المطبقة عاديًا على سير المؤسسات التجارية للنقل الجوي .

المادة الثالثة : منعا لكل تمييز وضمانا للمساواة في المعاملة :

ان حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الولايات المتحدة البرازيلية .

بالاشارة الى القرار رقم ٨ من المحضر النهائي لمؤتمر الطيران المدني الدولي الموقع في شيكاغو ، ايلينوس ، بتاريخ ٧ كانون اول سنة ١٩٤٤ ، الذي اوصى بتبني نموذج اتفاق موحد للطرق والخدمات الجوية الدولية .

ونظرا للرغبة المتبادلة بين الحكومتين اللبنانية والبرازيلية في السعي ، الى ابعاد حد ، بغية التوسع في التعاون الدولي في هذا الحقل ، وفي انشاء تقييات جوية منتظمة بين اراضيها في سبيل توطيد علاقاتهما الاقتصادية على اسس متينة .

قررا ، لهذه الغاية ، عقد اتفاقية وعينا مغوضيهما المطلقى الصلاحية :

حكومة الجمهورية اللبنانية : سعادة يوسف السودا المندوب فوق العادة والوزير المفوض للبنان في ريو دي جنيرو .

وحكومة الولايات المتحدة البرازيلية : اصحاب المعالي السادة راول فرناندس وزير خارجية الولايات المتحدة البرازيلية والبريفاديه ارماندا فيغورا ترمبوسكي دو المهدا وزير الطيران البرازيلي .

اللذين ، بعد ان تبادلوا وثائق صلاحياتهما وتبيننا انها موافقة للاصول ، اتفقا على النصوص التالية :

BRÉSIL

(ETATS-UNIS DU BRÉSIL)

ACCORD DE TRANSPORTS AERIENS

- *SIGNE à Rio de Janeiro, le 11 Janvier 1951*
- TRANSMIS, pour ratification, à la Chambre des Députés, par Décret No.
- *VOTE de la ratification, à la Chambre des Députés, au cours de la séance du*
- PROMULGATION de la ratification, par loi du 9 Avril 1952 (J.O. 16/1952 du 16 Avril 1952 — plg 330)
- *LE TEXTE, en langue arabe, a été publié dans le J.O. 16/1952 — plg. 330*
- TEXTES OFFICIELS établis en langues française et portugaise
- *INSTRUMENTS DE RATIFICATION échangés à Beyrouth, le 19 Juillet 1952*
- ENTREE EN VIGUEUR Provisoirement : le 11 Février 1951
Définitivement : le 19 Juillet 1952
- *DUREE : indéterminée*
- TEXTES LEGISLATIFS pris en application de cet Accord :
- *OBSERVATIONS : Le texte français du présent Accord a déjà été publié dans le Tomé I du «Recueil des Traités» — p. 27.
Le Tableau 2 Annexé au présent Accord a été modifié en dates des 26 et 28 Janvier 1952.*

البرازيل

(الولايات المتحدة البرازيلية)

اتفاق النقل الجوي

- وقع عليه في ريو دي جانيرو بتاريخ 11 كانون الثاني 1951
- احيل الى المجلس النيابي لاجازة ابرامه بموجب المرسوم رقم
- جرى التصويت في المجلس النيابي اثناء الجلسة المنعقدة في
- اجيز ابرامه بموجب القانون الصادر في 9 نيسان 1952 (جر عدد 16\1952 تاريخ 16 نيسان 1952 — ص 230)
- نشر النص العربي لهذا الاتفاق في الجريدة الرسمية عدد 16\1952 (ص 230)
- وضع النص الرسمي باللغتين الفرنسية والبرتغالية
- جرى تبادل وثائق الابرام في بيروت تاريخ 19 تموز 1952
- يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من 11 شباط 1951 (موقتنا) ومن 19 تموز 1952 (نهائيا)
- مدة الاتفاق غير محددة
- نصوص تشريعية اتخذت تنفيذا لهذا الاتفاق
- ملاحظات : نشر النص الفرنسي لهذا الاتفاق في الجزء الاول من « مجموعة المعاهدات » — ص 27 — عدل الجدول رقم (2) الملحق بهذا الاتفاق بتاريخ 26 و 28 كانون الثاني 1952

SECTION II

ITINERAIRES QUI SERONT EXPLOITES PAR LA OU LES ENTREPRISES DE TRANSPORTS AERIENS DESIGNÉES PAR LE LIBAN.

Beyrouth-Athènes-Belgrade-Milan ou Rome-Francfort ou Munich-Bru-xelles, dans les deux sens.

L'entreprise ou les entreprises de transports aériens désignées par le Liban peut, ou pourront, au cours de chaque vol, omettre de faire escale à l'un des points précités, pourvu que les services convenus sur ces itinéraires commencent en un point situé sur le territoire du Liban.

قسم - ٢ -

الطرق التي ستستثمرها المؤسسة أو المؤسسات التي يعينها لبنان .

بيروت - أثينا - بلغراد - ميلانو أو روما - فرانكفورت أو مونيخ - بروكسل في الاتجاهين .

يحق لمؤسسة أو لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل لبنان أن تستثني نقطة أو نقاط عند كل رحلة من رحلاتها شرط أن تبدأ هذه الرحلات في الأراضي التابعة للبنان .

A N N E X E

SECTION I

ITINERAIRES QUI SERONT EXPLOITES PAR LA OU LES ENTREPRISES DE TRANSPORTS AERIENS DESIGNÉES PAR LA BELGIQUE :

1 — Bruxelles-Francfort ou Munich-Milan ou Rome-Belgrade-Athènes-Beyrouth, dans les deux sens.

2 — Bruxelles-Francfort ou Munich-Milan ou Rome-Belgrade-Athènes-Beyrouth-Téhéran, dans les deux sens.

3 — Bruxelles-Francfort ou Munich-Milan ou Rome-Belgrade-Athènes-Beyrouth-Khartoum-Juba - (Entebbe) - Stanleyville, dans les deux sens.

4 — Bruxelles-Francfort ou Munich-Milan ou Rome-Belgrade-Athènes-Beyrouth-Bagdad + Bassorah ou Kwait + ou Dahrán + ou Bahrein + Karachi Bombay-Calcutta-Rangoon-Bangkok-Manille-Tokio, dans les deux sens.

Le signe + signifie qu'il n'y a pas de tarif commercial entre Beyrouth et ces escales.

L'entreprise ou les entreprises de transports aériens désignées par la Belgique pourra, ou pourront, au cours de chaque vol, omettre de faire escale à l'un des points précités, pourvu que les services convenus sur ces itinéraires commencent en un point situé sur le territoire belge.

ملحق

قسم ١ -

الطرق التي ستستثمرها المؤسسة او المؤسسات الجوية التي تعينها الحكومة البلجيكية .

١ - بروكسل - فرانكفورت او مونيخ - ميلانو او روما - بلغراد - اتينا - بيروت - في الاتجاهين .

٢ - بروكسل - فرانكفورت او مونيخ - ميلانو او روما - بلغراد - اتينا - بيروت - طهران وفي الاتجاهين .

٣ - بروكسل - فرانكفورت او مونيخ - ميلانو او روما - بلغراد - اتينا - بيروت - خرطوم - جوبا : (انتيبه) سيتانلقيل في الاتجاهين .

٤ - بروكسل - فرانكفورت او مونيخ - ميلانو او روما - بلغراد - اتينا - بيروت - بغداد + - بصره او كويت + او طهران + او البحرين + كراتشي - بومباي - كلكتا - رانجون - بانغوك - مانيل - طوكيو في الاتجاهين .

ان علامة + تعني انه لا يوجد نقل تجاري بين بيروت والنقاط المشار اليها بهذه العلامة

يحق لمؤسسة او المؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل بلجيكا ان تستثني نقطة او نقاط عند كل رحلة من رحلتها شرط ان تبدأ هذه الرحلات من منطقة في الاراضي التابعة لبلجيكا .

ainsi que tout échange de notes diplomatiques en conformité de l'Article 11, seront enregistrés à l'Organisation de l'Aviation civile internationale et à l'Organisation des Nations Unies.

ARTICLE 15 — 1 — Le présent Accord sera ratifié et l'échange des instruments de ratification aura lieu à Bruxelles le plus tôt possible.

2 — Le présent Accord entrera en vigueur provisoirement à dater du jour de sa signature et définitivement après l'échange des instruments de ratification.

3 — Si l'échange des instruments de ratification n'a pas lieu dans les deux ans à partir de la date de la signature, une Partie contractante peut mettre fin à l'application provisoire de l'Accord par un préavis de six mois donné par écrit à l'autre Partie contractante.

En foi de quoi, les plénipotentiaires soussignés dûment autorisés par leurs Gouvernements respectifs, ont signé le présent Accord et y ont apposé leurs sceaux.

Fait à Beyrouth, le 24 Décembre 1953, en double exemplaire, en langues française et arabe, les deux textes faisant également foi.

Pour le Gouvernement libanais
S/ Alfred NACCACHE

Pour le Gouvernement belge
S/ Fernand SEYNAEVE

وكذلك المذكرات المتبادلة الخاصة بها وفقا للمادة (11) لدى منظمة الطيران المدني الدولية وفي منظمة الامم المتحدة .

المادة الخامسة عشرة : ١ - تبرم هذه الاتفاقية ويجري تبادل وثائق الابرام في بروكسل في اقرب وقت ممكن .

٢ - يعمل بهذه الاتفاقية موقتا اعتبارا من توقيعها وتصبح نهائية بعد تبادل وثائق الابرام .

٣ - اذا لم يتم تبادل وثائق الابرام خلال سنتين من تاريخ التوقيع . يحق لكل فريق متعاقد ان ينهي العمل الموقت بهذه الاتفاقية بعد مضي ستة اشهر على ابلاغه الانهاء بمذكرة خطية للفريق الآخر .

اثباتا لذلك فان ممثلي الفريقين المفوضين من قبل حكومتهما قد وقعا هذه الاتفاقية ومهراها بختميهما .

حررت في بيروت على صورتين باللغة الافرنسية وباللغة العربية ولكل من النصين نفس القوة في ٢٤ كانون الاول سنة ١٩٥٣

عن الحكومة اللبنانية
الامضاء : الفريد نقاش

عن الحكومة البلجيكية
الامضاء : فرنان سيناف

ARTICLE 11 — 1 — Si l'une des Parties contractantes juge qu'il est désirable de modifier une disposition du présent Accord ou de son Annexe, cette modification, si les Parties contractantes en conviennent, entrera en vigueur lorsqu'elle aura été confirmée sur un échange de notes diplomatiques.

2 — En cas de conclusion d'une Convention générale multilatérale sur les transports aériens liant les deux Parties contractantes, le présent Accord sera modifié de façon à concorder avec les dispositions de cette Convention.

ARTICLE 12 — Le présent Accord annule toute autorisation, privilège ou concession existant au moment de son entrée en vigueur et qui aurait été accordée pour un motif quelconque par l'une des Parties contractantes aux entreprises de transports aériens de l'autre Partie contractante.

ARTICLE 13 — Chacune des Parties contractantes pourra à tout moment avvertir l'autre Partie qu'elle désire mettre fin au présent Accord. Elle en avisera simultanément l'Organisation de l'Aviation civile internationale. Le cas échéant, le présent Accord prendra fin douze (12) mois après la date de la réception de la notification par l'une des Parties contractantes, à moins que d'un commun accord, l'avis de résiliation ne soit retiré avant l'expiration de ce délai. Si l'autre Partie contractante omet d'en accuser réception, la notification sera tenue pour reçue quatorze jours après sa réception par l'Organisation de l'Aviation civile internationale.

ARTICLE 14 — Le présent Accord,

المادة الحادية عشرة : ١ - اذا رغب احد الفريقين المتعاقدين في تعديل حكم من احكام هذه الاتفاقية او ملحقها فان هذا التعديل اذا تم الاتفاق عليه بين الفريقين ، يسري مفعوله عندما يثبت بتبادل المذكرات الدبلوماسية .

٢ - في حال عقد معاهدة عامة بشأن النقل الجوي تربط الفريقين المتعاقدين يعدل الاتفاق الحالي بشكل يتفق مع احكام هذه المعاهدة .

المادة الثانية عشرة : ان هذه الاتفاقية تلغي كل اجازة او امتياز او سماح موجود عند الابتداء بالعمل بموجبها ويكون قد اعطي لاي سبب من قبل احد الفريقين المتعاقدين لمؤسسات نقل جوي خاصة الفريق المتعاقد الآخر .

المادة الثالثة عشرة : يستطيع كل من الفريقين المتعاقدين وفي كل وقت ان يعلم الفريق الآخر انه يرغب في انتهاء هذه الاتفاقية وعلى هذا الفريق ان يبلغ هذا الاشعار في آن واحد لمنظمة الطيران المدني الدولية ففي هذه الحالة فان الاتفاقية تنتهي بعد تسلم الفريق الآخر ذلك الاشعار بمدة اثني عشر شهرا . الا اذا سحب ذلك الاشعار بالاتفاق المتبادل قبل انتهاء هذه المدة . وفي حال عدم استلام الاشعار من احد الفريقين المتعاقدين يفترض عندئذ ان تسلمه بعد مرور اربعة عشر يوما من وصوله الى منظمة الطيران المدني الدولية .

المادة الرابعة عشرة : تسجل هذه الاتفاقية

les Parties contractantes s'efforceront d'abord de le régler par voie de négociations directes.

2 — Si les Parties contractantes ne parviennent pas à s'entendre après négociations :

a — elles pourront soumettre le différend à un Tribunal d'arbitrage désigné de commun accord ou à quelque autre personne ou organisation, ou

b — si elles ne sont pas d'accord à ce sujet, ou si après avoir décidé d'en référer à un Tribunal d'arbitrage, elles ne peuvent s'entendre sur sa composition, l'une ou l'autre Partie contractante pourra soumettre le litige au Tribunal compétent qui pourra, dans la suite, être institué au sein de l'Organisation de l'Aviation civile internationale ou, en l'absence de pareil Tribunal, à la Cour Internationale de Justice.

3 — Les Parties contractantes s'engagent à se conformer aux décisions rendues en conformité du paragraphe (2) du présent article.

4 — Tant qu'une Partie contractante ou une entreprise de transports aériens désignée des Parties contractantes ne se conforme pas à une décision prise en vertu du paragraphe (2) du présent article, l'autre Partie contractante peut se restreindre suspendre ou révoquer les droits ou privilèges qu'elle aura concédés en vertu du présent Accord à la Partie contractante en défaut ou à l'entreprise ou aux entreprises de transports aériens désignées par cette Partie contractante ou à l'entreprise de transports aériens en défaut.

ان يعملتا جهدهما اولا على صلة بالتفاوض المباشر فيما بينهما .

٢ — اذا لم يتوصل الفريقين المتعاقدان على التفاهم بالمفاوضة ،

أ — فبإمكانهما ان يعرضا الخلاف للتحكيم على اية محكمة او أي شخص او اية منظمة يتفقان عليها .

ب — اذا لم يتفقا على هذا واذا قررا بعد ذلك ان يلتجئا الى محكمة تحكيمية ولم يتفقا بعدئذ على تشكيلها فلكل من الفريقين المتعاقدتين ان يعرض الخلاف على المحكمة المختصة التي قد تنشأ فيما بعد ضمن منظمة الطيران المدني الدولي وفي حال عدم وجود هذه المحكمة يعرض الخلاف على محكمة العدل الدولية .

٣ — يتعهد الفريقان بالرضوخ لاي قرار يتخذ وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة .

٤ — اذا تمنع فريق متعاقد او تمنعت مؤسسة نقل جوي معينة من قبل الفريقين المتعاقدتين عن الرضوخ للمقررات المتخذة وفقا لاحكام الفقرة (٢) من هذه المادة فللفريق المتعاقد الآخر ان يحدد او يعلق او يبطل الحقوق او الميزات التي كان قد منحها بموجب هذا الاتفاق للفريق الممتنع او لمؤسسة او لمؤسسات النقل المعنية من قبل هذا الفريق او لمؤسسة النقل الجوي المختصة .

4 — Si les autorités aéronautiques compétentes ne peuvent approuver un tarif quelconque qui leur est proposé en conformité du paragraphe (2) du présent article ou ne peuvent déterminer un tarif quelconque en conformité des stipulations du paragraphe (3) du présent article, le différend sera réglé en conformité des stipulations de l'Article 10 du présent Accord. Sans préjudice du paragraphe (3) de l'article 10 du présent Accord, aucun tarif n'entrera en vigueur si les autorités aéronautiques compétentes n'en sont pas satisfaites.

ARTICLE 8 — Les autorités aéronautiques compétentes d'une Partie contractante fourniront aux autorités aéronautiques compétentes de l'autre Partie contractante, à leur demande, les relevés statistiques, périodiques ou autres, dont elles peuvent avoir normalement besoin pour avoir la capacité fournie sur les services convenus par les entreprises de transport aérien désignées de la première Partie contractante. Ces relevés contiendront tous les renseignements nécessaires pour déterminer le volume des transports effectués par ces entreprises sur les lignes convenues, de même que la provenance et la destination de ce trafic.

ARTICLE 9 — Les autorités aéronautiques compétentes des Parties contractantes se consulteront régulièrement et fréquemment pour assurer une collaboration étroite dans tout ce qui touche à la réalisation du présent Accord.

ARTICLE 10 — 1 — Si un différend surgit entre les Parties contractantes au sujet de l'interprétation ou de l'application du présent Accord,

4 — إذا لم تتمكن سلطات الملاحة الجوية المختصة من الموافقة على تعرفة معروضة عليها عملاً بالفقرة (٢) من هذه المادة أو لم تتمكن من تحديد أية تعريفات وفقاً للفقرة (٣) من هذه المادة يسوى الخلاف بموجب المادة (١٠) من هذه الاتفاقية .

٥ — وبدون أي تعارض مع أحكام الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من هذا الاتفاق لا يعمل بأي تعرفة ما لم ترض عنها السلطات الجوية المختصة .

المادة الثامنة : تقدم سلطات الملاحة الجوية المختصة التابعة لاحد الفريقين المتعاقدين لسلطات الملاحة الجوية التابعة للفريق الآخر المتعاقد وبناء على طلبه البيانات الاحصائية الدورية او غيرها التي تحتاج اليها عادة لتبين السعة الحاصلة على الطرق المعينة من قبل مؤسسات النقل . وتشمل هذه البيانات جميع المعلومات اللازمة لتحديد مقدار المشحونات التي تنقلها تلك المؤسسات الجوية المعينة من الفريق الاول المتعاقد .

المادة التاسعة : تتشاور سلطات الملاحة الجوية المختصة للفريقين المتعاقدين بصورة منتظمة متكررة لتؤمن التعاون الوثيق بكل ما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية .

المادة العاشرة : ١ — إذا نشأ أي خلاف بين الفريقين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو بتطبيقها فعلى الفريقين المتعاقدين

V — les dispositions de l'Article 5 du présent Accord régissent tous les arrangements relatifs à la rupture de charge.

ARTICLE 7 — 1 — Les tarifs de tout service aérien convenu seront fixés à des taux raisonnables, compte tenu de tous les éléments d'application notamment les frais d'exploitation, un bénéfice raisonnable les caractéristiques du service (telles que la vitesse, le confort) ainsi que les tarifs des autres entreprises qui desservent une partie de l'itinéraire spécifié. Ces tarifs seront fixés conformément aux dispositions suivantes du présent Article :

2 — Les tarifs auxquels le paragraphe (1) du présent Article se réfère ainsi que les taux de commission d'agence afférente à ces tarifs seront, si possible, établis de commun accord par les entreprises de transports aériens désignées et intéressées pour chacun des itinéraires spécifiés, et après consultations des autres entreprises qui desservent toute autre partie de cet itinéraire. Si c'est possible, cet accord sera conclu en suivant la procédure d'établissement des tarifs de l'Association internationale du Transport aérien. Les Tarifs, ainsi convenus, seront soumis à l'approbation des autorités aéronautiques compétentes des deux Parties contractantes.

3 — Si les entreprises désignées ne peuvent s'entendre sur l'un quelconque de ces tarifs ou si pour quelque raison un tarif ne peut être établi en conformité des stipulations du paragraphe (2) du présent article, les autorités aéronautiques compétentes des Parties contractantes s'efforceront de le fixer de commun accord.

٥ — تطبق احكام المادة ٥ من هذه الاتفاقية على جميع الترتيبات العائدة لتغيير الخط .

المادة السابعة : ١ — توضع التعريفات لكل خدمة جوية متفق عليها على اساس معقول مع مراعاة كافة عوامل التقدير وبالاخص نفقات الاستثمار والربح المعقول ومميزات الخدمة (كالسرعة والرفاهية) وتعريفات المؤسسات الاخرى التي تعمل على قسم من الطريق المحدد . وتحدد هذه التعريفات وفقا لاحكام التالية في هذه المادة :

٢ — ان التعريفات المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة وعمولة الوكالات المتعلقة بها تطبق اذا امكن بالتراضي مع مؤسسات النقل الجوي صاحبة العلاقة والمعينة لكل طريق مرسومة ، وبعد استشارة المؤسسات الاخرى التي تقوم بالخدمات على غير اقسام من الطريق المرسومة . واذا امكن توضع التعريفات وفقا للاصول التي تتبعها (الجمعية الدولية للنقل الجوي) وتخضع التعريفات المتفق عليها على الصورة المبينة لموافقة سلطات الملاحة الجوية المختصة لكلا الفريقين .

٣ — اذا عجزت المؤسسات المعينة عن الوصول الى اتفاق او اذا تعذر الاتفاق على التعرفة لسبب ما وفقا لاحكام الفقرة (٢) فان سلطات الملاحة الجوية التابعة للفريقين تحاول تحديد التعريفات بالاتفاق فيما بينها .

destination d'endroits sur les itinéraires spécifiés dans les territoires d'Etats autres que celui qui désigne la ligne aérienne.

5 — Cette capacité supplémentaire correspondra aux besoins du trafic des régions que la ligne dessert, compte tenu des services aériens établis par les lignes aériennes de l'autre Partie contractante et des Etats susmentionnés dans la mesure et de leur trafic aérien international en provenance ou à destination de leurs territoires.

ARTICLE 6. — Une entreprise de transports aériens désignée par une Partie contractante ne pourra effectuer de rupture de charge en un point du territoire de l'autre Partie contractante qu'aux conditions suivantes :

- I — l'économie de l'exploitation justifie cette rupture de charge ;
- II — les aéronefs employés sur la section où l'entreprise à un trafic moindre à destination ou en provenance du territoire de la première Partie contractante doivent avoir une capacité inférieure à celle des aéronefs employés sur l'autre section ;
- III — les aéronefs de moindre capacité n'assurent ce service qu'en correspondance avec les aéronefs de capacité supérieure ; les premiers arriveront au point de la rupture de charge dans le but de transporter le trafic provenant ou destiné aux plus gros appareils et leur capacité sera fixée essentiellement à cette fin ;
- IV — il y a un volume suffisant de trafic en parcours direct ;

في اراضي دول غير الدولة التي عينت هذا الخط الجوي .

٥ - تتفق هذه السعة الاضافية مع حاجات النقل في المناطق التي يخدمها الخط الجوي على ان تؤخذ بعين الاعتبار الخدمات الجوية التابعة للخطوط الجوية للفريق المتعاقد الآخر وللدول المذكورة اعلاه في نطاق النقل الدولي من والى اراضيها .

المادة السادسة : لا يحق لمؤسسة نقل جوي معينة من قبل فريق متعاقد ان تجري تغييرا في قياس الخط وفي نقطة ما من اراضي الفريق الآخر الا وفقا للشروط التالية .

- ١ - اذا كانت المصلحة الاقتصادية في الاستثمار تبرر ذلك التغيير .
- ٢ - في القسم الذي تكون فيه حركة النقل التابعة للمؤسسة اخف من غيرها من والى اراضي الفريق الاول يجب على الطائرات ان تكون اقل سعة مما هي عليه في القسم الآخر .
- ٣ - ان الطائرات الاقل سعة لا تؤمن من هذه الخدمات الا للاتصال بالطائرات الاكثر سعة . وتصل الطائرات المذكورة اولا الى نقطة التغيير من اجل النقل الوارد بالطائرات الاكثر سعة او المعد لها وتحدد سعتها بما ينحصر بهذه الغاية .

٤ - اذا وجد مقدار كاف من المشحونات المرسله مباشرة .

Ce traitement sera accordé en plus, et sans préjudice de celui que chacune des Parties contractantes est tenue d'accorder en vertu de l'Article 24 de la Convention.

ARTICLE 5. — 1 — Les entreprises de transports aériens désignées des deux Parties contractantes jouiront d'un traitement juste et égal dans l'exploitation des services convenus sur les itinéraires spécifiés entre leurs territoires respectifs.

2 — En exploitant les services convenus, les entreprises de transports aériens désignées de chacune des Parties contractantes tiendront compte des intérêts des entreprises de transports aériens de l'autre Partie contractante, afin de ne pas nuire indûment aux services que ces dernières assurent sur tout ou partie des mêmes itinéraires.

3 — Les services convenus assurés par les entreprises de transports aériens désignés des deux Parties contractantes, devront répondre aux besoins du public en ce qui concerne le transport sur les itinéraires spécifiés; leur but principal sera d'assurer, suivant un coefficient de charge utile raisonnable une capacité suffisante aux besoins courants et normalement prévisibles pour le transport des passagers, des marchandises et du courrier en provenance ou à destination du territoire de la Partie contractante qui a désigné l'entreprise de transports aériens.

4 — La capacité prescrite ci-dessus pourra s'augmenter d'une capacité supplémentaire suffisante pour le transport aérien du trafic international aussi bien en provenance qu'a

tench هذه المعاملة اضافة وبدون ان تمس بما يتحتتم على كل فريق ان يمنحه بموجب المادة ٢٤ من المعاهدة .

المادة الخامسة : ١ — ان مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الفريقين المتعاقدين تستفيد من معاملة عادلة ومتساوية في استثمار الخدمات المتفق عليها وعلى الطرق المحددة بين اراضيها .

٢ — تراعي مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل احد الفريقين المتعاقدين لدى استثمارها الخدمات المتفق عليها مصالح مؤسسات النقل الجوي الخاصة بالفريق المتعاقد الآخر وذلك كي لا تضر بدون سبب بالخدمات التي تؤمنها هذه الاخيرة على كل او جزء من ذات الخطوط .

٣ — ان الخدمات المتفق عليها والتي تقوم بها مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الفريقين المتعاقدين يجب ان تسد حاجة الجمهور فيما يتعلق بالنقل على الخطوط المرسومة. ان القاية الاساسية منها هي ان تؤمن وفقا لمعدل في الاحمال يكون معقولا وذات فائدة السعة الكافية لنقل الركاب والبضائع والبريد للاحتياجات العادية والتي يمكن تخمينها عادة من والى اراضي الفريق المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوية .

٤ — ان السعة المبينة اعلاه يمكن زيادتها بالاضافة اليها ما يكفي لاجل النقل الجوي الدولي من والى نقاط على الخطوط المرسومة

position immédiate des conditions ne soit essentielle pour éviter de nouvelles infractions aux lois et règlements, ce droit ne sera exercé qu'après consultation de l'autre Partie contractante.

ARTICLE 4. — Les carburants, les huiles lubrifiantes, les pièces de rechange, l'équipement normal des aéronefs et approvisionnements de bord, introduits sur le territoire de l'une des Parties contractantes ou embarqués sur ce territoire par l'autre Partie contractante ou par l'entreprise ou les entreprises de transports aériens qu'elle a désignées, et pour compte de celles-ci et destinés aux aéronefs desdites entreprises, bénéficieront de la part de la première Partie du traitement ci-après en matière de droits de douane et frais d'inspection et d'autres taxes et impositions nationales ou locales similaires :

a — exemption pour les carburants et huiles lubrifiantes restant à bord des aéronefs au dernier aéroport d'escale avant le départ du territoire ; et

b — quant aux carburants et huiles lubrifiantes qui ne sont pas prévus sub (a) et aux pièces de rechange, à l'équipement normal des aéronefs et à leurs approvisionnements de bord, ladite Partie contractante bénéficiera d'un traitement non moins favorable que celui qui est accordé pour des approvisionnements similaires introduits ou embarqués sur son territoire pour être employés par des aéronefs ou à bord des aéronefs d'une entreprise de transports aériens de la première partie contractante ou de l'entreprise de transport aériens étrangère la plus favorisée exploitant des services aériens internationaux.

ضرورية أساسية لتفادي مخالفات جديدة للقوانين والانظمة فان استعمال هذا الحق لا يجري الا بعد استشارة الفريق الآخر المتعاقد .

المادة الرابعة : ان المحروقات ، وزيت التشحيم ، وقطع الغيار ، والمعدات العادية للطائرات ومواد الخزين الداخلة الى اراضي احد الفريقين المتعاقدين او المحملة اليها من اراضي الفريق المتعاقد الاخر بواسطة مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينة ولحسابها والمعدة لطائرات هذه المؤسسات تتمتع لدى الفريق الاول فيما يتعلق برسوم الجمارك ورسوم التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب الوطنية والمحلية المماثلة بالمعاملة التالية :

أ - تعفى المحروقات وزيت التشحيم الباقية في الطائرات على آخر مطار تهبط فيه وقبل مغادرتها اياه .

ب - اما فيما خص بالمحروقات وزيت التشحيم الغير المحفوظة في الفقرة « 1 » وقطع الغيار والمعدات العادية للطائرات ومواد الخزين ، فان هذا الفريق المتعاقد يتمتع بمعاملة لا تقل رعاية عن التي تمنح لمثل هذه المون الداخلة او المحملة في اراضيه والمعدة لاستعمال طائرات او المحملة على متن الطائرات التابعة لمؤسسة نقل جوي تخص الفريق المتعاقد الاول او لمؤسسة النقل الجوي الاجنبية التي تستثمر خدمات جوية دولية وتتمتع برعاية اكثر .

la preuve qu'elle est à même de satisfaire aux conditions prescrites par leurs lois et règlements d'application courante et habituelle à l'exploitation des services aériens commerciaux internationaux, et en conformité des stipulations de la Convention.

4 — Chaque Partie contractante aura le droit de refuser d'accepter la désignation d'une entreprise de transports aériens et de suspendre ou de révoquer l'octroi à une entreprise de transports aériens des privilèges prévus au paragraphe (2) de l'Article 2 du présent Accord ou d'imposer des conditions qu'elle jugera nécessaire à l'exercice desdits privilèges par une entreprise de transports aériens lorsqu'elle ne sera pas convaincue qu'une part importante de la propriété et le contrôle effectif de cette entreprise appartiennent à la Partie contractante qui l'a désignée ou à ses ressortissants.

5 — Sous réserve des dispositions de l'Article 7 du présent Accord toute entreprise qui aura été désignée et autorisée, pourra commencer l'exploitation des services convenus dès que les prescriptions des paragraphes (1) et (2) auront été observées.

6 — Chaque Partie contractante aura le droit de suspendre l'exercice des privilèges qui ont été accordés à une entreprise de transports aériens en vertu du paragraphe (2) de l'Article 2 du présent Accord ou de suspendre l'exercice desdits privilèges aux conditions qu'elle jugera nécessaires lorsque cette entreprise de transports aériens ne se sera pas conformée aux lois et règlement de la Partie contractante qui a accordé ces privilèges ou n'aura pas exploité les services conformément aux conditions du présent Accord. Toutefois, et à moins que la suspension ou l'im-

anfiriq al-akhir an tathbit ahlitha lalqiyam
balshurw almanwaww anha fi alqawanin
walanizam almmaww ba adia walmar'ia alajra
lalistham alxalawat aljwia alajar'ia alawlia
wawfa lahakam almaada .

٤ - لكل فريق الحق ان يرفض قبول
تعين مؤسسة نقل جوي كما يحق له
ان يوقف او يلغي مؤسسة نقل الامتيازات
المنوحة والملاحظة في الفقرة ٢ من المادة ٢
من هذه الاتفاقية او ان يرفض الشروط التي
يراهها ضرورية للتمتع بالامتيازات المذكورة
من قبلها اذا لم يقتنع بان قسما هاما من
ملكية هذه المؤسسة او ان المراقبة الفعلية
عليها لا تعود الى الفريق المتعاقد الذي عينها
او لاحد رعاياه .

٥ - ومع الاحتفاظ باحكام المادة ٧ من
هذه الاتفاقية كل مؤسسة معينة ومجاز
لها يمكنها البدء باستثمار الخدمات المتفق
عليها اذا اتمت العمل باحكام الفقرتين ١
و ٢ .

٦ - لكل فريق متعاقد الحق بان يوقف
ممارسة الامتيازات المنوحة لمؤسسة نقل
جوي عملا بالفقرة ٢ من المادة ٢ من هذه
الاتفاقية او بان يعلق حق استعمال هذه
الامتيازات بالشروط التي يراها ضرورية
عندما لا تتقيد هذه المؤسسة بقوانين وانظمة
الفريق المتعاقد الذي منح هذه الامتيازات
او لم تستثمر الخدمات وفقا لشروط هذه
الاتفاقية وبكل الاحوال واذا لم يكن توقيف
الامتيازات او فرض الشروط الفورية

c — faire escale sur ledit territoire aux points spécifiés pour cet itinéraire à l'Annexe au présent Accord, dans le but de débarquer ou d'embarquer, en trafic international, des passagers, des marchandises ou du courrier en provenance ou à destination d'autres points également spécifiés.

3 — Aucune stipulation du paragraphe (2) du présent article ne sera interprétée comme accordant aux entreprises de transports aériens de l'une des Parties contractantes, le privilège d'embarquer, contre rémunération, sur le territoire de l'autre Partie contractante, des passagers, des marchandises ou du courrier à destination d'un autre point du territoire de cette Partie contractante, même si ce trafic est transporté sur une partie de l'itinéraire par une ou plusieurs autres entreprises de transports aériens.

ARTICLE 3 — 1 — Chaque Partie contractante aura le droit de désigner par écrit à l'autre Partie contractante, une ou des entreprises de transports aériens pour exploiter les services convenus sur les itinéraires spécifiés.

2 — A la réception de cette désignation, l'autre Partie Contractante devra, sous réserve des dispositions des paragraphes (3) et (4) du présent article accorder sans délai à l'entreprise ou aux entreprises de transports aériens désignés, l'autorisation d'exploitation idoine.

3 — Les autorités aéronautiques compétentes de l'une des Parties Contractantes pourront demander à l'entreprise de transports aériens désignée par l'autre Partie contractante,

ج — الهبوط في اراضي الفريق الآخر وفي النقاط المعينة للخط الوارد في الملحق بهذه الاتفاقية بغية تفريغ وتحميل الركاب والبضائع او البريد حسب نظام النقل الدولي من مصادر والى جهات ايضا معينة .

٣ — لا يمكن ان يفسر حكم من احكام الفقرة الثانية من هذه المادة تفسيراً يعطي مؤسسات النقل الجوية التابعة لاحد الفريقين المتعاقدين امتيازاً بنقل الركاب والبضائع والبريد باجر من اراضي فريق المتعاقد الآخر الى منطقة اخرى من هذه الاراضي حتى ولو كان هذا النقل حاصل على قسم من الخط الذي تسير عليه مؤسسة او عدة مؤسسات اخرى للنقل الجوي .

المادة الثالثة : ١ — لكل فريق متعاقد الحق بان يعين بموجب اشعار خطي موجه للفريق الآخر مؤسسة او مؤسسات للنقل الجوي بغية استثمار الخدمات المتفق عليها على الخطوط المعينة .

٢ — على الفريق الآخر المتعاقد لدى تسلمه هذا الاشعار ، مع الاحتفاظ باحكام الفقرتين ٣ و٤ من هذه المادة ، ان يمنح دون ابطاء مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينة ماذونية الاستثمار اللازمة .

٣ — لسلطات الملاحه الجوية المختصة التابعة لاحد الفريقين المتعاقدين ان تطلب الى مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل

tion d'itinéraire est desservie par les aéronefs d'une capacité différente de celle des aéronefs affectés à une autre section ;

d — Le terme «territoire» signifie, lorsqu'il se rapporte à un Etat, les territoires et eaux territoriales adjacentes qui sont sous la souveraineté, la suzeraineté, la protection ou la tutelle de cet Etat ; et

e — Les expressions : «service aérien», «service aérien international», «entreprises de transports aériens» et «escale non commerciale» ont la signification qui leur est attribuée à l'article 96 de la Convention.

ARTICLE 2. — 1 — Chacune des Parties contractantes accorde à l'autre Partie contractante les droits spécifiés dans le présent Accord aux fins d'établir des services aériens sur les itinéraires spécifiés dans la section idoïne de l'Annexe du présent Accord dénommés ci-après «services convenus» et «itinéraires spécifiés».

2 — Sous réserve des dispositions du présent Accord, les entreprises de transports aériens désignées par chacune des Parties contractantes jouiront, lorsqu'elles exploitent un service convenu sur un itinéraire spécifié, des privilèges suivants :

a — survoler, sans y atterrir, le territoire de l'autre Partie contractante ;

b — faire escale sur ledit territoire pour des fins non commerciales ; et

مراحلها طائرات تختلف بسعتها عن الطائرات التي تستعمل في مرحلة اخرى .

د — ان عبارة « الاراضي » تعني فيما يتعلق بدولة ما المساحات البرية والمياه الاقليمية المجاورة الواقعة تحت سلطة وسيادة وحماية او وصاية تلك الدولة .

هـ — والعبارات « خدمات جوية » و « خدمة جوية دولية » و « مؤسسة نقل جوي » و « الهبوط لاغراض غير تجارية » تفسر بالمعنى المحدد لها في المادة ٩٦ من المعاهدة .

المادة الثانية : ١ — يمنح كل من الفريقين المتعاقدين الفريق الآخر الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية بغية انشاء خدمات جوية على الطرق المعينة في القسم الخاص من ملحق هذه الاتفاقية والمسماة فيما يلي « الخدمات المتفق عليها » « الخطوط المعينة » .

٢ — مع التحفظ باحكام هذا الاتفاق تتمتع مؤسسات النقل الجوي التي يعينها كل من الفريقين المتعاقدين عند استثمار خط متفق عليه بالامتيازات الآتية :

أ — التحليق بدون هبوط ، فوق اراضي الفريق الآخر .

ب — الهبوط في اراضي الفريق الآخر لاغراض غير تجارية .

Le Gouvernement libanais et le Gouvernement belge, parties contractantes à la Convention relative à l'Aviation Civile internationale ouverte à la signature de Chicago, le 7 Décembre 1944, et désirant conclure un accord complémentaire aux fins d'établir des services aériens entre les territoires du Liban et de la Belgique, et au-delà, sont convenus de ce qui suit:

ARTICLE 1er. — Aux fins du Présent Accord et à moins que le contexte n'en stipule autrement :

a — Le terme «La Convention» signifie la Convention relative à l'Aviation Civile Internationale, ouverte à la signature à Chicago, le 7 Décembre 1944, ainsi que toute Annexe adoptée en conformité de l'Article 90 de ladite Convention et tout amendement à la Convention ou aux Annexes, adopté en conformité des articles 90 et 94 de ladite Convention ;

b — L'expression «entreprise de transports aériens désignée» signifie toute entreprise de transports aériens que l'une des Parties contractantes aura désignée, par notification écrite faite à l'autre Partie contractante, en conformité de l'article 3 du présent Accord, pour exploiter les services aériens sur les itinéraires spécifiés dans la dite notification ;

c — L'expression «rupture de charge» signifie l'exploitation d'un service aérien par une entreprise de transports aériens désignée de telle façon qu'une sec-

ان الحكومة اللبنانية والحكومة البلجيكية بوصفهما فريقين متعاقدين في معاهدة الطيران المدني الدولي التي عرضت للتوقيع في شيكاغو في 7 كانون الاول سنة 1944، رغبة منهما في عقد اتفاقية تكميلية لانشاء خدمات جوية بين الاراضي اللبنانية والاراضي البلجيكية وما وراءهما، قد اتفقتا على ما يأتي :

المادة الاولى: عملا بهذا الاتفاق وما لم يرد النص بتفسير آخر .

أ - تفسر كلمة « المعاهدة » بمعاهدة الطيران المدني الدولي التي عرضت للتوقيع في شيكاغو في 7 كانون الاول سنة 1944 وجميع الملاحق المتخذة وفقا للمادة 90 من المعاهدة المذكورة وكل تعديل للمعاهدة او ملاحقها اجري وفقا للمادتين 90 و 94 من المعاهدة المذكورة .

ب - تفسير عبارة « مؤسسة النقل الجوي المعينة » بكل مؤسسة نقل جوي يعينها احد الفريقين المتعاقدين بموجب اشعار خطي موجه للفريق المتعاقد الاخر وفقا للمادة 3 من هذا الاتفاق لاجل استثمار الخدمات الجوية على الخطوط الميمنة في الاشعار المذكور .

ج - عبارة « تغير القياس » تعني استثمار خط جوي من قبل مؤسسة نقل جوية معينة تستخدم في مرحلة من

BELGIQUE

ACCORD RELATIF AUX SERVICES AERIENS

بلجيكا

اتفاق خاص بالخدمات الجوية

- *SIGNE* à Beyrouth,
le 24 Décembre 1953
- *TRANSMIS*, pour ratification, à la
Chambre des Députés,
par Décret No. 4033 du 2 Février 1954
et par Décret 5307.
- *VOTE* de la ratification, à la Chambre
des Députés, au cours de la séance du
12 Juillet 1954.
- *PROMULGATION* de la ratification
par loi du 16 Août 1954.
(J.O. 35/1954 du 25 Août 1954
— plg. 653).
- *LE TEXTE*, en langue arabe, a été
publié dans le J.O. 35/1954 du 25 Août
1954 — plg. 654).
- *TEXTES OFFICIELS* établis en langues
arabe et française.
- *INSTRUMENTS DE RATIFICATION*
échangés à Bruxelles le
- *ENTREE EN VIGUEUR*, 24 Décembre
1953.
- *DUREE*
- *TEXTES LEGISLATIFS* pris en appli-
cation de cet Accord :
- *OBSERVATIONS* :
- وقع عليه في بيروت
بتاريخ ٢٤ كانون الاول ١٩٥٤
- احيل الى المجلس النيابي لاجازة ابرامه
بموجب المرسوم رقم ٤٠٢٣ تاريخ ٢ شباط ١٩٥٤
وبموجب المرسوم ٥٣٠٧
- جرى التصويت في المجلس النيابي
انثناء الجلسة المنعقدة في ١٢ تموز ١٩٥٤
- اجيز ابرامه
بموجب القانون الصادر في ١٦ آب ١٩٥٤
(جر عدد ١٩٥٤/٢٥ تاريخ ٢٥ آب ١٩٥٤
صع ٦٥٢)
- نشر النص العربي لهذا الاتفاق
في الجريدة الرسمية عدد ١٩٥٤/٢٥
٢٥ آب ١٩٥٤ - صع ٦٥٤
- وضع النص الرسمي باللغتين العربية والفرنسية
- جرى تبادل وثائق الابرام
في بروكسل بتاريخ
- يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من ٢٤ كانون الاول ١٩٥٣
- مدة الاتفاق
- نصوص تشريعية اتخذت تنفيذاً لهذا الاتفاق
- ملاحظات

Received of the Treasurer of the University of Chicago
the sum of \$100.00 for the year ending June 30, 1882

PAID TO THE UNIVERSITY OF CHICAGO
for the year ending June 30, 1882

Witness my hand and seal this 1st day of July 1882

THE UNIVERSITY OF CHICAGO

1882

Veillez agréer, Monsieur, l'assurance de ma haute considération.

Monsieur Archibald Bertram McFARLANE

Président de la Délégation

Australienne,

Beyrouth

واني اذ ابغكم موافقتي على مضمون كتابكم هذا الذي يعتبر مع جوابي بمثابة اتفاقية بين حكومتينا ارجو ان تفضلوا بقبول اسمى عواطف التقدير .

حضرة السيد ارشيبالد برترام مكفارلان

رئيس الوفد الاسترالي

بيروت

air services between Australia and Lebanon and beyond to the United Kingdom, and further Qantas Empire Airways Limited has entered into a parallel partnership arrangement, not inconsistent with Chapter XVI of the Convention, with British Overseas Airways Corporation with the consent and approval of the Commonwealth of Australia and of the United Kingdom, under which arrangement the capacities and the revenues earned on the services of these two airlines in agreed proportions. It has, therefore, been agreed between the representatives of the Australian and the Lebanese Governments that the capacities which Qantas Empire Airways Limited and British Airways Corporation are entitled individually to operate for the conveyance of passengers, cargo and mail on the air route or routes between Australia and the United Kingdom specified in the Annex to the Agreement may be pooled and shared between those two airlines as they consider fit, provided that the total of the capacities provided by Qantas Empire Airways Limited and British Overseas Airways Corporation for the conveyance of passengers, cargo and mail on such air route or routes shall not exceed the sum of the capacities which each of those airlines is entitled individually to operate.

I am to request your confirmation of the arrangement recorded herein and to suggest that this Note and the reply there to should constitute an Agreement between our two Governments.

J'ai l'honneur de vous confirmer mon accord sur le contenu de votre sudite lettre qui constitue, avec ma réponse, un Accord entre nos deux Gouvernements.

وراء ذلك الى المملكة المتحدة . فضلا عن هذا فقد توصلت شركة كنتاس للخطوط الجوية الامبراطورية ليمتد الى اتفاق شراكة مماثل ، لا يتعارض مع الفصل السادس عشر من معاهدة الطيران المدني الدولي ، مع شركة الخطوط الجوية البريطانية لما وراء البحار وذلك برضى وموافقة حكومة رابطة الشعوب الاسترالية وحكومة المملكة المتحدة . وبموجب هذه الاتفاقية تقسم بين الخطتين السعة والايرادات الناتجة عن خدمات هذين الخطتين بين استراليا والمملكة بنسبة متفق عليها . وبناء عليه فقد تم الاتفاق بين ممثلين عن الحكومة الاسترالية وبين ممثلين عن الحكومة اللبنانية على ان السعة التي يحق لكل من شركة كنتاس للخطوط الجوية الامبراطورية ليمتد وشركة الخطوط الجوية البريطانية لما وراء البحار ان تستعملها لنقل الركاب والبضائع والبريد على الخط او الخطوط بين استراليا والمملكة المتحدة المحددة في ملحق الاتفاقية يمكن ان تجمع وتقسّم بين هاتين الشركتين كما ترياها مناسباً شرط ان لا تزيد مجموعة السعة المقدمة من شركة كنتاس للخطوط الجوية الامبراطورية ليمتد ومن شركة خطوط الطيران البريطانية لما وراء البحار لنقل الركاب والبضائع والبريد على هذا الخط او الخطوط عن مجموعة السعة التي يحق لكل من هذه الخطوط ان تستعملها بمفردها .

وانى ارجو تثبيتكم للتدبير المبين هنا واقترح ان تكون هذه الرسالة والجوات عليها بمثابة اتفاق بين حكومتينا .

United Kingdom specified in the Annex to the Agreement may be pool and shared between those two airlines as they consider fit, provided that the total of the capacities provided by Qantas Empire Airways Limited and British Overseas Airways Corporation for the conveyance of passengers, cargo and mail on such air routes shall not exceed the sum of the capacities which each of those airlines is entitled individually to operate.

I am to request your confirmation of the arrangement recorded herein and to suggest that this Note and the reply there to should constitute an Agreement between our two Governments.

Monsieur Fouad AMMOUN
 Directeur Général du Ministère
 des Affaires Etrangères
 et des Libanais d'Outre Mer

LETTRE ANNEXE No. 4
 MINISTERE DES AFFAIRES
 ETRANGERES ET DES LIBANAIS
 D'OUTRE-MER

Monsieur,

J'ai l'honneur de vous accuser réception de votre lettre en date de ce jour ainsi libellée :

« I have the honour to refer to the Agreement signed to-day between the Government of the Commonwealth of Australia and the Government of the Lebanese Republic relating to air services and to record hereunder the understanding of the Australian Government concerning the agreement reached on the question of traffic sharing.

The Government of the Commonwealth of Australia will pursuant to the Agreement, designate Qantas Empire Airways Limited to operate

على الخط او الخطوط بين استراليا والمملكة المتحدة المحددة في ملحق الاتفاقية يمكن ان تجمع وتقسّم بين هاتين الشركتين كما تريهاها مناسبا شرط ان لا تزيد مجموعة السعة المقدمة من شركة كنتاس للخطوط الجوية الامبراطورية ليمتد ومن شركة خطوط الطيران البريطانية لما وراء البحار لنقل الركاب والبضائع والبريد على هذا الخط او الخطوط عن مجموعة السعة التي يحق لكل من هذه الخطوط ان تستعملها بمفردها .

واني ارجو بتبشيتكم للتدبير المبين هنا واقترح ان تكون هذه الرسالة وال جواب عليها بمثابة اتفاق بين حكومتينا .

حضرة السيد فؤاد عمون
 المدير العام لوزارة
 الخارجية والمغتربين
 بيروت

الكتاب الملحق رقم 4
 وزارة الخارجية والمغتربين

سيدي ،

اتشرف باشعاركم باستلامي كتابكم بتاريخ اليوم والتالي نصه :

« لي الشرف ان اشير الى الاتفاقية الموقعة اليوم بين حكومة رابطة الشعوب الاسترالية وبين حكومة الجمهورية اللبنانية المتعلقة بالخدمات الجوية وان ابين فيما يلي ما تفهمه الحكومة الاسترالية للاتفاقية حول قضية المساهمة بنقل المشحونات .

ان حكومة رابطة الشعوب الاسترالية ، وبناء على الاتفاقية ، ستعين شركة كنتاس للخطوط الجوية الامبراطورية ليمتد لتقوم بخدمات جوية بين استراليا ولبنان وفيما

Veillez agréer, Monsieur, l'assurance de ma haute considération.

Monsieur Archibald Beltram Mc. FERLANE
Président de la Délégation
Australienne Beyrouth

LETTRE ANNEXE No. 3
AUSTRALIAN DELEGATION

Dear Sir,

I have the honour to refer to the Agreement signed to-day between the Government of the Commonwealth of Australia and the Government of the Lebanese Republic relating to air services and to record hereunder the understanding of the Australian Government concerning the agreement reached on the question of traffic sharing.

The Government of the Commonwealth of Australia will, pursuant to the Agreement, designate Qantas Empire Airways Limited to operate air services between Australia and Lebanon and beyond to the United Kingdom, and further partnership arrangement, not inconsistent with Chapter XVI of the Convention, with British Overseas Airways Corporation with the consent and approval of the Governments of the Commonwealth of Australia and of the United Kingdom, under which arrangement the capacities and the revenues earned on the services of these two airlines between Australia and the United Kingdom are shared between such two airlines in agree proportions. It has therefore, been agreed between the representatives of the Australian and the Lebanese Government that the capacities which Qantas Empire Airways Limited and British Overseas Airways Corporation are entitled individual to operate for the conveyance of passengers, cargo and mail on the air route or routes between Australia and the

بقبول اسمى عواطف التقدير .

حضرة السيد ارشيبالد برترام مكفرلان
رئيس الوفد الاسترالي
بيروت

الكتاب الملحق رقم ٣
الوفد الاسترالي
سيدي ،

لي الشرف ان اشير الى الاتفاقية الموقعة بين حكومة رابطة الشعوب الاسترالية وبين حكومة الجمهورية اللبنانية المتعلقة بالخدمات الجوية وان ابين فيما يلي ما تفهمه الحكومة الاسترالية للاتفاقية حول قضية المساهمة بنقل المشحونات .

ان حكومة رابطة الشعوب الاسترالية ، وبناء على الاتفاقية ، ستعين « شركة كنتاس للخطوط الجوية الامبراطورية ليمتد » لتقوم بخدمات جوية بين استراليا ولبنان وفيما وراء ذلك الى المملكة المتحدة . فضلا عن هذا فقد توصلت شركة كنتاس للخطوط الجوية الامبراطورية ليمتد الى اتفاق شراكة مماثل ، لا يتعارض مع الفصل السادس عشر من معاهدة الطيران المدني الدولي ، مع شركة الخطوط الجوية البريطانية لما وراء البحار وذلك برضى وموافقة حكومة رابطة الشعوب الاسترالية وحكومة المملكة المتحدة وبموجب هذه الاتفاقية تقتسم بين الخطين السعة والايرادات الناتجة عن خدمات هذين الخطين بين استراليا والمملكة المتحدة بنسبة متفق عليها . وبناء عليه فقد تم الاتفاق بين ممثلين عن الحكومة اللبنانية وممثلين عن الحكومة الاسترالية على ان السعة التي يحق لكل من شركة كنتاس للخطوط الجوية الامبراطورية ليمتد وشركة الخطوط الجوية البريطانية لما وراء البحار ان تستعملها لنقل الركاب والبضائع والبريد

of the Lebanese Republic the provisions of Article IV of the Agreement, relating to duties and charges upon certain supplies, will be applied with effect from the date of the signature of the Agreement.

I am to request your confirmation of the above understanding and to suggest that this Note and the reply there to should constitute an Agreement between our two Governments.

LETTRE ANNEXE No. 2

MINISTERE DES AFFAIRES
ETRANGERES ET DES LIBANAIS
D'OUTRE-MER

Monsieur,

J'ai l'honneur de vous accuser réception de votre lettre en date de ce jour ainsi libellée :

« I have the honour to refer to the Agreement between the Government of the Commonwealth of Australia and the Government of the Lebanese Republic relating to air services which was signed on behalf of both Governments today.

It is the understanding of the Government of the Commonwealth of Australia that upon the ratification of the Agreement by the Government of the Lebanese Republic the provisions of Article IV of the Agreement, relating to duties and charges upon certain supplies, will be applied with effect from the date of the signature of the Agreement.

I am to request your confirmation of the above understanding and to suggest that this Note and the reply there to should constitute an Agreement between our two Governments.

J'ai l'honneur de vous confirmer mon accord sur le contenu de votre susdite lettre qui constitue, avec ma réponse, un Accord entre nos deux Gouvernements.

المادة الرابعة من الاتفاقية والمتعلقة برسوم وتكاليف بعض المواد نافذة المفعول من تاريخ توقيع الاتفاقية .

ارجو تثبيتكم لما ورد اعلاه واقترح ان تكون هذه الرسالة وجوابها بمثابة اتفاقية بين حكومتينا .

حضرة السيد فؤاد عمون
المدير العام لوزارة
الخارجية والمغتربين
بيروت

الكتاب الملحق رقم ٢

وزارة الخارجية والمغتربين

سيدي ،

اتشرف باشعاركم باستلامي كتابكم بتاريخ اليوم والتالي نصه :

« لي الشرف ان اشير الى الاتفاقية بين حكومة رابطة الشعوب الاسترالية وبين حكومة الجمهورية اللبنانية بخصوص الخدمات الجوية والتي تم توقيعها اليوم بالنيابة عن الحكومتين .

تفهم حكومة رابطة الشعوب الاسترالية من ذلك انه لدى ابرام الاتفاقية من قبل حكومة الجمهورية اللبنانية تصبح احكام المادة الرابعة من الاتفاقية والمتعلقة برسوم وتكاليف بعض المواد نافذة المفعول من تاريخ توقيع الاتفاقية .

ارجو تثبيتكم لما ورد اعلاه واقترح ان تكون هذه الرسالة وجوابها بمثابة اتفاقية بين حكومتينا .

واني اذ ابلغكم موافقتي على مضمون كتابكم هذا الذي يعتبر مع جوابي بمثابة اتفاقية بين حكومتينا ارجو ان تفضلوا

port Association. Tariffs in respect of traffic between the territories of the Contracting Parties shall be subject to the approval of the aeronautical authorities of both Contracting Parties. Other tariffs in respect of the specified air services shall also be subject to the approval of the aeronautical authorities of both Contracting Parties except that the approval of the aeronautical authorities of a Contracting Party shall not be required in respect of tariffs for a route or section in which no designated airline of that Contracting Party is concerned.

C — In the event of disagreement between the designated airlines concerned, or in case the aeronautical authorities do not approve the tariffs as required under paragraph (B) of this section, the Contracting Parties shall endeavour to reach agreement between themselves, failing which, the dispute shall be dealt with in accordance with Article VII. Pending determination of the tariffs in accordance with this Section, the tariffs already in force shall prevail.

LETTRE ANNEXE No. 1

AUSTRALIAN DELEGATION

Dear Sir :

I have the honour to refer to the Agreement between the Government of the Commonwealth of Australia and the Government of the Lebanese Republic relating to air services which was signed on behalf of both Governments today.

It is the understanding of the Government of the Commonwealth of Australia that upon the ratification of the Agreement by the Government

جمعية النقل الجوي الدولية . والتعريفات الخاصة بالمشحونات بين اراضي الفريقين تخضع لموافقة سلطات الملاحة الجوية للفريقين وكذلك التعريفات الاخرى بخصوص الخدمات الجوية المعينة فانها تخضع لموافقة سلطات الملاحة الجوية للفريقين ولكنه لا يطلب موافقة سلطات الملاحة الجوية لفريق فيما يختص بالتعريفات لطريق او جزء من طريق ليس ذلك الفريق اي خط جوي معين عليها .

ج - في حالة خلاف بين الخطوط المعنية او في حالة عدم موافقة سلطات الملاحة الجوية على التعريفات بموجب الفقرة « ب » من هذا الفصل يسعى الفريقان للوصول الى اتفاق بينهما . وفي حالة عجزها عن ذلك ينظر في الخلاف حسب نصوص المادة السابعة . وبانتظار تحديد التعريفات بموجب احكام هذا الفصل تطبق التعريفات التي تكون عندئذ نافذة المفعول .

الكتاب الملحق رقم 1

الوفد الاسترالي

سيدي ،

لي الشرف ان اشير الى الاتفاقية بين حكومة رابطة الشعوب الاسترالية وبين حكومة الجمهورية اللبنانية بخصوص الخدمات الجوية والتي تم توقيعها اليوم بالنيابة عن الحكومتين .

تفهم حكومة رابطة الشعوب الاسترالية من ذلك انه لدى ابرام الاتفاقية من قبل حكومة الجمهورية اللبنانية تصبح احكام

originates in the territory of the other Contracting Party and is destined for a third country or which originates in a third country and is destined for the territory of the other Contracting Party shall have regard to the adequacy of the local and regional air services operated by the airlines of the other Contracting Party.

C — In the provision of capacity by the designated airlines of either Contracting Party regard shall be had for the capacity provided by the designated airline of the other Contracting Party on the specified air services and to this end the aeronautical authorities shall consult from time to time as to the capacities which may be operated by the respective airlines for the carriage of traffic originating in or destined for the territory of the other Contracting Party.

SECTION IV

A — Tariffs to be charged for the carriage of passengers and cargo on any of the specified air services shall be fixed at reasonable levels, due regard being paid to all relevant factors, including economic operation, reasonable profit, differences of characteristics of service (including standards of speed and accommodation) and the tariffs charged by other airlines on the route or any section thereof.

B — The tariffs, in respect of each route and each section thereof, shall be agreed between the designated airlines concerned in consultation with other airlines operating on the same route or section and shall have regard to any relevant rates adopted by the International Air Trans-

الثاني والواردة الى بلد ثالث ، او التي تصدر من بلد ثالث وترد الى اراضي الفريق الآخر - يجب ان يأخذ بعين الاعتبار كفاءة الخدمات الجوية المركزية والاقليمية المشغلة من قبل خطوط الفريق الآخر .

ج - في ايجاد السعة من قبل الخطوط الجوية المعينة التابعة لاحد الفريقين يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار السعة المقدمة من قبل الخطوط المعينة التابعة للفريق الآخر للخدمات الجوية المعينة . ولهذه الغاية فعلى سلطات الملاحة الجوية ان تستشير بعضها من وقت لآخر بخصوص السعة التي قد تشغل من قبل خطوطها لاجل نقل الشحنات الصادرة من اراضي الفريق الآخر او الواردة اليها .

الفصل الرابع

ا - ان التعريفات التي ستوضع لنقل الركاب او البضاعة على اي من الخطوط المعينة يجب ان تحدد على اساس معقول مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بها بما في ذلك الاقتصاد في التشغيل والربح المعقول واختلاف ميزات الخدمة (بما فيه مقاييس السرعة والسعة) وتعريفات الخطوط الاخرى على تلك الطريق او على اي جزء منها .

ب - ان التعريفات فيما يختص باي من الطرقات او جزء منها يتفق بشأنها بين الخطوط المعينة والمعينة بالتشاور مع الخطوط الاخرى التي تعمل على الطريق نفسها او على جزء منها مع مراعاة ما يقابلها من الرسوم المتفق عليها من قبل

SECTION II

A — The airline or airlines designated by the Government of the Lebanese Republic, pursuant to the present Agreement, are accorded rights of transit and stop for non-traffic purposes in Australian territory as well as the right to pick up and discharge international traffic in passengers, cargo and mail at each of the points in such territory on the following routes :

(i) — Lebanon-Basra-Kuwait and/or Dhahran and/or Bahrein-Karachi-Bombay-Ceylon-Singapore-Djakarta-Darwin-Sydney.

(ii) — Lebanon-Basra-Kuwait and/or Dhahran and/or Bahrein-Karachi/Calcutta-Singapore-Djakarta-Darwin-Sydney.

B — Points on any of the specified air routes may, at the option of the the designated airline, be omitted on any or all flights.

SECTION III

A — In the operation of the specified air services the designated airline of each Contracting Party shall retain as its primary objective the provision of capacity for traffic which originates in or is destined for the territory of the party designating the airline.

B — The Contracting Parties recognise the principle that the Contracting Party in whose territory traffic originates or for whose territory traffic is destined shall have the primary right to the carriage of such traffic and, in accordance with this principle, the designated airlines of each Contracting Party is providing for the carriage of traffic which

الفصل الثاني

أ - يمنح الخط أو الخطوط المعينة من قبل حكومة الجمهورية اللبنانية بموجب احكام هذه الاتفاقية حقوق المرور والوقوف لغير امور الشحن في الاراضي الاسترالية بالاضافة الى حقها في ان تأخذ او تفرغ مشحونات دولية بما فيها الركاب والبضائع والبريد في كل من النقاط في هذه الاراضي على الخطوط الآتية :

١ - لبنان - بصره - كويت و/او الظهران و/او البحرين - كراتشي - بومباي - سيلان - سنغافورة - جاكرتا - داروين - سيدني .

٢ - لبنان - بصره - كويت - و/او الظهران و/او البحرين - كراتشي - كلكتوتا - سنغافوره - جاكرتا - داروين - سيدني .

الفصل الثالث

أ - في تشغيل الخدمات الجوية المحددة فإنه على الخط الجوي لكل من الفريقين ان يكون هدفه الاول تأمين السعة الكافية للمشحونات الصادرة من او الواردة الى اراضي الفريق الذي عين هذا الخط .

ب - يعترف الفريقان بالمبدأ القائل بان الفريق الذي تصدر المشحونات من اراضيه او تورد اليها يكون له الحق الاول لنقل هذه المشحونات ، وبناء على هذا المبدأ فان الخط المعين لكل من الفريقين - اذ يتقدم لنقل المشحونات الصادرة من اراضي الفريق

In witness where of the undersigned, being duly authorised there to by their respective Governments, have signed the present Agreement ;

Done in duplicate, in the English and Arabic Languages, at Beirut on 29 September 1953, both texts being equally authentic.

For the Government of the
Lebanese Republic
Fouad AMMOUN

For the Government of the
Commonwealth of Australia
Archibald Bertram Mc FARLANE

واثباتا لذلك فقد وقع هذه الاتفاقية
ممثلا الفريقين المفوضين من حكومتيهما .
حررت في بيروت على نسختين باللغة
الانكليزية وباللغة العربية في ٢٩ ايلول سنة
١٩٥٣ ولكل من النصين نفس القوة
الرسمية .

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
الامضاء: **فؤاد عمون**
عن حكومة رابطة الشعوب
الاسترالية
الامضاء: **ارشيبالد برترام
مكفارلان**

ANNEX SECTION I

A — The airline or airlines designated by the Government of the Commonwealth of Australia pursuant to the present Agreement, are accorded rights of transit and stop for non-traffic purposes in Lebanese territory as well as the right to pick up and discharge international traffic in passengers, cargo and mail in such territory on the following routes :

(i) — Australia via intermediate points to Calcutta-Karachi-Basra-Beirut-Rome-Frankfurt and/or Paris-London.

(ii) — Australia via intermediate points to Bombay-Karachi-Basra-Beirut-Rome-Frankfurt and/or Paris London.

B — Points on any of the specified air routes may, at the option of the designated airline, be omitted on any or all flights.

ملحق الفصل الاول

١ — يمنح الخط او الخطوط المعينة من قبل
حكومة رابطة الشعوب الاسترالية بموجب
احكام هذه المادة حقوق المرور والوقوف
لغير امور الشحن في الاراضي اللبنانية
بالاضافة الى حقها في ان تأخذ او تفرغ
المشحونات الدولية بما فيها الركاب والبضائع
والبريد في هذه الاراضي على الخطوط
الآتية :

١ — استراليا عبر نقاط متوسطة الى
كلكوتا — كراتشي — بصره — بيروت — روما
— فرنكفورت و/ او باريس — لندن .

٢ — استراليا عبر نقاط متوسطة الى
بومباي — كراتشي — بصره — بيروت —
روما — فرنكفورت — و/ او باريس — لندن

ب — للخط الجوي المعين الخيار في ان
يستثنى نقاطا على الطرق الجوية المعينة
في اية دورة من الطيران او في جميع هذه
الدورات .

B — If either of the Contracting Parties considers it desirable to modify the terms of this Agreement it may request consultation between the aeronautical authorities of both Contracting Parties, and such consultation shall begin within a period of sixty days from the date of request. When these authorities agree on modifications to the Agreement, those modifications will come into effect when they have been confirmed by the Contracting Parties by an exchange of notes through the diplomatic channel.

ARTICLE X : It shall be open to either Contracting Party at any time to give notice to the other of its desire to terminate this Agreement. Such notice shall be simultaneously communicated to the International Civil Aviation Organisation. If such notice is given, this Agreement shall terminate twelve calendar months after the date of receipt of the notice by the other Contracting Party unless the notice to terminate is withdrawn by agreement before the expiry of this period. In the absence of acknowledgement by the other Contracting Party specifying an earlier date of receipt, notice shall be deemed to have been received fourteen days after the receipt of the notice by the International Civil Aviation Organisation.

ARTICLE XI : This Agreement shall enter into force provisionally on the date of signature and finally when the Agreement has been ratified by the Government of the Lebanese Republic and that Government has notified the Government of the Commonwealth of Australia to that effect.

ب - إذا رأى أحد الفريقين أنه من المستحسن تعديل شروط هذه الاتفاقية فله أن يطلب أن تجري استشارات بين سلطات الملاحة الجوية للفريقين . وتبدأ هذه الاستشارات خلال مدة ستين يوماً من تاريخ الطلب . ولدى موافقة هذه السلطات على التعديلات الواجب ادخالها على هذه الاتفاقية تصبح هذه التعديلات نافذة المفعول عندما تصدق من قبل الفريقين المتعاقدين بتبادل الوثائق بالطريقة الدبلوماسية .

المادة العاشرة : يحق لأي من الفريقين وفي أي وقت شاء أن يشعر الفريق الآخر برغبته في إنهاء هذه الاتفاقية وهذا الإشعار يجب أن يبلغ في نفس الوقت إلى منظمة الطيران المدني الدولية . وإذا أعطى إشعار كهذا فإن هذه الاتفاقية تصبح بحكم المنتهية بعد اثنتي عشر شهراً كاملاً من تسلم الفريق الآخر ذلك الإشعار إلا إذا استرجع ذلك الإشعار بالاتفاق قبل انتهاء هذه المدة . وفي حالة عدم اعتراف الفريق الآخر باستلام الإشعار بتاريخ سابق معين يفترض عندئذ بأنه تسلمه أربعة عشر يوماً بعد استلامه من قبل منظمة الطيران المدني الدولية .

المادة الحادية عشرة : تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول موقتماً من تاريخ توقيعهما ، ونهائياً من تاريخ إبرامها من قبل حكومة الجمهورية اللبنانية وإشعار حكومة رابطة الشعوب الأسترالية بذلك .

dispute for decision to an arbitral tribunal or to some other person or body appointed by agreement between them ; or

2 — If they do not so agree or if, having agreed to refer the dispute to an arbitral tribunal, they cannot reach agreement as to its composition, either Contracting Party may submit the dispute for decision to any tribunal competent to decide it which may hereafter be established within the International Civil Aviation Organisation, or, if there is no such tribunal, to the Council of the said Organisation, or if the Council of the said Organisation decline to consider such a dispute or is not empowered to do so, to the International Court of Justice.

C — The Contracting Parties undertake to comply with any decision given (including any interim recommendation made) under paragraph (B) of this Article.

D — If and so long as either Contracting Party or a designated airline of either Contracting Party fails to comply with a decision given under paragraph (B) of this Article, the other Contracting Party may limit, withhold or revoke any rights which it has granted by virtue of the present Agreement.

ARTICLE VIII : This Agreement shall be registered with the International Civil Aviation Organisation set up by the Convention.

ARTICLE IX : A — If a general multilateral air transport agreement enters into force in relation to both Contracting Parties, the present Agreement shall be amended so as to conform with the provisions of such multilateral agreement.

امام مجلس تحكيمى او اى شخص او هيئة تعين بالاتفاق فيما بينهما للبت فيه .

٢ - اذا لم يتفقا على هذا ، او اذا اتفقا على عرض الخلاف على مجلس تحكيمى ولكنهما لم يتفقا على كيفية تشكيل هذا المجلس ، فلاي من الفريقين ان يعرض الخلاف على اية محكمة ذات صلاحية للبت فيه قد تؤلف بعدئذ ضمن منظمة الطيران المدني الدولي ، او في حالة عدم وجود محكمة كهذه يحال الخلاف الى مجلس المنظمة المذكورة . اما اذا تمنع المجلس المذكور عن النظر في الخلاف ، او اذا لم يكن ذلك من صلاحياته ، تحال القضية الى محكمة العدل الدولية .

ج - يتعهد الفريقان بالتقيد باي قرار يؤخذ (بما في ذلك اية توصية تعطى خلال ذلك) بموجب احكام الفقرة « ب » من هذه المادة .

د - اذا عجز ، او طالما يعجز ، احد الفريقين او احد خطوطهما من التقيد بقرار اخذ بموجب احكام الفقرة « ب » من هذه المادة فللفريق الآخر ان يحدد او ينقض او يسحب اى حق يكون قد منحه بموجب احكام هذه الاتفاقية .

المادة الثامنة : تسجل هذه الاتفاقية لدى منظمة الطيران المدني الدولي المنشأة بموجب معاهدة الطيران المدني الدولي .

المادة التاسعة : ا - اذا عقد احد الفريقين اتفاقية عامة للنقل الجوي من عدة فرقاء ودخلت هذه الاتفاقية في دور التنفيذ ، تعدل الاتفاقية هذه بحيث تتفق مع احكام الاتفاقية مع الفرقاء العديدين .

Any revocation or imposition of conditions shall become effective on the date specified in such notice (which shall not be less than one calendar month after the date on which the notice would, in the ordinary course of transmission, be received by the Contracting Party to whom it is addressed) unless the notice is withdrawn before such date.

ARTICLE VI : A — In a spirit of close collaboration the aeronautical authorities of the two Contracting Parties will consult on request with a view to assuring the observance of the principles and implementation of the provisions outlined in this Agreement.

B — For any purpose relating to operations under this Agreement, either Contracting Party may require the other Contracting Party on a basis of reciprocity to supply such information as may be reasonably required with regard to traffic (including information concerning the origin and destination of such traffic) carried by the designated airline of such other Contracting Party on the specified air services to, from and over the territory of the Contracting Party requiring such information.

ARTICLE VII : A — If any dispute arises between the Contracting Parties relating to the interpretation or application of the present Agreement, the Contracting Parties shall in the first place endeavour to settle it by negotiation between themselves

B — If the Contracting Parties fail to reach a settlement by negotiation.

1 — They may agree to refer the

أي نقض أو فرض للشروط يصبح نافذ المعقول في التاريخ المحدد في العلم (الذي يجب أن لا يكون أقل من شهر كامل بعد التاريخ الذي يصل فيه عادة هذا العلم إلى الفريق المرسل إليه ، بطرق الإرسال العادية) إلا إذا استرجع العلم قبل ذلك التاريخ .

المادة السادسة : أ — إن سلطات الملاحة الجوية للفريقين تتشاور فيما بينها عند الطلب بروح تعاون واثق بغية التأكد من تطبيق المبادئ وتحقيق الشروط المبينة في هذه الاتفاقية .

ب — يمكن لكل من الفريقين ، وذلك لأمور تتعلق بالعمليات التي تشملها هذه الاتفاقية ، أن يطلب من الفريق الآخر على أساس المقابلة بالمثل ، تزويده بالمعلومات المعقولة التي يحتاج إليها فيما يختص بالشحن (بما في ذلك المعلومات المتعلقة بمصدر هذه الشحنات والبلد الذي تشحن إليه) المنقول بواسطة الخط المعين للفريق الآخر لخدمات جوية معينة ، إلى أراضي الفريق الذي يطلب هذه المعلومات ، أو منها ، أو فوقها .

المادة السابعة : أ — إذا نشأ أي خلاف بين الفريقين حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها يسعى الفريقان أولاً لتسويته بالتفاوض فيما بينهما .

ب — إذا عجز الفريقان عن الوصول إلى تسوية بالمفاوضة بينهما :

١ — لهما أن يتفقا على عرض الخلاف

ARTICLE V : A — Each Contracting Party reserves the right to itself to withhold or revoke the certificate or permit of an airline or airlines designated by the other Contracting Party if it is not satisfied that substantial ownership and effective control of such airlines are vested in the Contracting Party designating the airline or in nationals of that Contracting Party. Each Contracting Party reserves the right to itself to withhold or revoke, or impose such appropriate conditions as it may deem necessary with respect to, any certificate or permit in case of failure by the designated airline of the other Contracting Party to comply with the laws and regulations of the first Contracting Party or in case, in the judgment of the first Contracting Party,.

There is failure to fulfill the conditions under which the rights are granted pursuant to this Agreement. In the event of action by one Contracting Party under this Article, the rights of the other Contracting Party under Article VII shall not be prejudiced.

B — Prior to exercising the rights conferred in paragraph (A) of this Article to withhold or revoke, or to impose conditions with respect to any certificate or permit issued to the designated airline of the other Contracting Party, the Contracting Party desiring to exercise such right shall give notice thereof to the other Contracting Party and simultaneously to the designated airline concerned. Such notice shall state the basis of the proposed action and shall afford opportunity to the other Contracting Party to consult in regard thereto.

المادة الخامسة : أ - لكل فريق الحق ان يمتنع عن اعطاء شهادة او رخصة لخط او لخطوط يعينها الفريق الآخر او ان ينقض اية شهادة او رخصة اذا لم يكن مقتنعا بان الفريق الذي عين هذا الخط او رعاياه يملكه ملكية كافية وله الحق بمراقبته مراقبة فعالة . ولكل من الفريقين الحق بان يسحب او ينقض او يفرض شروطا ملائمة يترأى انها ضرورية فيما يتعلق باية شهادة او رخصة ، في حال عجز الخط المعين للفريق الآخر عن تطبيق شرائع وقوانين الفريق الاول او اذا ، في نظر الفريق الاول ، حدث تقصير في اتمام الشروط التي منحت بموجبها هذه الحقوق بناء على هذه الاتفاقية وفي حالة قيام احد الفريقين بعمل ما ضمن احكام هذه المادة فان حقوق الفريق الآخر المنصوص عنها في المادة السابعة لا تتأثر .

ب - قبل ممارسة الحقوق الممنوحة حسب نصوص الفقرة الاولى من هذه المادة او الامتناع عن منحها ، او نقضها ، او فرض شروط تتعلق بشهادة او رخصة ممنوحة الى الخط المعين للفريق الآخر ، يجب على الفريق الذي ينوي ممارسة هذه الحقوق ان يعطي بذات الوقت علما بذلك لكل من الفريق الآخر والخط الجوي المعين يبين فيه اساس العمل المقترح ويعطي الفريق الآخر فرصة كافية ليقوم بالاستشارات حول ذلك . وان

duties and inspection fees even though such supplies are used by such aircraft on flights in that territory. The goods so exempt shall not be unloaded except with the approval of the Customs Authorities of the other Contracting Party, and if unloaded, shall be kept under customs supervision until required for use of the aircraft of the designated airline or reexported.

B — Supplies of fuel, lubricating oils, spare parts, regular equipment and aircraft stores introduced into or taken on board aircraft of the designated airline of one Contracting Party in the territory of the other Contracting Party and remaining on board on departure from the last airport of call in that territory shall be accorded, with respect to all national or local duties and charges including customs duty, inspection fees or similar charges, treatment not less favourable than that granted by the second Contracting Party to the airlines of the most favoured nation or to its national airlines engaged in international public transport ; Provided that neither Contracting Party shall be obliged to grant to the designated airline of the other Contracting Party exemption or remission of those national or local duties and charges including customs duty, inspection fees or similar charges unless such other Contracting Party grants exemption or remission of such duties and charges to the designated airline of the first Contracting Party.

C — This treatment shall be in addition to and without prejudice to that which each Contracting Party is under obligation to accord under Article 24 of the Convention.

الجمارك والتفتيش حتى ولو استعملت هذه المواد في طيران ضمن تلك الاراضي . والبضائع التي يشملها هذا الاعفاء لا تفرغ الا بموافقة سلطات جمارك الفريق الثاني . وفي حالة عدم تفرغها فانها تبقى تحت اشراف الجمارك الى ان تطلب للاستعمال في طائرات الخط المعين او يعاد تصديرها .

ب - ان المحروقات وزيوت التشحيم وقطع الغيار والمعدات العادية ومخازن الطائرات التي تدخل في او تحمل على طائرات خط معين لاحد الفريقين في اراضي الفريق الآخر والتي تبقى في الطائرات عند اقلاعها من آخر مطار حطت فيها في تلك الاراضي ، تعامل فيما يختص بجميع الرسوم والتكاليف الوطنية والمحلية بما في ذلك رسوم الجمارك والتفتيش وما شابه ذلك ، معاملة لا تقل عن تلك التي يمنحها الفريق الثاني الى الخطوط الجوية للبلدان الاكثر رعاية او الى خطوطها الوطنية القائمة بأعمال النقل الدولي العامة شرط ان لا يجيز احد الفريقين على منح الخط المعين للفريق الآخر حق الاعفاء او اعادة الرسوم والتكاليف الوطنية والمحلية بما في ذلك رسوم الجمارك والتفتيش وما شابه ذلك الا اذا منح الفريق الآخر حق الاعفاء او اعادة رسوم وتكاليف كهذه الى الخط المعين للفريق الاول .

ج - وتكون هذه المعاملة بالاضافة الى ، ودون ان تمس ، ما يتحتم على كل فريق ان يمنحه بموجب احكام المادة ٢٤ من المعاهدة .

ARTICLE II — Each Contracting Party grants to the other Contracting Party the rights specified in the Annex to this Agreement for the purpose of establishing the air services therein described (hereinafter referred to as the «specified air services»). Such services may be inaugurated immediately, or at a later date at the option of the Contracting Party to whom the rights are granted.

ARTICLE III : A — Subject to paragraph (B) of this Article, and to Article V each of the specified air services may be put into operation as soon as the Contracting Party to whom the rights have been granted has designated an airline or airlines for the operation of the specified air service. The Contracting Party granting the rights shall, subject to paragraph (B) of this Article, and to Article V, be bound to grant without delay the appropriate operating permission to the designated airline concerned.

B — Each of the designated airlines may be required to satisfy the aeronautical authorities of the other Contracting Party that it is qualified to fulfill the conditions prescribed under the laws and regulations normally applied by those authorities to the operations of international air services.

ARTICLE IV : A — Supplies of fuel, lubricating oils, spare parts, regular equipment and aircraft stores on board an aircraft of the designated airline of one Contracting Party on arrival in the territory of the other Contracting Party shall be exempt from all national or local duties and charges including custom

المادة الثانية : يمنح كل فريق الى الفريق الآخر الحقوق المبينة في ملحق هذه الاتفاقية بنية انشاء خدمات جوية كما هو مذكور في الملحق (ويشار اليها فيما يلي « بالخدمات الجوية المعينة ») وخدمات كهذه يمكن تدشينها حالا او في تاريخ لاحق حسب رغبة الفريق الذي اعطيت له هذه الحقوق .

المادة الثالثة : أ - مع التقييد باحكام الفقرة ب من هذه المادة واحكام المادة الخامسة يمكن المباشرة بالعمل لاي من الخدمات الجوية حالما يعين الفريق الذي اعطيت له هذه الحقوق الخط او الخطوط لهذه الخدمات الجوية المعينة . وعلى الفريق الذي منح هذه الحقوق ، مع التقييد باحكام الفقرة ب من هذه المادة واحكام المادة الخامسة ، ان يمنح بدون تاخير الرخص اللازمة لتشغيل الخط الجوي المعني .

ب - قد يطلب من كل من الخطوط الجوية المعينة ان يقدم لسلطات الملاحة التابعة للفريق الثاني البرهان الكافي على قدرته على القيام بالشروط المنصوص عنها في القوانين والانظمة المطبقة عادة من قبل هذه السلطات في تشغيل الخدمات الجوية الدولية .

المادة الرابعة : أ - تعفى المحروقات وزيوت التشحيم وقطع الغيار ، والمعدات العادية ومخازن الطائرات التي تدخل ارض الفريق الآخر على متن طائرات تابعة لخط معين للفريق الثاني من جميع الرسوم والتكاليف الوطنية او المحلية بما فيه رسوم

The Government of the Lebanese Republic and the Government of the Commonwealth of Australia, hereinafter described as the «Contracting Parties», desiring to conclude an agreement for the purpose of promoting air services agree as follows :

ARTICLE 1 — For the purpose of this Agreement and its Annex unless the context otherwise requires :

A — The Term «territory» shall have the meaning assigned to it by Article 2 of the Convention on International Civil Aviation signed at Chicago on decembre 7, 1944 (hereinafter referred to as the «Convention»).

B — The term «aeronautical authorities» shall mean in the case of Australia the Director-General of Civil Aviation, and in the case of Lebanon the Director of Civil Aviation and in both cases any person or body authorised by the respective Contracting Parties to perform the functions currently exercised by the above mentioned authorities.

C — The term «designated airline» shall mean the air transport enterprise or enterprises which the aeronautical authorities of one of the Contracting Parties have notified in writing to the aeronautical authorised of the other Contracting Party as the airline or airlines designated by the first Contracting Party in accordance with this Article III of this Agreement for the route or routes specified in such notification.

D — The definitions contained in paragraphs (a), (b), (c) and (d) of Article 96 of the Convention shall apply.

ان حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة رابطة الشعوب الاسترالية - وتعرفان فيما يلي بالفريقين - رغبة منهما في عقد اتفاقية لانشاء خدمات جوية .
اتفقنا على ما يلي :

المادة الاولى : ان العبارات الواردة في هذه الاتفاقية وفي ملحقاتها تفسر كما يلي ، الا اذا اقتضى النص تفسيراً غير ذلك :

أ - ان العبارة «اراضي» تعني كما حدد معناها في المادة الثانية من معاهدة الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو في اليوم السابع من شهر كانون الاول عام ١٩٤٤ (وتعرف فيما يلي «بالمعاهدة») .

ب - ان العبارة « سلطات الملاحة الجوية » تعني فيما يتعلق باستراليا المدير العام للطيران المدني وفيما يتعلق بلبنان مدير الطيران المدني او ، في كلتا الحالتين ، اي شخص او هيئة مفوضة من قبل الفريق المختص ، للقيام بالاعمال التي تمارسها حالياً السلطات المذكورة اعلاه .

ج - ان العبارة « الخط الجوي المعين » تعني أي مشروع او مشاريع للنقل الجوي تكون سلطات الملاحة الجوية لاحد الفريقين قد اشعرت خطياً سلطات الملاحة الجوية للفريق الآخر بانه الخط او الخطوط المعينة من قبل الفريق الاول بموجب المادة الثالثة من هذه الاتفاقية للطريق او الطرق المعينة في ذلك الاشعار .

د - ان التفسيرات المذكورة في الفقرات أ - ب - ج - د من المادة ٩٦ من المعاهدة تطبق على هذه الاتفاقية .

AUSTRALIE

(COMMONWEALTH OF AUSTRALIA)

استراليا

(رابطة الشعوب الاسترالية)

ACCORD RELATIF AUX SERVICES AERIENS

اتفاق لإنشاء خدمات جوية

- *SIGNE à Beyrouth, le 29 Août 1953*
- وقع عليه في بيروت بتاريخ ٢٩ آب ١٩٥٣
- TRANSMIS, pour ratification, à la Chambre des Députés, par Décret No.
- احيل الى المجلس النيابي لاجازة ابرامه بموجب المرسوم رقم
- VOTE de la ratification, à la Chambre des Députés, au cours de la séance du
- جرى التصويت في المجلس النيابي اثناء الجلسة المنعقدة في
- PROMULGATION de la ratification, par loi du 10 Décembre 1953 (J.O. 52/1953 du 30 Décembre 1953 — plg 1600).
- اجيز ابرامه بموجب القانون الصادر في ١٠ كانون الاول ١٩٥٣ (جر عدد ١٩٥٣/٥٢ تاريخ ٢٠ كانون الاول ١٩٥٣ - ص ١٦٠٠)
- LE TEXTE, en langue arabe n'a pas été publié dans le J.O.
- لم ينشر النص العربي لهذا الاتفاق في الجريدة الرسمية
- TEXTES OFFICIELS établis en langues arabe et anglaise.
- وضع النص الرسمي باللغتين العربية والانكليزية
- INSTRUMENTS DE RATIFICATION échangés à le 30 Décembre 1953
- جرى تبادل وثائق الابرام في في بتاريخ ٣٠ كانون الاول ١٩٥٣
- ENTREE EN VIGUEUR (à titre provisoire, le 29 Août 1953 — Définitivement le 30 Décembre 1953.
- يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من ٢٩ آب ١٩٥٣ مؤقتا ونهائيا في ٣٠ كانون الاول ١٩٥٣
- DUREE :
- مدة الاتفاق
- TEXTES LEGISLATIFS pris en application de cet Accord :
- نصوص تشريعية اتخذت تنفيذا لهذا الاتفاق
- OBSERVATIONS :
- ملاحظات

DECLARATION COMMUNE

بيان مشترك

● FAITE à Buenos-Aires le 24 Mai 1954

● صدر في بونس ايرس بتاريخ ٢٤ ايار ١٩٥٤ ●

ولما كانا يهدفان الى اتخاذ كل التدابير التي من شأنها تنشيط التبادل بينهما بواسطة توحيد الجهود والعمل المنظم ، ولما كانا يؤكدان اهتمامهما الدائم بالتقدم المطرد لشعبيهما ورغبتهما في ان يشعا موضع التنفيذ ، بواسطة اتفاقات دولية ، المبادئ السياسية والاقتصادية المذكورة ، وهما على يقين من ان روح التضامن والاخوة التي تهيم في نفسيهما هي حجر الزاوية في بناء التعاون بين الشعبين الارجنتينيين والبناني ،

لذلك

قد وقعا هذا البيان في مدينة بونس ايرس في اليوم الرابع والعشرين من شهر ايار سنة الف وتسعمائة واربع وخمسين على اربع نسخ متساوية ، اثنتين منها بالعربية واثنتين بالاسبانية ، وجميعها صالحة لتطبيق ما جاء فيها .

الامضاء : خوان بيرون

الامضاء : كميل شمعون

البيان الارجنتيني والبناني

اثناء الاجتماع الذي عقده في البيت الوردي فخامتا رئيس الجمهورية الارجنتينية الجنرال خوان د. بيرون ورئيس الجمهورية اللبنانية الاستاذ كميل شمعون باسم حكومتيهما ، وفي نفسيهما رغبة ملحة لتعزيز التعاون الذي يعبر عن شعور الشعبين الارجنتينيين والبناني ، شعور كان وليد الصداقة التي تجمع بينهما وتشهد اوامره صلات تقليدية بما تبادلاه من احترام خالص ونية صادقة ،

صرحا بانه ،

لما كانت الشعوب لا تستطيع نيل سعادتها وتحقيق المصير الذي اعده التاريخ لها الا بواسطة المبادئ الاساسية للعدل الاجتماعي والسيادة السياسية والاستقلال الاقتصادي ،

ولما كانا على يقين من ضرورة تنشيط الانماء الاقتصادي ورفع مستوى المعيشة لتبثت دعائم تلك المبادئ ،

continuation des échanges commerciaux entre les deux pays.

التجاري بين البلدين .

ARTICLE 19 — Le présent accord sera ratifié conformément à la procédure constitutionnelle de chacun des deux pays signataires et sera valable pour une période de 3 ans, renouvelable pour une période équivalente sur la demande expresse des Hautes Parties Contractantes ou bien il sera renouvelable, d'année en année par tacite reconduction, à moins qu'il ne soit dénoncé par l'une des deux parties, avec un préavis de 60 jours.

المادة التاسعة عشرة : يبرم هذا الاتفاق وفقا للاصول الدستورية في كل من البلدين الموقعين ويعمل به لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مدة ماثلة بناء على طلب الفريقين الساميين المتعاقدين او يكون قابلا للتجديد من تلقاء نفسه سنة فسنة ، ما لم ينقضه احد الفريقين ستين يوما قبل تاريخ انتهاء مدته .

Les dispositions du présent accord seront applicables 30 jours après sa signature, sous réserve de la ratification prévue dans le précédent paragraphe.

تطبق احكام هذا الاتفاق ثلاثين يوما بعد توقيعه ، مع الاحتفاظ بشرط الإبرام الذي نصت عليه الفقرة السابقة .

En foi de quoi, le présent accord a été signé en six exemplaires faisant également foi, dont deux en espagnol, deux en arabe et deux en français ; le texte français faisant foi, en cas, de divergence dans l'interprétation des différents textes.

واثباتا لذلك وقع هذا الاتفاق على ست نسخ ، اثنتان منها باللغة الاسبانية واثنتان باللغة العربية واثنتان باللغة الفرنسية . ويعتمد النص الفرنسي في حال حصول خلاف على تفسير النصوص .

Pour le Gouvernement
de la République Libanaise
Chéhadé GHOSSEIN
Envoyé Extraordinaire
et Ministre Plénipotentiaire

عن الجمهورية اللبنانية
شحاده الفصين
مندوب فوق العادة
ووزير مطلق الصلاحية

Pour le Gouvernement
de la République Argentine
Jeronimo REMORINO
Ministre des Relations
Extérieures et du Culte

عن الجمهورية الأرجنتينية
جيرونيمو ريمورينو
وزير العلاقات الخارجية
والشؤون الدينية

e) Encourager et stimuler les relations entre les producteurs et les importateurs des deux pays et les institutions officielles et privées qui sont intéressées dans le développement du commerce.

f) Etudier les problèmes concernant la navigation et les régimes portuaires, les moyens d'harmoniser les services des Compagnies Nationales de transport maritime et aérien et, en général, de faire bénéficier chaque pays des efforts de l'autre.

g) Recommander aux deux Gouvernements les modifications qu'elle considère souhaitables d'apporter aux listes des produits pouvant être échangés entre les deux pays.

h) La Commission devra dans l'espace de 30 jours, à partir de sa formation, établir son programme de travail qui prendra effet aussitôt après son approbation par les Ministres des Affaires Etrangères des deux pays.

Les mesures recommandées par la Commission et acceptées par les deux Gouvernements seront mises en vigueur par un échange de notes lequel, en cas de besoin, ferait partie intégrante du présent accord.

ARTICLE 18 — Les deux Gouvernements sont convenus, qu'au cas où, pour des motifs indépendants de leur volonté et de leur désir de faire le commerce, il deviendrait nécessaire ou souhaitable de mettre fin à cet accord et aux engagements qui en résultent, ils procéderont immédiatement à des consultations en vue d'obtenir la signature de nouveaux accords sur des bases permettant la

هـ - تشجيع وتنشيط الصلات بين المنتجين والمستوردين في كل من البلدين وبين المؤسسات الرسمية او الخاصة التي لها صلة بالانماء التجاري .

و - درس القضايا المتعلقة بالملاحة وانظمة المرافئ ووسائل تنسيق خدمات شركات النقل البحري والجوي الوطنية وبصورة عامة افادة كل من البلدين من جهود البلد الآخر .

ز - تقترح على الحكومتين التعديلات التي تستحسن ادخالها على لوائح المنتجات التي يمكن تبادلها بين البلدين .

ح - على اللجنة ان تضع ، خلال الثلاثين يوما التي تلي تشكيلها ، منهاج عملها الذي يصبح نافذا فور تصديقه من قبل وزيرى خارجية البلدين .

وتصبح التدابير التي توصى بها اللجنة وتوافق عليها الحكومتان نافذة عند تبادل المذكرات بهذا الشأن وتصبح هذه المذكرات ، عند الحاجة ، جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

المادة الثامنة عشرة : توافق الحكومتان ، اذا ما اصبح من الضروري او المستحسن ، لاسباب تتعدى ارادتهما ورغبتهما في الاتجار ، وقف العمل بهذا الاتفاق وبالتعهدات الناتجة منه ، على التشاور حالا بغية الوصول الى توقيع اتفاقيات جديدة على اسس تسمح باستمرار التبادل

la création d'une Commission permanente libano-argentine, ayant alternativement pour siège, d'année en année, Beyrouth et Buenos Aires, et dans laquelle les deux Gouvernements seront représentés.

La réunion de la Commission aura lieu, la première fois, à Buenos Aires, dans les 30 jours qui suivront la date de la mise en vigueur du présent accord. La Commission assumera les fonctions suivantes :

a) Etudier et établir les bases du développement d'entreprises de production présentant un intérêt réciproque afin de chercher à créer, dans la plus large mesure, des marchés stables pour les produits des deux pays.

b) Proposer les mesures de caractère commercial et financier, en conformité avec les dispositions du présent accord, et suggérer aux deux Gouvernements les mesures adéquates susceptibles de réaliser le plus ample développement de leurs économies respectives.

c) Recommander aux deux Gouvernements les mesures qu'il y a lieu d'adopter afin d'harmoniser le commerce de leurs produits et de stimuler les investissements réciproques de capitaux, et l'institution de ports francs.

d) Contribuer à réduire et à simplifier les formalités auxquelles se trouve soumis le commerce d'importation et d'exportation, étudier les franchises en matière de régime portuaire et recommander les mesures qui pourraient assurer la réduction, au minimum, de frais de maintenance et d'entreposage des marchandises faisant l'objet des échanges réciproques.

دائمة لبنانية ارجنتينية يكون مركزها بالمنابرة سنة بعد سنة في بيروت وفي بونس ايرس وتتمثل فيها الحكومتان .

وتعقد اللجنة اجتماعها للمرة الاولى في بونس ايرس خلال الثلاثين يوما التي تلي تاريخ نفاذ هذا الاتفاق . ويناط باللجنة المهام الآتية :

ا - بحث ووضع الاسس المتعلقة بانماء مؤسسات الانتاج التي تعود بالمنفعة على البلدين وذلك سعيا لاجساد اسواق ثابتة لمنتجات البلدين على اوسع نطاق ممكن .

ب - اقتراح التدابير التجارية والمالية المنطبقة على احكام هذا الاتفاق والاياعاز الى الحكومتين باتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق اكبر توسع ممكن لاقتصاديات البلدين .

ج - توصية الحكومتين باتخاذ التدابير الرامية الى تنسيق تجارة البلدين وتشجيع توظيف رؤوس الاموال العائدة الى كل من الفريقين ، وانشاء مناطق حرة .

د - العمل على اختصار وتسهيل المعاملات التي يخضع لها التصدير والاستيراد، ودرس الاعفاءات المتعلقة بانظمة المرافىء والتوصية باتخاذ التدابير التي يمكن ان تخفض الى ادنى حد ممكن نفقات تنقل وتخزين البضائع المتبادلة .

la collaboration des Compagnies Nationales de navigation qui participent au trafic en question, la conclusion d'accords spéciaux en vue de l'établissement de services réguliers de navigation, de l'unification des tarifs et toute autre mesure susceptible de réduire les frais de chargement ainsi que le coût du transport et de rendre effective les préférences réciproques stipulées dans l'article 13.

ARTICLE 15 — Le Gouvernement libanais se réserve le droit d'imposer que les marchandises libanaises exportées en Argentine et les produits argentins importés au Liban soient assurés auprès de Compagnies libanaises, lorsque ces marchandises et ces produits sont transportés pour compte du vendeur ou de l'acheteur respectivement.

Le Gouvernement Argentin se réserve le droit d'imposer que les marchandises argentines qui sont exportées au Liban et les produits libanais qui sont importés en Argentine soient assurés auprès de Compagnies argentines lorsque ces marchandises et ces produits sont transportés pour compte du vendeur ou de l'acheteur respectivement.

ARTICLE 16 — Dans la mesure où leurs législations respectives le permettent, les deux Gouvernements adopteront les dispositions adéquates afin que les opérations de réassurance se rapportant à l'application du présent accord et que les entreprises établies dans l'un des deux pays doivent contracter à l'étranger, soient réalisées, de préférence, dans l'autre pays.

ARTICLE 17 — Les Hautes Parties Contractantes sont convenues de

la lache الوطنية التي تشترك في النقل المشار اليه ، على عقد اتفاقيات خاصة غايتها انشاء خطوط بحرية منتظمة وتوحيد التعريفات وغيرها من التدابير التي من شأنها تخفيض نفقات التحميل والشحن وتحقيق الافضلية المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة .

المادة الخامسة عشرة : تحتفظ الحكومة اللبنانية بحق فرض التأمين لدى الشركات اللبنانية على البضائع اللبنانية المصدرة الى الأرجنتين وعلى المنتجات الأرجنتينية المستوردة الى لبنان عندما تشحن هذه البضائع والمنتجات لحساب البائع او لحساب الشاري .

وتحتفظ الحكومة الأرجنتينية بحق فرض التأمين لدى الشركات الأرجنتينية على البضائع الأرجنتينية المصدرة الى لبنان وعلى المنتجات اللبنانية المستوردة الى الأرجنتين عندما تشحن هذه البضائع والمنتجات لحساب البائع او لحساب الشاري .

المادة السادسة عشرة : تتخذ الحكومتان، على قدر ما يسمح به تشريعهما ، التدابير المناسبة لكي تفضل الشركات القائمة في احد البلدين ان تجري لدى شركات الفريق الآخر اعادة التأمين المتعلقة بالعمليات المرتبطة بهذا الاتفاق والمفروض عقده في بلد اجنبي .

المادة السابعة عشرة : وافق الفريقان الساميان المتعاقدان على تشكيل لجنة

ARTICLE 11 — Les échantillons de produits ou articles de l'un des deux pays bénéficieront dans l'autre pays des plus larges facilités d'admission conformément aux dispositions légales et réglementaires appliquées en la matière, dans chacun des deux pays.

ARTICLE 12 — Les navires de chacune des Hautes Parties Contractantes jouiront, sous la juridiction de l'autre, du traitement le plus favorable admis par leurs législations respectives.

ARTICLE 13 — Les marchandises échangées entre les deux pays, durant l'application de la présente Convention, devront, de préférence, être transportées, en parties égales dans chaque sens, sur des navires battant pavillon libanais ou argentin, y compris les navires battant d'autres pavillons affrétés ou opérant pour le compte de personnes ou entreprises domiciliées dans l'un des deux pays. Au cas où l'un des deux pays se trouverait dans l'impossibilité d'effectuer le transport du chargement qui lui revient, ce transport pourra être effectué par des navires de l'autre pays ou, à défaut, par des navires battant d'autres pavillons. De telles préférences ne devront pas avoir pour conséquence un renchérissement des frêts ni un retard dans le transport des marchandises susceptibles de porter préjudice aux échanges entre les deux pays.

ARTICLE 14 — Les Hautes Parties Contractantes désireuses de faciliter et de stimuler les échanges commerciaux entre eux, réaliseront, par l'intermédiaire des organismes compétents de chacun d'eux et avec

المادة الحادية عشرة : تستفيد عينيات المنتجات والسلع اللبنانية او الارجنتينية من اقصى ما يمكن من التسهيلات لقبولها في بلد كل من الفريقين وفقا للانظمة والتدابير القانونية المعمول بها في هذا الشأن في كل من البلدين .

المادة الثانية عشرة : تتمتع سفن كل من الفريقين الساميين المتعاقدين في مياه الفريق الآخر بالمعاملة الاكثر رعاية التي يقرها تشريع كل من البلدين .

المادة الثالثة عشرة : تعطى الافضلية في نقل البضائع التي يتبادلها البلدان اثناء نفاذ هذا الاتفاق ، للسفن التي ترفع العلم اللبناني او الارجنتيني ، بكميات متساوية في كلا الاتجاهين ، ومن ضمنها السفن التي ترفع اعلاما اخرى والسناجرة او العاملة لحساب اشخاص مقيمين او او مؤسسات مقيمة في احد البلدين . واذا تعذر على احد البلدين ان ينقل بواسطة سفنه المشحونة العائدة له فيمكن شحن البضائع على سفن البلد الآخر واذا تعذر ذلك فعلى سفن تابعة لبلاد اخرى . ولا يجب ان يسبب هذا التفضيل زيادة في اسعار الشحن او تاخيرا في نقل البضائع يضران بالتبادل التجاري بين البلدين .

المادة الرابعة عشرة : يعمل الفريقان الساميان المتعاقدان ، رغبة منهما في تسهيل وتنشيط التبادل التجاري بينهما ، بواسطة دوائرهما المختصة وبالتعاون مع شركات

ARTICLE 8 — Les Gouvernements des Hautes Parties contractantes s'accorderont un traitement réciproque non moins favorable à celui qu'elles accordent dans les conditions et circonstances égales, à tout autre pays, en ce qui concerne le contrôle des moyens internationaux de paiement des importations et des exportations, et dans lesquels seront appliquées les dispositions légales et réglementaires en vigueur dans chacun des deux pays.

ARTICLE 9 — Les paiements qui doivent s'effectuer entre les deux pays, à la suite des opérations d'échanges commerciaux réciproques, seront régis par les dispositions de l'accord de paiement que les deux Gouvernements conclueront en temps opportun.

ARTICLE 10 — Les capitaux que l'un des deux pays investira dans l'autre, dans le but de stimuler les échanges commerciaux aussi bien que pour le développement des industries de base et de celles qui présentent un intérêt réel pour leurs économies respectives, bénéficieront des mêmes conditions légales que les propres capitaux nationaux et ne pourront pas, en conséquence, être grevés d'impôts supérieurs discriminatoires ni être assujettis à d'autres restrictions que celles que subissent les capitaux nationaux.

De tels capitaux bénéficieront, en outre, en sus des facilités auxquelles se réfère le paragraphe antérieur, des facilités, faveurs, prérogatives, ou privilèges qui sont ou seraient consentis aux capitaux d'une autre provenance.

المادة الثامنة : تمنح حكومة كل من الفريقين الساميين المتعاقدين حكومة الفريق الآخر ، بالمقابلة ، ووفقا للاحكام والانظمة القانونية المرعية في كل من البلدين ، معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي تمنحها ، في ظروف وشروط مماثلة ، الى اي بلد آخر وذلك فيما يتعلق بمراقبة طرق الدفع الدولية العائدة للاستيراد والتصدير .

المادة التاسعة : تخضع المدفوعات بين البلدين ، فيما يتعلق بالتبادل التجاري بينهما ، لاحكام اتفاق الدفع الذي ستعقده الحكومتان في الوقت الملائم .

المادة العاشرة : تستفيد رؤوس الاموال التي يوظفها احد البلدين في البلد الآخر بغية تنشيط التبادل التجاري او انماء الصناعات الاساسية والصناعات التي تعود بفائدة حقيقية على اقتصاديات البلدين من نفس الشروط القانونية الممنوحة لرؤوس الاموال الوطنية فلا يمكن ان يفرض عليها ضرائب او قيود تختلف عن الضرائب او القيود المفروضة على رؤوس الاموال الوطنية او تزيد عليها .

ويستفيد رؤوس الاموال المذكورة بالاضافة الى التسهيلات المشار اليها في الفقرة السابقة ، من التسهيلات والفوائد والحقوق او الامتيازات الممنوحة او التي قد تمنح لرؤوس الاموال الموظفة من قبل بلد آخر .

- 1 — Faveurs, privilèges et rabatte-
ments spéciaux accordés ou qui
seraient accordés par la Répu-
blique libanaise aux Etats limi-
trophes.
- 2 — Les faveurs, privilèges et ra-
battements spéciaux accordés
ou qui seraient accordés par la
République Libanaise aux E-
tats arabes.
- 3 — Les faveurs, privilèges ou ra-
battements spéciaux accordés
ou qui seraient accordés par la
République Argentine aux E-
tats limitrophes.
- 4 — Les faveurs, privilèges et ra-
battements spéciaux accordés
ou qui seraient accordés en
vertu du Traité de Santiago si-
gné le 21 Février 1953 ainsi
qu'en vertu des amendements
ultérieurs ou adhésions à ce
Traité.
- 5 — Les faveurs, privilèges et rabat-
tements spéciaux résultant d'une
union douanière conclue ou
qui sera conclue par la Républi-
que Libanaise ou par la Répub-
lique Argentine.
- ١ - التسهيلات والامتيازات والتخفيضات
الخاصة التي منحتها او قد تمنحها
الجمهورية اللبنانية للدول المتاخمة
لها .
- ٢ - التسهيلات والامتيازات والتخفيضات
الخاصة التي منحتها او قد تمنحها
الجمهورية اللبنانية للدول المتاخمة لها
- ٣ - التسهيلات والامتيازات والتخفيضات
الخاصة التي منحتها او قد تمنحها
الجمهورية الأرجنتينية للدول
المتاخمة لها .
- ٤ - التسهيلات والامتيازات والتخفيضات
الخاصة التي منحتها او قد تمنحها
الجمهورية الأرجنتينية بمقتضى
معاهدة سنتياغو الموقعة بتاريخ ٢١
شباط ١٩٥٣ وبمقتضى الاحكام
الناتجة عن الانضمامات اليها
والتعديلات اللاحقة بها .
- ٥ - التسهيلات والامتيازات والتخفيضات
الخاصة الناشئة عن اتحاد جمركي
عقدته او قد تعقده الجمهورية
اللبنانية او الجمهورية الأرجنتينية .

ARTICLE 7 — Les produits ou ar-
ticles libanais et argentins devant
être introduits en Argentine ou au
Liban, ne pourront pas être soumis à
des conditions moins favorables que
celles consenties, aux mêmes produits
ou articles nationaux ou en proven-
ance de pays tiers, en ce qui concer-
ne les impôts et les taxes intérieurs,
les prescriptions et les contrôles sa-
nitaires, les règlements d'achat, de
vente ou d'utilisation.

المادة السابعة : لا تخضع المنتجات او
السلع اللبنانية او الأرجنتينية الداخلة
الى الأرجنتين او الى لبنان الى شروط اقل
ملائمة من الشروط الممنوحة للمنتجات والسلع
الوطنية او المستوردة من بلد ثالث ، وذلك
فيما يتعلق بالضرائب والرسوم الداخلية
والتعليمات والمراقبة الصحية وانظمة الشراء
والبيع والاستعمال .

En conséquence, et conformément à ce qui précède :

a) Les produits naturels ou manufacturés originaires de la République libanaise ou de la République Argentine, importés par l'autre Partie ne seront, en aucun cas, soumis à des droits, taxes ou charges différents ou supérieurs, ni à des règlements ou formalités différents ou plus onéreux que ceux auxquels sont ou seront assujettis les mêmes produits naturels ou manufacturés originaires ou importés de n'importe quel autre pays.

b) Les produits naturels ou manufacturés originaires de la République Libanaise ou de la République Argentine exportés du territoire de l'une d'elles, vers le territoire de l'autre ne seront, en aucun cas, soumis à des droits, taxes ou charges supplémentaires ou supérieurs ni à des règlements ou formalités différents ou plus sérieux que ceux auxquels sont ou seront assujettis les mêmes produits naturels ou manufacturés destinés au territoire d'un tiers pays quelconque.

c) Les avantages, faveurs, privilèges ou exemptions qui sont ou seront consentis par la République Libanaise ou par la République Argentine aux produits naturels ou manufacturés, importés d'un pays tiers ou exportés vers ce pays seront appliqués immédiatement et sans réserve aux mêmes produits naturels ou manufacturés originaires de la République Libanaise ou de la République Argentine et destinés aux territoires de l'autre Haute Partie Contractante.

Les conditions relatives au traitement de la Nation la plus favorisée mentionnées dans cet accord ne s'appliquent pas toutefois aux :

الجمركية . فبناء على ذلك :

أ - لا تخضع ، في أي حال من الاحوال ، المنتجات الطبيعية او المصنوعة اللبنانية او الارجنتينية المنشأ ، عند استيرادها الى احد البلدين الى ضرائب او رسوم او اعباء او انظمة او معاملات تختلف او تزيد عن التي تخضع او ستخضع لها المنتجات المماثلة الطبيعية او المصنوعة ايا كان منشأها و ايا كان البلد المستوردة منه .

ب - لا تخضع في أي حال من الاحوال ، المنتجات الطبيعية او المصنوعة اللبنانية او الارجنتينية المنشأ التي يصدرها احد الفريقين الى بلد الفريق الآخر الى ضرائب او رسوم او اعباء او انظمة او معاملات تختلف او تزيد عن التي تخضع او ستخضع لها المنتجات المماثلة الطبيعية او المصنوعة المصدرة الى أي بلد آخر .

ج - ان الفوائد والتسهيلات والامتيازات او الاعفاءات التي منحتها او ستمنحها الجمهورية اللبنانية او الجمهورية الارجنتينية للمنتجات الطبيعية او المصنوعة المستوردة من بلد ثالث او المصدرة اليه ، تطبق حالا ودون تحفظ على المنتجات المماثلة الطبيعية او الصناعية اللبنانية او الارجنتينية المنشأ والمصدرة من احد الفريقين الى بلد الفريق الآخر .

على ان الاحكام المتعلقة بمعاملة الاممة الاكثر رعاية المنصوص عليها في هذا الاتفاق لا تسرى على :

développer la collaboration culturelle énoncée dans l'accord signé le 6 décembre de l'année 1950, année du Libérateur Général San Martin.

ARTICLE 3 — Les Hautes Parties contractantes conviennent que les représentants diplomatiques ou consulaires de chacun des deux Etats jouiront sur le territoire de l'autre du traitement accordé aux représentants diplomatiques ou consulaires de la Nation la plus favorisée.

ARTICLE 4 — Les Hautes Parties Contractantes conviennent de soumettre à la procédure de l'arbitrage pacifique tout différend qui surgirait entre elles et qu'il n'aurait pas été possible de régler à l'amiable dans un délai raisonnable, par la voie diplomatique normale.

ARTICLE 5 — Chacune des Hautes Parties contractantes concèdera aux ressortissants de l'autre Partie, dans les limites de son territoire, le droit de voyager de résider et d'exercer le commerce sur toute l'étendue dudit territoire, conformément aux lois du pays et dans les mêmes conditions que les ressortissants de toute autre Nation.

ARTICLE 6 — Les Hautes Parties contractantes s'accorderont mutuellement le traitement inconditionnel et illimité de la Nation la plus favorisée pour tout ce qui concerne les droits de douane et tous droits accessoires, les conditions de paiement des droits et taxes, aussi bien à l'importation qu'à l'exportation, l'entreposage des marchandises dans les entrepôts de l'Etat, les modes de vérification, d'analyse et de classification douanière des marchandises, l'interprétation des tarifs, ainsi que les règlements, formalités et charges auxquels pourraient être soumises les opérations douanières.

التعاون الثقافي الذي نص عليه الاتفاق الموقع في السادس من كانون الاول سنة ١٩٥٠ سنة المحرر الجنرال سان مارتان .

المادة الثالثة : يوافق الفريقان الساميان المتعاقدان على ان يتمتع الممثلون الدبلوماسيون والقنصليون لكل من الدولتين ، في اراضي البلد الآخر ، بالمعاملة الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين والقنصليين المنتمين الى الامة الاكثر رعاية .

المادة الرابعة : يوافق الفريقان الساميان المتعاقدان على ان يعرض على التحكيم السلمي كل خلاف قد ينشأ بينهما ولا يمكن ، خلال مهلة معقولة ، من تسويته حيا بالطرق الدبلوماسية العادية .

المادة الخامسة : يمنح كل من الفريقين الساميين المتعاقدين رعايا الفريق الآخر ، ضمن حدود اراضيه ، حق السفر والاقامة وممارسة التجارة في جميع انحاء البلاد طبقا للقوانين المرعية وبنفس الشروط المطبقة على رعايا اية دولة اخرى .

المادة السادسة : يمنح كل من الفريقين الساميين المتعاقدين الفريق الآخر معاملة الامة الاكثر رعاية ، دون شرط او تحديد ، في كل ما يختص بالرسوم الجمركية وجميع الرسوم الثانوية وشروط دفع الضرائب والرسوم سواء اكانت على الواردات او على الصادرات وكذلك فيما يختص بتخزين البضائع في مستودعات الدولة وطرق الكشف والتحليل والتصنيف الجمركي للبضائع وتفسير التعريفات ، والانظمة والمعاملات والاعباء التي تخضع لها العمليات

Le 6 Avril 1955, à Buenos Aires, Son Excellence M. le docteur Jérónimo Remorino, Ministre des Affaires Etrangères et du Culte, représentant la République Argentine, et Son Excellence l'Envoyé Extraordinaire et Ministre Plénipotentiaire, M. le docteur Chéhadé Ghossein, représentant la République Libanaise, agissant aux noms de leurs Gouvernements respectifs, animés de l'esprit le plus élevé de coopération, et se faisant les interprètes des vœux des deux peuples argentins et libanais qui s'inspirent de la foi inébranlable en l'amitié qui les unit et qui s'est raffermie par une tradition de bonne volonté et de respect mutuel déclarent :

C'est seulement par le respect des principes fondamentaux de justice sociale, de souveraineté politique et d'indépendance économique que les peuples peuvent atteindre le bonheur et le plein accomplissement de leur destinée historique.

Convaincus de la nécessité d'intensifier le développement économique et d'élever le niveau de vie comme premier moyen de consolidation de ce principe, et dans leur désir d'adopter tous les moyens susceptibles de stimuler les échanges commerciaux en conjuguant leurs efforts et en coordonnant leur action, ont décidé de conclure le présent Accord de Commerce et de Coopération Economique.

ARTICLE 1er — Les Hautes Parties contractantes réaffirment leur politique tendant au maintien de la paix perpétuelle et de l'amitié sincère entre la République argentine et la République libanaise, aussi bien qu'entre les citoyens des deux pays.

ARTICLE 2 — Les Hautes Parties Contractantes réitèrent leur désir de

بونس ايرس ، في اليوم السادس من شهر نيسان ١٩٥٥

ان سعادة ممثل الجمهورية الارجنتينية الدكتور جيرونيمو ريمورينو وزير العلاقات الخارجية والشؤون الدينية

وسعادة ممثل الجمهورية اللبنانية الدكتور شحاده الفصين مندوب فوق العادة ، ووزير مطلق الصلاحية ، تحدوهما ارفع روح للتعاون ، وتعبيرا عن امانى الشعبين الارجنتيني واللبناني المستوحاة من ايمانهما الوثيق بالصدقة التي تربطهما والتي وطدت او اصرها تقاليد العزيمة الصادقة والاحترام المتبادل ، صرحا باسم حكومتيهما ، بما يلي :

ان احترام المبادئ الاساسية للعدالة الاجتماعية والسيادة السياسية والاستقلال الاقتصادي هو الوسيلة الوحيدة للشعوب لبلوغ السعادة ولتحقيق رسالتها التاريخية واقتناعا منهما بضرورة تعزيز الانماء الاقتصادي ورفع مستوى العيش كوسيلة اولى لتثبيت تلك المبادئ. ورغبة منهما في اللجوء الى جميع الوسائل التي من شأنها تنشيط التبادل التجاري بتوحيد جهودهما وتنسيق اعمالهما ، قررا عقد اتفاق التجارة والتعاون الاقتصادي هذا .

المادة الاولى : يؤكد الفريقان الساميان المتعاقدان مجددا سياستهما الرامية الى المحافظة على السلام الدائم والصدقة الخالصة بين الجمهورية الارجنتينية والجمهورية اللبنانية وبين رعايا البلدين .

المادة الثانية : يعلن الفريقان الساميان المتعاقدان مجددا عن رغبتهما في تنمية

ARGENTINE

الارجنتين

ACCORD DE COMMERCE ET DE COOPERATION ECONOMIQUE

اتفاق التجارة والتعاون الاقتصادي

- *SIGNE* à Buenos-Aires, le 6 Avril 1955.
- *TRANSMIS*, pour ratification,, à la Chambre des Députés, par Décret No.
- *VOTE* de la ratification, à la Chambre des Députés, au cours de la séance du
- *PROMULGATION* de la ratification, par loi du (J.O. /19 du — plg)
- *LE TEXTE*, en langue arabe, a été publié dans le J.O.
- *TEXTES OFFICIELS* établis en langues arabe, espagnole et française.
- *INSTRUMENTS DE RATIFICATION* échangés à le
- *ENTREE EN VIGUEUR*
- *DUREE* : Trois ans, renouvelables conformément aux dispositions de l'article 19.
- *TEXTES LEGISLATIFS* pris en application de cet Accord :
- *OBSERVATIONS* :

- وقع عليه في بونس ايرس بتاريخ 6 نيسان 1955
- احيل الى المجلس النيابي لاجازة ابرامه بموجب المرسوم رقم
- جرى التصويت في المجلس النيابي اثناء الجلسة المنعقدة في
- اجيز ابرامه بموجب القانون الصادر في (جر عدد 19 / - ص ع) تاريخ
- نشر النص العربي لهذا الاتفاق في الجريدة الرسمية عدد 19 /
- وضع النص الرسمي باللغات العربية والاسبانية والفرنسية
- جرى تبادل وثائق الابرام في تاريخ
- يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من
- مدة الاتفاق : ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفقا لنص المادة 19
- نصوص تشريعية اتخذت تنفيذا لهذا الاتفاق
- ملاحظات :

entente en vertu de laquelle le Gouvernement de l'Argentine s'engage à appuyer et encourager les initiatives tendant à assurer la plus large collaboration possible entre les deux nations ;

ARTICLE II — Les Hautes Parties Contractantes favoriseront l'échange culturel entre leurs peuples dans les domaines scientifiques et artistiques dans ce que font précéder ci-après :

- 1 — Faciliter l'échange de livres et de publications d'origine nationale ;
- 2 — Faire parvenir régulièrement les publications qui facilitent la connaissance de chaque pays dans l'autre et qui soient éditées officiellement ;
- 3 — La collaboration entre leurs centres sportifs ;
- 4 — Faciliter l'échange des films cinématographiques pour renforcer l'entente

et encourager l'enseignement technique et les règlements établis dans cet accord ce qui a été établi aux articles II et III du présent accord — Le présent accord est conclu en deux exemplaires, un en espagnol et un en français.

ARTICLE III — Les Hautes Parties Contractantes prendront les mesures nécessaires pour l'exécution des dispositions énoncées à l'article II de ce présent accord. Elles s'efforceront de faire que les deux pays respectifs réalisent dans la mesure du possible l'échange culturel et la coopération scientifique et technique en vue de promouvoir la collaboration entre les deux nations.

ARTICLE IV — Le présent accord est conclu en deux exemplaires, un en espagnol et un en français, et les deux versions ont la même valeur juridique.

ARTICLE V — Les Hautes Parties Contractantes concluront d'urgence et faciliteront l'adoption de mesures de coopération scientifique et technique en vue de promouvoir la collaboration entre les deux nations.

ARTICLE VI — Les Hautes Parties Contractantes tiendront d'urgence et faciliteront le tourisme dans leurs localités respectives pour accroître la mutuelle connaissance et renforcer davantage l'entente entre les deux peuples.

ARTICLE VII — Les Hautes Parties Contractantes concluront un accord spécial qui favorisera l'échange aux diplômes et aux licences de travail par les autorités correspondantes des deux pays, permettant la continuation des études dans leurs

centres d'enseignement respectifs, et l'on réglementera également dans cet accord ce qui a été établi aux articles III et IV.

ARTICLE VIII — Les Hautes Parties Contractantes prendront les mesures nécessaires pour l'exécution des dispositions mentionnées et permettront, à cette fin, la formation dans leurs pays respectifs d'associations et de centres qui, servant précisément à la coopération argentine-libanaise, se conformeront aux lois nationales en vigueur dans le pays où leurs sièges seront établis.

ARTICLE IX — Le présent accord

entrera en vigueur à partir du jour de l'échange des documents de sa ratification, et n'importe laquelle des Parties Contractantes pourra le dénoncer au moyen d'une notification qui devra être communiquée à l'autre partie dans un délai d'au moins douze mois.

En foi de quoi, les Plénipotentiaires susmentionnés signent le présent accord en deux exemplaires, en langues espagnole et arabe, les deux étant également valables, et un autre en français qui régira en cas de différence, et y appliquent les sceaux à Buenos-Aires le 6 Décembre, mil neuf cent cinquante.

Le Gouvernement Argentin et le Gouvernement Libanais dans le commun désir de resserrer les liens de collaboration culturelle et de raffermir davantage les relations d'amitié entre eux, ont décidé de conclure un accord culturel entre les deux pays, le Gouvernement Argentin ayant désigné pour le représenter S.E. Monsieur le Ministre des Affaires Etrangères et du Culte, Dr. Hipolito Jesus Paz, et le Gouvernement Libanais, S.E. Monsieur l'Envoyé Extraordinaire et Ministre Plénipotentiaire Adib Nahas.

Lesquels, une fois vérifiée l'authenticité de leurs pleins pouvoirs respectifs, ont établi les dispositions suivantes :

ARTICLE I — Les Hautes parties contractantes s'engagent à appuyer mutuellement les initiatives tendant à assurer la plus large collaboration culturelle entre les deux nations ;

ARTICLE II — Les Hautes Parties contractantes favoriseront l'échange culturel entre leurs peuples dans les domaines scientifique et artistique dans ce que l'on précise ci-après :

- 1 — Faciliter l'échange de livres et de publications d'origine nationale.
- 2 — Faire parvenir régulièrement les publications qui facilitent la connaissance de chaque pays dans l'autre et qui soient éditées officiellement.
- 3 — La collaboration entre leurs centres sportifs.
- 4 — Organiser l'échange des films nationaux pour renforcer l'es-

prit de collaboration et d'amitié entre leurs deux pays.

ARTICLE III — Les Hautes Parties Contractantes conviennent de faire l'échange de professeurs, de conférenciers, d'auteurs, d'artistes et d'étudiants, et d'accorder des bourses et des subsides, en adoptant les mesures à leur portée pour la poursuite de cette fin.

ARTICLE IV — Des facilités spéciales seront accordées pour l'établissement de centres d'enseignement et d'études de la langue espagnole dans les universités et collèges du Liban et des centres d'enseignement et d'étude de la langue arabe dans les universités et collèges de la République Argentine.

ARTICLE V — Les Hautes Parties Contractantes conviennent d'activer et d'aider aux travaux de traduction des œuvres argentines en langue arabe et des œuvres arabes en espagnol, en soulignant leur importance et l'utilité que l'on attend de cet effort pour une plus grande et mutuelle compréhension entre les citoyens des deux nations.

ARTICLE VI — Les Hautes Parties Contractantes tâcheront d'encourager et de faciliter le tourisme dans leurs juridictions respectives, pour accroître la mutuelle connaissance et renforcer davantage l'entente entre les deux peuples.

ARTICLE VII — Les Hautes Parties Contractantes concluront un accord spécial qui donne l'équivalence aux diplômes et aux licences octroyés par les autorités correspondantes des deux pays, permettant la continuation des études dans leurs

ARGENTINE

ACCORD CULTUREL

- **SIGNE** à Buenos Aires, le 6 Décembre 1950
- **TRANSMIS**, pour ratification, à la Chambre des Députés, par Décret No.
- **VOTE** de la ratification, à la Chambre des Députés, au cours de la séance du
- **PROMULGATION** de la ratification, par la loi du (J.O. /19 du — plg)
- **LE TEXTE**, en langue arabe, a été publié dans le J.O.
- **TEXTES OFFICIELS** établis en langues arabe et espagnole
- **INSTRUMENTS DE RATIFICATION** échangés à Beyrouth le 5 octobre 1954.
- **ENTREE EN VIGUEUR** 25 Septembre 1951.
- **DUREE** :
- **TEXTES LEGISLATIFS** pris en application de cet Accord :
- **OBSERVATIONS** : Le texte arabe du présent Accord a déjà été publié dans le Tome I du «Recueil des Traités» — p. 13.

الارجنتين

اتفاق ثقافي

- وقع عليه في بونس ايرس بتاريخ ٦ كانون الاول ١٩٥٠
- احيل الى المجلس النيابي لاجازة ابرامه بموجب المرسوم رقم
- جرى التصويت في المجلس النيابي اثناء الجلسة المنعقدة في
- اجيز ابرامه بموجب القانون الصادر في (جر عدد ١٩ تاريخ — ص ع)
- نشر النص العربي لهذا الاتفاق في الجريدة الرسمية عدد ١٩
- وضع النص الرسمي باللغتين العربية والاسبانية
- جرى تبادل وثائق الابرام في بتاريخ ٥ تشرين الاول ١٩٥٤
- يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من ٢٥ ايلول ١٩٥١ .
- مدة الاتفاق
- نصوص تشريعية اتخذت تنفيذاً لهذا الاتفاق
- ملاحظات : نشر النص العربي لهذا الاتفاق في الجزء الاول من « مجموعة المعاهدات » ص ١٢

٢ - اتضح للمؤتمر ان بعض المنتجات الحيوانية خاضع للرقابة الصحية من قبل الاطباء البيطريين في بعض البلدان ولما كان فحص هذه المنتجات من صميم اعمال الطبيب البيطري يرى المؤتمر ان تعرض هذه القضية على الحكومات المتعاقدة رجاء تحويل الاختصاص الى الاطباء البيطريين .

٣ - واتضح ايضا ان الهيئات البيطرية في بعض البلدان غير مستقلة في شؤونها ولما كانت اعمالها ذات اهمية خاصة توجب اتصالها بالوزير المختص مباشرة لسرعة انجازها وتسهيل مهماتها وطلباتها للنهوض بها الى المستوى اللائق ، وبما ان قرار ذلك سبق ان ورد في الاتفاقية الدولية البيطرية في جنيف يرى المؤتمر رفع ذلك الى الحكومات المختصة رجاء تلبية هذا الطلب .

٤ - ولاحظ المؤتمر ايضا ان تربية الحيوان ومضائد الاسماك وسلخ الجلود تقوم بها الآن هيئات غير السلطة البيطرية يرى المؤتمر ان تعهد بها الحكومات المختصة الى المصالح البيطرية .

٥ - وافق المؤتمر ان تمد الدول المشتركة بعضها بما يزيد عن حاجتها من مستحضراتها البايولوجية البيطرية المختلفة وكذا ان تتبادل فيما بينها على قدر الامكان الاطباء البيطريين في حالة ظهور الامراض الحيوانية السارية .

ان المؤتمر البيطري المنعقد في بغداد يقدم شكره للحكومة المصرية على الجهود التي بذلتها في القضاء على مرض الخيل الافريقي ، فصانت بذلك الثروة الحيوانية للفصيلة الخيلية في بقية البلاد المجاورة .

بغداد ١٩٤٦/١٢/

التوقيع

الحيوانات المذكورة بهذه الشهادة وضعت تحت المشاهدة على الحدود بصورة منعزلة ووجدت سالمة وخالية من الامراض المعدية .
ختم الدائرة
التوقيع
انظر اوصاف الخيل بظهرها او بالمرفقات .

انموذج رقم ٢

شهادة صحية بيطرية للمنتجات الحيوانية رقم

اليوم الشهر السنة
محل اصدار الشهادة
اسم المصدر كاملا
عنوان المصدر
نوع المنتجات
النوع (طريقة الاستحضار)
الحزم
عدد القطع
الوزن الاجمالي
العلامات الفارقة
محل منشأ المنتجات
محل تصدير المنتجات
اسم ومركز المرور في الحدود
المحل المصدر اليه
ملاحظات اضافية

انا الطبيب البيطري الرسمي الموقع ادناه اشهد بان المنتجات المذكورة بهذه الشهادة خالية من كافة الامراض السارية ومستوفاة للشروط الصحية البيطرية .

ختم الدائرة
التوقيع

توصيات المؤتمر

١ - توجيه الشكر الى الدولة المصرية تقديرا لاعمالها في مكافحة مرض طاعون الخيل الافريقي .

تنفذ الاتفاقية بعد شهر من تاريخ ابرامها وتكون نافذة المفعول لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من ذلك التاريخ .

ويمدد اجل هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات اخر وهلم جرا ما لم تنفصل الجهات المختصة او احداها عن ذلك بمدة ستة اشهر قبل انتهاء المدة المقررة على ان يتم ذلك باسعار تحريري للدول المتعاقدة . ويمكن الجهات المتعاقدة عقد اجتماعات لفرض تعديل هذه الاتفاقية اذا اتضح من التجارب فائدة من ذلك .

المادة ١٥ : تلتفي احكام هذه الاتفاقية احكام كافة الاتفاقيات البيطرية السابقة المعقودة بين الدول المتعاقدة .

التواقيع :

انموذج رقم ١

الشهادة الصحية البيطرية رقم

١ -	اليوم	الشهر	السنة
٢ -	محل اصدار الشهادة		
٣ -	اسم المصدر كاملا		
٤ -	عنوان المصدر		
٥ -	جنس ونوع الحيوانات		
٦ -	عدد الحيوانات (بالحروف)		
٧ -	العلامة الفارقة		
٨ -	محل اصدار الحيوانات		
٩ -	اسم مركز الحدود التي تمر منه		
١٠ -	محل واسم المركز المصدرة اليه		
١١ -	نوع وطريق وتاريخ اختبار الحيوانات للفصيلة الخيلية والبقرية		
١٢ -	تكون هذه الشهادة نافذة المفعول لمدة لا تزيد على ١٥ يوما في البلاد المصدرة		
	انا	الطبيب	
	البيطري الرسمي الموقع ادناه اشهد بان		

واحدى اللغتين الانكليزية والافرنسية) ويتبادل هذه النشرات مباشرة بين السلطات البيطرية المركزية .

وفي حالة ظهور مرض وبائي وافد لم يكن موجودا من قبل توافق السلطات البيطرية على ان تتخابر برقيا فيما بينها وكذلك عند التأكد من زوال المرض .

المادة ١٢ : تمتد منطقة الحدود التابعة للتفتيش الصحي البيطري الخاص الى مسافة ١٥ كيلومترا من كل جهة مسن خط الحدود وعلى الجهات المتعاقدة ان تسجل اسماء المدن والقرى وعدد الحيوانات الكبيرة الموجودة في تلك المنطقة ، كما على السلطات البيطرية في مناطق الحدود التبليغ فورا باقصر الطرق عن الامراض التي يتحتم الاعلان عنها وفق القوانين المرعية في بلادها .

المادة ١٣ : كل خلاف يحدث بين الاطباء البيطريين في مناطق الحدود يحسم من قبل مندوبين اثنين خاصين تعيينهما السلطات البيطرية المركزية للجهات المتعاقدة .

اما اذا نشب خلاف بين الجهات المتعاقدة فيما له علاقة بتفسير او تنفيذ هذه الاتفاقية فيحسم من قبل لجنة تؤلف من طبيبين بيطريين اثنين من كل دولة من الدول ذات الشأن . واذا لم تتمكن اللجنة من حسم الخلاف بصورة مرضية فينتدب من احدى الدول المتعاقدة مندوب يتفق عليه الطرفان صاحبا الشأن لحسم هذا النزاع ويعتبر قراره نهائيا .

المادة ١٤ : يجري تبادل ابرام هذه الاتفاقية في مدينة بغداد وباسرع ما يمكن .

يكون للسلطة البيطرية في الدولة التي تمر منها (الترانزيت) الحق في فحصها قبل توقيع الشهادة الصحية البيطرية الصادرة من الجهة المصدرة . وعلى السلطات البيطرية للدولة التي تمر بها الحيوانات بطريق ترانزيت ان تقرر على الشهادة الصحية الواردة من دولة التصدير ان الحيوانات لم تمر بمناطق ملوثة بامراض سارية .

اما الحيوانات والدواجن والمنتجات غير المصحوبة بالشهادة الصحية البيطرية فتطبق عليها القوانين البيطرية للدولة المارة بها بطريق الترانزيت ولا تعطى في هذه الحالة شهادة بيطرية صحية للمنتجات الحيوانية .

المادة ١٠ : أ - تغسل وتطهر الحواجز

ووسائل نقل الحيوانات او منتجاتها عقب تفريغها مباشرة تحت اشراف السلطة البيطرية المختصة وكذلك الادوات التي يمكن ان تكون واسطة لنقل العدوى بعد استعمالها .

ب - اذا تفشى طاعون الخيول الافريقي او اللسان الازرق في الاغنام في احدى الجهات المتعاقدة فعليها تعقيم او رش الطائرات قبل سفرها بمحاليل موثوق بفعاليتها في قتل الدباب والبعوض والحشرات التي قد تنقل المرضين المذكورين وذلك تحت اشراف السلطة البيطرية المختصة .

المادة ١١ : توافقات الجهات المتعاقدة على

ان تنشر في اليومين الاول والخامس عشر من كل شهر نشرات صحية بيطرية تنظم على نسق واحد باللغتين (لغة البلاد الرسمية

اتخاذ الاحتياطات الصحية اللازمة فوراً واعلام الطبيب البيطري في البلاد المصدرة بذلك .

ج - اذا لم يتفق عدد الحيوانات واصافها او علاماتها مع ما هو مدون في الشهادة الصحية ، فتطبق عليها القوانين المحلية المرعية .

المادة ٨ : توافقات السلطات المتعاقدة على

قبول المنتجات الحيوانية التالية المصدرة من احداها على ان تكون مصحوبة بشهادة بيطرية صحية :

أ - اللحوم ومستحضرات اللحوم والمنتجات الحيوانية الطرية والاسماك والحليب ومنتجاتها .

ب - الجلود الخام المملحة او المجففة او المكلسة .

ج - القرون والحواضر والاذلاف والمخالب والانياب والاسنان والعظام اليابسة كانت او مغلية .

د - الاصواف الخام اليابسة وتنف الاصواف واصواف المدايع والشعر اليابس للحيوانات المختلفة غير المشغولة والريش من كافة الانواع .

هـ - الامعاء والمعد والمتانات المجففة او المملحة .

و - مهما كانت الطريقة المتبعة لتصدير هذه المختبرات (صناديق - براميل - اكياس - او حزم الخ . . .) ان تكون وفقا للتعليمات الصحية البيطرية .

المادة ٩ : توافقات الجهات المتعاقدة على

السماح بمرور الحيوانات والدواجن وكافة المنتجات الحيوانية بطريقة ترانزيت على ان

المصدرة لغرض التناسل لمرض البروسيللوسز ويدرج في الشهادة الصحية على أن لا يمضي أكثر من ثلاثين يوماً على تاريخ الاختبار .

الجمرة الخبيثة

توضع الحيوانات غير المطعمة ضد الجمرة الخبيثة تحت المراقبة لمدة ٤٨ ساعة .

المادة ٦ : عندما يتفشى احد الامراض المذكورة في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة الرابعة اعلاه في احدى جهات الحكومة المتعاقدة فللجهة الاخرى الحق (وفقاً للقوانين البيطرية المحلية) منع ادخال او مرور الحيوانات ومنتجاتها والمواد التي يمكن ان تكون واسطة لسراية العدوى حتى زوال خطر سراية المرض ولها ايضا حق تحديد استيراد ما تقدم .

المادة ٧ : أ - عندما تكون مراكز المرور

قرية من بعضها يجوز فحص الحيوانات المراد تصديرها من قبل الطبيب للدولة المستوردة بحضور الطبيب للدولة المصدرة وعلى اراضي الاخرة وعند تأكد الطبيين المختصين من وجود مرض معد فيها ، فتوضع تحت الحجر في البلاد المصدرة وتكون تحت مراقبتها ولا يسمح باستيراد هذه الحيوانات الا بعد اتفاق السلطات البيطرية للدولتين ذات الشأن .

ب - عندما تكون مراكز الحدود العينية لمرور الحيوانات بعيدة عن بعضها يجري فحص الحيوانات من قبل الطبيب البيطري للدولة المستوردة وفقاً لقوانين المرعية في دولته وفي حالة ظهور مرض معد ينبغي على الطبيب البيطري للدولة المستوردة

ب - ذات الرئة الساري في البقر - منذ سنة واحدة بعد زوال المرض .

ج - الحمى القلاعية - جذري الاغنام والماعز - ذات الجنب والرئة السارية في الماعز - الخناق والجذري ، والهيصة بالطيور - منذ (٦٠) يوماً من اعلان زوال المرض .

داء الكلب

المادة ٥ : لا تعطى الشهادة الصحية للكلاب او القطط الا اذا كانت سليمة وقت فحصها ولا يشتهب باصابتها بالكلب .

الجرب

لا تمنع الشهادة الصحية للحيوانات المصابة بالجرب او المخالطة لها حتى زوال خطر العدوى .

الرعام

تعتبر الخيل والبغال المراد تصديرها بالرعامين (الملايين) ويدرج في الشهادة الصحية تاريخ الاخبار والطريقة المتبعة في ذلك .

تكون شهادة التطعيم بالرعامين نافذة لمدة شهر واحد .

البجل

لا تعطى الشهادة الصحية للحيوانات ذوات الحوافر الا اذا كانت سليمة سريريا وقت فحصها ولا يشتهب باصابتها بالمرض .

التدن

تختبر الابقار المصدرة لغرض التناسل بالدرنين (تيوير كولين) ويدرج في الشهادة الرسمية تاريخ وطريقة الاختبار على ان لا يمضي أكثر من ثلاثين يوماً على تاريخ الاختبار .

البروسيللوسز

تختبر محليا الابقار والماعز والاغنام

حدود صحية على ان توضع مسبقا تحت الرقابة الصحية وفي هذه الاحوال يجب منع الحيوانات المنقولة من الاختلاط اثناء السفر بالحيوانات والمواد الحيوانية المختلفة على ان تعرض للتفتيش الصحي في اول مركز بيطري للبلاد المستوردة .

المادة ٢ : تكون الحيوانات ومنتجاتها المراد تصديرها او امرارها بطريقة الترانزيت مصحوبة بشهادة الصحة ، او السلامة الرسمية من قبل طبيب بيطري رسمي مخول بذلك من قبل الحكومة ذات الشأن .

المادة ٣ : تنظم شهادة الصحة او شهادة السلامة بلغة البلاد المحلية او احدي اللغتين الانكليزية او الافرنسية وفقا للنموذجين التاليين :

نموذج رقم (١) - للحيوانات الحية .
نموذج رقم (٢) - للمنتجات الحيوانية .
وتكتب اوصاف الخيول ، او البغال على ظهر الشهادة او بمرافقتها .

يوسم البقر والجاموس وتذكر في الشهادة العلامة المستعملة ، وتكون الشهادة الصحية البيطرية للحيوانات نافذة لمدة لا تزيد على ١٥ يوما في البلاد المصدرة .

المادة ٤ : يجب ان تكون الحيوانات المذكورة في الشهادة الصحية البيطرية ومحلات تصديرها والمنطقة المحيطة بها لمسافة ٢٠ كيلومترا سالمة من الامراض الحيوانية التالية :

٢ - الوباء البقري وطاعون الخيل (او اللسان الازرق) في الاغنام وطاعون الدجاج ومرض النيوكاسل في الطيور - منذ ستة اشهر بعد اعلان زوال المرض ورفع الحجر .

تركيا - سوريا

قارقامش	جرابلس
جومان يك	الباب
نصيبين	تل كوجك

تركيا - سوريا

ريحان لي	حلب
اصلاحية	حلب
اوردو	اللاذقية

تركيا - ايران

كربلاق	بازركان
--------	---------

المملكة الاردنية الهاشمية - المملكة العربية السعودية

تبقى على حالتها الراهنة

المملكة الاردنية الهاشمية - سوريا

الرمنا	درعا
--------	------

المملكة الاردنية الهاشمية - مصر

تبقى على حالتها الراهنة

لبنان - سوريا

تبقى على حالتها الراهنة

٢ - يجوز تغيير هذه المواقع وعددها واحداث مواقع جديدة بعد اتفاق الجهات ذات الشأن واخبارها في الحكومات المتعاقدة لذلك تقوم الحكومة ذات الشأن بالشروع بتشبيد مراكز صحية في مواقع الحدود المذكورة وفي الموانئ المفتوحة للتصدير والاستيراد خلال سنة واحدة من تاريخ ابرام الاتفاقية على ان يتم ذلك خلال ثلاث سنوات وتوضع تحت اشراف دائرة البيطرة ذات الشأن .

٣ - يسمح بنقل الحيوانات بالسيارات والقطر والظائرات من جميع المراكز البيطرية في داخل البلاد ، وتعتبر حينئذ مناطق

الاتفاقية البيطرية الحالية الموقع عليها في بغداد بتاريخ ٢٧ كانون الثاني سنة ١٩٣٨ وادخلوا عليها التعديلات الضرورية لاتخاذ الاحتياطات لتسهيل مرور (الترانزيت) وتجارة الحيوانات ومنتجاتها بين البلاد المتعاقدة .

وعلى ضوء ما ورد في اتفاقية جنيف البيطرية بتاريخ ٢٠ شباط سنة ١٩٣٥ وافق المندوبون على مشروع الاتفاقية التالية :

المادة ١ : ١ - يكون مرور الحيوانات ومنتجاتها وكذلك المواد التي قد تكون واسطة لنشر الامراض السارية الى احدى البلدان المتعاقدة من مواقع الحدود المتاخمة التالية:

العراق - ايران

قصر شيرين	خانقين
خانه	رايسات
بانا	بنجوين
خورمشهر	التنوسه

العراق - تركيا

جزيرة	زاخو
جوقورجه	العماديه

العراق - سوريا

تل كوجك	الموصلي (ربيعه)
دير الزور	سنجار
البوكمال	عانا

العراق - المملكة الاردنية الهاشمية
الربطه
اجفور

العراق - المملكة العربية السعودية
تبقى على حالتها الراهنة

تركيا - سوريا

اعزاز	تيل
-------	-----

بالنظر لرغبة دول الشرق الاوسط لحماية المصالح الرطنية لبلادهم فيما يخص الثروة الحيوانية ووقايتها من الامراض الوبائية ، ولفرض مكافحة هذه الامراض السارية بصورة فعالة فقد عينت الحكومات المشتركة المندوبين المدونة اسماؤهم ادناه :

المملكة المصرية

الدكتور ابراهيم قذري بك ، الدكتور اسماعيل ابو بكر خليفه .

الدولة الامبراطورية الايرانية

الدكتور محمد درويش ، الدكتور محمد كاظمي .

المملكة العراقية

الميجرس ارجادو بك ، الدكتور حسن اوقاتي ، الدكتور صادق خياط .

الجمهورية اللبنانية

الدكتور ادوار نعمه .

المملكة العربية السعودية

الشيخ عبد الله الخيال ، القائم باعمال المفوضية العربية السعودية في بغداد .

الجمهورية السورية

الدكتور فائز الطائع .

المملكة الاردنية الهاشمية

الدكتور كمال عزت الطاهر .

الجمهورية التركية

الدكتور احسان اكهوان ، الدكتور توركوت اركون .

وقد اجتمع هؤلاء المندوبين في بغداد منذ ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩٤٦ ودرسوا

EGYPTE - IRAK - IRAN
JORDANIE - SYRIE - TURQUIE

مصر - العراق - ايران
الاردن - سوريا - تركيا

ACCORD VETERINAIRE

الاتفاقية البيطرية

- *SIGNE à Bagdad, le 30 Novembre 1946.* ● وقع عليها في بغداد بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني ١٩٤٦
- *TRANSMIS, pour ratification, à la Chambre des Députés, par Décret No.* ● احيلت الى المجلس النيابي لاجازة ابرامها بموجب المرسوم رقم
- *VOTE de la ratification, à la Chambre des Députés, au cours de la séance du* ● جرى التصويت في المجلس النيابي انهاء الجلسة المنعقدة في
- *PROMULGATION de la ratification, par loi du 10 Juin 1949 (J.O. 24/1949 du — plg 310).* ● اجيز ابرامها بموجب القانون الصادر في ١٠ حزيران ١٩٤٩ (جر عدد ١٩٤٩\٢٤ تاريخ — ص ٣١٠)
- *LE TEXTE, en langue arabe, n'a pas été publié dans le J.O.* ● لم ينشر النص العربي لهذا الاتفاق في الجريدة الرسمية
- *TEXTE OFFICIEL établi en langue arabe.* ● وضع النص الرسمي باللغة العربية
- *INSTRUMENTS DE RATIFICATION échangés à Bagdad le* ● جرى تبادل وثائق الابرام في بغداد بتاريخ
- *ENTREE EN VIGUEUR* ● يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من
- *DUREE : Trois ans, renouvelables par tacite reconduction.* ● مدة الاتفاق : ثلاث سنوات تمدد من تلقاء نفسها
- *TEXTES LEGISLATIFS pris en application de cet Accord:* ● نصوص تشريعية اتخذت تنفيذا لهذا الاتفاق
- *OBSERVATIONS :* ● ملاحظات

Il est évident que la langue française est une langue latine, et que par conséquent elle a subi l'influence de la langue latine. Cette influence se manifeste dans le vocabulaire, la grammaire et la syntaxe. Par exemple, le mot "table" vient du latin "tabula", et le mot "mère" vient du latin "mater". De même, la structure des phrases est souvent basée sur les règles de la grammaire latine.

En outre, la langue française a subi l'influence de la langue italienne, notamment dans le domaine de la poésie et de la littérature. Les poètes français ont emprunté de nombreux termes à l'italien, et la structure de certains vers est inspirée de la poésie italienne.

Enfin, la langue française a subi l'influence de la langue anglaise, surtout à partir du XVIIIe siècle. De nombreux mots anglais ont été adoptés dans le vocabulaire français, et la syntaxe a été modifiée en conséquence.

En conclusion, la langue française est une langue complexe qui a subi l'influence de plusieurs langues. Cette influence a contribué à l'enrichissement de la langue et à son développement.

Il est important de noter que l'influence des autres langues ne signifie pas que la langue française n'est pas une langue à part entière. Elle a ses propres caractéristiques et sa propre histoire.

Il est évident que la langue française est une langue latine, et que par conséquent elle a subi l'influence de la langue latine. Cette influence se manifeste dans le vocabulaire, la grammaire et la syntaxe.

En outre, la langue française a subi l'influence de la langue italienne, notamment dans le domaine de la poésie et de la littérature. Les poètes français ont emprunté de nombreux termes à l'italien.

Enfin, la langue française a subi l'influence de la langue anglaise, surtout à partir du XVIIIe siècle. De nombreux mots anglais ont été adoptés dans le vocabulaire français.

En conclusion, la langue française est une langue complexe qui a subi l'influence de plusieurs langues. Cette influence a contribué à l'enrichissement de la langue et à son développement.

Il est important de noter que l'influence des autres langues ne signifie pas que la langue française n'est pas une langue à part entière. Elle a ses propres caractéristiques et sa propre histoire.

Il est évident que la langue française est une langue latine, et que par conséquent elle a subi l'influence de la langue latine. Cette influence se manifeste dans le vocabulaire, la grammaire et la syntaxe.

2 — Il entrera en vigueur le jour suivant l'échange des instruments de ratification.

Fait à Beyrouth, le 8 mars 1955 mille neuf cent cinquante cinq, en deux exemplaires, en langue allemande et en langue arabe, les deux textes faisant également foi. Une traduction en langue française est annexée.

Pour la République
Libanaise
S/ Alfred NACCACHE

Pour la République
Fédérale d'Allemagne
S/ Herbert NOHRING

٢ - يصبح هذا الاتفاق نافذا في اليوم الذي يلي تاريخ تبادل وثائق الإبرام .

وضع في بيروت بتاريخ ٨ آذار سنة ١٩٥٥ على نسختين باللغة الألمانية واللغة العربية ، والنصان يعتبران رسميين ، والحق بهما ترجمة باللغة الفرنسية .

عن الجمهورية اللبنانية
الفريد نقاش

عن الجمهورية الاتحادية الألمانية
هربرت نوهرنج

1 — La Convention d'Union de Paris pour la Protection de la Propriété Industrielle du 20 mars 1883, révisée à Bruxelles le 14 décembre 1900, à Washington le 2 juin 1911, à La Haye le 6 novembre 1925, à Londres le 2 juin 1934 ;

2 — L'Arrangement de Madrid, concernant la répression des fausses indications de provenance sur les marchandises, du 14 avril 1891, révisé à Washington le 2 juin 1911 ; à La Haye le 6 novembre 1925, à Londres le 2 juin 1934.

3 — La Convention de Berne pour la Protection des œuvres littéraires et Artistiques du 9 septembre 1886, révisée à Berlin le 13 novembre 1908, à Rome le 2 juin 1928.

ARTICLE VII

Le présent Accord s'appliquera au «Land Berlin» tant que le Gouvernement de la République Fédérale d'Allemagne ne fait pas de déclaration contraire au Gouvernement de la République Libanaise dans un délai de trois mois après l'entrée en vigueur du présent Accord.

ARTICLE VIII

1 — Le présent Accord sera ratifié par chacune des Parties Contractantes selon sa propre législation et les instruments de ratification seront échangés à Bonn, le plus tôt possible.

١ - اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المعقودة في ٢٠ آذار ١٨٨٣ والمعدلة في بروكسل بتاريخ ١٤ كانون الاول ١٩٠٠ وفي واشنطن بتاريخ ٢ حزيران ١٩١١ وفي لاهاي بتاريخ ٦ تشرين الثاني ١٩٢٥ وفي لندن بتاريخ ٢ حزيران ١٩٣٤ .

٢ - اتفاق مدريد المتعلق بمكافحة البيانات الخاطئة عن مصدر البضائع ، المعقود بتاريخ ١٤ نيسان ١٨٩١ والمعدل في واشنطن بتاريخ ٢ حزيران ١٩١١ وفي لاهاي بتاريخ ٦ تشرين الثاني ١٩٢٥ وفي لندن بتاريخ ٢ حزيران ١٩٣٤ .

٣ - اتفاقية برن لحماية الآثار الادبية والفنية المعقودة بتاريخ ٩ ايلول ١٨٨٦ والمعدلة في برلين بتاريخ ١٣ تشرين الثاني ١٩٠٨ وفي روما بتاريخ ٢ حزيران ١٩٢٨ .

المادة السابعة

تشمل احكام هذا الاتفاق «منطقة برلين» ايضا ، ما لم تشعر حكومة الجمهورية الاتحادية الالمانية حكومة الجمهورية اللبنانية بالعكس خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ هذا الاتفاق .

المادة الثامنة

١ - يبرم هذا الاتفاق من قبل كل من الفريقين المتعاقدين وفقا لتشريعهم الخاص ويجري تبادل وثائق ابرامه ، في اسرع ما امكن ، في بون .

3 — Les dépôts des demandes de Brevets d'invention, de Modèles d'utilité, de Dessins ou Modèles industriels ou de Marques de fabrique ou de commerce sont ceux déposés dans un pays-membre de la Convention d'Union de Paris pour la Protection de la Propriété Industrielle ainsi que ceux faits auprès des Offices de Berlin et de Darmstadt établis par la loi allemande du 5 juillet 1948.

4 — Le délai prévu par les législations des deux Parties Contractantes pour la présentation de la déclaration de priorité relative aux dépôts mentionnés au paragraphe (1) du présent article, expirera à la date de l'entrée en vigueur du présent Accord.

5 — Si le certificat prescrit par les législations des deux Parties Contractantes, relatif au premier dépôt, ne pouvait pas être présenté du fait que l'autorité compétente n'est pas en mesure de délivrer un tel certificat par suite des conséquences provoquées par la guerre, la priorité revendiquée sera admise à condition que le contenu et la date du premier dépôt paraissent, grâce à une déclaration délivrée par l'autorité compétente, dignes de foi.

ARTICLE VI

Les deux Parties Contractantes continueront à s'appliquer réciproquement les dispositions prévues par les conventions internationales suivantes :

٣ - يقصد من ايداع الطلبات لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية او العلامات الفارقة التجارية او الصناعية كل ايداع حصل لدى بلد عضو في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية او لدى دائرتي برلين ودارمستات المنشأتين بموجب القانون الالماني الصادر بتاريخ ٥ تموز ١٩٤٨ .

٤ - تنتهي بتاريخ نفاذ هذا الاتفاق المهلة المنصوص عليها في قوانين الفريقين المتعاقدين لتقديم التصريح بالاولوية المتعلقة بالايدياع الوارد ذكره في الفقرة « ١ » من هذه المادة .

٥ - اذا تعذر ابراز الشهادة التي تنص عليها قوانين الطرفين المتعاقدين بشأن الايداع الاول ، لعدم تمكن السلطة المختصة من منحها لاسباب نجمت عن الحرب ، يسلم بالاولوية المطالب بها على ان يتثبت بتصريح صادر عن السلطة المختصة من ان مضمون الايداع الاول وتاريخه يمكن الوثوق بهما . .

المادة السادسة

يستمر كل فريق من الفريقين المتعاقدين على تطبيق احكام الاتفاقيات الدولية التالي ذكرها على الفريق الآخر :

sables pour atteinte aux droits attachés à ces marques, ni faire l'objet d'aucune revendication d'indemnité, mais ils seront tenus d'en cesser l'usage au plus tard dans un délai de dix mois après l'entrée en vigueur du présent Accord ; si les tiers avaient enregistré les marques, dont ils font usage, le délai en question expirera au plus tard avec la période en cours de la validité de cet enregistrement.

ARTICLE V

1 — Les délais de priorité, prévus par l'article 4 de la Convention d'Union de Paris pour la Protection de la Propriété Industrielle, révisée à Londres le 2 juin 1934, pour le dépôt des demandes de Brevets d'invention, de Modèles d'utilité, de Dessins ou Modèles industriels ou de Marques de fabrique ou de commerce, non encore expirés, le 3 septembre 1939, ou ceux qui ont pris naissance après cette date mais avant le 18 janvier 1954 seront prolongés jusqu'à l'entrée en vigueur de cet Accord.

2 — Les tiers qui, après le 3 septembre 1939 mais avant la date du dépôt postérieur, ont commencé d'utiliser de bonne foi une Invention, un Modèle d'utilité ou un Dessin ou Modèle industriel ou que y ont fait les préparations nécessaires pendant cette période, pourront continuer cette utilisation selon les prescriptions de la Législation de la Partie Contractante intéressée.

مسؤولين عن المس بالحقوق المرتبطة بهذه العلامات ولا يمكن مطالبتهم بأي تعويض . على انهم ملزمون بالكف عن استعمالها في مهلة لا تتعدى العشرة اشهر ابتداء من تاريخ نفاذ هذا الاتفاق . واذا كان هؤلاء الاشخاص قد سجلوا العلامات الفارقة التي يستعملونها فالهلة المشار اليها تنتهي على اقصى حد بانتهاء مدة هذا التسجيل القانونية .

المادة الخامسة

١ — تمدد حتى تاريخ نفاذ هذا الاتفاق مهل الاولوية لايداع الطلبات لبراءات الاختراع او الرسوم او النماذج الصناعية او العلامات الفارقة الصناعية او التجارية ، المنصوص عليها في المادة الرابعة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المعدلة في لندن بتاريخ ٢ حزيران ١٩٣٤ ، والتي لم تكن انتهت بتاريخ ٣ ايلول ١٩٣٩ ، او التي بدأت في المدة الواقعة بين تاريخ ٣ ايلول ١٩٣٩ وتاريخ ١٨ كانون الثاني ١٩٥٤ .

٢ — يحق للاشخاص الذين شرعوا ، عن حسن نية ، بعد تاريخ ٣ ايلول ١٩٣٩ ولكن قبل تاريخ الايداع الجديد ، باستثمار اختراع او رسم او نموذج صناعي ، او الذين هياوا ، في المدة المشار اليها ، الاستعدادات اللازمة لهذه الغاية ، الاستمرار في هذا الاستثمار وفقا لقوانين الطرف المتعاقد صاحب العلاقة .

que ou de commerce qui n'auront pas fait l'objet d'une requête de levée de saisie et de mise sous séquestre et, le cas échéant, d'une requête de transcription de la part du demandeur primitif ou de son ayant-cause, seront communiquées par l'Office de la Protection de la République Libanaise aux tribunaux libanais compétents en vue d'ordonner leur radiation du Registre de l'Office de la Protection de la République Libanaise.

ARTICLE III

Les Marques de fabrique ou de commerce libérées conformément aux articles I et II du présent Accord, seront considérées comme ayant toujours appartenu, libres de toutes restrictions de quelque nature qu'elle soit, à leurs anciens propriétaires ou à leurs ayant-cause.

ARTICLE IV

- 1 — Le renouvellement de l'enregistrement des Marques de fabrique ou de commerce, dont la durée normale de protection est venue à expiration après le 3 septembre 1939, mais avant le 18 janvier 1954 pourra se faire dans un délai de six mois suivant l'entrée en vigueur de cet Accord et sera considéré comme ayant effet remontant à la date de l'expiration de la durée normale.
- 2 — Les tiers qui auraient fait usage des Marques de fabrique ou de commerce renouvelées aux termes du paragraphe précédent, ne pourront être en aucune façon tenus comme respon-

دائرة حماية الملكية في الجمهورية اللبنانية المحاكم اللبنانية الصالحة جدولا بالعلامات الفارقة الصناعية او التجارية ، التي لم يتقدم اصحابها او من خلفهم بطلب لرفع الحجز والحراسة عنها ، او لنقل تسجيلها ، بغية اتخاذ قرار بشطبها من سجل دائرة حماية الملكية في الجمهورية اللبنانية .

المادة الثالثة

تعتبر العلامات الفارقة الصناعية او التجارية التي حررت وفقا للمادتين الاولى والثانية من هذا الاتفاق كما لو انها استمرت دوما ملكا لاصحابها القداماء او لمن خلفهم وطلقة من كل قيد من اي نوع كان .

المادة الرابعة

- 1 — يمكن خلال الاشهر الستة التي تلي تاريخ نفاذ هذا الاتفاق تجديد تسجيل العلامات الفارقة الصناعية او التجارية التي انتهت مدة حمايتها القانونية بين تاريخ ٣ ايلول ١٩٣٩ وتاريخ ١٨ كانون الثاني ١٩٥٤ ، ويعتبر هذا التجديد معمولا به ابتداء من تاريخ نهاية مدة حمايتها القانونية .
- 2 — اذا استعمل الاشخاص الآخرون العلامات الفارقة الصناعية او التجارية التي جددت مدة حمايتها فيما بعد وفقا للفقرة السابقة فلا يعتبرون في أي حال من الاحوال

nant à des personnes physiques ou morales allemandes, enregistrées, avant le 1er décembre 1950, à l'Office de la Protection de la République Libanaise, soit au nom de personnes physiques ou morales allemandes soit au nom du Ministre des Finances, Séquestre Général des biens ennemis, seront levées aux conditions suivantes :

a) Dans les six mois de l'entrée en vigueur du présent Accord le demandeur primitif ou son ayant-cause devra présenter au Ministre des Finances, Séquestre Général des biens ennemis, une requête de levée de saisie et de mise sous séquestre et, dans le cas, où la marque est enregistrée au nom du Séquestre Général, une requête de transcription de ses Marques de fabrique ou de commerce. Lorsque la requête est présentée par l'ayant-cause, celui-ci devra annexer à sa requête un Certificat tel que décrit à l'article I paragraphe (2) du présent Accord.

b) Sur présentation de la requête prévue à l'alinéa précédent, il sera perçu du demandeur primitif ou de son ayant-cause par le Séquestre Général une taxe globale de 34 (trente quatre) livres libanaises pour levée de la saisie et de la mise sous séquestre ainsi que, le cas échéant, pour la transcription.

2 — Après l'expiration du délai de six mois prévu dans l'alinéa a) du paragraphe (1) du présent article, les Marques de fabri-

لاشخاص طبيعيين او معنويين المان والمسجلة قبل تاريخ اول كانون الاول ١٩٥٠ ، لدى دائرة حماية الملكية في الجمهورية اللبنانية ، اما باسم هؤلاء الاشخاص او باسم وزير المالية ، الحارس العام على اموال العدو ، وفقا للشروط التالية :

أ - على طالب التسجيل ، او على خلفه ، ان يقدم ، خلال الستة اشهر التي تلي تاريخ نفاذ هذا الاتفاق ، طلبا الى وزير المالية ، الحارس العام على اموال العدو لرفع الحجز والحراسة عنها او طلبا لكي ينقل الى اسمه الخاص ما كان منها مسجلا باسم الحارس العام . وعندما يكون الطلب صادرا عن الخلف يتوجب على هذا الاخير ان يضم الى طلبه الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الاولى من هذا الاتفاق .

ب - تستوفي الحراسة العامة من طالب التسجيل الاصلي او من خلفه ، عند تقديم الطلب المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، رسما اجماليا قيمته اربع وثلاثون ليرة لبنانية لرفع الحجز والحراسة او لنقل تسجيلها ، عندما يقتضي الامر ، من اسم الحارس العام الى اسم طالب التسجيل الاصلي او خلفه .

٢ - عند انقضاء مهلة الستة اشهر المنصوص عليها في المقطع (١) من الفقرة الاولى من هذه المادة تودع

tes les restrictions prévues par les lois et règlements relatifs aux biens ennemis en vigueur au Liban, contre versement des taxes, prescrites par la législation libanaise pour la transcription des Marques de fabrique ou de commerce, des Brevets, des Dessins ou Modèles industriels.

- 2 — Dans les six mois de l'entrée en vigueur du présent Accord le demandeur primitif ou son ayant-cause devra requérir la transcription de ses Marques de fabrique ou de commerce, Brevets et Dessins ou Modèles industriels auprès de l'Office de la Protection. Lorsque la transcription d'une marque est requise par l'ayant-cause, celui-ci devra annexer à sa requête un Certificat délivré par la Deutsches Patentamt de Munich, attestant que cette marque est enregistrée au Registre des marques allemandes au nom de l'ayant-cause du demandeur primitif. Ce certificat n'est pas soumis, conformément à l'esprit de l'article 4 de la Convention d'Union de Paris pour la Protection de la Propriété Industrielle du 20 mars 1883, révisée à Londres le 2 juin 1934, à aucune légalisation.

ARTICLE II

- 1 — La saisie et la mise sous séquestre des Marques de fabrique ou de commerce apparte-

كل القيود المنصوص عليها في القوانين والانظمة المتعلقة باموال العدو والسارية في لبنان ، وذلك لقاء دفع الرسوم المنصوص عليها في القوانين اللبنانية لانتقال ملكية العلامات الفارقة الصناعية او التجارية او براءات الاختراع او الرسوم او النماذج الصناعية .

- ٢ — على طالب التسجيل الاصلي ، او على من خلفه بانتقال الحق اليه ، ان يطلب من دائرة الحماية ، في الستة اشهر التي تلي تاريخ نفاذ هذا الاتفاق ، نقل تسجيل علاماته الفارقة الصناعية او التجارية او براءات الاختراع او الرسوم او النماذج الصناعية من اسم الحارس العام الى اسمه الخاص . وعندما يكون الطلب صادرا عن الخلف الذي انتقل الحق اليه يتوجب على هذا الاخير ان يضم الى طلبه شهادة صادرة عن دائرة حماية الملكية الالمانية في مونيخ تثبت ان العلامة الفارقة المطلوب نقل تسجيلها مسجلة في سجل العلامات الفارقة الالمانية باسم خلف طالب التسجيل الاصلي . ولا تخضع هذه الشهادة لاية مصادقة وفقا لروح المادة الرابعة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المعقودة في ٢٠ آذار ١٨٨٣ والمعدلة في لندن بتاريخ حزيران ١٩٣٤ .

المادة الثانية

- ١ — يرفع الحجز والحراسة عن العلامات الفارقة الصناعية او التجارية العائدة

Le Président de la République Fédérale d'Allemagne, et le Président de la République Libanaise

animés du désir de développer et d'approfondir les relations entre les deux Pays dans le domaine de la propriété industrielle ont décidé de conclure, à cet effet, le présent Accord et ont désigné pour leurs Plénipotentiaires, savoir :

Le Président de la République Fédérale d'Allemagne

Monsieur le Docteur Herbert Nohring, Envoyé Extraordinaire et Ministre Plénipotentiaire de la République Fédérale d'Allemagne à Beyrouth

et

Le Président de la République Libanaise

Monsieur le Président Alfred Nacache, Ministre des Affaires Etrangères et des Libanais d'Outre-Mer, lesquels, après échange de leurs pleins pouvoirs, reconnus en bonne et due forme, sont convenus de ce qui suit:

ARTICLE 1er

1 — Les Marques de fabrique ou de commerce ainsi que les Brevets et les Dessins ou Modèles industriels appartenant à des personnes physiques ou morales allemandes, dont l'enregistrement a été effectué après le 1er décembre 1950 au nom du Ministre des Finances, Séquestre général des biens allemands dans l'Office de la Protection de la République Libanaise sont considérés comme libérés de tou-

ان رئيس الجمهورية الاتحادية الالمانية
ورئيس الجمهورية اللبنانية

رغبة منهما في انماء وتوثيق العلاقات القائمة بين البلدين فيما يتعلق بالملكية الصناعية،

قررا عقد الاتفاق التالي وعينا لهذا الغرض مندوبيهما المفوضين عن رئيس الجمهورية الاتحادية الالمانية سعادة الدكتور هربرت نوهرنج ، الموفد فوق العادة والوزير المفوض للجمهورية الاتحادية الالمانية في بيروت .

عن رئيس الجمهورية اللبنانية

سعادة الرئيس الفرد نقاش وزير الخارجية والمغتربين اللذين بعد ان تبادلوا وثائق تفويضهما ووجداها صالحة اتفقا على ما يلي :

المادة الاولى

١ - تعتبر العلامات الفارقة الصناعية او التجارية كما تعتبر براءات الاختراع والرسوم او النماذج الصناعية العائدة للأشخاص الطبيعيين او المعنويين الالمان ، والتي سجلت بعد تاريخ اول كانون الاول ١٩٥٠ لدى دائرة حماية الملكية في الجمهورية اللبنانية باسم وزير المالية ، الحارس العام على اموال العدو ، طليقة من

ALLEMAGNE

المانيا

(REPUBLIQUE FEDERALE D'ALLEMAGNE)

(الجمهورية الاتحادية الالمانية)

ACCORD RELATIF A LA PROPRIETE INDUSTRIELLE

اتفاق بشأن الملكية الصناعية

- *SIGNE* à Beyrouth, le 8 Mars 1955. ● وقع عليه في بيروت بتاريخ ٨ آذار ١٩٥٥
- TRANSMIS, pour ratification, à la Chambre des Députés, par Décret No. ● احيل الى المجلس النيابي لاجازة ابرامه بموجب المرسوم رقم
- *VOTE* de la ratification, à la Chambre des Députés, au cours de la séance du ● جرى التصويت في المجلس النيابي اثناء الجلسة المنعقدة في
- PROMULGATION de la ratification, par loi du (J.O. /19 du — pag.) ● اجيز ابرامه بموجب القانون الصادر في (جر عدد ١٩ \ تاريخ - ص ع)
- *LE TEXTE*, en langue arabe, a été publié dans le J.O. ● نشر النص العربي لهذا الاتفاق في الجريدة الرسمية عدد ١٩ \
- TEXTES OFFICIELS établi en langues arabe et allemande. ● وضع النص الرسمي باللغتين العربية والالمانية
- *INSTRUMENTS DE RATIFICATION* échangés à Bonn le ● جرى تبادل وثائق الابرام في بون بتاريخ
- ENTREE EN VIGUEUR ● يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من
- *DUREE* ● مدة الاتفاق
- TEXTES LEGISLATIFS pris en application de cet Accord : ● نصوص تشريعية اتخذت تنفيذا لهذا الاتفاق
- *OBSERVATIONS.* ● ملاحظات

en deux exemplaires en langue allemande et arabe, les deux textes faisant également foi. Une traduction française officielle est annexée.

على اربع نسخ ائتين باللغة الالمانية وائتين باللغة العربية والنصان يعتبران رسميين . وقد الحقت بهما ترجمة رسمية باللغة الفرنسية .

LISTE ANNEXE
DES PRODUITS LIBANAIS

لائحة السلع اللبنانية المحققة
باتفاق التبادل التجاري والمدفوعات

< A >

«أ»

I. — PRODUITS ALIMENTAIRES :

(1) المواد الغذائية

- Légumineuses
- Fruits secs
- Oranges
- Citrons
- Bananes
- Boyaux
- Huiles d'olive et autres huiles végétales
- Aulx

- حبوب القطني
- الفواكه المجففة
- البرتقال
- الليمون الحامض
- الموز
- المصارين
- زيت الزيتون والزيوت النباتية الاخرى
- التوم

II. — PRODUITS INDUSTRIELS :

(2) المواد الصناعية

Matières premières pour l'industrie textile :

- Coton
- Soie
- Déchets et fils de soie
- Poils fins
- Filés de coton.
- Peaux brutes de menu bétail
- Cuir tanné de menu bétail
- Tabac non manufacturé en feuilles
- Huiles brutes
- Minerai de fer chimique et pharmaceutique
- Asphalte.

- المواد الخام لصناعة النسيج
- القطن
- خيوط وفضلات الحرير
- الوبر الناعم
- الغزل القطني
- الجلود الخام للماشية الصغيرة
- الجلود المدبوغة للماشية الصغيرة
- التبغ اوراقا
- الزيوت الخامية
- فلز الحديد
- المواد الخام الكيماوية والصيدلية
- الحمر (اسفلت)

< B >

«ب»

- Oignons
- Pommes
- Divers.

- البصل
- التفاح
- مواد مختلفة

la Commission Mixte se réunira au mois de Février de chaque année pour procéder à l'examen des statistiques des échanges des marchandises entre les deux pays durant l'année écoulée et pour élaborer, à la lumière de ces constatations les mesures à prendre par les deux Gouvernements dans le cadre des échanges de marchandises, si le développement général de la balance des paiements dans l'un des deux pays l'exige.

ARTICLE 9. — L'octroi par chacune des deux Parties Contractantes à l'autre Partie Contractante du traitement de la nation la plus favorisée, reste régi par l'Accord entre les deux pays sur le traitement de la nation la plus favorisée signé à Rome le 16 Novembre 1951.

ARTICLE 10. — Le présent Accord sera ratifié par la République Libanaise et entrera en vigueur le premier jour du mois qui suit la remise à Bonn de l'instrument libanais de ratification. A son entrée en vigueur, l'Accord sur les Echanges Commerciaux et l'Accord de Paiement signés le 16 Novembre 1951 cesseront d'avoir effet.

ARTICLE 11. — Cet Accord est valable pour quatre ans, à moins que l'une des deux Parties Contractantes ne le dénonce trois mois avant l'expiration de chaque période annuelle, la dénonciation devenant effective à la fin de cette période annuelle.

ARTICLE 12. — L'Accord est également valable pour le «Land Berlin» à moins d'un avis contraire émanant du Gouvernement Fédérale d'Allemagne et signifié au Gouvernement de la République Libanaise dans un délai de trois mois après la signature de cet Accord.

Fait à Beyrouth, le 12 Juin 1954,

التجاري بين البلدين في السنة المنصرمة ولكي تضع ، على ضوء ما تحققه ، التدابير التي على الحكومتين اتخاذها في نطاق التبادل التجاري ، اذا اقتضى ذلك التطور العام لميزان المدفوعات في احد البلدين .

المادة التاسعة : ان منح احد الفريقين المتعاقدين معاملة الامة الاكثر رعاية السى الفريق الاخر يبقى خاضعا للاتفاق المقود في روما بتاريخ ١٦/١١/١٩٥١ بين البلدين بشأن معاملة الامة الاكثر رعاية .

المادة العاشرة : يبرم هذا الاتفاق من قبل الدولة اللبنانية ويصبح نافذا في اليوم الاول من الشهر الذي يلي تاريخ ايداع وثيقة الابرام اللبنانية في بون . وعندما يصبح نافذا يبطل العمل باتفاق التبادل التجاري واتفاق المدفوعات الموقعين في ١٦ تشرين الثاني ١٩٥١ .

المادة الحادية عشرة : مدة هذا الاتفاق اربع سنوات ما لم ينقضه احد الفريقين المتعاقدين ثلاثة اشهر قبل انتهاء كل سنة من سنوات العمل به ويصبح النقص نافذا في نهاية تلك السنة .

المادة الثانية عشرة : تشمل احكام هذا الاتفاق منطقة برلين ايضا ، ما لم تشعر حكومة الجمهورية الاتحادية الالمانية حكومة الجمهورية اللبنانية بالعكس خلال ثلاثة اشهر من توقيع هذا الاتفاق .

وقع في بيروت في ١٢ حزيران ١٩٥٤

pliqués à l'importation des marchandises de même nature en provenance de tous autres pays.

ARTICLE 3. — Le Gouvernement Libanais pourra à tout moment demander l'addition à la liste annexe d'autres marchandises d'origine libanaise dont il désire assurer l'exportation vers la République Fédérale d'Allemagne.

Si aucune suite favorable n'est donnée à la demande libanaise dans un délai de deux mois, la Commission Mixte prévue à l'Article 8 sera immédiatement convoquée pour examiner la contestation.

ARTICLE 4. — Le Gouvernement de la République Libanaise et le Gouvernement de la République Fédérale d'Allemagne favoriseront le commerce de transit intéressant leurs deux pays, suivant leurs législations respectives régissant le commerce de transit.

ARTICLE 5. — Au cas où l'un des deux Gouvernements se verrait dans la nécessité de recourir à des mesures prohibitives ou restrictives concernant l'exportation ou l'importation d'une marchandise, et ce en dérogation aux dispositions de l'article 2, l'autre Gouvernement devra en être immédiatement informé et ce Gouvernement pourra demander la convocation de la Commission Mixte pour considérer le cas. Si, pour des raisons dont la responsabilité incombe au Gouvernement notifié, la Commission Mixte était empêchée de se réunir dans le délai d'un mois à partir de la date de la notification, l'autre Gouvernement aura le droit de procéder sans retard à l'application de ces mesures.

البضائع المماثلة المستوردة من أي بلد آخر .

المادة الثالثة : للحكومة اللبنانية ان تطلب في أي وقت ان تضاف الى اللائحة الملحقة بصائع جديدة لبنانية المنشأ ترغب في تصديرها الى الجمهورية الاتحادية الالمانية .

وإذا لم يستجب الطلب اللبناني خلال شهرين تدعى فورا اللجنة المختلطة المنصوص عليها في المادة الثامنة لدرس الخلاف .

المادة الرابعة : تشجع حكومة الجمهورية الاتحادية الالمانية وحكومة الجمهورية اللبنانية تجارة الترانزيت العائدة لبلديهما وفقا لتشريع كل منهما بشأن تجارة الترانزيت .

المادة الخامسة : في حال اضطرار احدي الحكومتين الى اتخاذ تدابير حظرية او تقييدية بشأن تصدير او استيراد سلعة ما وذلك خلافا لاحكام المادة الثانية يقتضي ابلاغ الامر فورا الى الحكومة الاخرى التي يمكنها دعوة اللجنة المختلطة للنظر بالامر .
وإذا تعذر اجتماع اللجنة المختلطة خلال شهر واحد من تاريخ التبليغ لاسباب تقع تبعثها على الحكومة المبلغة حق للحكومة الاخرى ان تمعد دون ابطاء الى تطبيق تلك التدابير .

Le Gouvernement de la République Fédérale d'Allemagne et le Gouvernement de la République Libanaise, animés du désir de développer les échanges commerciaux entre leurs deux pays, et de consolider ces échanges sur les bases de l'égalité et de la coopération mutuelle dans le cadre de leurs intérêts économiques généraux, sont convenus des dispositions suivantes :

ARTICLE 1er. — L'échange des marchandises entre la République Fédérale d'Allemagne et la République Libanaise s'effectuera conformément aux régimes d'importation et d'exportation en vigueur dans chacun des deux pays.

Les deux Gouvernements s'engagent, en principe, à s'abstenir d'entraver par des prohibitions ou des restrictions, la liberté du commerce entre leurs deux pays.

ARTICLE 2. — Les marchandises libanaises à exporter vers la République Fédérale d'Allemagne sont indiquées dans la liste annexe. Cette liste est susceptible d'être complétée ou élargie conformément aux dispositions de l'Article 3 ci-après.

Les marchandises libanaises désignées au paragraphe «A» de la liste annexe seront admises dans la République Fédérale d'Allemagne sans restrictions quantitatives ni limitations de valeur. L'importation des marchandises libanaises désignées au paragraphe «B» de la liste annexe sera autorisée par les Autorités de la République Fédérale d'Allemagne conformément aux règlements en vigueur pour ces marchandises.

L'importation de marchandises allemandes au Liban s'effectuera conformément aux lois et règlements ap-

ان حكومة الجمهورية الاتحادية الالمانية وحكومة الجمهورية اللبنانية رغبة منهما في تعزيز التبادل التجاري بين بلديهما وفي توطيده على اسس المساواة والتعاون المتبادل ضمن نطاق مصالحهما الاقتصادية العامة ، قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى : يجري تبادل البضائع بين الجمهورية الاتحادية الالمانية والجمهورية اللبنانية وفقا لانظمة الاستيراد والتصدير المعمول بها في كل من البلدين .

تعهد الحكومتان مبدئيا بالامتناع عن اتخاذ تدابير حظرية او تقييدية تعرقل حرية التجارة بين البلدين .

المادة الثانية : ان البضائع اللبنانية المعدة للتصدير الى الجمهورية الاتحادية الالمانية مذكورة في اللائحة الملحقه . وهذه اللائحة قابلة للتكميل او التوسيع وفقا لاحكام المادة الثالثة ادناه .

تقبل البضائع اللبنانية المبينة في الفقرة «أ» من اللائحة الملحقه في الجمهورية الاتحادية الالمانية دون حد في الكمية او القيمة . اما استيراد البضائع اللبنانية المبينة في الفقرة «ب» من اللائحة الملحقه فتجيزه سلطات الجمهورية الاتحادية الالمانية وفقا لانظمة المرعية بشأن هذه البضائع .

يجري استيراد البضائع الالمانية الى لبنان وفقا للقوانين والانظمة المطبقة على

ALLEMAGNE

(REPUBLIQUE FEDERALE D'ALLEMAGNE)

ACCORD SUR LES ECHANGES COMMERCIAUX ET LES PAIEMENTS

- *SIGNE* à Beyrouth,
le 12 Juin 1954.
- TRANSMIS, pour ratification, à la
Chambre des Députés,
par Décret No.
- *VOTE* de la ratification, à la Chambre
des Députés, au cours de la séance du
11 Novembre 1954.
- PROMULGATION de la ratification,
par loi du 7 Décembre 1954.
(J.O. 51/1954 du 15 Décembre 1954
— plg 858.)
- *LE TEXTE*, en langue arabe, n'a pas
été publié dans le J.O.
- TEXTES OFFICIELS établis en lan-
gues arabe et allemande
- INSTRUMENTS DE RATIFICATION
échangés à Bonn le 20 Janvier 1955 .
- ENTREE EN VIGUEUR : 17 Février
1955.
- *DUREE* : Quatre ans.
- TEXTES LEGISLATIFS pris en ap-
plication de cet Accord :
- OBSERVATIONS :

المانيا

(الجمهورية الاتحادية الالمانية)

اتفاق التبادل التجاري والمدفوعات

- وقع عليه في بيروت بتاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٤
- احيل الى المجلس النيابي لاجازة ابرامه بموجب
المرسوم رقم
- جرى التصويت في المجلس النيابي اناء الجلسة
المنعقدة في ١١ تشرين الثاني ١٩٥٤
- اجيز ابرامه بموجب القانون الصادر في ٧ كانون
الاول ١٩٥٤
(جر عدد ١٩٥٤\٥١ تاريخ ١٥ كانون الاول
١٩٥٤ - ص ع ٨٥٨)
- لم ينشر النص العربي لهذا الاتفاق في الجريدة
الرسمية
- وضع النص الرسمي باللغتين العربية والالمانية
- جرى تبادل وثائق الابرام في بون بتاريخ ٢٠
كانون الثاني ١٩٥٥
- يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من اول شباط ١٩٥٥
- مدة هذا الاتفاق : اربع سنوات
- نصوص تشريعية اتخذت تنفيذا لهذا الاتفاق
- ملاحظات

ARTICLE 10. — Les paiements des fournitures et des services mentionnés dans cet Accord seront effectués conformément aux termes de l'Accord sur les Echanges Commerciaux et les Paiements conclu en date de ce jour entre la République Fédérale d'Allemagne et la République Libanaise.

ARTICLE 11. — Cet Accord est également valable pour le «Land Berlin», à moins d'un avis contraire émanant du Gouvernement de la République Fédérale d'Allemagne et signifié au Gouvernement de la République Libanaise dans un délai de trois mois après la signature de l'Accord.

ARTICLE 12. — Le présent Accord sera ratifié par la République Libanaise et entrera en vigueur le premier jour du mois qui suit la remise à Bonn de l'instrument libanais de ratification. Il sera valable pour quatre ans.

Fait à Beyrouth, le 12 Juin 1954, en quatre exemplaires en langues allemandes et arabe, les deux textes faisant également foi. Une traduction française officielle est annexée.

Pour le Gouvernement de la République Fédérale d'Allemagne

S/ WERNER JUNKER

S/ HERBERT NOHRING

Pour le Gouvernement de la République Libanaise

S/ ALFRED NACCACHE

المادة العاشرة : تجري المدفوعات بشأن البضائع والخدمات المنصوص عليها في هذا الاتفاق وفقا لاحكام اتفاق التبادل التجاري والمدفوعات المعقود بتاريخ اليوم بين الجمهورية الاتحادية الالمانية والجمهورية اللبنانية .

المادة الحادية عشرة : تشمل احكام هذا الاتفاق منطقة برلين ايضا ، ما لم تشعر حكومة الجمهورية الاتحادية الالمانية حكومة الجمهورية اللبنانية بالعكس خلال ثلاثة اشهر من توقيع هذا الاتفاق .

المادة الثانية عشرة : يبرم هذا الاتفاق من قبل الدولة اللبنانية ويصبح نافذا في اليوم الاول من الشهر الذي يلي تاريخ ايداع وثيقة الابرام اللبنانية في بون ويعمل بهذا الاتفاق لمدة اربع سنوات .

وقع في بيروت في ١٢ حزيران سنة ١٩٥٤ على اربع نسخ اثنتين باللغة الالمانية واثنتين باللغة العربية والنصان يعتبران رسميين . وقد الحقت بهما ترجمة رسمية باللغة الفرنسية .

عن حكومة الجمهورية الاتحادية الالمانية

الامضاء : هربرت نورينغ

الامضاء : فارنر يونكر

عن حكومة الجمهورية اللبنانية

الامضاء : الفرد نقاشي

reau sera assuré de la collaboration de tous les Départements de l'Etat Libanais.

Les firmes allemandes détermineront elles-mêmes le choix des entreprises qu'elles désirent fonder au Liban, ou celui des entreprises existantes auxquelles elles désirent participer.

ARTICLE 8. — Dans la fourniture de biens d'équipement ou de services aux entreprises privées de l'économie libanaise, il appartiendra aux importateurs libanais de fournir les garanties nécessaires à travers une banque de première classe.

Dans la fourniture de biens d'équipement ou de services à l'Etat Libanais, le Gouvernement de la République Libanaise fournira lui-même les garanties nécessaires.

Les conditions d'exécution et de paiement des projets d'utilité publique, pour compte de l'Etat Libanais, feront l'objet de protocoles séparés.

ARTICLE 9. — Le Gouvernement de la République Fédérale d'Allemagne est prêt, sur désir du Gouvernement de la République Libanaise, à lui désigner des organisations et des firmes allemandes ainsi que des spécialistes allemands et de les engager à prêter leur concours au développement de l'économie libanaise.

Le Bureau de Recherches et d'Orientation Economiques mentionné à l'Article 7, se tiendra également à la disposition du Gouvernement Libanais et des entreprises libanaises privées pour assurer un concours maximum des firmes et des spécialistes allemands dans ce domaine.

معاونة كافة دوائر الجمهورية اللبنانية عند الحاجة .

ان المؤسسات الالمانية هي التي تختار المشاريع التي ترغب في تحقيقها في لبنان او المشاريع القائمة التي ترغب في الاشتراك بها .

المادة الثامنة : يترتب على المؤسسات اللبنانية الاقتصادية الخاصة عندما تزود بمعدات او تجهيزات او تحصل على خدمات ان تقدم الضمانات اللازمة بواسطة مصرف من الدرجة الاولى .

وفي حال حصول الدولة اللبنانية على تجهيزات او خدمات فان الحكومة اللبنانية هي التي تقدم الضمانات المعتادة .

اما شروط التنفيذ والدفع بشأن مشاريع ذات المنفعة العامة التي يجري التزامها لحساب الدولة اللبنانية فتحدد في بروتوكولات خاصة .

المادة التاسعة : ان حكومة الجمهورية الاتحادية الالمانية مستعدة بناء على رغبة حكومة الجمهورية اللبنانية ان تعين لها هيئات ومؤسسات المانية واخصائيين المانيين وان توزع الى هذه المنظمات والمؤسسات والاختصاصيين باسداء المساعدة للجمهورية اللبنانية في سبيل انعاش اقتصادها .

وكذلك يكون مكتب الابحاث والتوجيه الاقتصادي المشار اليه في المادة السابعة تحت تصرف الحكومة اللبنانية والمؤسسات اللبنانية لتأمين المعاونة القصوى من قبل المؤسسات الالمانية والاختصاصيين الالمانيين في هذا الميدان .

ARTICLE 5. — Le Gouvernement de la République Fédérale d'Allemagne, permettra et encouragera au profit des projets mentionnés au paragraphe (b) de l'Article 2, suivant les prescriptions des règlements allemands respectifs, l'investissement par des firmes allemandes dans le secteur privé de l'économie libanaise, pendant les quatre années de validité de cet Accord, de capitaux et de biens d'équipement pour une valeur totale de 60 (soixante) millions de Deutsche Mark.

ARTICLE 6. — Le Gouvernement de la République Fédérale d'Allemagne est disposé à recommander aux firmes allemandes de construction d'entreprendre l'exécution de travaux de génie pour le compte de firmes libanaises ou pour le compte de l'Etat Libanais.

Il est entendu en règle générale, que l'exécution et le paiement des travaux pour compte de firmes libanaises se feront aux conditions reconnues pour de telles entreprises. L'exécution et le paiement des travaux pour compte de l'Etat Libanais se feront à des conditions spéciales à convenir.

Dans un cas comme dans l'autre, les sommes investies dans de tels travaux ne seront pas décomptées du montant prévu à l'Article 4 de cet Accord.

ARTICLE 7. — Afin d'assurer la réalisation du programme de collaboration économique et technique mentionné aux Articles 1 et 2 ci-dessus, un «Bureau de Recherches et d'Orientation Economiques» sera créé au Liban, dont la tâche sera d'assister les firmes allemandes désireuses de prendre part au développement économique du Liban. Ce Bu-

المادة الخامسة: تجيز حكومة الجمهورية الاتحادية الالمانية ، وفقا لانظمتها المرعية ، للمؤسسات الالمانية توظيف رؤوس اموال ومعدات في القطاع الاقتصادي اللبناني الخاص تبلغ قيمتها ستين (٦٠) مليون ماركا المانيا في مدة السنوات الاربع لنفاذ هذا الاتفاق ، كما تشجعها على هذا التوظيف ، وذلك لمصلحة المشاريع البنائية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الثانية .

المادة السادسة: ان حكومة الجمهورية الاتحادية الالمانية مستعدة لتوصية مؤسسات البناء الالمانية بالتزام تنفيذ الاعمال الهندسية البنائية لحساب المؤسسات البنائية او لحساب الدولة اللبنانية .

يجري التنفيذ والدفع بشأن الاعمال العائدة لحساب المؤسسات البنائية بالشروط المعتادة بينما يجري التنفيذ والدفع بشأن الاعمال العائدة لحساب الدولة اللبنانية وفقا لشروط خاصة يتفق عليها .

وفي كلا الحالين لا تقطع المبالغ الموظفة في الاعمال المذكورة من اصل قيمة رؤوس الاموال المشار اليها في المادة الرابعة من هذا الاتفاق .

المادة السابعة: ينشأ في لبنان ، تأمينا لتحقيق منهاج التعاون الاقتصادي والفني المذكور في المادتين الاولى والثانية من هذا الاتفاق، مكتب للابحاث وللتوجيه الاقتصادي تكون مهمته ارشاد ومساعدة المؤسسات الالمانية الراغبة في المساهمة في انماء الاقتصاد اللبناني - وتؤمن للمكتب المذكور

agricoles, industrielles et d'entreprises, dans le cadre de l'article 5 ci-après.

c) — L'exécution totale ou partielle par des firmes allemandes spécialisées, des grands projets d'équipement national du Liban.

ARTICLE 3. — Les entreprises mentionnées au paragraphe (b) de l'article 2 jouiront de tous les avantages résultant des lois libanaises en vigueur.

ARTICLE 4. — Pour la livraison des biens d'équipement aux entreprises libanaises, suivant le paragraphe (a) de l'Article 2 ci-dessus, les conditions de paiement seront fixées en tenant compte de chaque cas particulier. Toutefois, en règle générale, des délais de paiements suivants seront adoptés :

1) 20% du prix d'achat à régler, au plus tard, un mois après la signature du contrat de livraison.

2) 20% de la valeur de chaque fourniture partielle, à régler à la date de livraison.

3) 60% de la valeur de chaque fourniture partielle, à échelonner sur 5 (cinq) termes semestriels égaux dont le premier devra être réglé six mois après la date de livraison.

Pour des livraisons de cette nature, il est prévu un montant total de 25 (vingt-cinq) millions de Deutsche Mark.

Les indemnités pour l'aide technique fournie aux entreprises libanaises seront déterminées par les termes des contrats respectifs.

بهذه المؤسسات في نطاق المادة الخامسة من هذا الاتفاق .

ج - تنفيذ المشاريع الانشائية اللبنانية الكبرى تنفيذا كلياً او جزئياً بواسطة المؤسسات الالمانية المتخصصة .

المادة الثالثة : تتمتع المؤسسات الوارد ذكرها في الفقرة (ب) من المادة الثانية بكافة المميزات التي تنص عليها القوانين اللبنانية المرعية .

المادة الرابعة : تحدد شروط الدفع فيما يتعلق بتزويد المؤسسات اللبنانية بالتجهيزات الآلية المنصوص عليها في الفقرة (ا) من المادة الثانية حسب الاعتبارات الخاصة بكل صفقة ، على ان تعتمد بوجه عام المهل التالية :

١ - ٢٠ ٪ من اصل قيمة الصفقة تدفع بعد شهر على الاكثر من تاريخ توقيع عقد التسليم .

٢ - ٢٠ ٪ من اصل قيمة كل ارسالية تدفع بتاريخ تسليم هذه الارسالية .

٣ - ٦٠ ٪ من اصل قيمة كل ارسالية توزع على خمسة اقساط نصف سنوية متعاقلة يسدد اول قسط منها ستة اشهر بعد تاريخ التسليم .

يرصد لتقديم هذ الارساليات مبلغ اجمالي قدره ٢٥ مليون مارك الماني .

اما التعويضات المتوجبة لقاء المساعدة الفنية المقدمة الى المؤسسات اللبنانية فيحدد قدرها في العقود التي تتم بشأنها .

Le Gouvernement de la République Fédérale d'Allemagne et le Gouvernement de la République Libanaise, animés du désir de resserrer leurs relations économiques et de les développer dans le respect de leurs intérêts mutuels, au profit de leurs deux pays, sont convenus des dispositions suivantes :

ARTICLE 1er. — Le Gouvernement de la République Fédérale d'Allemagne est disposé à prêter son concours au développement de l'économie libanaise afin de l'aider à réaliser les conditions favorables pour l'intensification des échanges commerciaux entre la République Fédérale d'Allemagne et la République Libanaise.

Il procédera dans ce but aux conditions générales spécifiées ci-après, à l'exécution au Liban d'un programme de collaboration économique et technique qui s'étendra aux entreprises du secteur privé de l'économie aussi bien qu'aux entreprises mixtes et à celles d'utilité publique régies par l'Etat.

ARTICLE 2. — L'exécution du programme de collaboration économique et technique mentionné à l'article 1 sera échelonnée sur quatre (4) ans. Ce programme comprendra :

a) — La fourniture de biens d'équipement et d'aide technique aux entreprises agricoles, industrielles et transport libanaises, y compris la cession à titre définitif ou temporaire de brevets allemands pour la modernisation de l'industrie libanaise.

b) — La création au Liban, avec la contribution de capitaux provenant de la République Fédérale d'Allemagne, d'entreprises de production

حكومة الجمهورية الاتحادية الالمانية وحكومة الجمهورية اللبنانية رغبة منهما في توثيق علاقاتهما الاقتصادية وتنميتها لفائدة بلديهما على أساس الاحترام لمصالحهما المتبادلة قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى : ان حكومة الجمهورية الاتحادية الالمانية مستعدة للتعاون في انماء الاقتصاد اللبناني بغية ايجاد شروط افضل تساعد على تنشيط التبادل التجاري بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية الاتحادية الالمانية .

ولهذه الغاية ستعمد وفقا للشروط اللاحق ذكرها ، الى تنفيذ منهاج تعاون اقتصادي وفني في لبنان يشمل مؤسسات القطاع الخاص من الاقتصاد اللبناني كما يشمل المؤسسات المختلطة والمؤسسات ذات المنفعة العامة التي تشرف الدولة على استثمارها .

المادة الثانية : يجري تنفيذ منهاج التعاون الاقتصادي والفني المشار اليه في المادة الاولى على اربع سنوات ويتضمن :

أ - تزويد المؤسسات اللبنانية الزراعية والصناعية ومؤسسات النقل بالتجهيزات الآلية وبالمساعدة الفنية والتنازل بصورة دائمة او موقته عن شهادات الاختراع الالمانية لاجل تحديث الصناعة اللبنانية .

ب - مساهمة رؤوس الاموال الالمانية في انشاء المؤسسات الزراعية والصناعية ومؤسسات النقل في لبنان او في الاشتراك

ALLEMAGNE

(REPUBLIQUE FEDERALE D'ALLEMAGNE)

ACCORD SUR LA COOPERATION ECONOMIQUE

- *SIGNE à Beyrouth, le 12 Juin 1954.*
- TRANSMIS, pour ratification à la Chambre des Députés, par Décret No.
- *VOTE de la ratification, à la Chambre des Députés, au cours de la séance du 11 Novembre 1954.*
- PROMULGATION de la ratification, par loi du 7 Décembre 1954. (J.O. 51/1954 du 15 Décembre 1954 — plg 858).
- *LE TEXTE, en langue arabe, a été publié dans le J.O. 51/ 1954 du 15 Décembre 1954 .. plg. 858.*
- TEXTES OFFICIELS établis en langues arabe et allemande.
- INSTRUMENTS DE RATIFICATION échangés à Bonn le 20 Janvier 1955.
- ENTREE EN VIGUEUR, le 1er Février 1955.
- DUREE : quatre ans.
- TEXTES LEGISLATIFS pris en application de cet Accord :
- OBSERVATIONS :

المانيا

(الجمهورية الاتحادية الالمانية)

اتفاق التعاون الاقتصادي

- وقع عليه في بيروت بتاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٤
- احيل الى المجلس النيابي لاجازة ابرامه بموجب المرسوم رقم
- جرى التصويت في المجلس النيابي اثناء الجلسة المنعقدة في ١١ تشرين الثاني ١٩٥٤
- اجيز ابرامه بموجب القانون الصادر في ٧ كانون الاول ١٩٥٤ (جر عدد ١٩٥٤\٥١ تاريخ ١٥ كانون الاول ١٩٥٤ - ص ع ٨٥٨)
- نشر النص العربي لهذا الاتفاق في الجريدة الرسمية عدد ١٩٥٤\٥١
- وضع النص الرسمي باللغتين العربية والالمانية
- جرى تبادل وفاق الابرام في بون بتاريخ ٢٠ كانون الثاني ١٩٥٥
- يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من اول شباط ١٩٥٥
- مدة الاتفاق اربع سنوات
- نصوص تشريعية اتخذت تنفيذا لهذا الاتفاق
- ملاحظات

يعقب توقيع الفريقين عليه ، على ان يكون بين تاريخ التوقيع وبدء سريان المفعول فترة واحد وعشرين يوما . ويبقى الاتفاق نافذ الاحكام لمدة سنة يتجدد بعدها من تلقاء نفسه سنويا ما لم يعلم احد الفريقين المتعاقدين الفريق الآخر كتابة قبل انتهاء مدة الاتفاق بثلاثة اشهر بتقريره ايقاف العمل به .

حرر في روما بتاريخ ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٥١ .

على اربع نسخ اثنتين باللغة العربية واثنتين باللغة الالمانية والنصان يعتبران رسميين والحقت بهما ترجمة باللغة الفرنسية .

الامضاء : اميل خوري

الامضاء : هانس ستراند

وتجديدها . وفي الوقت نفسه يتعهد الفريقان بعدم عرقلة استعمال حقوق الملكية لصنع البضائع الالمانية المصدرة الى الجمهورية اللبنانية او اللبنانية المصدرة الى الجمهورية الاتحادية الالمانية ولوسمها وتعليقها .

المادة الرابعة : اذا اضطر احد الفريقين المتعاقدين ان يقترح تعديلات على هذا الاتفاق فتجتمع ، بناء على طلبه ، وفي مهلة ثلاثة اسابيع ، لجنة مختلطة مؤلفة من ممثلين عن الفريقين لدرس التعديلات المقترحة .

المادة الخامسة : تتم الموافقة والمصادقة على هذا الاتفاق وفاقا للقوانين والانظمة المرعية في بلد كل من الفريقين المتعاقدين . ويسري مفعول هذا الاتفاق في اليوم الاول او اليوم الخامس عشر من الشهر الذي

الاقتصادي فيها .
 ه - اقامت المحلات والمؤسسات التجارية
 المنتمية لاحد الفريقين المتعاقدين في
 اراضي الفريق الآخر والعمل
 الاقتصادي فيها . على ان تكون
 احكام الفقرتين د و ه المتقدمتين
 خاضعة لاحكام اتفاقية اقامة تعقد
 بين الفريقين فيما بعد .

المادة الثانية : ان معاملة الامة الاكثر رعاية
 لا تطبق على :

ا - الامتيازات الممنوحة او التي ستمنح
 من قبل احد الفريقين المتعاقدين لبلد
 مجاور تسهلا لتجارة الحدود .

ب - الفوائد الناتجة حاليا او التي ستنتج
 في المستقبل عن اتحاد جمركي عقد
 او سيعقد من قبل احد الفريقين
 المتعاقدين او عن نظام جمركي مماثل
 او عن منطقة حرة .

ج - الامتيازات والفوائد الخاصة التي
 منحها لبنان قبلا او سيمنحها فيما
 بعد للدول العربية (العربية السعودية
 ومصر وسوريا والعراق والاردن
 واليمن) .

المادة الثالثة : يمنح كل من الفريقين
 المتعاقدين ، في نطاق الانظمة المرعية
 الاجراء في اراضيه ، الاشخاص الطبيعيين
 والمعنويين المنتمين للفريق الآخر معاملة رعاياه
 فيما خص حقوق الملكية الصناعية والادبية
 والفنية والحصول عليها واستملاكها

ان حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة
 الجمهورية الاتحادية الالمانية ، رغبة منهما
 في خلق اوفق الشروط لتحقيق المبادلات
 التجارية بين بلديهما واقضاء كل صعربة
 ممكنة قد تعرقل نمو المبادلات ، قد اتفقتنا
 على ما يلي :

المادة الاولى : يمنح الفريقان المتعاقدان
 بعضهما بعضا معاملة الامة الاكثر رعاية
 خصوصا بما يتعلق ب :

ا - رسوم الجمرك وكل رسم وجعالة
 اخرى ، وطريقة استيفاء الرسم
 والجمالات ، والقواعد والمعاملات
 والالتزامات المتعلقة بتخليص
 البضائع سواء في الاستيراد او في
 التصدير .

ب - معاملات منح ماذونيات الاستيراد
 والتصدير .

ج - حرية دخول البواخر الى المرافئ ،
 واستعمال مؤسسات المرافئ ،
 والضرائب والجمالات ، والخدمات
 التي تقدم للبواخر ، وتموينها ،
 وسهولة تحميل البواخر وتفريغها ،
 وانزال البحارة موقتا الى اليابسة
 باستثناء الفوائد والامتيازات الممنوحة
 للملاحة في المياه الوطنية (كابوتاج
 والصيد) .

د - دخول الصناعيين والتجار المنتمين لاحد
 الفريقين المتعاقدين الى اراضي الفريق
 الآخر واقامتهم وممارسة العمل

ALLEMAGNE

(REPUBLIQUE FEDERALE D'ALLEMAGNE)

ACCORD RELATIF AU TRAITEMENT DE LA NATION LA PLUS FAVORISEE

- *SIGNE à Rome,
le 16 Novembre 1951*
- *TRANSMIS, pour ratification, à la
Chambre des Députés,
par Décret No.*
- *VOTE de la ratification, à la Chambre
des Députés, au cours de la séance
du*
- *PROMULGATION de la ratification,
par la loi du 18 Mars 1952
(J.O. 13/1952 du
— plg 280)*
- *LE TEXTE, en langue arabe,
a été publié dans le J.O. 13/1952
— plg 280).*
- *TEXTES OFFICIELS établis en lan-
gues arabes et allemande.*
- *INSTRUMENTS DE RATIFICATION
échangés à le*
- *ENTREE EN VIGUEUR.*
- *DUREE : un an, renouvelable par taci-
te reconduction.*
- *TEXTES LEGISLATIFS pris en appli-
cation de cet Accord :*
- *OBSERVATIONS :*

المانيا

(الجمهورية الاتحادية الالمانية)

اتفاق بشأن معاملة الامة الاكثر رعاية

- وقع عليه في روما
بتاريخ ١٦ تشرين الثاني ١٩٥١
- احيل الى المجلس النيابي لاجازة ابرامه
بموجب المرسوم رقم
- جرى التصويت في المجلس النيابي
اثناء الجلسة المنعقدة في
- اجيز ابرامه
بموجب القانون الصادر في ١٨ اذار ١٩٥٢
(جر عدد ١٣/١٩٥٢)
تاريخ - ص ع ٢٨٠)
- نشر النص العربي لهذا الاتفاق
في الجريدة الرسمية عدد ١٣/١٩٥٢
- وضع النص الرسمي باللغتين العربية والالمانية
- جرى تبادل وثائق الابرام في
في بتاريخ
- يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من
- مدة الاتفاق : سنة ، يتجدد بعدها من تلقاء نفسه
- نصوص تشريعية اتخذت تنفيذا لهذا الاتفاق
- ملاحظات

المادة الثالثة : تتم الموافقة والمصادقة على هذا الاتفاق وفاقا للقوانين والانظمة المرعية في بلد كل من الفريقين المتعاقدين . ويسري مفعول هذا الاتفاق في اليوم الاول او اليوم الخامس عشر من الشهر الذي يعقب توقيع الفريقين عليه ، على ان يكون بين تاريخ التوقيع وبدء سريان المفعول فترة واحد وعشرين يوما . ويبقى الاتفاق نافذ الاحكام لمدة سنة يتجدد بعدها من تلقاء نفسه سنويا ما لم يعلم احد الفريقين المتعاقدين الفريق الآخر كتابة قبل انتهاء مدة الاتفاق بثلاثة اشهر بتقريره ايقاف العمل به .

حرر في روما بتاريخ ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٥١ .

على اربع نسخ ائنتين باللغة العربية وائنتين باللغة الالمانية والنصان يعتبران رسميين والحقت بهما ترجمة رسمية باللغة الفرنسية .

الامضاء : اميل خوري

الامضاء هانس ستراند

في سبيل تنظيم المدفوعات بين حكومتي الجمهورية اللبنانية والجمهورية الاتحادية الالمانية اتفق البلدان على ما يأتي :

المادة الاولى : تتم جميع المدفوعات بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية الاتحادية الالمانية ، فيما يختص بالمدفوعات اللبنانية ، وفقا للاحكام الخاصة بهذه الاتفاقية وفيما يختص بالمدفوعات الالمانية وفقا لانظمة القمع المرعية الاجراء في المانيا وللحكام الخاصة بهذه الاتفاقية .

المادة الثانية : يجب ان تتم جميع المدفوعات بالدولار الاميركي وذلك بفتح اعتمادات غير قابلة النقض لدى مصرف الماني لمصلحة المصدر الالمانى ولمصلحة المصدر اللبناني لدى المصرف الذي يختاره في لبنان . وبقدر ما تصرح السلطات المختصة في البلد المصدر انها مستعدة لقبول المدفوعات بعملة اخرى يجوز ان تتم هذه المدفوعات بمثل تلك العملة .

ALLEMAGNE

المانيا

(REPUBLIQUE FEDERALE D'ALLEMAGNE)

(الجمهورية الاتحادية الالمانية)

ACCORD DE PAIEMENT

اتفاق دفع

- *SIGNE à Rome, le 16 Novembre 1951*
- وقع عليه في روما بتاريخ ١٦ تشرين الثاني ١٩٥١
- *TRANSMIS, pour ratification, à la Chambre des Députés, par Décret No.*
- احيل الى المجلس النيابي لاجازة ابرامه بموجب الرسوم رقم
- *VOTE de la ratification, à la Chambre des Députés, au cours de la séance du*
- جرى التصويت في المجلس النيابي اثناء الجلسة المنعقدة في
- *PROMULGATION de la ratification, par loi du 18 Mars 1952 (J.O. 13/1952 du — plg 280)*
- اجيز ابرامه بموجب القانون الصادر في ١٨ اذار ١٩٥٢ (جر عدد ١٣\١٩٥٢ تاريخ — ص ٢٨٠)
- *LE TEXTE, en langue arabe, a été publié dans le J.O. 13/1952 — plg 280).*
- نشر النص العربي لهذا الاتفاق في الجريدة الرسمية عدد ١٣\١٩٥٢
- *TEXTES OFFICIELS établis en langues arabe et allemande.*
- وضع النص الرسمي باللغتين العربية والالمانية
- *INSTRUMENTS DE RATIFICATION échangés à le*
- جرى تبادل وثائق الابرام في بتاريخ
- *ENTREE EN VIGUEUR.*
- يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من
- *DUREE :*
- مدة الاتفاق : سنة ، يتجدد بعدها من تلقاء نفسه
- *TEXTES LEGISLATIFS pris en application de cet Accord :*
- نصوص تشريعية اتخذت تنفيذا لهذا الاتفاق
- *OBSERVATIONS : Cet Accord a cessé d'avoir effet le 1er Février 1955, date d'entrée en vigueur de l'Accord sur les échanges commerciaux et de paiement, signé le 12 Juin 1954 (Article 10).*
- ملاحظات : ان مفعول هذا الاتفاق اوقف منذ تاريخ اول شباط ١٩٥٥ وهو تاريخ ابتداء تنفيذ اتفاق التبادل التجاري والمدفوعات الموقع عليه في ١٢ حزيران ١٩٥٤ (المادة ١٠)

التالي نصه :

« بالاشارة الى محادثاتنا اثناء المفاوضات التجارية التي انتهت في هذا اليوم اكون لكم ممتنا اذا اكدتم لي ان في نطاق التجارة المثلثة ولتأمين حسن تنفيذ المبادلات التجارية اللبنانية لن يكون مانع من عقد اتفاقيات مقايضة » .

واني اؤكد لكم انني اوافق على كل ما ورد في كتابكم هذا .

وتفضلوا يا حضرة الرئيس بقبول اسمي عواطف التقدير .

الامضاء : اميل خوري

الدكتور هنس هنري ستراك

رئيس الوفد الالمانى

بون

مناطق برلين الكبرى التي تحتلها الولايات المتحدة الاميركية وبريطانيا العظمى وفرنسا .

الامضاء : اميل خوري

الدكتور هنس هنري ستراك

رئيس الوفد الالمانى

بون

رئيس الوفد اللبناني

كتاب ٢ ب

ملحق باتفاق المبادلات التجارية

واتفاق الدفع

حضرة الرئيس

اتشرف باشعاركم باستلام كتابكم

رئيس الوفد الالمانى	٥.٠٠٠	حرير وخبوط حرير
كتاب ٢ ٢	٣.٠٠٠	وبر ناعم
ملحق باتفاق المبادلات التجارية	٥٠٠.٠٠٠	خبوط وقطن
والاتفاق الملحق بشأن الدفع	٣٠٠.٠٠٠	جلود غير مشغولة
يا صاحب السعادة	٢٠٠.٠٠٠	تبغ (ورق)
		زيت صناعي
		للذكر
بالاشارة الى محادثتنا اثناء المفاوضات	١٠١٨.٠٠٠	
التجارية التي انتهت في هذا اليوم اكون	٢٢.٠٠٠	٣ - سلع مختلفة :
لكم ممتنا اذا اكدتم لي ، ان في نطاق		الجموع :
التجارة المثلثة ولتأمين حسن تنفيذ المبادلات	٢٦١٠.٠٠٠	مواد غذائية
التجارية الالمانية للبنانية لن يكون مانع	١٠١٨.٠٠٠	مواد صناعية
من عقد اتفاقيات مقايضة .	٢٢.٠٠٠	مواد مختلفة
وتفضلوا يا صاحب السعادة بقبول	٣٥٠.٠٠٠	
اسمى عواطف التقدير .		

الامضاء : هنس هنري ستراك
صاحب السعادة الوزير اميل خوري
رئيس الوفد اللبناني
بون

رئيس الوفد اللبناني

كتاب ١ ب

ملحق باتفاق المبادلات التجارية
والاتفاقيات الملحقة
الموضوع : ادخال المناطق الغربية من
مدينة برلين الكبرى

حضرة الرئيس

اتشرف باشعاركم باستلام كتابكم بتاريخ
هذا اليوم التالي نصه :

« لدى التوقيع على اتفاق المبادلات
التجارية والاتفاقيات الملحقة به المعقودة
بتاريخ اليوم قد تم الاتفاق ، بناء على
الوضعية القانونية الخاصة بالمناطق الغربية
الثلاث من مدينة برلين الكبرى ، على ان
تشمل ايضا جميع احكام هذه الاتفاقيات

رئيس الوفد الالمانى

كتاب ١ آ

ملحق بالاتفاق المتعلق بالمبادلات التجارية
وبالاتفاقيات اللاحقة
الموضوع : ادخال المناطق الغربية من مدينة
برلين الكبرى
يا صاحب السعادة

لدى التوقيع على اتفاق المبادلات
التجارية والاتفاقيات الملحقة به المعقودة
بتاريخ اليوم قد تم الاتفاق ، بناء على
الوضعية القانونية الخاصة بالمناطق الغربية
الثلاث من مدينة برلين الكبرى ، على ان
تشمل جميع احكام هذه الاتفاقيات مناطق
برلين الكبرى التي تحتلها الولايات المتحدة
الاميركية وبريطانيا العظمى وفرنسا .
وتفضلوا يا صاحب السعادة بقبول
اسمى عواطف التقدير .

الامضاء : هنس هنري ستراك
رئيس الوفد الالمانى
صاحب السعادة الوزير اميل خوري
رئيس الوفد اللبناني
بون

عليه ، على ان يكون بين تاريخ التوقيع وبدء سريان المفعول فترة واحد وعشرين يوما . ويبقى الاتفاق نافذ الاحكام لمدة سنة يتجدد بعدها من تلقاء نفسه سنويا ما لم يعلم احد الفريقين المتعاقدين الفريق الآخر كتابة قبل انتهاء مدة الاتفاق بثلاثة اشهر بتقريره ايقاف العمل به .

حرر في روما بتاريخ ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٥١ .

على اربع نسخ ائنتين باللغة العربية ، وائتين باللغة الالمانية والنصان يعتبران رسميين والحقت بهما ترجمة رسمية باللغة الفرنسية .

الامضاء : اميل خوري

الامضاء : هانس ستراك

التي يمكن ان تنشأ في خلال تنفيذ هذا الاتفاق تؤلف لجنة مختلطة من ممثلين لبنانيين والمان تجتمع في فترة الثلاثة اسابيع المنصوص عليها في المادة الثالثة .

المادة السادسة : ان العقرد ستبرم ضمن دائرة هذا الاتفاق واتفاق الدفع الملحق به ولا يستطاع القيام بها تماما قبل انقضاء مدته . يتم تنفيذ ما تبقى منها وفاقا لاحكام الاتفاق الا اذا وضعت شروط جديدة للتنفيذ .

المادة السابعة : تتم الموافقة والمصادقة على هذا الاتفاق والكشف الملحق به وفاقا للقوانين والانظمة المرعية في بلد كل من الفريقين المتعاقدين . ويسري مفعول هذا الاتفاق في اليوم الاول واليوم الخامس عشر من الشهر الذي يعقب توقيع الفريقين

تفاح (الاستيراد من اول

نيسان الى اول آب) ٢٠٠٠٠٠٠

مصارين ٥٠٠٠٠٠

زيوت نباتية ٥٠٠٠٠٠٠

بصل وتوم (الاستيراد من

اول كانون الثاني الى ٣١

ايار) ١٠٠٠٠٠٠

مختلف ١٠٠٠٠٠٠

المجموع ٢٠١٠٠٠٠٠

٢ - مواد صناعية

مواد اولى لصناعة الاقمشة

قطن ١٠٠٠٠٠٠

كشف

استيراد سلع من لبنان الى المانيا

السلع القيمة بالدولارات

الاميركية

١ - مواد غذائية

قمح وشعير ٥٠٠٠٠٠

حبوب ٤٠٠٠٠٠

ثمار مجففة ١٠٠٠٠٠

حمضيات ١٠٠٠٠٠٠

موز ٥٠٠٠٠٠

عليه ان يعلم بذلك في اقرب وقت مستطاع
 اللجنة المختلطة المنصوص عليها في المادة
 الخامسة من هذا الاتفاق .

واذا رأى احد الفريقين المتعاقدين ضرورة
 لاخذ تدابير حظرية او تقنينية فيما يتعلق
 بالاستيراد فعليه ان يدعو للاجتماع اللجنة
 المختلطة المنصوص عليها في المادة الخامسة
 من هذا الاتفاق . واذا لم تتمكن هذه
 هذه اللجنة من الاجتماع في فترة ثلاثة
 اسابيع من تاريخ دعوتها لاسباب تقع
 مسؤوليتها على الفريق الثاني فللفريق
 صاحب الدعوة الى الاجتماع الحق في تنفيذ
 التدابير الحظرية او التقنينية الخاصة
 بالاستيراد بدون ان ينتظر رأي اللجنة
 المختلطة .

ولا يجوز لاحد الفريقين ان يتجاوز
 احكام المادة الثالثة الا في الاحوال التي
 يكون فيها الحظر او التقنين قد تقرر في
 معاهدة دولية ذات صفة عامة وقع عليها
 الفريقان المتعاقدان وفي هذه الحال يكتفى
 باعلام اللجنة المختلطة بعد وضع القرارات
 موضع التنفيذ .

المادة الرابعة : تتم المدفوعات الناجمة عن
 عمليات التصدير والاستيراد التي تجري في
 مدة قيام هذا الاتفاق ، وفاقا لاحكام اتفاق
 الدفع الموقع عليه من الفريقين بتاريخ هذا
 اليوم .

المادة الخامسة : رغبة في تعزيز وانماء
 العلاقات الاقتصادية بين البلدين وفي
 تسهيل تقديم اي اقتراح لتذليل الصعوبات

ان حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة
 الجمهورية الاتحادية الالمانية ، وقد حددتهما
 الرقبة في تشييط وانماء العلاقات التجارية
 بين بلديهما الى ابعد حد مستطاع ، مع
 احتفاظ كل منهما بنظمه الحالية ، قد
 تم الاتفاق بينهما على المواد التالية :

المادة الاولى : ان تبادل السلع بين
 الجمهورية اللبنانية والجمهورية الاتحادية
 الالمانية يتم وفاقا للانظمة التي يخضع لها
 التصدير والاستيراد في كل من البلدين .

المادة الثانية : تسمح حكومة الجمهورية
 الاتحادية الالمانية بان تستورد من لبنان الى
 المانيا السلع المبينة في الكشف الملحق بهذا
 الاتفاق ضمن حدود المبالغ المبينة فيه
 وتسمح حكومة الجمهورية اللبنانية من
 جانبها بتصدير هذه السلع .

وللجنة المختلطة المنصوص عليها في المادة
 الخامسة من هذا الاتفاق ان تقرر في اي وقت
 زيادة القيم المبينة في الكشف المرفق او
 اضافة سلع جديدة اليها .

ويبقى استيراد السلع من المانيا الى
 لبنان حرا .

المادة الثالثة : يتعهد الفريقان المتعاقدان
 مبديا بان لا يعرقل التبادل التجاري بين
 بلديهما بقرارات حظر او تقنين .

واذا وجد احد الفريقين المتعاقدين في
 حالة تضطره الى اتخاذ تدابير حظرية او
 تقنينية فيما يخص بالتصدير فيتحتتم

ALLEMAGNE

(REPUBLIQUE FEDERALE D'ALLEMAGNE)

ACCORD SUR LES ECHANGES COMMERCIAUX

- **SIGNE à Rome**
le 16 Décembre 1951.
- **TRANSMIS**, pour ratification, à la séance du Chambre des Députés, par Décret No.
- **VOTE de la ratification**, à la Chambre des Députés, au cours de la séance du
- **PROMULGATION** de la ratification, par loi du 18 Mars 1952
(J.O. 13/1952 du plg 280)
- **LE TEXTE**, en langue arabe, a été publié dans le J.O. 13/1952 - plg 280
- **TEXTES OFFICIELS** établis en langues arabe et allemande.
- **INSTRUMENTS DE RATIFICATION** échangés à le
- **ENTREE EN VIGUEUR**
- **DUREE** : un an, renouvelable par tacite reconstruction.
- **TEXTES LEGISLATIFS** pris en application de cet Accord :
- **OBSERVATIONS** : Cet accord a cessé d'avoir effet le 13 Février 1955, date d'entrée en vigueur de l'Accord sur les échanges commerciaux signé le 12 Juin 1954 (article 10).

المانيا

(الجمهورية الاتحادية الالمانية)

اتفاق بشأن التبادل التجاري ✓

- وقع عليه في روما بتاريخ ١٦ تشرين الثاني ١٩٥١
- احيل الى المجلس النيابي لاجازة ابرامه بموجب المرسوم رقم
- جرى التصويت في المجلس النيابي اثناء الجلسة المتعددة في
- اجيز ابرامه بموجب القانون الصادر في ١٨ اذار ١٩٥٢ (جر عدد ١٣ \ ١٩٥٢ تاريخ - ص ٢٨٠)
- نشر النص العربي لهذا الاتفاق في الجريدة الرسمية عدد ١٣\١٩٥٢
- وضع النص الرسمي باللغتين العربية والالمانية
- جرى تبادل وثائق الابرام في بتاريخ
- يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من
- مدة الاتفاق : سنة - يتجدد بعدها من تلقاء نفسه
- نصوص تشريعية اتخذت تنفيذا لهذا الاتفاق
- ملاحظات : ان مفعول هذا الاتفاق اوقف منذ تاريخ اول شباط ١٩٥٥ وهو تاريخ ابتداء تنفيذ اتفاقية التجارة والدفع الموقع عليها في ١٢ حزيران ١٩٥٥ (المادة ١٠ من الاتفاقية نفسها).

Présidence de la Délégation de la
République Démocratique Allemande

Beyrouth, le 14 décembre 1954
Monsieur le Président,

En complément de l'article 5 du
texte de l'Accord de commerce et de
paiement entre nos deux pays, je me
permets de porter à votre connais-
sance que la République Démocrati-
que Allemande entretient des Ac-
cords de commerce avec les Gouver-
nements des Etats suivants :

Union des Républiques Soviétiques
Socialistes,

République Populaire de Pologne,
République Populaire de Chine,
République Tchécoslovaque,
République Populaire de Hongrie,
République Populaire de Roumanie,
République Populaire de Bulgarie,
République Populaire d'Albanie,
République d'Egypte,
République de Finlande.

Je vous prie d'agréer, Monsieur le
Président l'assurance de ma parfaite
estime.

S/ Fritz KOCH

Monsieur le Président
de la Délégation Libanaise

Beyrouth

رئاسة وفد الجمهورية
الديمقراطية الالمانية

بيروت في ١٤ كانون الاول سنة ١٩٥٣
سيدي الرئيس
الحاقا بالمادة الخامسة من اتفاق التجارة
والدفع بين بلدينا ، اشراف بان احيطكم
علما بان الجمهورية الديمقراطية الالمانية
مرتبطة باتفاقات تجارية مع حكومات الدول
الاتية :

- اتحاد الجمهوريات السوفياتية
الاشتراكية

- جمهورية بولونيا الشعبية
- جمهورية الصين الشعبية
- جمهورية تشكوسلوفاكيا
- جمهورية هنغاريا الشعبية
- جمهورية رومانيا الشعبية
- جمهورية بلغاريا الشعبية
- جمهورية البانيا الشعبية
- جمهورية مصر
- جمهورية فنلندا

ارجو ان تتقبلوا ، سيدي الرئيس ،
تأكيد فائق اعتباري .

رئيس وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية
فريتز كوخ

حضره رئيس الوفد اللبناني

بيروت

LISTE «B»

الكشف « ب » ✓

EXPORTATION DE MARCHANDISES
DE LA REPUBLIQUE LIBANAISE
VERS LA REPUBLIQUE DEMOCRA-
TIQUE ALLEMANDE

تصدير بضائع الجمهورية اللبنانية
الى الجمهورية الديمقراطية الالمانية

- | | |
|---|-----------------------------|
| — Oranges | البرتقال |
| — Citrons | الليمون الحامض |
| — Mandarines | الليمون اليوسفي |
| — Bananes | الموز |
| — Fruits nature | الفراكه الطازجة |
| — Fruits en conserve | الفواكه المحفوظة |
| — Fruits secs | الفواكه المجففة |
| — Pommes | التفاح |
| — Oignons | البصل |
| — Pommes de terre | البطاطا |
| — Lentilles et haricots | العدس والفاصوليا |
| — Coton et filés de coton | القطن وخبوط القطن |
| — Déchets et fils de soie naturelle | خبوط وفضلات الحرير الطبيعي |
| — Tissus de laines, de coton et de soie | اقمشة صوفية ، قطنية وحريرية |
| — Huiles végétales | زيوت نباتية |
| — Huile d'olives | زيت الزيتون |
| — Cuirs et semelles | الجلود المدبوغة والنعل |
| — Cuirs tannés | |
| — Chaussures en cuir | الاحذية الجلدية |
| — Peaux brutes | الصلال (الجلود) الخام |
| — Tourteaux | الكسبة |
| — Lint | وبر بذور القطن |
| — Minerai de fer | فلز الحديد |
| — Tabac en feuilles | ورق التبغ |
| — Boyaux | المصارين |
| — Produits de l'artisanat. | منتجات الاشغال اليدوية |

— Installations pour l'industrie chimique y compris les pompes telles que pompes à vide, pompes centrifuges, mélangeurs, pétrisseuses et agitateurs.

— Installations pour l'industrie polygraphique y compris toutes machines d'imprimerie.

— Produits mécaniques de précision et d'optique.

— Machines de bureau y compris machines à écrire.

— Produits médico-techniques.

— Autres produits de l'industrie mécanique de précision et d'optique y compris les appareils photographiques et de cinéma.

— Produits électro-techniques.

— Armes de chasse et leurs munitions.

— Produits de l'industrie chimique y compris les produits chimiques, les médicaments et films photographiques.

— Verre et produits céramiques.

— Articles culturels, dont les instruments de musique, les jouets, images, boutons, etc...

— Matières textiles.

— Engrais de haute valeur.

— Voitures automobiles de tourisme et de transport.

— Motocyclettes, bicyclettes.

— أجهزة الصناعة الكيميائية بما في ذلك المضخات كمضخات تفريغ الهواء، والمضخات الانتشارية، والمضخات المازجة، والمضخات الطاحنة، والمضخات الخافقة.

— أجهزة صناعة النسخ بما في ذلك مختلف آلات الطباعة.

— الاجهزة الميكانيكية الدقيقة والبصرية.

— آلات مكتبية بما في ذلك الآلات الكاتبة.

— الاجهزة الطبية — الفنية.

— مختلف اجهزة الصناعة الميكانيكية الدقيقة والبصرية بما في ذلك ادوات التصوير الشمسي والسينما.

— المواد الفنية الكهربائية.

— اسلحة الصيد وذخائرها.

— ادوات الصناعة الكيميائية بما في ذلك المنتجات الكيميائية — الادوية والافلام المصورة.

— الزجاج والمنتجات الخزفية.

— الادوات الثقافية بما فيها آلات الموسيقى، واللعب، والصور والازرار الخ...

— المواد النسيجية.

— الاسمدة.

— سيارات نقل الركاب وسيارات الشحن.

— الدراجات والدراجات البخارية.

Paraphé à Beyrouth, le 14 décembre 1953, en langues arabe et allemande, chaque texte ayant le même effet.

Pour le Gouvernement

de la République Libanaise

Le Ministre des Affaires Etrangères :

S/ ALFRED NAACCACHE

Pour le Gouvernement

de la République Démocratique Allemande

Le Président de la Délégation Allemande:

S/ FRITZ KOCH

وقع في بيروت بتاريخ ١٤ كانون اول ١٩٥٣ باللغتين العربية والالمانية ، ويعتبر النصان رسميين .

عن حكومة الجمهورية اللبنانية

الامضاء : الفريد نقلش

عن حكومة الجمهورية الديمقراطية الالمانية

الامضاء : فريتز كوخ

LISTE «A»

EXPORTATION DES MARCHANDISES DE LA REPUBLIQUE DEMOCRATIQUE ALLEMANDE VERS LA REPUBLIQUE LIBANAISE

— Moteurs Diesel.

— Outils : Outils tranchants.

Appareils à air comprimé

Outils électriques.

Abrasifs.

Autres outils et dispositifs

— Machines-outils, machines et engins agricoles y compris les tracteurs.

— Equipements de machines pour l'industrie de l'alimentation et des boissons tels que machines pour boulangeries, machines pour charcuteries, machines pour l'industrie du tabac, machines de soutirage en bouteilles, etc...

الكشف (١)

تصدير بضائع الجمهورية الديمقراطية الالمانية

الى الجمهورية اللبنانية

— محركات الديزل

— الادوات :

— ادوات حادة

— اجهزة الهواء المضغوط

— ادوات كهربائية

— المواد الجالخة

— ادوات واجهزة مختلفة

— الآلات العاملة والاجهزة الزراعية بما

فيها التراكتورات .

— تجهيز الآلات لصناعة الماكولات

والمشروبات كالآلات الافران وآلات اللحوم

الباردة وآلات صناعة التبغ وآلات تعبئة

الزجاجات الخ ...

l'achat de marchandises et à l'exécution des paiements prévus par l'Accord. Dans le cas où le solde ne pourrait pas être liquidé dans un délai de six mois après la date d'expiration de l'Accord, des représentants des deux Parties Contractantes se réuniront afin de rechercher les modalités d'amortissement du solde existant.

ARTICLE 10. — En vue de contrôler l'exécution du présent Accord, et d'apporter les suggestions capables d'encourager les échanges commerciaux entre la République Démocratique Allemande et la République Libanaise, des représentants des deux Parties Contractantes se réuniront à la demande de l'une d'elles.

ARTICLE 11. — Le présent Accord sera ratifié selon la législation des deux Parties Contractantes. Il entrera en vigueur deux jours après l'échange des instruments de ratification qui aura lieu à Beyrouth. Les Parties Contractantes s'informeront réciproquement de la ratification de l'Accord par leurs Autorités compétentes respectives.

ARTICLE 12. — L'Accord sera valable pour un an à partir de la date de son entrée en vigueur. Il sera renouvelé par tacite reconduction d'année en année, à moins que l'une des deux Parties Contractantes ne signifie à l'autre Partie Contractante, trois mois avant l'expiration de chaque période annuelle, son désir d'y mettre fin.

هذا الاتفاق ، لشراء سلع واتمام المدفوعات المنصوص عليها في هذا الاتفاق . فاذا تعذر تصفية الرصيد خلال مدة ستة اشهر بعد انقضاء مفعول الاتفاق ، اجتمع ممثلو الفريقين المتعاقدين للبحث عن كيفية استهلاك الرصيد المتبقي .

المادة العاشرة : رغبة في مراقبة تنفيذ هذا الاتفاق وفي تقديم الاقتراحات التي من شأنها تعزيز المبادلات التجارية بين الجمهورية الديمقراطية الالمانية والجمهورية اللبنانية ، يجتمع ممثلو الفريقين المتعاقدين بناء على طلب احدهما .

المادة الحادية عشرة : يبرم هذا الاتفاق وفقا لقوانين كل من الفريقين المتعاقدين ويسرى مفعوله في اليوم الثالث من تاريخ تبادل وثائق الابرام الذي يجري في بيروت . يبلغ الفريقان المتعاقدان بعضهما بعضا ابرام الاتفاق بطريق سلطاتهما المختصة .

المادة الثانية عشرة : يعقد الاتفاق لمدة سنة تبدأ من تاريخ نفاذه ، يتجدد بعدها من تلقاء نفسه ، سنة فسنة ما لم يعلم احد الفريقين المتعاقدين الفريق الآخر ، قبل انقضاء مفعول الاتفاق بثلاثة اشهر ، برغبته في ايقاف العمل به .

quels les deux Parties Contractantes se mettront d'accord à l'avenir, seront effectués en Dollars U.S.A. par clearing.

A cet effet, la Deutsche Notenbank pour la République Démocratique Allemande, et la Banque Misr-Syrie-Liban pour la République Libanaise, ouvriront réciproquement dans leurs livres, des comptes non productifs d'intérêts et de charges, en dollars U.S.A. — clearing.

Tous les paiements indiqués dans cet article seront effectués par les dits comptes, selon les usages de la technique bancaire à convenir entre les deux établissements.

ARTICLE 8. — Le volume total des échanges de marchandises est fixé, dans le cadre des listes «A» et «B» à \$ 1.000.000. dans chaque sens, durant la première année de validité de l'Accord, sous réserve de l'équilibre de la balance des paiements entre les deux pays.

Le Gouvernement de la République Démocratique Allemande s'engage à importer du Liban, durant la première année de l'Accord, 60% du montant total des échanges en agrumes et bananes.

ARTICLE 9. — Le compte de la Deutsche Notenbank auprès de la Banque Misr-Syrie-Liban peut présenter, transitoirement, un solde créditeur ou débiteur jusqu'à concurrence de \$ 100.000 (cent mille dollars).

Le solde existant, à l'expiration du présent Accord, sur le compte de la Deutsche Notenbank, sera utilisé à

الفريقان المتعاقدان فيما بعد .
تم بالدولار الاميركي وفقا للنظام الكليرنغ .

يفتح ، لهذه الغاية ، كل من مصرف « دوتش نوتبنك » في الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ومصرف مصر سوريا لبنان في الجمهورية اللبنانية ، حسابات بالدولار الاميركي - كليرنغ غير منتجة للفوائد وغير خاضعة للضرائب .

تم جميع المدفوعات المبينة في هذه المادة والمقيدة في الحسابات المذكورة حسب الاصول المصرفية الفنية التي تتفق عليها المؤسساتان .

المادة الثامنة : يحدد في نطاق الكشفين « أ » و « ب » مجموع مبادلات السلع في كل الاتجاهين خلال السنة الاولى من نفاذ الاتفاق بمليون دولار اميركي شرط ان يتساوى ميزان المدفوعات بين البلدين .

تعهد حكومة الجمهورية الديمقراطية الالمانية ان تستورد من لبنان في السنة الاولى من تنفيذ هذا الاتفاق كمية من الحمضيات والموز تبلغ ستين بالمائة من مجموع المبادلات .

المادة التاسعة : يجوز ان يلحظ مؤقتا حساب مصرف « دوتش نوتبنك » لدى مصرف مصر سوريا لبنان رصيذا ، دائنا او مدينا ، لغاية مبلغ ١٠٠,٠٠٠ دولارا (مائة الف دولار) .

يستعمل الرصيد المتبقي في حساب مصرف « نوتبنك » عند انقضاء مفعول

des marchandises exportées, importées ou en transit, ainsi qu'en ce qui concerne les droits, taxes et redevances y afférentes.

ARTICLE 5. — Le traitement de la nation la plus favorisée prévu à l'article précédent ne comprendra pas :

1 — Les privilèges, faveurs et droits préférentiels que la République Libanaise a accordés ou accordera à l'un des Pays Arabes.

2 — Les privilèges, faveurs et droits préférentiels que la République Démocratique Allemande a accordés ou accordera aux Etats mentionnés dans la lettre ci-annexée.

ARTICLE 6. — La transformation de matières premières et le finissage de produits semi-manufacturés, ainsi que le paiement des frais qui s'y rapportent, peuvent être effectués, après consentement préalable des Autorités compétentes des deux pays, conformément aux clauses de cet accord.

ARTICLE 7. — Tous les paiements relatifs aux

- a) Livraisons des marchandises énumérées dans les listes «A» et «B».
- b) Frêt, taxes de transit ainsi qu'à d'autres frais accessoires résultant de l'échange mutuel de marchandises.
- c) Frais de voyage et frais d'expositions commerciales, à la condition qu'ils ne dépassent pas 5% du volume total des échanges.
- d) Services mentionnés à l'article 6 ci-dessus.
- e) Tous autres paiements sur les-

la merسله بالترانزيت ونقلها من سفينة الى اخرى ، وكذلك فيما يتعلق بالرسوم والضرائب والجمالات العائدة لهذه المعاملات .

المادة الخامسة : لا تشمل معاملة الامة الاكثر رعاية الواردة في المادة السابقة على :

١ - الامتيازات والفوائد والحقوق التفضيلية التي منحتها او ستمنحها الجمهورية اللبنانية الى احدي الدول العربية .

٢ - الامتيازات والفوائد والحقوق التفضيلية التي منحتها او ستمنحها الجمهورية الديمقراطية الالمانية الى الدول المذكورة في الكتاب الملحق .

المادة السادسة : يقترن استصناع المواد الاولية وتكملة صنع المنتجات المصنوعة جزئيا وكذلك دفع التكاليف الناتجة عنها بقبول سابق من السلطات المختصة في البلدين وفاقا لاحكام هذا الاتفاق .

المادة السابعة : ان جميع المدفوعات العائدة الى :

- أ - تسليم السلع الواردة في الكشفين « ١ » و « ب » .
- ب - اجور الشحن ورسوم الترانزيت والنفقات الثانوية الاخرى الناتجة عن مبادلة السلع .
- ج - نفقات السفر وتكاليف المعارض التجارية ، شرط ان لا تتعدى الخمسة بالمائة من المجموع الكامل للمبادلات .
- د - الخدمات الوارد ذكرها في المادة السادسة اعلاه .
- هـ - جميع المدفوعات التي سيتفق عليها

ARTICLE 3. — Les produits ou marchandises originaires et en provenance de la République Démocratique Allemande bénéficieront, à leur importation sur le territoire de la République Libanaise, des droits du tarif le plus réduit. Ils ne seront, en aucun cas, soumis à leur importation à des droits moins favorables que ceux qui sont ou seront appliqués par la République Libanaise aux produits de même nature de tout autre pays étranger.

Les produits ou marchandises originaires et en provenance de la République Libanaise bénéficieront, à leur importation sur le territoire de la République Démocratique Allemande, des droits du tarif le plus réduit. Ils ne seront, en aucun cas, soumis à leur importation, à des droits moins favorables que ceux qui sont ou seront appliqués par la République Démocratique Allemande aux produits de même nature de tout autre pays étranger.

ARTICLE 4. — Les Parties Contractantes se garantissent réciproquement le traitement de la nation la plus favorisée, notamment en ce qui concerne :

1 — Les droits, taxes et autres redevances à l'importation, à l'exportation et au transit sur les produits ou marchandises exportés du territoire de l'une des Parties Contractantes vers le territoire de l'autre et vice-versa, ou transitant par leurs territoires douaniers respectifs.

2 — Les prescriptions et formalités douanières relatives à l'importation, à l'exportation, au transit, à l'entreposage et au transbordement

المادة الثالثة : تفيد المنتجات او السلع التي منشؤها وموردها من الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، المستوردة الى اراضي الجمهورية اللبنانية ، من رسوم التعريفية الجمركية المخفضة . ولا تخضع في اي حال ، عند استيرادها ، الى رسوم اقل افضلية من الرسوم المطبقة او التي ستطبق في الجمهورية اللبنانية على المنتجات المماثلة المستوردة من اي بلد اجنبي آخر .

تفيد المنتجات او السلع التي منشؤها وموردها من الجمهورية اللبنانية ، المستوردة الى اراضي الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، من رسوم التعريفية الجمركية المخفضة ، ولا تخضع في اي حال ، عند استيرادها ، الى رسوم اقل افضلية من الرسوم المطبقة او التي ستطبق في الجمهورية الديمقراطية الالمانية على المنتجات المماثلة المستوردة من اي بلد اجنبي آخر .

المادة الرابعة : يمنح كل من الفريقين المتعاقدين الفريق الآخر معاملة الامة الاكثر رعاية خصوصا فيما يتعلق :

١ - بالرسوم والضرائب والجمالات الاخرى عند الاستيراد والتصدير والترزيت على المنتجات او السلع المصدرة من اراضي احد الفريقين المتعاقدين الى اراضي الفريق الاخر وبالعكس ، او المرسله عبر المناطق الجمركية لكل منهما .

٢ - بالانظمة والمعاملات الجمركية المتعلقة بالاستيراد والتصدير والترزيت ، وتخزين البضائع المصدرة او المستوردة او

Le Gouvernement de la République Libanaise et le Gouvernement de la République Démocratique Allemande, animés du désir de développer et d'encourager les relations commerciales entre les deux pays, sont convenus des dispositions suivantes :

ARTICLE 1er. — Dans le cadre de leur régime général d'importation et d'exportation en vigueur, le Gouvernement de la République Libanaise et le Gouvernement de la République Démocratique Allemande s'accorderont mutuellement un traitement aussi favorable que possible au développement des échanges de marchandises entre les deux pays.

ARTICLE 2. — Les échanges commerciaux entre la République Libanaise et la République Démocratique Allemande auront pour base les listes annexes «A» et «B» qui font partie intégrante de cet accord et dont le caractère est énumératif et non limitatif. La liste «A» indique les marchandises allemandes à exporter vers la République Libanaise et la liste «B» les marchandises libanaises à exporter vers la République Démocratique Allemande.

De commun accord entre les deux Parties contractantes, des articles peuvent être ajoutés aux listes «A» et «B» ou en être retranchés.

Le Gouvernement de la République Libanaise et le Gouvernement de la République Démocratique Allemande délivreront à cet effet, dans le cadre de cet Accord, les licences d'importation et d'exportation nécessaires pour les marchandises énumérées dans les listes «A» et «B».

ان حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رغبة منهما في انماء وتنشيط العلاقات التجارية بين بلديهما ، قد اتفقتا على الاحكام التالية :

المادة الاولى : تمنح حكومتا الجمهورية اللبنانية والجمهورية الديمقراطية الالمانية بعضهما بعضا ، في نطاق نظمهما القائمة للاستيراد والتصدير ، معاملة من شأنها تعزيز تبادل السلع بين البلدين الى ابعد حد مستطاع .

المادة الثانية : يتم التبادل التجاري بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية الديمقراطية الالمانية على اساس الكشفين للمحقين « ا » و « ب » التابعين لهذا الاتفاق والمكتسبين صفة التعداد لا التحديد . يحوي الكشف « ا » السلع الالمانية القابلة للتصدير الى الجمهورية اللبنانية ، ويحوي الكشف « ب » السلع اللبنانية القابلة للتصدير الى الجمهورية الديمقراطية الالمانية .

يمكن ، باتفاق الفريقين المتعاقدين ، اضافة بعض السلع على الكشفين « ا » و « ب » أو حذفها منهما .

تعطي حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية الديمقراطية الالمانية لهذا الغرض ، وفي نطاق هذا الاتفاق ، الاجازات اللازمة لاستيراد وتصدير السلع المبينة في الكشفين « ا » و « ب » .

ALLEMAGNE

(REPUBLIQUE DEMOCRATIQUE ALLEMANDE)

ACCORD DE COMMERCE ET DE PAIEMENT

المانيا

(الجمهورية الديمقراطية الالمانية)

اتفاق التجارة والدفع

- *SIGNE à Beyrouth, le 14 Décembre 1953.*
 - TRANSMIS, pour ratification, à la Chambre des Députés, par Décret No. 3818 du 20 Janvier 1954 (J.O. 4/1954 du 27 Janvier 1954).
 - *VOTE de la ratification, à la Chambre des Députés, au cours de la séance du 29 Janvier 1954.*
 - PROMULGATION de la ratification, par loi du 10 Février 1954. (J.O. 7/1954 du 17 Février 1954 — plg 67).
 - *LE TEXTE, en langue arabe, a été publié dans le J.O. 7/1954 du 17 Février 1954 — plg. 67.*
 - TEXTES OFFICIELS établis en langues arabe et allemande.
 - INSTRUMENTS DE RATIFICATION échangés à Beyrouth le Janvier 1954
 - ENTREE EN VIGUEUR le Janvier 1954.
 - *DUREE : un an — renouvelable par tacite reconduction.*
 - TEXTES LEGISLATIFS pris en application de cet Accord :
 - OBSERVATIONS.
- وقع عليه في بيروت بتاريخ ١٤ كانون الاول ١٩٥٣
 - احيل الى المجلس النيابي لاجازة ابرامه بموجب المرسوم رقم ٣٨١٨ الصادر في ٢٠ كانون الثاني ١٩٥٤ (جر ٩٥٤\٧) تاريخ ٢٧ كانون الثاني ١٩٥٤
 - جرى التصويت في المجلس النيابي اثناء الجلسة المنعقدة في ٢٩ كانون الثاني ١٩٥٤
 - اجيز ابرامه بموجب القانون الصادر في ١٠ شباط ١٩٥٤ (جر عدد ١٧\١٩٥٤ تاريخ ١٧ شباط ١٩٥٤ - ص ٦٧)
 - نشر النص العربي لهذا الاتفاق في الجريدة الرسمية عدد ١٩٥٤\٧
 - وضع النص الرسمي باللغتين العربية والالمانية
 - جرى تبادل وثائق الابرام في بيروت بتاريخ كانون الثاني ١٩٥٤
 - يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من
 - مدة الاتفاق : سنة يتجدد بعدها من تلقاء نفسه
 - نصوص تشريعية اتخذت تنفيذا لهذا الاتفاق
 - ملاحظات

STATE OF CALIFORNIA
DEPARTMENT OF PUBLIC SAFETY

No. of Licensees	Sex	Type of License	Total
1	Male	Class A - Driver	1
2	Female	Class B - Operator	2

INDUSTRIE - MANUFACTURES - MINES

المصنوعات المعدنية

ACTES DE COMMERCE
ET DE PARLEMENT

القرارات التجارية
والبرلمانية

- 1. LOI sur le régime des mines, 1921. قانون تنظيم شؤون المناجم، 1921
- 2. TRAITE pour l'exploitation, à la Chambre des députés, des mines de lignite de la région de la Ruhr, 1921. معاهدة تنظيم شؤون المناجم في منطقة الراين، 1921
- 3. LOI sur l'exploitation, à la Chambre des députés, des mines de la région de la Ruhr, 1921. قانون تنظيم شؤون المناجم في منطقة الراين، 1921
- 4. LOI sur l'exploitation, à la Chambre des députés, des mines de la région de la Ruhr, 1921. قانون تنظيم شؤون المناجم في منطقة الراين، 1921
- 5. LOI sur l'exploitation, à la Chambre des députés, des mines de la région de la Ruhr, 1921. قانون تنظيم شؤون المناجم في منطقة الراين، 1921
- 6. LOI sur l'exploitation, à la Chambre des députés, des mines de la région de la Ruhr, 1921. قانون تنظيم شؤون المناجم في منطقة الراين، 1921
- 7. LOI sur l'exploitation, à la Chambre des députés, des mines de la région de la Ruhr, 1921. قانون تنظيم شؤون المناجم في منطقة الراين، 1921
- 8. LOI sur l'exploitation, à la Chambre des députés, des mines de la région de la Ruhr, 1921. قانون تنظيم شؤون المناجم في منطقة الراين، 1921
- 9. LOI sur l'exploitation, à la Chambre des députés, des mines de la région de la Ruhr, 1921. قانون تنظيم شؤون المناجم في منطقة الراين، 1921
- 10. LOI sur l'exploitation, à la Chambre des députés, des mines de la région de la Ruhr, 1921. قانون تنظيم شؤون المناجم في منطقة الراين، 1921
- 11. LOI sur l'exploitation, à la Chambre des députés, des mines de la région de la Ruhr, 1921. قانون تنظيم شؤون المناجم في منطقة الراين، 1921
- 12. LOI sur l'exploitation, à la Chambre des députés, des mines de la région de la Ruhr, 1921. قانون تنظيم شؤون المناجم في منطقة الراين، 1921
- 13. LOI sur l'exploitation, à la Chambre des députés, des mines de la région de la Ruhr, 1921. قانون تنظيم شؤون المناجم في منطقة الراين، 1921
- 14. LOI sur l'exploitation, à la Chambre des députés, des mines de la région de la Ruhr, 1921. قانون تنظيم شؤون المناجم في منطقة الراين، 1921
- 15. LOI sur l'exploitation, à la Chambre des députés, des mines de la région de la Ruhr, 1921. قانون تنظيم شؤون المناجم في منطقة الراين، 1921
- 16. LOI sur l'exploitation, à la Chambre des députés, des mines de la région de la Ruhr, 1921. قانون تنظيم شؤون المناجم في منطقة الراين، 1921
- 17. LOI sur l'exploitation, à la Chambre des députés, des mines de la région de la Ruhr, 1921. قانون تنظيم شؤون المناجم في منطقة الراين، 1921
- 18. LOI sur l'exploitation, à la Chambre des députés, des mines de la région de la Ruhr, 1921. قانون تنظيم شؤون المناجم في منطقة الراين، 1921
- 19. LOI sur l'exploitation, à la Chambre des députés, des mines de la région de la Ruhr, 1921. قانون تنظيم شؤون المناجم في منطقة الراين، 1921
- 20. LOI sur l'exploitation, à la Chambre des députés, des mines de la région de la Ruhr, 1921. قانون تنظيم شؤون المناجم في منطقة الراين، 1921

Addenda et Mises à Jour

Date de Signature du document	Pays Co-signataire	Titre et Objet du Document	Le Document a été publié		
			en langue	dans le Tome I page	dans le Tome II page

ACCORDS BILATERAUX ET MULTILATERAUX
 ANTERIEURS A NOVEMBRE 1943

Date de Signature du document	Pays Co-signataire	Titre et Objet du Document	Le Document a été publié		
			en langue	dans le Tome I page	dans le Tome II page
23 Octobre 1929	IRAK	Echange de lettres relatif à la notification des Actes judiciaires, entre le Haut-Commissaire de S. M. Britannique en Irak et le Haut-Commissaire de la République Française en Syrie et au Liban.	Ar. Fr.	— 283	— —
27 Novembre 1929	IRAK	Echange de lettres relatif à la notification des Actes judiciaires, entre le Haut-Commissaire de S. M. Eritannique en Irak et le Haut-Commissaire de la République Française en Syrie et au Liban.	Ar. Fr.	— 283	— —
1 Octobre 1943	SYRIE	Accord relatif aux intérêts communs	Ar. Fr.	411 —	— —

ACCORDS BILATERAUX ET MULTILATERAUX

ANTERIEURS A NOVEMBRE 1943

Date de Signature du Document	Pays Co-signataire	Titre et Objet du Document	Le Document a été publié		
			en langue	dans le Tome I page	dans le Tome II page
16 Mars 1922	IRAK	Echange de lettres relatif à la notification des Actes judiciaires, entre le Haut-Commissaire de S. M. Britannique en Irak et le Haut-Commissaire de la République Française en Syrie et au Liban.	Ar. Fr.	— 283	— —
16 Septembre 1922	IRAK	Echange de lettres relatif à la notification des Actes judiciaires, entre le Haut-Commissaire de S. M. Britannique en Irak et le Haut-Commissaire de la République Française en Syrie et au Liban.	Ar. Fr.	— 283	— —
31 Décembre 1927 15 Février 1928	IRAK	Convention d'extradition	Ar. Fr.	— 289	— —
6 Mai 1929	JORDANIE	Echange de lettres relatif à l'extradition des délinquants, et	Ar. Fr.	— 350	— —
23 Mai 1929	JORDANIE	Accord relatif à l'échange des actes judiciaires	Ar. Fr.	— 350	— —
26 Juillet 1929	IRAK	Echange de lettres relatif à la notification des Actes judiciaires, entre le Haut-Commissaire de S. M. Britannique en Irak et le Haut-Commissaire de la République Française en Syrie et au Liban.	Ar. Fr.	— 283	— —
21 Septembre 1929	IRAK	Echange de lettres relatif à la notification des Actes judiciaires, entre le Haut-Commissaire de S. M. Britannique en Irak et le Haut-Commissaire de la République Française en Syrie et au Liban.	Fr. Ar.	— 283	— —

L I S T E

(PAR ORDRE CHRONOLOGIQUE) des ACCORDS INTERNATIONAUX BILATÉRAUX ET MULTILATÉRAUX

AVANT NOVEMBRE 1943

PUBLIÉS PAR LE BUREAU DE LA SOCIÉTÉ DES NATIONS

L I S T E

(PAR ORDRE CHRONOLOGIQUE)

des

ACCORDS INTERNATIONAUX
BILATÉRAUX ET MULTILATÉRAUX

SIGNES PAR LE LIBAN OU POUR LE LIBAN

AVANT NOVEMBRE 1943

PUBLIES DANS LES DEUX TOMES DU «RECUEIL DES TRAITES»

ACCORDS BILATERAUX ET MULTILATERAUX (1943-1955)

GROUPES PAR DATE DE SIGNATURE

Date de Signature du document	Pays Co-signataire	Titre et Objet du Document	Le Document a été publié		
			en langue	dans le Tome I page	dans le Tome II page
7 Juillet 1954	LIGUE ARABE	Règlement d'exécution de la Convention de l'Union Postale Arabe	Ar.	—	899
			Fr.	—	899
7 Juillet 1954	SYRIE	Accord relatif à la liquidation de l'exploitation commune des chemins de fer DHP	Ar.	—	1019
			Fr.	—	1019
18 Août 1954	ISRAEL	Décision du Conseil des Ministres au sujet du boycottage	Ar.	—	739
			Fr.	—	—
11 Novembre 1954	TCHECOSLO- VAQUIE	Protocole modifiant les Accords de commerce sur les échanges de marchandises et de paiement du 12 Juillet 1952	Ar.	—	1063
			Fr.	—	1063
14. Décembre 1954	TURQUIE	Accord de prorogation du délai d'option de la nationalité libanaise	Ar.	—	—
			Fr.	—	1071
8 Mars 1955	ALLEMAGNE (Rép. Fédér.)	Accord relatif à la propriété industrielle	Ar.	—	627
			Fr.	—	627
25 Mars 1955	FRANCE	Accord sur les échanges commerciaux et la coopération économique	Ar.	—	—
			Fr.	—	729
2 Avril 1955	TURQUIE	Modus Vivendi	Ar.	—	1073
			Fr.	—	1073
2 Avril 1955	TURQUIE	Accord de commerce	Ar.	—	1077
			Fr.	—	1077
Avril 1955	TURQUIE	Communiqué conjoint	Ar.	—	—
			Fr.	—	1083
6 Avril 1955	ARGENTINE	Accord de commerce et de coopération économique	Ar.	—	649
			Fr.	—	649
22 Juin 1955	YOUGOSLA- VIE	Accord judiciaire (Echange de lettres)	Ar.	—	—
			Fr.	—	1123

ACCORDS BILATERAUX ET MULTILATERAUX (1943-1955)

GROUPES PAR DATE DE SIGNATURE

Date de Signature du Document	Pays Co-signataire	Titre et Objet du Document	Le Document a été publié		
			en langue	dans le Tome I page	dans le Tome II page
24 Décembre 1953	BELGIQUE	Accord relatif aux Services Aériens	Ar.	27	—
			Fr.	—	681
25 Février 1954	YOUGOSLA- VIE	Accord judiciaire (Echange de let- tres)	Ar.	—	—
			Fr.	—	1123
5 Mars 1954	SUISSE	Accord relatif au Transport aérien	Ar.	—	933
			Fr.	—	933
19 Mars 1954	U. S. A.	Accord en vue de l'Assistance Tech- nique	Ar.	—	—
			Fr.	—	—
17 Avril 1954	YOUGOSLA- VIE	Accord relatif aux services aériens	Angl.	—	—
			Ar.	—	1127
30 Avril 1954	U.R.S.S.	Accord de commerce et de paiement	Fr.	—	1127
			Ar.	—	1085
10 Mai 1954	BRESIL	Déclaration commune	Fr.	—	1085
			Port.	—	705
12 Mai 1954	BRESIL	Traité d'amitié de commerce et de navigation	Ar.	—	—
			Fr.	—	707
24 Mai 1954	ARGENTINE	Déclaration commune	Fr.	—	707
			Ar.	—	661
31 Mai 1954	URUGUAY	Accord Culturel	Fr.	—	—
			Ar.	—	1107
12 Juin 1954	ALLEMAGNE (Rép. Fédér.)	Accord sur les échanges commerciaux et de paiement	Fr.	—	1107
			Ar.	—	621
12 Juin 1954	ALLEMAGNE (Rép. Fédér.)	Accord sur la coopération économi- que	Fr.	—	621
			Ar.	—	615
7 Juillet 1954	LIGUE ARABE	Convention de l'Union Postale Arabe	Fr.	—	615
			Ar.	—	887
			Fr.	—	887

ACCORDS BILATERAUX ET MULTILATERAUX (1943-1955)

GROUPES PAR DATE DE SIGNATURE

Date de Signature du Document	Pays Co-signataire	Titre et Objet du Document	Le Document a été publié		
			en langue	dans le Tome I page	dans le Tome II page
29 Juin 1953	U.S.A.	Accord entre le gouvernement (Ministère des Travaux publics) et le service américain de coopération technique au Liban.	Ar. Fr.	— —	— —
18 Juin 1953	EGYPTE	Accord relatif aux facilités accordées à l'estivage des égyptiens au Liban.	Ar. Fr.	— —	719 —
8 Juillet 1953	EGYPTE	Accord relatif aux facilités accordées à l'estivage des égyptiens au Liban.	Ar. Fr.	— —	719 —
28 Juillet 1953	YUGOSLAVIE	Accord de commerce	Ar. Fr.	— —	1111 1111
29 Août 1953	AUSTRALIE	Accord relatif aux services aériens	Ar. Fr. Angl.	— — —	663 663 —
31 Août 1953	JORDANIE	Convention judiciaire	Ar. Fr.	— —	797 —
7 Septembre 1953	LIGUE ARABE	Convention relative aux échanges commerciaux et au commerce de transit	Ar. Fr.	— —	863 863
7 Septembre 1953	LIGUE ARABE	Convention relative au paiement par comptes courants et au transfert des capitaux	Ar. Fr.	— —	855 855
7 Octobre 1953	IRAN	Traité d'amitié	Ar. Fr.	— —	735 —
28 Octobre 1953	YUGOSLAVIE	Accord judiciaire (Echange de lettres)	Ar. Fr.	— —	— 1123
14 Décembre 1953	ALLEMAGNE (Rép. Démoc.)	Accord de commerce et de paiement	Ar. Fr.	— —	593 593

ACCORDS BILATERAUX ET MULTILATERAUX (1943-1955)

GROUPES PAR DATE DE SIGNATURE

Date de Signature du document	Pays Co-signature	Titre et Objet du Document	Le Document a été publié		
			en langue	dans le Tome I page	dans le Tome II page
12 Juillet 1952	TCHECOSLO- VAQUIE	Accord sur l'échange des marchan- dises	Ar.	—	1039
			Fr.	—	1039
12 Juillet 1952	TCHECOSLO- VAQUIE	Accord de paiement	Ar.	—	1053
			Fr.	—	1053
27 Août 1952	JORDANIE	Accord relatif aux échanges écono- miques, au transit et au transport	Ar.	—	783
			Fr.	—	—
2-4 Août 1952	SYRIE	Communiqués du Ministère de la Jus- tice au sujet de l'exécution de la Convention Judiciaire du 25 Février 1951	Ar	—	946
			Fr.	—	—
16 Janvier 1953	PAKISTAN	Traité d'amitié	Ar.	—	919
			Fr.	—	—
18 Février 1953	LIGUE ARABE	Convention relative aux significa- tions et commissions rogatoires	Ar.	—	843
			Fr.	—	—
18 Février 1953	LIGUE ARABE	Convention relative à la nationalité	Ar.	—	885
			Fr.	—	885
18 Février 1953	LIGUE ARABE	Convention relative à l'exécution des jugements	Ar.	—	833
			Fr.	—	—
18 Février 1953	LIGUE ARABE	Convention relative à l'extradition	Ar.	—	837
			Fr.	—	—
5 Mars 1953	SYRIE	Accord économique	Ar.	—	981
			Fr.	—	981
23 Mars 1953	SUEDE	Accord relatif au transport aérien	Ar.	—	923
			Fr.	—	923
8 Mai 1953	LIGUE ARABE	Convention relative aux privilèges et immunités de la Ligue des Etats Arabes	Ar.	—	847
			Fr.	—	—

ACCORDS BILATERAUX ET MULTILATERAUX (1943-1955)

GROUPES PAR DATE DE SIGNATURE

Date de Signature du document	Pays Co-signataire	Titre et Objet du Document	Le Document a été publié		
			en langue	dans le Tome I page	dans le Tome II page
19 Février 1951	IRAK	Accord économique	Ar. Fr.	293 —	— —
25 Février 1951	SYRIE	Convention judiciaire	Ar. Fr.	446 446	— —
29 Mai 1951	U.S.A.	Accord d'assistance technique	Ar. Fr. Angl.	507 507 —	— — —
15 Août 1951	GRANDE BRETAGNE	Accord de transports aériens	Ar. Fr.	206 —	— —
2 Septembre 1951	EGYPTE	Accord de commerce.	Ar. Fr.	— —	713 —
8 Septembre 1951	JAPON	Traité de paix.	Ar. Fr.	— —	741 741
15 Novembre 1951	FRANCE	Accord de coopération technique agricole	Ar. Fr.	— —	— 725
16 Novembre 1951	ALLEMAGNE (Rép. Fédérale)	Accord de paiement	Ar. Fr.	— —	609 —
16 Novembre 1951	ALLEMAGNE (Rép. Fédérale)	Accord sur les échanges commer- ciaux	Ar. Fr.	— —	603 —
16 Novembre 1951	ALLEMAGNE (Rép. Fédérale)	Accord relatif au traitement de la nation la plus favorisée.	Ar. Fr.	— —	611 —
22 Janvier 1952	SYRIE	Accord relatif au téléphone	Ar. Fr.	— —	949 —
4 Février 1952	SYRIE	Accord économique	Ar. Fr.	— —	953 —
12 Juillet 1952	TCHECOSLO. VAQUIE	Accord de commerce	Ar. Fr.	— —	1033 1033

ACCORDS BILATERAUX ET MULTILATERAUX (1943-1955)

GROUPES PAR DATE DE SIGNATURE

Date de Signature du Document	Pays Co-signataire	Titre et Objet du Document	Le Document a été publié		
			en langue	dans le Tome I page	dans le Tome II page
25 Mai 1950	U.S.A.	Déclaration commune relative à la paix et à la stabilité des Etats Ara- bes et d'Israel	Ar.	—	—
			Fr.	—	723
27 Mai 1950	ITALIE	Accord commercial.	Ar.	239	—
			Fr.	—	—
17 Juin 1950	LIGUE ARABE	Traité de défense commune et de coopération économique.	Ar.	—	817
			Fr.	—	817
27 Juin 1950	JORDANIE	Accord de transport des marchandi- ses pour les réfugiés.	Ar.	352	—
			Fr.	—	—
26 Juillet 1950	MEXIQUE	Convention culturelle.	Ar.	380	—
			Fr.	—	—
6 Septembre 1950	AFGANISTAN	Traité d'amitié.	Ar.	3	—
			Fr.	—	—
6 Septembre 1950	CHILI	Traité d'amitié.	Ar.	38	—
			Fr.	—	—
1er Novembre 1950	JORDANIE	Accord de transports aériens.	Ar.	355	—
			Fr.	—	—
6 Décembre 1950	ARGENTINE	Accord culturel.	Ar.	13	—
			Fr.	13	—
2 Décembre 1950	JORDANIE	Annexe à l'accord de transports aériens.	Ar.	355	—
			Fr.	—	—
30 Décembre 1950	JORDANIE	Annexe à l'accord de transports aériens.	Ar.	355	—
			Fr.	—	—
11 Janvier 1951	BRESIL	Accord de transports aériens.	Ar.	—	681
			Fr.	27	—
2 Février 1951	LIGUE ARABE	Protocole et procès-verbal additifs au «Traité de Défense Commune et de coopération économique».	Ar.	8	829
			Fr.	—	829

ACCORDS BILATERAUX ET MULTILATERAUX (1943-1955)

GROUPES PAR DATE DE SIGNATURE

Date de Signature du Document	Pays Co-signataire	Titre et Objet du Document	Le Document a été publié		
			en langue	dans le Tome I page	dans le Tome II page
23 Mars 1949	ISRAEL	Convention d'armistice.	Ar. Fr.	— 300	— —
10 Juin 1949	GRECE	Convention culturelle.	Ar. Fr.	283 283	— —
8 Juillet 1949	SYRIE	Accord économique et financier.	Ar. Fr.	440 —	— —
20 Juin 1949	GRANDE BRETAGNE	Accord postal.	Ar. Fr. Angl.	— 180 180	— — —
26 Août 1949	BRETAGNE GRANDE-	Accord postal.	Ar. Fr. Angl.	— 180 180	— — —
27 Août 1949	SYRIE	Accord financier.	Ar. Fr.	443 —	— —
20 Septembre 1949	PAYS-BAS	Accord de transports aériens.	Ar. Fr.	384 384	— —
6 Mai 1950	ESPAGNE	Traité d'amitié	Ar. Fr.	57 —	— —
25 Mai 1950	FRANCE	Déclaration commune relative à la paix et à la stabilité des Etats Ara- bes et d'Israel.	Ar. Fr.	— —	— 723
25 Mai 1950	GRANDE BRETAGNE	Déclaration commune relative à la paix et à la stabilité des Etats Ara- bes et d'Israel	Ar. Fr.	— —	— 723
25 Mai 1950	ISRAEL	Déclaration commune relative à la paix et à la stabilité des Etats Ara- bes et d'Israel.	Ar. Fr.	— —	— 723
25 Mai 1950	LIGUE ARABE	Déclaration commune relative à la paix et à la stabilité des Etats Ara- bes et d'Israel	Ar. Fr.	— —	— 723

ACCORDS BILATERAUX ET MULTILATERAUX (1943-1955)

GROUPES PAR DATE DE SIGNATURE

Date de Signature du document	Pays Co-signataire	Titre et Objet du Document	Le Document a été publié		
			en langue	dans le Tome I page	dans le Tome II page
6 Septembre 1948	GRECE	Accord de transports aériens.	Ar.	228	—
			Fr.	228	—
6 Octobre 1948	GRECE	Traité de commerce, de navigation et d'établissement.	Ar.	241	—
			Fr.	241	—
7-11 Octobre 1948	SYRIE	Echange de lettres relatif à la situa- tion des marins syriens au Liban.	Ar.	436	—
			Fr.	—	—
30 Novembre 1948	ESPAGNE	Accord sur l'échange des renseigne- ments météorologiques.	Ar.	51	—
			Fr.	—	—
18 Décembre 1948	EGYPTE	Accord relatif aux transferts aériens	Ar.	48	—
			Fr.	—	—
20 Décembre 1948	EGYPTE	Accord relatif aux transferts aériens	Fr.	48	—
			Ar.	—	—
Décembre 1948	ETHIOPIE	Accord de liaison radio-télégraphique directe.	Ar.	—	—
			Fr.	—	—
24 Janvier 1949	ITALIE	Accord de Transports aériens.	Ar.	310	—
			Fr.	310	—
28 Janvier 1949	SYRIE	Accord économique et financier re- latif à la Tapline.	Ar.	438	—
			Fr.	—	—
15 Février 1949	ITALIE	Traité d'amitié de commerce et de navigation.	Ar.	—	—
			Fr.	324	—
15 Février 1949	ITALIE	Convention de compensation.	Ar.	319	—
			Fr.	—	—
15 Février 1949	YEMEN	Traité d'amitié, de commerce et de relations culturelles.	Ar.	516	—
			Fr.	—	—
15 Février 1949	YEMEN	Convention d'extradition.	Ar.	520	—
			Fr.	—	—
7 Mars 1949	ESPAGNE	Accord culturel.	Ar.	54	—
			Fr.	—	—

ACCORDS BILATERAUX ET MULTILATERAUX (1943-1955)

GROUPES PAR DATE DE SIGNATURE

Date de Signature du document	Pays Co-signataire	Titre et Objet du Document	Le Document a été publié		
			en langue	dans le Tome I page	dans le Tome II page
10 Septembre 1947	GRECE	Accord Judiciaire.	Ar. Fr.	— —	221 221
16 Septembre 1947	TURQUIE	Accord de Transports aériens.	Ar. Fr.	474 —	— —
24 Janvier 1948	FRANCE	Accord monétaire et protocoles explicatifs annexes.	Ar. Fr.	111 111	— —
17 Février 1948	SYRIE	Accord économique et financier.	Ar. Fr.	431 —	— —
30 Mars 1948	SYRIE	Accord Economique et Financier	Ar. Fr.	432 —	— —
10 Mai 1948	PALESTINE	Accord postal.	Ar. Fr.	402 402	— —
15 Mai 1948	SYRIE	Accord économique et financier.	Ar. Fr.	433 —	— —
Mai 1948	EGYPTE	Liaison radio-télégraphique directe.	Ar. Fr.	45 45	— —
27 Juin 1948	SYRIE	Accord économique et financier.	Ar. Fr.	434 —	— —
8 Juillet 1948	SYRIE	Accord économique.	Ar. Fr.	— —	— —
8 Juillet 1948	SYRIE	Accord financier.	Ar. Fr.	435 —	— —
9 Juillet 1948	LIBERIA	Traité de paix, d'amitié et de commerce.	Ar. Fr. Angl.	360 — 360	— — —
30 Août 1948	BRESIL	Convention culturelle.	Ar. Fr.	23 23	— —

ACCORDS BILATERAUX ET MULTILATERAUX (1943-1955)

GROUPES PAR DATE DE SIGNATURE

Date de Signature du document	Pays Co-signataire	Titre et Objet du Document	Le Document a été publié		
			en	dans le Tome I page	dans le Tome II page
30 Novembre 1946	ARABIE SEoudITE	Accord vétérinaire.			
30 Novembre 1946	EGYPTE	Accord vétérinaire.			
30 Novembre 1946	IRAK	Accord vétérinaire.	Ar.	—	637
30 Novembre 1946	IRAN	Accord vétérinaire.	Fr.	—	—
30 Novembre 1946	JORDANIE	Accord vétérinaire.	Angl.	—	—
30 Novembre 1946	SYRIE	Accord vétérinaire.			
30 Novembre 1946	TURQUIE	Accord vétérinaire.			
7 Décembre 1946	TURQUIE	Echange de lettres relatif à la proro- gation du délai d'option de la na- tionalité Libanaise.	Ar. Fr.	469 —	— —
16 Décembre 1946	TURQUIE	Arrangement relatif à l'octroi des visas.	Ar. Fr.	— 472	— —
24 Décembre 1946	TURQUIE	Arrangement relatif à l'octroi des visas.	Ar. Fr.	— 472	— —
13 Janvier 1947	ARABIE SEoudITE	Echange de lettres relatif à l'avia- tion civile.	Ar. Fr.	9 —	— —
22 Janvier 1947	GRANDE BRETAGNE	Echange de lettres sur la suppres- sion des Tribunaux Mixtes.	Ar. Fr. Angl.	175 175 —	— — —
15 Mars 1947	U.S.A.	Accord postal.	Ar. Fr.	— 499	— —
10 Juin 1947	SYRIE	Accord économique et financier.	Ar. Fr.	428 —	— —
21 Juin 1947	GRANDE BRETAGNE	Echange de lettres sur la suppres- sion des Tribunaux Mixtes du 22 Janvier.	Ar. Fr. Angl.	175 — 175	— — —
10 Juillet 1947	SYRIE	Accord économique et financier.	Ar. Fr.	430 —	— —
1 Septembre 1947	GRECE	Accord Judiciaire.	Ar. Fr.	221 221	— —

ACCORDS BILATERAUX ET MULTILATERAUX (1943-1955)

GROUPES PAR DATE DE SIGNATURE

Date de Signature du document	Pays Co-signataire	Titre et Objet du Document	Le Document a été publié		
			en langue	dans le Tome I page	dans le Tome II page
15-16 Juin 1944	FRANCE	Protocole de mise à la disposition du gouvernement Libanais des effectifs d'un bataillon d'infanterie.	Ar. Fr.	— 93	— —
30 Juin 1944	SYRIE	Accord Postal	Ar. Fr.	418 —	— —
4 Juillet 1944	FRANCE	Mémoire concernant le transfert de l'armée.	Ar. Fr. Angl.	95 — 95	— — —
7 Juillet 1944	FRANCE	Protocole de transfert du service de la Sûreté Générale (lettre de M. Yves Chataigneau à ce sujet) .	Ar. Fr.	— 97	— —
7 Juillet 1944	SYRIE	Protocole de transfert du service de la Sûreté Générale.	Ar. Fr.	— 97	— —
30 Novembre 1944	SYRIE	Accord postal.	Ar. Fr.	423 —	— —
22 Mars 1945	LIGUE ARABE	Pacte de la Ligue des Etats Arabes.	Ar. Fr.	— —	805 805
29 Décembre 1945	SYRIE	Accord économique et financier.	Ar. Fr.	426 —	— —
23 Mars 1946	FRANCE	Echange de lettres Bidault-Frangié relatif au retrait des Troupes françaises stationnées au Liban.	Ar. Fr.	— 107	— —
11 Août 1946	U.S.A.	Accord de transports aériens.	Ar. Fr. Angl.	487 — 487	— — —
8 Octobre 1946	U.S.A.	Accord postal.	Ar. Fr.	— 499	— —
20 Novembre 1946	GRANDE BRETAGNE	Contrat d'achat de la ligne de chemin de fer Tripoli-Nakoura.	Ar. Fr.	— 171	— —

Date de Signature du document	Pays Co-signataire	Titre et Objet du Document	Le Document a été publié		
			en langue	dans le Tome I page	dans le Tome II page
3 Juin 1944	FRANCE	Protocole de transfert du service de l'inspection générale des postes et télégraphes.	Ar. Fr.	— 90	— —
3 Juin 1944	FRANCE	Protocole de transfert des services quaranténaires.	Ar. Fr.	— 90	— —
3 Juin 1944	SYRIE	Protocole de transfert de l'Office pour la propriété commerciale, industrielle, artistique, littéraire et musicale.	Ar. Fr.	— 92	— —
3 Juin 1944	SYRIE	Protocole de transfert du service de l'inspection générale des postes et télégraphes.	Ar. Fr.	— 90	— —
3 Juin 1944	SYRIE	Protocole de transfert des services des antiquités.	Ar. Fr.	— 89	— —
3 Juin 1944	SYRIE	Protocole de transfert des services quaranténaires	Ar. Fr.	— 90	— —
3 Juin 1944	SYRIE	Déclaration commune au sujet du transfert des services d'intérêts communs.	Ar. Fr.	— 89	— —
3 Juin 1944	SYRIE	Protocole de transfert du service de la police sanitaire-vétérinaire.	Ar. Fr.	— 91	— —
5 Juin 1944	FRANCE	Protocole concernant les réseaux de chemin de fer et le port de Beyrouth.	Ar. Fr.	— 91	— —
15-16 Juin 1944	FRANCE	Echange de lettres Riad Solh-Beynet concernant la mise à la disposition du gouvernement libanais d'un bataillon et d'un peloton d'auto-mitrailleuses.	Ar. Fr.	— 94	— —

ACCORDS BILATERAUX ET MULTILATERAUX (1943-1955)

GROUPES PAR DATE DE SIGNATURE

Date de Signature du document	Pays Co-signataire	Titre et Objet du Document	Le Document a été publié		
			en langue	dans le Tome I page	dans le Tome II page
16 Mars 1944	SYRIE	Mise en application de l'accord du 1er Octobre 1943.	Ar. Fr.	411 —	— —
19 Avril 1944	FRANCE	Protocole de transfert de l'Office des Changes.	Ar. Fr.	— 83	— —
19 Avril 1944	SYRIE	Protocole de transfert de l'Office des Changes.	Ar. Fr.	— 83	— —
19 Avril 1944	FRANCE	Protocole réglant le statut du con- trôle des changes.	Ar. Fr.	— 84	— —
19 Avril 1944	SYRIE	Protocole réglant le statut du con- trôle des changes.	Ar. Fr.	— 84	— —
19 Avril 1944	FRANCE	Convention Libano-Franco-Syrienne avec la Banque de Syrie et du Li- ban (institut d'émission).	Ar. Fr.	— 88	— —
19 Avril 1944	SYRIE	Convention Libano-Franco-Syrienne avec la Banque de Syrie et du Li- ban (institut d'émission).	Ar. Fr.	— 88	— —
3 Juin 1944	FRANCE	Protocole de transfert du service des antiquités.	Ar. Fr.	— 89	— —
3 Juin 1944	FRANCE	Déclaration commune au sujet du transfert des services d'intérêt commun.	Ar. Fr.	— 89	— —
3 Juin 1944	FRANCE	Protocole de transfert de l'office pour la protection de la propriété com- merciale industrielle artistique, lit- téraire et musicale.	Ar. Fr.	— 92	— —
3 Juin 1944	FRANCE	Protocole de transfert du service de la police sanitaire-vétérinaire.	Ar. Fr.	— 91	— —

ACCORDS BILATERAUX ET MULTILATERAUX (1943-1955)

GROUPES PAR DATE DE SIGNATURE

Date de Signature du document	Pays Co-signataire	Titre et Objet du Document	Le Document a été publié		
			en langue	dans le Tome I page	dans le Tome II page
25 Janvier 1944	SYRIE	Accord financier Libano-Franco-Anglo-Syrien (Taux du change de la livre sterling).	Ar. Fr.	79 79	— —
4 Février 1944	FRANCE	Protocole de Transfert du service des affaires économiques des intérêts communs.	Ar. Fr.	— 80	— —
4 Février 1944	SYRIE	Protocole de transfert du service des affaires économiques des intérêts communs.	Ar. Fr.	— 80	— —
4 Février 1944	FRANCE	Protocole de transfert des services financiers des poudres et explosifs.	Ar. Fr.	— 80	— —
4 Février 1944	SYRIE	Protocole de transfert des services financier des poudres et explosifs.	Ar. Fr.	— 80	— —
4 Février 1944	FRANCE	Protocole de transfert des services des mines, du contrôle de la circulation automobile et de l'emploi des pneumatiques et de la climatologie.	Ar. Fr.	— 81	— —
4 Février 1944	SYRIE	Protocole de transfert des services des mines, du contrôle de la circulation automobile et de l'emploi des pneumatiques et de la climatologie.	Ar. Fr.	— 81	— —
8 Février 1944	FRANCE	Protocole de Transfert du service de la défense passive.	Ar. Fr.	— 82	— —
14 Mars 1944	FRANCE	Protocole de Transfert du service de l'office pharmaceutique.	Ar. Fr.	— 83	— —
14 Mars 1944	SYRIE	Protocole de transfert du service de l'office pharmaceutique.	Ar. Fr.	— 83	— —

ACCORDS BILATERAUX ET MULTILATERAUX (1943-1955)

GROUPES PAR DATE DE SIGNATURE

Date de Signature du document	Pays Co-signataire	Titre et Objet du Document	Le Document a été publié		
			en langue	dans le Tome I page	dans le Tome II page
22 Décembre 1943	FRANCE	Protocole de transfert des attributions exercées par la France	Ar.	73	—
			Fr.	73	—
22 Décembre 1943	SYRIE	Protocole de transfert des attributions exercées par la France	Ar.	73	—
			Fr.	73	—
3 Janvier 1944	FRANCE	Protocole de Transfert du contrôle de la régie co-intéressée Libano-Syrienne des Tabacs et Tombacs	Ar.	75	—
			Fr.	75	—
3 Janvier 1944	FRANCE	Protocole de transfert de l'administration générale des douanes.	Ar.	76	—
			Fr.	76	—
3 Janvier 1944	SYRIE	Protocole de transfert du contrôle de la régie co-intéressée Libano-Syrienne des Tabacs et Tombacs.	Ar.	75	—
			Fr.	75	—
3 Janvier 1944	SYRIE	Protocole de transfert de l'administration générale des douanes.	Ar.	76	—
			Fr.	76	—
5 Janvier 1944	FRANCE	Protocole de transfert du contrôle des sociétés concessionnaires «Electricité de Beyrouth» et «Compagnie des Eaux de Beyrouth».	Ar.	77	—
			Fr.	77	—
5 Janvier 1944	FRANCE	Protocole de transfert du contrôle de l'administration des phares.	Ar.	78	—
			Fr.	78	—
5 Janvier 1944	SYRIE	Protocole de transfert du contrôle de l'administration des phares	Ar.	78	—
			Fr.	78	—
25 Janvier 1944	FRANCE	Accord financier Libano-Franco-Anglo-Syrien (Taux du change de la livre sterling).	Ar.	79	—
			Fr.	79	—
25 Janvier 1944	GRANDE BRETAGNE	Accord financier libano-anglo-franco-syrien (Taux du change de la livre sterling).	Ar.	79	—
			Fr.	79	—

L I S T E

(PAR DATE DE SIGNATURE)

des

ACCORDS INTERNATIONAUX BILATÉRAUX ET MULTILATÉRAUX

•
SIGNES PAR LE LIBAN

DEPUIS NOVEMBRE 1943 JUSQU'A FIN MAI 1955

- PUBLIES, SOIT EN TEXTE DE LANGUE ARABE, SOIT EN TEXTE DE LANGUE FRANÇAISE, SOIT DANS LES DEUX TEXTES (PARFOIS ÉGALEMENT EN TEXTE DE LANGUE ANGLAISE) DANS LES DEUX TOMES DU «RECUEIL DES TRAITES».
- CLASSES PAR ORDRE CHRONOLOGIQUE DE SIGNATURE.
- AVEC INDICATION DES PAYS CO-SIGNATAIRES, DE LA LANGUE (OU DES LANGUES) DE PUBLICATION DES TEXTES AINSI QUE LA RÉFÉRENCE AUX PAGES DES DEUX TOMES DU «RECUEIL DES TRAITES», DÉJÀ PUBLIÉS.

Addenda et Mises à Jour

Pays Co-Signataire	Titre, Objet et date de signature du Document	Le Document a été publié		
		en langue	dans le Tome I page	dans le Tome II page

ACCORDS BILATERAUX ET MULTILATERAUX (1943-1955)

GROUPES PAR PAYS CO-SIGNATAIRES

Pays Co-signataire	Titre, Objet et date de signature du Document	a été publié Le Document		
		en langue	dans le Tome I page	dans le Tome II page
URUGUAY	— Accord culturel, du 31 Mai 1954	Ar.	—	1107
		Fr.	—	1107
U. S. A.	— Accord de Transports aériens, du 11 Août 1946	Ar.	486	—
		Fr.	—	—
		Ang.	486	—
U. S. A.	— Accord Postal, des 8 Octobre 1946 et 15 Mars 1947	Ar.	—	—
U. S. A.	— Déclaration commune (France, Grande-Bretagne) relative à la paix et à la stabilité des Etats Arabes et d'Israel, du 25 Mai 1950	Fr.	499	—
		Ar.	—	723
U. S. A.	— Accord d'assistance technique, du 29 Mai 1951	Ar.	507	—
		Fr.	—	—
		Angl.	507	—
U. S. A.	— Accord entre le Gouvernement (Ministère des Travaux Publics) et le Service Américain de Coopération technique au Liban, du 29 Juin 1953	Ar.	—	—
		Fr.	—	—
		Ang.	—	—
U. S. A.	— Accord en vue de l'Assistance Technique, du 19 Mars 1954	Ar.	—	—
		Fr.	—	—
		Ang.	—	—
YEMEN	— Traité d'amitié, de commerce et de relations culturelles, du 15 Février 1949	Ar.	516	—
		Fr.	—	—
YEMEN	— Convention d'extradition, du 15 Février 1949	Ar.	520	—
		Fr.	—	—
YUGOSLAVIE	— Accord de Commerce, du 28 Juillet 1953	Ar.	—	1111
		Fr.	—	1111
YUGOSLAVIE	— Accord judiciaire (Echange de lettres), du 28 Octobre 1953, du 25 Février 1954 et du 22 Juin 1955	Ar.	—	—
		Fr.	—	1123
YUGOSLAVIE	— Accord relatif aux Services Aériens, du 17 Avril 1954	Ar.	—	1127
		Fr.	—	1127

ACCORDS BILATERAUX ET MULTILATERAUX (1943-1955)

GROUPES PAR PAYS CO-SIGNATAIRES

Pays Co-signataire	Titre, Objet et date de signature du Document	Le Document a été publié		
		en langue	dans le Tome I page	dans le Tome II page
TCHECOSLO- VAQUIE	— Accord de Commerce, du 12 Juillet 1952	Ar.	—	1033
		Fr.	—	1033
TCHECOSLO- VAQUIE	— Accord sur l'échange des marchandises du 12 Juillet 1952	Ar.	—	1039
		Fr.	—	1039
TCHECOSLO- VAQUIE	— Accord de Paiement, du 12 Juillet 1952	Ar.	—	1053
		Fr.	—	1053
TCHECOSLO- VAQUIE	— Protocole modifiant les Accords de commerce sur les échanges de marchandises et de paiement, du 12 Juillet 1952, daté du 11 Novembre 1954	Ar.	—	1063
		Fr.	—	1063
TURQUIE	— Accord vétérinaire, du 30 Novembre 1946	Ar.	—	637
		Fr.	—	—
TURQUIE	— Echange de lettres relatif à la prorogation du délai d'option de la nationalité libanaise, du 7 Décembre 1946	Ar.	469	—
		Fr.	—	—
TURQUIE	— Arrangement relatif à l'octroi des visas, du 16-24 Décembre 1946	Ar.	—	—
		Fr.	472	—
TURQUIE	— Accord de Transports aériens, du 16 Septembre 1947	Ar.	474	—
		Fr.	—	—
TURQUIE	— Accord de prorogation du délai d'option de la nationalité libanaise, du 16 Décembre 1954	Ar.	—	—
		Fr.	—	1071
TURQUIE	— Modus Vivendi, du 2 Avril 1955	Ar.	—	1073
		Fr.	—	1073
TURQUIE	— Accord de commerce du 2 Avril 1955	Ar.	—	1077
		Fr.	—	1077
TURQUIE	Communiqué conjoint du Avril 1955	Ar.	—	—
		Fr.	—	1083
U.R.S.S.	— Accord de Commerce et de Paiement, du 30 Avril 1954	Ar.	—	1085
		Fr.	—	1085

ACCORDS BILATERAUX ET MULTILATERAUX (1943-1955)

GROUPES PAR PAYS CO-SIGNATAIRES

Pays Co-signataire	Titre, Objet et date de signature du Document	Le Document a été publié		
		en langue	dans le Tome I page	dans le Tome II page
SYRIE	— Accord économique et financier, du 27 Juin 1948	Ar.	434	—
		Fr.	—	—
SYRIE	— Accord économique, du 8 Juillet 1948	Ar.	—	—
		Fr.	—	—
SYRIE	— Accord financier, du 8 Juillet 1948	Ar.	435	—
		Fr.	—	—
SYRIE	— Echange de lettres relatif à la situation des marins sryiens au Liban, du 7 et 11 Octobre 1948	Ar.	436	—
		Fr.	—	—
SYRIE	— Accord économique et financier relatif à la Tapline, du 28 Janvier 1949	Ar.	438	—
		Fr.	—	—
SYRIE	— Accord économique et financier, du 8 Juillet 1949	Ar.	440	—
		Fr.	—	—
SYRIE	— Accord financier, du 27 Août 1949	Ar.	443	—
		Fr.	—	—
SYRIE	— Convention Judiciaire, du 25 Février 1951	Ar.	446	—
		Fr.	446	—
SYRIE	— Communiqués du Ministère de la Justice du 2 et 4 Août 1952, au sujet de l'exécution de la Convention judiciaire du 25 Février 1951	Ar.	—	946
		Fr.	—	—
SYRIE	— Accord relatif au téléphone, du 22 Janvier 1952	Ar.	—	953
		Fr.	—	—
SYRIE	— Accord économique, du 4 Février 1952	Ar.	—	949
		Fr.	—	—
SYRIE	— Accord économique, du 5 Mars 1953	Ar.	—	981
		Fr.	—	981
SYRIE	— Accord relatif à la liquidation de l'exploitation commune des chemins de fer D.H.P., du 7 Juillet 1954	Ar.	—	1019
		Fr.	—	1019

Pays Co-signataire	Titre, Objet et date de signature du Document	Le Document a été publié		
		en langue	dans le Tome I page	dans le Tome II page
SYRIE	— Protocole de transfert des Services Quarantaires, du 3 Juin 1944	Ar. Fr.	— 90	— —
SYRIE	— Protocole de transfert du Service de la Police sanitaire-vétérinaire, du 3 Juin 1944	Ar. Fr.	— 91	— —
SYRIE	— Protocole de transfert de l'Office pour la protection de la propriété commerciale, industrielle, artistique, littéraire et musicale, du 3 Juin 1944	Ar. Fr.	— 92	— —
SYRIE	— Accord Postal, du 30 Juin 1944	Ar. Fr.	418 —	— —
SYRIE	— Protocole de transfert du Service de la Sécurité Générale, du 7 Juillet 1944	Ar. Fr.	— 97	— —
SYRIE	— Accord Postal, du 30 Novembre 1944	Ar. Fr.	423 —	— —
SYRIE	— Accord économique et financier, du 29 Décembre 1945	Ar. Fr.	426 —	— —
SYRIE	— Accord vétérinaire, du 30 Novembre 1946	Ar. Fr.	— —	637 —
SYRIE	— Accord économique et financier, du 10 Juin 1947	Ar. Fr.	428 —	— —
SYRIE	— Accord économique et financier, du 10 Juillet 1947	Ar. Fr.	430 —	— —
SYRIE	— Accord économique et financier, du 17 Février 1948	Ar. Fr.	431 —	— —
SYRIE	— Accord économique et financier, du 30 Mars 1948	Ar. Fr.	432 —	— —
SYRIE	— Accord économique et financier, du 15 Mai 1948	Ar. Fr.	433 —	— —

ACCORDS BILATERAUX ET MULTILATERAUX (1943-1955)

GROUPES PAR PAYS CO-SIGNATAIRES

Pays Co-Signataire	Titre, Objet et date de signature du Document	Le Document a été publié		
		en langue	dans le Tome I page	dans le Tome II page
SYRIE	— Protocole de transfert du service des affaires économiques et des intérêts communs, du 4 Février 1944	Ar.	—	—
		Fr.	80	—
SYRIE	— Protocole de transfert des services financiers des poudres et des explosifs, du 4 Février 1944	Ar.	—	—
		Fr.	80	—
SYRIE	— Protocole de transfert des services des Mines, du contrôle de la circulation automobile et de l'emploi des pneumatiques et de la climatologie, du 4 Février 1944	Ar.	—	—
		Fr.	81	—
SYRIE	— Protocole de transfert des services de l'Office pharmaceutique, du 14 Mars 1944	Ar.	—	—
		Fr.	83	—
SYRIE	— Mise en application de l'accord du 1er Octobre 1943, du 16 Mars 1944	Ar.	411	—
		Fr.	—	—
SYRIE	— Protocole de transfert de l'Office des changes, du 19 Avril 1944	Ar.	—	—
		Fr.	83	—
SYRIE	— Protocole réglant le Statut du contrôle des changes, du 19 Avril 1944	Ar.	—	—
		Fr.	84	—
SYRIE	— Convention Libano-Franco-Syrienne avec la Banque de Syrie et du Liban (Institut d'Émission), du 19 Avril 1944	Ar.	—	—
		Fr.	88	—
SYRIE	— Déclaration commune au sujet du transfert des Services d'intérêts communs, du 3 Juin 1944	Ar.	—	—
		Fr.	89	—
SYRIE	— Protocole de transfert des Services des Antiquités, du 3 Juin 1944	Ar.	—	—
		Fr.	89	—
SYRIE	— Protocole de transfert du Service de l'inspection générale des Postes et Télégraphes, du 3 Juin 1944	Ar.	—	—
		Fr.	90	—

Pays Co-Signataire	Titre, Objet et date de signature du Document	Le Document a été publié		
		en langue	dans le Tome I page	dans le Tome II page
LIGUE ARABE	— Convention de l'Union Postale Arabe, du 7 Juillet 1954	Ar.	—	887
		Fr.	—	887
LIGUE ARABE	— Règlement d'exécution de la Convention de l'Union Postale Arabe, du 7 Juillet 1954	Ar.	—	899
		Fr.	—	899
MEXIQUE	— Convention Culturelle, du 26 Juillet 1950	Ar.	380	—
		Fr.	—	—
PAKISTAN	— Traité d'amitié, du 16 Janvier 1953	Ar.	—	919
		Fr.	—	—
PAYS-BAS	— Accord de Transports aériens, du 20 Septembre 1949	Ar.	384	—
		Fr.	384	—
PALESTINE	— Accord postal, du 10 Mai 1948	Ar.	402	—
		Fr.	402	—
SUEDE	— Accord relatif au Transport aérien, du 23 Mars 1953	Ar.	—	923
		Fr.	—	923
SUISSE	— Accord relatif au Transport aérien, du 5 Mars 1954	Ar.	—	933
		Fr.	—	933
SYRIE	— Protocole de transfert des attributions exercées par la France, du 22 Décembre 1943	Ar.	73	—
		Fr.	73	—
SYRIE	— Protocole de transfert du contrôle de la Régie Co-Intéressée Libano-Syrienne des Tabacs et Tombacs, du 3 Janvier 1944	Ar.	75	—
		Fr.	75	—
SYRIE	— Protocole de transfert de l'administration générale des Douanes, du 3 Janvier 1944	Ar.	76	—
		Fr.	76	—
SYRIE	— Protocole de transfert du contrôle de l'administration des phares, du 5 Janvier 1944	Ar.	78	—
		Fr.	78	—
SYRIE	— Accord financier Libano-Franco-Anglo-Syrien, du 25 Janvier 1944	Ar.	—	—
		Fr.	79	—

ACCORDS BILATERAUX ET MULTILATERAUX (1943-1955)

GROUPES PAR PAYS CO-SIGNATAIRES

Pays Co-Signataire	Titre, Objet et date de signature du Document	Le Document a été publié		
		en langue	dans le Tome I page	dans le Tome II page
JORDANIE	— Convention judiciaire, du 31 Août 1953	Ar. Fr.	— —	797 —
LIGUE ARABE	— Pacte de la Ligue des Etats Arabes, du 22 Mars 1945	Ar. Fr.	— —	805 805
LIGNE ARABE	— Déclaration commune (France, Grande-Bretagne, U.S.A.) relative à la paix et à la stabilité des Etats Arabes et d'Israel, du 25 Mai 1950	Ar. Fr.	— —	— 723
LIGUE ARABE	— Traité de défense commune et coopération économique, du 17 Juin 1950	Ar. Fr.	— —	817 817
LIGUE ARABE	— Protocole et procès-verbal additifs au «Traité de Défense commune et de coopération économique», du 2 Février 1951	Ar. Fr.	— —	829 829
LIGUE ARABE	— Convention relative à la nationalité, du 18 Février 1953	Ar. Fr.	— —	885 885
LIGUE ARABE	— Convention relative à l'exécution des jugements, du 18 Février 1953	Ar. Ar.	— —	833 —
LIGUE ARABE	— Convention relative à l'extradition, du 18 Février 1953	Ar. Fr.	— —	837 —
LIGUE ARABE	— Convention relative aux significations et commissions rogatoires, du 18 Février 1953	Ar. Fr.	— —	843 —
LIGUE ARABE	— Convention relative aux privilèges et immunités de la Ligue des Etats Arabes, du 10 Mai 1953	Ar. Fr.	— —	847 —
LIGUE ARABE	— Convention relative au paiement par comptes-courants et au transfert des capitaux, du 7 Septembre 1953	Ar. Fr.	— —	855 855
LIGUE ARABE	— Convention relative aux échanges commerciaux et au commerce de transit, du 7 Septembre 1953	Ar. Fr.	— —	863 863

ACCORDS BILATERAUX ET MULTILATERAUX (1943-1955)

GROUPES PAR PAYS CO-SIGNATAIRES

Pays Co-Signataire	Titre, Objet et date de signature du Document	Le Document a été publié		
		en langue	dans le Tome I page	dans le Tome II page
IRAN	— Traité d'amitié, du 7 Octobre 1953	Ar.	—	735
		Fr.	—	—
ISRAEL	— Convention d'armistice, du 23 Mars 1949	Ar.	300	—
		Fr.	—	—
ISRAEL	— Déclaration commune (France, Grande-Bretagne, U.S.A.) relative à la paix et à la stabilité des Etats Arabes et d'Israel, du 25 Mai 1950	Ar.	—	—
		Fr.	—	723
ISRAEL	— Décision du Conseil des Ministres (boycottage) du 18 Août 1954	Ar.	—	739
		Fr.	—	—
ITALIE	— Accord de Transports Aériens, du 24 Janvier 1949	Ar.	310	—
		Fr.	310	—
ITALIE	— Convention de compensation, du 15 Février 1949	Ar.	319	—
		Fr.	—	—
ITALIE	— Traité d'amitié, de commerce et de navigation, du 15 Février 1949	Ar.	—	—
		Fr.	324	—
ITALIE	— Accord Commercial, du 27 Mai 1950	Ar.	339	—
		Fr.	—	—
JAPON	— Traité de Paix, du 8 Septembree 1951	Ar.	—	741
		Fr.	—	741
JORDANIE	— Accord vétérinaire du 30 Novembre 1946	Ar.	—	637
		Fr.	—	—
JORDANIE	— Accord de Transport des marchandises pour les réfugiés, du 27 Juin 1950	Ar.	352	—
		Fr.	—	—
JORDANIE	— Accord de transport aérien, du 1er Novembre 1950	Ar.	355	—
		Fr.	—	—
JORDANIE	— Accord relatif aux échanges économiques, au transit et au transport, du 27 Août 1952	Ar.	—	783
		Fr.	—	—

ACCORDS BILATERAUX ET MULTILATERAUX (1943-1955)

GROUPES PAR PAYS CO-SIGNATAIRES

Pays Co-Signataire	Titre, Objet et date de signature du Document	Le Document a été publié		
		en langue	dans le Tome I page	dans le Tome II page
GRANDE-BRETAGNE	— Contrat d'achat de la ligne de chemin de fer Tripoli-Nakoura, du 20 Novembre 1946	Ar.	—	—
		Fr.	171	—
GRANDE-BRETAGNE	— Echange de lettres sur la suppression des Tribunaux mixtes, du 22 Janvier, 21 Juin 1947	Ar.	175	—
		Angl.	175	—
GRANDE-BRETAGNE	— Accord postal, du 20 Juin et 26 Août 1949	Ar.	—	—
		Fr.	180	—
		Angl.	180	—
GRANDE-BRETAGNE	— Déclaration Commune (France, U.S.A.), relative à la paix et à la stabilité des Etats Arabes et d'Israel, du 25 Mai 1950	Ar.	—	—
		Fr.	—	723
GRANDE-BRETAGNE	— Accord de transports aériens, du 25 Août 1951	Ar.	206	—
		Fr.	—	—
		Angl.	—	—
GRECE	— Accord Judiciaire, du 1er et 10 Septembre 1947	Ar.	221	—
		Fr.	221	—
GRECE	— Accord de transports aériens, du 6 Septembre 1948	Ar.	228	—
		Fr.	228	—
GRECE	— Traité de Commerce, de navigation, et d'établissement, du 6 Octobre 1948	Ar.	241	—
		Fr.	241	—
GRECE	— Convention Culturelle, du 10 Juin 1949	Ar.	273	—
		Fr.	273	—
IRAK	— Accord vétérinaire, du 30 Novembre 1946	Ar.	—	—
		Fr.	—	637
IRAK	— Accord économique, du 19 Février 1951	Ar.	293	—
		Fr.	—	—
IRAN	— Accord vétérinaire du 30 Novembre 1946	Ar.	—	637
		Fr.	—	—

ACCORDS BILATERAUX ET MULTILATERAUX (1943-1955)

GROUPES PAR PAYS CO-SIGNATAIRES

Pays Co-Signataire	Titre, Objet et date de signature du Document	Le Document a été publié		
		en langue	dans le Tome II Page	dans le Tome II Page
FRANCE	— Protocole concernant les réseaux de chemin de fer, et le port de Beyrouth, du 5 Juin 1944	Fr.	—	—
		Fr.	91	—
FRANCE	— Protocole de mise à la disposition du Gouvernement Libanais des effectifs d'un bataillon d'infanterie, du 15-16 Juin 1944	Ar.	—	—
		Fr.	93	—
FRANCE	— Echange de lettres Riad Solh-Beynet, concernant la mise à la disposition du Gouvernement Libanais d'un bataillon et d'un peloton d'auto-mitrailleuses, du 15-16 Juin 1944	Ar.	—	—
		Fr.	94	—
FRANCE	— Mémoire concernant le transfert de l'armée, du 4 Juillet 1944	Ar.	95	—
		Fr.	95	—
FRANCE	— Protocole de transfert du service de la Sûreté Générale (lettre de M. Yves Chataigneau à ce sujet), du 7 Juillet 1944	Ar.	—	—
		Fr.	97	—
FRANCE	— Echange de lettres Bidault-Frangié relatif au retrait des troupes françaises stationnées au Liban, du 23 Mars 1944	Ar.	—	—
		Fr.	107	—
FRANCE	— Accord monétaire et protocoles explicatifs annexes, du 24 Janvier 1948	Ar.	111	—
		Fr.	111	—
FRANCE	— Déclaration relative à la paix et à la stabilité des Etats Arabes et d'Israel, du 25 Mai 1950	Ar.	—	—
		Fr.	—	723
FRANCE	— Accord de coopération technique agricole, du 15 Novembre 1951	Ar.	—	—
		Fr.	—	725
FRANCE	— Accord sur les échanges commerciaux et la coopération économique, du 25 Mars 1955	Ar.	—	—
		Fr.	—	729
GRANDE-BRETAGNE	— Accord financier libano-anglo-franco-syrien, du 25 Janvier 1944	Ar.	79	—
		Fr.	79	—

ACCORDS BILATERAUX ET MULTILATERAUX (1943-1955)

GROUPES PAR PAYS CO-SIGNATAIRES

Pays Co-Signataire	Titre, Objet et date de signature du Document	Le Document a été publié		
		en langue	dans le Tome I page	dans le Tome II page
FRANCE	— Protocole de Transfert de la défense passive, du 8 Février 1944	Ar. Fr.	— 82	— —
FRANCE	— Protocole de Transfert du service de l'office pharmaceutique, du 14 Mars 1944	Ar. Fr.	— 83	— —
FRANCE	— Protocole de Transfert de l'Office des Changes, du 19 Avril 1944	Ar. Fr.	— 84	— —
FRANCE	— Protocole réglant le statut du contrôle des changes, du 19 Avril 1944	Ar. Fr.	— 85	— —
FRANCE	— Convention Libano-Franco-Syrienne avec la Banque de Syrie et du Liban (Institut d'Émission), du 19 Avril 1944	Ar. Fr.	— 88	— —
FRANCE	— Déclaration commune au sujet du transfert des services d'intérêts communs, du 3 Juin 1944	Ar. Fr.	— 89	— —
FRANCE	— Protocole de transfert du service des antiquités, du 3 Juin 1944	Ar. Fr.	— 89	— —
FRANCE	— Protocole de transfert du service de l'inspection générale des postes et télégraphes, du 3 Juin 1944	Ar. Fr.	— 90	— —
FRANCE	— Protocole de transfert des services quarantaires, du 3 Juin 1944	Ar. Fr.	— 90	— —
FRANCE	— Protocole de transfert du service de la police sanitaire-vétérinaire, du 3 Juin 1944	Ar. Fr.	— 91	— —
FRANCE	— Protocole de transfert de l'office pour la protection de la propriété commerciale industrielle, artistique, littéraire et musicale, du 3 Juin 1944	Ar. Fr.	— 92	— —

ACCORDS BILATERAUX ET MULTILATERAUX (1943-1955)

GROUPES PAR PAYS CO-SIGNATAIRES

Pays Co-Signataire	Titre, Objet et date de signature du Document	Le Document a été publié		
		en langue	dans le Tome I page	dans le Tome II page
ESPAGNE	— Accord d'amitié, du 6 Mai 1950	Ar. Fr.	57 —	— —
ETHIOPIE	— Accord de liaison radio-télégraphique directe, en 1948	Ar. Fr.	— —	— —
FRANCE	— Protocole de Transfert des attributions exercées par la France, du 22 Décembre 1943	Ar. Fr.	73 73	— —
FRANCE	— Protocole de Transfert du contrôle de la régie co-intéressée Libano-Syrienne des Tabacs et Tombacs, du 3 Janvier 1944	Ar. Fr.	75 75	— —
FRANCE	— Protocole de Transfert de l'Administration générale des Douanes, du 3 Janvier 1944	Ar. Fr.	76 76	— —
FRANCE	— Protocole de Transfert du contrôle des sociétés concessionnaires «Electricité de Beyrouth» et «Compagnie des Eaux de Beyrouth», du 5 Janvier 1944	Ar. Fr.	77 77	— —
FRANCE	— Protocole de Transfert du contrôle de l'Administration des Phares, du 5 Janvier 1944	Ar. Fr.	78 78	— —
FRANCE	— Accord financier Libano-Franco-Anglo-Syrien (taux de change de la livre sterling) du 25 Janvier 1944	Ar. Fr.	79 79	— —
FRANCE	— Protocole de Transfert du service des affaires économiques et des intérêts communs, du 4 Février 1944	Ar. Fr.	— 80	— —
FRANCE	— Protocole de Transfert des services financiers des poudres et explosifs, du 4 Février 1944	Ar. Fr.	— 80	— —
FRANCE	— Protocole de Transfert service des mines, du contrôle de la circulation automobile et de l'emploi des pneumatiques, et de la climatologie, du 4 Février 1944	Ar. Fr.	— 81	— —

ACCORDS BILATERAUX ET MULTILATERAUX (1943-1955)

GROUPES PAR PAYS CO-SIGNATAIRES

Pays Co-Signataire	Titre, Objet et date de signature du Document	Le Document a été publié		
		en langue	dans le Tome I page	dans le Tome II page
AUSTRALIE	— Accord relatif aux Services Aériens, du 29 Août 1953	Ar.	—	663
		Angl.	—	663
BELGIQUE	— Accord relatif aux Services Aériens, du 24 Décembre 1953	Ar.	27	—
		Fr.	—	681
BRESIL	— Convention Culturelle, du 30 Août 1948	Ar.	23	—
		Fr.	—	—
BRESIL	— Accord des Transports Aériens, du 11 Janvier 1951	Ar.	—	697
		Fr.	27	—
BRESIL	— Déclaration conjointe, du 10 Mai 1954	Port.	—	705
BRESIL	— Traité d'Amitié, de Commerce et de Navigation, du 12 Mai 1954	Ar.	—	707
		Fr.	—	707
CHILI	— Traité d'Amitié, du 6 Septembre 1950	Ar.	38	—
		Fr.	—	—
EGYPTE	— Accord vétérinaire, du 30 Novembre 1946	Ar.	—	637
		Fr.	—	—
EGYPTE	— Liaison radio-télégraphique directe, Mai 1948	Ar.	45	—
		Fr.	45	—
EGYPTE	— Transports aériens, des 18 et 20 Décembre 1948	Ar.	46	—
		Fr.	—	—
EGYPTE	— Accord de Commerce, du 2 Septembre 1951	Ar.	—	713
		Fr.	—	—
EGYPTE	— Accord relatif aux facilités accordées à l'estivage des Egyptiens au Liban, des 18 Juin 1953 et 8 Juillet 1953	Ar.	—	719
		Fr.	—	—
ESPAGNE	— Accord sur l'échange des renseignements météorologiques, du 30 Novembre 1948	Ar.	51	—
		Fr.	—	—
ESPAGNE	— Accord culturel, du 7 Mars 1949	Ar.	54	—
		Fr.	—	—

ACCORDS BILATERAUX ET MULTILATERAUX (1943-1955)

GROUPES PAR PAYS CO-SIGNATAIRES

Pays Co-Signataire	Titre, Objet et date de signature du Document	Le Document a été publié		
		en langue	dans le Tome I Page	dans le Tome II page
AFGANISTAN	— Traité d'amitié du 6 Septembre 1950	Ar. Fr.	3 —	— —
ALLEMAGNE (Répub. Démocr.)	— Accord de Commerce et de Paiement du 14 Décembre 1953	Ar. Fr.	— —	593 593
ALLEMAGNE (Rép. Fédérale)	— Accord relatif au Traitement de la nation la plus favorisée, du 16 Novembre 1951.	Ar. Fr.	— —	611 —
ALLEMAGNE (Rép. Fédérale)	— Accord de paiement, du 16 Novembre 1951	Ar. Fr.	— —	609 —
ALLEMAGNE (Rép. Fédérale)	— Accord sur les échanges commerciaux, du 16 Novembre 1951	Ar. Fr.	— —	603 —
ALLEMAGNE (Rép. Fédérale)	— Accord sur la coopération économique, du 12 Juin 1954	Ar. Fr.	— —	615 615
ALLEMAGNE (Rép. Fédérale)	— Accord sur les échanges commerciaux et de paiement, du 12 Juin 1954	Ar. Fr.	— —	621 621
ALLEMAGNE (Rép. Fédérale)	— Accord relatif à la propriété industrielle, du 8 Mars 1955	Ar. Fr.	— —	627 627
ARABIE SEOUDITE	— Accord vétérinaire, du 30 Novembre 1946	Ar. Fr.	— —	637 —
ARABIE SEOUDITE	— Echange de lettres relatif à l'Aviation Civile, du 13 Janvier 1947	Ar. Fr.	9 —	— —
ARGENTINE	— Accord culturel, du 6 Décembre 1950	Ar. Fr.	3 —	— 645
ARGENTINE	— Déclaration commune, du 24 Mai 1954	Ar. Fr.	— —	661 —
ARGENTINE	— Accord de commerce et de coopération économique, du 6 Avril 1955	Ar. Fr.	— —	— 649

L I S T E

(PAR PAYS CO-SIGNATAIRES)

des

ACCORDS INTERNATIONAUX BILATÉRAUX ET MULTILATÉRAUX

SIGNÉS PAR LE LIBAN

DEPUIS NOVEMBRE 1943 JUSQU'À FIN MAI 1955

1. ACCORDS INTERNATIONAUX BILATÉRAUX

2. ACCORDS INTERNATIONAUX MULTILATÉRAUX

3. ACCORDS BILATÉRAUX

L I S T E

(PAR PAYS CO-SIGNATAIRES)

des

ACCORDS INTERNATIONAUX BILATÉRAUX ET MULTILATÉRAUX



SIGNES PAR LE LIBAN

DEPUIS NOVEMBRE 1943 JUSQU'A FIN MAI 1955

- *PUBLIES, SOIT EN TEXTE DE LANGUE ARABE, SOIT EN TEXTE DE LANGUE FRANCAISE, SOIT DANS LES DEUX TEXTES (PARFOIS EGALEMENT EN TEXTE DE LANGUE ANGLAISE), DANS LES DEUX TOMES DU «RECUEIL DES TRAITES».*
- *CLASSES PAR ORDRE ALPHABETIQUE DES PAYS CO-SIGNATAIRES, ET, POUR CHAQUE PAYS, PAR ORDRE CHRONOLOGIQUE DE SIGNATURE DU DOCUMENT.*
- *AVEC INDICATION DE LA LANGUE (OU DES LANGUES) DE PUBLICATION DES TEXTES AINSI QUE LA REFERENCE AUX PAGES DES DEUX TOMES DU «RECUEIL DES TRAITES», DEJA PUBLIES.*

PLAN DE L'OUVRAGE

Pages	
555-573	1. LISTE (PAR PAYS CO-CONTRACTANTS) des Accords Internationaux Bilatéraux et Multilatéraux (1945-1955)
573-588	2. LISTE (PAR DATE DE SIGNATURE) des Accords Internationaux Bilatéraux et Multilatéraux (1945-1955)
588-593	3. LISTE DES ACCORDS INTERNATIONAUX Multilatéraux à l'échelle mondiale publiés dans les 3 Tomes de l'Effort des Traités
593-719	4. LISTE DES ACCORDS INTERNATIONAUX Bilatéraux et Multilatéraux signés par deux ou plusieurs des pays co- contractants et pour chaque pays par ordre chronologique de signature
719-740	5. TABLE DES MATIÈRES du Tome I de l'Effort des Traités
740-746	6. TABLE DES MATIÈRES du Tome II de l'Effort des Traités
746-747	A. — Textes publiés
747-748	B. — Pages co-signées

PLAN DE L'OUVRAGE

	<u>Pages</u>
● LISTE (PAR PAYS CO-SIGNATAIRES) des Accords internationaux bilatéraux et multilatéraux (1943-1955)	555-572
● LISTE (PAR DATE DE SIGNATURE) des Accords internationaux bilatéraux et multilatéraux (1943-1955)	573-588
● LISTE DES ACCORDS INTERNATIONAUX (Antérieurs à Novembre 1943) publiés dans les 2 Tomes du «Recueil des Traités»	589-592
● TEXTE DES ACCORDS internationaux bilatéraux et plurilatéraux groupés par ordre alphabétique de pays co- signataires, et pour chaque pays, par ordre chronologique de signature	593-1138
● TABLE DES MATIERES du Tome I du «Recueil des Traités»	1139-1149
● TABLE DES MATIERES du Tome II du «Recueil des Traités»	
A — Textes publiés	1161-1146
B — Pays co-signataires	1147-1148



RECUEIL
DES
TRAITES

ACCORDS ET CONVENTIONS
INTERNATIONALES ET BILATÉRALES

TOME SECOND

COLLECTION NOTES MAR A JUNE
ET TRADUCTIONS DE CERTAINS TEXTES

PAR
Mlle J. BOCHET

OTTAWA
MAY 1961

PUBLICATIONS DU MINISTÈRE DE LA JUSTICE

RECUEIL
DES
TRAITES



ACCORDS ET CONVENTIONS
BILATÉRAUX ET MULTILATÉRAUX

TOME SECOND


COLLECTION, NOTES, MISES A JOUR
ET TRADUCTION DE CERTAINS TEXTES

par
ELIE J. BOUSTANY

BEYROUTH
MAI 1955

RECUEIL
DES
TRAITES

Imprimerie des Apprentis Libanais
Hazmié - Beyrouth



A.U.B. LIBRARY

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



00296349



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

AUB Libraries